المنهاج في فقه الحنفية

للعلامة

شرف الدين أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري

المتوفى سنة ٥٧٦ هـ

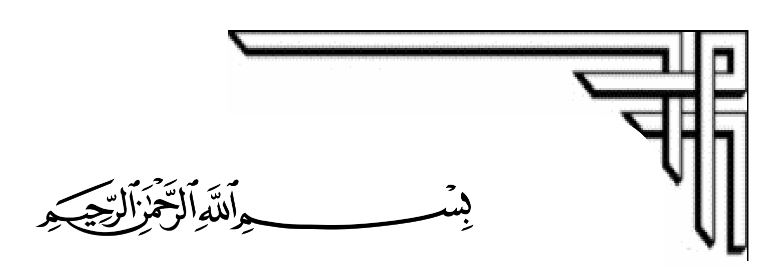
(هذا الكتاب يحتوي على خمسة كتب عظيمة جليلة من كتب أصحابنا ، أحدها: الجامع الصغير للإمام مُحَمَّد، الثاني: كتاب مختلف الرواية للفقيه أبي الليث السمرقندي، الثالث: كتاب مختصر الطَّحَاوِي، الرابع: كتاب مختصر القدوري، الخامس: كتاب الموجز للإمام حبيب بن عمر الفرغاني، فهذه الكتب الخمسة مجموعة في هذا الكتاب المبارك مدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان مع زيادة فروع من غيرها)

ضبط متنه واعتنى به

عمر مصطفى أحمد إبراهيم

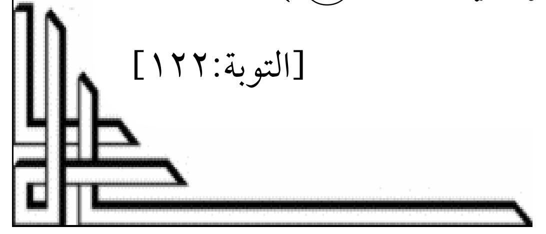
بسم الله الرحمن الرحيم





﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ
قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾

[التوبة:١٢٢]







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مالك الملوك، رب الملوك، واجب الوجود بلا ارتياب ولا شكوك، الدائم في سلطانه، المتفضل بإنعامه الشامل، وإحسانه الَّذِي جعل الدنيا للعالم دولاً، والجنة للمتقين من عباده نزلاً.

أحمده حمد من وفقه لإصلاح عمله، حتىٰ بلغه نهاية سؤله وأمله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أتخذها للمعاد حصنـًا، ولأهوال يوم الفزع أمنـًا. وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، سيد البشر، والمشفع في الأمم في المحشر، وصاحب اللواء والحوض والكوثر.

صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، الَّذِين ما أحد منهم إلا قام في نصرة الدين، وشمر وجاهد في الله الجهاد الأكبر صلاة لا تزال نفحات أرجها بعَرف المسك الزكي تتعطر، وسلم تسليمـًا، امتد أمده ولم يتحصر.

وبعد،،،،،

فإن خير ما يعمل به، ويحق له العناية هو الفقه الإسلامي، الَّذِي من خلاله تتعبد الطريق لسلوك الحياة الصحيح، إذ هو مناط الحياة، وسلم الوصول إلىٰ بوابة الآخرة،



ليكون متتبعها من الَّذِين تفتح لهم الأبواب الثمانية، فيدخلونها دخول الكرام لينالوا مرتبة قوله تعالىٰ: {ادخلوها بسلامٍ آمنين} [الحجر: ٤٦].

إذ بالفقه تتفتق الأذهان الخاملة، وبالنظر إليه تتفتح أشرعة العقل لتتلقىٰ وتحلل، لأنهم المبشرون من الأخيار المصطفين في الدنيا، لهذا قال – صلىٰ الله عليه وسلم –: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»(١).

وانطلاقًا من قوله – صلىٰ الله عليه وسلم –، كان الدين الإسلامي الحنيف، يتجدد بتجدد الأزمان، ولا يتجدد إلا بتجدد الوقائع الطارئة من المعاملات الحياتية.

ومن هنا: كان لا بد لنا من السعي الحثيث لتتبع آثار السلف الصالح، وما صنفوه لنا من مسائل حدثت في عصرهم الَّذِي ذهب بذهابهم، لكن بقي خالدًا بما سطروه لنا من مسائل فقهية يحتاج إليها السائل عنها في كل زمانٍ، من حين خرجت فتاواهم إلىٰ يومنا حيث تجلس تحت المجهر للتحليل والمناقشة لإثراء الواقع المعاش الجديد الَّذِي يتوافق مع الحياة المنشودة لطالب السعادة في الدارين.

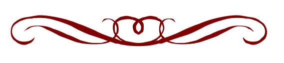
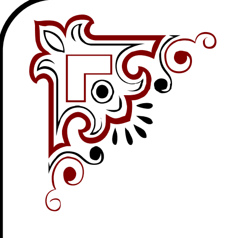
ومن هذا الباب وجدنا كتاب: «المنهاج في فقه الحنفية» لشرف الدين عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري أبو حفصٍ المتوفىٰ سنة ٥٧٦ هـ.

فهذا الكتاب يحتوي علىٰ خمسة كتب عظيمة جليلة من كتب أصحابنا ، أحدها: الجامع الصغير للإمام مُحَمَّد، الثاني: كتاب مختلف الرواية للفقيه أبي الليث السمرقندي، الثالث: كتاب مختصر الطَّحَاوِيّ، الرابع: كتاب مختصر القدوري،

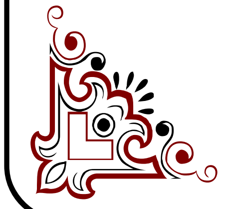
(١) أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم(١٠٣٧).

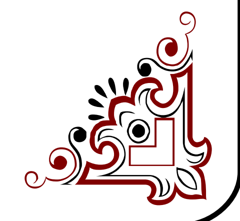


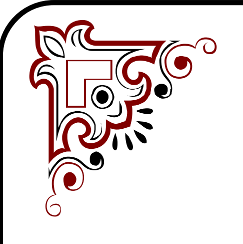
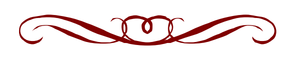
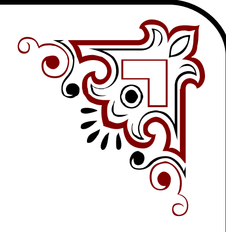
الخامس: كتاب الموجز للإمام حبيب بن عمر الفرغاني، فهذه الكتب الخمسة مجموعة في هذا الكتاب المبارك مدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان مع زيادة فروع من غيرها


القسم الدراسي

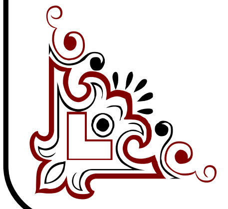


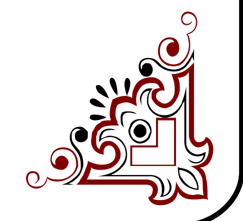


التعريف بالعلامة:

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ الْعُقَيْلِيُّ الْبُخَارِيُّ







التعريف بالعلامة: الْعُقَيْلِيّ [1]

اسمه:

عمر بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري العقيلي البخاري الحنفي.

لقبه:

شرف الدين. [2]

كنيته:

أبو حفصٍ. [3]

نسبته:

العقيلي بالفتح نسبة إلىٰ عقيل بن أبي طالب -رضي الله عنه-[4].

---

(١) ينظر ترجمته: (تاريخ بغداد وذيوله (٢٠/ ١١٣) الجواهر المضية (١/ ٣٩٧) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٤)، الفوائد البهية (ص: ١٥٠) معجم المؤلفين (٧/ ٣١٦) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٧)، هدية العارفين (١/ ٧٨٤).

(٢) (الجواهر المضية (١/ ٣٩٧) الفوائد البهية (ص: ١٥٠)

(٣) (الجواهر المضية (١/ ٣٩٧) الفوائد البهية (ص: ١٥٠)

(٤) (الفوائد البهية (ص: ١٥٠)

ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلامة الذَّهَبِيّ: كان فقيهًا عالمًا زاهدًا[1].

قال عنه القرشي: العلامة شرف الدين كان من كبار حنفية بخارىٰ وعلمائها[2].

قال عنه ابن قطلوبغا: كان من كبار فقهاء بخارىٰ وعلمائها[3].

قال عنه اللكنوي: كان من أعيان فقهاء الملة الحنفية، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف[4].

(١) (تاريخ بغداد وذيوله (٢٠/ ١١٣) .

(٢) (الجواهر المضية (١/ ٣٩٧) .

(٣)تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٥).

(٤)الفوائد البهية (ص: ١٥٠).



رحلته في طلب العلم

يقول العلامة الذَّهَبِيّ: قدم بغداد حاجًا في سنة ثمان وستين وخمسمائة فحج وعاد، وحدث ببغداد بكتاب تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي، رواه عن أبي بكر بن مُحَمَّد الحدادي، وأبي حفص عمر بن مُحَمَّد العوفي، سمعه منه: أبو الكرم المظفر بن المبارك بن البغدادي المدرس الحنفي وغيره.

وعاد إلىٰ بخارىٰ.

ثم قدم بغداد حاجًا مرة ثانية في شهر ربيع الأول من سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وحدث بها عن:

أبي نصر أحمد بن مُحَمَّد النسفي.

وأبي حفص عمر بن مُحَمَّد بن عبد الحميد العوفي.

وأبي القاسم محمود بن الحسن الطبري المعدل.

وأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم الفضلي.

وأبي المفاخر عمر بن عبد العزيز بن مازة.

وأبي بكرٍ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله الجيراجي.

وأبي نصر أحمد بن الحسن الدروازجكي.

وأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين الرزماناخي.

وأبي بكرٍ مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن سعيد المطهري.

وأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي.

وأبىٰ حفص عمر بن مُحَمَّد بن عمر الخوشنامي وخلق كثير غيرهم.



روىٰ عنه:

عبد الرحمن بن عمر بن الغزال الواعظ.

أخبرنا ابن الغزال، أنبأ أبو حفص عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي: قدم علينا بغداد حاجًا أنبأ المعدل أبو القاسم محمود بن الحسن الطبري، أنبأنا أبو الخطاب مُحَمَّد بن إبراهيم بن علي الطبري، أنبأنا أبو سهل أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأبيوردي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان حدثنا أبو مُحَمَّد دعلج بن أحمد بن دعلجٍ، حدثنا أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف حدثنا عمرو بن علىٰ حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الْجُمُعَة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتىٰ الْجُمُعَة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الْجُمُعَة الأخرىٰ»(١).

(١) (تاريخ بغداد وذيوله (٢٠/ ١١٣).



شيوخه

أخذ العلامة عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري عن كثير من مشايخ عصره، منهم:

- **عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو مُحَمَّد حسام الدين** المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر .

ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

تفقه علىٰ والده .

وله الفتاوىٰ الصغرىٰ، والفتاوىٰ الكبرىٰ.

ومن تصانيفه: شرح الجامع الصغير المطول.

أستاذ صاحب المحيط.

تفقه عليه العلامة أبو مُحَمَّد عمر بن مُحَمَّد بن عمر العقيلي .

استشهد في سنة ست وثلاثين وخمسمائة[1].

- **عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل بن مُحَمَّد بن علي بن لقمان النسفي** الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص .

روىٰ عنه عمر بن مُحَمَّد بن عمر العقيلي.

وسمع أبا مُحَمَّد إسماعيل بن مُحَمَّد التنوخي النسفي، وأبا اليسر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسين البزدوي، وأبا علي الحسن بن عبد الملك النسفي.

---

(١) (الجواهر المضية (١/ ٣٩١) الفوائد البهية (ص: ١٤٩)



توفي ليلة الخميس ثاني عشر جمادي الأولىٰ سنة سبع وثلاثين وخمس مائة

- **حامد بن مُحَمَّد بن أحمد القاضي جمال الدين الريغدموني أبو نصر، وتارة يلقب** بجلال الدين، كان مفتيًا فاضلًا يرجع إليه في النوازل.

له: المحاضر والشروط أخذ الفقه عن أبيه مُحَمَّد بن أحمد وعن جده القاضي جمال الدين أحمد بن عبد الرحمن الريغدموني عن أبي زيد الدبوسي عن أبي جعفر الأستروشني(١).

- **فخر الأئمة مُحَمَّد بن علي بن سعيد** أبو بكر المطرزي البخاري أستاذ شرف الدين عمر العقيلي(٢).

---

(١) (الفوائد البهية (ص: ٥٩)

(٢) (الجواهر المضية (٢/ ٣٨١)



تلاميذه

تتلمذ علىٰ يد الشيخ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري تلاميذ كثر منهم:

- **أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العقيلي الأنصاري البخاري العلامة شمس الأئمة والدين.**

كان شيخًا عالمًا ثبتًا.

روىٰ عن جده لأمه الإمام العلامة شرف الدين عمر بن مُحَمَّد بن عمر العقيلي وتفقه عليه وكان مخصوصًا بشرح الجامع الصغير لمُحَمَّد بن الحسن، ونظم الجامع الصغير نظمًا حسنًا.

ومات ببخارىٰ في الخامس من شهر رمضان سنة سبع وخمسين وستمائة رحمه الله تعالىٰ (١).

- **شمس الأئمة مُحَمَّد بن عبد الستار بن مُحَمَّد بن العمادي الكردري.**

نسبة إلىٰ الجد المنتسب إليه البرانيقي من أهل برانيق قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم المنعوت بشمس الدين.

كنيته: أبو الوجد.

مولده: ببراتقين في ثامن عشر ذي القعدة سنة تسع وخمسين وخمسمائة

كان أستاذ الأئمة علىٰ الإطلاق والموفود إليه من الآفاق.

(١) (الجواهر المضية (١/ ٩٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٩)



قرأ بخوارزم علىٰ الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي صاحب المغرب، ثم رحل إلىٰ ما وراء النهر، وتفقه بسمرقند علىٰ شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب الهداية، والشيخ مجد الدين المهاد السمرقندي المعروف بإمام زاده، وسمع الحديث منهما.

وتفقه ببخارىٰ علىٰ العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي.

والشيخ شرف الدين أبي مُحَمَّد عمر العقيلي.

تفقه عليه خلق كثير منهم العلامة بدر الدين مُحَمَّد بن محمود بن عبد الكريم الكردري عرف بخواهرزاده وهو ابن أخته.

مات ببخارىٰ يوم الْجُمُعَة تاسع محرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة ودفن بسبذمون عند قبر الأستاد أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن يعقوب السبذموني علىٰ نصف فرسخ من البلد، رحمه الله تعالىٰ(١).

(١) (الجواهر المضية (٢/ ٨٢)، الفوائد البهية (ص: ١٧٦)



مصنفاته:

من تصانيفه:

- **كتاب المنهاج(١).**

وهو كتاب يحتوي علىٰ خمسة كتب عظيمة جليلة من كتب أصحابنا:

أحدها: الجامع الصغير للإمام مُحَمَّد.

الثاني: كتاب مختلف الرواية للفقيه أبي الليث السمرقنديز

الثالث: كتاب مختصر الطَّحَاوِيّ.

الرابع: كتاب مختصر القدوري.

الخامس: كتاب الموجز للإمام حبيب بن عمر الفرغاني.

فهذه الكتب الخمسة مجموعة في هذا الكتاب المبارك مدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان مع زيادة فروع من غيرها

- **وكتاب الهادي في علم الكلام(٢)**

---

(١) (الجواهر المضية (١/ ٣٩٧) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٤)، الفوائد البهية (ص: ١٥٠) معجم المؤلفين (٧/ ٣١٦) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٧)، هدية العارفين (١/ ٧٨٤).

(نسخة كتبها محمد بن أحمد سنة ٨١٢هـ/ ١٤٠٩م

خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول [(٨٨٧)٩٣٤]- (١٩٥)

(مُراد مُلاّ/ إستانبول [١٠٦٠]

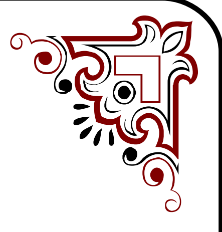
(٢)معجم المؤلفين (٧/ ٣١٦)



وفاته:

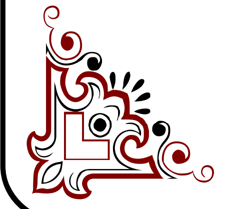
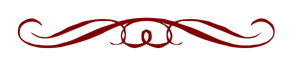
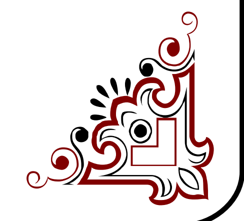
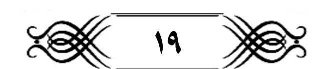
توفي العلامة شرف الدين عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري ببخارىٰ وقت صلاة الفجر من يوم الثلاثاء، الخامس من جمادىٰ الأولىٰ، سنة ست وسبعين وخمسمائة. (١)

(١) (الجواهر المضية (١/ ٣٩٧) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٤)، الفوائد البهية (ص: ١٥٠)

التعريف بكِتَابِ الْمِنْهَاجِ

للعلامة عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ الْعُقَيْلِيُّ الْبُخَارِيُّ

تحقيق اسم الكتاب

الكتاب الَّذِي نحن في صدد تحقيقه ودراسته هو بعنوان: «**المنهاج**» للعلامة عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري.

وقد نصت كذلك كتب التراجم علىٰ تسمية الكتاب بعنوان: «**المنهاج**» ويتضح ذلك فيما يأتي:

- **إن المصنف رحمه الله نص علىٰ اسم الكتاب بقوله في ديباجة الكتاب**: فسميته «المنهاج» إذ به يتوصل الطالب إلىٰ مقصوده، وهو معرفة الأحكام...[1].
- ورود هذا الاسم علىٰ غلاف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.
- **ما وثقه صاحب الجواهر المضية بقوله**: ذكر العقيلي في كتاب المنهاج له في الفقه أنه صنف المنهاج وهذبه لما رأىٰ الموجز لحبيب، ومختصر الطَّحَاوِيّ[2].
- **ما وثقه العلامة قاسم ابن قطلوبغا (ص: ٢٢٥) بقوله**: وله كتاب«المنهاج» في الفقه، مجلد ضخم[3].
- **وما ذكره اللكنوي بقوله**: وله تصانيف حسنة منها المنهاج[4].
- **وبقوله أيضًا عند التعريف بالعلامة** حبيب بن عمر الفرغاني فقال: له كتاب الموجز في الفقه ذكره العقيلي في كتاب له في الفقه أنه صنف المنهاج وهذبه لما رأىٰ موجز

(١) ديباجة مخطوط المنهاج ٢/ أ.

(٢) ينظر: (الجواهر المضية (١/ ١٨٥)

(٣) ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٤)

(٤) ينظر: (الفوائد البهية (ص: ١٥٠)



حبيب[١].

- **جاء في البناية شرح الهداية** : وقال الإمام شرف الدين أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري في كتاب المنهاج، وإن قال له علي كذا درهمًا لزمه ما بينه....[٢].
- **وجاء في حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق** : وقال الإمام شرف الدين أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري في كتاب المنهاج: وإن قال له: عليَّ كذا درهمًا لزمه ما بينه[٣].

(١) ينظر: (الفوائد البهية (ص: ٥٩)

(٢) ينظر: (البناية شرح الهداية (٩/ ٤٣٦)

(٣) ينظر: (حاشية الشلبي (٥/ ٦)

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

الكتاب الَّذِي بين أيدينا هو للإمام شرف الدين عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري.

- **إن المصنف رحمه الله نسب الكتاب إلىٰ نفسه بقوله في ديباجة الكتاب:** قال رضي الله عنه الشيخ الإمام الأجل الأستاذ شرف الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين ، بقية السلف، أستاذ الخلف، مفتي الشرق والغرب، أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي رضي الله عنه[1].
- **جاء في البناية شرح الهداية :** وقال الإمام **شرف الدين أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري في كتاب المنهاج**، وإن قال له علي كذا درهمًا لزمه ما بينه....[2].
- **وجاء حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق :** وقال الإمام شرف الدين أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري في كتاب المنهاج، وإن قال له علي كذا درهمًا لزمه ما بينه....[3].

---

(١) ديباجة مخطوط المنهاج ١/ أ.

(٢) ينظر: (البناية شرح الهداية (٩/ ٤٣٦)

(٣) ينظر: (حاشية الشلبي (٥/ ٦)



سبب تأليف الكتاب

وضح العلامة العقيلي سبب تصنيفه لهذا الكتاب بقوله: إني لما وجدت السلف مجمعين علىٰ أن كتاب الجامع الصغير مشتمل علىٰ أمهات مسائل أصحابنا وأصولها، وأن الفقه كل الفقه فيما اختلف فيه أصحابنا فيما بينهم، وقد أودعها الفقيه الزاهد أبو الليث السمرقندي رحمه الله في كتاب مختلف الرواية، حتىٰ رأيت عن بعض مشايخنا: أنه لو لم يكن لأصحابنا كتاب سوىٰ ما جمعه الفقيه أبو الليث في مختلف الرواية لكفىٰ به فخرًا.

ورأيت مشايخنا المتأخرين متفقين علىٰ أن الكتاب الَّذِي جمعه أبو جعفر الطَّحَاوِيّ رحمه الله في الفقه مشتملًا علىٰ أصول وفروع يفهم بها عامة مسائل الكتب المبسوطة.

ووجدت المختصر الَّذِي جمعه الشيخ الإمام أبو الحسين القدوري رحمه الله لابنه حاويًا بالجمل من الفقه يتيسر به الجواب في عامة الواقعات

ورأيت فوائد الشيخ أبي بكرٍ الرازي كلها مجموعة في كتاب الموجز، الَّذِي جمعه حبيب بن عمر الفرغاني رحمه الله .

أحببت أن أجمع هذا الكتاب وأدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان، وأضم إليها من غيرها من فروع أصحابنا شيئًا قليلًا تتم به فائدة الكتاب، ويكون غنية للمفتي في حوادث الناس[1].

---

(١) ديباجة مخطوط المنهاج ١/ ب.

الكتب التي اعتمد علها المصنف في كتابه

اعتمد المصمف في هذا الكتاب علىٰ خمسة كتب من أمهات كنب المذهب نتناولها بشيء من التفصيل والتوضيح:

الكتاب الأول:

الجامع الصغير للشيباني (مطبوع) (١)

لمُحَمَّد بن الحسن الشيباني المتوفىٰ سنة ١٨٧ هـ،وقيل: توفي سنة ١٨٩هـ تلميذ الإمام أبي حنيفة، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل علىٰ ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة والمشايخ يعظمونه حتىٰ قالوا : لا يصلح المرء للفتوىٰ ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله .

ومسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم : لا يوجد لها رواية إلا هاهنا .

وقسم : يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره وقد نص هاهنا في جواب كل فصل علىٰ قول أبي حنيفة .

وقسم : ذكرها وأعادها هنا بلفظ آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب.

وهذا القسم الثالث: هو ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في مصنف سماه : (كشف الغوامض) .

---

(١)كشف الظنون ١/ ٥٦١ ، الفهرست ص٢٠٤ ، الفوائد البهية ص١٦٣ ، هدية العارفين ٦/ ٨ ، مخطوط بدار الكتب المصرية.

وقال الشيخ الإمام الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المشهور بقاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، في شرحه للجامع الصغير (مطبوع) :

اختلفوا في مصنف الجامع الصغير:

قال بعضهم: هو من تأليف أبي يوسف ومُحَمَّد.

وقال بعضهم: هو من تأليف مُحَمَّد، فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه فصنف ولم يرتب مسائله، **وإنما رتبه أبوعبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني** المتوفى سنة ٦١٠هـ تقريباً.

شروح الجامع الصغير

وللجامع الصغير شروح كثيرة منها[١]: شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطَّحَاوِيّ المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

وشرح أبي عمرو أحمد بن مُحَمَّد الطبري المتوفى: سنة ٣٤٠ هـ.

وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالظهير البلخي المتوفى سنة ٥٥٣ هـ.

وشرح الإمام حسين بن مُحَمَّد المعروف بالنجم المتوفى سنة ٥٨٠هـ ، أتمه بمكة المكرمة.

وشرح تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردري المتوفى سنة ٥٦٢هـ ، نحا فيه نحو شرح الجامع الكبير يذكر لكل باب أصلاً ثم يخرج عليه المسائل .

وشرح الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي .

وشرح الإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري .

وشرح مُحَمَّد بن علي المعروف : بعبدك الجرجاني المتوفى سنة ٣٤٧هـ.

---

(١)انظر جميع هذه الشروح في كشف الظنون ١/ ٥٦١ .



وشرح القاضي مسعود بن حسين اليزدي المتوفىٰ سنة ٥٧١ هـ، سماه (**التقسيم والتشجير في شرح الجامع الصغير**) .

وشرح (الجامع الصغير ترتيب الزعفراني) الإمام أبي الأزهر الخجندي المتوفىٰ سنة ٥٠٠هـ تقريباً وهو علىٰ ترتيب الزعفراني.

وشرح المرتب أيضاً لأبي القاسم علي بن بندار الرازي المتوفىٰ سنة ٤٧٤هـ.

وشرح أبي سعيد: مطهر بن حسن اليزدي وهو في مجلدين سماه : (**التهذيب**) فرغ من تأليفه في جمادىٰ الأولىٰ سنة ٥٥٩هـ .

وشرح أبي مُحَمَّد بن العديم المصري .

وشرح جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المتوفىٰ سنة ٧٦٣هـ.

وشرح الإمام فخر الإسلام علي بن مُحَمَّد البزدوي المتوفىٰ سنة ٤٨٢هـ[١].

وشرح الإمام أبي نصر أحمد بن مُحَمَّد العتابي البخاري المتوفىٰ سنة ٥٨٦هـ ، أوله : (الحمد لله الموجود بذاته ٠٠٠ الخ) [٢].

وشرح الإمام أبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي المتوفىٰ سنة ٣٧٣هـ .

وترتيب الجامع الصغير للإمام القاضي أبي طاهر مُحَمَّد بن مُحَمَّد الدباس البغدادي، ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة ٣٢٢ هـ .

وعلىٰ هذا المرتب كتاب للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه المتوفىٰ شهيداً سنة ٥٣٦ هـ أوله : (الحمد لله رب العالمين ٠٠٠ الخ) ، ذكر أن مسائل هذا الكتاب

---

(١)معهد المخطوطات العربية فقه حنفي .

(٢)مخطوط بدار الكتب المصرية ، ومعهد المخطوطات العربية فقه حنفي .



من أمهات مسائل أصحابنا فسأله بعض إخوانه أن يذكر كل مسألة من مسائله علىٰ الترتيب الَّذِي رتبه القاضي أبو طاهر فأجاب فذكر بحذف الزوائد وهو المعروف (**بجامع الصدر الشهيد**) [(١)]، ثم سأله من لم يكفه هذا أن يزيد فيه الروايات والأحاديث وشيئًا من المعاني فأجاب.

ولأبي بكر حمد بن أحمد بن عمر فوائد الجامع الصغير للصدر الشهيد كتبها مبينًا ما استبهم من مبانيها وموضحًا ما استعجم من معانيها أوله : (حامداً لله تعالىٰ علىٰ بلوغ نعمائه ٠٠٠ الخ).

ومن شروح الجامع الصغير أيضًا :

شرح الشيخ بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي المتوفىٰ سنة ٥٩٤هـ.

وشرح الإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي المتوفىٰ تقريبًا سنة ٥٠٠ هـ، وقيل: توفي سنة ٤٨٠هـ[(٢)].

وشرح الشيخ علاء الدين علي السمرقندي .

وشرح الشيخ جمال الدين محمود بن عبد السيد الحصيري المتوفىٰ سنة ٦٣٦هـ، ويسمىٰ (**بالوجيز في شرح الجامع الصغير**) [(٣)].

ومنها: ترتيب الجامع الصغير للشيخ الإمام أبي المعين ميمون بن مُحَمَّد النسفي المتوفىٰ سنة ٥٠٨ هـ.

وللإمام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي المتوفىٰ سنة ٤٩٣ هـ.

---

(١)مخطوط بدار الكتب المصرية.

(٢)هدية العارفين ٥/ ٨٠ .

(٣)معهد المخطوطات العربية فقه حنفي .



وللإمام شمس الأئمة الحلواني.

وللإمام أبي جعفر الهندواني.

وللقاضي ظهير الدين .

ولأبي الفضل الكرماني .

ومنها: ترتيب الجامع الصغير لأبي الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.

ومنها: ترتيب الجامع الصغير لأبي سعيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الغزي المتوفى سنة ٣٧٤ هـ.

ومنها: ترتيب الجامع الصغير لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عيسىٰ بن عبد الله المعروف بابن أبي موسىٰ المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

ومنها: ترتيب الجامع الصغير للإمام المحبوبي .

وأكثر هذه الترتيبات والشروح المذكورة تصرفات علىٰ الأصل بنوع من تغيير أو ترتيب أو زيادة كما هو دأب القدماء في شروحهم.

الكتاب الثاني:

كتاب مختلف الرواية(مطبوع)

(الخلافيات أو المختلفات في فروع الحنفية أو المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه) للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي إمام الهدىٰ الحنفي المتوفىٰ سنة ٣٧٥ هـ أوله : (الحمد لله المتفرد بذاته ... الخ) [١].

(١)كشف الظنون ٢/ ١٦٣٦، هدية العارفين (٢/ ٤٩٠) مختلف الرواية في مسائل الخلاف برواية قديمة بايزيد عمومي ٢١٦٧ ورقة ١٩٦، ٤٥٧ هـ؛ وبرواية علاء الدين العالم السمرقندي المتوفي ٥٥٣ ه؛ Yeni Cami رقم ٤٧١ ورقة ٢٣٠، ٦٣٠ هـ؛ أحمد ثالث ١١٩٧ ورقة ١٦٦؛ ٧٥٤ هـ؛ Ramazanoglu رقم ٩٦٥ جزء ١ ورقة ٢٦٠، ٨٦٤ هـ؛ رقم ٩٧٧ جزء ٢ ورقة ٢٦٥؛ متحف الآثار رقم ٦٣٥ ورقة ٢٦٤، ٥٧٥ هـ؛ عاطف أفندي ورقة ٤٤٤، ٦٤٦ هـ؛ Corum رقم ٤٢٥٤ ورقة ٣٠٣، ٦٣٨ هـ؛ عاشر أفندي ١١٧ ورقة ٢٦٠، ٦٥٣ هـ؛ أسعد أفندي ٩٦٥ ورقة ٣٧٩، ٦٥٢ هـ؛ نورعثمانيه ١٣٧٣ ورقة ٢١٠، ٦٦٩ هـ؛ شهيد علي ٩٦٧ ورقة ٢٤٠، ٦٨١ هـ؛ رقم ٩٦٨ ورقة ٢٣٠، ٦٥٤ هـ؛ الظاهريّة الفقه الحنفي رقم ٨٠٢٩ ورقة ٤٤؛ ١٠٦٦ هـ؛ رقم ورقة ٢٧ – ٤٩؛ Konya رقم ١٧٧ ورقة ٣٠؛ Amasya رقم ٣٨٧ ورقة ٢٢٠؛ ٧٢٠ هـ؛ فيض الله أفندي ٩٥٣ ورقة ٤٠٨، ٦٦١ هـ؛ بايزيد عمومي ٢٣٠٤ ورقة ٣٢٥، ٩٦٧ هـ؛ رقم ١٨٩١٦ ورقة هـ؛ متحف الآثار ٦٣٥ ورقة ٢٦٤، ٥٧٥ هـ؛ سليمانيه ٦٠٤ ورقة ٢٩٥؛ ٧٦٥ هـ؛ جار الله أفندي رقم ٨٧٤ ورقة ١٤٦؛ Karamustafa رقم ٢٥١ ورقة ٢٧٨؛ 18016 Karahisar؛ ٦٨٩ هـ؛ جزء ١؛ كوبريلي ٦٥٠ ورقة ٢٦١؛ ٧٣٠ هـ؛ جلبي إبراهيم رقم ٧٠ ورقة ١٧٤، ٨٥٨ هـ؛ Haraccioglu فقه ٢٠٦؛ مكتبة الأزهر الفقه الحنفي ٢٧٩٦ ورقة ١٢٢، ٨٤٤ هـ؛ الخزانة التيموريّة فقه ٥٣١ ورقة ٦١٤، ٢٧٩١ هـ؛ القاهرة الفقه الحنفي ١١٩، ٧٣٣ هـ؛ رقم ٤٥٨ ورقة ٢٤٨، ٦٦٩ هـ؛ 825 / 1 Paris ورقة ٣٢١، ٥٩١ هـ؛ المتحف البريطاني ٧٢٦٩ ورقة ٢١٨؛ ١١١٢ هـ؛ 3322 Chaster Beatty ورقة ٢٧٩ كتب في القرن ٥ هـ؛ وعليه حاشية لصفي الدين عمر الحنفي في مكتبة جامعة إستانبول رقم ٥٤٠٨



الكتاب الثالث:

كتاب مختصر الطَّحَاوِيّ(مطبوع) (١).

للإمام أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد الطَّحَاوِيّ الحنفي ألفه كبيراً وصغيراً ورتبه كترتيب مختصر المزني وتوفي سنة ٣٢١ هـ، قال: جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحَمَّد .

وعليه شروح كثيرة منها :

فشرحه : شيخ الإسلام علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إسماعيل أبو إسحاق السمرقندي الإسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ(٢).

وشرحه : أبو نصر أحمد بن مُحَمَّد المعروف بالأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

وشرحه : أبو نصر أحمد بن منصور المطهري الإسبيجابي المتوفى سنة ٤٨٠هـ.

وشرحه : أبو نصر أحمد بن مُحَمَّد بن مسعود الوبري الحنفي.

---

(١)الفهرست لابن نجيم ص٢٠٧ ، الفوائد البهية ص٣٢ ، هدية العارفين ١/ ١٨٥ ، فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية فقه حنفي.Haracciogiu رقم ٤٥١ ورقة ١٦٠، ٥٧٦ هـ؛ Karahisar رقم ١٨١٢٤ ورقة ١٩٦؛ فيض الله أفندي ٩٤٩ ورقة ١٨٠؛ جار الله أفندي ٨٧٦ ورقة ١٤٨؛ مكتبة الأزهر الفقه الحنفي ٩٥٨ ورقة ٢٥٧؛ دار الكتب المصريّة الفقه الحنفي ٩٥٨؛ القاهرة ملحق رقم ٢٣٨٩٠/ ب لوحة ٢٠٨ نسخة مصوّرة ١ رقم ٢٣٨٩١/ ب نسخة مصوّرة؛ نشر في القاهرة ١٣٧٠/ ١٩٥١؛

(٢)معهد المخطوطات العربية فقه حنفي اسمه : شرح مختصر الطحاوي.



وشرحه أيضًا : مُحَمَّد بن أحمد الخجندي الإسبيجابي بهاء الدين أبو المعالي[١]سماه : (الحاوي في شرح مختصر الطَّحَاوِيّ) [٢].

وشرحه : الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ (مطبوع) [٣].

وشرحه : أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ في عدة مجلدات .

وشرحه : أبو بكر أحمد بن علي الوراق الرازي الحنفي .

وشرحه : الإمام شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ في خمسة أجزاء[٤].

وشرحه : الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري أبو العدل زين الدين[٥]

---

(١)كشف الظنون ٢/ ١٦٢٨ ، معهد المخطوطات العربية فقه حنفي اسمه شرح مختصر الطحاوي .

(٢)إيضاح المكنون ٣/ ٣٩١ ، هدية العارفين ٢/ ١٠٦ .

(٣)قونيه يوسف آغا ٣٥٨١ – ٣٥٨٤ جزء ١ – ٤ ورقة ٢٤٦ + ٢٢٠ + ٢٣٧ + ٢٤٠ + ٧١٣ هـ؛ أحمد ثالث ١٠٧٦ جزء ٢ ورقة ٣٢٥؛ ٨٠١ هـ؛ ؛ جار الله أفندي ٧١٨ ورقة ٢١٨؛ ٧٦٩ هـ؛ رقم ٨٧١ جزء ١ ورقة ٢٣٨؛ رقم ٧١٧ ورقة ٢٨٦؛ رقم ٨٧٢ جزء ٤ ورقة ١٥٥؛ ٤٨١ هـ؛ دار الكتب المصريّة الفقه الحنفي ٤٩٨ ، ورقة ٢٤٠، ٧٤٨ هـ؛ رقم ٧٥٦ ورقة ١٩٠ كتب في القرن ٥ هـ؛.

(٤)كشف الظنون ٢/ ١٦٢٨ .

(٥)هدية العارفين ١/ ٨٣١ ، إيضاح المكنون ٤/ ٤٤٩ .



الكتاب الرابع:

مختصر القدوري

للإمام أبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وهو الَّذِي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب الحنفي، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنىٰ عن البيان، والحنفية يتبركون بقراءته، وهو مشتمل علىٰ اثنتىٰ عشرة ألف مسألة.

قال القدوري: هذا كتاب يجمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره، وقد كان أبو علي الشاشي يقول من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا[1].

---

(١)برلين ٤٤٥١ (١٢٠ ورقة في القرن الثاني عشر الهجري)، ٤٤٥٢ (١٤٠ ورقة، ٦٤٩ هـ)، جوتا – 994 995 BDMG مكتبة الجمعية الاستشراقية الألمانية) ٣٣ – ٣٤، باريس ٨٢٧ (١٦٥ ورقة، في القرن التاسع الهجري)، ٨٢٨ (١٧٦ ورقة، ٩٣٢ هـ)، ٨٢٩ (٩٣ ورقة ٩٣٢ هـ)، ٨٣٠/ ١ (من ورقة ١ – ١٢٧، ٩٩٤ هـ)) ٨٣١، (١٥٣ ورقة، ١٠٣٦ هـ)، ٨٣٢ (١٢٧ ورقة، في القرن الحادي عشر الهجري)، ٨٣٣/ ١ (من ورقة ١ – ١٤١، ١٠٩٠ هـ)، الجزائر ٩٧٨ – ٩٨٠، (ثلاث مخطوطات)، المتحف البريطانىٰ ٢٦٧، إضافات ٧٢٦٠ (١٩٨ ورقة، ١٠٤١ هـ)، جاريت ١٦٧٤ (١٥٧ ورقة، ٩٥٨ هـ)، ١٦٧٥ (٢٥٥ ورقة، ٩٥٨ هـ)، ١٦٧٦ (١٣٢ ورقة، في القرن الحادي عشر الهجري)، أيا صوفية ١٤٢٤ (٩٠ ورقة)، ١٤٢٥ (١٧٧ ورقة، ٩٥٣ هـ)، ١٤٢٦ (٥٩ ورقة)، ١٤٢٧ (١٤٣ ورقة)، ١٤٢٨ (١١٣ ورقة، ١٠٧٥ هـ)، ١٤٢٩ (١٥٢ ورقة، ٩١٣ هـ)، ١٤٣٠ (١٩٧ ورقة)، ١٤٣١ (٢٢٤ ورقة)، قليج علىٰ ٤٥٥ (٩٩ ورقة، ٩٨٤ هـ)، ٤٥٦ (١٢٤ ورقة، ٨٩٠ هـ)، ٤٥٧ (٢٨٩ ورقة، ٩٦٤ هـ)، ٤٥٨ (١٥٩ ورقة، في القرن الحادي عشر الهجري)، ٤٥٩ (١٥٢ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، سليم أغا ٣٨٥ (١١١ ورقة، ١١٩٦ هـ)، ٣٨٦ (١٤١ ورقة في القرن التاسع الهجري)، ٣٨٧ (١٣٢؛ ١١١٣ هـ) (١٣٠) بخصوص المخطوطات الأخرىٰ انظر بروكلمان، أسعد أفندي ٨٦١ – ٨٦٣، وهبىٰ ٤٨٢، ٤٩١، لاله لي ١١٢٣ – ١١٣٩، حاجىٰ محمود ٩٢١ – ٩٢٢، لاله إسماعيل ٩٩، ٥٤١، حميدية ٥٤٠، دار المثنوىٰ ١٢١، ١٢٢، =



تكملة المختصر:

لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (المتوفى ٥٩٨ هـ/ ١٢٠١م)[١].

شرح تكملة المختصر: لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (المتوفى ٥٩٨ هـ/ ١٢٠١م) [٢].

وشروح المختصر كثيرة جدًا منها:

=

فيض الله ٩٥٠ – ٩٥٢ جار الله ٨٧٨/ ٨٧٩، رشيد باستنبول ١٢٤٢، نور عثمانية ١٧٧٦ – ١٧٨٨، فاتح ٢١٢٦، ٢١٣٣ – ٢١٣٨، نافذ باشا ٢٩٩، قاصدجى زاده ٢١٩، بشير أغا ٢٩١، ٢٩٢، شاه زاده ٤١، ملّا چلبى ٥٣، مسيح باشا ١٦، ٨٢، سراى (حوالى ٢٥ نسخة، انظر: فهرس ٢/ ٣٩٧ – ٤٠٣).

وطبع في دلهى ١٨٤٧ م، ولاهور ١٨٧٠ م، وقازان ١٨٩٠، ١٩٠٩ م وبومباى ١٣٠٣ هـ وإستنبول ١٣١٠ هـ، ١٣١٧ – ١٣١٨ هـ، والقاهرة ١٩٥٧ م.

وترجم إلى الفرنسية، ونشر في باريس ١٨٢٩، ثم في تونس:

Ch. Solvet, G. H. Bousquetet L. Bercher, Lestatutpersonne lendroitmusulman hanefite, Texteet trad. annotedu M. al- Quduri, .Tunis. O. J

(١)باريس ٨٥٤ (٢٣٢ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، الزيتونة بتونس ٤/ ٨٨، رقم ١٩٤٩ (١١٢ ورقة)، جار الله ٦٠٢ (١٧٤ ورقة، ٦٠٨ هـ)، ولى الدين ١٠٥٩ (١٩٥ ورقة، ٧٣٥ هـ)، سراى، أحمد الثالث ٩٧٩ (٢٩٢ ورقة، ٧٩٠ هـ)، ٩٨٠ (١٨٥ ورقة، ٧٦٢ هـ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٢٥٨)، ٩٨١ (٨٥٠ هـ، انظر: فهرس ٢/ ٤١٠)، ميونيخ ٢٥٩ (١٦٩ ورقة، في القرن الحادي عشر الهجري).

(٢)وكان من فضل الله علينا أن قمنا بتحقيق التكملة وشرحها.



• شرح لأبي نصر أحمد بن مُحَمَّد بن الأقطع البغدادي (المتوفي ٤٧٤ هـ/ ١٠٨١م)[١].

(١)قيصري راشد أفندي ٢٣٣/ ١ – ٢ ورقة ١٤٥+ ١٤٦؛ مكتبة الأوقاف العامّة ٣٦٠٩ ورقة ٣٤٠؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٩٢٧٦ ورقة ٢٨٨؛ رقم جزء ١ – ٢ ورقة ٢٩٦؛ ٨٤٧ هـ؛ Karahisar رقم ١٨٠٩٢ جزء ٢؛ رقم ١٨٠٤٩/ ٢ ورقة ٧٩ – ١٥٦؛ أسعد أفندي ٧٤٢ – ٧٤٤ جزء ١ – ٢؛ مراد ملَّا ٨٩٩ جزء ١ ورقة ١٤٨ ، ٨٤٩ هـ؛ رقم ٩٠٠ جزء ٢ ورقة ١٢٣، ٨٤٩ هـ؛ عاطف أفندي ٨٩٩ جزء ١ ورقة ٣٢٤، ٥١٩ هـ؛ أسعد أفندي ٧٤٢ ورقة ٢٣٥، رقم ٧٤٣ – ٧٤٤ جزء ١ – ٢ ورقة ٢٤٧+ ٢٥١؛ جار الله أفندي ٧٢٥ ورقة ٣١٠؛ قلج علي ٣٩٥ جزء ١ ورقة ٢٠٧، رقم ٣٩٦ جزء ٢ ورقة ٢٤٨ ، ٨٦٢ هـ؛ سليمانيه رقم ٤٩٣ جزء ١ ورقة ٣٦٠؛ رقم ٤٩٤ جزء ٢ ورقة ٢٤٦؛ ٨٣٢ هـ، أحمد ثالث ٩٨٣/ ١ ورقة ٢٤٥؛ رقم ٩٨٣/ ٢ ورقة ٣٨٤، ٥٩١ هـ؛ رقم ٩٨٤ جزء ١ – ٢ ورقة ٢٢٣ – ١٨٩؛ مدينة رقم ٣٤٤ – ٣٤٥ جزء ١ – ٢ ورقة ٢٢٩+ ٢٩٦؛ ٨٥٤ – ٨٥٥ هـ؛ فاتح رقم ١٧٦٩ ورقة ٣٧٣؛ رقم ١٧٧١ – ١٧٧٢ جزء ١ – ٢ ورقة ٣١٣+ ٢٩٦؛ ٨٤٩ هـ؛ جورليلي علي باشا ٢٠٧ ورقة ٣٩٠، ٨٤٩ هـ؛ آياصوفيا ٨٤ جزء ١ ورقة ٢٩٩؛ رقم ٨٥ جزء ٢ ورقة ٢٩١ ،٨٥٢ هـ؛ رقم ٨٦ جزء ٣ ورقة ٣٠٨، ٩٣٩ هـ؛ رقم ٨٧ ورقة ٢٦١؛ رقم ٨٨ جزء ١ ورقة ٢٩٢، ٨٦٠ هـ؛ قونيه يوسف آغا ٤٧٩٧ – ٤٧٩٨ جزآن، ورقة ٢٧٥ + ٢٩٣؛ ٨٠٣ هـ؛ القاهرة الفقه الحنفي ٣٧٠ ، ٧٣٧؛ مكتبة الأزهر الفقه الحنفي ٩٨ ورقة؛ British Museum مخطوطات الشرقية ٥٩٦٢؛ 834 Paris؛ محمود ثاني ١١٤٧ جزء ٢ ورقة ٤٨٦ ، ٧٣٢ هـ؛ Garrett 988؛.

وله شرح مجهول المؤلف بعنوان: «شرح غريب احاديث ابن الأقطع»: فاتح ١٧٦٨ (٢٦٠ ورقة، ٧٣٥ هـ، وأول هذه المخطوطة «قال .. هذا تعليق وضعته لبيان السهو .. ».

وهناك شرح آخر لقاسم بن قطلوبغا (المتوفي ٨٧٩ هـ/ ١٤٧٤ م انظر بروكلمان ٢/ ٨٢) بعنوان: «غريب الأحاديث المذكورة في شرح مختصر الْقُدُورِيّ للأقطع»، لاله لي ٨٣٩ (٩٧ ورقة، بخط المؤلف).



- «شرح مشكلات القدوري» لخواهرزاده مُحَمَّد بن الحسين أبىٰ بكر البخارىٰ (المتوفي ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠ م) (١)
- «إيضاح مختصر القدوري» لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن مُحَمَّد الكرمانىٰ (المتوفي ٥٤٣ هـ/ ١١٤٩ م) (٢).
- «ملتمس الإخوان» عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم أبو المعالي الغزنوي الفقيه الحنفي المعروف بالغزنوي المتوفي في حدود سنة ٥٠٠/ ١١٠٧م(٣).
- «زاد الفقهاء» لبهاء الدين مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي (عاش في القرن السادس الهجرىٰ(٤).

(١)جامع ينىٰ ٤٠٤ (من ١ – ٢٢٠ أ، ١١٠٠ هـ)، كوبريلىٰ ٥٨٩ (٢٢٤ ورقة، ٨٩٢ هـ، السليمانية ٤٩٩ مكرر ١٤٧ ورقة، ٧٧٢ هـ)، (بلدية الإسكندرية، فقه حنفي ٢١؟)، شهيد ٨٤٧ (١٧٣ ورقة، ٧١٣ هـ)، وهبىٰ ٥٠١ (٩٨ ورقة، ٩٢٦ هـ)، فيض الله ٧٩٦، (٢١٦ ورقة، ٨٧٠ هـ)، خسرو باشا ٩٢ (١٨١ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، وهذا الكتاب هو نفسه «فوائد الْقُدُورِيّ»، نافذ باشا ٢٧٤ (١٣٦ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، حسن حسنىٰ باستنبول ٤٢١ (١٦٤ ورقة، في القرن الحادي عشر الهجري)، الأزهر ٢/ ٢٨٧، فقه حنفي ١٦٦٧ (٨٠ ورقة، ٨٧٧ هـ).

(٢)انظر بروكلمان ملحق ١/ ٦٤١)، الخالدية القدس ١٠٨٥ (٩٧٩ هـ، انظر: طلس في مجلة المجمع العلمىٰ بدمشق ٢٠/ ٣٤٣)

(٣)فاتح ١٧٧٥، (ج ١، ٢٧٣ ورقة، ٥٣٧ هـ) (١٣١).

(٤)جامعة إستانبول ٣٢٣٠ ورقة ٣٣٦؛ ٧٣٧ هـ؛ فيض الله أفندي ٧٩٥ ورقة ٢٨١؛ ٧٩١ هـ؛ عاطف أفندي٨٩٨ ورقة ١٤٧ ،٩٢٢ هـ، شهيد علي ٨١٥ جزء ١ ورقة ٢٢٧؛ رقم ٨١٦ جزء ٢ ورقة ٢٠٦؛ ٥٥٢ هـ؛ كوبريلي رقم ٥٨٨ جزء ١ – ٢ ورقة ٣٨٠؛ Laleli رقم ١٠٠١ ورقة ٢٤٣؛ ١١٧١ هـ؛ يكي جامع =

- «اللباب» لجمال الدين أبي سعد المطهر بن الحسين بن سعيد اليزدي (المتوفي ٥٩١ هـ/ ١١٩٥ م[1]).
- «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (المتوفي ٥٩٨ هـ/ ١٢٠١ م[2]) .

=

رقم ٤٥٧ ورقة ٣٥٢؛ رقم ٤٥٨ ورقة ٧٠١؛ ١٠١١ هـ؛ ٤٦٦ ورقة ١٨٤، ٧٠٠ هـ؛ حميد أفندي ٧٥ ورقة ٢٨٦؛ الظاهريّة عام الفقه الحنفي ٧٧٤٦ ورقة ٢٨٢؛ ١١٣٢ هـ؛ رقم ٨٤٠٦ ورقة ٤٠٣؛ ٦٣٥ هـ؛ رقم ٢٦٢٩ ورقة ٣٦٨؛ ٧٢٧ هـ؛ داماد إبراهيم ٥٦٢ ورقة ٥٠٤؛ ١٢١٣ هـ؛ عاطف أفندي ٨٩٦ ورقة ٤١٨؛ ٦٣٨ هـ؛ رقم ٨٩٧ ورقة ٣١٧؛ أحمد ثالث ١٠٧٥ ورقة ٣٣٨؛ ٧٧٧ هـ؛ حكيم آوغلىٰ ٣٤٤ ورقة ٣٦٠ ، ٩٣٨ هـ؛ جار الله أفندي رقم ٦٨٢ جزء ١ – ٢ ورقة ١٧٢ ، ٨٧٠ هـ؛ رقم ٦٨٣؛ ٥٨١ هـ؛ مراد ملّا ٥٦ جرء ١ ورقة ٢٦٠؛ فيض الله أفندي رقم ٨٠٣أ٤٧٠ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامّة رقم ٣٥٦٢ ورقة ٣٢٢؛ ١١٣٩ هـ .

(١)انظر:(الجواهر للقرشىٰ ٢/ ١٧٥)، الزيتونة بتونس ٤/ ٢١٧ رقم ٢٣٣٠ (٢٠٨ ورقة، ٥٧١ هـ)، مراد ملّا ٩٠٢ (٢٨٩ ورقة، ٦٦٤ هـ)، قونية يوسف ٤٧٩٤ (١٣٤ ورقة، ٩٦٩ هـ)، الأزهر ٢/ ٢٤٩، فقه حنفي ١٦٥٦ (٣٩١ ورقة)

(٢)انظر بروكلمان ملحق ١/ ٦٤٩ انظر: الجواهر للقرشىٰ ١/ ٣٥٣)، جوتا ٩٩٦، (١٨٣ ورقة، ٧٠٨ هـ)، ميونيخ ٢٥٨ (١٢٧ ورقة، ٥٨٦ هـ)، (المتحف الآسيوىٰ ببطرسبورج ١٠٧، ٩٢٩)، أيا صوفية ٢٦١ (١٦٠ ورقة، ٦٩٩ هـ)، جامع ينىٰ ٤٦١ (حوالىٰ ١٠٠ ورقة، في القرن التاسع الهجري)، قليج ٣٩٤ (٢١٨ ورقة، حوالىٰ ١٠٠٠ هـ)، مراد ملّا ٨٩٨ (١٦٤ ورقة، ٦٧٨ هـ)، السليمانية ٥٠٠ (٢٠٩ ورقة، ٨٧١ هـ)، بلدية الإسكندرية ١٢١٥ ب (٢٥١ ورقة، ٩٧٨ هـ انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٢٦٠)، الظاهرية، فقه حنفي ٨٥، الجزائر ٩٨١ (٢٦٥ ورقة، ١٠٩٢ هـ) (١٣٢)، سراىٰ، أحمد الثالث ٩٧٥ (٣١٠ ورقة، ٧٢٣ هـ)، كغشلار ٧٨٥ (١٧٩ ورقة، ٧٣١ هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٢٦٠، وفهرس ٢/ ٤٠٤ – ٤٠٥)، مراد ملّا ٩٠٣ (٢٢٤ ورقة، ٦٧١ هـ)، مكتبة جامعة إستنبول ١٨٤٦ =

- شرح لأبي يعقوب يوسف بن فضل بن مُحَمَّد الأرزنجانىٰ (يحتمل أنه توفي قبل سنة ٦٠٣ هـ ١٢٠٦ م). [١]
- «شرح مشكلات القدوري» لأحمد بن مظفر الرازي (المتوفى ٦٤٢ هـ/ ١٢٤٤[٢].
- «المجتبىٰ» لمختار بن محمود بن مُحَمَّد الزاهدي الغزمينىٰ (المتوفى ٦٥٨ هـ/ ١٢٦٠ م[٣].

=

(١٦٥ ورقة، في القرن التاسع الهجري) ٢٥٢٥ (٢٣٠ ورقة، ١٠٣٤ هـ)، القاهرة ثان ١/ ٤١٩، فقه حنفي ٦٥١، ٥٦٣، ١٦١٨، ١٤٠ م، مكتبة عبد الله مخلص الخاصة بدمشق (حوالىٰ ١٠٠ ورقة، ٧٦٦ هـ انظر: مجلة المجمع العلمىٰ بدمشق ١٦/ ٥٠٦ - ٥١١) الأزهر ٢/ ١٤٨، فقه حنفي ٩٤ (٢٣٧ ورقة)، ٣٣٨٢ (٢٠٥ ورقة، ٩٦٩ هـ).

(١)جار الله ٧٣١ (٦٠٣ هـ)

(٢)انظر، كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٣٢): جار الله ٣١١ (ج ٢، ١٩٤ ورقة، ٨٩١ هـ)، ٧٣٣ (٢٤٥ ورقة، ٨٣٨ هـ)

(٣)انظر بروكلمان ١/ ٣٨٢): أيا صوفية ١٢٦٢ (٥٥٩ ورقة، حوالىٰ ٩٠٠ هـ)، جامع ينىٰ ٤٦٩ (٣٧٠ ورقة، ٨٧٧ هـ)، مراد ملّا ٩٠٥ (ج ٢، ٩٢ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، السليمانية ٤٩٩ (٣٧٨ ورقة، ٨٢٦ هـ)، سليم أغا ٣٤٠ (ج ١، ٩٣٢ هـ)، ٣٤١ (ج ٢، ١٩٧ ورقة، ٩٣٢ هـ)، بنگيبور ١٩/ ١٠١ رقم ١٦٠٢ (٣٨٧ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، الزيتونة بتونس ٤/ ٢٢٠ رقم ٢٣٣٤ (٤٠٦ ورقة، ٨٤٢ هـ)، ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦ (ج ١، ٢، ٢٢٢ ورقة، ١٧٠ ورقة)؛ مراد ملّا ٩٠٦ (٤٧٨ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، عاطف ٩٠٧ (٣٥١ ورقة، ١٠٥٠ هـ) مكتبة جامعة إستنبول ١٨٤٨ - ١٨٤٩ (ج ١، ٢، ٨٧٤ هـ)، سرائ، أحمد الثالث ٩٧٧ (٣٨٧ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، ٩٧٨ (ج ٢، ٢١٥ ورقة، ٨٥٧ هـ)، ٩٨٥ (٣٦٠ ورقة، ١٠٠٤ هـ، انظر: فهرس ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦)، أدرنة السليمانية ٨٦٥ (٧٢١ هـ)، ٧٥، قسطلمونىٰ ٣٤٦٧ (حوالىٰ ٣٠٠ ورقة، ٧٢٩ هـ)، القاهرة ملحق ٣/ ٦ رقم ٢٣٥٢١ ب (ج ٢، ٢١٧ ورقة، ٨٤٩ هـ)، الأزهر ٢/ ١٩٣، فقه حنفي ١٢٦٢ (٤٢٧ ورقة، ١٢١٧ هـ).



- «الفوائد البدرية» لحميد الدين علي بن مُحَمَّد بن علىٰ الضرير الرامشي البخاري (المتوفي ٦٦٦ هـ/ ١٢٦٧ م [١].
- شرح لجلال الدين عمر بن مُحَمَّد بن عمر الخبازي (المتوفي ٦٩١ هـ/ ١٢٩٢م[٢].
- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع : لأبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب المتوفي بعد سنة ٦١٦هـ [٣].

(١)وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

(٢)انظر بروكلمان ١/ ٣٨٢)، عاطف ٩٠٦ (٢١٦ ورقة، ٧٢٣ هـ).

(٣)بلدية الإسكندريّة ١٢٣٢/ ب ورقة ٢٦٢، ٧٢٣ هـ؛ الظاهريّة عام الفقه الحنفي ٢٨١٧ ورقة ٢٤٥، ٦٦١ هـ؛ عام أصول الفقه ٢١، مكتبة الأزهر الفقه الحنفي ١٩٨٢ ورقة ١٤٦؛ رقم ٣١٢٧ جزء ١ ورقة ١٠٢؛ Berlin الشرقية ١٨٤٨؛ جامعة أمّ القرىٰ ١١٧٨ ورقة ١٥٢؛ ٧١٧ هـ؛ مكتبة الأوقاف العامّة رقم ٣٧٢٣ ورقة ١٥٩؛ Chester Beatty رقم ٣٥٤٤ ورقة ٢٨٧، ٧٢٢ هـ؛ Cankiri رقم ٥٠٤ ورقة ٢٠٧، ٧٢٢ هـ؛ المكتبة الأحمديّة بحلب فقه ٥٤٤ ورقة ٣٢١، ٩٨٣ هـ؛ المدرسة الرضوانيّة بالموصل رقم ٧/ ٢٧ ورقة ١٦٠، ١١٢١ هـ؛

- «الجوهرة النيرة» لأبي بكر بن علي بن موسىٰ الحداد العبادي اليمني (المتوفي ٨٠٠ هـ/ ١٣٩٧ م[١]

(١) قيصري راشد أفندي ٣٢٦ ، ورقة ٤٧٢؛ رقم ٢٦٨٧١ ورقة ٣٠٩؛ بانكبور خدابخش رقم ٨٤٦؛ رقم ٣١٠٤ جزء ١ - ٢ ورقة ١٥٤، ١٠٠٦ هـ؛ رقم ٣١٧٧ جزء ٣ - ٤ ورقة ١١٢، ١٠٠٦ هـ؛ أحمد ثالث ٩٧٦ ، ورقة ٣٤٤، ١٣٠١ هـ؛ أمانت خزينه سي رقم ٧٩٥ ورقة ٣٨٠، ١١١١ هـ؛ أحمد ثالث قوغشلر ٧٤٥ ، ورقة ٣١٥، ٩٩٥ هـ؛ روان كوشكي ٦١٩ ورقة ٤٧١أ١٠٣٨ هـ؛ رمضان أوغلي ٤٣ ورقة ٢٦٣، ١٠٤٧ هـ؛ رقم ٤٨١ ورقة ٣٧٥ ، ١٠٩٣ هـ؛ كوبريليٰ رقم ٥٩٠ ورقة ٢٤٣؛ ٩٥٠ هـ؛ وهبي أفندي ٣٩٦ جزء ١ ،٤٥٤ هـ، رقم ٣٩٧ ورقة ٤٤٧، ٩٦٦ هـ؛ جعفر ولي ٦١٢ ورقة ٣٨٠؛ ١١٥٣ هـ؛ أسعد أفندي رقم ٦١٨ - ٦١٩ جزء ١ - ٢؛ قلج علي ٣٩٧ جزء ١ ورقة ٢٧٤ ،١٠٨٣ هـ؛ رقم ٣٩٨ ورقة ٢٣٧ ،١٠٦٨ هـ؛ ديانت ٥١٩ ورقة ٣٤٠؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٧٢١٣؛ ٢٥٣٣؛ المكتبة القادريّة ٢٤٢ ورقة ٥٥١؛ ١١٦١ هـ؛ رقم ٢٤٣؛ ٢٤٤ يافا ١٠/ ١ ورقة ٢٤٥؛ رقم ١٠/ ٢ ورقة ١٨٦؛ مكتبة الأوقاف العامّة ٣٥٥٤ ورقة ٤١٢٥ وفيه نسخ أخرىٰ؛ بلدية الإسكندرية ٢١٨٠، ١٠٥١ ،١٢٣٩ هـ؛ الجزائر ٩٨٣ - ٩٨٤؛ آصفية الفقه الحنفي ٦٤؛ القاهرة الفقه الحنفي ٩٢ ، ١٢٧ - ١٢٩؛ بانكبور ١٦٠٤؛ ورقة ٥١٦أ١١٠١ هـ؛ جانقري ٢٨٨؛ علي كره في الهند ٢٩٧٦٣/ ٦٦ - ٦٧ جزء ١ ورقة ٢١٦ + ١٦٨ ، ١٠٩٢ هـ؛ Berlin 4453؛ Paris 835؛ جامعة الرياض ٤٣١٠ ورقة ٣٧٠؛ رقم ٥٢١ ورقة ٤٥٩ ، ١٠٧٨ هـ؛ ٥٨٥٠ ورقة ٣٨١، ١٠٧٠ هـ؛ Chester Beatty 5117 ورقة ٣٦٥ ، ٩٤٨ هـ؛ القاهرة ملحق ٢٥٣٤٠/ ب جزء ١ - ٢ ورقة ٣٦٤+٣٢٤، ١٢٩٢ هـ؛ دار الكتب الوطنيّة بتونس ٥٩٤٩ ورقة ٣٥٤؛ رقم ٤١٣٤ جزء ٢ ورقة ٢٣٢، ١١٧٨ هـ؛ رقم ٤١٥٦ ورقة ٣٩٠، ١١٨١ هـ؛ رقم ٥٤١٤ جزء ١ ورقة ٢٥٨، ١٢٢٦ هـ؛ رقم ٥٤١٥ جزء ٢ ورقة ١٩٩، ١٢٢٦ هـ؛ رقم ٥٦٤٤ جزء ١ ورقة ١٥٨ ،١١٣٨ هـ؛ رقم ٥٦٤٧ جزء ٢ ورقة ١٦٩أ١١٣٨ هـ؛ رقم ٥٧٩١ ورقة ٤٩٤، ١٠٨٢ هـ؛ رقم ٧٠٠٠ - ٧٠٠٣ جزء ٥، ٦ ، ٧، ٨ ورقة ١٩٣+١٩٤ + ٢٠٦ + ٢١٩ ، ١١٦٤ - ١١٦٧ هـ؛ رقم ٧٤٦٩ جزء ١ ورقة ٢٣٩؛ رقم ٢٧٩٠ جزء ٢ =

- «السراج الوهاج» لأبي بكر بن علي بن موسىٰ الحداد العبادي اليمني (المتوفى ٨٠٠ هـ/ ١٣٩٧ م [1]).

=

ورقة ٢٧٩، ١١١٧ هـ؛ طبع في Istanbul، 1301، 1306، 1323، 1316، 1314 علىٰ جزأين وفي دلهي ١٣٢٧ وفي لاهور ١٣٢٨؛

(١)أحمد ثالث ٩٧٠ جزء ١ - ٢ ورقة ٣٣٨+٥٢٤، ٩٦٨ هـ؛ رقم ٩٧١ جزء ١ - ٢ ورقة ٤٦٩ + ٤٦٧، ٩٣٨ هـ؛ رقم ٩٢٧ جزء ١ - ٢ ورقة ٥٢٩+ ٤٥٣، ٩٨٨ هـ؛ رقم ٩٧٤ جزء ٢ ورقة ٣٦٨، ٩٣٩ هـ؛ رقم ٩٧٦ ورقة ٣٤٤، ١٠٣١ هـ؛ أحمد ثالث قوغشلر ٨٢٨ - ٨٢٩ ورقة ٢٩٠+١٠٤، ٩٢٤ هـ؛ ٧٤٥ ورقة ٣١٥، ٩٩٥ هـ؛ أمانت خزينه سي رقم ٦١٩ ورقة ٣٨٠، ١١١١ هـ؛ روان كوشكي ٦١٩ ورقة ٤٧١، ١٠٣٨ هـ؛ رقم ٦٢٥ جزء ٤ ورقة ٣٣٩، ٨٦٣ هـ؛ كوبريلي رقم ٥٩١ - ٥٩٤ جزء ١ - ٤؛ قره حصار رقم ١٨٤٣٨؛ أسعد أفندي رقم ٧١٦ - ٧١٨؛ آماسيه ٣٨٩ ورقة ٣٣٦؛ ٨٥٨ هـ؛ آياصوفيا ١٢٦٣ جزء ١ ورقة ٤٣٠؛ رقم ١٢٦٤ جزء ٢ ورقة ٢٩٩؛ رقم ١٢٦٥ جزء ٣ ورقة ١٦٧، ٨٧٥ هـ؛ رقم ١٢٦٦ جزء ٤ ورقة ٣٠٧؛ خراججي أوغلي رقم ٤٢٢ جزء ١؛ يكي جامع ٤٦٢ جزء ١ ورقة ٤٦٩، ٩٦٤ هـ؛ رقم ٤٦٣ جزء ٢ ورقة ٤٨٨؛ رقم ٤٦٤ جزء ١ ورقة ١٨١ ، ٨٥٤ هـ؛ رقم ٤٦٥ جزء ٢ ورقة ٥١٨ ، ٨٥٥ هـ؛ مراد ملا رقم ٩٠٧ - ٩٠٨ جزء ١ - ٢ ورقة ٤٢٣+٤٠٠، ٩٩٨ هـ؛ سليمانيه ٤٩٥ - ٤٩٨ جزء ١ - ٤ ورقة ٢٩١+٣٤٣+ ٢٩٥ + ٣٥٥ ، ٩٥٢ هـ؛ الظاهريّة الفقه الحنفي ٢٥٣٤ - ٢٥٣٧ ورقة ٥٣٢+٤٤٣+٤٥١+ ٤٩٧؛ ١١٣٦ هـ؛ المكتبة الأزهريّة فقه ٢٠٣ جزء ١ ورقة ١٨٢؛ رقم ٣٧١ ثمانية مجلدات ١٢٩٦ هـ؛ بانكبور رقم ١٦٠٣ ورقة ٢٢٤، ٨١١ هـ؛ الزيتونة بتونس ٢٠٩٨ جزء ١ ورقة ٣١٠، رقم ٢١٠٠ - ٢١٠٦ جزء ١ - ٢؛ رقم ٢١٠٧ - ٢١٠٩؛ تونس المكتبة الوطنيّة ٧٤٧١ جزء ٤ ورقة ٢٦٤؛ رقم ٧٤٧٢ جزء ٥ ورقة ٢٥٢؛ رقم ٧٤٧٣ جزء ٦ ورقة ٢٤٥؛ رقم ٧٤٧٤ جزء ٧ ورقة ٢٢٥؛ رقم ،٧٤٧٥ جزء ٨ ورقة ٢٢٤؛ آصفية فقه ٦٦ - ٦٨ جزء ١ - ٣، ٩٤١ هـ؛ الخالدية بالقدس رقم ٢٠، ٤٨؛ تكه لي أوغلي رقم ٣١٧ ورقة ٢٦٠، ٩٥٧ هـ ناقص؛ دار الكتب القطرية رقم ٤٩.

- «جامع المضمرات والمشكلات» ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري (المتوفي ٨٣٢ هـ/ ١٤٢٩ م[١]).
- «المهم الضروري» لعبد الرحيم الآمدي (ألفه للسلطان العثماني/ سليم الأول المتوفي ٩٢٦/ ١٥٢٠ م) [٢].
- «حدق العيون» لعبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد الرومي (المتوفي ٩٥٠ هـ/ ١٥٤٣ م[٣]).
- «المنن علىٰ مختصر القدوري» ليوسف بن مُحَمَّد بن سليمان الزغواني (المتوفي حوالىٰ ١١٤٤ هـ/ ١٧٣١ م) [٤].
- «اللباب في شرح الكتاب» لعبد الغني الميداني (المتوفي ١٢٨٩ هـ/ ١٨٨١ م [٥]).

(١) ينظر: (كشف الظنون لحاجىٰ خليفة ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٨٣٨) ينىٰ ٤٦٧ (من ١ أ- ٣٤٤ ب، في القرن الحادي عشر الهجري)، ٤٦٨ (١ ب- ٤٤٤ أ- ١٠٠٧ هـ)، المكتب الهندىٰ بدلهىٰ ٧٢١ (المجلد الأخير، ٣٩٤ ورقة، في القرن الحادي عشر الهجري، فهرس ٢ رقم ١٥٢١)، ٤١٢١ (من ورقة ١ - ١٨٠، ٨٧٤ هـ)، رامبور ١/ ١٨٣، فقه ١٣٢ (٢٠١ ورقة)، ليبتسج ٣٥٦ (٢٧٧ ورقة)، الموصل ٦٢، ١٢٨، آصفية ٢/ ١١٠٦، فقه حنفي ٦٣؛ نور عثمانية ١٦٢٠ (٤٥٧ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، مكتبة جامعة إستنبول ٦٠٣ (٣٥٢ ورقة، في القرن التاسع الهجري)، سليم أغا ٣٣٩ (ج ٢، ١٩٢ ورقة، ٨٠١ هـ)، عاطف ٩٠٩ (٩٥٥ هـ)، الأزهر ٢/ ١٣١، فقه حنفي ٢٨٢٩ (٤٢١ ورقة ١١٩٤ هـ)..

(٢)جار الله ٧٢٨ - ٧٣٠ (ثلاثة أجزاء، ٩٧٠ هـ)، لاله لي ١٠١٦ (ج ١، ٣٤٦ ورقة، ١١٠٩ هـ).

(٣)انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٥/ ٦٧)، لاله لي ١٠٠٢ (١٧٣ ورقة، ١٠٧٥ هـ).

(٤)الزيتونة بتونس ٤/ ٢٥٧ رقم ٢٤٢١ - ٢٤٢٢ (ج ١، ٢، ٤١٧ ورقة، ٥١٨ ورقة، ١١٤٤ هـ)

(٥)معجم المؤلفين لكحالة ٥/ ٢٧٤)، الظاهرية، فقه حنفي ٩٢، (قولة ١/ ٣٨٦)، وطبع في إستنبول ١٢٧٥، وفي القاهرة ١٣٣٠ هـ، ١٣٣١ هـ، ١٣٤٦ هـ، ١٣٥٤ هـ.



- «تصحيح مختصر القدوري» أو «الترجيح والتنقيح على القدوري» للقاسم بن عبد الله بن قطلوبغا (المتوفي ٨٧٩ هـ/ ١٤٧٤ م [١]).
- شرح مختصر القدوري: لإبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم برهان الدين الحلبي ثم الإستانبولي العثماني الفقيه الحنفي عالم بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراآت، المدرس الصوفي الشاعر إمام الجامع سلطان مُحَمَّد فاتح المعروف بالحلبي المتوفي بإستانبول سنة ٩٥٦/ ١٥٤٩[٢] .
- تعليقة على خلاصة الدلائل في شرح مختصر القدوري: أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي بن سيمان تاج الدين أبو العباس المارديني الأصل ثم القاهري

(١) ينظر بروكلمان ٢/ ٨٢)، بلدية الإسكندرية ٣٨٥٩ ج (٩٩٨ هـ)، الخالدية بالقدس ٢٠، ٢٩، انظر: مجلة المجمع العلمي بدمشق ٢٠/ ٤٤٧: جار الله ٦٠١ (١٤٢ ورقة، ٨٦٩ هـ، على المخطوطة ملاحظات بخط المؤلف)، سليم أغا ٣٣٨ (٤٢٢ ورقة، في القرن التاسع الهجري)، شهيد على ٩١٥/ ١ (من ورقة ١ – ٥٥، ٩٨٦ هـ)، ٩١٦/ ١ (من ورقة ١ – ٨٠)، مكتبة جامعة إستنبول ٢٦٤٢، حفيد أفندى ٧٣، القاهرة، ملحق ١/ ١٦٠ رقم ٢٢٥٩١ ب (٦١ ورقة).

وترجمه إلى التركية مع شرح له أبو محمد شريف مغربي زاده، هيدلبرج مخطوطات تركية ٢٩٩ (٢٧٣ ورقة، في القرن الثالث عشر الهجري، انظر (95 /10 Berenbach ,in: ZS.: واختصر كتاب «مختصر الْقُدُورِيّ» محمد بن بدر الدين المنشى (المتوفي ١٠٠١ هـ/ ١٥٩٣ م انظر بروكلمان ٢/ ٤٣٩)، لاله لي ١١٢٢ (١٠٨ ورقة، ٩٩٢ هـ).

(٢)مدرسة الحاج حسين بيك بالموصل الفقه الحنفي ٦/ ١١ ورقة ١٢٩؛



الفقيه الحنفي المفسر والمحدث المعروف بابن التركماني المتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٤/ ١٣٤٣م[1].

(١) Amucezade رقم ١٩٦/ ٢ ورقة ١٤٧ – ٢٥٨؛ باليكسير رقم ٥٣٥/ ١ ورقة ٩٣؛ سليمانيه رقم ٥٠٠/ ١ ورقة ١٤٨؛

الكتاب الخامس:

كتاب الموجز (مخطوط).

لحبيب بن عمر الفرغاني الحنفي ذكر العقيلي في كتاب المنهاج أنه صنف المنهاج وهذبه لما رأي الموجز لحبيب ومختصر الطَّحَاوِيّ(١).

فهذه الكتب الخمسة مجموعة في هذا الكتاب المبارك مدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان مع زيادة شيئًا قليلًا من فروع أصحابنا تتم به فائدة الكتاب، ويكون غنية للمفتي في حوادث الناس.

علىٰ أن يكون ترتيب الكتاب علىٰ ترتيب كتاب أبي جعفر الطَّحَاوِيّ، والأبواب علىٰ ما يكون أيسر في تخريج المسائل تيسيرًا علىٰ أهل العلم

(١)الجواهر المضية (١/ ١٨٥)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٤٩)، الفوائد البهية (ص: ٥٩)

وصف النسخ الخطية

بعد البحث والاطلاع – قدر المستطاع- علىٰ فهارس المكتبات ومراجعة كثير من المواقع الالكترونية وقفت – بفضل الله –علىٰ نسختين خطيتين لهذا الكتاب وهذا بيان لهما:

النسـخـة الأولى:

١- مكان الحفظ: مكتبة مراد ملا بدولة تركيا.

٢- رقم الحفظ: ١٠٦٠.

٣- حالة النسخة: جيدة.

٤- النسخة كاملة عدا اللوحة الأخيرة.

٦- سنة النسخ: لا يوجد.

٧- لا يوجد عليها اسم الناسخ.

٨- عدد اللوحات: (169) لوحة.

٩- عدد الأسطر (٢٥) سطرًا.

١٠- نسخة أصلية غير مصورة.

النسخة الثانية:

١- مكان الحفظ: مكتبة فيض الله بدولة تركيا.

٢- رقم الحفظ: ٩٣٤.

٣- حالة النسخة: جيدة.

٤- يعد الخط في هذه النسخة ممتاز.

٥- تاريخ النسخ: العشرين من شهر جمادىٰ الآخرة من شهور سنة اثنىٰ عشر وثمانمائة ٨١٢ هـ.

٦- اسم الناسخ: محمود بن أحمد بن مُحَمَّد الرأي الحنفي.

٧- عدد اللوحات: (٢٠٠) قطعة.

٨- ععد الأسطر (٢١) سطرًا.

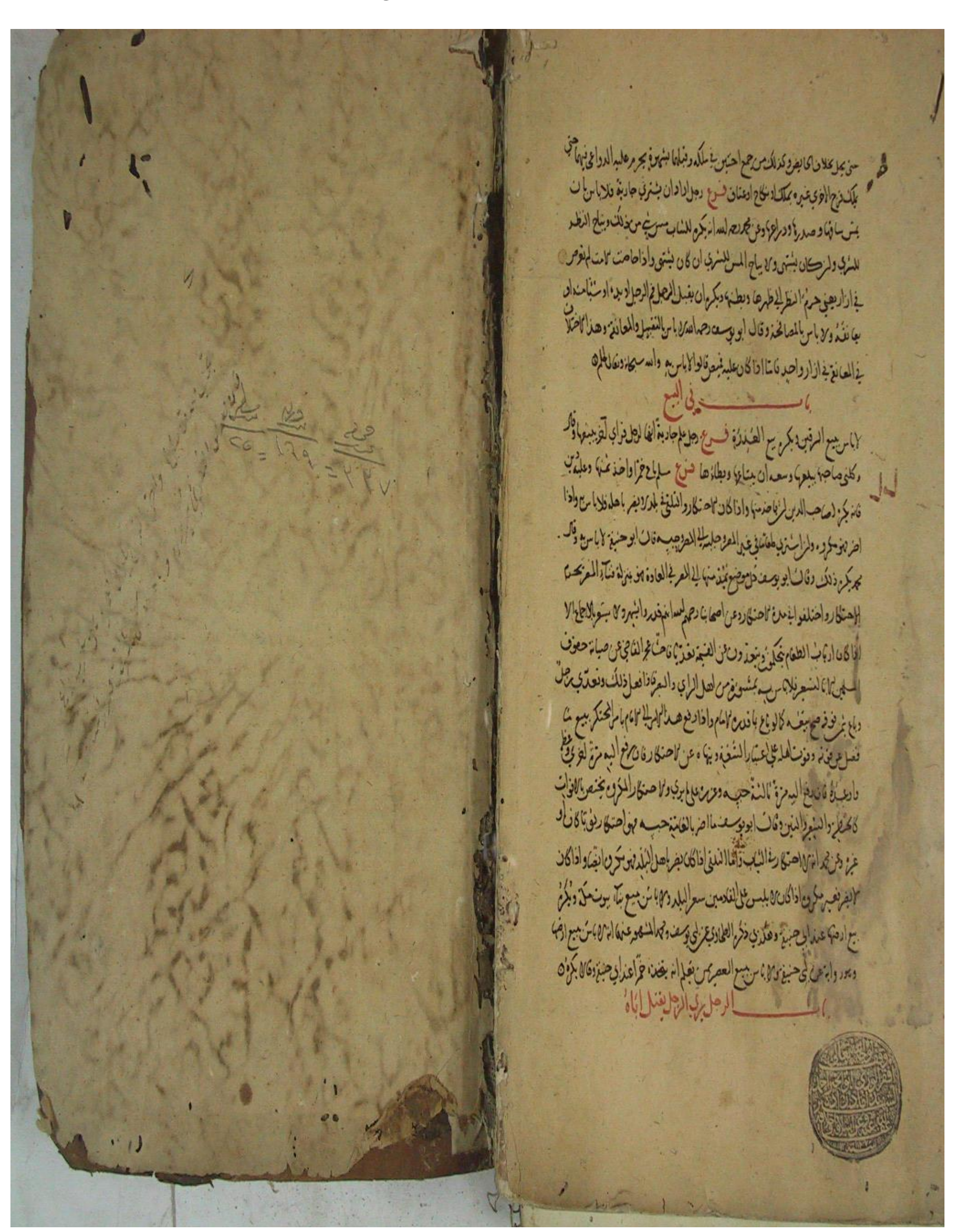
٩- نسخة أصلية غير مصورة.

١٠- مصححة

لوحة لها الفهرس، وعنوان المخطوط من نسخة مكتبة مراد ملا



اللوحة الأولى من نسخة مكتبة مراد ملا



اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة مراد ملا



لوحة الغلاف من نسخة مكتبة فيض اللّٰه

كتاب المنهاج في فقه الحنفية

لوحة الفهرس من نسخة مكتبة فيض الله

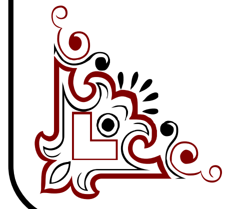
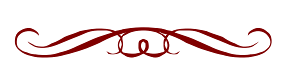
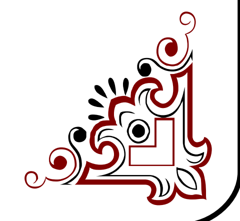
اللوحة الأولى من نسخة مكتبة فيض الله



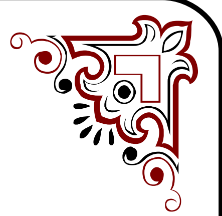
اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة فيض الله



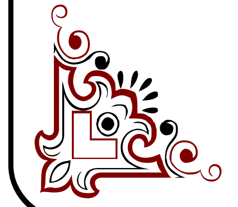

القسم التحقيقي

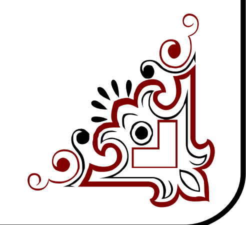









مقدمة الْمُصَنِّف








يقيني به يقيني

اللهم صلي علىٰ سيدنا مُحَمَّد وآله وسلم

الحمد لله الخالق القديم، الصمد العليم، الرؤوف الرحيم، العزيز العليم، الَّذِي لا تحيط به الأفكار، ولا تحويه الأقطار، ولا يهدم دعائم ملكه الليل والنهار، الَّذِي له في كل ما رأته العيون وأدركته الظنون من قائم، وقاعد، وناطق، وجامد دلائل، وشواهد علىٰ أنه إله واحد سبحانه، تسبح له الطيور في أوكارها[١]، والحيتان في أنهارها، والنمل في قرارها، والوحش في فلاتها[٢]، {وإن من شيءٍ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليمًا غفورًا} [الإسراء: ٤٤].

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مقدر الأمور ومدبرها، وخالق النسم ومصورها، ونشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله أكرم من دبَّ ودرج، وأفضل من هبط وعرج، بعثه ربه رحمة للعالمين، وقدوة للمهتدين، فقام بأمره متعززًا بنصره، حتىٰ أعز الإسلام ورفع مناره، وأذل الشرك وأطفئ ناره.

---

(١)وكر الطائر بفتح الواو عشه حيث كان في جبلٍ أو شجرٍ، وجمعه وكور، وأوكار. ينظر: (مختار الصحاح (ص: ٣٤٤)

(٢)الفلاة: المفازة والجمع الفلا، والفلوات. ينظر: (مختار الصحاح (ص: ٢٤٣)

فصلوات الله عليه، وعلىٰ آله الكريمة أعراقهم(١)، الشريفة أخلاقهم، ما أورق الأشجار، واختلف الليل والنهار، وسلم كثيرًا.

قال مولانا الصدر الكبير الإمام الأجل الأستاذ شرف الدين، تاج الإسلام والمسلمين إمام الأئمة في العالمين، ظهر الشريعة، محيي السنة، فخر الأمة، علم الهدىٰ أفضل الأفاضل ملك النظر والعلماء، أستاذ الخلف، بقة السلف، مفتي الشرق والغرب، **أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي** طول الله عمره، ورفع في الدارين قدره.

أما بعد.

فإن الله تعالىٰ لما تعبد خلقه بالعمل بشرائع دينه وأوجب عليهم طاعته في الإنتهاء إلىٰ أوامره والكف عن زواجره، فأبان لهم الأحكام، ونصب لهم من الأعلام ما يتوصلون به إلىٰ معرفة الحلال والحرام، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، إلىٰ عبادته داعين؛ {لِـئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}(٢) وختمهم بنبيه مُحَمَّد صلىٰ الله عليه وسلم خيرته من خلقه فأنقذ به من الضلالة، وعلم به من الجهالة؛ {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ}(٣)، ثم إن الله جل جلاله وله الحمد جعل

(١)العرق: كل مصطف من طيرٍ وخيلٍ ونحو ذلك والجمع أعراق مثل سببٍ وأسبابٍ.
ينظر: (المصباح المنير (٢/ ٤٠٥)

(٢)[النساء: ١٦٥]

(٣)[النجم: ٣١]



سبيل الوصول إلىٰ جميع ما تعبد به العلم إذا كان القصد إلىٰ أداء ما لا يعلم غير ممكن فلذلك كان طلب العلم أقوىٰ الفرائض بعد الإيمان بالله تعالىٰ علىٰ ما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مؤمن ومؤمنة»(١)، وخص العلماء من خلقه بفضائل أبانهم بها، قال الله تعالىٰ: {إنما يخشىٰ الله من عباده العلماء}(٢).

وقال جل جلاله: {شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}(٣).

وقال جل جلاله: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ}(٤).

وقال جل جلاله: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}(٥).

فإن كان هذا محل العلم فأولىٰ ما صرفت إليه الأشغال، وعلقت بنيله الآمال علم أحكام الله تعالىٰ ليتوصل به إلىٰ أداء فرائضه فلأجل هذا كان أشرف

(١)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

أخرجه: الترمذي برقم (٢٦٨١)، وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه برقم (٢٢٢).

(٢)[فاطر: ٢٨]

(٣)[آل عمران: ١٨]

(٤)[العنكبوت: ٤٩]

(٥)[العنكبوت: ٤٣]



العلوم علم الفقه على ما قال الله تعالىٰ: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام.

وقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»(٢)؛ ولهذا اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين.

ثم جمع الله تعالىٰ أحكام دينه بعد عهد الرسالة والصحابة، للإمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة(٣) رضي الله عنه فجعله سراجًا لدينه، ومعدنًا لعلم نبيه، وألقىٰ مقاليد المعضلات إليه، وجعل الناس كلهم عيالًا عليه، ففصل العلم تفصيلًا، وذلل قطوفها للأنام تذليلًا، وخصه الله سبحانه وتعالىٰ بأصحاب جل في العلم أقدارهم، وبقي في الدين آثارهم فصنفوا الكتب ودونوا، وأوضحوا أحكام الله وبينوا.

---

(١)[البقرة: ٢٦٩]

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: **أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي**، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطىٰ التيمي، الكوفي، مولىٰ بني تيم الله بن ثعلبة. يقال: إنه من أبناء الفرس ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة. ورأىٰ: أنس بن مالكٍ لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرفٌ عن أحدٍ منهم.

ورویٰ عن: عطاء بن أبي رباحٍ، وهو أكبر شيخٍ له، وأفضلهم.

ينظر :(سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥).

ثم لما تراجع الزمان، وقصر همم بعض الطالبين عن تحصيل كتبهم المبسوطة، اختار رهط(١) من كبار السلف أصول مسائل الكتب المبسوطة في كتب صغيرة حجمها، مشتملة علىٰ معاني كتب أصحابنا رحمهم الله، نحو الفقيه أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطَّحَاوِيّ(٢) وغيره من السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين تسهيلًا للطالبين.

ثم إني لما وجدت السلف مجمعين علىٰ أن كتاب الجامع الصغير مشتملٌ علىٰ أمهات مسائل أصحابنا وأصولها، وأن الفقه كل الفقه فيما اختلف فيه أصحابنا فيما بينهم، وقد أودعها الفقيه الزاهد أبو الليث السمرقندي(٣) رحمه

(١)الرهط: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه. ينظر: (المصباح المنير (١/ ٢٤١)

(٢)**أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان** ابن حباب كذا نسبه مسلمة بن قاسم الأندلسي في صلة تاريخه الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام الحافظ والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبة إلىٰ طحاء قرية بصعيد مصر.

ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مائة صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. ينظر: (الجواهر المضية١/ ١٠٢).

(٣) هو: الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المعروف بإمام الهدىٰ، له تفسير القرآن وكتاب النوازل في الفقه وخزانة الأكمل وتنبيه الغافلين، يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعةٍ، وتروج عليه الأحاديث الموضوعة.

روىٰ عنه: أبو بكرٍ محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره، نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق، -أيده الله -في جمادىٰ الآخرة سنة خمسٍ وسبعين وثلاث مائةٍ.

ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ٣١٠، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢)

الله في كتاب مختلف الرواية، حتىٰ رأيت عن بعض مشايخنا: أنه لو لم يكن لأصحابنا كتاب سوىٰ ما جمعه الفقيه أبو الليث في مختلف الرواية لكفىٰ به فخرًا.

ورأيت مشايخنا المتأخرين متفقين علىٰ أن الكتاب الَّذِي جمعه أبو جعفر الطَّحَاوِيّ رحمه الله في الفقه مشتملًا علىٰ أصول وفروع يفهم بها عامة مسائل الكتب المبسوطة.

ووجدت المختصر الَّذِي جمعه الشيخ الإمام أبو الحسين القدوري[1] رحمه الله لابنه حاويًا بالجمل من الفقه يتيسر به الجواب في عامة الواقعات.

ورأيت فوائد الشيخ أبي بكرٍ الرازي كلها مجموعة في كتاب الموجز، الَّذِي جمعه حبيب بن عمرو الفرغاني رحمه الله.

أحببت أن أجمع هذا الكتاب، وأدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان، وأضم إليها غيرها من الكتب من فروع أصحابنا شيئًا قليلًا تتم به فائدة

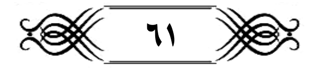
---

(١) **القدوري هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان** البغدادي القدوري الحنفي، المتوفىٰ بها في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، عن ست وستين سنة.

تفقه علىٰ أبي عبد الله الجرجاني وروىٰ الحديث عن الجوشني وحدث بيسير.

روىٰ عنه أبو بكر الخطيب وأبو عبد الله الدامغاني وتفقه عليه أبو نصر الأقطع وشرح كتابه وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وعظم جاهه وبعد صيته. وكان جدليًا جريء اللسان مقيمًا علىٰ تلاوة القرآن. وصنف كتبًا منها "شرح مختصر الكرخي" و"التجريد" في سبعة أسفار، يشتمل علىٰ مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية.

ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ٩٨، وفيات الأعيان ١/ ٧٨).

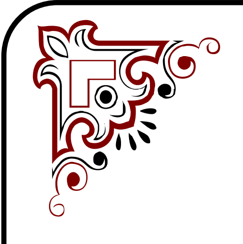
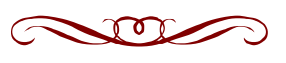
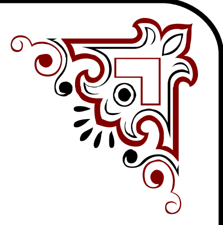


الكتاب، ويكون غنية للمفتي في حوادث الناس علىٰ أن يكون ترتيب الكتاب علىٰ ترتيب كتاب أبي جعفر الطَّحَاوِيّ، والأبواب علىٰ ما يكون أيسر في تخريج المسائل تيسيرًا علىٰ أهل العلم.

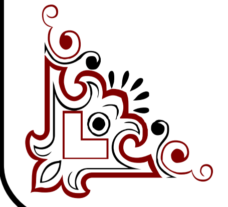
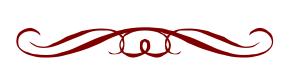
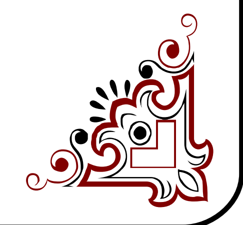
فسميته «**المنهاج في الفقه**» إذ به يتوصل الطالب إلىٰ مقصوده، وهو معرفة الأحكام.

والله عز وجل أسأل التسديد والعصمة عن الزلل، والتوفيق للإصابة في القول والعمل.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



كتاب الطَّهَارَة[1]

باب فرض الوضوء وسننه

قال الله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ}[2] الآية.

ففرض الوضوء:

غسل الأعضاء الثلاثة.

---

(١) الطّهارة في اللّغة: هي النظافة والنزاهة، يقال: فلان طاهر العرض أي نظيفه ونزيهه، ويقال: طهر فلان من المرض أي تنظف منه.

وفي الشّرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بأسباب معهودة.

والوضوء عبارة عن الوضاءة وهي النظافة أيضًا والحسن يقال: وجهٌ وضيءٌ أي نظيف حسن.

وسبب وجوبها: إرادة الصّلاة قال الله تعالىٰ: {يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلىٰ الصّلاة فاغسلوا} [المائدة: ٦] الآية.

قال أهل التفسير: معناها واللّه أعلم إذا أردتم القيام إلىٰ الصّلاة وأنتم محدثون .

وسبب بطلانها وانتقاضها: خروج النّجاسة من بدن الآدميّ حقيقةً أو تقديرًا علىٰ ما يعرف في مواضعه.

ودل علىٰ وجوبها: الكتاب، وهو قوله تعالىٰ: {وإن كنتم جنبًا فاطّهّروا} [المائدة: ٦].

وقوله: {أن طهّرا بيتي} [البقرة: ١٢٥].

وقوله: {وثيابك فطهّر } [المدثر: ٤].

والسنة: وهي قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهارةٍ».

وقوله: «لا يقبل اللّه صلاة امرئٍ حتّىٰ يضع الطّهور مواضعه».

والإجماع منعقد علىٰ ذلك أيضًا.

(٢)[المائدة: ٦]



ومسح الرأس.

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل.

وقال زفر(١): لا يدخلان.

والبياض الَّذِي بين العذار والأذن من الوجه.

وما زال عنه الشعر من الرأس: فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه.

وفي اختلاف زفر: ينبغي أن يمسح علىٰ لحيته قدر ثلث أو ربع، لا يجزيه أقل منه عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: لا يجب.

وعنه في رواية: أنه يمسح الكل.

وفرض المسح مقدار الناصية.

روىٰ المغيرة بن شعبة «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أتىٰ سباطة قومٍ(٢) فبال وتوضأ ومسح علىٰ ناصيته وخفيه»(٣).

---

(١)زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة عشر ومائة وكان أبو حنيفة يفضله ويقول هو أقيس أصحابي وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنيفة فى خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه، وتولىٰ قضاء البصرة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعين سنة.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ١٦٩، الجواهر المضية ١/ ٢٤٣-٢٤٤

(٢) أي خربة قوم.

(٣) هذا حديث مركب من حديثين، رواهما المغيرة بن شعبة، جعلهما المصنف حديثًا واحدًا، فحديث المسح علىٰ الناصية والخفين، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١-٨٢).

=

وأشار في كتاب الصَّلاة: إلىٰ أن المفروض قدر ثلاثة أصابع.

ولو مسح بثلاثة أصابع وضعًا لا مدًا: أجزأه.

وإن مسح بأصبع أو أصبعين مدًا قدر ثلاثة أصابع: لا يجزئه، وقال زفر: يجزئه.

والأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الَّذِي يمسح به الرأس.

وسنن الطَّهَارَة:

- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من منامه.
- وتسمية الله تعالىٰ في ابتداء الوضوء.
- والسواك.
- والمضمضة والاستنشاق.
- ومسح الأذنين.
- واستيعاب جميع الرأس بالمسح.
- والاستنجاء بالأحجار أو بغيرها من الأشياء الطاهرة التي تنقي، وليس فيه عدد مسنون .
- واتباع الماء الماء أفضل.
- وتخليل اللحية في قول أبي يوسف.

=

وحديث السباطة. والبول قائمًا، رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥).



- وتخليل الأصابع.
- وتكرار الغسل إلىٰ الثلاث، والمرتين دونه في الفضيلة، ومرة ومرة دون ذلك في الفضل، وذلك كله جائز.

ويستحب.

- أن ينوي الطَّهَارَة
- ويوالي.
- ويرتب.
- ويبدأ بما بدأ الله تعالىٰ به، وبالميامن، وإن فرق، أو قدم شيئًا علىٰ شيء: لم يكره.
- وإن ترك مسح الأذنين أو المضمضة أو الاستنشاق: كره.
- ويمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة.

وفي المجرد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: ثلاثًا، وإن مسح مرة: أجزأه.

ويجوز أن يصلي بطهور واحدٍ ما شاء من فرض أو نفل ما لم يحدث.

وليس علىٰ من نام أو أحدث حدثًا سوىٰ البول والغائط استنجاء.

والإستنجاء من البول والغائط سواء.

وما تعدىٰ من البول والغائط مخرجه فكان أكثر من قدر الدِّرْهَم: لم يطهر إلا بالمائع.

ولا يستنجي بعظم، أو روث، أو طعام؛ كالملح ونحوه.

ولا بيمينه.



ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء.

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

وينقض الوضوء ما يخرج من قُبل، أو دبر، أو فم بعد أن يملأه.

وقال زفر: ينقضه ما دون ملاء الفم أيضًا.

وما يخرج من الدم والقيح والصديد.

والماء من نفطة(١) أو أيّ موضع ما خرج من البدن فزال عن مخرجه.

والغلبة على العقل بالإغماء، والجنون، والنوم مضطجعًا، أو متكئًا، أو مستندًا إلىٰ شيءٍ لو أزيل عنه سقط.

وعن أبي يوسف: إن كان متمكنًا من الأرض لا ينقض.

والمباشرة الفاحشة التي تصيب فرجه فرجها ، وإن لم يخرج منه مذي إلا عند مُحَمَّد(٢) رحمه الله.

والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث .

---

(١)هي بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدري وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امتلأت وحان قشرها.

(٢)**محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني** الإمام صاحب الإمام، أصله من دمشق من قرية حرسته قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك وهو ابن أخت عبد الله بن مسلمة القعنبي، وكان مقدمًا في علم العربية والنحو الحساب والفطنة ولي القضاء للرشيد بالرقة فأقام بها مدة ثم عزل عنها ثم سار معه إلىٰ الري وولاه القضاء بها فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ٢٣٧، الجواهر المضية ٢/ ٤٢



وإن قاء بلغمًا: فلا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: عليه الوضوء في ملأ الفم.

وإن قاء دمًا: فعليه الوضوء وإن قل.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه إن لم يملأ الفم: لا وضوء عليه.

فرعٌ: دابة سقطت عن رأس الجرح أو اللحم: لم تنقض الوضوء.

وإن سقطت من الدبر: نقضت.

ولا وضوء علىٰ من نام قائمًا، أو قاعدًا، أو راكعًا، أو جالسًا، تعمد أو لم يتعمد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن تعمد النوم في المسجد: فعليه الوضوء.

ولا وضوء علىٰ من مس شيئًا من بدنه أو من غيره من فرج أو ما سواه.

ولا علىٰ من أكل شيئًا مما مسته النار.

ومن أيقن بالطَّهَارَة وشك في الحدث: فهو علىٰ طهارته.

ومن أيقن بالحدث وشك في الطَّهَارَة: فهو علىٰ حدثه، والله أعلم

باب الغسل

فرض الغسل:

- المضمضة.
- والاستنشاق.
- وغسل سائر البدن

وسنن الغسل:

- أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه.
- ثم يزيل النَّجَاسَة عن بدنه.
- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه.
- ثم يفيض الماء علىٰ رأسه وسائر جسده ثلاثًا.
- ثم يتنحىٰ عن ذلك المكان فيغسل رجليه.

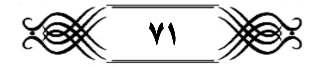
وإن انغمس في الماء مرة: أجزأه إذا تمضمض واستنشق.

وليس علىٰ المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها.

والمعاني الموجبة للغسل:

- إنزال المني علىٰ وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة.
- والتقاء الختانين من غير إنزالٍ.
- والحيض.
- والنفاس.

وعلىٰ المستحاضة إذا استكملت أيام أقرائها أو توهمت الغسل.



وليس في المذي والودي غسل، وفيهما الوضوء.

ومن احتلم ولم ير بللًا: فلا غسل عليه حتىٰ يستيقن أنه قد احتلم.

وإن جامع فاغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المني: فعليه الغسل عندهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا غسل عليه.

وكذا من احتلم وأمسك المني من فوره، ثم خرج المني منه بعدما سكنت شهوته: فعليه الغسل عندهما، وعند أبو يوسف: لا غسل عليه.

وأدنىٰ ما يكفي في الغسل من الماء صاع(١)، وفي الوضوء مد، وإن أسبغ بدونهما: أجزأه.

والصاع ثمانية أرطالٍ(٢) بالبغدادي مما يستوي كيله ووزنه.

---

(١) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد يذكر ويؤنث، وجمعه أصوع، وأصواع، وصيعان.

ينظر: (المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٣٠٢، المغرب صـ٣٠١).

ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهمـًا = ٣٦٢، ٣ لترا =٣٢٦١،٥ غرامـًا.

ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٣ / ١ = ٥ رطلاً = ٧، ٦٨٥ = درهمـًا = ٧٤٨، ٢ لتراً = ٢١٧٢ غرامـًا.

ينظر: (المبسوط ٣/ ٩٠،المكاييل والموازين الشرعية ص٣٧، معجم لغة الفقهاء صـ٢٧٠).

(٢)الرطل العراقي عند الحنفية : ٤٠٦.٢٥ جم

وعند الجمهور : ٣٨٢.٥ جم

والرطل الشامي عند الحنفية : ١٨٧٥ جم

وعند الجمهور : ١٧٨٥ جم

=



وقال أبو يوسف رحمه الله: خمسة أرطالٍ وثلث رطلٍ .

ولا يقرأ القرآن حائض ولا جنب.

وفصَّل الطَّحَاوِيّ بين الآية وما دونها.

ولا يأخذ المصحف، ولا شيئًا فيه القرآن مكتوب نحو الدِّرْهَم.

وإن أخذ صُرَّة من الدراهم فيها سورة من القرآن أو المصحف بغلافه: فلا بأس به.

والَّذِي علىٰ غير وضوء فكذلك.

ويجوز للجنب والحائض أن يذكر الله تعالىٰ ويدعوا ويأكل ويشرب لكن المستحب أن يغسل يده وفمه.

ولا يدخل المسجد جنب ولا حائض، فإن احتاج إلىٰ ذلك: تيمم، ثم يدخل.

وسن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الغسل: للجمعة، والعيدين، والإحرام، وعرفة[1].

وعن أبي يوسف: إن غسل يوم الْجُمُعَة للصلاة.

وعن الحسن: إنه لليوم.

فمن اغتسل أول النهار، ثم أحدث، وتوضأ، وصلىٰ الْجُمُعَة: نال فضل الغسل عند الحسن، وعند أبي يوسف: لا.

=

الرطل المصري : ٤٤٩.٢٨ جم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (٨٤٤) .

ولـو اغتسـل قبـل الفجـر وصـلىٰ بـه الْجُمُعَـة: نـال الفضـل عنـد أبـي يوسـف خلافًـا للحسن(١).

(١) ينظر: (حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٩)

باب ما تجوز به الطَّهَارَة وما لا يجوز

الطَّهَارَة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، وماء البحار عذبًا كان أو أجاجًا، أو متغيرًا لونه أو ريحه بطول المكث.

ويجوز التَّوَضُّؤُ بنبيذ التمر خاصة إذا لم يجد الماء عند أبي حنيفة وهو قول زفر رحمه الله.

وقال أبو يوسف: لا يتوضأ به، ورواه نوح بن مريم عن أبي حنيفة.

وقال مُحَمَّد: يتوضأ به ويتيمم.

وإن اشتد فهو سكر لا يجوز التَّوَضُّؤُ به، فما دام حلوًا فهو على هذا الاختلاف.

والمشتد منه حرام عند مُحَمَّد، وعن أبي حنيفة: أنه يجوز التَّوَضُّؤُ به.

ولا يجوز التَّوَضُّؤُ بما اعتصر من الشجر والثمر، وكذلك ماء الباقلاء، وماء الورد، وماء الزَّرْدَجِ(١)، ولا بماءٍ غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء؛ كالأشربة والخل.

ويجوز التَّوَضُّؤُ بماءٍ خالطه شيء طاهر فغيَّر أحد أوصافه؛ كماء الْمَدِّ(٢)، والسَّيْل، والماء الَّذِي اختلط به الأشنان أو الزعفران أو اللبن.

وإن غلب عليه غيره: صار الحكم للغالب.

(١)ماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع. ينظر: (العناية شرح الهداية (١/ ٧١)

(٢)أي السيل، فإنه يختلط بالتراب، والأوراق والأشجار، فما دامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها، وإن صار الطين غالبًا لا تجوز. ينظر: (اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٩)

والماء المستعمل لا يجوز استعماله ثانيًا في طهارة الأحداث.

والماء المستعمل كل ما أدي به فرض الطَّهَارَة أو استعمل في البدن علىٰ وجه الْقُرْبَةِ.

وقال الطَّحَاوِيّ: أو تبرد به، قالوا: وهذا سهو منه، أو تأويله: تبرد بنية الصَّلاة.

والماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند مُحَمَّد طاهر غير طهور، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وعنه أبي حنيفة: أنه إن أصاب الثوب أكثر من قدر الدِّرْهَم: لا تجوز به الصَّلاة.

وقال أبو يوسف: تجوز مالم يفحش.

وقال زفر: إن كان المتوضئ طاهرًا فالماء المستعمل فيه طاهر وطهور.

فرعٌ: رجل أدخل رأسه في الماء يريد به المسح أو الخفين: أجزأه المسح، ولم يفسد الماء عند أبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: فسد الماء، ولم يجزه من المسح.

وكل ماءٍ وقعت فيه النَّجَاسَة: لم يجز التوضئ به؛ لأن النبي عليه السلام أمر بحفظ الماء من النَّجَاسَة، فقال:«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»(١).

---

(١)صحيح البخاري (١/ ٥٧)، ومسلم برقم (٢٣٩)



والخبر المشهور: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»(١).

فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء.

والغدير العظيم الَّـذِي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت النَّجَاسَة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر .

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه اعتبر التحريك بالاغتسال.

وعن أبي يوسف: أنه اعتبر التحريك باليد.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه اعتبر التحريك بالتَّوَضُّؤ.

وعنه أنه قال: مقدار مسجدي هذا، وكان ثمانًا في ثمان.

وعن جماعة من أصحابنا رحمهم الله مثل أبي سليمان والمعلىٰ وغيرهما: عشر في عشر، وبه أفتىٰ مشايخنا.

---

(١)أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٣٧)



وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان الماء خمس قربٍ كل قربة[١] خمسون منًا[٢]: يجوز التوضئ.

ومن كان معه في سفر إنائان في أحدهما ماء نجس فاشتبها عليه: خلطهما وتيمم، ولا يتحرىٰ إلا في ثلاثة أوانٍ الاثنان منها طاهران أو أكثر منها، والله أعلم.

---

(١)القربة: بكسر فسكون جمعه قرب وقربات وقربات، وعاء من الجلد لحفظ الماء مكيال سعته أربعون صاعًا = ٤٨، ٦٨ لترًا ". ينظر: (معجم لغة الفقهاء صـ ٣٦٠)

القربة عند الحنفية : ٤٠.٦٢٥ كجم

وعند الجمهور : ٣٨.٢٥٠ كجم

(٢) المن في اللغة: المنا الذي يكال به السمن وغيره .وقيل: الذي يوزن به رطلان والتثنية منوان والجمع أمناء مثل: سبب وأسباب.

وفي لغة تميم من بالتشديد، والجمع أمنان، والتثنية منان علىٰ لفظه.

ينظر :(مختار الصحاح صـ٦٣٧، المصباح المنير ٢ / ٥٨٢).

اصطلاحاً: ذهب الحنفية إلىٰ أن المد رطلان، والرطل نصف من، والمن بالدراهم: مائتان وستون درهمـًا، وبالمثاقيل: أربعة ونصف.

ينظر : (الجوهرة النيرة ١/ ٣٠٧).

والمن عند الأحناف: ٨١٢,٥ جرام.

وعند الجمهور ٧٧٣,٥ جرام. ينظر :(المكاييل والموازين الشرعية صـ٢٨).

المن يساوي:١٣١١٤ حبة = ١٤، ٢٥٧ درهمـًا = ٢٤ أوقية = رطلان = ٣٩، ٨١٥ جرامـًا

ينظر :(معجم لغة الفقهاء صـ٤٤٩).



باب ما يفسد الماء وما لا يفسد

لا يفسد الماء موت ما ليس له دم سائل؛ كالبق، والبعوض، والذباب، والعقرب، والزنابير، ولا موت ما يعيش في الماء؛ كالسمك والضفدع والسرطان.

وإذا وقعت في البئر نجاسة من دم أو خمر أو بول أو عذرة أو نحوها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها.

وإن ماتت فيها فأرة أو فأرتان أو عصفورة أو صعوة[١] أو سودانية[٢] أو سام أبرص[٣]: نزح منها عشرون دلوًا إلىٰ ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها.

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور: نزح منها ما بين أربعين إلىٰ ستين.

وإن مات فيها كلب أو شاة أو دابة أو آدمي: نزح جميع مائها في صغير الحيوان أو كبيره.

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار.

وإن نزح منها بدلوٍ عظيمٍ قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به.

وإن كانت البئر معينًا لا تنزح، ووجب نزح مائها أخرجوا مقدار ما كان فيها.

---

(١) **الصعو** صغار العصافير الواحدة صعوة مثل تمرٍ وتمرةٍ وهي حمر الرءوس وتجمع الصعوة أيضًا على صعاءٍ مثل كلبةٍ وكلابٍ. ينظر: (المغرب صـ ٢٦٧، المصباح المنير ١/ ٣٤٠)

(٢) **السودانية**: طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وقد تسمى العصفور الأسود وهي تأكل العنب والجراد. انظر: (المغرب صـ ٢٣٨)

(٣) **السام الأبرص**: بتشديد الميم الوزغ الكبير. انظر: (العناية ١/ ١٠٢)



وعن مُحَمَّد: أنه ينزح ما بين مائتي دلوٍ إلىٰ ثلثمائةٍ دلوٍ.

وعن أبي يوسف: يحفر بجنبها حفيرةً علىٰ قدر عمقها وطولها، ثم ينزح الماء من تلك البئر فيجعل في هذه، فإذا امتلأت مثل مكانها من تلك البئر يحكم بطهارة الأولىٰ.

وعن أبي يوسف: أنه يرسل فيه قصبة، ويجعل علىٰ موضع الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاءٍ، ثم يرسلها ثانيًا، فإن نقص منها شبر: ينزح منها مكان كل شبرٍ عشرًا.

وإذا كان الدلو الأخير متعلقًا في البئر فأخذ رجل من البئر ماء فتوضأ به والدلو المتعلق تتقاطر منها:

فعلىٰ قول أبي يوسف: لا يجوز التَّوَضُّؤُ بالماء الَّذِي أخرجه.

وقال مُحَمَّد: يجوز.

وإذا وجدت دجاجة ميتة منتفخة في بئر يتوضأ لا يدري متىٰ وقعت: أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ ولياليها.

وفي غير المنتفخة:

يومًا وليلة عند أبي حنيفة وزفر.

وقالا: لا شيء عليهم مالم يتبين متىٰ وقعت.

وفي الثوب: لا يعيد صلاة مالم يعلم، وهو بخلاف البئر.

الطاهر إذا اغتسل في البئر أفسده، وإن انغمس فيه لطلب الدلو: لم يفسده.

فرعٌ: جنب اغتسل في ثلاثة آبار: أفسدها كلها، ولم يجزه الغسل.



قال مُحَمَّد رحمه الله: يخرج من الثالثة طاهرًا، والمياه الثلاثة مستعملة.

فرعٌ: جنب دخل بئرًا لطلب دلو ولم ينو الغسل فانغمس فيها:

قال في كتاب الصَّلاة: لا يفسد الماء ولا يجزيه في الغسل.

وقال مُحَمَّد: لا يفسد الماء ويجزئه من الغسل.

وقال أبو يوسف في الأمالي: يفسد إلا أني استحسن في الجنب إذا أدخل يده في الماء لا يفسد إلا إذا لم ينو الغسل.

قال: وهكذا إذا أدخل رجله إلا أن الرجل أفحش.

وإذا وقع شعر الإنسان أو الخنزير في بئر: لم يفسد عند مُحَمَّد رحمه الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يفسده في شعر الخنزير، ولم يرو عنه في شعر الإنسان شيء.

فصل [في الآسار]

سؤر[1] الآدمي طاهر، وإن كان مشركًا، أو جنبًا، أو حائضًا.

وكذا سؤر حيوان يؤكل لحمه إلا الدجاجة المخلاة فإن سؤرها مكروه.

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم؛ كالأسد، والذئب، والنمر: نجس، فإن ولغ ما لا يؤكل لحمه في إناء: أهريق، وغسل الإناء حتىٰ يطهر.

وفي الكلب سبع مرات أفضل، ويطهر بالثلاث.

وسؤر سباع الطير والدجاجة المخلاة وما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والوزغة والحيات والسنور مكروه.

وقال أبو يوسف: لا يكره في السنور.

وذكر الطَّحَاوِيّ قول مُحَمَّد مع أبي حنيفة والصحيح أنه مع أبي حنيفة.

وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما يجمع بينه وبين التيمم، وبأيهما بدأ أجزأه.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز إلا أن يبدأ بالوضوء.

فرعٌ: متيممٌ رأىٰ في صلاته سؤر حمار: مضىٰ علىٰ صلاته، ثم توضأ، وأعاد الصَّلاة.

(١) **السؤر** وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام، والجمع الأسآر.
ينظر: (العناية ١/ ١٠٧)



ولـو رأىٰ نبيـذ تمـر: فكـذلك عنـد مُحَمَّـد، وقيـاس قـول أبـي حنيفـة: أن يتوضـأ بـه ويستقبل.

وقال أبو يوسف: يمضي ولا شيء عليه.

وسؤر الفرس لا يكره في إحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما.

وفي روايـة مكـروه، وكراهتـه: أنـه إذا أصـاب الثـوب وهـو كثيـر فـاحش تكـره فيـه الصَّلاة، وكذلك يكره التوضؤ به.

فرعٌ: بعرة أو بعرتان تسقطان في بئر: لم يتنجس، وإن كان كثيرًا: يتنجس.

وتكلموا في حد الكثير:

قيل: أن يأخذ ربع وجه الماء.

وقيل: أن لا يخلوا كل دلوٍ منه.

وقيل: ما استكثره الناظر.

باب النجاسات

تطهير النَّجَاسَة واجب عن بدن المصلي وثوبه والمكان الَّذِي يصلي عليه.

وكل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل: فهو نجس كله.

والمني نجس، وهو الَّذِي يكون منه الولد، يغسل رطبه، وإن جف: أجزاء فيه الفرك.

والودي، والمذي نجس.

فالمذي يخرج لفكره شهوة أو ملاعبة.

والودي الَّذِي يخرج بعد البول.

وما لا يجب بخروجه الطَّهَارَة فهو طاهر، مثل البزاق، والمخاط، والدمع، والعرق من حائض أو جنب أو غيرهما.

والبلغم طاهر عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

والروث والبعر والخثي(١)، وخرء الدجاج، والبط : نجس.

والكل سواء عند أبي حنيفة، إن أصابه أكثر من قدر الدِّرْهَم: لا تجوز صلاته كرجيع الإنسان.

---

(١)خثیٰ البقر خثیًا من باب رمیٰ وهو كالتغوط للإنسان والاسم الخثیٰ.

انظر: (المصباح المنير ١/ ١٦٤)



وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: الروث والبعر والخثي: لا يمنع حتىٰ يكون كثيرًا فاحشًا.

وقال زفر رحمه الله: في روث ما لا يؤكل لحمه كقول أبي حنيفة، وفي روث ما يؤكل لحمه كقولهما.

والكثير الفاحش عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: الربع.

قيل: يعني ربع كل شيء أصابه مثل ربع الَّذِيل، والكم، أو نحوهما، وقيل: ربع أي ثوب أصابه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: شبر في شبر، وعنه: ذراع في ذراع.

وعن مُحَمَّد: مقدار القدمين.

وخرء الحمام والعصفور وبول الخفافيش: ليس بنجس.

وخرء الطير الَّذِي يؤكل لحمه.

وإن أصاب الثوب أكثر من قدر الدِّرْهَم تجوز الصَّلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ذكر قول أبي حنيفة في الجامع الصغير، وقول أبي يوسف في الأمالي.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز.

والدم المسفوح من كل حيوان نجس، إلا دم السمك.

فرعٌ: فأرة ماتت في سمن جامد؛ فإنه يرمىٰ بها وما حولها، والباقي طاهر، وإن كان مائعًا نجسه، ويستصبح به، ويدبغ به الجلد، ثم يغسل.

والأبوال كلها نجسة.



وأبوال الصبيان الذكور والإناث ممن لا يأكل الطعام والَّذِين يأكلون الطعام سواء.

وأبوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، وما يؤكل لحمه سواء نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند مُحَمَّد: بول ما لا يؤكل لحمه طاهر: لا يفسد البئر، والثوب، ويحل شربه عند أبي حنيفة للتداوي ولغيره.

وعند أبي يوسف: يباح شربه للتداوي خاصة.

فرعٌ: نعل، أو خف أصابه دم أو عذرة، إن كان يابسًا فمسحه بالأرض وذهب أثره: يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز إلا الغسل.

وإن كان رطبًا: لا يجوز إلا غسله.

وعن أبي يوسف في الأمالي: أنه يجوز إذا مسحه بالأرض رطبًا كان أو يابسًا.

وفي الثوب لا يجوز إلا الغسل، وفي البول والخمر: لا يجوز إلا الغسل.

فرعٌ: ثوب أصابه من لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب: جازت الصَّلاة فيه، وكذلك عرقها.

وعن أبي يوسف: أنه إن كان كثيرًا فاحشًا لا يجوز، وهو قول زفر.

ولو وقع اللعاب في الماء لا يتوضأ به مع القدرة علىٰ الماء، وإن أصاب الثوب من ذلك الماء: فعلىٰ الاختلاف.

فرعٌ: بول انتضح علىٰ الثوب مثل رؤوس الإبر: فذلك ليس بشيء.



وكل إهاب دبغ[1] فقد طهر، وجازت الصَّلاة فيه، إلا جلد الخنزير والآدمي.

وشعر الميتة وعظمها وصوفها طاهر تجوز الصَّلاة معه.

وعن مُحَمَّد: أن عظم الفيل نجس.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا بأس به، وكذا عن أبي يوسف.

وإن سقط سن رجل فأعاده:

فعن مُحَمَّد رحمه الله: لا تجوز الصَّلاة معه إن كان أكثر من قدر الدِّرْهَم.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إن كان سنه: جاز، وإن كان سن غيره: لا يجوز.

قال: وبينهما فرق وإن لم يحضرني.

والنَّجَاسَة الغليظة إن كانت أكثر من قدر الدِّرْهَم: تمنع جواز الصَّلاة، وقدر الدِّرْهَم وما دونه: لا يمنع الجواز.

قال الطَّحَاوِيّ: والدِّرْهَم أكبر ما يكون من الدراهم.

وإن أصاب الأرض نجاسة وهي رطبة:

فإن كانت الأرض رخوة: يصب الماء عليها حتىٰ يتسفل الماء فيها.

وإن كانت صلبة منحدرة: يصب الماء عليها حتىٰ ينحدر.

وإن كانت صلبة مستوية: لا تغسل بل تحفر فيجعل أعلاها أسفلها.

---

(١) **الدباغة**: هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. ينظر: (التعريفات الفقهية صـ ٩٤)



فـرعٌ: أرض أصـابتها نجاسـة فجفـت وذهـب أثرهـا فصـلىٰ عليـه إنسـان: جـازت صلاته.

وقـال زفـر: لا تجـوز؛ كـالتيمم، وكـالثوب، والبسـاط، فـإن أصـاب الأرض مـاء بعد ذلك أو وقع من ذلك التراب في الإناء هل يعود نجسًا؟

فعن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان.

وإن صـلىٰ علـىٰ مصـلىٰ مـبطن فقـام علـىٰ الظهـارة، وفي بطانتـه نجاسـة: فسـدت صلاته عند أبي يوسف، وجازت عند مُحَمَّد.

وقيـل الاخـتلاف فيـه، فـإن قـول أبـي يوسـف فيمـا إذا كـان مضـربًا، وقـول مُحَمَّـد في غير المضرب.

وإن أصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها: يغسل جميع الثوب.

وتجـوز إزالـة النَّجَاسَـة عـن الثـوب بكـل شـيء ينعصـر بالعصـر كالخـل واللـبن، وماء الورد، وما يعتصر من الشجر والورق .

وفي الدهن والسمن عن أبي يوسف روايتان.

وقال مُحَمَّد وزفر: لا يجوز إلا بالماء.

وأما عن البدن، فعن أبي يوسف روايتان:

روي أنه يزول عنه بالخل وغيره من المائعات.

وروي عنه أنه لا يزول إلا بالماء كالحدث .

والنَّجَاسَة إذا أصابت المرآة أو السيف: اكتفي بمسحهما.

وتطهير النَّجَاسَة التي يجب غسلها علىٰ وجهين:



فما كان منها عين مرئية فطهارتها بزوال عينها إلا أن يبقىٰ من أثرها ما يشق إزالتها.

وما ليس له عين مرئية فطهارته أن يغسل حتىٰ يغلب علىٰ ظن الغاسل أنه قد طهر.

باب المسح على الخفين

المسـح علـىٰ الخفـين جـائز بالسـنة مـن كـل حـدث موجـب للوضـوء إذا لـبس الخفين علىٰ طهارة كاملة، ثم أحدث، أو لبس علىٰ طهارة رجليه، ثم أكملها بعد لبس الخفين قبل أن يحدث، ثم أحدث بعد ذلك؛ فإنه إن كان مقيمًا: يمسح يومًا وليلة، وإن كان مسافرًا: يمسح ثلاثة أيامٍ ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام .

وابتداء المسح: عقيب الحدث لا يعتبر فيه وقت الطَّهَارَة ولا وقت اللبس.

والمسح علىٰ الخفين علىٰ ظاهرهما خطوطًا بالأصابع يبدأ من الأصابع إلىٰ الساق.

وفرض ذلك: ثلاث أصابع من أصابع اليد لا يجوز أقل من ذلك.

وإن كان في أحد الخفين خرق في موضع واحد أو في مواضع مختلفة مقدار ما يخرج منه ثلاثة من أصابع الرجل: لا يجوز عليه المسح.

وإن كان أقل من ذلك: جاز .

ولا يجوز المسح علىٰ الخفين لمن وجب عليه الغسل.

وينقض المسح علىٰ الخفين: ما ينقض الوضوء.

وينقضه أيضًا: نزع الخف ومضي المدة.

فإذا تمت المدة: نزع خفيه وغسل رجليه وصلىٰ.

وإن نزع بعض القدم:

فعن أبي حنيفة: أنه إن نزع أكثر العقب عن موضعه؛ فعليه غسل القدمين.



وعن أبي يوسف: أنه ما لم ينزع أكثر القدم: لم يجب عليه الغسل.

وعن مُحَمَّد: أنه إن بقي في الخف ما يمكن أن يمسح عليه: لا يجب عليه الغسل.

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة: مسح إلىٰ تمام ثلاثة أيامٍ ولياليها.

وإن سافر بعد تمام يوم وليلة: نزع خفيه وغسل رجليه.

ومن ابتداء المسح وهو مسافر، ثم أقام:

فإن كان مسح يومًا وليلة أو أكثر: لزمه نزع الخفين.

وإن كان مسح أقل من يوم وليلة: تمم مسح يوم وليلة.

ومن لبس الجرموقين(١) علىٰ الخفين: جاز له أن يمسح عليهما.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يمسح.

وإن مسح عليهما، ثم نزع أحد الجرموقين:

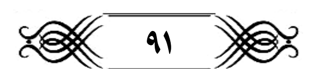
قال في بعض كتب الصَّلاة: عليه أن يمسح علىٰ الخف الظاهر وعلىٰ الجرموق الآخر.

وقال في بعض الكتب: ينزع الجرموق الثاني ويمسح علىٰ الخفين.

وقال زفر: يمسح علىٰ الخف الَّذِي نزع الجرموق عنه ولا شيء عليه في الآخر.

---

(١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف. انظر: (العناية ١/ ١٥٥)



ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين.

وقالا: يجوز إذا كانا ثخنين لا يشفان الماء.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع في آخر عمره، وقال: يجوز المسح على الجوربين.

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء.

فإن سقطت لا عن برءٍ: لم يبطل المسح.

وإن سقطت عن برءٍ: بطل المسح.

وإن ترك المسح على الجبائر: جاز.

وعند أبي يوسف ومُحَمَّد: إن لم يضره المسح: لم يجز تركه.

فرعٌ: مستحاضة توضأت والدم سائل ولبست خفيها، ثم أحدثت: مسحت ما دامت في الوقت، فإن خرج الوقت: غسلت قدميها.

وقال زفر: تمسح كمال مدة المسح.

فصل

ماسح الخف إذا نزع خفه بعمل يسير، أو انقضىٰ مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، أو متيمم وجد الماء، أو عاري وجد ثوبًا، أو أمي تعلم سورة، أو القارئ استخلف أميًا، أو مومئ قدر علىٰ الركوع والسجود، أو طلعت الشمس لمصلي الفجر، أو تذكر فائتة، أو مصلي الْجُمُعَة خرج وقتها، أو ماسح الجبائر إذا سقطت عن برءٍ، أو مستحاضة برأت وذلك كله بعدما قعد قدر التشهد: تفسد الصَّلاة عند أبي حنيفة رحمه الله، كما لو كان قبل القعود قبل التشهد .

وقالا: لا تفسد كما لو كان بعد السلام.

وعلىٰ هذا الخلاف إذا اعترضت هذه الأحوال بعدما عاد إلىٰ سجدتي السهو.

ولو نزع خفه بعمل كثير، أو تكلم، أو ضحك، أو أحدث متعمدًا: فصلاته جائزة عندهم جميعًا. والله أعلم

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر، أو خارج المصر وبينه وبين المصر نحو ميل(١) أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء أن يشتد مرضه، أو خاف إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه، أو معه ماء في سفره يحتاج إليه لشفته، أو مع رفيقه ماء لا يعطيه ولا يبيعه بمثل ثمنه في ذلك المكان: فإنه يتيمم بالصعيد .

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يجوز التيمم في المصر لخوف البرد.

والتيمم: ضربتان يمسح بأحدهما وجهه، وبالأخرىٰ يمسح يمناه إلىٰ المرفق من ذراعه علىٰ أصابع يده اليسرىٰ وعلىٰ راحته حتىٰ يبلغ مرفقه اليمنىٰ، ثم يمر باطن إبهامه اليسرىٰ علىٰ ظاهر إبهامه اليمنىٰ ويفعل في يده اليسرىٰ كذلك.

وإن ترك شيئًا من ذلك قليلًا كان أو كثيرًا: لم تجز صلاته.

ويجوز التيمم من الجنابة.

والتيمم من الجنابة والحدث سواء .

---

(١)الميل: بالكسر جمعه أميال: مقدار مد البصر.

* الميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين = ٤٠٠ ذراعًا = ١٨٤٨ مترًا.

ينظر: (معجم لغة الفقهاء صـ ٤٧٠)

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والجص والنورة والكحل والزرنيخ والآجر المدقوق والحجارة المدقوقة والطين الأحمر والأخضر عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وزفر رحمهم الله.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل.

وإن نفض ثوبه، أو لبده وتيمم بغباره: جاز عندهما، ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله.

وكذلك لو ضرب يده علىٰ حائط أو علىٰ صخرة عليه غبار: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

ولا يجوز عند أبي يوسف إلا أن يكون اجتمع عليه غبار كثير يتبين علىٰ الكف.

والنية فرض في التيمم .

وإذا تيمم النصراني يريد الإسلام ثم أسلم: لم يكن متيممًا.

وقال أبو يوسف: هو متيمم كما لو توضأ، ثم أسلم كان متوضئًا.

وينقض التيمم: كل شيء ينقض الوضوء.

وينقضه أيضًا: رؤية الماء إذا قدر علىٰ استعماله.

فإن وجد الماء في صلاته: توضأ، واستأنف الصَّلاة.

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر.

ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجوا أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصَّلاة إلىٰ آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم.

وإن لم يكن طمع من وجود الماء: لا يؤخر.

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل والسنن.

ومن كان به جرح في مكان من جسده يضره الماء ووجب عليه الغسل: غسل سائر جسده سواه، ولم يكن عليه أن يتيمم مع ذلك.

وكذلك إذا كانت في غير موضع من جسده إلا أن يكون الجراح والجدري في أكثره: فتيمم، ولا يغسل بقية جسده.

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة، والولي غيره فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصَّلاة يتيمم ويصلي.

وكذلك صلاة العيدين إن اشتغل بالطَّهَارَة تفوته صلاة العيدين: يتيمم ويصلي.

وإن أحدث في خلال الصَّلاة وقد افتتح الصَّلاة بالوضوء: تيمم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يتيمم للبناء.

وإذا خاف من شهد الْجُمُعَة إن اشتعل بالطَّهَارَة فاتته: فإنه يتوضأ، فإن أدرك الْجُمُعَة: صلاها، وإلا صلىٰ الظهر أربعًا.

وكذلك إن ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت: فإنه لا يتيمم، ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة.

فرعٌ: مسافر نسي الماء في رحله تيمم وصلىٰ، ثم تذكر: لم يعد الصَّلاة عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.



وعند أبي يوسف: يعيد.

وليس على المتيمم إذا لم يعلم أن بقربه ماء أن يطلب الماء.

فإن غلب على ظنه أن هناك ماء : لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه .

فإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم، فإن منعه منه: تيمم.

وإن تيمم مسلم، ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله، ثم أسلم: فهو على تيممه.

وقال زفر رحمه الله: بطل تيممه.

ومقطوع اليد من المرفق يمسح موضع القطع في التيمم ويغسله في الوضوء.

وقال زفر: ليس عليه أن يتيمم .

فرعٌ: متيمم صلى بمتيممين ومتوضئين فعلم متوضئ بالماء ولم يعلم المتيممون: فصلاة المتوضئ فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال زفر رحمه الله: جائزة.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: صلاة المتوضئين في الابتداء كانت فاسدة بناء على أن إمامة المتيمم للمتوضئين جائزة عندهما، فاسدة عند مُحَمَّد رحمه الله.

فرعٌ: المحبوس في المخرج إذا لم يقدر على صعيد طيب ولا مكان نظيف يصلي فيه: لا يصلي.

وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء، فإذا خرج توضأ وقضى.

وقول مُحَمَّد مضطرب يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف.



المحبوس في السجن إذا لم يجد ماءً: تيمم، ويصلي، ويعيد إذا خرج عند أبي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قولهما.

وقال زفر: لا يصلي ما لم يخرج وهو قول أبي حنيفة الأول .

فرعٌ: مسافر جنب اغتسل ولم يبق إلا لمعة لم يصبها ماء، فتيمم وصلىٰ، ثم أحدث، ثم وجد ماء؛ إن كان يكفيه للمعة لا غير: غسلها به، وإن كان يكفي لأيهما شاء الوضوء وللمعة ولا يكفي لهما: صرفه إلىٰ اللمعة فتيمم للحدث.

فلو بدأ بالتيمم:

قال في نوادر الصَّلاة: يجزيه بأيهما بدأ.

وقال في الزيادات: لا يجزيه إلا أن يبدأ بغسل اللمعة.

فما في النوادر قول أبي يوسف، وما في الزيادات قول مُحَمَّد.

باب الحيض

الحيض هو: الدم الخارج من الرحم الَّذِي تصير المرأة به بالغة.

وأقل الحيض: ثلاثة أيامٍ ولياليها، فما نقص من ذلك: فليس بحيض وهو استحاضة .

وقال أبو يوسف في الأمالي: إن رأت يومين وأكثر من يوم الثالث: فهو حيض، ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتىٰ ترىٰ البياض خالصًا.

وقال أبو يوسف: إن رأت الكدرة في أول أيامها: لا يكون حيضًا .

والحيض يسقط عن الحائض الصَّلاة.

ويحرم عليها الصوم.

وتقضي الصوم.

ولا تقضي الصَّلاة.

ولا تطوف بالبيت.

ولا يأتيها زوجها.

ولا تقرأ القرآن .

ولا تمس المصحف إلا بغلافه.

فإن حاضت حين زالت الشمس: فليس عليها قضاء تلك الصَّلاة إلا عند إبراهيم النخعي.



وإن حاضت في آخر الوقت ولم يبق من الوقت إلا قدر ما تصلي فيه ركعة أو نحوه: فليس عليها قضاء تلك الصَّلاة عند أبي يوسف.

وقال زفر: تقضي كما لو حاضت بعد خروج الوقت.

وأصل الاختلاف فيما إذا أفاق من الإغماء .

ويستمتع من الحائض بما عدا مئزرها ويجتنب ما تحته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يجتنب شعار الدم وله ما سواه .

فإن طهرت وأيامها دون العشرة: لم يقربها حتىٰ تغتسل، أو يمضي وقت صلاة كاملة .

وإن كان أيامها عشرة وانقطع الدم: حل وطئها قبل الغسل.

وقال زفر: لا يحل.

والمستحاضة ترد إلىٰ أيامها المعروفة.

فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة من كل شهر، والباقي استحاضة.

فصل [تقدم حيضها على أيامها]

إذا تقدم حيضها علىٰ أيامها: فهو علىٰ ثلاثة أوجه:

إن رأت في أيامها ما يكن حيضًا، ورأت قبل أيامها ما يكون حيضًا، والكل لم يجاوز العشرة: فالكل حيض بالاتفاق.

وإن رأت قبل أيامها ما يكون حيضًا، ولم تر في أيامها شيئًا، أو رأت فيها ما لا يكون حيضًا، أو رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضًا وفي أيامها ما لا يكون حيضًا ولو جمعا يكون حيضًا:

قال أبو حنيفة: حالها موقوف إن رأت في الشهر الثاني مثل ذلك، فهو حيض، وإلا فلا.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يكون حيضًا؛ لكن عند أبي يوسف تنتقل العادة بمرة واحدة، وعند مُحَمَّد رحمه الله: إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضًا، ورأت في أيامها ما يكون حيضًا والكل لا يجاوز العشرة فعن أبي حنيفة فيه روايتان:

في رواية: المرئي قبل أيامها موقوف.

وفي رواية: الكل حيض، وهو قولهما.

فرعٌ: امرأة كانت تحيض مرة ستًا ومرة خمسًا فاستحيضت:

قال أبو يوسف: تبني علىٰ آخر ما رأت وتمضي عليه.

وقال مُحَمَّد: ينظر إلىٰ ما توالىٰ عليه من شيء فتمضي عليه، وهو قياس قول أبي حنيفة بناءً علىٰ اختلافهم في انتقال العادة بمرة، عند أبي يوسف رحمه الله ينتقل، وعندهما: لا .

فصل [في الطهر المتخلل بين الدمين]

الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر لا يكون فاصلًا بين الدمين عند أبي يوسف رحمه الله، ويكون كالدم المتوالي.

فإذا بلغ خمسة عشر يومًا يصير فاصلًا بينهما.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: الطهر إذا كان أقل من ثلاثة لا يعتبر، ويكون كالدم المتوالي.

فإن بلغ ثلاثة أيامٍ:

فإن كان الطهر مثل الدمين، أو الدمان أكثر: فهو كالدم المتوالي.

وإن كان الطهر أكثر: يصير فاصلًا .

ثم ينظر: إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضًا: يجعل حيضًا، وإلا فلا.

فصل [في الاستحاضة]

ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيامٍ أو أكثر من عشرة، فحكمه: حكم الرعاف؛ لا يمنع الصَّلاة والصوم والوطئ.

ثم المستحاضة، ومن به سلس البول(١)، والرعاف الدائم، والجرح الَّذِي لا يرقىٰ: يتوضؤن لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت كان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرىٰ.

ثم المستحاضة تنتقض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: بدخول الوقت وخروج الوقت.

وقال زفر: بدخول الوقت لا بخروج الوقت حتىٰ أنها لو توضأت قبل طلوع الشمس انتقضت طهارتها إذا طلعت الشمس، خلافًا لزفر رحمه الله.

ولو توضأت حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتىٰ يذهب وقت الظهر عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله؛ كالمرأة يطلقها زوجها فينقطع عنها الدم حين تطلع الشمس وأيامها أقل من عشرة أيام، فللزوج أن يراجعها حتىٰ تغتسل أو يذهب وقت الطهر.

وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: تنتقض طهارتها بزوال الشمس.

(١)سلس البول استرخاء سبيله. انظر: (طلبة الطلبة صـ٨)



فصل [في النفاس]

النفاس هو: الدم الخارج عقيب الولادة، فأما الَّذِي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها استحاضة.

وأقل النفاس لا حد له.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أحد عشر يومًا حتىٰ لو ولدت ولم تر دمًا: كان نفاسها أحد عشر يومًا.

وأكثر النفاس: أربعون يومًا، وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضة.

فإن جاوز الأربعين وقد كانت ولدت هذه المرأة قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس: ردت إلىٰ أيام عادتها.

ولو لم تكن لها عادة: فابتداء نفاسها أربعون يومًا.

ولو ولدت فرأت دمًا، ثم طهرًا، ثم دمًا، قال أبو حنيفة رحمه الله: كله نفاس.

وإن رأت الدم يومًا في الابتداء أو يومًا في آخر الأربعين كما قال في الحيض إذا رأت يومًا دمًا وثمانية طهر ويومًا دمًا: أنه حيض كله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إذا طهرت خمس عشر يومًا ثم رأت دمًا: فالأول نفاس، والآخر حيض.

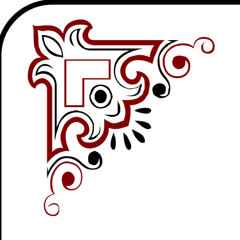
وإن ولدت ولدًا وفي بطنها ولد آخر: فالنفاس من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وانقضاء العدة بالثاني .

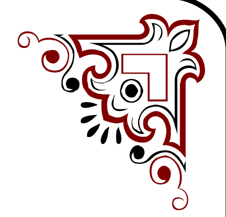
وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: النفاس من الولد الأخير .

فرعٌ: امرأة قالت: لله علي أن أصلي أربع ركعات غدًا، ثم حاضت:

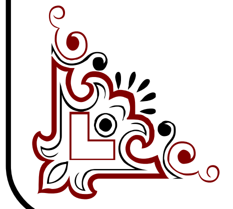
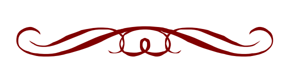
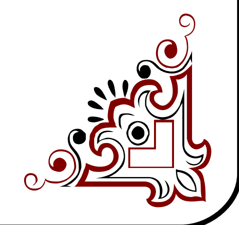
قال أبو يوسف: عليها القضاء.

وقال زفر: لا قضاء عليها، والله أعلم.





كِتَابُ الصَّلاة



كتاب الصَّلاة

باب فرض الصَّلاة

فرعٌ: رجل أسلم في دار الحرب فمكث فيها أشهرًا لا يدري أن عليه الصَّلاة، ثم علم: فلا قضاء عليه لما مضىٰ .

ولو علم ولم يصل: فعليه القضاء.

ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم أن عليه الصَّلاة، ثم علم: فعليه القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: هما في القياس سواء؛ لكنا ندع القياس، ونقول كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقد ارتفع الخلاف في الحاصل .

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا أسلم في دار الحرب: لا يجب عليه قضاء الصلوات إلا أن يخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان .

فرعٌ: كافر أسلم أو صبي بلغ، أو مجنون أفاق، أو مسافر أقام، أو حائض طهرت في آخر الوقت؛ إن بقي من الوقت مقدار ما يفتتح الصَّلاة: فعليهم قضاء تلك الصلوات. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب المواقيت

أول وقت الفجر: حين يطلع الفجر الثاني، وهو المعترض في الأفق.

وآخره: حين تطلع الشمس.

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس.

وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وقالا: حتىٰ يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، وذلك إذا زالت الشمس وله ظل.

وأول وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر.

وآخر وقتها: ما لم تغرب الشمس .

فإذا غربت: فهو وقت المغرب.

وآخره: ما لم يغب الشفق وهو البياض الَّذِي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: هو الحمرة وهو رواية أسد عنه .

وأول وقت العشاء: إذا غاب الشفق.

وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر.

وأول وقت الوتر: بعد العشاء.

وآخره: ما لم يطلع الفجر .

والمستحب الإسفار بالفجر .

وقال الطَّحَاوِيّ: يبدأ بالتغليس، ويختم بالإسفار.

والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء، وتأخير العصر؛ لكي لا يصليها إلا والشمس بيضاء لم تدخلها صفرة .

وتعجيل المغرب في الزمان كله .

وتأخير العشاء إلىٰ ما قبل ثلث الليل.

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل: أن يؤخر حتىٰ يقوم.

فإن لم يثق بالانتباه: أوتر قبل النوم .

وإذا كان يوم غيم، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب: تأخيرها، وفي العصر والعشاء: تعجيلها. والله الموفق

باب الأوقات التي تكره فيها الصَّلاة

لا تجوز الصَّلاة:

عند طلوع الشمس .

ولا عند غروبها إلا عصر يومه.

ولا عند قيامها من الظهيرة .

ولا يصلي علىٰ جنازة.

ولا يسجد لتلاوة.

ولا يصلي لطواف في هذه الأوقات.

وإن صلىٰ من الفجر ركعة، ثم طلعت الشمس: استقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يمكث حتىٰ ترتفع الشمس، ثم يتم الصَّلاة.

ويكره أن يتنفل:

بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس.

وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس .

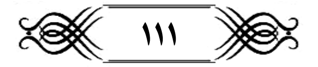
ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين:

الفوائت .

وصلاة الجنازة .

وسجدة التلاوة إلا أن تتغير الشمس بعد العصر .

ولا يصلي ركعتي الطواف .



ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتي الفجر.

ولا يتنفل قبل المغرب.

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس والْجُمُعَة دون ما سواها.

وصفة الأذان معروفة.

ولا ترجيع فيه(١).

ويزيد في آذان الفجر بعد قوله: حي علىٰ الفلاح: الصَّلاة خير من النوم مرتين .

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصَّلاة مرتين .

ولا يثوب في غير الفجر من الصلوات .

والتثويب، هو: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة: حي علىٰ الصَّلاة حي علىٰ الفلاح مرتين، أو نحو ذلك .

وقال أبو يوسف في الجامع الصغير: لا بأس بالزيادة للأمراء خاصة .

والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وإن لم يفعل فحسن.

واستقبل القبلة بالشهادة .

ويحول وجهه للصلاة والفلاح .

وإن استدار في صومعته فحسن.

---

(١)صورته: أن يذكر الشهادتين ويخفض بهما صوته، ثم يرجع ويمد بهما صوته وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويترسل(١) في الأذان، ويحدر في الإقامة.

ويكره أن يؤذن ويقيم علىٰ غير وضوء، أو هو جنب.

فإن أذن علىٰ غير وضوء وأقام: لا يعيد .

والجنب والمجنون والصبي الَّذِي لا يعقل إذا أذنوا أحب إلي أن يعيدوا .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها.

فإن فعل: أعاد.

وفي قول أبي يوسف الأول: لا يعيد في الفجر خاصة .

وإن صلىٰ في بيته بأذان: فحسن، وإن ترك: أجزأه .

وإن صلىٰ في سفر بغير أذان وإقامة: كره وتجزيه.

ومن سمع الأذان ولم يكن في صلاة: قال كما يقول المؤذن، إلا قوله: حي علىٰ الصَّلاة حي علىٰ الفلاح، فإنه يقول مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله مرتين.

ويؤذن للمغرب ويقيم، ولا يجلس عند أبي حنيفة رحمه الله.

وروىٰ عنه الحسن: أنه يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات من القرآن، ثم يقيم

وقالا: يجلس جلسة خفيفة.

(١)وفي الصحاح: ترسل في قراءته، أي اتأد فيه. ينظر: (مختار الصحاح صـ ١٢٢).

فالترسل أن يقول: الله أكبر الله أكبر ويقف، ثم يقول مرة أخرىٰ مثله ويقف، وكذلك يقف بين كل كلمتين إلىٰ آخر الأذان.

باب شروط الصَّلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطَّهَارَة من الأحداث والأنجاس على ما مر .

ومن لم يجد ما يزيل النَّجَاسَة صلى معها ولم يعد الصَّلاة.

فصل

ويستر عورته.

وعورة الرجل ما تحت سرته إلىٰ الركبة، والركبة عورة .

وبدن المرأة الحرة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها.

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة.

وبطنها وظهرها عورة .

وما سوىٰ ذلك من بدنها فليس بعورة .

وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ليس عليهن تغطية رؤسهن في صلاتهن .

فرعٌ: امرأة صلت وربع ساقها مكشوف: فإنه تعيد.

ولا تعيد في أقل من الربع عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله(١).

وكذلك الشعر والبطن والفخذ.

وقال أبو يوسف: لا تعيد لو كان أقل من النِّصْف مكشوفًا.

وإن ظهر من عورتها الغليظة:

قيل: إذا كان أكثر من قدر الدِّرْهَم: لا يجوز بالإجماع.

---

(١)وإن صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عندهما، وإن كان أقل لا تعيد وعند أبي يوسف لا تعيد إذا كان أقل من النصف وفي النصف عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الأصل جعله في حد الكثير والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ علىٰ هذا الاختلاف والمراد بالشعر النازل من الرأس وهو الصحيح، واختار الصدر الشهيد أنه هو ما علىٰ الرأس وأما المسترسل ففيه روايتان والأحوط أنه عورة. ينظر: (الجوهرة النيرة (١/ ٤٧)

وقيل: إنه علىٰ هذا الخلاف.

ومن لم يجد ثوبًا: صلىٰ عريانًا قاعدًا يومئ للركوع والسجود.

وإن صلىٰ قائمًا: أجزأه، والأول أفضل(١).

وإن وجد ثوبًا مملوءًا دمًا أو نجاسة أكثر من ثلاثة أرباعه:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ فيه أو عُرْيَانًا.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجزيه عُرْيَانًا كما لو كان ربعه طاهرًا(٢).

(١)لأنه ابتلي ببليتين فيختار أيهما شاء، إلا أن القعود أولىٰ؛ لأن الإيماء خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة، وقد روي أن الصحابة صلوا كذلك. ينظر: (الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)

(٢)ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلىٰ عريانا لم يجز؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهرًا، وخير إن طهر أقل من ربعه؛ أي إذا كان الطاهر أقل من الربع؛ لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين أن يصلي قائمًا عريانًا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل.

ينظر: (تبيين الحقائق (١/ ٩٧)



فصل [في استقبال القبلة]

ويستقبل القبلة إذا قام إلىٰ الصَّلاة لا يجوز له تركها مع العلم بها، إلا أن يشتد خوفه علىٰ نفسه من عدو أو سبع أو نحوه .

ومن كان في غير مصرٍ: فلا بأس أن يصلي علىٰ راحلته حيث كان وجهه، ولا يضره في ذلك أن يكون افتتاحه لغير القبلة، وهذا في النفل دون صلاة الخمس والوتر .

وفي المصر لا يصلي علىٰ الدَّابَّة عندهم .

وفي الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يصليها في المصر أيضًا.

ومن كان معاينًا للكعبة أو مجتهدًا في طلبها: فلا يجوز أن يصلي إلا إليها عند المعاينة وإلىٰ ما أدىٰ إليه اجتهاده إن كان مجتهدًا.

ومن صلىٰ باجتهاده، ثم علم أنه صلىٰ لغير القبلة: لم يعد.

وإن علم ذلك وهو في الصَّلاة: استدار إلىٰ القبلة وبنىٰ عليها .

وإن أم قومًا في ليلة مظلمة فتحروا وصلىٰ كل واحد إلىٰ جهة وكلهم خلفه لا يعلمون ما صنع الإمام: أجزأهم.

وإن لم يسأل من بحضرته: أعاد إن تبين الخطأ .

فصل [في النية]

وينوي الصَّلاة التي يدخل فيه بنيةٍ لا يفصل بينها وبين التحريمة بعملٍ.

وقال الطَّحَاوِيّ: ينوي مخالطًا للتكبير.

وإن نوىٰ الفرض والتطوع جميعًا:

قال أبو يوسف رحمه الله: يصير داخلًا في الفرض.

وقال مُحَمَّد: لا يصير داخلًا فيها.

باب صفة الصَّلاة

فرائض الصَّلاة ستة:

التحريمة .

والقيام .

والقراءة.

والركوع.

والسجود.

والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.

وإذا دخل في صلاته:

كبر.

ورفع يديه مع التكبير.

ناشرًا أصابعه حتىٰ يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه.

وإن قال بدلًا عن التكبير: الله أجل، الله أعظم، أو الرحمن أكبر: أجزأه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزيه إن كان يحسن التكبير.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا قال: الله ولم يزد عليه: جاز، وإن قال: اللهم اغفر لي: لم يجزيه.

وإن افتتح بالفارسية، أو قرأ في صلاته بالفارسية، أو تشهد وخطب بالفارسية: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله كالتسمية عند الذبح .



وقالا: إن كان يحسن بالعربية: لا يجزيه.

وعن أبي حنيفة: أنه لو أذن بالفارسية : أجزأه

روىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه: ينبغي أن يكبر مع الإمام لا يسبقهم ولا يسبقونه.

وقالا: لم يكبروا حتىٰ يفرغ الإمام.

وفي التسليم عنه روايتان .

ويعتمد بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ويضعهما تحت السرة، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك .

وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يزيد: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلىٰ قوله: وأنا من المسلمين، ويقدم أيهما شاء .

ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم.

ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

ويسر بهما عند أبي حنيفة .

وليس عليه أن يعيدها في كل ركعة.

وعن أبي يوسف: أنه يقول في كل ركعة.

ولا يتعوذ المأموم، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء .

وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين مسرًا، ويقولها المؤتم ويخفونها.

ثم يكبر ويركع.



ويعتمد بيديه علىٰ ركبتيه.

ويفرج أصابعه.

ويبسط ظهره.

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.

ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه.

ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد.

ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله .

وعندهما: يقول .

وقال في الجامع الصغير: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول: اللهم اغفر لي؟، قال: يقول: ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت.

فإذا استوىٰ قائمًا كبر وسجد، واعتمد بيده علىٰ الأرض، ووضع وجهه بين كفيه، ويسجد علىٰ أنفه وجبهته، فإن اقتصر علىٰ أحدهما: جاز ويكره .

وقالا: لا يجوز الاقتصار علىٰ الأنف إلا بعذر .

وإن سجد علىٰ كور عمامته أو فاضل ثوبه: جاز.

ويبدي ضبعيه.

ويجافي بطنه عن فخذيه.

ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة.

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا، وذلك أدناه.



ثم يرفع رأسه ويكبر.

فإذا اطمأن قاعدًا: كبر وسجد.

فإذا اطمأن ساجدًا: كبر واستوىٰ قائمًا علىٰ صدور قدميه.

ولا يقعد.

ولا يعتمد بيديه علىٰ الأرض.

ويحذف التكبير حذفًا.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولىٰ، إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ .

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ .

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرىٰ فجلس عليها، ونصب اليمنىٰ نصبًا، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه علىٰ فخذيه، ويبسط أصابعه ويتشهد .

والتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، إلىٰ قوله: وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

ولا يزيد علىٰ هذا في القعدة الأولىٰ .

ثم ينهض مكبراً معتمدًا بيديه علىٰ الأرض، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

وإذا جلس في آخر الصَّلاة جلس كما يجلس في الأولىٰ وتشهد وصلىٰ علىٰ النبي عليه السلام.

ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة.

ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس.

ثم يسلم عن يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ويسلم عن يساره مثل ذلك .

وينوي في كل واحدة من التسليمتين من في الجهة التي يسلم إليها من الرجال والنساء والحفظة .

وينوي المأموم كذلك .

ويدخل الإمام مع أهل الجهة التي هو فيها .

وإن كان تلقاء وجهه نواه عن يمينه .

والمرأة إذا سجدت تختصر وتلصق بطنها وفخذيها وعضديها بجنبيها.

وتجلس للتشهد علىٰ أليتها اليسرىٰ من الجانب الأيمن وذلك أستر لها، ولا تنتصب كانتصاب الرجل .

ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إمامًا ويخفي الإمام القراءة فيما بعد الأولين .

وإن كان منفردًا فهو بالخيار: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت.

ويخفي الإمام في الظهر والعصر.

ولا يقرأ المأموم خلف إمام جهرًا إمامه أو أسر.

وينبغي للمصلي أن يخشع فيكون منتهىٰ بصره في قيامه خلا موضع سجوده، وفي ركوعه إلىٰ قدميه، وفي سجوده إلىٰ أنفه، وفي قعوده إلىٰ حجره، وفي التسليمة الأولىٰ إلىٰ كتفه الأيمن، وفي التسليمة الثانية إلىٰ كتفه الأيسر.

ولا يرفع رأسه إلىٰ السماء ولا يطأطئه.

والوتر ثلاثة ركعات لا يفصل بينهن بسلام.

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في كل السنة.

ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة.

ويستحب أن يقرأ: {سبح اسم ربك الأعلىٰ} [الأعلىٰ: ١]، و{قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: ١]، و{قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١].

فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه، ثم أرسلهما، ثم يقنت في قولهم.

ثم رأىٰ أبو يوسف رفع اليدين في الدعاء في الوتر.

ولا يقنت في صلاة غيرها.

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها .

ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ غيرها.

وأدنىٰ ما يجوز من القراءة في الصَّلاة ما يتناوله اسم القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يجوز أقل من ثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ.

فصل

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلىٰ نيتين:

نية الصَّلاة.

ونية المتابعة.

والجماعة سنة مؤكدة.

وأولىٰ الناس بالإمامة:

أعلمهم بالسنة.

وإن تساووا فأقرؤهم.

وإن تساووا فأورعهم.

فإن تساووا فأسنهم.

ويكره تقديم:

العبد.

والأعرابي.

والفاسق.

وولد الزنا.

والأعمىٰ.

وإن تقدموا: جاز.

وينبغي للإمام أن لا يطول بهم القراءة.

ولا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم أو يبلغ ثمانية عشر سنة عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر.

وعندهما: خمسة عشر سنة.

ولا يؤم الرجل الرجل في بيته أو في سلطانه إلا بإذنه.

ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعةً، فإن فعلن: وقفت الإمامة وسطهن.

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة.

ويصف الرجل، ثم الصبيان، ثم النساء .

ويكره للنساء حضور الجماعات .

ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء .

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان .

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح علىٰ الخفين الغاسلين.

ويصلي القائم خلف القاعد.

ولا يصلي الَّذِي يركع ويسجد خلف المومئ.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يصلي القائم خلف القاعد.

ولا المتوضئ خلف المتيمم .

ولا يصلي المفترض خلف المتنفل.

ولا الَّذِي يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر .

ويصلي المتنفل خلف المفترض.



ومن اقتدىٰ بإمام، ثم علم أنه علىٰ غير طهارة: أعاد الصَّلاة .

ومن صلىٰ مع واحدٍ أقامه عن يمينه، وإن كانا اثنين تقدم عليهما.

فصل [فيما يكره للمصلي]

ويكره للمصلي:

أن يعبث بثوبه أو بجسده.

ولا يقلب الحصىٰ إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة .

ولا يتخصر.

ولا يفرقع أصابعه.

ولا يسدل ثوبه .

ولا يعقص شعره.

ولا يغطي فاه.

ولا يلف ثوبه.

ولا يتثائب، وإن ظهر عليه شيء من ذلك كظم، ووضع يديه علىٰ فيه.

ولا يغمض عينيه.

ولا يبزق ولكنه يأخذه في كمه، فإن فعل دفنه.

ولا يلتفت.

ولا يقعي .

ويكره أن يصلي الإمام علىٰ دكان والقوم أسفل منه، أو يكونوا هم علىٰ الدكان والإمام أسفل منهم.

ويكره أن يصلي الرجل خلف الصف وحده إلا أن لا يجد فرجة في الصف .

ويكره أن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.



وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجزيه .

ويكره أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

ويكره أن يرفع رأسه قبل الإمام .

ولا يرد السلام بلسانه ولا بيديه.

ولا يتربع إلا من عذر.

ولا يأكل ولا يشرب .

ويكره عد الآي والتسبيح في الصَّلاة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا بأس به في المكتوبة والتطوع .

ولا بأس بقتل العقرب في الصَّلاة.

ويؤدب الرجل ولده علىٰ الطَّهَارَة والصَّلاة إذا عقلهم، ولا تجب عليه الفرائض منهما ولا من غيرهما حتىٰ يبلغ.

ويكره مد الرجلين إلىٰ القبلة في النوم وغيره عمدًا.

ولا يقضي المرتد شيئًا من الصلوات الفائتة ولا شيئًا مما يعتد به سواها ويكون بارتداده كمن لم يزل كافرًا.

باب القراءة في الصَّلاة

يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأي سورة إن شاء .

ويقرأ في الحضر في الفجر بأربعين آية، أو خمسين، أو ستين سوىٰ فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر أو دونه.

وفي العصر والعشاء دون ما في الظهر .

وفي المغرب دون ذلك.

ويطول الركعة الأولىٰ من الفجر علىٰ الثانية، وركعتا الظهر سواهما.

وقال مُحَمَّد: أحب إلي أن يطول الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية في الصلوات كلها .

وإن قرأ في العشاء في الأوليين سورة سورة، ولم يقرأ فاتحة الكتاب: لم يعد في الأخريين.

وإن قرأ الفاتحة في الأولين ولم يزد عليها: قرأ السورة في الأخريين، وجهر.

وعن أبو يوسف: أنه لا يعيد في المسألتين.

وعن الحسن: أنه يعيد في المسألتين.

فرعٌ: رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس:

إن أم فيها: جهر.

وإن كان وحده: خافت .

إمام قرأ من المصحف: فصلاته فاسدة .

وقالا: تامة ويكره.



فرعٌ: أمي صلىٰ بقوم أميين وبقوم قارئين: فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة؛ كالعاري إذا صلىٰ بعراة ولابسين، وصاحب العذر بأصحاء وأصحاب الأعذار .

والناسي إذا صلىٰ بقوم يعلمون بحاله وبمن لا يعلم: جاز في صلاته، ومن بمثل حاله، ولا تجوز صلاة الباقين.

وعند زفر رحمه الله: صلاتهم كلهم تامة .

فرعٌ: أمي صلىٰ ركعة، ثم تعلم سورة: فسدت صلاته.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تفسد.

وكذلك إمام قدم في الأخريين أميًا وقد قرأ في الأوليين: فسدت صلاته.

وقال أبو يوسف: لا تفسد.

وإن قدم بعد القعود قدر التشهد فقد مر الخلاف فيه .

فرعٌ: إمام حصر فقدم غيره: أجزأه.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يجزيه .

فرعٌ: رجل صلىٰ أربع ركعات تطوعًا لم يقرأ فيهن شيئًا: قضىٰ ركعتين عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أربعًا.

فإن قرأ في إحدىٰ الأوليين وإحدىٰ الأخريين: قضىٰ أربعًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: ركعتين.

وإن قرأ في الأوليين فقط: قضىٰ الأخريين لا غيره.

ولو قرأ في الأخريين لا غير قضىٰ الأوليين، وقول زفر رحمه الله مثل قول مُحَمَّد.

وإن قرأ في صلاته بشيء في التوراة والإنجيل: لا يجزيه.

وقال أبو يوسف: إن قرأ ما في التوراة والإنجيل من التسبيح والتهليل: لا يفسد.

وقيل: علىٰ قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إذا وافق القرآن من المعنىٰ: يجزيه.

فرعٌ: إمام قرأ آية الترغيب والترهيب فإنه يستمع من خلفه وسكت.

وكذلك الخطبة.

وكذلك إن صلىٰ علىٰ النبي صلىٰ عليه وسلم.

وتفسير قوله: «لا يصلىٰ بعد صلاةٍ مثلها»(١) يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) قال الحافظ في الدراية (١/ ٢٠٢): لم أجده وقد أخرج أبو داود برقم (٥٧٩)، وابن خزيمة برقم (١٦٤١) من طريق سليمان بن يسار أتيت ابن عمر علىٰ البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت إني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين».

باب الإمام أين يستحب له القيام

لا بأس بأن يكون مكان الإمام في المسجد وسجوده في الطلاق، ويكره أن يقوم في الطاق.

ولا بأس بأن يصلي إلىٰ ظهر رجل قاعد يتحدث .

وإن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق، أو يصلي علىٰ بساط فيه تصاوير، ولا يسجد علىٰ التصاوير، ويكون سجوده دون وسادة عليها تصاوير .

ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة ولا تفسد صلاته.

وتكره التصاوير في الثوب، ولا تكره في البساط .

وإن مرت امرأة بين يديه: لم يقطع صلاته، ويدرأها من غير أن يقاتل، ويكره للمار أيضًا.

فرعٌ: رجل ركع أو سجد قبل الإمام فأدركه الإمام في الركوع أو في السجود: أجزأه.

وقال زفر: لا يجزيه كما إذا لم يدركه.

فرعٌ: رجل انتهىٰ إلىٰ الإمام وهو راكع فكبر ووقف قائمًا حتىٰ رفع الإمام رأسه من الركوع وأمكنه الركوع: لم يعتد بها.

وقال زفر رحمه الله: يكون مدركًا للركعة كما لو أدركه في القيام ولم يركع معه .



فرعٌ: رجل أحدث في ركوعه، أو في سجوده: توضأ وبنىٰ، ولا يعتد بالَّذِي أحدث فيه.

وإن ذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه فسجدها، أو رفع رأسه من سجودها وسجدها: فإنه يعيد الركوع والسجود، وإن لم يعد: أجزأه .

وقال زفر: لا يجزئه.

وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله إن لم يرجع إلىٰ القيام الَّذِي بعد الركوع: لا يجوز؛ لأنه فرض عنده. والله أعلم

باب النوافل

السنة في الصلوات:

أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر.

وأربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها.

وأربعًا قبل العصر، وإن شاء ركعتين.

وركعتين بعد المغرب.

وأربعًا قبل العشاء، وأربعًا بعدها، وإن شاء ركعتين.

وأربعًا قبل الْجُمُعَة، وأربعًا بعدها، وعن أبي يوسف رحمه الله: ستًا بعدها .

وإن ترك شيئًا من ذلك: فلا قضاء عليه إلا ركعتي الفجر عند مُحَمَّد رحمه الله خاصة، قال: أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس .

ويكره للإمام التطوع في مكانه، ولا يكره للمأموم.

ويكره التطوع في المسجد والناس في الجماعة .

ونوافل النهار: إن شاء صلىٰ ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعًا بالليل والنهار أفضل عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: مثنىٰ بالليل، وأربعًا بالنهار .

والزيادة علىٰ ثمان ركعات بتسليمة واحدة: مكروه .

وفي النهار تكره الزيادة علىٰ الأربع بتسليمة واحدة .

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وجميع الوتر .

ومن دخل في صلاة نفل، ثم أفسدها: قضاها، وكذلك الصوم .



وإن افتتح الظهر ثم علم أنه قد صلاها: مضىٰ فيها، وإن أفسد: لا شيء عليه.

وقال زفر رحمه الله: عليه القضاء وكذلك الصوم.

وإن صلىٰ أربع ركعات، وقعد في الأوليين، ثم أفسد الأخريين: قضىٰ ركعتين.

وإن افتتح التطوع أربع ركعات، ثم تكلم: قضىٰ ركعتين.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إن نوىٰ مائة ركعة: لزمته.

وعنه: إن نوىٰ أربع ركعات: لزمه، وأكثر منه: لا يلزمه.

وإن دخل في التطوع، ثم أقيمت الصَّلاة: أتم الشفع، ودخل في صلاة الإمام.

ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام.

وإن افتتحها قائمًا، ثم قعد: جاز عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يجوز.

فصل

ويستحب أن يجتمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتين.

ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة .

ثم يوتر بهم جماعة.

ولا يصلي الوتر بهم جماعة في غير شهر رمضان .

والمقيم والمسافر سيان في الوتر .

وكذا المرأة والرجل .

ولا يوتر علىٰ الراحلة.

فصل

رجل صلىٰ ركعة تطوعًا راكبًا، ثم نزل: يبني.

وإن صلىٰ ركعة نازلًا، ثم ركب: استقبل.

ومن افتتح التطوع قائمًا ثم أعيي: لا بأس بأن يتوكأ علىٰ عصا أو حائطًا ويقعد.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن فعل من غير عذر: لم يجز.

والمصلي تطوعًا قاعدًا: إن شاء احتبىٰ عند القراءة، وإن شاء تربع.

وقال زفر رحمه الله: يجلس كما في التشهد.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يصلي متربعًا.

فإذا أراد أن يركع: ضم رجليه وركع، وفي رواية: يركع وهو متربع أو محتبي، ثم ينقض تربعه، ثم يسجد .

فرعٌ: رجل صلىٰ التطوع أربع ركعات لم يقعد في الثانية: فهو فاسد في القياس، وهو قول مُحَمَّد وزفر رحمهما الله، وفي الاستحسان: جائز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وإذا افتتح التطوع عند طلوع الشمس، ثم أفسدها: فعليه القضاء.

وقال زفر: لا شيء عليه .

ولو قال: لله علي أن أصلي ركعتين علىٰ غير وضوء أو بلا قراءة:

قال أبو يوسف رحمه الله: تلزمه الصَّلاة بوضوء وبقراءة.

وقال زفر رحمه الله: لا يجب شيء.



وعن مُحَمَّد رحمه الله: أن قوله «بغير وضوء»: لا يصح، وبغير قراءة: يصح.

ولو قال: لله علي أن أصلي ثلاثة ركعات: لزمه أربع.

وقال زفر: ركعتان .

ولو قال: ركعة: فعليه ركعتان عند أبي يوسف.

وقال زفر: لا يجب شيء.

فرعٌ: رجل أتىٰ مسجدًا قد صلي فيه: لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت إذا دخل مع الإمام ينوي التطوع، ثم أفسدها، ثم دخل معه فيها ينوي تطوعًا آخر: لم يكن عليه قضاء الأول إذا فرغ من هذه .

وقال في زيادات الزيادات: لا يسقط عنه قضاء الأول.

قيل: ما ذكر في كتاب الصَّلاة قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وما ذكر في زيادات الزيادات قول مُحَمَّد وأبي يوسف قضاء الأول.

ولو نوىٰ قضاء الأول: يكون قضاء عنه، إلا عند زفر.

باب الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص أحد في التخلف عنها إلا من عذر مرض أو غيره.

وإن زاد علىٰ واحد: فهي جماعة في غير جمعة .

ولو صلىٰ معه صبي يعقل الصَّلاة: كانت جماعة.

ومن شغل عن الجماعة: جمع بأهله في منزله.

وإذا فسدت صلاة الإمام: فسدت صلاة القوم.

وينبغي أن يقوم الرجل حيث يكون أقرب إلىٰ الإمام.

ومن سبح في صلاته يريد به إصلاح صلاته أو صلاة إمامه: فلا بأس مثل أن يشغله أحد، أو أن يقعد إمامه في موضع القيام، أو يقوم في موضع القعود، أو يترك فعلًا واجبًا عليه.

فرعٌ: رجل صلىٰ ركعة من الظهر، ثم أقيمت: يصلي ركعة أخرىٰ، ثم يدخل مع الإمام.

وإن كان قد صلىٰ ثلاثًا: أتمها، ثم دخل مع الإمام والتي يصلي معهم نافلة.

وإن صلىٰ من الفجر ركعة، ثم أقيمت: قطع ودخل معهم.

فرعٌ: رجل دخل مسجدًا قد أذن فيه: يكره له أن يخرج حتىٰ يصلي، وإن كان قد صلىٰ وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس ما لم يأخذ في الإقامة.

فإن أخذ فيها: لم يخرج حتىٰ يصليها تطوعًا.

وإن كانت العصر أو الفجر أو المغرب: خرج ولم يصلي.

فــرعٌ: رجــل انتهــىٰ إلــىٰ الإمــام في الفجــر ولــم يصــل ركعتــي الفجــر فخشــي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرىٰ: فإنه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد.

وإن خشي فوتهما: دخل مع الإمام .

فـرعٌ: رجـل أدرك ركعـة مـن الظهـر في جماعـة ولـم يـدرك الـثلاث: فإنـه لـم يصـل الظهر في جماعة.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: قد أدرك فضل الجماعة.

ولــو أحــدث الإمــام والمســجد مــلآن وصــف خــارج المســجد، فخــرج، وقــدم رجلًا ممن هو خارج المسجد: فصلاتهم فاسدة .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: تامة.

وإذا صـلىٰ المغـرب في منزلـه، ثـم دخـل مـع الإمـام: لزمـه أربـع ركعـات إن سـلم علىٰ الثلاث، وإن لم يسلم: شفعها بالرابعة.

فـرعٌ: إمـام قنـت في الفجـر: لا يتابعـه المقتـدي عنـد أبـي حنيفـة ومُحَمَّـد رحمهمـا الله.

وقال أبو يوسف: يتابعه .

وإذا سـلم وعليـه سـجدة الـتلاوة قـد نسـيها فـدخل رجـل في صـلاته: صـح سـجد الإمام، أم لا .

وإن كان عليه سجود: لا يصح اقتداؤه إلا أن يسجد الإمام.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: يصح وإن لم يسجد الإمام.



باب ما يفسد الصَّلاة

رجلٌ أن في صلاة، أو تأوه، أو بكىٰ فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار: لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة: قطعها.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن قوله: «أوه»يفسد الصَّلاة إلا أن يكون من خوف النار.

وإن نفخ في صلاته نفخًا يسمع: فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله أولًا: لا تفسد إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع وقال: صلاته تامة ولو أراد التأفيف.

وإن تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا: فسدت صلاته .

فرعٌ: رجل عطس، فقال له رجل في الصَّلاة: يرحمك الله، أو استفتح رجل ففتح عليه في صلاته، أو أجاب رجلًا في صلاته بلا إله إلا الله: فهذا كلام .

وإن فتح علىٰ الإمام: لم يكن كلامًا.

وإن أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع وأراد جوابه: فسدت صلاته.

وإن أخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو سبحان الله وأراد جوابه: فكذلك.

وقال أبو يوسف: صلاته تامة؛ كما لو لم يرد جوابه.

وإن لسعه شيء، أو أصابه وجع فقال: بسم الله: فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة، ولا يقطع عند أبي يوسف رحمه الله.

وإن وعد إنسانًا بعذاب فقال: أعوذ بالله يريد به التعوذ: فسدت صلاته.



فرعٌ: رجل سجد علىٰ النَّجَاسَة: جازت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله؛ كما لو كانت النَّجَاسَة في موضع يديه.

وقالا: لا يجزئه، وهو قول زفر؛ كما لو كانت في موضع قيامه، وهو رواية أخرىٰ عن أبي حنيفة رحمه الله.

فإن أعادها علىٰ مكان طاهر: جاز عند أبي يوسف، خلافًا لزفر رحمهما الله.

وإذا كان خلفه صف من النساء: فصلاة من خلف النساء فاسدة .

وإن قامت امرأة في الصف: أفسدت صلاة من عن يمينها، ويسارها، ومن خلفها.

وإن قامت امرأتان: أفسدتا صلاة أربعة، والثلاث صلاة خمسة في رواية عن أبي يوسف، وهو قول مُحَمَّد في المرأتين، والثلاث عند مُحَمَّد يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلىٰ آخر الصفوف، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله في المرأتين.

فرعٌ: رجل افتتح الظهر وصلىٰ ركعة، ثم افتتح العصر أو التطوع: فقد نقض الظهر.

فإن افتتح الظهر بعدما صلىٰ منها ركعة: فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة.

فرعٌ: رجل ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث: فإنه يستقبل.

فإنه لم يكن خرج من المسجد: صلىٰ ما بقي.

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة: قضاها إذا ذكرها، وقدمها علىٰ صلاة الوقت.

فإن قدم صلاة الوقت: لم يجز، إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت، ثم يقضيها.

فإن فَاتَتْهُ صلوَات: رتبها فِي الْقَضَاء كَمَا وَجَبت فِي الأَصْل، إِلَّا أَن تزيد الْفَوَائِت علىٰ سِتّ صلوَات فَيسْقط التَّرْتِيب فيها، وبالنسيان وضيق الوقت أيضًا .

فرعٌ: رجل صلىٰ الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر، لكن لم يعلم بوجوب الترتيب : لم يجز.

وقال زفر رحمه الله: يجوز .

وإن صلىٰ الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر : لم يجز .

وقالا: يجوز.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الوتر فرض.

وعنه: أنه واجب.

وعنه: أنه سنة وهو قولهما.

ومن ترك صلاة، ثم صلىٰ شهرًا وهو ذاكر لها: لم يعد إلا المتروكة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يعيدها وخمسًا بعدها.

وقال زفر رحمه الله: يعيد صلاة الشهر كله .



فـرعٌ: رجـل تـرك الظهـر والعصـر مـن يـومين مختلفـين لا يـدري أيهمـا أول: يتحرىٰ.

فـإن لـم يكـن لـه رأي: يصـلي الظهـر، ثـم العصـر، ثـم الظهـر عنـد أبـي حنيفـة رحمه الله.

وقالا: ليس عليه إعادة الظهر.

وإن كانـت ثـلاث صـلوات مـن ثلاثـة أيـام: قضـاها كيـف شـاء؛ كمـن فاتتـه صـلاة فذكرها بعد أيام، ثم صلىٰ وهو ذاكر لتلك الصَّلاة: أجزأه.

ومن فاتته صلاة من يوم ولا يدري أي صلاة هي: يعيد صلاة يوم وليلة.

وقال مُحَمَّد بن مقاتل: يصلي أربعًا يقعد في الثانية، والثالثة، والرابعة.

ولا يقضي المرتد شيئًا من الصلوات[1]. والله سبحانه أعلم

(١)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٥)

باب الحدث

ومن سبقه الحدث: انصرف.

فإن كان إمامًا: استخلف، وتوضئ، وبنىٰ علىٰ صلاته ما لم يحدث شيئًا يفسد الصَّلاة.

فإن فعل ما لا بد منه مثل المشي إلىٰ وضوءه والاغتراف من الإناء: لم يضره، ولا يبني في موضع آخر، إلا أن يكون إمامه قد خرج من الصَّلاة: فليس عليه قراءة ولا سهو فيما يقضي.

وكذلك إن نام خلف الإمام حتىٰ فرغ الإمام: فإنه يبتدأ بما نام عنه، ولا قراءة عليه ولا سهو، والاستئناف للحدث أفضل.

وإن نام فاحتلم، أو جن أو أغمي عليه، أو قهقهه: استأنف.

والإمام المحدث علىٰ إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقوم غيره مكانه.

وإن سبقه الحدث بعد التشهد: توضأ وسلم.

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة: تمت صلاته .

وإن قهقه قبل السلام: تمت صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرىٰ.

وقال زفر رحمه الله: لا وضوء عليه.

وإن خشي أن يبتدره الحدث فانصرف: استأنف عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يبني.



ومن قدم مسبوقًا فضحك بعدما تشهد، أو أحدث متعمدًا، أو تكلم، أو خرج من المسجد: فسدت صلاته، وصلاة من خلفه تامة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: تفسد صلاة من خلفه.

وإن لم يحدث الإمام وقعد قدر التشهد، ثم ضحك، أو أحدث متعمدًا قبل أن يسلم: فسدت صلاة المسبوقين عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا تفسد؛ كما لو تكلم الإمام أو سلم .

وإن قدم مدركًا لأول صلاته، ونام عن ركعة: لا ينبغي له أن يتقدم.

وإن تقدم ينبغي أن يومئ؛ ليمكثوا حتىٰ يصلي ركعة .

وإن صلىٰ بقية صلاته أولًا بالقوم، ثم ركعته: جاز.

وقال زفر رحمه الله: لا يجزيه.

ومن قدم صبيًا، أو جنبًا، أو امرأة : فسدت صلاته وصلاة القوم.

وقال زفر رحمه الله: تجوز صلاة المرأة وصلاة النساء، وبه أخذ مُحَمَّد بن مقاتل .

وإن انتضح علىٰ المصلي بول أكثر من قدر الدِّرْهَم ينتقل، ويغسل، ويستأنف عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف: يبني إن لم يقدر أن يلقيه.

وعن أبي يوسف: أنه لو وضع يده علىٰ قدر، ولم يتعمد، فلزق به أكثر من قدر الدِّرْهَم: غسل وبنىٰ.

فرعٌ: رجل أَمَّ رجلًا واحدًا فأحدث فخرج: فالمأموم إمام نوىٰ أو لم ينو .



باب السهو

سجود السهو يجب بترك فعل مسنون؛ كالقعدة الأولىٰ، أو إدخال فعل في الصَّلاة ليس فيها؛ كالقعود في غير موضع القعود، أو ترك فعل:

فإن كان المتروك ذكرًا: لم يجب سجود السهو إلا في أربعة أشياء:

القراءة

والتشهد.

والقنوت.

وتكبيرات العيد .

ويقضي الفعل المتروك.

فإن لم يقض حتىٰ خرج من الصَّلاة: فسدت صلاته، إلا القعدة الأولىٰ وسجدة التلاوة.

وأما الذكر فلا يقضىٰ إذا فات عن موضعه، إلا القراءة خاصة، علىٰ ما مر في بابها.

وتكبيرات العيد: فإنه تقضىٰ في ركوع تلك الركعة التي هو فيها .

وإن جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر: فعليه السهو.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه لا يجب إلا أن يكون مقدار ما يتعلق به جواز الصَّلاة .

وفي نوادر الصَّلاة: لا يجب بالمخافتة في موضع الجهر إلا أن يكون ذلك أكثر من فاتحة الكتاب.

قيل: الجواب الأول قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة .

وسجود السهو كله بعد السلام في الزيادة والنقصان، فمن أدركه قبل السلام الثاني: فقد أدرك الصَّلاة .

ومن قام ساهيًا عن القعدة الأولىٰ: لم يعد.

فإن تذكر في قيامه:

إن كان إلىٰ القعود أقرب: عاد إلىٰ القعدة فجلس وتشهد.

وإن كان إلىٰ القيام أقرب: لم يعد وسجد السهو.

ومن سهىٰ مرارًا: تكفيه سجدتان.

وإن سهىٰ المقتدي: فلا سجود عليه، وإنما يجب بسهو الإمام، أو علىٰ من يصلي وحده.

ولا يقوم المسبوق إلىٰ قضاء ما سبق حتىٰ يسلم الإمام وينتظر.

فإن سجد للسهو: سجد معه اتباعًا.

وإن قام إلىٰ قضاء ما سبق، ثم سجد إمامه للسهو: عاد فسجد معه.

وعلىٰ المسبوق أن يسجد للسهو فيما يقضي.

وإن سلم المسبوق ساهيًا: بنىٰ علىٰ صلاته، وسلم، وسجد للسهو.

وإذا شك في الصَّلاة ولم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا:

فإن كان أول ما عرض له استأنف الصَّلاة.

وإن لقي هذا كثيرًا: تحرىٰ وبنىٰ عليه

وإن لم يكن له رأي: بنىٰ علىٰ اليقين .

ومن صلىٰ الظهر خمسًا وقعد في الرابعة قدر التشهد: يضيف إليها ركعة أخرىٰ.

فإن لم يضف: فلا شيء عليه.

وقال زفر رحمه الله: يقضي ركعتين، وقد مر.

ولو أئتم به رجل بنية التطوع فيها: لم يلزمه إلا هاتين الركعتين عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: يلزمه ست ركعات.

وإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد:

إن تذكر قبل أن يسجد رجع إلىٰ القعدة.

وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وصار نفلًا يضيف إليها سادسة .

وعند مُحَمَّد رحمه الله: بطلت صلاته ولم تصر نفلًا.

أصله: إذا افتتح حين تطلع الشمس، ثم ضحك، أو ترك القراءة في ركعة من الفجر، ثم ضحك ولم يقرأ في ركعتين من المغرب، ثم ضحك، أو تذكر فائتة، ثم ضحك: فعليه الوضوء في ذلك كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: لا وضوء عليه .

فرعٌ: رجل صلىٰ ركعتين تطوعًا فسهىٰ فيهما، فسجد للسهو، ثم أراد أخراوين: لم يبنِ.

فرعٌ: رجل سلم يريد به قطع الصَّلاة وعليه سهو: فعليه أن يسجد للسهو .



ومن ذكر سجدة من ركعة: سجدها، ثم تشهد، وسلم، وسجد للسهو .

وإن ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة وهو في الظهر، أو العصر، أو العشاء: سجد أربع سجدات، وتشهد، وسلم، وسجد للسهو.

باب المريض

إذا عجز المريض عن القيام، أو خاف زيادة العلة بقيامه: صلىٰ قاعدًا، يركع ويسجد.

وإن لم يستطع الركوع والسجود: يومئ إيماءً قاعدًا.

ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يستطع: استلقىٰ علىٰ ظهره، وجعل رجله إلىٰ القبلة، وأومئ بالركوع والسجود.

وإن استلقىٰ علىٰ جنبه ووجهه إلىٰ القبلة وأومئ: جاز.

وإن لم يستطع الإماء برأسه: أَخَّرَ الصَّلاة.

ولا يومئ بعينيه، ولا بحاجبيه، ولا بقبله.

وعن الحسن: أنه يومئ بعينيه، فإن لم يستطع: سقط.

وقال زفر: إن لم يستطع بعيينه: يومئ بقلبه .

وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر علىٰ القيام: صلىٰ قاعدًا يومئ .

وإن صلىٰ قائمًا بإيماء: أجزأه، ولا يستحب له ذلك.

فإن صلىٰ الصحيح بعض صلاته قائمًا، ثم مرض: أتمها قاعدًا يركع ويسجد.

فإن لم يستطع القعود: أتمها مستلقيًا.

وإن صلىٰ المريض بعض صلاته بإيماء، ثم قدر علىٰ الركوع والسجود: استأنف .

وإن صلىٰ بعضها قاعدًا، ثم صح: أتمها قائمًا.



وقال مُحَمَّد رحمه الله: يستأنف.

ولا يؤم القاعد الَّذِي يومئ القوم يركعون ويسجدون، ولا قومًا قعودًا يركعون ويسجدون، ويؤم قومًا يؤمون مثله.

وقال زفر رحمه الله: جاز ذلك كله .

وإن رفع إلىٰ وجه المريض وسادة:

إن كان يومئ للركوع والسجود: أجزأه.

وإلا لم يجزه.

ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها: قضىٰ إذا صح .

وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك: لم يقضه .

وعن أبي حنيفة رحمه الله شاذًا: أنه يعتبر أكثر من يوم وليلة بالساعات .

وعن مُحَمَّد رحمه الله: يعتبر ست صلوات فصاعدًا، ولا عبرة بالساعات.

ومن نام عن صلاة أو نسيها: فعليه قضاؤها وإن طال.

ومن صلىٰ في السفينة قاعدًا وهو يستطيع القيام: جاز، كما إذا صلىٰ قائمًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

ولا يجوز عندهما؛ كما لو كانت السفينة مربوطة.

وإن كانت واقفة: صلىٰ قائمًا.

وإن دارت السفينة استدار هو إلىٰ القبلة.

باب صلاة المسافر

رجل خرج من الكوفة إلىٰ المدائن: قصر، وأفطر؛ يقصر في مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليها سير الإبل، ومشىٰ الأقدام، ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء.

وفرض المسافر ركعتان، فمن أتم: فقد أساء، وخالف السنة .

فإن كان قعد في الثانية قدر التشهد: أجزأه، وإلا لم يجز.

وهذا في أيّ سفر كان من طاعة أو غيرها.

والرجال والنساء في ذلك سواء.

ومن لم يزل في أسفاره من تاجر أو جمَّال أو مكاري أو فتحٍ.

ومن لم يخرج قبل ذلك قط في القصر سواء .

وإن نوىٰ الإقامة في موضع الإقامة خمسة عشر يومًا فصاعدًا: أتم الصَّلاة، وإن كان أقل من ذلك: لم يتم.

وإن دخل بلدة ولم ينو أن يقيم خمسة عشر يومًا، وإنما يقيم لانتظار قافلة، أو وجود رفقة، يقول: غدا أخرج، أو بعد غدًا أخرج حتىٰ بقي علىٰ ذلك سنين: يصلي ركعتين، ويكون مقيمًا بالنية.

ولا يكون مسافرًا بالنية حتىٰ يجاوز بيوت المصر .

فإن خرج من مصره مسافرًا بعد زوال الشمس: يصلي صلاة السفر.

وإن سافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت إلا قدر ما يصلي ركعة أو نحوها: يصلي صلاة السفر أيضًا، إلا في قول زفر رحمه الله، فإنه يصلي أربعًا.

وإن قدم من السفر وقد بقي من الوقت قليل أو كثير: صلىٰ أربعًا .

وإذا دخل العسكر في أرض الحرب، أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام، أو حاصروا في البحر ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا: لم يتموا الصَّلاة إلا علىٰ قول زفر، فإنهم يتمون إن كانت لهم قوة وشوكة.

وإن نزلوا في مفازة ليس هناك بنيان ونووا الإقامة: فعن أبي يوسف روايتان .

والمسافر إذا اقتدىٰ بالمقيم: صلىٰ أربعًا، وإذا اقتدىٰ به في الفائتة : لم تجز صلاته.

وإن اقتدىٰ المقيم بالمسافر: أتم صلاته إذا سلم الإمام.

والمستحب أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وإذا دخل المسافر مصره: أتم الصَّلاة وإن لم ينو المقام.

ومن كان له وطن فانتقل واستوطن غيره فدخل وطنه الأول: لم يتم الصَّلاة.

وإذا نوىٰ المسافر أن يقيم بمكة ومنىٰ خمسة عشر يومًا: لم يتم الصَّلاة.

ومن فاتته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين.

ومن فاتته صلاة في المصر في الإقامة: صلاها في السفر أربعًا .

والجمع بين الصلاتين في السفر: يجوز فعلًا، ولا يجوز وقتًا.

والعبد مقيم بإقامة مولاه مسافر بسفره، وكذلك المرأة مع زوجها.

وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من إمام أو أمير جيش.

ولا يجوز أن يصلي ماشيًا ولا مقاتلًا.

ومن لم يستطع النزول عن الدَّابَّة لمطر، أو طين، أو عدو: أومئوا علىٰ دوابهم.

وإن استطاعوا النزول ولم يقدروا علىٰ القعود: أومئوا قيامًا علىٰ الأرض[1].

وإن قدروا علىٰ القعود، ولم يقدروا علىٰ السجود: نزلوا وصلوا قعودًا بإيماءٍ.

وإن أومئوا والدواب سائرة: جاز إن لم يقدروا أن يوقفوها.

وإن صلوا جماعة علىٰ الدواب وصفوا: جاز إن لم يكن بينهم طريق.

وإن لم يقدروا علىٰ الانحراف إلىٰ القبلة: جاز أن يصلوها إلىٰ غيرها.

---

(١)تحفة الفقهاء (١/ ١٥٦)



فصل

وإن سلم المسافر علىٰ رأس ركعتين، فنوا الإقامة وعليه سهو: فصلاته تامة، وسقط عنه السهو، وهذا قطع للصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: يتم أربعًا؛ كما لو نوىٰ الإقامة في سجدتي السهو أتم وعليه سجدتا السهو، إلا في قول زفر رحمه الله.

فرعٌ: مسافر صلىٰ ركعتين بغير قراءة، ثم نوىٰ الإقامة: فعليه أن يصلي ركعتين بقراءة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: يستقبل أمير الموسم إذا كان من غير أهل مكة، وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه علىٰ الإقامة: فإنه يجمع بمنىٰ.

وكذلك إذا كان الخليفة أو أمير الحجاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا جمعة بمنىٰ .

فرعٌ: مسافر أمَّ بمسافرين فنام منهم رجل حتىٰ فرغ الإمام من صلاته، ثم استيقظ، وأحدث، ودخل مصره وتوضأ: يصلي ركعتين.

وقال زفر رحمه الله: أربعًا؛ كما لو كلم.

فرعٌ: مسافر صلىٰ من العصر ركعة، ثم غربت الشمس، ثم نوىٰ الإقامة: فعليه ركعتان.

وقال زفر: أربع؛ كما لو نوىٰ الإقامة، ثم غربت الشمس . والله أعلم



باب سجدة التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر سجدة:

الأولىٰ في آخر الأعراف.

والأخيرة في آخر سورة {اقرأ باسم ربك} [العلق: ١].

والسجود واجب علىٰ التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وعليه قضاؤها وإن طال.

فلو تلاها الإمام: سجدها، وسجد المأموم معه.

ومن سمع منه خارج الصَّلاة:

فإن دخل السامع في صلاة الإمام بعدما سجدها الإمام: سقط عنه.

وإن دخل معه قبل أن يسجدها: سجدها معه.

وإن لم يدخل معه: سجدها.

وإن تلاها المأموم:

لم يسجد الإمام، ولا المأموم.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يسجدها من قرأها وسمعها إذا فرغوا.

وإن سمعوا وهم في الصَّلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصَّلاة: لم يسجدوها في الصَّلاة، وسجدوها بعد الصَّلاة .

وإن سجدوا في الصَّلاة : لم تجزهم، ولم تفسد صلاتهم وأعادوها بعد الصَّلاة.

وفي النوادر: أنه تفسد.



ومن قرأها وسجد لها أو لم يسجدها حتىٰ كررها في مجلسه: تكفيه سجدة واحدة.

وإن قرأها، ثم ذهب، ثم قرأها: سجد سجدتين.

ومن قرأها وسجد لها، ثم صلىٰ في مكانه، وقرأها فيها: سجدها.

وإن لم يكن سجد للأولىٰ فسجدها في صلاته: أجزأته عنهما.

وقال في نوادر الصَّلاة: السجدة الأولىٰ علىٰ حالها.

وإن تلاها في الركعة الأولىٰ، ثم أعادها في الثانية:

تكفيه سجدة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله؛ كما لو أعادها في الركعة الأولىٰ.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: عليه سجدة أخرىٰ .

وإن قرأها علىٰ الدَّابَّة: سجدها عليها بإيماء.

ولو قرأها علىٰ الأرض: لم يجز أن يسجدها علىٰ الدَّابَّة.

ولو قرأها علىٰ الدَّابَّة ونزل، ثم ركب:

يجزيه أن يسجدها عليها عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال زفر رحمه الله: لا يجزيه.

وإن تلاها بالفارسية:

فعلىٰ من سمعها أن يسجدها فهم أو لم يفهم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف في الإملاء: لا تجب إلا علىٰ من فهم.

ويكره أن يقرأ السورة في صلاة أو غيرها ويدع آية السجدة .



ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة وحدها.

والمستحب أن يقرأ قبلها آية أو آيتين.

ومن أراد السجود: كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، وكبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه، ولا سلام. والله سبحانه وتعالىٰ الهادي

باب الْجُمُعَة

الْجُمُعَة فريضة علىٰ كل مسلم، حر، بالغ، صحيح العقل والنفس .

وليس علىٰ النساء، والمسافرين، والمرضىٰ، والعبيد، والزمنىٰ .

ولا علىٰ الأعمىٰ وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن وجد قائدًا عليه الْجُمُعَة .

فإن حضر واحد من هؤلاء الْجُمُعَة وصلىٰ: أجزأه وهي الفريضة، وإن كان صلىٰ الظهر في منزله.

وقال زفر رحمه الله: الظهر الَّذِي صلاها في منزله هي الفريضة.

فأما الصحيح إذا صلىٰ الظهر في منزله: كره وأجزأه.

فإن أدرك الْجُمُعَة بعد ذلك: بطل ظهره، والْجُمُعَة هي الفريضة.

وقال زفر رحمه الله: ظهره الصحيح كان فاسدًا إلا أن يكون صلاها بعدما فرغ الإمام من الْجُمُعَة.

وإن توجه إليها والإمام في الْجُمُعَة: انتقض ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن لم يدرك الْجُمُعَة لا تنتقض.

وينبغي لمن يحضر الْجُمُعَة:

أن يغتسل.

ويمس طيبًا إن كان عنده.

ويلبس أحسن ثيابه .

فإن لم يغتسل: فلا شيء عليه .



وشرائط الْجُمُعَة خمس:

المصر.

والجماعة.

والخطبة.

والإمام .

والوقت .

فصل: المصر

يصح إقامة الْجُمُعَة في مصلىٰ المصر الجامع؛ كما يصح في المصر.

ولا تجب إلا علىٰ من كان في المصر وربطه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجب علىٰ كل من يمكنه الإتيان إلىٰ الْجُمُعَة والرجوع إلىٰ أهله في ذلك اليوم.

ولا بأس بإقامة الْجُمُعَة في المصر في مسجدين، ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك، هكذا رواه مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله في نوادر الصَّلاة .

وفي الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بينهما نهر، فيصير كمصرين .

وإن لم يكن بينهما نهر: فالْجُمُعَة لمن سبق منهما، وعلىٰ الآخرين أن يعيدوا الظهر أربعًا.

فإن صلىٰ أهل المسجدين معًا: كانت صلاتهم جميعًا فاسدة.

فصل

لا تجوز الْجُمُعَة إلا بثلاثة سوىٰ الإمام.

وعن أبي يوسف: مثنىٰ سوىٰ الإمام.

وعن مُحَمَّد مثل قول أبي يوسف رحمهما الله.

وإن افتتح الإمام الْجُمُعَة فذهب الناس: فإنه يفتتح الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ كما لو ذهبوا قبل أن يفتتحها .

وقالا: تجزيه الْجُمُعَة، وإن ذهبوا بعدما صلىٰ ركعة بناء علىٰ الْجُمُعَة إلا في قول زفر رحمه الله.

وإن ذهبوا إلا المسافرون، والعبيد، أو إلا ثلاثة منهم: بنىٰ علىٰ الْجُمُعَة .

ولا يصلون الظهر يوم الْجُمُعَة جماعة في مصر في مسجد أو في سجن .

فأما أهل القرىٰ، فمن هو في موضع لا جمعة فيه: ينبغي أن يصلوا جماعة.

فصل الخطبة

ويخطب الإمام علىٰ الطَّهَارَة خطبتين قائمًا، مستقبل القوم، مستدبر القبلة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

فإن خطب جنبًا أو قاعدًا: أجزأهم وقد أساؤوا .

وإن اقتصر علىٰ ذكر الله تعالىٰ، أو تسبيحة، أو نحوها: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمىٰ خطبة .

وينبغي للقوم أن ينصتوا للخطبة، ويستقبلوا الإمام بوجوههم.

ويكره أن يصلي والإمام يخطب.

ويجتنب مستمع الخطبة من الكلام وغيره ما يجتنب في الصَّلاة

وإن كان في موضع لا يسمع كان مُحَمَّد بن سلمة يختار السكوت، ونصير بن يحيىٰ يقرأ القرآن في نفسه.

ويكره أن يتكلم بعدما خرج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة، وبعدما فرغ منها قبل أن يدخل في الصَّلاة.

وقالا: لا بأس به.

والأذان الَّذِي يكره بعده البيع: الأذان بين يدي الخطيب.

وقال بعضهم: الأذان الأول.

فصل: الإمام

لا تجوز الْجُمُعَة إلا بذي سلطانٍ أو نائبه.

وإن كان عبدًا أو مسافرًا إذا أمر الخليفة أو والي البلد بمصر مسافة، أو صلىٰ الْجُمُعَة بهم: يجزيهم.

وقال زفر: لا يجزيهم .

ومن أدرك الإمام يوم الْجُمُعَة: صلىٰ معه ما أدرك وبنىٰ عليها الْجُمُعَة.

وإن كان أدرك في التشهد أو في سجود السهو: قال مُحَمَّد رحمه الله: إن لم يدرك الركعة الثانية بنىٰ عليها الظهر لا بد له من القعود في الثانية مقدار التشهد.

ومن زحمه الناس فلم يقدر أن يصلي مع الإمام حتىٰ فرغ الإمام: صلىٰ وحده بلا قراءة.

ولو ركع مع الإمام الركوع الأول خاصة: فكذلك.

ولو ركع مع الإمام في الأول، ولم يستطع أن يسجد، ثم ركع في الأخيرة وسجد: جاز عند أبي يوسف رحمه الله، ويعيد الركعة الأولىٰ بركوع وسجود.

وقال زفر رحمه الله: فسدت صلاته.

فصل: الوقت

إذا افتتح الْجُمُعَة، ثم تذكر أن عليه صلاة الفجر وخاف أن تفوته الْجُمُعَة، لكن يدرك الظهر في وقته: يقطع الْجُمُعَة، ويصلي الفجر، ثم الظهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ كما لو كان بحيث لو صلىٰ الفجر يدرك الْجُمُعَة.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يمضي علىٰ الْجُمُعَة؛ كما لو كان بحال لو صلىٰ الفجر تفوته الْجُمُعَة والظهر عن وقته.

فصل

ويجهر الإمام بالقراءة فيها وفي العيدين.

ولا يجهر بالظهر والعصر بعرفات.

وليس عليه قراءة سورة بعينها.

ويكره أن يدوم علىٰ سورةٍ بعينها.

وقال الطَّحَاوِيّ: يستحب أن يقرأ سورة الْجُمُعَة، وسورة المنافقين.

باب صلاة العيدين

تكبيرات العيد تسعة عندنا، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خمس في الأولىٰ مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وأربع في الثانية مع تكبيرة الركوع يوالي بين القرائتين.

ويتعوذ عند أبي يوسف رحمه الله بعد ثناء الافتتاح، ثم يكبر، ثم يقرأ.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ.

ويرفع يديه في تكبيرات العيد سوىٰ تكبيرتي الركوع .

وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يرفع إلا في تكبيرة الافتتاح.

ويستحب في الفطر أن يطعم الإنسان شيئًا من الحلاوة من تمر أو زبيب أو نحوهما قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ .

ويغتسل، ويتطيب، ويستاك، وأن يضع فطرته في مصرفها، ثم يتوجه إلىٰ المصلىٰ.

ولا يكبر جهرًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يكبر في طريق المصلىٰ .

وذكر الطَّحَاوِيّ: أنه يجهر بالتكبير، ولم يذكر الخلاف.

وينبغي له أن يتخذ طريقًا في انصرافه من مصلاه غير الطريق الَّذِي ذهب فيه إلىٰ المصلىٰ، والإمام وغيره فيما ذكرنا سواء .

وإذا حلت الصَّلاة بارتفاع الشمس: دخل وقتها إلىٰ الزوال، وإذا زالت الشمس: خرج وقتها.

ولا يتطوع قبل صلاة العيد، وإن شاء أن يصلي بعده: صلىٰ أربعًا .



ويخطب بعد الصَّلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام: لم يقضها، وقد أساء إن ترك لغير عذر .

وتجب صلاة العيد بما تجب به صلاة الْجُمُعَة، وتصح بما تصح به الْجُمُعَة إلا الخطبة، فإنه إن تركها الإمام فقد أساء.

وصلاة العيد ماضية ويقرأ فيها بما شاء من القرآن .

ومن أدرك الإمام وهو راكع فخاف إن كبر أن يرفع رأسه: كبر للافتتاح، ثم يكبر للركوع، ثم يكبر تكبير العيد في ركوعه.

فإن رفع الإمام رأسه من الركوع: اتبعه، وقطع التكبير.

وإن أدرك الإمام في الثانية اتبعه وقضىٰ الأولىٰ بقراءة، ثم يكبر إن كان يرىٰ تكبير ابن مسعود رضي الله عنه في عامة الروايات .

وفي نوادر الصَّلاة: يكبر، ثم يقرأ.

فإن غمَّ الهلال علىٰ الناس وشهد عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلىٰ من الغد، فإن حدث عذر منع الناس من الصَّلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده.

ويستحب في يوم الأضحىٰ:

أن يغتسل.

ويتطيب.

ويؤخر الأكل حتىٰ يفرغ من الصَّلاة ، وإن أكل: لم يكره.

ويتوجه إلىٰ المصلىٰ وهو يكبر.



وإن ترك لعذر: فوقتها من اليوم الثاني والثالث كذلك.

ولا يصليها بعد ذلك .

عيدان اجتمعا في يوم: فالأول سنة، والآخر فريضة، ولا يترك واحدًا منهما.

والصَّلاة بعرفات بغير خطبة: تجزيه.

فرعٌ: محرم صلىٰ الظهر بعرفة في منزله والعصر مع الإمام : لم يجزه العصر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجزيه.

ولا تخرج المرأة الشابة إلىٰ صلاة العيد.

ولا بأس للعجائز أن يخرجن.

وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: يخرجن ويصلين مع الإمام.

وعنه: يخرجن ويقعدن ناحية من الجبانة ولا يصلين.

وأما في سائر الصلوات:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بأن يخرجن في صلاة الليل، ولا يخرجن في صلاة النهار.

وقالا: لا بأس بأن يخرجن في جميع الصلوات، يعني: العجائز . والله سبحانه أعلم

باب التكبير في أيام التشريق

يكبر من صلاة الغداة من يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وشرائطه خمس عند أبي حنيفة رحمه الله:

المصر.

وجماعة الرجال.

والإقامة .

والمكتوبة، وقالا: تجب علىٰ كل من صلىٰ المكتوبة .

والتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

ويكبر في دبر الْجُمُعَة إذا صليت في أيام التشريق.

وينبغي أن يكون عقيب السلام قبل الكلام وقد استدار القبلة .

فإن نسي الإمام: كبر القوم.

فإن قاموا من الصف: كبروا ما لم يخرجوا من المسجد .

والتعريف الَّذِي يصنعه الناس ليس بشيء.

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف: جعل الإمام الناس طائفتين:

طائفة إلىٰ وجه العدو.

وطائفة خلفه.

يصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم مضت هذه الطائفة إلىٰ وجه العدو، وجاءت الأخرىٰ، فصلىٰ بهم ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلىٰ وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولىٰ فصلوا وحدانًا ركعةً وسجدتين بغير قراءةٍ، وتشهدوا، وسلموا، ومضوا إلىٰ وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلوا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ، وتشهد، وسلموا.

وإن كان الإمام مقيمًا: صلىٰ بكل طائفة ركعتين.

وفي المغرب يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وبالثانية ركعة.

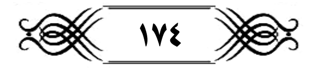
ولا يقاتلون في حال الصَّلاة، فإن فعلوا ذلك: بطلت صلاتهم.

وإن اشتد الخوف: صلوا ركبانًا وحدانًا، يومئون بالركوع والسجود إلىٰ أيِّ جهةٍ شاءوا إذا لم يقدروا علىٰ التوجه إلىٰ القبلة.

وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية: أنه لا تجوز صلاة الخوف.

وفي رواية: إن كان العدو مستقبل القبلة: يجعل القوم صفين، فيكبروا معه جميعًا، ويركعوا، فإذا سجد: سجد الصف الأول، ولا يسجد الصف الثاني.

ثم إذا قام: سجد الصف الثاني، ثم يتقدم الثاني، ويتأخر الصف الأول، ويصلي ركعة أخرىٰ، وهو قول ابن أبي ليلىٰ رحمه الله .



باب صلاة الكسوف والاستسقاء

إذا انكسفت الشمس: صلىٰ الإمام بالناس ركعتين؛ كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، ويطول القراءة فيها، وإن قصرها: فلا بأس.

ويخفىٰ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجهر.

وعن مُحَمَّد مثل قول أبي حنيفة رحمهما الله.

ثم يدعوا بعده حتىٰ تنجلي الشمس.

والَّذِي يصلي بالناس: الَّذِي يصلي الْجُمُعَة .

وليس في كسوف الشمس خروج، ويصلون في المسجد.

فإن لم يجتمع الناس: صلوا فرادىٰ.

وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه.

وكذلك في سائر الأفزاع، مثل: الريح، والظلمة .

وليس في الكسوف خطبة.

وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة.

فإن صلىٰ الناس وحدانا: جاز.

وعندهما: يصلي الإمام ركعتين بلا إذن ولا إقامة يجهر فيها بالقراءة، ثم يخطب.

ويقال: قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمه الله.

ويستقبل القبلة بالدعاء.



ويقلب رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم.

وتقليب الرداء: أن يجعل جانب اليمين علىٰ الشمال، والشمال علىٰ اليمين، ويدعو بالتوبة والاستغفار.

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.

ولا تصلي هذه الصلوات في الأوقات المنهي عنها.

باب الصَّلاة بمكة

الصَّلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها.

فإن صلىٰ الإمام بجماعةٍ فيها فجعل بعضهم ظهره إلىٰ ظهر الإمام: جاز.

ومن جعل منهم ظهره إلىٰ وجه الإمام: لم يجز.

وإذا صلىٰ في المسجد الحرام: تحلق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام.

فمن كان منهم أقرب إلىٰ الكعبة من الإمام: جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام.

ومن صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة: جاز.

باب في حكم المسجد

رجل جعل داره مسجدًا تحته سرداب أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلىٰ الطريق وعزله: فله أن يبيعه، وإن مات: يورث عنه.

وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدًا، وأذن للناس بالدخول فيه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله : لا يباع ولا يورث عنه .

فرعٌ: رجل اتخذ أرضه مسجدًا: لم يكن له أن يرجع فيه، ولا يبيعه، ولا يورث عنه.

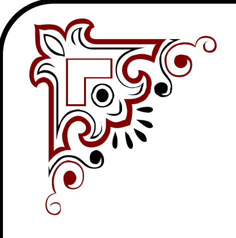
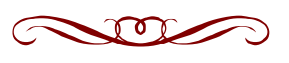
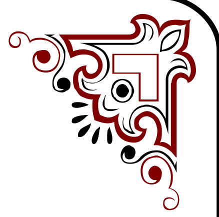
وتكره المجامعة في المسجد والبول والتخلي.

ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد.

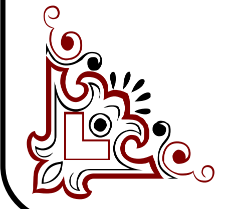
ويكره غلق أبواب المسجد.

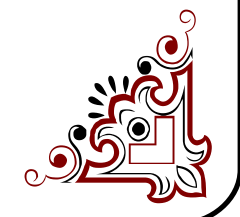
ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص، والساج، وماء الذَّهَب.

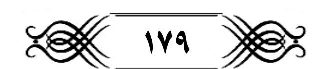
وإذا كان التمثال مقطوع الرأس: فليس بتمثال.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ







كتاب الجنائز

إذا أُحْتُضِرَ(١) الرجل:

وجه إلىٰ القبلة علىٰ شقه الأيمن.

ولقن الشهادتين.

فإذا مات شدوا لحييه، وغمضوا عينيه.

(١)أي قرب من الموت.



باب غسل الميت

يوضع الميت علىٰ سريره.

ويجعل علىٰ عورته خرقة.

وتنزع عنه ثيابه.

ويوضأ وضوءه للصلاة.

ولا يمضمض ولا يستنشق.

ثم يفيض الماء عليه.

ويجمر(١) سريره وترًا.

ويغلىٰ الماء بالسدر وبالحرض، فإن لم يكن فالماء القراح .

ويغسل رأسه بالماء والسدر، ولحيته بالخطمي.

ثم يضجع علىٰ شقه الأيسر، فيغسل بالماء والسدر حتىٰ يرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التخت منه.

ثم يضجع علىٰ شقه الأيمن فيغسل حتىٰ يرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التخت منه.

ثم يجلسه، ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا، فإن خرج منه شيء: غسله، ولا يعيد غسله.

ثم ينشفه بثوبٍ.

---

(١)التجمير والإجمار التطيب، أي: يدار المجمر حوالي السرير ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

ويدرج في أكفانه.

ويجعل الحنوط[1] علىٰ رأسه ولحيته.

وقال زفر: في عينيه ومنخريه.

ويجعل الكافور في مساجده[2].

(١)الحنوط: عطر مركب من أشياء طيبةٍ. ينظر: (العناية شرح الهداية (٢/ ١١٠)

(٢)والمراد بالمساجد الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فخص بزيادة الكرامة. ينظر: (العناية شرح الهداية (٢/ ١١٠)

فصل [في تغسيل الميت]

ولا يغسل الرجل امرأته، وتغسل المرأة زوجها.

ويجوز أن يغسل الصبي النساء إذا كان صغيرًا، والصبية الرجال إذا كانت صغيرة .

وأم الولد لا تغسل مولاها .

وقال زفر رحمه الله: تغسل، وهو قول أبي حنيفة الأول.

فإن ارتدت امرأته، ثم مات: لا يجوز لها أن تغسله.

وإن مات، ثم ارتدت، أو وطئت بشبهة، أو وطئها ابنه: لم تغسله.

وقال زفر: تغسله.

فرعٌ: مجوسي أسلم، ثم أسلمت امرأته بعد موته: فلها أن تغسله عند أبي يوسف رحمه الله؛ كما لو أسلمت قبل موته.

وقال زفر: لم تغسله.

وكذلك لو وطئ أخت امرأته بشبهة، ثم مات، ثم انقضت عدتها: غسلته امرأته عند أبي يوسف رحمه الله؛ كما لو انقضت عدتها قبل موته.

وقال زفر رحمه الله: لم تغسله.

باب التكفين

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثوابٍ: إزار، وقميص، ولفافةٍ.

وإن اقتصروا علىٰ ثوبين: جاز.

وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه، ثم الأيمن.

فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه: عقدوه.

وتكفن المرأة في خمسة أثوابٍ: إزار، وقميص، وخمار، ولفافة، وخرقة تربط بها ثدياها.

فإن اقتصروا علىٰ ثلاثة أثوابٍ: جاز.

ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة.

ويجعل شعرها ضفيرتين علىٰ صدرها.

ولا يسرح[1] شعر الميت، ولا لحية الرجل.

ولا يقص ظفره، ولا يقص شاربه.

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترًا.

فرعٌ: امرأة ماتت ولا شيء لها:

فكفنها علىٰ زوجها عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجب عليه.

---

(١) تسريح الشعر: إرساله وحله قبل المشط. ينظر: «الصحاح للجوهري» (١/ ٣٧٤).

وإذا غسل الميت وكُفن وقد بقي من بدنه عضو: يخرج من الكفن، ويغسل العضو.

وإن بقي أصبع أو نحوه:

لا يغسل بعدما كفن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يغسل علىٰ كل حال.

باب حمل الجنازة والصَّلاة عليها

تضع مقدم الجنازة علىٰ عنقك، ثم مؤخره علىٰ يمينك، ثم مقدمه علىٰ يسارك، ثم مؤخره علىٰ يسارك.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: رأيت أبا حنيفة رحمه الله يضعه هكذا.

ويكره أن يوضع مقدم السرير أو مؤخره علىٰ أصل العنق.

ويمشون في الجنازة مسرعين دون الخبب، ومشىٰ متبعوه خلف جنازته .

والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، وكل ذلك صالح.

ولا بأس بتعزية أهل الميت.

ولا بأس بالثناء علىٰ الميت من غير أن يخلط ذلك بكذب ولا نياحة.

ويكره القعود قبل أن توضع الجنازة.

ولا بأس بأن يحمل الصبي في سقط أو غيره يتداوله الناس.

ومن ولد ميتًا: لم يرث، ولم يورث، ولم يغسل.

فإن خرج حيًا، ثم مات: غسل وورث.

فصل [في الصَّلاة على الجنازة]

الصَّلاة علىٰ الجنازة واجبة.

يصلىٰ علىٰ كل مسلم مات صغيرًا، أو كبيرًا، أو فاجرًا إذا كان من أهل القبلة، إلا البغاة والمحاربين.

وأولىٰ الناس بالصَّلاة علىٰ الميت: السلطان إن حضر، أو القاضي، أو الوالي.

فإن لم يحضر: يستحب تقديم إمام الحي.

فإن لم يكن فأقرب الناس إليه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الصَّلاة إلىٰ الولي دون إمام الحي.

فإن كان للمرأة زوج وابنها منه: فالابن أحق بالصَّلاة، ولكن يقدم أباه ولا يتقدمه.

وإن صلىٰ عليه غير الولي أو السلطان: أعاد الولي.

فإن صلىٰ عليه الولي: لم يجز لأحد أن يصلي بعده.

ويقوم الَّذِي يصلي علىٰ الرجل والمرأة بحذاء الصدر.

والصَّلاة علىٰ الجنازة أربع تكبيرات:

يثني علىٰ الله تعالىٰ بعد التكبيرة الأولىٰ.

ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الثانية.

ويدعوا بعد الثالثة لنفسه وللميت وللمسلمين.

ثم يكبر الرابعة ويسلم .



فإن كبر الإمام الخامسة: يسلم المقتدي، ولا يكبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرىٰ: أنه يمكث حتىٰ يسلم الإمام فيسلم مع الإمام.

وقال زفر رحمه الله: يكبر معه الخامسة.

ولا قراءة في الصَّلاة علىٰ الجنازة، ولا استفتاح، ولا تشهد .

ومن دفن ولم يصَّلَ عليه صُلِّي علىٰ قبره إلىٰ ثلاثة أيامٍ.

فرعٌ: قوم صلوا علىٰ جنازة ركبانًا: أجزأهم في القياس، ولا يجزئهم استحسانًا .

وإذا كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين فجاء رجل:

قال أبو حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يدخل في الصَّلاة ما لم يكبر الإمام تكبيرة أخرىٰ بعد حضوره.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر حين حضر.

فإن جاء بعدما كبر الإمام أربعًا:

لم يدخل معه، وقد فاتته في قياس قولهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر، ويدخل، ويكبر الثلاث بعدما يسلم الإمام قبل أن ترفع الجنازة .

وإذا اجتمعت جنائز: يقدم أهل الفضل إلىٰ ما يلي الإمام.



فإن كان رجل، وامرأة، وصبي: يقدم الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة علىٰ حسب صفوفهم في الصَّلاة .

فرعٌ: صبي سُبي مع أحد أبويه فمات: لم يصل عليه، حتىٰ يقر بالإسلام وهو يعقل.

وإن لم يكن معه أحد أبويه: صلي عليه.

ولا يصلىٰ علىٰ الجنازة:

عند طلوع الشمس.

ولا عند غروبها.

وعند قيام الظهيرة .

ولا بأس بالأذان في صلاة الجنازة.

وإذا تيمم وصلىٰ علىٰ جنازة، ثم أتىٰ بأخرىٰ:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إن لم يكن هناك وقت يمكنه أن يتوضأ: جاز له أن يصلي بذلك التيمم.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز، وعليه أن يعيد التيمم، وهو قول زفر رحمه الله.

باب الدفن

يحفر القبر ويلحد ولا يشق.

ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة.

ويوضع في قبره علىٰ شقه الأيمن متوجهًا إلىٰ القبلة.

وقال واضعه: بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله .

والمحرم وغير المحرم فيه سواء.

وإذا وضع في القبر: حُلت أكفانه.

ويسوىٰ اللبن عليه.

ويكره الآجر والخشب.

ولا بأس بالقصب.

ثم يهيلوا التراب عليه.

ويسجىٰ قبر المرأة بثوب حتىٰ يجعل اللبن علىٰ اللحد.

ولا يسجي قبر الرجل.

ويسنم القبر.

ولا يربع ولا يجصص.

ولا يزين.

ولا يبنىٰ عليه .

ولا يكتب الاسم عليه.

وذو الرحم أولىٰ بوضع المرأة في قبرها من غيرهم .

ويكره أن يوطأ القبر بالقدم، أو يجلس، أو ينام، أو يصلىٰ عليه.

فرعٌ: كافر مات وله ولي مسلم: يغسله، ويتبعه، ويكفنه.

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق بأيِّ شيء قتلوه، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتلوه المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله دية: يكفن، ويصلىٰ عليه، ولا يغسل.

ويغسل الصبي والجنب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يغسل.

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا تنزع عنه ثيابه .

وينزع عنه الفرو، والخف، والسلاح، والقلنسوة.

ويزيدون ما شاءوا وينقصون ما شاءوا.

ومن وجد جريحًا فارتث فمات بعده من الجراحة: غُسل.

وإن مات في المعركة: لم يغسل .

والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو يبيع، أو يبتاع، أو يداوىٰ، أو يبقىٰ حيًا يومًا أو ليلةً.

وعن أبي يوسف رحمه الله: حتىٰ يمضي وقت صلاة وهو يعقل، أو ينقل من المعركة وفيه حياة.

فإن بقي يومًا وهو لا يعقل: فليس بمرتث.

وإن أوصىٰ: غسل؛ معناه: أوصىٰ بأمر دنياوي .

ولو أوصىٰ بأمر ديني: لم يغسل.

وإن تكلم بكلمة: لم يغسل.



وإن طال كلامه: غسل.

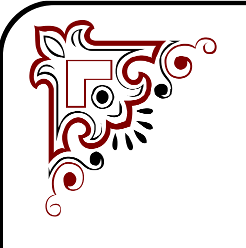
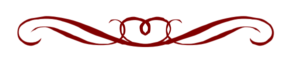
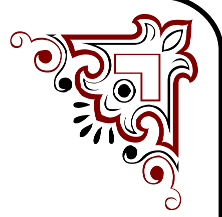
وإن وجد في المعركة ميتًا وليس به أثر: غسل.

ومن قتل في حد أو قصاص: غسل، وصلي عليه .

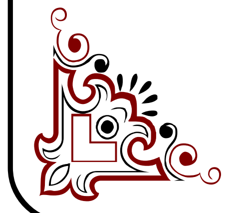
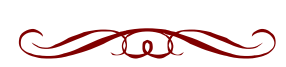
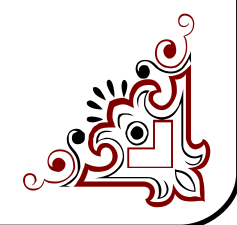
ومن وجد قتيلًا في المصر غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة ظلمًا، وكذلك عند أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله ومن قتل بغير الحديدة مما يقوم مقام الحديدة.

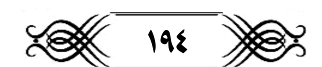
وقال أبو حنيفة رحمه الله: يغسل.

ولا يصلىٰ علىٰ البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا. والله أعلم

كِتَابُ الزَّكَاة



كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر، المسلم، البالغ، العاقل إذا ملك نصابًا ملكًا تامًا، وحال عليه الحول.

وليس على الصبي، ولا المجنون، ولا المكاتب، ولا من كان عليه دين محيط بماله زكاة.

وإن كان ماله أكثر من الدين: زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا.

ولو بلغ مفيقًا، ثم جن فعند أبي يوسف رحمه الله: إن كان مفيقًا أكثر السنة تجب، وإن كان مجنونًا أكثر السنة لا تجب.

وليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة .

ولا يجوز أداء الزكاة إلا نية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب .

ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة: سقط فرضها عنه.

ومن امتنع من أدائها فأخذها الإمام منه كرهًا ووضعها في أهلها: أجزأت عنه.

باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس ذود صدقة.

فإذا بلغت خمسًا سائمة، وحال عليها الحول: ففيها شاة إلىٰ تسع.

فإذا كانت عشرة: ففيها شاتان، إلىٰ أربعة عشرة.

فإذا كانت خمسة عشر: ففيها ثلاث شياه، إلىٰ تسعة عشر.

فإذا كانت عشرين: ففيها أربع شياهٍ، إلىٰ أربع وعشرين .

ثم في خمسة وعشرين: بنت مخاض، إلىٰ خمس وثلاثين.

ثم في ست وثلاثين: بنت لبون، إلىٰ خمس وأربعين.

وفي ستة وأربعين: حقة، إلىٰ ستين.

وفي إحدىٰ وستين: جذعة، إلىٰ خمس وسبعين.

وفي ست وسبعين: بنتا لبون، إلىٰ تسعين.

وفي إحدىٰ وتسعين: حقتان، إلىٰ مائة وعشرين.

ثم تستأنف الفريضة .

ففي الخمس: شاة مع الحقتين.

وفي العشر: شاتان مع الحقتين.

وفي الخمس عشر: ثلاث شياه مع الحقتين.

وفي العشرين أربع شياهٍ.

وفي خمسة وعشرين: بنت مخاض، إلىٰ مائةٍ وخمسين: ففيها ثلاث حقاقٍ.

ثم تستأنف الفريضة: ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاقٍ .

وفي عشرة شاتان.

وفي خمس عشر: ثلاث شياهٍ.

وفي العشرين أربع شياهٍ.

وفي خمسٍ وعشرين: بنت مخاضٍ.

وفي ست وثلاثين: بنت لبونٍ.

فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاقٍ.

ثم تستأنف أبدًا هكذا إلىٰ مائتين وخمسين، ثم إلىٰ ما زاد عليه هكذا.

ويجب في كل خمسين حقة.

والبخت والعراب في الزكاة سواء. والله الهادي

باب صدقة البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة.

فإذا بلغت ثلاثين: ففيها تبيع أو تبيعة إلىٰ أربعين.

وفي الأربعين: مسنة، وفيما زاد علىٰ الأربعين بقدر ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله إلىٰ ستين.

ففي الواحدة: ربع عشر مسنة.

وفي الثنتين: نصف عشر مسنة.

وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع عشر مسنة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا شيء عليه في الزيادة إلىٰ خمسين .

وفي الخمسين: مسنة وثلث تبيع، أو ربع مسنة.

وروىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا شيء في الزيادة علىٰ الأربعين حتىٰ تبلغ ستين وهو قولهما.

وفي ستين تبيعان، أو تبيعتان.

وفي سبعين مسنة، وتبيعة.

وفي ثمانين: مسنتان.

وفي تسعين: ثلاثة أتبعة.

وفي مائة: تبيعان ومسنة.

وعلىٰ هذا تتغير الفريضة في كل عشر من تبيع إلىٰ مسنة.

والجواميس والبقر سواء. والله أعلم



باب صدقة الغنم

وليس في أقل من أربعين شاة صدقة.

وفي أربعين شاة سائمة: شاة إلىٰ مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة: ففيها شاتان إلىٰ مائتين.

فإذا زادت واحدة: ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت أربع مائة: ففيها أربع شياهٍ.

ثم كل مائة شاة: شاة.

والضأن والماعز فيه سواء.

إلا أنه لا يؤخذ منه إلا ما يجوز في الأضحية .

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب في الحملان في الأربعين.

واختلفت الروايات عنه في الفصلان:

روي عنه: أنه لا يجب حتىٰ يبلغ خمسة وعشرين فيجب فصيل واحد.

ثم لا يجب حتىٰ يبلغ العدد الَّذِي يجب اثنان فيها، وهو ست وسبعين: فيجب فيها فصيلين، ثم إلىٰ مائة وخمس وأربعين.

فإن في ذلك يجب الثلاث بنت مخاض وحقتان فيجب في الفصلان ثلاث منها.

وعنه: أنه يجب في الخمس خمس فصيل.



وفي العشر خمسا فصيل هكذا

وعنه: أن في الخمس الأقل من قيمته شاه وسط ومن فصيل واحد .

وفي العشر أقل من قيمة شاتين ومن فصيل واحد.

وقيل: علىٰ قياس قول أبي يوسف في الخمس شاة بقدرهن علىٰ قياس ما قال في المهازيل.

باب صدقة الخيل

إذا كانت الخيل ذكورًا وإناثًا يطلب نسلها فصاحبها بالخيار:

إن شاء أعطىٰ من كل فرس دينارًا.

وإن شاء قومها وأعطىٰ من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وإن كانت إناثًا يطلب نسلها: فليس عن أبي حنيفة رحمه الله فيها رواية ظاهرة.

قال الفقيه أبو جعفر البلخي وأبو الحسن الكرخي: يجب.

وقال الطَّحَاوِيّ: لا يجب.

وليس في ذكورها زكاة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا زكاة في الخيل.

ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة .

ومن وجب عليه سن فلم يوجد: أخذ المصدق أعلىٰ منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل.

ويجوز دفع القيم في الزكاة.

وليس في العوامل والعلوفة صدقة .

ولا يأخذ المصدق خيار المال، ولا رذالته، ويأخذ الوسط.

ولا يؤخذ في الزكاة الربىٰ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة.

ومن حال عليه أحوال في ماشية ولم يؤد زكاتها: أدىٰ زكاة الحول الأول منها، ثم نظر إلىٰ ما بقي:



فإن كان فيه زكاة: زكاه للحول الثاني .

وإلا: لم يزكه.

والخليطان في المواشي كغير الْخَلِيطَيْنِ: لا يجب علىٰ أحد منها فيما يملك منهما إلا مثل الَّذِي يجب عليه لو كان غير الخليط.

وإذا أخذ المصدق الصدقة من ماشيتهما: تراجعا.

وتفسيره: أن يكون لهما عشرون ومائة من الغنم، لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، ولا يجب علىٰ المصدق انتظار قسمتها، لكن يأخذ من عرضها شاتين فيكون بذلك آخذًا من صاحب الثلثين شاة وثلثا، وإنما كانت عليه شاة ومن الآخر ثلثي شاة وقد كانت عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين علىٰ صاحبه بثلث شاة.

ومن باع ماشية قبل الحول بماشية سواها: استقبل لها حولًا.

وقال زفر رحمه الله: تجب الزكاة إذا تم الحول الأول.

ومن باع ماشية بعد وجوب الصدقة فيها والمصدق حاضر، كان المصدق بالخيار:

إن شاء أخذ البائع حتىٰ يؤدي صدقتها.

وإن شاء أخذها مما في يد المشتري.

ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمه إلىٰ ماله وزكاه به .

والسائمة: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها.



فإذا علفها نصف الحول أو أكثر: فلا زكاة فيها.

فصل [في هلاك المال بعد وجوب الزكاة]

إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت الزكاة.

والزكاة في النصاب دون العفو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وتفسيره: إذا كان له ثمانون من الغنم، هلك بعد الحول أربعون: فعليه شاة عندهما.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: نصف شاة .

فلو كان عنده مائة وإحدىٰ وعشرين من الغنم، فهلك الكل إلا أربعون: فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: عليه أربعون جزءًا من مائة وأحد وعشرين جزءًا من شاتين.

وعن أبي يوسف في الأمالي في هذه المسألة مثل قول مُحَمَّد رحمهما الله.

ولو هلك من أربعين من الإبل عشرون: فعليه أربع شياهٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند مُحَمَّد: بنت لبون.

وعن أبي يوسف في الأمالي: عشرون جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا من بنت لبون .

فـرعٌ: خـوارج ظهـروا علـىٰ أرض وأخـذوا صـدقات الإبـل والبقـر والغـنم: لا يثني عليهم(١)، وأفتوا بأن يعيدوا الزكاة.

فـرعٌ: صبي أو امرأة من بني تغلب لـه سائمة: فليس علىٰ الصبي شيء، وعلىٰ المرأة ما علىٰ الرجل.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه لا يجب علىٰ المرأة؛ كالجزية. والله سبحانه الموفق

(١)الجامع الصغير (ص: ١٢٥)

باب زكاة الذَّهَب والورق

ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذَّهَب، ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة صدقة.

فإذا كانت الذَّهَب عشرين مثقالًا، والفضة مائتي درهم، وحال عليها الحول: ففي الذَّهَب نصف مثقال، وفي الفضة خمسة دراهم.

ثم لا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة حتىٰ تبلغ أربعين درهمًا، أو أربعة مثاقيل ذهب فيجب درهم، أو قيراطان من الذَّهَب.

وقالا: ما زاد فزكاته بحسابها.

وإذا كان الغالب علىٰ الورق الفضة: فهو في حكم الفضة.

وإذا كان الغالب فيهما الغش: فهو في حكم العروض.

والعروض إذا كانت للتجارة: يشترط أن تبلغ قيمتها نصابًا، وإلا فلا تجب.

وفي تبر الذَّهَب والفضة وحليها وأوانيها الزكاة .

وإذا اجتمع الصنفان: يضم بعضها إلىٰ بعض.

قال أبو حنيفة رحمه الله: يضم علىٰ معنىٰ القيمة.

وقالا: يضم علىٰ معنىٰ الأجزاء .

والزيوف من الدراهم والنبهرجة بمنزلة الجياد في وجوب الزكاة.

باب زكاة مال التجارة

الزكاة واجبة في العروض للتجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق والذَّهَب إن شاء قَوَّمَهَا بالورق وإن شاء بالدنانير.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يُقَوِّمُهَا بما هو أحوط وأنفع للفقراء.

وعن أبي يوسف: أنه يُقَوِّمُهَا بالمال الَّذِي اشتراه به، وإن كان اشتراه بعروض يُقَوِّمُهَا بالنقد الغالب في البلد.

وإن كان النصاب كاملًا في طرفي الحول: فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

وتضم قيمة العروض إلىٰ الذَّهَب والفضة.

فرعٌ: رجل اشترىٰ جارية للتجارة، ثم نواها للخدمة: بطلت الزكاة.

فإن نواه بعد ذلك للتجارة: لم يكن للتجارة حتىٰ يبيعها فتكون عليه الزكاة في الثمن مع ماله.

ولو ورث سلعة ونواها للتجارة: لم تكن للتجارة.

ولو وهب له، أو خلع عليها زوجته، أو صالح من دم عمد وهو ينوي التجارة، أو كانت امرأة فتزوجت عليها، وهي تنوي التجارة:

قال أبو يوسف: هي للتجارة.

قال مُحَمَّد: لا تكون للتجارة .

فأما الدراهم والدنانير فليس يحتاج فيهما إلىٰ نية التجارة.

وإن تلف المال كله في الحول وكسب مالًا آخر: استأنف به الحول.



ولو طالبه المصدق بالأداء فلم يدفع إليه حتىٰ هلك:

قال مشايخ العراق: تجب.

وقال مشايخ بلخ: لا تجب، وهو الأصح؛ كما إذا حبس المواشي فماتت بحبسها.

ثم اختلف مشايخنا في جواز تأخير الزكاة:

روىٰ الثلجي: أنه يسعه التأخير، وكذلك الحج.

وفي الأمالي عن أبي يوسف: أنه لا يسعه التأخير بعدما حال الحول.

وروىٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد رحمه الله: أن في الزكاة والحج لا يسعه التأخير، وإن تعمد التأخير حتىٰ هلك: يضمن.

وإذا انقلبت الأموال في الحول من جنس إلىٰ جنس آخر، أو ببيع بعضها ببعض: فإن الحول في ذلك معتبر بأوله.

وإذا أتلف ماله بعدما حال عليه الحول إذا أخرجه من ملكه بعوض لا تجب فيه الزكاة: فهو ضامن للزكاة.

وإذا أخرجه علىٰ عوض تجب فيه الزكاة فهلك العوض في يده: فلا زكاة عليه.

ولو كان علىٰ غني ألف، فوهبها منه بعد الحول:

قال في الجامع: يضمن الزكاة.

وقال في نوادر الزكاة: لا يضمن.



ومـن كـان لـه مـائتي قفيـز حنطـة للتجـارة قيمتهـا عنـد الحـول مـائتي درهـم فـزاد سعرها أو انتقص:

فإن أدَّىٰ من الحنطة: يؤدِّي خمسة أقفزة.

وإن أدَّىٰ من قيمتها:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يؤدِّي خمسة دراهم .

وقالا: يؤدِّي في الزيادة عشرة وفي النقصان درهمين ونصف.

وإن انتقصت من عينها: يؤدِّي في النقصان درهمين ونصف .

وإن ازدادت في عينها: فعليه خمسة بالاتفاق.

باب فيمن يمر على العاشر بمال

رجل مر علىٰ العاشر بمال فقال: قد أصبته منذ أشهر، أو قال: عليَّ دين، أو قال: قد أدَّيت الزكاة إلىٰ عاشر آخر، أو قال: أدَّيت زكاته أنا وحلف: صدق .

وكذلك صدقة السوائم، إلا إذا قال: أدَّيت زكاتها، فإن قال: أخذها مصدق غيرك وقد كان في تلك السنة مصدق آخر: فيحلف ويصدق، وإن لم يكن معه براَة.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إذا لم يأت بالبراءة لا يصدق .

قال: وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي.

ولا يصدق فيه الحربي إلا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي .

ويؤخذ من المسلم: ربع العشر.

ومن الذمي: نصف العشر.

ومن الحربي: العشر.

وإن مر حربي بخمسين درهمًا: لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها.

وإن مر حربي ولا يدري كم يأخذون منَّا: نأخذ منهم العشر.

وإن لم يأخذوا منَّا شيئًا: لم نأخذ منهم شيئًا .

فرعٌ: امرأة وصبي من بني تغلب مر علىٰ عاشرٍ بشيء من مال التجارة: فليس علىٰ الصبي شيء، وعلىٰ المرأة مثل ما علىٰ الرجل .

فرعٌ: حربي مر علىٰ عاشرٍ فعشره، ثم مر مرة أخرىٰ: لم يعشره حتىٰ يحول الحول.

فإن عشره، ورجع إلىٰ دار الحرب، ثم رجع من يومه: عشره أيضًا .

فرعٌ: رجل مر علىٰ عاشرٍ بمائة درهم وأخبر العاشر أن له في بيته مائة أخرىٰ وحال عليها الحول: لم يزك هذه المائة التي مر بها.

فرعٌ: رجل مر علىٰ عاشرٍ الخوارج في أرضٍ قد غلبوا عليها فعشره: فإنه يثني عليه الصدقة.

فرعٌ: رجل مر علىٰ عاشرٍ بمائتي درهم بضاعة: لم يعشرها وكذلك للمضارب.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: يعشرها، ثم رجع عنه.

فرعٌ: عبد مأذون مر بمائتي درهم وليس عليه دين: عشره.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أعلمه رجع عن هذا.

وقياس قوله الثاني في المضارب، وهو قول أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: أنه لا يعشر.

فرعٌ: ذمي مر علىٰ عاشرٍ بخمر أو خنزير: عشر الخمر ، ولم يعشر الخنزير.

وقال أبو يوسف: يؤخذ منها .

فرعٌ: ذمي مر علىٰ عاشرٍ بالرمان، والبطيخ، والقثاء، والخيار، ونحوها اشتراها للتجارة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يأخذ منه العشر، ولكن يفتىٰ بأن يؤدي .



وقالا: يؤخذ منه.

فصل ثمن السائمة

رجل له خمس من الإبل، ومائتا درهم، فتم حول الإبل فزكاها، ثم باعها بدراهم، ثم تم حول الدراهم:

لا يضم ثمن الإبل إلىٰ ما عنده عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

وقالا: يضم.

وكذا لو كان عنده إبل، وبقر، فتم حول الإبل فزكاها، ثم باعها ببقر، ثم تم حول البقر .

ولو أدَّىٰ عشر حنطة أرضه، ثم باعها بدراهم، ثم تم حول الدراهم التي عنده: فإن ثمن الحنطة يضم إليها .

ولو أدَّىٰ صدقة فطر عبده، ثم باعه بدراهم: يضم ثمنه إلىٰ الدراهم التي عنده.

فصل

إذا أسلم رجل في دار الحرب وعلم بوجوب الزكاة، ولم يودِّ بعدما حال عليه الحول حتىٰ خرج: فالزكاة واجبة عليه إلا أن الإمام لا يأخذ منه.

وإن لم يعلم بوجوب الزكاة عليه حتىٰ مضىٰ عليه سنون:

فلا زكاة عليه فيما مضىٰ.

وقال زفر رحمه الله: عليه الزكاة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الدين يكون له أو عليه

وإذا كان له مائتا درهم، وعليه دين مثلها، أو مثل بعضها: فلا زكاة فيها.

وإذا كان له مائتا درهم على مليء مقر، فحال الحول: لم يجب عليه أن يزكيها حتى يقبض.

والديون عند أبي حنيفة رحمه الله على ثلاث مراتب:

دين قوي.

ودين وسط.

ودين ضعيف.

فأما القوي: فكل دين هو بدل مال التجارة، فإن قبض أربعين: يجب فيها أداء الزكاة وإلا فلا.

وأما الوسط: فكل دين هو بدل مال لم يكن للتجارة: فلا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض مائتي درهم.

فإذا قبض مائتي درهم: فعليه الزكاة من ساعته إن كان حال عليه الحول قبل القبض.

فأما الضعيف: فكل دين لم يكن بدل مال، مثل: المهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والكتابة، ونحوها فما لم يقبض المائتين، ويحول عليه الحول بعد القبض لا تجب الزكاة.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: الديون كلها سواء إذا قبض قليلًا كان أو كثيرًا: فعليه الزكاة لما مضىٰ إلا في الكتابة، فإنه لا يجب عليه كما قال أبو حنيفة رحمه الله.

ولو ورث دينًا علىٰ رجل، ثم قبض بعدما حال الحول:

ففي رواية كتاب الزكاة: هو بمنزلة دين الوسط.

وفي النوادر: هو بمنزلة الدين الضعيف.

وأما الدين الَّذِي علىٰ جاحد: لا يجب عليه لما مضىٰ شيء.

وكذلك المغصوب والمدفون في صحراء ومغارة.

وقال زفر: يزكىٰ لما مضىٰ؛ كما لو دفن ماله في بيته، ثم وجده بعد سنين.

ولو كان الدين علىٰ مفلسٍ مقر: فعليه الزكاة لما مضىٰ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه إن فلسه الحاكم فلا شيء عليه لما مضىٰ .

فصل

رجل له علىٰ رجل ألف درهم فلم يقبضها حتىٰ مضت عليه السنون، ثم قبضها:

فعليه للسنة الأولىٰ: خمس وعشرون.

وللسنة الثانية: زكاة الألف، إلا مقدار زكاة السنة الأولىٰ.

وهكذا في كل سنة.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: تسقط عنه زكاة الكسور أيضًا.

وقال زفر رحمه الله: دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة.

ولو استهلك مائتي درهم حال عليه الحول، ثم استفاد مائتي درهم، فحال عليها الحول: فلا زكاة في هذه المائتين ، ذكره في الجامع، ويقال: إنه قول مُحَمَّد رحمه الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن عليه الزكاة.

باب زكاة المهر في الطلاق وزكاة المهور في الرجوع

إذا تزوجها علىٰ نصاب من الغنم سائمة ودفع إليها، ثم طلقها قبل الدخول: فعليها زكاة النِّصْف لا غير، ولا زكاة علىٰ الزوج في نصيبه.

ولو دفع إليها حين حال الحول، ثم طلقها قبل الدخول:

ففي قول أبي حنيفة الآخر: لا زكاة عليها.

وفي قوله الأول: إن كان نصيبه نصابًا تجب الزكاة، وإلا فلا.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: عليها زكاة نصيبها وإن لم يكن نصابًا.

ولو تزوجها علىٰ عبد ودفع إليها فمر يوم الفطر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها: فعليها صدقة الفطر.

وإن كان عبد الزوج والمسألة بحالها: فلا زكاة علىٰ واحد منهما، ولا صدقة الفطر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وفي قياس قولهما: عليها زكاة والفطر.

ولو تزوجها علىٰ عشر من الإبل بغير أعيانها، فلم يدفع إليها إلا بعد الحول: فلا زكاة عليها ما لم يحل عليها الحول بعد القبض، وقد مر في الديون.

وإن تزوجها علىٰ مائتي درهم، ودفع إليها، ثم طلقها قبل الدخول:

فعليها زكاة الكل.

وقال زفر رحمه الله: زكاة النِّصْف.



ولـو وهـب لرجـل ألـف درهـم وسـلم، ثـم رجـع في هبتـه بعـد الحـول بقضـاء أو بغير قضاء: فلا زكاة علىٰ واحد منهما.

وقـال زفـر رحمـه الله: إن رجـع بغيـر قضـاء: فعلـىٰ الموهـوب لـه الزكـاة. والله الهادي

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحًا، أو سقته السماء سواء كان مما يبقىٰ أو مما لا يبقىٰ.

وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق.

والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وليس في الخضروات عندهما عشر.

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية: ففيه نصف العشر في القولين.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق؛ كالزعفران، والقطن: يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنىٰ ما يدخل تحت الوسق.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلىٰ ما يقدر به نوعه:

فاعتبر في القطن خمسة أحمال .

وفي الزعفران والورس خمسة أمناء .

ولو كان لرجل كرم يبيعه مرة عنبًا ومرة عصيرًا:

قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه العشر في ثمن ما باع .

وقالا: إن كان العنب بحال لو اتخذ منه زبيب بلغ خمسة أوسق: يجب العشر، وإلا فلا.

ومن باع أرضًا فيها زرع قد أدرك: فالعشر علىٰ البائع.

وإن كان الزرع بقلًا فحصده المشتري للحال: فالعشر علىٰ البائع.



فإن تركه حتىٰ استحصد: فالعشر علىٰ المشتري.

وإن باع الزرع وهو بقل دون الأرض، فترك بإذن البائع حتىٰ أدرك: فالعشر علىٰ المشتري عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: مقدار حصة البقل عشره علىٰ البائع، والزيادة علىٰ المشتري، ذكره الطَّحَاوِيّ.

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر: فإنه لا يحتسب فيه أجر العامل ولا نفقة الدَّابَّة.

فصل [في بَنِي تَغْلِبَ]

تغلبي له أرض عشر: فعليه العشر مضاعفًا.

فإن اشتراها منه مسلم، أو ذمي، أو أسلم التَّغْلِبِيّ: فهي علىٰ حالها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعود إلىٰ عشر واحد.

فرعٌ: مسلم باع أرضًا عشرية من كافر:

فعليه الخراج عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

وقال أبو يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله: عليه عشران.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: عشر واحد.

وقيل: يجبر علىٰ بيعه.

وقيل: البيع فاسد .

ولو باع مسلم من تغلبي: فعليه عشران عندهما.

وقال مُحَمَّد: عشر واحد.

فرعٌ: مسلم له أرض عشر باعها من نصراني وقبضها، فأخذ المسلم بالشفعة، أو كان النصراني اشتراها بيعًا فاسدًا فردت علىٰ المسلم: فهي أرض عشر .

فرعٌ: مسلم له دار خطة جعلها بستانًا: ففيه العشر.

وليس علىٰ المجوسي في داره شيء.

فإن جعلها بستانًا: فعليه الخراج.

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل.



فصل

رجل له أرض خراج فعطلها: ففيه الخراج.

وإن زرعها فاصطلمتها آفة: بطل عنه الخراج.

ويوضع على الزعفران وعلى البستان في أرض الخراج بقدر ما تطيق.

وليس في عين القير في أرض الخراج أو في أرض العشر شيء .

وعليه في أرض الخراج الخراج.

فرعٌ: نخل في أرض خراج: فليس فيه شيء.

وإن كان في أرض العشر: ففيه العشر.

فرعٌ: رجل استأجر أرض عشر: فالعشر عليه عندهما.

وقال أبو حنيفة: على المؤاجر.

ولو أعارها فعلى المستعير .

وقال زفر: على المعير؛ كما لو أعارها من كافر.

فصل [في زكاة العسل]

وفي العسل العشر وإن قلَّ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجب حتىٰ يبلغ خمسة أوسق في رواية كتاب الزكاة.

وفي الإملاء عند أبي يوسف رحمه الله: لكل عشرة أرطال رطل .

وعن مُحَمَّد رحمه الله قال: لا يجب حتىٰ يبلغ خمسة قرب.

وفي رواية: خمسة أفراق.

والفرق ستة وثلاثون رطلًا بالعراقي.

وروي عنه: خمسة أمناء .

وفي قصب السكر إذا بلغ عسله خمسة أمناء: يجب، وإلا فلا.

وقال أبو يوسف رحمه الله في الإملاء: لو وجد رجلٌ كوارة عسل في جبل فيها عسل كثير: فليس عليه شيء.

قال: ألا ترىٰ أنه لو وجد في الجبال فستقًا، أو لوزًا، أو فواكه: لم يكن فيه خمس، ولا عشر.

وعلىٰ قياس رواية كتاب الإملاء: تجب أيضًا. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيل الزكاة من نصاب كامل، ومما دون النصاب: لا يجوز .

ويجوز تعجيلها لسنة وسنتين.

وإن كان له مائتا درهم، فعجل منها خمسة وعشرين، فتم الحول وعنده ألف: جازت عنه.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز إلا عند المائتين.

ولو كان له مائتا درهم، وعشرون مثقال ذهب، أو مائتا درهم سود، ومائتا درهم بيض، فعجيل زكاة أحد المائتين:

قال في الجامع: إن حال الحول علىٰ المالين يكون عنهما، وإن حال علىٰ أحدهما فالزكاة عنه.

وقال في نوادر الزكاة: إن حال الحول علىٰ المؤدَّىٰ عنه: فالزكاة عنه خاصة، وإن هلك ذلك المال قبل الحول: فالزكاة عن المال الآخر.

وإذا قال الرجل: لله عليَّ أن أتصدق غدًا بدرهم، أو علىٰ فقراء مكة، فتصدق اليوم أو علىٰ غيرهم: جاز.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز.

ولو قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا الدِّرْهَم علىٰ هذا المسكين، فدفع إلىٰ مسكين آخر:

جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال زفر: لا يجوز.



ولو دفع إليه درهمًا آخر : لم يجز أيضًا عند زفر.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يلزمه.

ولو عجل عشر أرضه قبل أن يزرع: لا يجوز .

ولو عجل عشر الثمرة قبل أن تخرج: لا يجوز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز. والله أعلم

باب الشَّرِكَة في مال الزكاة

إذا كان بينه وبين رجل شاة، وبينه وبين آخر شاة حتىٰ كان بينه وبين ثمانين ثمانين إنسانًا:

قال أبو يوسف رحمه الله: عليه شاة.

وقال الحسن وزفر رحمهما الله: لا شيء عليه.

متفاوضان أدَّىٰ كل واحد زكاة صاحبه بغير إذنه: ضمن نصيب صاحبه.

وإن أذن فأدَّيا متعاقبًا: لم يضمن الأول للثاني، وضمن الثاني للأول حصته عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإن لم يعلم بأداء الأول.

وقالا: لا يضمن وإن علم بأداء الأول.

وإن أديا معًا: ضمن عند أبي حنيفة.

وعندهما: لم يضمن .

وكذلك من عليه كفارة اليمين والظهار إذا أمر غيره بالتكفير، ثم كفَّر بنفسه ضمن المأمور في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يضمن .

وأما المأمور بقضاء الدين إن قضىٰ عالمًا بقضاء الآمر: يضمن، وإن لم يعلم: لا يضمن. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم



باب مواضع الصدقات

يستحق أخذها من ذكر الله تعالىٰ في كتابه العزيز: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠] الآية.

قال الطَّحَاوِيّ: الفقراء هم في المسكنة أكثر من المساكين الَّذِين ليسوا فقراء.

قال الكرخي: الفقير من له أدنىٰ شيء.

والمسكين: الَّذِي لا شيء له.

والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا .

والرقاب: هم المكاتبون يعانون في رقابهم.

والغارمون: هم المدانون.

وفي سبيل الله: هم أهل الجهاد.

ومن الفقراء، وابن السبيل: هو المنقطع عن ماله.

وإن صرفها إلىٰ صنف واحد: جاز.

ويعطىٰ العامل منها ما يسعه وأعوانه، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر.

ويقسم الخمس علىٰ ثلاثة أسهم:

اليتامىٰ.

والمساكين.

وأبناء السبيل .

ويعطىٰ من الزكاة كل فقير إلا امرأته، ووالده، وأمه، وولده، وولد الابن، والبنت.



ولا يعطي مكاتبه، ولا مملوك غني، ولا ولد غني إن كان صغيرًا .

ولا في بناء مسجد، أو ساقية، أو قنطرة، أو كفن ميت، أو قضاء دين ميت.

ولا أن يعتق عبدًا فيجعل قيمته من الزكاة.

ولا يعطي عبده الَّذِي أعتق بعضه .

وقالا: يعطي العبد الَّذِي أعتق بعضه.

ولا تعطي المرأة زوجها.

وقالا: تعطي المرأة زوجها .

ولا يدفع إلىٰ بني هاشم، وهم: آل عباس، وآل عليٍّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب، ولا مولىٰ لأحد منهم.

وأما صدقات الأوقات المسماة لهم، أو ما يدفع الإنسان إليهم دراهم أو ثمر، أو غيرها علىٰ وجه الصدقات: يجوز لهم أخذها، ويحل لهم أكلها.

ولا يعطي ذميًا.

ولا بأس بأن يعطىٰ صدقة الفطر عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف أولًا.

وفي الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله: لا تعطىٰ صدقة الفطر ولا كفارة الأيمان سوىٰ المسلمين.

والغني الَّذِي يحرم عليه الصدقة: من يملك من المال ما تجب فيه الزكاة، أو من لا تجب لكن له فضل علىٰ مسكنه وكسوته ما يبلغ قيمته ما تجب فيه الصدقة.



وإن دفع زكاته إلىٰ رجل علىٰ ظن أنه فقير، ثم تبين أنه غني: تجزئه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: لا تجزئه، وكذلك لو تبين أنه ولده أو والده.

ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو ذمي أو حر، فهو علىٰ الاختلاف:

علىٰ رواية كتاب الزكاة.

وذكر أبو يوسف في الإملاء أن عند أبي حنيفة: لا يجزيه.

فصل

ويكره أن يعطي زكاة ماله في غير بلده، إلا أن تكون حاجتهم هناك أشد.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس بأن يبعثها إلىٰ قرابته في بلد آخر.

ويكره أن يعطي إنسانًا من الزكاة مائتي درهم أو أكثر، فإن أعطىٰ: جاز.

وقال زفر والحسن رحمه الله: لا يجوز.

وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: جازت المائتان، ولا تجوز الزيادة.

ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتين.

وأن يغني به إنسانًا أحب إليَّ.

وإن أعطىٰ في الصدقات مما يكال أو يوزن من جنسها أردئ منه، مثل أن يعطي من جياد نبهرجة أو طعامًا أردئ منه: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند مُحَمَّد: يؤدي الفضل.

ولا بأس بأن يعطي منها من له مسكن وخادم وما يتأثث به في منزله ما لم يكن فضل عن ذلك مائتي درهم. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب المعدن والركاز

رجل وجد في داره، أو في أرضه معدن ذهب، أو فضة، أو حديد، أو رصاص، أو نحاس: فهو له وفيه الخمس، وهذا في كتاب الزكاة .

وقال في كتاب الصرف، والجامع الصغير: يجب في الأرض، ولا يجب في الدار.

وقالا: فيه الخمس في الدار والأرض .

ولا شيء في العنبر واللؤلؤ عند أبي حنيفة ومُحَمَّد؛ كما في الياقوت والزمرد.

وقال أبو يوسف: فيه، وفي كل حلية تستخرج من البحر الخمس.

وفي الزئبق الخمس عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء فيه.

وإن وجد مالًا مدفونًا من أموال الجاهلية في دار رجل: فهو لمن كان ملك الدار له في الأصل عند أبي حنيفة ومُحَمَّد، وفيه الخمس.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو للواجد، وفيه الخمس.

وما كان في الأرض خلقةً مما ينطبع ففيه الخمس، مثل: الذَّهَب، والفضة.

وما كان مما لا ينطبع؛ كالفيروزج: فلا شيء فيه.

وما وجد في أرض الإسلام من أموال المسلمين مدفونًا: فهو بمنزلة اللقطة، وحكمه حكمها.

فرعٌ: رجل دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازًا: رده عليهم .

وإن وجده في الصحراء: فهو له، ولا شيء فيه.



فرعٌ: مَتَاعٌ وُجِدَ رِكَازًا: فهو للذي وجده، وفيه الخمس.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة علىٰ الحر المسلم إذا كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلًا عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبده للخدمة يخرج عن ذلك عن نفسه، وعن أولاده الصغار ومماليكه للخدمة وإن كانوا كفارًا.

وأما عبيد عبده المأذون إن كانوا للتجارة: لا تجب فطرتهم، وإن اشتراهم للخدمة، ولا دين علىٰ العبد: فعلىٰ المولىٰ أن يؤدِّي عنهم.

وإن كان علىٰ العبد دين: لا يجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما: يجب.

ولا يؤدِّي عن زوجته.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله .

ولا عن مكاتبه، ولا عن مماليكه.

والرقيق بين اثنين لا يجب علىٰ واحد منهما صدقة الفطر عند أبي حنيفة؛ كما لو كان بينهما عبدًا واحدًا.

وقالا: علىٰ كل واحد منهما عن حصته.

والأمة بين اثنين جاءت بولد فادَّعياه: فعليهما نصف صاع عند مُحَمَّد، قيل: هو قول أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: أن علىٰ كل واحد منهما نصف صاع عنه.

ويؤدي صدقة فطره وعبيده حيث هو.

وعن أبي يوسف ومُحَمَّد: أنه يؤدي عن عبيده حيث العبيد.



وإن كان للصغير مال: زكىٰ من ماله أبوه الفطر عن نفسه وعبيده.

وكذلك وصيه وجده عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: لا يؤدي من مال الصغير.

ولا يجب علىٰ الجد أن يؤدي عن نوافله.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه يجب إن لم يكن لهم أب.

وصدقة الفطر نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير.

وقالا: الزبيب كالشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

والصاع ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: خمسة أرطال وثلث رطل.

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن أسلم أو ولد بعد طلوعه: لم تجب فطرته.

ويستحب أن يخرج الفطرة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلىٰ المصلىٰ .

فإن قدموها قبل الفطر: جاز.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: لا يجوز.

وروىٰ نوح بن أبي مريم: أنه يجوز إذا مضىٰ نصف من رمضان.

وعن خلف بن أيوب: أنه يجوز في رمضان، ولا يجوز قبله.

وإن أخروها : لم يجز، وكان عليهم إخراجها.

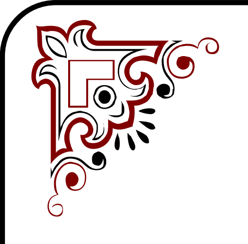
ولو أدىٰ الذرة عن الحنطة، أو عن الشعير بالقيمة: يجوز .

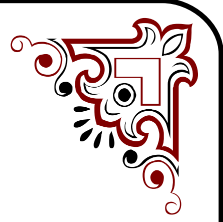


ومن مات وعليه زكاة الفطر أو زكاة مال: لم يؤخذ من تركته .

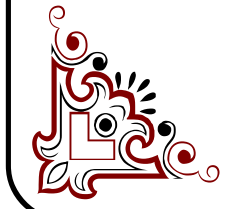
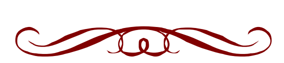
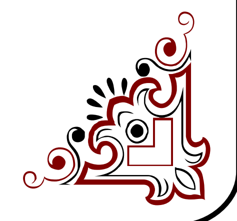
وإن تبرع ورثته :جاز .

وإن أوصىٰ كان من ثلثه غير مبدأ علىٰ ما سواه من وصاياه ، والله سبحانه أعلم بالصواب.





كِتَابُ الصَّوْمِ



كتاب الصوم

باب الشهادة على رؤية الهلال

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان:

فإن رأوه صاموا.

وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا.

ومن رأىٰ هلال شوال وحده: لم يفطر.

ومن رأىٰ هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته.

وإن كان بالسماء علة: قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلًا كان أو امرأةً، حرًا كان أو عبدًا.

وذكر الطَّحَاوِيّ: أنه إن لم يكن عدلًا يجوز [١].

وإن لم تكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتىٰ يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

وإن جاء واحد رآه خارج البلد: تقبل شهادته.

ولا يجوز في الفطر إذا كان بالسماء علة إلا شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين.

وقال الطَّحَاوِيّ: حرين عدلين .

وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعةٍ يقع العلم بخبرهم.

وعن أبي يوسف: أربعين رجلًا .

(١)وتأويل قول الطحاوي عدلًا كان أو غير عدلٍ أن يكون مستورًا. العناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٢)



وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقبل فيه شهادة رجلين أيضًا.

وإذا رأىٰ هـلال رمضـان، أو هـلال شـوال نهـارًا قبـل الـزوال أو بعـده: فهـو لليلـة الجائية.

وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال: فللماضية، وإن بعد الزوال: فللجائية .

ولا يصـام اليـوم الَّـذِي يشـك فيـه أنـه مـن رمضـان إلا تطوعًـا. والله الموفـق والهادي.

باب نية الصوم

الصوم ضربان:

واجب.

ونفل.

فالواجب ضربان:

منهما ما يتعلق بزمان بعينه؛ كصوم شهر رمضان، والنذر المعين: فيجوز صومه بنية من النهار قبل الزوال، وبنية من الليل أفضل.

وقال زفر: إن كان مريضًا أو مسافرًا في أول النهار: لا يجوز صومه بنية قبل الزوال.

ويجوز صوم رمضان للصحيح المقيم بنية النفل، أو بنية واجب آخر من القضاء والكفارات والنذور.

والضرب الثاني: ما ثبت في الذمة؛ كقضاء صوم شهر رمضان: لا يجوز إلا بنية من الليل، وكذلك صوم الظهار ، وما أشبهه، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

ومن أمسك عن المفطرات إلىٰ الليل غير أنه لم ينو الصوم من الليل ولا قبل الزوال : لم يجز صومه وعليه القضاء.

وقال زفر: كذلك في المريض والمسافر.

فأما في الصحيح المقيم قال: صومه تام .

ومن أصبح صائمًا، ثم نوىٰ الإفطار غير أنه لم يأكل ولم يشرب: فصومه جائز .

ولا يجوز بنية يومين ولا أكثر .

ومن أغمي عليه في رمضان: لم يقض اليوم الَّذِي حدث فيه الإغماء وقضىٰ ما بعده.

باب وقت الصوم

وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس.

ومن تسحر وظن أن غلبه ليلًا، ثم تبين أن أكله كان بعد الفجر الثاني: فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وكذلك إن أفطر وظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين بعد ذلك أنها لم تغرب.

ويجوز الصوم في سائر السنة، لكنه يكره في ستة أيام:

يوم العيدين.

وأيام التشريق.

ويوم الشك علىٰ أنه من رمضان.

وإذا اشتبه شهر رمضان علىٰ الأسير في أرض العدو فتحرىٰ شهرًا وصامه فوافقه، أو وافق شهرًا سواه مما بعده: أجزأه إلا أن يكون مما صام يوم الفطر، أو يوم النحر وأيام التشريق، فإن هذه الأيام لا يجوز صومها عن واجب ولا يحل صومها عن تطوع.

وإن تبين أنه صام شهرًا قبله : لم يجزه.

ومن جامع قبل طلوع الفجر، فلما طلع الفجر من ساعته انتزع، أو جامع ناسيًا، فتذكر من ساعته: فصومه تام عند مُحَمَّد وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن .

وقال زفر: انتقض صومه.



وروىٰ مُحَمَّد عن أبي يوسف رحمه الله في طلوع الفجر؛ كقول زفر رحمه الله.

وإذا قدم المسافر في بعض النهار وقد أكل فيه: أمسك عن الطعام بقية يومه.

فرعٌ: نصراني أسلم بعد طلوع الفجر، أو صبي بلغ، أو مجنون أفاق، أو حائض طهرت: لم يجب عليهم صوم يومهم.

وإن صاموا: لم يجزهم، ولم يأكلوا بقية يومهم.

وإن أسلم نصراني في غير رمضان قبل الزوال، أو بلغ صبي ونوىٰ صوم التطوع:

قال أبو يوسف: هو صائم.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز صومه.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

رجل أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا: فلا شيء عليه.

وإن ظن أن ذلك يفطره وأكل بعده: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وعن مُحَمَّد: أنه إن بلغه حديث الناسي، ثم أكل متعمدًا: فعليه الكفارة.

وقال في الحجامة علىٰ ضد هذا: أن عليه الكفارة إلا أن يكون قد بلغه الخبر.

وعن أبي يوسف مثله.

وإن اغتاب فظن أنه يفطره فأفطر بعده متعمدًا: فعليه القضاء والكفارة تأول حديثًا أو لم يتأول.

ومن أكل ناسيًا، فجعلوا يقولون: إنك صائم ولا يذكر، ثم علم بعد ذلك:

فعليه القضاء عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال زفر والحسن رحمهما الله: لا قضاء عليه.

فصل [فيما لا يفسد الصوم]

ومن نام فاحتلم.

أو نظر إلىٰ المرأة فأمنىٰ.

أو ادهن.

أو اكتحل وإن وجد طعمه في حلقه.

أو قبَّل.

أو ذاق شيئًا بفمه.

أو مضغ العلك.

أو دخل الذباب، أو الدخان، أو الغبار، أو الرائحة حلقه.

أو كان بين أسنانه شيء فدخل حلقه، أو أكله متعمدًا، وهو دون الحمصة، أو رطوبة الماء.

أو اجتمع الريق في فمه فابتلعه.

أو أقطر دواءً في إحليله عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

أواحتجم.

أو ذرعه القيء: فإنه لا يفسد صومه في جميع ذلك.

فصل [فيما يفسد الصوم]

وإن أنزل بِقُبْلَةٍ.

أو بمسٍ.

أو جامع فيما دون الفرج وأنزل.

أو ابتلع حصاة أو حجرًا.

أو تمضمض فسبق الماء حلقه.

أو استقاء عمدًا ملأ فيه، أو أقل من ملأ فيه عند مُحَمَّد وزفر خاصة.

أو احتقن.

أو استعط.

أو أقطر في أذنه دواءً فوصل إلىٰ دماغه.

أو أوجر في حلقه دواء.

أو داوىٰ الجائفة والآمة بدواء رطب عند أبي حنيفة خاصة.

أو النائمة أو المجنونة يجامعها زوجها وهي صائمة.

أو صب في حلق النائم ماءً، خلافًا لزفر.

أو حاضت الصائمة: فسد الصوم في جميع ذلك.

وإن داوىٰ الجائفة والآمة بدواء يابس: لا ينتقض عندهم جميعًا.

فصل

إذا ذراعه القيء ملأ فيه فعاد بعضه: فسد صومه عند أبي يوسف.

ولم يفسد صومه عند مُحَمَّد.

وإن أعاده: فسد عندهما جميعًا.

وإن كان أقل من ملأ الفم فعاد: لم يفسد.

وإن أعاده: فسد عند مُحَمَّد رحمه الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يفسد.

وإن تقيأ أقل من ملأ فيه فأعاده: فعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الأعذار الَّذِي تبيح الفطر

وهي ثمانية:

السفر.

والمرض الَّذِي يزداد بصيامه، بأن تزداد عينه وجعًا، أو حماه شدة.

والحيض.

والنفاس.

والحمل.

أو الرضاع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولدهما أن يضر.

والكبر الَّذِي لا يستطيع معه الصوم.

والعطش الشديد.

ومن سافر قبل الفجر: فله الإفطار.

وإن سافر بعد الفجر: لم يفطر، وإن أفطر: فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

والمسافر إذا لم يستضر بصومه: فصومه أفضل.

وإن مات المريض، أو المسافر وهما علىٰ حالهما: لم يلزمهما القضاء.

وإن صح المريض، أو أقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة.

ولا فدية علىٰ الحامل والمرضع.

والشيخ الفاني الَّذِي لا يقدر علىٰ الصيام: يفطر ويطعم المسكين؛ كما كان في الكفارات. والله أعلم



باب قضاء رمضان وغيره

قضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه.

وإن أَخَّرَ قضاء رمضان حتىٰ دخل رمضان: صام الثاني، وقضىٰ الأول بعده، ولا فدية عليه.

ومن مات وعليه قضاء رمضان، فأوصىٰ به: أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير.

وإن لم يوصىٰ: فلا يجب علىٰ الورثة أن يطعموا، وإن أحبوا: فعلوا.

ولا يصوم أحد عن أحدٍ.

وإن جُنَّ في رمضان كله: فليس عليه قضاؤه.

وإن أفاق في بعضه: قضىٰ رمضان كله.

وإن أغمي عليه شهر رمضان: قضاه كله.

وإن أسلم النصراني في بعضه، أو بلغ الصبي: صام ما بقي وليس عليه قضاء ما مضىٰ.

باب ما يكره للصائم وما لا يكره

لا بأس للصائم بِالْقُبْلَةِ والمباشرة إذا أَمِنَ علىٰ نفسه، ويكره إن لم يأمن.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه كره المباشرة الفاحشة، وهو: أن يباشرها ويمس فرجها وليس بينهما ثوب.

ويكره للصائم مضغ العلك .

ويكره للمرأة أن تمضغ لولدها طعامًا، ومعناه: إذا كان لها منه بد، وإن لم يكن لها منه بد: فلا بأس بذلك .

ولا بأس للصائم بالكحل، ودهن الشارب، والسواك الرطب بالغداة والعشي.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يكره السواك المبلول بالماء .

ولا بأس له بالحجامة.

وإذا أراد المسافر دخول مصره أو مصرًا ينوي فيها الإقامة: كره له أن يفطر في ذلك اليوم.

وقال أبو يوسف في الإملاء: يكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء.

ولا بأس بأن يستنشق، ويغتسل، ويصب الماء علىٰ رأسه، ويبل الثوب فيتلفف به.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: يكره ذلك كله.

باب ما يوجب الكفارة وما لا يوجب

ومن جامع عامدًا في أحد السبيلين، أو أكل ما يتغذىٰ به، أو يتداوىٰ به: فعليه القضاء والكفارة.

وعلىٰ المرأة إذا طاوعته ما علىٰ الرجل.

ويمسك كل واحد منهما بقية يومه، ويقضي مكانه، ويعتق رقبة، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينًا.

فإن حاضت المرأة: سقطت عنها الكفارة.

وإن مرض مرضًا شديدًا: سقطت عنه الكفارة، وعند زفر رحمه الله: لا تسقط.

وإن سافر أو سوفر به مكرهًا: لا تسقط عنه.

وقال زفر: إن سوفر مكرهًا تسقط عنه الكفارة.

وفي اختلاف زفر: إذا كان شيئًا بين أسنانه فأكله متعمدًا وهو مقدار الحمصة أو أكثر:

قال أبو يوسف رحمه الله: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وقال زفر: عليه القضاء والكفارة.

فرعٌ: رجل أصبح في رمضان بنية الفطر، ثم أكل: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن أكل قبل الزوال: فعليه القضاء والكفارة؛ كما لو عزم علىٰ الصوم، ثم أكل.



وقال مُحَمَّد رحمه الله في الرُّقَيَّاتِ: إن أكل الطين الأرمني: فعليه القضاء والكفارة.

وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة.

ومن وجبت عليه الكفارة، ولم يكفِّر حتىٰ أفطر يومًا ثانيًا: أجزأته كفارة واحدة.

وإن كفَّر لليوم الأول: فعليه كفارة أخرىٰ لليوم الثاني.

باب الصيام المتتابع وغير المتتابع

الصوم ينقسم أحد عشر قسمًا:

صوم شهر رمضان، وقضاؤه إذا فات، وكفارته إذا تعمد إفطاره.

وكفارة الظهار.

وكفارة قتل الخطأ .

وكفارة اليمين.

وصوم التطوع، والنذرو.

وثلاثة في الحج في جزاء الصيد، والفدية، والمتعة.

أما الكفارات الأربع: فمتتابعة إن قطعها استقبلها، وما سواها: فهو فيه بالخيار:

إن شاء تابع.

وإن شاء فرق إلا أن يكون المنذور شهرًا بغير عينه متتابعًا.

فرعٌ: رجل صام شهرين متتابعين عن ظهار، فجامع التي ظاهر منها في النهار ناسيًا، أو بالليل عامدًا: استقبل عند أبي حنيفة ومُحَمَّد؛ كما لو جامعها بالنهار، أو امرأة أخرىٰ بالنهار عامدًا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يستقبل؛ كما لو جامع امرأة أخرىٰ بالليل عامدًا أو بالنهار ناسيًا، والله أعلم.

باب من يوجب الصيام على نفسه

ومن أصبح صائمًا متطوعًا، ثم أفسد: فعليه القضاء.

ومن أوجب علىٰ نفسه صوم شهر بعينه فأفطر يومًا: فعليه أن يصوم بعينه ويقضي يومًا.

وكذلك إن مضىٰ ذلك الشهر كله ولم يصمه: فعليه قضاؤه.

وليس للمرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها.

ولا المملوك إلا بإذن مولاه.

فإن صاما: فللزوج والمولىٰ أن يقطع عليهما صومهما.

وعلىٰ المرأة أن تقضي إذا أذن لها زوجها أو بانت منه.

وكذلك المملوك إذا أذن له أو أعتق.

وإن أصبح صائمًا عن قضاء رمضان، ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر: لم يكن عليه القضاء.

وقال زفر: عليه القضاء .

فرعٌ: رجل أصبح يوم النحر صائمًا ثم أفطر: لا شيء عليه .

وعن أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: عليه القضاء.

فرعٌ: رجل قال: لله عليَّ أن أصوم يوم النحر: فإنه يفطر ويقضي.

وقال زفر رحمه الله: لا يقضي.

ولو قال: لله عليَّ أن أصوم هذه السنة: أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق وقضاها.



وإن أراد به النذر خاصة، أو لم يكن له نية: فهو نذر.

وإن أراد بـه اليمـين: فـلا نيـة لـه في النـذر فهـو يمـين، ونـذر عنـد أبـي حنيفـة ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: هو يمين خاصة.

وإن أراد كلاهما:

فعند أبي حنيفة ومُحَمَّد هو نذر ويمين.

وعند أبي يوسف: هو نذر خاصة. والله سبحانه الهادي

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة.

وإن أوجبه علىٰ نفسه: لا يجوز إلا بصوم.

ويحرم علىٰ المعتكف الوطئ واللمس والقبلة.

ويجوز الاعتكاف في كل مسجد له إمام ومؤذن، كان مسجد جمعة أو لم يكن.

ويخرج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان، أو حضور جمعة.

فإن خرج لغير ذلك من عيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو نحو ذلك: فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله وإن قلَّ.

وعندهما: لا يفسد حتىٰ يخرج أكثر من نصف يوم .

وإن اعتكف من غير أن يوجب علىٰ نفسه، ثم خرج من ساعته: فلا شيء عليه في رواية مُحَمَّد.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه يلزمه اعتكاف يوم.

ولا بأس بأن يبيع ويبتاع من غير أن يحضر سلعة، ويتحدث، ويتزوج، ويراجع في اعتكافه من غير إصابة لأهله.

وإن أصاب من أهله من ليل أو نهار: خرج بذلك من اعتكافه .

فإن كان أوجبه علىٰ نفسه قبل ذلك: فعليه الاستئناف.

ويكره له الصمت، لكن لا يتحدث إلا بخير.

ولا تعتكف امرأة إلا بإذن زوجها.



فإذن أذن لها: اعتكفت في مسجد بيتها.

وإن أراد الخروج إلىٰ الْجُمُعَة ينبغي أن يكون المقدار الَّذِي يقدم فيه قبل صلاة الْجُمُعَة مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ستًا.

وكذلك مقامه بعد صلاة الْجُمُعَة، فإن زاد علىٰ ذلك أو نقص: لم يضره.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يخرج مقدار ما يصلي الْجُمُعَة، ثم يرجع.

ولا بأس بأن يصعد المأذنة للأذان، وإن كانت خارجة من المسجد.

والاعتكاف يجوز يومًا فصاعدًا .

ومن أوجب علىٰ نفسه اعتكاف أيام كانت متابعة ذكرها في إيجابه إياها بالتتابع أو لا، ويدخل الليل فيها مع النهار، وعليه من الليالي بعدد تلك الأيام إلا أن يكون نوىٰ الأيام دون الليالي .

وإن أوجب علىٰ نفسه اعتكاف ليلة: فلا شيء عليه.

وإن أوجب اعتكاف ليلتين أو أكثر: وجب عليه من الأيام بعددها.

وعن أبي يوسف: أن في ليلتين: لا يجب شيء، وفي يومين: تلزمه الليلة المتوسطة دون الليلة الأولىٰ .

ومن أوجب اعتكاف شهر: كان عليه بلياليه وأيامه.

وإن نوىٰ الليالي دون الأيام، أو علىٰ العكس: فنيته باطلة.

ولا يصوم أحد عن أحد .

ولا يعتكف أحد عن أحد.



والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من غيره من المساجد.

وعن أبي حنيفة: أنه كان يكره الجوار بمكة.

وقالا: لا بأس وهو مأجور.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف رجب، أو أصوم رجب فاعتكف شهرًا قبله: جاز عند أبي يوسف، هكذا روىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وهكذا إذا قال: لله عليَّ أن أصوم يوم الخميس فصام قبله، أو قال: لله عليَّ أن أصلي ركعتين غدًا فصلاها اليوم.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: لا يجوز.

ولو قال: لله عليَّ أن أتصدق بدرهم غدًا فتصدق اليوم، أو لله عليَّ أن أصلي ركعتين في مسجد كذا، فصلىٰ في مسجد آخر: يجوز.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف: فعليه أن يقضي اعتكاف شهر بصوم عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله.

وقال زفر رحمه الله: لا شيء عليه، وهو رواية عن أبي يوسف.

ولو أنه لم يعتكف ولم يصم: فعليه أن يقضي اعتكاف شهر بصوم في قولهم جميعًا.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف رجب، فلم يعتكف حتىٰ مضىٰ رجب: يقضي.

ثم عند أبي يوسف: لا يجوز إلا موصولًا.

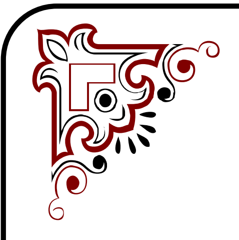
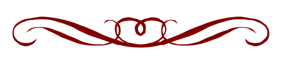
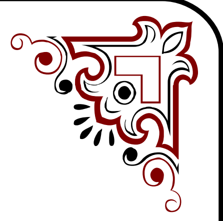


وقال زفر: إن شاء وصل وإن شاء فرق .

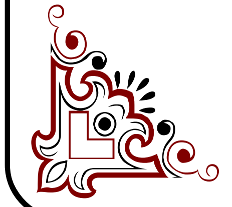
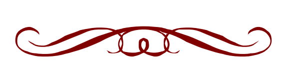
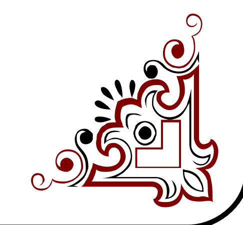
وإن انتقل المعتكف إلىٰ مسجد آخر بعذر: جاز استحسانًا.

وإن كان بغير عذر: انتقض اعتكافه.

ولا ينتقض عند أبي يوسف ومُحَمَّد رضي الله عنهما، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

كِتَابُ المناسك



كتاب المناسك

الحج واجب علىٰ:

العقلاء.

الأحرار.

البالغين.

الأصحاء إذا قدروا علىٰ الزاد والراحلة فاضلًا عن المسكن وما لا بد منه.

وعن نفقة عياله إلىٰ حين عوده .

وكان الطريق آمنًا .

ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج.

ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام ولياليها.

وروىٰ مُحَمَّد عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه لا حج علىٰ الأعمىٰ، ولا جمعة وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم .

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه يجب علىٰ الأعمىٰ والمقعد حج إذ كان معه مال يحج به.

ويحج معه من يرفعه ويقوده إلىٰ المناسك وهكذا قال أبو يوسف ومُحَمَّد.

والحج المفروض مرة، فإن زاد: فهو تطوع .

وفرائض الحج ثلاثة:

الإحرام.

والوقوف بعرفات.



وطواف الزيارة.

والإحرام عندنا شرط وليس من الأركان .

ولا يدخل مكة إلا بالإحرام .

ويبتدئ الإحرام من الميقات .

والمواقيت خمسة .

١. ذو الحليفة لأهل المدينة ولمن مر بها .

٢. والجحفة لأهل الشام.

٣. ويلملم لأهل اليمن ولمن مر بها .

٤. وقرن لأهل نجد ولمن مر بها .

٥. وذات عرف لأهل العراق ولمن مر بها .

ومن قدم الإحرام علىٰ هذه المواقيت: فهو أفضل.

ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل.

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل.

والإحرام أربعة أوجه:

١. إحرام بعمرة.

٢. وإحرام بحجة.

٣. وإحرام التمتع .

٤. وإحرام القارن .

والعمرة سنة.

والقران والتمتع إنما هي لغير أهل مكة .

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن القران أفضل، ثم الإفراد، ثم المتعة .

وعندهما: أن القران، ثم المتعة، ثم الإفراد. والله الهادي

باب الإحرام

إذا أراد أن يحرم:

اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل .

ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارًا ورداءً .

ويمس طيبًا إن كان له.

أو يدهن بدهن مطيب إن لم يكن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه لا يجوز أن يستعمل الطيب قبل أن يدخل في الإحرام إذا كان تبقىٰ رائحته معه بعد الإحرام.

ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني.

وإن أرادهما ذكرهما ويذكر العمرة ويلبي .

وإن شاء لبىٰ بعد صلاة المكتوبة ، ولكن ينبغي أن يكون عقيب الصَّلاة.

فإن كان مفردًا بالحج ينوي بالتلبية الحج .

وصورة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، وإن زاد فيها: جاز.

وإذا لبىٰ فقد أحرم وصار محرمًا.

وكذلك لو سبح، أو هلل، أو قلد بدنة ونوىٰ الإحرام، يجوز ويصير محرمًا عندنا .



ولو نوىٰ الإحرام بقلبه، ولم يلب، ولم يقلد، ولم يتكلم بشيء: يجوز في الروايات الظاهرة .

وعن أبي يوسف: أنه إذا نوىٰ لم يكن محرمًا بالنية.

ومن أغمىٰ عليه فأهل عنه أصحابه: جاز عند أبي حنيفة .

وقالا: لا يجوز.

وإذا صار محرمًا يتقي ما نهىٰ الله عنه من الرفث والفسوق والجدال .

ولا يقتل الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه.

ولا يلبس قميصًا، ولا سراويلًا، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا قباء، ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين .

ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيبًا، ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه .

وإن سقط منه شعرة: تصدق بشيء.

ولا يقلم أظفاره.

ولا يقص من لحيته .

ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورسٍ ولا زعفرانٍ ولا عصفرٍ إلا أن يكون غسيلًا لا ينفض.

ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويحتجم ويفتصد ويستظل بالبيت والمحمل.

يشد في وسطه الهميان.

ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي.



ويكثر من التلبية رافعًا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقي ركبًا وبالأسحار .

ولا يترك التلبية في دبر الصلوات المكتوب غير الفائتة، ثم لا يزال يلبي حتىٰ يفتتح الطواف بعمرته فيقطع التلبية .

وإن كان حاجًا: لا يقطع حتىٰ يرمي، فيقطع التلبية مع أول حصاة .

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام.

فإذا عاين البيت كبر وهلل.

والطواف أربعة أوجه:

١. طواف القدوم وهو التحية وهو سنة .
٢. وطواف العمرة.
٣. وطواف الزيارة وهو فريضة .
٤. وطواف الصدر وهو واجب .

وإذا أراد الطواف ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه فاستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلمًا.

فإن لم يستطع استقبله وكبر ورفع يديه فيستقبل بظهورهما وجهه وبطونهما الحجر.

وأما الركن اليماني فإن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول مُحَمَّد أولًا، ثم قال: يستلمه ويفعل به ما فعل بالحجر الأسود.



فإن استلم الحجر الأسود أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك رداءه.

ويطوف بالبيت سبعة أشواطٍ.

ويجعل طوافه من وراء الحطيم.

ويرمل في الثلاثة الأول.

ويمشي فيما بقي علىٰ هينته.

ويستلم الحجر الأسود كلما مر إن استطاع.

ويختم بالاستلام الطواف .

ثم يأتي المقام ويصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد .

وليس علىٰ أهل مكة طواف القدوم .

ثم يخرج إلىٰ الصفا ويصعد عليه.

ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ويدعوا الله تعالىٰ بحاجته.

وينحط إلىٰ المروة فيمشي علىٰ هينته إلىٰ بطن الوادي.

ويسعىٰ بين الميلين الأخضرين سعيًا حتىٰ يأتي المروة.

ويفعل ما فعل في الصفا.

وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة .

فإن كان محرمًا بالعمرة حل بالحلق والتقصير وقد فرغ من العمرة وصار حلالًا .



وإن كان محرمًا بالحج أقام علىٰ إحرامه، ثم يقيم بمكة حرامًا يطوف بالبيت ما بدا له.

فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها الخروج إلىٰ منىٰ والصَّلاة بعرفات والوقوف والإفاضة .

فإذا صلىٰ الفجر يوم التروية بمكة خرج إلىٰ منىٰ فأقام بها حتىٰ يصلي الفجر يوم عرفة.

ثم يتوجه إلىٰ عرفات يقيم بها.

فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلىٰ الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر .

ويخطب الإمام قبل الصلاتين وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة.

ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت العصر بأذان وإقامتين ولا يتطوع بينهما.

ومن صلىٰ الظهر في رحله وحده: لم يصل العصر إلا في وقتها عند أبي حنيفة

وقالا: يجمع بينهما المنفرد أيضًا.

ولو صلىٰ الظهر مع الإمام وهو غير محرم لم يصل العصر إلا في وقتها عند أبي يوسف في رواية الحسن.

وفي رواية الحسن بن أبي مالك: يجوز له التعجيل وهو قول زفر.

ثم يتوجه الإمام إلىٰ الموقف مع القوم فيقف بقرب الجبل .



وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة .

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة علىٰ راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك .

ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف، ويجتهد في الدعاء، ويسال الله تعالىٰ حاجته، ويستغفر لنفسه ولوالديه وللمؤمنين .

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه علىٰ هينتهم حتىٰ يأتي المزدلفة فيبيتون.

ويستحب أن ينزل بقرب الجبل الَّذِي عليه الميقدة، ويقال له: قزح .

ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ولا يتطوع بينهما.

فإن تطوع بينهما: صلىٰ بأذان وإقامتين.

وقال زفر: إن تطوع بينهما صلىٰ بأذانين وإقامتين .

ومن صلىٰ المغرب في الطريق: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله.

فإذا طلع الفجر صلىٰ الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم وقف، ووقف الناس معه، ودعىٰ الله تعالىٰ .

ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس حتىٰ يأنوا منىٰ.

فيبتدءوا بجمرة العقبة فيرمونها من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصىٰ الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها .

ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل.



وقد حل له كل شيء إلا النساء .

ثم يأتي مكة من يومه ذلك فيطوف بالبيت طواف الزيارة وسبعة أشواط، وإن فعل من الغد أو من بعد الغد: جاز.

فإن كان رمل في طواف القدوم وسعىٰ بين الصفا والمروة: لم يرمل في هذا الطواف ولا شيء عليه .

وإن لم يكن قدم السعي: رمل في هذا الطواف وسعىٰ بعده كما بينا.

ويكره تأخير هذا الطواف عن هذه الأيام.

فإن أخره عنهما: لزمه دم عند أبي حنيفة .

ثم يعود إلىٰ منىٰ فيقيم بها.

ثم يخطب الإمام بعد صلاة الظهر من اليوم الثاني خطبة واحدة كخطبته قبل يوم التروية يعلمهم فيها بقية أمور الحج فيصير ثلاث خطب.

وقال زفر رحمه الله: الخطبة الأولىٰ يوم التروية، ثم يرمي الجمار الثلاث .

يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ويقف عندها فيدعوا ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ، ويقف عندها.

ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ويقف عندها.

فإذا كان من الغد رمىٰ الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك.

وإن أراد أن يتعجل النفر إلىٰ مكة فعل ذلك.

وإن أراد أن يقيم بمنىٰ: رمىٰ الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس .



وإن قدم الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلىٰ مكة ويقيم حتىٰ يرمي .

فإذا نفر إلىٰ مكة نزل بالمحصب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها.

ثم يأتي المقام ويصلي ركعتين.

ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب علىٰ رأسه ووجهه.

ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة يدعوا الله تعالىٰ ويسأله حوائجه وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب إلا علىٰ أهل مكة .

وليس علىٰ الحائض والنفساء .

ثم يعود إلىٰ أهله .

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلىٰ عرفات وقف بها كما قدمنا وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه.

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

ومن فاته الوقوف حتىٰ طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج: فعليه أن يطوف ويسعىٰ ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه.

والعمرة لا تفوت.

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمي عليه أو لم يعلم أنها عرفة: أجزأه ذلك عن الوقوف.

والمرأة في جميع ذلك كالرجل إلا في أربعة أشياء:

ليس علىٰ النساء رمل.

ولا سعىٰ في بطن الوادي

ولا حلق وتقصيرهن من أطراف شعورهن.

ويغطين رؤوسهن ولا يغطين وجوههن، فإن إحرامهن في وجوههن يسدلن علىٰ وجوههن، ويجافين عن وجوههن، ويلبسن ما بدا لهن من القمص مما لا طيب فيه.

ولا بأس بأن تغطي فاها إلا في الصَّلاة .

فرعٌ: صبي أحرم بالحج فبلغ فمضىٰ أو أحرم به عبد فعتق: لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام. والله أعلم

باب فيمن جاوز الميقات بغير إحرام

رجل أتىٰ بستان بني عامر وهو يريد الحج والعمرة فأحرم بعمرة أو حجة:

فإن رجع إلىٰ ذات عرق ولبىٰ بطل عنه دم الوقت.

وإن رجع إليها ولم يلب لا يبطل كما لو دخل مكة فطاف لعمرته، ثم توجه إليها كان عليه دم.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إذا رجع إليها فلا شيء عليه لبىٰ أو لم يلب.

وقال زفر رحمه الله: لا يبطل عنه الدم، وإن رجع إليها ملبيًا.

وإن لم يعد إليها لكن رجع إلىٰ ميقات آخر من المواقيت قبل أن يقف بعرفة:

روىٰ مُحَمَّد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنه لا يسقط عنه الدم.

وفي الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إن رجع إلىٰ ميقات يحاذي الميقات الأول فهو كرجوعه إلىٰ الميقات الأول، وإن رجع إلىٰ ميقات آخر بينه وبين الميقات الأول الحرم لا يسقط عنه الدم.

فرعٌ: مكي خرج من الحرم يريد الحج فأحرم بعمرة فلم يعد إلىٰ الحرم حتىٰ وقف بعرفات: فعليه شاة.

وإن خرج لحاجة فأحرم بالحج ووقف بعرفة: فليس عليه شيء.

فرعٌ: متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم وأحرم بالحج ووقف بعرفة: فعليه دم.



وإن رجع إلىٰ الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة: فلا شيء عليه .

فرعٌ: رجل أتىٰ بستان بني عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء .

وإن أحرما من الحل ثم وقفا بعرفة: لم يكن عليهما شيء .

فرعٌ: رجل دخل مكة بغير إحرام فخرج من عامه إلىٰ الميقات فأحرم بحجة عليه: أجزأته من دخوله مكة بغير إحرام.

وإن كانت تحولت السنة ففعل ذلك: لم يجزه من دخول مكة بغير إحرام .

فرعٌ: رجل جاوز الميقات فأحرم بعمرة فأفسدها: مضىٰ فيها، وقضاها، وليس عليه دم لترك الوقت. والله سبحانه أعلم

باب في تقليد البدن

رجل قلد بدنة تطوعًا أو نذرًا أو جزاء صيد أو شيئًا من الأشياء وتوجه معها يرد الحج: فقد أحرم.

وإن بعث بها، ثم توجه: لم يكن محرمًا حتىٰ يلحقها، إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه.

وإن جلل بدنةً أو أشعرها أو قلد شاةً أو توجه: لم يكن محرمًا .

ويكره الإشعار عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقالا: هو حسن في التطوع والقران والمتعة ولا يشعر فيما سوىٰ ذلك .

ولا بأس بتجليل الإبل والبقر في قولهم .

ولا بأس بتقليدها أيضًا.

والتقليد: أن يجعل في رقبة كل واحد منهما عروة مزادةٍ، ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرت.

والإشعار في جانب الأيسر من السنام إلا أن يكون إبلًا صعابًا فيشعر بعضها في جانبها الأيسر، وبعضها في جانبها الأيمن؛ للمشقة .

ولا بأس بترك التعريف بالهدايا .

ويقلد هدىٰ التطوع والمتعة والقران .

ولا يقلد هدي الإحصار ولا دم الجنايات .

والبدن من الإبل والبقر.

والهدي منهما ومن الغنم .



ولا يجـزئ في الهـدايا والضـحايا إلـىٰ الجـذع العظـيم مـن الضـأن أو الثنـي مـن المعز والإبل والبقر. والله سبحانه وتعالىٰ أحكم

باب القران

القران أفضل من التمتع والإفراد.

وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول عقيب الصَّلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني.

فإذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول، ثم يسعىٰ بين الصفات والمروة وهذه أفعال العمرة.

ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم، ويسعىٰ بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة.

ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعىٰ بين الصفا والمروة.

فإذا رمي جمرة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع بدنة هذا دم القران.

فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة .

وإن فاته الحج حتىٰ أتىٰ يوم النحر: لم يجزه إلا الدم، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز.

وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلىٰ عرفات فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف، ويسقط عنه دم القران، وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها.

باب التمتع

المتمتع نوعان:

١. متمتع يسوق الهدي .

٢. ومتمتع لا يسوق الهدي .

فإذا أحرم بعمرة وهو يريد المتعة ولم يسق لها الهدي: فإنه إذا فرغ من عمرته صار حلالًا حتىٰ يحرم بالحج، فيصير حرامًا.

ولو كان ساق لمتعته هديًا وقلدها أولًا، فإذا دخل مكة وطاف وسعىٰ: لم يحل من عمرته حتىٰ يحرم بالحج يوم التروية .

وإن قدم الإحرام قبله :جاز وعليه دم .

فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين .

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة من الميقات ويدخل مكة يطوف لها ويسعىٰ ويحلق أو يقصر.

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالًا .

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد، وعليه دم التمتع.

وإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله .

وهذا إذا لم يسبق الهدي.

وإن أراد سوق الهدي: فعليه ما بينا.



ولـو أحـرم بعمـرة وهـو يريـد التمتـع وسـاق لهـا هـديًا، ثـم بـدا لـه أن لا يتمتـع: فلـه ذلك، وله أن يبيع الهدي ولا شيء عليه.

وإذا حـل مـن عمرتـه أو استهلك الهـدي، ثـم بـدا لـه أن يحـرم بـالحج مـن عامـه ذلـك ولا يرجـع إلـىٰ أهلـه قبـل أن يحـج: فلـه ذلـك، وعليـه هـدي المتعـة، وهـدي آخر؛ لإحلاله بين عمرته وبين حجته بعد سوق هدي المتعة .

فــرعٌ: المعتمـر إذا خـرج إلـىٰ عرفـات قبـل أن يطـوف لعمرتـه، فـإن وقـف قبـل الزوال: لا يصير رافضًا لعمرته .

ولو وقف بعد الزوال: صار رافضًا لعمرته .

ولـو خـرج إلـىٰ عرفـات لا يصـير رافضًـا مـا لـم يقـف بعرفـات روي ذلـك عـن مُحَمَّد رحمه الله وليس عن أبي حنيفة رحمه الله رواية بخلاف ذلك.

وإذا عـاد المتمتـع إلـىٰ بلـده بعـد فراغـه مـن العمـرة ولـم يكـن سـاق الهـدي: بطـل تمتعه.

وإن سـاق الهـدي فطـاف لعمرتـه، ولـم يحلـق حتـىٰ رجـع إلـىٰ أهلـه، ثـم وافىٰ الحج مع الناس: فهو متمتع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: ليس بمتمتع وليس عليه دم المتعة .

ومـن أحـرم بـالعمرة قبـل أشـهر الحـج فطـاف لهـا أقـل مـن سـبعة أشـواط، ثـم دخـل أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج: كان متمتعًا

فـإن طـاف لعمرتـه قبـل أشـهر الحـج أربعـة أشـواط فصـاعدًا، ثـم حـج مـن عامـه ذلك: لم يكن متمتعًا.



وأشهر الحج:

شوال.

وذو القعدة .

وعشر من ذي الحجة.

فإن قدم الإحرام بالحج علىٰ أشهر الحج: جاز إحرامه وانعقد حجًا .

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام: اغتسلت، وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر.

وإن حاضت بعد الوقوف طواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر .

فرعٌ: كوفي قدم لعمرته في أشهر الحج وفرغ منها وقصر، ثم اتخذ البصرة دارًا، ثم حج من عامه ذلك: فهو متمتع.

وقالا: لا يكون متمتعًا، والاختلاف ذكره الطَّحَاوِيّ.

وإن قدم لعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر، ثم اتخذ البصرة دارًا، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه: لم يكن متمتعًا.

وقالا: هو متمتع .

وإن رجع إلىٰ أهله، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه: لم يكن متمتعًا.

فرعٌ: رجل اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه: فأيهما أفسد مضىٰ فيها، وسقط عنه دم المتعة.

فرعٌ: مكي قدم متمتعًا وساق الهدي أو لم يسق: فليس بمتمتع.



فرعٌ: رجل أراد التمتع فصام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر: لم تجزه الثلاثة.

وإن صامها بعدما أحرم بعمرة قبل أن يطوف: أجزأه.

فرعٌ: امرأة تمتعت فضحت شاة: لم يجزها عن دم المتعة.

باب الطواف

إذا أقيمت الصَّلاة وهو يطوف أو يسعىٰ: صلىٰ وبنىٰ .

ولو طاف لعمرته محمولًا لعلة: لا يضره.

وإن كان لغير علة: أجزأه وعليه دم .

والعمرة جائزة في السنة كلها إلا في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها مكروهة فيها .

وإن طاف لعمرته وهو جنب أو علىٰ غير وضوء، فإن أعاد الطواف: أجزأه، ولم يكن عليه سعي.

وإن لم يعد حتىٰ رجع إلىٰ أهله: فعليه دم ويجزيه.

وإن طاف لعمرته في ثوب نجس: فلا شيء عليه وقد أساء.

وإن طاف لها مكشوف العورة، ثم رجع إلىٰ أهله قبل أن يعيد: كان عليه دم وأجزأه .

ومن سعىٰ بين الصفا والمروة علىٰ غير وضوء: لا شيء عليه.

ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر: أجزأه عن طواف الزيارة، وكان عليه دم لطواف الصدر.

ومن طاف طواف الصدر جنبًا، أو علىٰ غير وضوء:

ففي رواية: عليه دم.

وفي رواية: علىٰ الجنب دم وعلىٰ المحدث صدقة .

ومن طاف للقدوم محدثًا: فعليه صدقة



وإن طاف جنبًا: فعليه شاة .

وإن طاف للزيارة محدثًا: فعليه شاة.

وإن كان جنبًا: فعليه بدنة.

والأفضل أن يعيد المحدث الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه.

وإن طاف طواف الزيارة علىٰ غير وضوء وطاف للصدر في آخر أيام التشريق: فعليه دم.

وإن كان طاف للزيارة جنبًا: فعليه دمان .

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: عليه دم واحد.

ومن أخر طواف الزيارة حتىٰ مضىٰ أيام التشريق أو أخر الحلق أو أخر رمي الجمار إلىٰ اليوم الثاني: فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا شيء عليه.

وإن طاف طوافين وسعىٰ سعيين لعمرته ولحجته: فقد أساء ويجزيه .

فرعٌ: كوفي حج واتخذ مكة دارًا: فليس عليه طواف الصدر.

فرعٌ: رجل أهل بحجة في رمضان وطاف وسعىٰ في رمضان: لم يجزه ذلك السعي من سعي يوم النحر.

فرعٌ: رجل طاف طواف الواجب في جوف الحجر:

فإن كان بمكة أعاد الطواف.

وإن أعاد علىٰ الحجر أجزأه.



ومن جمع بين أسبوعين أو ثلاثة ولم يفصل بين الطوافين بالصَّلاة: كره عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: لا بأس إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع، أو خمسة أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونه: فعليه شاة.

وإن ترك أربعة أشواط: بقي محرمًا أبدًا حتى يطوفها.

وإن ترك طواف الصدر كله أو أربعة أشواط منه: فعليه دم .

فرعٌ: كوفي حج ونوى المقام هناك قبل أن يحل النفر الأول: فليس عليه طواف الصدر.

ولو نوى بعدما حل الأول:

قال أبو يوسف رحمه الله: يسقط عنه طواف الصدر.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يسقط. والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الجنايات

إذا تطيب المحرم: فعليه الكفارة .

إن طيب عضوًا كاملًا: فعليه دم .

وإن طيب أقل من عضو: فعليه صدقة .

وإن لبس ثوبًا مخيطًا، أو غطىٰ رأسه:

إن كان يومًا كاملًا: فعليه دم.

وإن كان أقل من ذلك: فعليه صدقة.

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حجه، وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد، وعليه القضاء.

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنة.

وإن جامع قبل الحلق: فعليه شاة.

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط: أفسدها، ومضىٰ فيها، وقضاها، وعليه شاة.

وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط: فعليه شاة، ولا يفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها.

ومن جامع ناسيًا: كان كمن جامع عامدًا .

وإذا غسل رأسه ولحيته بالخطمي: فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله معناه خطمي العراق؛ لأن له رائحة طيبة.

وقالا: عليه صدقة.



وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا شيء عليه .

وروي عنه: أن عليه دمان؛ لأنه يقتل هوام الرأس وهو طيب.

وإن لبس القباء فيدخل فيه منكبيه ولا يدخل فيه يديه: فلا بأس به.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز وعليه الكفارة.

وإن زره: فعليه الكفارة في قولهم .

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة: فعليه شاة وحجة تامة.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه دم .

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دم، فعليه دمان، دم لحجته، ودم لعمرته.

إلا أن يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة والحج، ثم يحرم بالحج والعمرة: فعليه دم واحد .

وإذا قطع حشيش الحرم أو شجرة الحرم الَّذِي ليس بمملوك لأحد ولا مما ينبته الناس: فعليه قيمته إلا الأذخر. والله سبحانه وتعالى أعلم

باب جزاء الصيد

إذا ذبح المحرم صيدًا: فذبحته ميتة لا يحل أكلها.

ولا بأس بأن يأكل المحرم صيدًا اصطاده الحلال وذبحه إذا لم يكن المحرم دله عليه ولا أمره بصيده.

وإذا قتل المحرم صيدًا، أو دل عليه من قتله: فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمتبدئ والعائد.

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الَّذِي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في بريةٍ فيقومه ذوا عدلٍ.

ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه إن بلغت هديًا.

وإن شاء اشترىٰ بها طعامًا وتصدق علىٰ كل مسكينٍ نصف صاعٍ من بر أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ.

وإن شاء صام عن كل صاع من بر يومًا، وعن كل صاع من تمر أو شعير يومًا.

فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاعٍ فهو مخير:

إن شاء تصدق به.

وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا.

وقال مُحَمَّد: إن كان للصيد نظير فعليه نظيره ، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة.

فإن لم يكن له نظير فالحكمان بالخيار إن شاءا قوماه بالطعام، وإن شاءا قوماه بالصيام.



ثم في الطعام إذا غداهم أو عشاهم: يجوز في قولهم.

وفي كفارة حلق الأذىٰ: يجوز أيضًا عند أبي يوسف رحمه الله.

ولا يجوز عند مُحَمَّد رحمه الله.

ومن جرح صيدًا، أو نتف شعره، أو قطع عضوًا منه: ضمن ما نقصه.

وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد يخرج به عن حيز الامتناع: فعليه قيمته.

فرعٌ: محرم ذبح صيدًا وضمن جزاؤه ثم أكل منه: فعليه قيمة ما أكل منه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا شيء عليه ويستغفر الله تعالىٰ.

وإن أكله محرم آخر: فلا جزاء عليه.

فرعٌ: محرم قلع شجرة من الحرم مما ليس بمملوك ولا ينبته الناس، أو شوىٰ بيض صيد في غير الحرم، أو حلب صيدًا أو شوىٰ جرادًا: فعليه الجزاء.

وتمرة خير من جرادة.

ويكره له بيعه.

فإن باعه: جاز، وجعل ثمنه في الفداء إن شاء.

فرعٌ: محرم قتل سبعًا: فعليه الجزاء، ولا يجاوز به دم.

وإن ابتدأه السبع: فلا شيء عليه.

وإن قتله محرمان: فعلىٰ كل واحد منهما جزاء.

وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء.



وإن قتل قردًا أو فيلًا أو خنزيرًا: فعليه الجزاء عند أبي يوسف.

وقال زفر: لا شيء عليه .

وليس في قتل البعوض والبراغيث ولا قراد شيء.

وإن قتل قملة: أطعم شيئًا.

وإن اضطر المحرم إلىٰ أكل لحم الصيد فقتله: فعليه الجزاء .

وإن اضطر إلىٰ أكل ميتة أو إلىٰ قتل الصيد:

قال أبو حنيفة رحمه الله وزفر: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.

وقال أبو يوسف: يذبح الصيد ويكفر ولا يأكل الميتة .

فرعٌ: محرم أخذ صيدًا فأرسله إنسان من يده: لا شيء عليه.

وإن أخذه حلال، ثم أحرم، فأرسله إنسان من يده: فعليه الجزاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا شيء عليه .

فرعٌ: محرم أخذ صيدًا فقتله محرم آخر في يده: فعلىٰ كل واحد منهما جزاؤه، ثم الآخر يرجع علىٰ القاتل بما ضمن .

وقال زفر رحمه الله: لا يرجع .

فرعٌ: رجل أحرم وفي يده قفص فيه صيدًا وفي بيته صيد: فليس عليه أن يرسله، وإن كان في يده أرسله .



ولا بأس بأن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة المخلاة والبط الكسكري[١].

وإن قتل حمامًا مسرولًا أو ظبيًا مستأنسًا: فعليه الجزاء .

وإذا اشترك محرمًان في قتل صيد: فعلىٰ كل واحد منهما جزاؤه .

وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم: فعليهما قيمة واحدة .

وإذا باع محرم صيدًا أو ابتاعه: فالبيع باطل .

وإن دل رجل حلالًا علىٰ صيد في الحرم: لا جزاء عليه.

وقال زفر: عليه الجزاء كمحرم دل حلالًا علىٰ صيد فذبح.

ومن قتل صيد الحرم: إن شاء أعطىٰ القيمة، وإن شاء ذبح هديًا ولا يجوز له الصيام.

وقال زفر: لا يجوز له الهدي أيضًا .

فرعٌ: رجل أخرج عنزًا من الظباء من الحرم، فولدت، ثم ماتت هي وأولادها: فعليه جزاؤهن.

وإن أدىٰ الجزاء، ثم ولدت: لم يكن عليه في الأولاد شيء .

فرعٌ: محرم قتل بقه أو نملة: لا شيء عليه .

ولا يجوز رعي الدواب في حشيش الحرم.

وقال أبو يوسف: لا بأس به .

---

(١) وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل فإنه ليس بصيدٍ فلا بأس بذبحه؛ لأنه ليس بمتوحشٍ وأما البط الذي يصير فهو صيد؛ لأنه متوحش. ينظر: (حاشية الشلبي (٢/ ١٢)

باب المحرم إذا قلم أظافيره

محرم حلق موضع المحاجم أو ادهن بزيت قبل أن يحلق: فعليه دم.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: عليه صدقة .

وإن قلم أظافير كف واحدٍ: فعليه دم.

وإن قلم الكل في مجلس واحد: فعليه دم واحد .

وإن قلم ثلاثة أظافير: فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول زفر رحمه الله.

وفي قوله الآخر وهو قولهما: عليه صدقة .

وإن قص أظافير يد واحدة في مجلس، وقص أظافير يد أخرىٰ في مجلس آخر: فعليه كفارتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: عليه دم واحد ما لم يكفر الأول.

وكذلك إذا جامع في مجلس مرة، ثم جامع في مجلس آخر: فعلىٰ هذا الاختلاف.

وإن قلم من كل كف ورجل أربعًا أربعًا: فعليه الإطعام إلا أن يبلغ دمًا فيطعم ما شاء.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: إن قلم خمسة أظافير من يد واحدة، أو يد ورجل أو يدين: فعليه دم.

وإن أخذ من رأسه أو لحيته ثلاثًا أو أربعًا: فعليه دم .

وإن أخذ من شاربه: فعليه حكومة عدل .



وإن حلق الابطين أو أحدهما: فعليه دم.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إذا حلق عضوًا كاملًا: فعليه دم .

وإن كان أقل: فطعام.

وإن أخذ من شاربه حلال، أو قلم أظافيره: أطعم ما شاء.

وإن نظر إلىٰ فرج امرأة فأمنىٰ: لا شيء عليه.

وقال في الجامع الصغير: إن لمس بشهوة فأمنىٰ: فعليه دم.

وقال في كتاب المناسك: إذا لمس بشهوة: فعليه دم أمنىٰ أو لم يمن.

فرعٌ: رجل وامرأته أفسد حجهما بجماع فعادا يقضيان: فليس عليهما أن يفترقا.

محرم خضب رأسه بحناء: فعليه دم. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الحلق والتقصير

معتمر طاف وسعىٰ وخرج من الحرم وقصر: فعليه دم.

وكذلك الحاج في قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء عليه.

وإن لم يقصر حتىٰ رجع وقصر: لا شيء عليه في قولهم .

فرعٌ: قارن حلق قبل أن يذبح: فعليه دمان.

وقالا: دم واحد.

فرعٌ: محصر بعث بهدي فذبح عنه: لا يجب عليه الحلق والتقصير عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: أرىٰ عليه أن يحلق.

وإن لم يفعل: لا شيء عليه.

وروي عنه: أنه واجب لا يسع تركه . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الرجل يضيف إلى إحرامه إحرامًا

مكـي أحـرم بعمـرة وطـاف لهـا شـوطًا، ثـم أحـرم بحجـة: فإنـه يـرفض الحـج، وعليه لرفضه دم وحجة وعمرة.

وإن مضي فيهما: أجزأه، وعليه لجمعه بينهما دم.

وقـال أبـو يوسـف ومُحَمَّـد رحمهمـا الله: لـرفض العمـر أحـب إلينـا، وعليـه قضاؤها ودم.

فرعٌ: محرم بالحج أحرم يوم النحر بأخرىٰ:

إن كان حلق في الأولىٰ لزمه الأخرىٰ ولا شيء عليه .

وإن لم يكن حلق في الأول: لزمه الأخرىٰ، وعليه دم قصر أو لم يقصر.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن لم يقصر: فلا شيء عليه.

وإذا أهل بحجتين: لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يلزمه إلا الواحد.

ثـم عنـد أبـي حنيفـة: إذا سـار عـن موضـعه ليقضـها صـار رافضًـا لأحـدهما، ومـا دم في موضعه لا يصير رافضًا.

وقال أبو يوسف: صار رافضًا سار أو لم يسر.

فـرعٌ: رجـل فـرغ مـن عمرتـه إلا التقصـير فـأحرم بـأخرىٰ: فعليـه دم لإحرمـه قبـل الوقت .

فرعٌ: مهل بالحج أهل بعمرة: لزماه.

فإن وقف بعرفات: فهو رافض، وقد مر هذا .



وإن توجه إلىٰ عرفات قال الطَّحَاوِيّ: كان أبو حنيفة يقول: يصير رافضًا لعمرته حين توجه، وعليه لرفضهما دم وعمرة مكانها ومضىٰ في حجه.

وقالا: لا يكون رافضًا لعمرته حتي يقف والصحيح من قول أبي حنيفة فرعٌ: ما بينا.

وإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة: مضي فيهما، وعليه دم لجمعه بينهما.

ويستحب إن رفض عمرته ويقضيها وعليه دم.

وكذلك إن أهل بعمرة أو حجة يرفضها.

باب الخروج الى عرفات

يؤذن المؤذن يوم عرفة والامام علىٰ المنبر كما يفعل يوم الْجُمُعَة.

وقال أبو يوسف في الأمالي: يؤذن والامام في الفسطاط قبل أن يخرج كسائر الأيام.

وذكر الطَّحَاوِيّ عن أبي يوسف: أن الإمام يخطب قبل الأذان فإذا مضي من خطبته صدر، أذن المؤذنون.

الحاج إذا كان واقفًا بعرفات فأهل بحجة أخرىٰ: لزمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويصير رافضًا من ساعته ويمضي في الحجة الأولىٰ ثم يقضي الحجة الأخرىٰ وعليه عمرة.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يلزمه شيء، وإحرامه الثاني باطل.

وإن أهل بالحج ليلة المزدلفة: فعلىٰ هذا الاختلاف.

وإن أحرم بحجه أخرىٰ بعدما طلع له الفجر من يوم النحر: لزمه في قولهم جميعًا ويبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ السنة الثانية.

ومن أفاض من عرفة قبل الامام: فعليه دم.

الحاج إذا صلي المغرب بعدما غربت الشمس قبل أن يأتي مزدلفة، أو صلىٰ العشاء بعدما غاب الشفق قبل أن يأتي مزدلفة: لا يجوز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أن لا يجوز إلا أن يكون قد صلاها في آخر الليل في وقت لا يدرك جمعه حتىٰ يطلع الفجر وهذا قول زفر والحسن رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: جازت صلاته.

والأفضل أن يصلي بالمزدلفة.

ثم عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله إذا لم يجز:

فإن حضر المزدلفة قبل الطلوع: أعاد.

وإن لم يحضرها قبل طلوع الفجر: فلا إعادة عليه. والله أعلم

باب رمي الجمار

ومن رمىٰ الجمار في اليوم الثالث قبل الزوال: أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا أراد أن ينفر في اليوم الثاني فرمي قبل الزوال: جاز.

وإن لم يرد النفر: لا يجوز إلا بعد الزوال.

وفي اليوم الثالث جاز قبل الزوال سواء أراد النفر أو لم يرد.

فرعٌ: رجل رمي في اليوم الثاني الجمرة الوسطىٰ والثالثة ولم يرم الأولىٰ:

فإن يرمي الأولىٰ في يومه، ثم الباقيتين.

وإن رمي الأولىٰ وحدها: أجزأه.

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها: فعليه دم.

وإن ترك أحد الجمار الثلاث: فعليه صدقة.

باب الاحصار

إذا أحصر المحرم بعدو، أو أصابه مرض منعه من المضي: جاز له التحلل، وقيل له: ابعث شاةً تذبح في الحرم وواعد من يحملها بيوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل.

وإن كان قارنًا: بعث بدمين.

ولا يجوز ذبح دم الاحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز ذبح دم المحصر بالحج إلا في يوم النحر ودم المتعة ويتفرع عليه:

فرعٌ: أن محصرًا بعث بهدي وواعدهم أن ينحروا عنده في أول يوم من العشر، ثم قدر علىٰ الذهاب، أو علىٰ إدراك الحج، ولم يقدر أن يبلغ الهدىٰ حتىٰ ينحر أجزأه أن يحل عند أبي حنيفة رحمه الله كسائر الدماء سوىٰ دم المتعة والقران.

وقالا: لا يحل.

وإن قدر علىٰ إدراك الحج والهدي: لم يجز له أن يحل في قولهم.

والمحصر بعمرة ينحر هديه متي شاء، ولا ينحر في غير الحرم.

فرعٌ: رجل وقف بعرفه ثم أحصر: لم يكن محصرًا، وهو محرم عن النساء حتي يطوف طواف الزيارة.

فرعٌ: محرم بحجه أو بعمرة قدر أن يدرك هديه: فليس بمحصر.



والمحصر بالحجة إذا تحلل: فعليه حجة وعمرة.

وعلىٰ المحصر بالعمرة القضاء.

وعلىٰ القارن حجه وعمرتان.

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف كان محصرًا.

وإن قدر علىٰ أحدهما: فليس بمحصر كما بينا.

باب الهدي

كل عيب يمنع من جواز التضحية يمنع من جوازه في الهدىٰ.

وتفصيله يأتي في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالىٰ.

والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة.

ويجوز الأكل من هدىٰ التطوع والمتعة والقران.

ولا يجوز الأكل في بقية الهدايا .

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر.

ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقد شاء.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم.

ويجوز أن يتصدق بها علىٰ مساكين الحرم وغيرهم.

والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح .

وأولي أن يتولىٰ ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك.

ويتصدق بجلالها وخطامها.

ولا يعطي أجرة الجزار منها.

ومن ساق بدنة واضطر إلىٰ ركوبها: ركبها، وإن استغنىٰ: لم يركبها.

وإن كان لها لبن: لم يحلب لبنها، ونضح ضرعها بالماء البارد حتىٰ ينقطع اللبن.

ومن ساق هديًا فعطب:

إن كان تطوعًا: فليس عليه غيره.



وإن كان واجبًا: فعليه أن يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء.

وإذا عطبت البدنة في الطريق:

فإن كان تطوعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء.

وإن كانت واجبة: أقام غيره مقامها ويفعل بها ما شاء.

باب الرجل يحج عن آخر الحاج عن غيره

إذا نوي أن يقيم بمكة خمسة عشر يومًا فصاعدًا فنفقته في مال نفسه.

وإن بدا له أن يرجع: فنفقته في مال الميت.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا بطلت نفقته لا تعود.

وإن أوصىٰ أن يحج عند فدفع إلىٰ رجل يحج عنه فسرقت نفقته:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يؤخذ ثلث الباقي ويدفع إليه مرة أخرىٰ.

وقال أبو يوسف: إن بقي من ثلثه شيء يعطىٰ، والا فلا .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يعطىٰ سواء بقي أو لم يبق.

وإن لم تسرق ومات المأمور:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يحج من منزله.

وقالا: من حيث مات الأول.

فرعٌ: رجل أمر رجلًا أن يحج عنه فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله كما لو تمتع.

وقالا: لا يكون مخالفًا.

ولو أمره رجلان كل واحد منهما أمره أن يحج عنه حجة فأحرم بحجه عنهما: فهو عن الحاج وضمن النفقة.

ولو أحرم بحجة عن أحدهما لا ينوي واحدًا منهما: فله أن يصرفها إلىٰ أيهما شاء عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو عن الحاج وهو ضامن للنفقة.



فرعٌ: رجل أمر رجلًا أن يقرن عنه: فالدم علىٰ الَّذِي حج.

وكذلك لو أمره رجل بالحج وآخر بالعمرة وأذنا له بالقران: فالدم عليه .

فرعٌ: رجل أوصىٰ أن يحج عنه فأحجوا رجلًا فاحصر: فعليهم أن يبعثوا بشاةٍ من مال الميت فيحلوه بها .

وأما دم الجماع فعلىٰ الحاج، ويضمن النفقة .

فرعٌ: رجل أهل بحجة عن أبويه أجزأه أن يجعلها عن أحدهما .

فرعٌ: صبي أو كافر أسلم قبل وقت الحج فحضرته الوفاة فأوصىٰ أن يحج عنه: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعليه الحج.

وقال زفر رحمه الله: الوصية باطلة.

باب إحرام المرأة والأمة

إذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام في وقت إحرام أهل بلدها: فليس لزوجها منعها عن ذلك.

فرعٌ: رجل أذن لأمته فأحرمت بالحج، ثم باعها فأراد المشتري أن يحللها ويجامعها: فله ذلك.

وقال زفر: ليس له ذلك وللمشتري أن يرد بالعيب .

وكذلك إن أحرمت امرأة لا زوج لها، ثم إنها تزوجت: فللزوج أن يحللها إذا لم يكن ذلك حجة الإسلام.

وقال زفر رحمه الله: ليس له ذلك .

وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها بحجة التطوع: فللزوج أن يحللها.

فإن حللها ثم بدا له أن يأذن لها:

فإن حجت في تلك السنة: فعليها دم، ولا عمرة عليها .

وإن حجت في سنة أخرى: فعليها عمرة ودم.

باب الأيمان في الحج

رجل جعل عليه أن يحج ماشيًا: فإنه لا يركب حتىٰ يطوف طواف الزيارة .

وإذا قال: لله علي المشي إلىٰ الحرم أو إلىٰ المسجد الحرام: لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

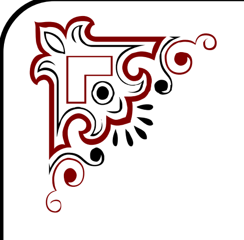
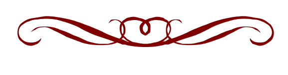
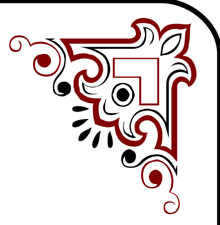
وقالا: يلزمه إما حجة أو عمرة .

ولو أوجب علىٰ نفسه بدنة: فله أن ينحر في أي موضع شاء عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله كما لو أوجب جزورًا.

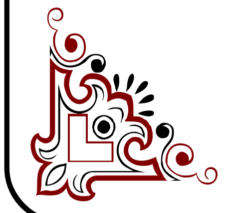
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بمكة كما لو أوجب هديًا.

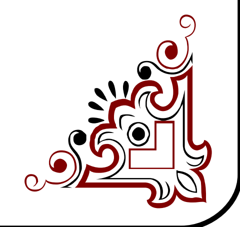
إذا جعل الرجل شاة من غنمه هديًا: لم يجز إلا ذبحها .

ولو نذر أن يتصدق بشاة: أجزأه أن يتصدق بقيمتها.

كِتَابُ البيوع







كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، فإذا قال: بعتك عبدي هذا بألف، فقال الآخر: اشتريت، أو قبلت، أو رضيت: صح البيع.

وكذا لو ابتدأ المشتري فقال: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، فقال البائع: قد بعته منك، أو أعطيت، أو رضيت: صح أيضًا.

فإن قال البائع: اشتر مني هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: قد اشتريت: فلا يصح حتىٰ يقول البائع: رضيت، أو فعلت.

وكذا لو ابتدأ المشتري فقال: بع مني هذا العبد بألف درهم، فقال: قد بعته منك: لا يصح حتىٰ يقول: قبلت.

وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس ما لم يكن أخذ في عمل آخر أو كلام آخر، وما لم يكن أخذ صاحبه في عمل آخر أو كلام آخر.

وأيهما قام من المجلس قبل القبول: بطل الإيجاب .

وإذا حصل الإيجاب والقبول: لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما وإن لم يتفرقا إلا من عيب أو عدم رؤية.

والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلىٰ معرفة مقدارها في جواز البيع.

والأثمان المطلقة: لا تصح إلا أن تكون معرفة القدر والصفة، ولا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ.

وعند زفر والحسن بن زياد رحمهما الله: يتعين.



ويجوز البيع بثمن حال أو مؤجل إذا كان الأجل معلومًا.

وإن باعه بثمن إلىٰ سنة ومنعه المبيع حتىٰ مضت السنة: فله أجل سنة أخرىٰ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس له أجل.

وإن باعه إلىٰ رمضان فمنعه حتىٰ مضىٰ الوقت: فالمال حال في قولهم جميعًا.

ومن أطلق الثمن في البيع: كان علىٰ غالب نقد البلد.

وإن كانت النقود مختلفة: فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها .

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة بإناء بعينه يعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره.

ومن باع صبرة طعامٍ كل قفيزٍ بدرهمٍ جاز البيع في قفيزٍ واحدٍ عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها.

فإن اكتاله: دفع إليه كل قفيز بدرهم جاز .

وقالا: جائز في كل الطعام كل قفيز بدرهم .

ومن باع قطيع غنمٍ كل شاةٍ بدرهمٍ: فالبيع فاسد في جميعها.

وكذلك من باع ثوبًا مذارعةً كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان: فهو فاسد.

وإذا علم: فهو بالخيار إن شاء أخذ الكل، وإن شاء ترك.

وكذلك من باع دارًا كل ذراع منها بكذا ولم يعرف مبلغ الذرعان .



وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: البيع جائز في كل القطيع والثوب والدار ولا خيار له.

ومن باع صبرة علىٰ أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل:

إن شاء أخذها بحصتها منه.

وإن شاء فسخ.

وإن وجدها أكثر: فالزيادة للبائع.

ومن اشترىٰ ثوبًا علىٰ أنها عشرة أذرع بعشرة دراهم، أو أرضًا علىٰ أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل: أخذها بجملة الثمن إن شاء، وإن شاء ترك.

وإن وجدها أكثر: فهي للمشتري، ولا خيار للبائع.

ولو قال: بعتها علىٰ أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة: أخذها بحصتها من الثمن إن شاء .

وإن وجدها زائدة: أخذ الجميع كل ذراع بدرهم إن شاء .

ومن باع دارًا: دخل بناؤها ومفاتيح أغلاقها في البيع وإن لم يسمها.

ومن باع أرضًا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه.

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية.

ومن باع نخلًا أو شجرًا فيها: فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

ويؤمر البائع أن يقطعها ويسلم المبيع.

ومن باع ثمرة لم يبدو صلاحها أو قد بدأ: جاز البيع، ووجب علىٰ المشتري قطعها في الحال.



وإن شرط تركها علىٰ النخل: فسد البيع.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: إن لم يبدوا صلاحها فالبيع فاسد، وإن كان قد بدا: فالبيع جائز والشرط جائز.

وإن لم يشترط وترك حتىٰ أدرك:

إن كان بإذن البائع طاب الفضل.

وإلا يتصدق بالزيادة.

وما هلك من الثمن بآفة سماوية أو بفعل الأجنبي قبل القبض فمن مال البائع، وللمشتري الخيار فيما بقي: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وبطل البيع فيما تلف بآفة سماوية، ويضمن الجاني فيما جناه.

وإن اشترىٰ رطبة في الأرض: جاز وعليه جزازها.

فإن شرط علىٰ البائع: فسد البيع .

وإن اشترىٰ أرضًا ونخلًا قيمتهما سواء فأثمرت مثل قيمة أحدهما قبل القبض فأتلفه البائع: سقط ثلث الثمن عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: ربع الثمن.

ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يتخير.

أصله: الشاة إذا ولدت فقتل البائع ولدها.

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالًا معلومة.

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها.



ومن اشترىٰ شيئًا بعينه أو في ذمته: لم يجز أن يبيعه قبل القبض، والحوالة والشَّرِكَة فيه كالبيع(١).

ومن وجب له حق من قرض أو ثمن بيع فاسد فابتاع به شيئًا بعينه قبل قبضه: جاز.

وإن ابتاع به شيئًا بغير عينه:

إن قبضه قبل الافتراق تم البيع.

وإن افترقا قبل القبض بطل البيع .

وأجرة الكيال وناقد الثمن علىٰ البائع.

وأجرة وزان الثمن علىٰ المشتري.

وللبائع أن يمسك المبيع حتىٰ يقبض الثمن.

وإن كان المبيع غائبًا: فللمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن حتىٰ يحضر البائع المبيع.

وإن كان الثمن مؤجلًا: لم يكن للبائع منع المبيع منه.

وإن كان المشتري قبض المبيع بغير إذن البائع قبل أن يسلم الثمن: فللبائع أن يسترده حتىٰ يوفيه الثمن إن لم يكن مؤجلًا.

وإن قبضه بإذنه فرد البائع الثمن بالزيافة: لم يسترد المبيع.

وقال زفر رحمه الله: يسترد .

---

(١)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥٥)



وإن أعتق وكيل المشتري العبد في يد البائع قبل نقد الثمن: لم يكن له أن يضمن الوكيل عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان.

وإن أعتقه المشتري وهو معسر: فلا سعاية علىٰ العبد في الثمن.

رجع أبو يوسف رحمه الله وقال: يسعىٰ.

ولا خلاف في الرهن أن عليه السعاية.

ولو اشترىٰ بالجياد فقضاه زيوفًا وهو لا يعلم أو هلكت: لم يرجع بشيء.

وقال أبو يوسف: يرد مثل الزيوف ويرجع بدارهمه.

وذكر القدوري قول مُحَمَّد مع قول أبي يوسف .

وإذا وطئ المشتري المبيعة، ثم حبسها البائع بالثمن فهلكت: فلا شيء علىٰ المشتري في الوطئ إن لم يقبض.

وإن قبضها: فعليه النقصان.

وإن وطئها البائع، ثم قبضها المشتري:

إن لم ينقصها: فلا شيء عليه.

وإن نقصها: سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن.

وقالا: إن لم ينقصها فعلىٰ البائع العقر، وسقط عن المشتري بقدره من الثمن.

وإن نقصها: ينظر إلىٰ العقر والنقصان فأيهما أكثر يجب.

وإن زوجها المشتري فوطئها الزوج: فالنكاح جائز، وهذا قبض.



وإن لم يطأها فليس هذا بقبض.

وإذا اشتريا عبدًا صفقةً واحدةً وغاب فأقام البائع البينة أنه باعه إياه:

فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع.

وإن لم يدر أين هو بيع وأوفىٰ الثمن .

وإن كان المشتري اثنان وغاب أحدهما: لم يقبض الحاضر حتىٰ يدفع كل الثمن، ثم يحبس العبد عن الغائب حتىٰ يؤدي حصته عندهما.

وقال أبو يوسف: هو متطوع، ولا يرجع علىٰ شريكه ولا يقبض نصيبه من العبد .

وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن، قيل لهما: سلما معًا.

وعقود من ولد أخرس بالإشاراة المفهومة جائزة .

وإن طرئ عليه الخرس: فليس كذلك إلا إذا دام ويئس منه الكلام فيصير كالأصل. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب خيار الشرط

شـرط الخيـار في البيـع جـائز لأحـدهما أو لهمـا ثلاثـة أيـام فمـا دونهـا، ولا يجـوز أكثر منها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: يجوز إذا سمىٰ مدة معلومة.

وإن لم يؤقت الخيار: لم يجز بالاتفاق.

فـإن أبطـل الخيـار قبـل مضـي الـثلاث عنـد أبـي حنيفـة رحمـه الله أو بعـد مضـي الثلاث عندهما: جاز.

وقال زفر رحمه الله: لا ينقلب إلىٰ الجواز .

وخيار البائع يمنع خروج السلعة عن ملكه.

فإن هلك في يد المشتري: ضمن القيمة.

وخيـار المشـتري لا يمنـع خـروج المبيـع مـن ملـك البـائع، ويمنـع دخولـه في ملـك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعنـدهما: لا يمنـع حتـىٰ لـو كـان المشـتري ذا رحـم منـه أو امراتـه: لـم يعتـق، ولـم يفسد النكاح وخياره علىٰ حاله.

وعندهما: يعتق، وبطل خياره، ويفسد النكاح.

فإن وطئها لم يبطل خياره عنده.

وعندهما يبطل.

ولـو اشـترىٰ نصـراني مـن نصـراني خمـرًا بشـرط الخيـار للمشـتري وأسـلم المشتري: بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله كما لو أسلم البائع والخيار له.



وعندهما: تم البيع .

وإن هلك المشتري أو دخله عيب أو كان المشترىٰ دار فسكنها، أو دابة فركبها في حاجته والخيار له: فعليه الثمن.

وإن أودعه البائع فمات عنده: مات من مال البائع عند أبي حنيفة.

وعندهما: من مال المشتري كما في خيار الرؤية.

وإن كان الخيار لهما: فسلعة كل واحد منهما علىٰ ملكه.

ومن شرط له الخيار لم يفسخ إلا بمحضر من صاحبه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد، وهو قول أبي يوسف أولًا، ثم رجع وقال: يتفرد بالفسخ.

وعنه رواية ثالثة: أن الخيار إذا كان للمشتري لا ينفرد بالفسخ، وإن كان للبائع ينفرد .

وإذا اشترىٰ الرجلان علىٰ أنهما بالخيار: لا ينفرد أحدهما بالرد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ينفرد.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لو أراد أحدهما أن يرد يخير الآخر.

وإن اشترىٰ وشرط الخيار لغيره: فأيهما أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض.

وقال زفر: لا يجوز البيع بهذا الشرط .

ومن باع عبدين علىٰ أنه بالخيار في أحدهما: فالبيع فاسد .

ولو باع عبدين بألفٍ كل واحدٍ منهما بخمسمائةٍ علىٰ أنه بالخيار في أحدهما بعينه: فالبيع جائز.



وإذا شرط الخيار إلىٰ الغد: فله العقد كله عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: له إلىٰ أول العقد.

ومن اشترىٰ ثوبين علىٰ أن يأخذ أيهما شاء بعشرةٍ وهو بالخيار ثلاثة أيامٍ: فهو جائز.

وكذلك الثلاثة، ولم يجز في الأربعة.

وإذا اشترىٰ ثوبين علىٰ أنه بالخيار فيهما: ليس له أن يرد أحدهما دون الآخر.

فإن رضي بأحدهما أو عرضه علىٰ البيع: لزماه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: هو علىٰ خياره.

وقال مُحَمَّد: في الرضا مثل قوله، وفي العرض علىٰ البيع كقول أبي حنيفة .

وإذا اشترىٰ عبدين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة علىٰ أن يأخذ أحدهما وقبضهما وماتا، فقال المشتري: مات الَّذِي بخمسمائة أولًا، وقال البائع: مات الَّذِي بألف أولًا: ففي قول أبي يوسف الأول يتحالفان ويلزم المشتري نصف ثمن كل واحد منهما.

وفي قوله الآخره وهو قول مُحَمَّد: القول قول المشتري مع يمينه.

وإذا اختلفا في شرط الخيار: فالقول قول المنكر مع يمينه.

وعن أبي حنيفة أيضًا: أن القول قول من يدعي الخيار .

وإن مر يوم الفطر وأحدهما بالخيار ثلاثة أيام: فصدقة الفطر علىٰ من يصير له العبد.

وقال زفر: علىٰ من له الملك .



وإن كان الخيار للمشتري في الجارية فقبلته بشهوة أو نظرت إلىٰ فرجه وأقر المشتري بذلك: بطل خياره عندهما.

وقال مُحَمَّد: لا يبطل.

وعن أبي يوسف في الأمالي: في النظر مثل قول مُحَمَّد، وفي التقبيل إذا لم يمكن نفسه منهما لا يكون رضا.

وإن كان الخيار للمشتري وبالجارية عيب يحدث مثله فقال البائع: حدث عندك: فالقول قول المشتري عند أبي يوسف.

وعند زفر: القول قول البائع.

وإن اشترىٰ عدل بز بعبد علىٰ أنه بالخيار في العدل: فله الخيار فيهما.

وقال زفر: لا خيار له في العبد.

من اشترىٰ دارًا علىٰ أنه بالخيار فبيعت دار أخرىٰ إلىٰ جنبها فأخذها بالشفعة فهو رضًا.

وإن اشترىٰ علىٰ أنه لم ينقد الثمن إلىٰ ثلاثة أيام فلا بيع بينهما: جاز.

وقال زفر: لا يجوز .

وإن قال: إلىٰ أربعة أيام: فسد عند أبي حنيفة، وجاز عند مُحَمَّد.

وعن أبي يوسف روايتان .

وإن كان الخيار للبائع فأبق في الثلاث: بطل البيع ولم يجز بإجازة البائع .

وقال أبو يوسف: البيع جائز.



وإن كان الخيار للمشتري فجنىٰ عليه البائع عند المشتري وجب البيع وبطل خيار المشتري.

وفي قول أبي يوسف الآخر: لا يبطل.

وإن مات من له الخيار: بطل خياره ولم ينتقل إلىٰ ورثته.

وإن اشترىٰ علىٰ أنه إن لم ينقد الثمن إلىٰ ثلاثة أيامٍ فلا بيع بينهما: جاز.

وقال زفر: لا يجوز.

ولو قال: إلىٰ أربعة أيامٍ فسد عند أبي حنيفة. وجاز عند مُحَمَّد .

وعن أبي يوسف روايتان.

ومن باع عبدًا علىٰ أنه كاتب أو خباز فكان بخلاف ذلك؛ فالمشتري بالخيار:

إن شاء أخذه بجميع الثمن.

وإن شاء ترك.

وإن أراد من له الخيار أن يجيز البيع في بعض دون بعض: لم يكن ذلك إلا برضا الآخر.

باب خيار الرؤية

من اشترىٰ شيئًا لم يره: جاز، وله الخيار إذا رآه.

وإن نظر إلىٰ وجه الجارية، أو إلىٰ وجه الصبرة، أو إلىٰ ظاهر الثوب مطويًا، أو إلىٰ وجه الدَّابَّة وكفلها، أو إلىٰ صحن الدار: فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها.

وكذلك لو رأىٰ الدار والبستان من ظاهرهما: بطل خياره.

قال مشايخنا: هذا في دور أهل الكوفة، فأما في دورنا ومنازلنا لا يبطل.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: إن إذا لم ينشر ولم ينظر إلىٰ أعلامه فله أن يردها.

وإن اشترىٰ شيئًا تحت الأرض مثل الجزر والبصل والثوم: فله الخيار إذا رآه، ولا يكون رؤية البعض كرؤية الكل.

وإن اشترىٰ عدل زطي لم يره، فباع منه ثوبًا أو وهبه: لم يرد منه شيئًا إلا من عيب، وكذلك خيار الشرط.

وإن اشترىٰ شيئًا لم يره فباعه علىٰ أن المشتري بالخيار: بطل خيار الرؤية وإن شرط.

وإن شرط الخيار للبائع: لم يبطل خيار الرؤية.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: أنه يبطل وهذا أصح.

وإن وكل وكيلًا بقبضه فقبضه: كان نظر الوكيل كنظره عند أبي حنيفة.

وقالا: نظر الوكيل والرسول سواء والمشتري علىٰ خياره.



ولـو اشـترىٰ دهنًـا في قـارورةٍ فنظـر في القـارورة ولـم يصـب علـىٰ كفـه: فلـيس برؤية عن أبي حنيفة.

وعن مُحَمَّد فيه روايتان (١).

الأعمىٰ إذا اشـترىٰ شـيئًا: جـاز ولـه الخيـار، ويبطـل خيـاره بـالجس فيمـا يجـس، والشم فيما يشم، والذوق فيما يذاق.

ولا يبطل في العقار حتىٰ يوصف له.

وعـن أبـي يوسـف روايـة أخـرىٰ: أنـه يوقـف في مكـان لـو كـان بصـير الـرأي ويوصف له عند ذلك، وكذا ذكر الطَّحَاوِيّ عن مُحَمَّد.

وقال الحسن رحمه الله: يوكل وكيلًا حتىٰ يراه.

ومن رأىٰ أحد الثوبين، ثم اشتراهما، ثم رأىٰ الآخر: جاز له أن يردهما.

ومن مات وله الخيار: بطل خياره .

ومن رأىٰ شيئًا ثم اشتراه بعد مدة:

فإن كان علىٰ الصفة التي رآه: فلا خيار له.

وإن وجده متغيرًا: فله الخيار. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

(١)تبيين الحقائق (٤/ ٢٧)



فصل في خيار الإجازة

ومن باع مال غيره، فله الخيار:

إن شاء أجاز البيع.

وإن شاء فسخ.

وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما.

وقال رب المال: أحسنت، أو وافقت: فهو إجازة في رواية عن مُحَمَّد.

وفي رواية: لا تكون إجازة.

وإن أجاز في النِّصْف ولم يجز في النِّصْف:

فإن شاء المشتري رضي بالنِّصْف.

وإن شاء رده .

وإن كان العبد بين رجلين، فقال أحدهما: أبيعك جميع العبد فلعل صاحبي يجيز البيع، فاشتراه فلم يجز صاحبه؛ لزمه حصة البائع.

وإن باع كل العبد ولم يبين أن له فيه شريكًا، ثم لم يجز شريكه: فالمشتري بالخيار عند أبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: لا خيار له.

وإن اشترىٰ غلامًا فاستحق رجل بالبينة وأجاز البيع:

قال أبو حنيفة: تجوز إجازته قبل قضاء القاضي، ولا تجوز بعد القضاء.

وقال أبو يوسف: مطلقًا.



وإن اشترىٰ لغيره بغير أمره: صار مشتريًا لنفسه .

فرعٌ: رجل باع عبد رجل بغير أمره فأعتقه المشتري، ثم أجاز المولىٰ البيع: فالعتق جائز استحسانًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز .

وروىٰ أبو سليمان رحمه الله عن أبي يوسف كقول مُحَمَّد.

وإن قطعت يد العبد فأخذ المشتري أرشها، ثم أجاز البيع: فالأرش للمشتري، ويتصدق بما زاد علىٰ نصف الثمن .

وإن باع المشتري من آخر، ثم أجاز المولىٰ البيع: لم يجز بيع الثاني.

وإن لم يبعه المشتري ومات في يده أو قتل، ثم أجاز البيع: لم يجز .

فرعٌ: رجل باع عبد رجل بغير أمره فأراد المشتري رد البيع، وقال: إنك بعتني بغير أمر رب المال، أو أنكر البائع فأقام المشتري البينة علىٰ إقرار رب المال وإقرار البائع بذلك أنه لم يأمره بالبيع: لم تقبل بينته.

وإن أقر البائع بذلك عند القاضي: بطل البيع، وإن طلب المشتري ذلك .

فرعٌ: رجل تزوج امرأة بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت المرأة: فالظهار باطل .

وإذا اشترىٰ ثوبين أو عبدين فوجد بأحدهما عيبًا بعد القبض: فإنه يرد المعيب خاصة.

وقبل القبض: ليس له إلا أن يأخذهما أو يردهما.

وكذلك إن استحق أحدهما قبل القبض.



وكذلك إن قبض أحدهما ووجد بالآخر عيبًا.

باب خيار العيب

إذا اطلع المشتري علىٰ عيب بالمبيع، فهو بالخيار:

إن شاء أخذه بجميع الثمن.

وإن شاء رده

وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان .

وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار: فهو عيب كالخرق في الثوب والصدع في الآنية والوهن في الحائط .

والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغر قبل أن يأكل ويشرب وحده: ليس عيب.

وإذا أكل أو شرب وحده فالسرقة والبول في الفراش: عيب ما دام صغيرًا.

فإذا بلغ: فليس بعيب حتىٰ يعاود بعد البلوغ .

والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام إلا أن يكون من داء.

والزنا عيب في الجارية دون الغلام .

وإن وجدها لا تحيض بعد البلوغ أو مستحاضة أو ذمية: فهو عيب .

والإحرام ليس بعيب في الجارية.

وقال زفر: عيب.

وإذا ادعىٰ المشتري عيبًا: لم يجبر علىٰ دفع الثمن حتىٰ يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة.

وإن قال: شهودي بالشام: استحلفه ودفع الثمن.



وإن ادعىٰ البائع أن المشتري رضي بالعيب: حلف عليه، وإن لم يدع لا يستحلف.

وعن أبي يوسف: أنه يستحلف وإن لم يدع البائع.

وإن أراد رد الجارية، فقال البائع: بعتك هذه وأخرىٰ، وأنكر المشتري: فالقول قوله.

فإن ادعىٰ المشتري الإباق: لم يحلف البائع حتىٰ يقيم المشتري البينة علىٰ الإباق في يده.

فإذا أقامها: حلف بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط.

وفي رواية: بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الَّذِي يدعي.

وإن أبقت المشتراة، ثم علم بعيب: لم يرجع بالنقصان ما دامت حية عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: أنه إن لم يمكنه أن يردها يرجع بالنقصان .

وإن اشترىٰ بطيخًا أو خيارًا أو قثاء أو جوز فكسره فوجده فاسدًا:

فإن لم يكن لقشره قيمة رجع بالثمن كله.

وإن كان لقشره قيمة رجع بنقصان العيب إلا أن يشاء البائع أن يأخذ قشره ويرد ثمنه.

وإن اشترىٰ جارية فوجدها بها قرحًا فداواها، أو إذا كانت دابةً فركبها في حاجته: فهو رضًا.

وإن ركبها ليردها أو ليسقيها أو اشترىٰ لها علفًا: فليس برضًا.



وإن اشترىٰ ثوبًا فقطعها ولم يخطه فوجد به عيبًا: رجع بنقصان العيب.

وإن قال البائع: أنا أقبله كذلك: كان له.

وإن باعه المشتري: لم يرجع بشيء علم أو لم يعلم.

وإن خاطه أو صبغه أحمر أو كان سويقًا فلته بسمن ثم وجد به عيبًا: رجع بالنقصان.

وليس للبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك.

وإن باعه بعدما رأىٰ: رجع بالنقصان.

وإن أبقت المشتراة، ثم علم بعيب: لم يرجع بالنقصان ما دامت حية عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن لم يمكن أن يردها يرجع بالنقصان.

فرعٌ: رجل اشترىٰ عبدًا قد سرق أو ارتهن ولم يعلم، أو قتل عمدًا ولم يعلم أو هو مرتدًا أو عليه حد زنا أو قذف فقطع أو قتل في يده: رجع بجميع الثمن وبجميع الدين عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يرجع بالنقصان ما بين قيمته سارقًا وغير سارق حلال الدم وحرام الدم.

وكذلك إذا ارتهن ووجده سارقًا أو قاتلًا.

فرعٌ: رجل رد عليه بعيب بقضاء القاضي بإقراره أو بإباء يمين: فله أن يخاصم بائعه، وكذلك بالبينة.

وقال زفر رحمه الله: ليس له أن يرده؛ لأنه أبطل حقه بإنكاره العيب.



وإن رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الَّذِي باعه.

وإن اشترىٰ عبدًا وباعه فمات العبد عند الثاني ، ثم وجد به عيبًا قديمًا: رجع الثاني علىٰ الأول، ولم يرجع الأول علىٰ بائعه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يرجع.

فرعٌ: رجل اشترىٰ عبدًا فأعتقه علىٰ مال أو كاتبه، ثم وجد به عيبًا: لم يرجع به.

وقال أبو يوسف: يرجع بالنقصان.

وإن فعل ذلك بعدما علم بالعيب: لم يرجع بالعيب.

وإن أعتقه بلا مال: رجع بالنقصان .

وكذلك إن مات العبد .

وإن قتله المشتري أو كان طعامًا فأكله: لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي يوسف ومُحَمَّد: أنه يرجع بالنقصان .

وإن علم بالعيب فيما أكل: فله أن يرجع بنقصان العيب فيما بقي إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الباقي بحصته.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يرجع بنقصان ما أكل ويرد ما بقي[1].

(١)الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٠)



وإن قبله غير المشتري لم يرجع بشيء، قيل هذا قول أبي حنيفة .

أما عندهما: يرجع بالنقصان .

وإذا حدث بالمشترىٰ عيب، واطلع علىٰ عيب كان عند البائع: فله أن يرجع بالنقصان، ولا يرد المبيع إلا أن يأخذ البائع برضاه .

فإن اشترىٰ عبدًا فباعه أو باع نصفه، ثم علم بالعيب: لم يرجع بشي.

وقال زفر رحمه الله: إذا باع نصفه يرجع بنقصان النِّصْف الباقي .

وقال في الجامع: إذا أقام المشتري الثاني البينة أن العيب كان به حين اشتراه المشتري الأول من البائع الأول يرده عليه، وإن أراد رده علىٰ البائع الأول: ليس له ذلك عند مُحَمَّد رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: له أن يرده .

ولو باع نفس العبد منه بجارية، ثم وجد بالجارية عيبًا: ردها ورجع بقيمة العبد عند أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف.

وعند مُحَمَّد: بقيمة الجارية وهو قوله الأول.

فرعٌ: نصراني أعتق عبده علىٰ خمرٍ، ثم أسلم أحدهما قبل القبض: رجع بقيمة نفسه عند أبي يوسف.

وعند مُحَمَّد: بقيمة الخمر.



وإذا اشترىٰ شيئين لا يقوم لأحدهما إلا بصاحبه كالخفين أو النعلين فوجد بأحدهما، كالخفين، والنعلين، فوجد بأحدهما عيبًا: ردهما، أو حبسهما[1].

الوكيل بالشراء إذا وجد به عيبًا قبل أن يدفعه إلىٰ الموكل: له أن يرده .

وإن استغل المبيعة، ثم وجد بها عيبًا: ردها وطابت له الغلة.

وإن ولدت أو زوجها أو جنىٰ عليها فوجب له مهر أو أرش: لم يكن له أن يردها ويرجع بالنقصان وليس للبائع أن يأخذها.

كذلك إن وطئها وهي بكر أو ثيب: لم يردها إلا أن يرضىٰ البائع .

(١)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١١٣)



فصل

إذا اشترىٰ ما باع بأقل مما باع من البائع أو من وارثه قبل نقد الثمن: لا يجوز.

وكذلك إن بقي من الثمن شيء وإن قل.

وإن اشترىٰ وارث البائع من المشتري: يجوز.

وإن اشترىٰ جارية بخمسمائة وقبضها، ثم باعها وأخرىٰ معها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن: فالبيع جائز في الَّذِي لم يشتر منه وفسد في الأخرىٰ.

وإن وكل بشراء ما باع بأقل مما باع فاشتراه: يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله للآمر شراءً جائزًا.

وقال أبو يوسف: الوكالة باطلة ويكون الشراء للوكيل.

وقال مُحَمَّد: يكون الشراء للآمر شراءً فاسدًا، والقيمة علىٰ الموكل إن هلك في يد الوكيل.

وإن اشترىٰ بأقل من ذلك شيئًا من العروض أو المكيل أو الموزون: جاز.

وإن باعه بالدراهم فاشتراه بأقل من ذلك من بالدنانير: جاز استحسانًا.

وقال زفر: لا يجوز قياسًا.

وإن اشترىٰ بشرط البراءة من كل عيب: فليس له أن يرده بعيب، وإن لم يسم العيوب ولم يعدها.

وإن اشترىٰ ثم أبرأه البائع قبل القبض من كل عيب:



قال أبو يوسف رحمه الله: يبراء من كل عيب موجود وما يحدث بعد ذلك قبل قبض المشتري.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يبرأ عن الموجود ولا يبرأ مما يحدث.

وإن اشترىٰ ناقة علىٰ أنها لبون فحلبها مرارًا فتبين له بنقصان لبنها أنها مصراة: ليس له أن يردها، ويرجع بنقصان عيبها.

وعن أبي يوسف: أنه يردها وصاعًا من تمر ويحبس لبنها .

وذكر الكرخي: أنه إن اشتراها علىٰ أنها حلوب: فالبيع فاسد .

باب البيع الفاسد

الَّـذِي يفسـد بـه البيـع إذا كـان أحـد العوضـين أو كلاهمـا مجهـولًا أو محرمًـا كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخنزير أو بالخمر .

ولا يجوز بيع الحر والمكاتب وأم الولد.

فإن باع أم ولده أو مدبره فماتا في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضمن القيمة.

ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاد.

وإن كان السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فيها، فإن قدر عليه بغير صيد: جاز بيعه إذا كان أخذه فألقاه في الحظيرة .

ولا يجوز بيع الطير في الهواء.

ولا بيع الحمل والنتاج .

ولا بيع اللبن في الضرع.

ولا الصوف علىٰ ظهر الغنم .

ولا ذراع من ثوب.

ولا جذع في سقف .

ولا ضربة القانص .

ولا بيع المزابنة وهو التمر علىٰ النخل بخرصه تمرًا .



ولا يجوز بيع الملامسة وهو يساوم الرجل سلعة فلمسها المشتري بيده فيكون ذلك ابتياعًا لها رضي مالكها بذلك أم لا.

ولا المنابذة وهو أن يساوم الرجل سلعة فيزيد المالك إلزامها علىٰ المساوم فينبذها إليه فلزمه بذلك ولا يكون له ردها عليه.

ولا بيع الحصاة، ويقال له: بيع بإلقاء الحجر وهو أن يتساومون علىٰ سلعة فإذا وضع الطالب لشرائها حصاة، ثم له البيع فيها علىٰ صاحبها، وليس لصاحبها ارتجاعها: فذلك كله باطل.

ولا يجوز بيع الحمل دون الأم، أو الأم دون الحمل .

ولا بيع اللبن في الضرع .

ولا بيع عسب الفحل .

ولا بيع ثوب من ثوبين.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المجوسي إذا ذبح أو خنق: يجوز بيع لحمها.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز لا من مجوسي ولا من غيره .

وإن اشترىٰ ثوبًا علىٰ أن يقطعه البائع ويخيطه قميصًا أو قباء أو نعلًا علىٰ أن يحذوها أو يشركها، أو باع إلىٰ النيروز والمهرجان وصوم النصارىٰ وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك: فذلك كله فاسد.

وكذا إلىٰ الدياس والحصاد وقدوم الحاج.

والكفالة إلىٰ هذه الآجال جائزة.



فإن تراضيا إلىٰ إسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج: جاز البيع.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز .

وعلىٰ هذا الاختلاف إذا اشترىٰ عبدًا مرابحةً أو توليةً ولم يعلم بالثمن، ثم أخبره بالثمن قبل أن يتفرقا، أو اشترىٰ نصراني من نصراني خمرًا فأسلم أحدهما، ثم صار الخمر خلًا قبل أن ينقض القاضي البيع .

وإن اشترىٰ عبدين بألف فإذا أحدهما حر: فالبيع فاسد.

وإن قال كل واحد منهما: بخمسمائة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز في العبد.

وإن باعهما بألف، فإذا أحدهما مكاتب أو مدبر أو أم ولد: جاز في القن.

وقال زفر والحسن رحمهما الله: لا يجوز.

وإن باع عبدًا علىٰ أن يعتقه المشتري أو مدبره أو مكاتبه أو يستولدها: إن كانت أمة فالبيع فاسد .

والجواب في شرط الإعتاق قولهما .

وعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات:

رواية مثل قولهما.

والثاني: أن البيع جائز.

والثالث: أنه موقوف إن أعتقه المشتري: جاز، وإلا فهو فاسد .



ومن باع عبدًا علىٰ أن يستخدمه البائع شهرًا، أو دارًا علىٰ أن يسكنها، أو علىٰ أن يقرضه المشتري درهمًا، أو علىٰ أن يهدي له هدية أو شيئًا علىٰ أن يسلمها إلىٰ رأس الشهر: فهو فاسد .

وإن اشترها علىٰ أن لا يجامعها أو علىٰ أن يطأها:

فعن أبي يوسف رحمه الله: أن البيع جائز، والشرط باطل.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن البيع باطل.

وإن اشتراها علىٰ أن يبيعها أو علىٰ أن لا يبيعها: فالبيع باطل عندهم .

وإن اشتراها علىٰ أن يبيعها، أو علىٰ أن لا يبيعها: فالبيع فاسد عندهم جميعًا.

وإذا اشترىٰ جارية وتبرأ من الحبل: جاز .

وعن مُحَمَّد: أنه إذا اشترىٰ علىٰ أنها حامل جاز إلا أن يبين المشتري أنه قصد الحمل لحاجته إلىٰ الظئر.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز ولم يشترط هذا الشرط .

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي البيع عوضان كل واحد منهما مال بنفسه: ملك المبيع ولزمه قيمته، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه.

فإن باع المشتري: نفذ بيعه وانقطع حق البائع الأول.

وكذلك إن أعتقه أو دبره أو كاتبه أو استولدها.

وإن وطئها المشتري وولدت منه: لم يغرم عقرها في رواية البيوع، قيل: إنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.



وفي كتاب الشرب قال: يغرم عقرها، قيل: إنه قول مُحَمَّد رحمه الله بناء على أنها إذا ازدادت زيادة متصلة فاستهلكها المشتري فهو على هذا الخلاف.

ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها.

ولا بيع النحل إلا أن يكون في كوراتها.

ولا دود القز وبيضه .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يجوز.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن بيع بذر القز الَّذِي يكون منه الدود: يجوز .

ولا يجوز بيع الآبق.

ولا بيع لبن امرأة في قدح.

ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز.

ولا يجوز بيع شعور الناس والانتفاع بها .

ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ، فإذا دبغه: فلا بأس ببيعه والانتفاع به.

ولا بأس ببيع عظم الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله .

ولا بأس ببيع الكلاب التي ينتفع بها والصقور والفهود والهر(١).

---

(١)وذلك لقول الله تعالىٰ: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين}، ولفظ الإحلال: يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيع أحدها، فوجب جوازه؛ لعموم اللفظ.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٠٤)



ومن قتل شيئًا من ذلك: ضمن القيمة.

فرعٌ: عبد أبق فباعه من رجل زعم أنه عنده: فهو جائز.

وإن قال: هو عند فلان فبعنني فصدقه فباعه: لا يجوز .

فرعٌ: رجل باع جارية فإذا هو غلام: فلا بيع بينهما.

ومن اشترىٰ ثوبًا علىٰ أنه سندي فإذا هو غير ذلك.

فرعٌ: علو وسفل بين رجلين وقعا فباع صاحب العلو علوه: لم يجز .

وبيع الطريق وهبته: جائز.

وبيع مسيل الماء وهبته: لا يجوز .

ومن اشترىٰ دارًا بطريقها وبفنائها:

قال أبو يوسف: جاز فيهما.

وقال زفر: فسد فيهما.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: فسد في الفناء وجاز في الطريق.

فرعٌ: مسلم أمر نصرانيًا ببيع خمر أو بشرائها: فهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز.

فرعٌ: حلال باع صيدًا من حلال وهما في الحرم: جاز عند أبي حنيفة.

وعند مُحَمَّد: لا يجوز .

ومن اشترىٰ شيئًا فاسدًا فتقابضا: فليس للبائع أن يأخذها حتىٰ يؤدي الثمن.



فإن مات البائع فالمشتري أحق بها حتىٰ يستوفي الثمن، قيل: معناه إذا كان الفساد بشراء فاسد.

فرعٌ: رجل اشترىٰ دارًا شراءً فاسدًا وبناها: فعليه قيمتها عند أبي حنيفة.

وقالا: ينقض البناء ويرد الدار.

رجل اشترىٰ دارًا فباعها قبل القبض جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز .

وبيع المكره لا يجوز.

والمشترىٰ شراء فاسدًا إذا باع وربح: يتصدق بالربح، ويطيب للبائع بيعًا فاسدًا ما ربح من الثمن.

فرعٌ: رجل اشترىٰ جارية وفي عنقها طوق فيه ألف مثقال فضة اشتراها، والطوق بألفي مثقال فضة فنقد من الثمن ألف مثقال، ثم افترقا: فالَّذِي نقد ثمن الفضة .

وكذلك إذا كان ألف نقد وألف نسيئة: فالنقد ثمن الطوق.

فرعٌ: رجل اشترىٰ عشرة أذرع من مائة من دار: فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: البيع جائز.

وإن اشترىٰ عشرة أسهم من مائة سهم من دار جاز في قولهم جميعًا .



وذكــر في كتــاب القســمة: إذا كــان لأحــدهما ســهم في دار، ولآخــر ســهم في دار أخـرىٰ فاقتسـما علـىٰ أن يأخـذ كـل واحـد منهمـا كـذا كـذا ذراعًـا فإنـه لا يجـوز، وهو فرع هذه المسألة التي في كتاب البيوع.

وإن لـم يسـم الـذرعان واشـترط أن يسـلم إليـه نصـيبه الَّـذِي في الـدار: فـإن لـم يعرفـه المشـتري لا يجـوز في قـول أبـي حنيفـة ومُحَمَّـد رحمهمـا الله، وهـي فـرع مسألة ذكرها في آخر كتاب الشفعة.

فـرعٌ: رجـل بـاع نصـيبًا مـن دار ولـم يعلـم البـائع مقـدار نصـيبه وعلمـه المشـتري: جاز البيع.

وإن لم يعلم المشتري، أو لم يعلما:

جاز البيع عند أبي يوسف رحمه الله.

وفسد عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعنه قول ثالث: أنه لا يجوز البيع إلا أن يعلما.

فـرعٌ: رجـل بـاع ذراعًـا مـن ثـوب مـن أولـه علـىٰ أن يقطعـه البـائع أو المشـتري، ولم يذكر القطع: فالبيع باطل .

ونهـىٰ رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم عـن الـنجش وعـن السـوم علـىٰ سـوم غيـره وعن تلقي الجلب، وكذلك بيع الحاضر للبادي.

والنجش: أن تزايد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك .

وتلقـي الركبـان: إنمـا يكـره في البلـد الَّـذِي يضـر بأهلـه، ولا بـأس بـه في البلـد الَّـذِي لا يضر بأهله.

وكذلك بيع الحاضر للبادي علىٰ هذا التفصيل.

والبيع عند أذان الْجُمُعَة: مكروه، ولكن لا يفسد البيع. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب بيع ذوي الأرحام

ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر: لم يفرق بينهما.

وكذلك إن كان أحدهما كبيرًا.

فإن فرق: كره له ذلك، وجاز البيع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز البيع في الولد والوالد والوالدة خاصة.

وعنه: أنه لا يصح في كل ذي رحم.

وإن كان كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما .

وإن باع الصغيرين جميعًا فوجد المشتري بأحدهما عيبًا: كان له أن يرد المعيب خاصة.

وعن أبي يوسف: أنه ليس له ذلك ويردهما جميعًا كمصراعي باب وجد بأحدهما عيبًا.

وإن دبر أحدهما أو كاتب، أو كانت أمة فاستولدها: فلا بأس بأن يبيع الباقي.

وعن أبي حنيفة رحمه الله في الكتابة هكذا.

أما لو دبر أو استولد: لا يبيع الآخر .

وعن مُحَمَّد رحمه الله: إذا كان مع الصغير أخوان أو أختان أو عمتان أو خالتان: فلا بأس ببيع أحدهما واحتباس الصغير مع الآخر.

باب الاستبراء

ومن كانت له جارية يطأها فأراد أن يخرجها عن ملكه إلىٰ غيره: ينبغي أن يستبرئها بحيضة.

وإذا قبضها ممن يملك إياها: فإنه لا يطأها ولا يقبلها ولا يسملها ولا ينظر إلىٰ فرجها بشهوة حتىٰ يستبرئها بحيضة.

وبشهر إن كانت ممن لا تحيض.

وحتىٰ تضع إن كانت حاملًا.

وإن اشتراها حائضًا، أو حاضت في يد بائعها، أو اشترها بكرًا: فعليه أن يستبرئها بحيضة عندهم جميعًا .

رجع أبو يوسف رحمه الله وقال: ليس عليه الاستبراء .

ومن اشترىٰ جارية ذات زوج لم يدخل بها، وقبضا، ثم طلقها زوجها: فلا استبراء عليه.

ومن اشترىٰ جارية ممن لا تحيض من غير إياس: فإنه ينتظر بها حتىٰ يعلم أنها غير حامل، ثم يقربها عند أبي حنيفة رحمه الله ولم يؤقت فيه بشيء .

وكذلك عن أبي يوسف رحمه الله لكن قدره في الإملاء بثلاثة أشهر أو أربعة.

وروي عنهما: شهرين أو ثلاثة.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: شهرين وخمسة أيام، رجع وقال: أربعة أشهر وعشرًا .

وعن أبي مطيع[1] رحمه الله: تسعة أشهر .

وقال زفر رحمه الله: سنتين.

وإن أقال البائع قبل القبض، قال أبو حنيفة رحمه الله: القياس أن عليه الاستبراء وهو قوله أولًا.

وفي الاستحسان لا يجب وهو قوله الآخر وأبي يوسف ومُحَمَّد رحمه الله.

وإن كان بعد القبض: فعليه الاستبراء.

وعن أبي يوسف: أنه إن أقاله في المجلس لا يجب الاستبراء .

وإن اشترىٰ من عبد له تاجر لا دين عليه: فهي أمته ولا استبراء عليه.

وإن كان عليه دين: فعليه الاستبراء عنده خلافًا لهما، وهي فرع مسألة: ولا يتزوج أمة حتىٰ يستبرئها بحيضة.

وإن لم يستبرئ وزوج: جاز .

وأحسن للزوج أن لا يقربها حتىٰ يستبرئها بحيضة وليس بواجب .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حتىٰ يستبرئها بحيضة.

ولو زنت أمته: فليس عليه الاستبراء

(١)**أبو مطيع البلخي صاحب الإمام،** الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان روى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيرًا علامة كبيرًا، مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة.

ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ ٣٣١، الجواهر المضية ٢/ ٢٦٥-٢٦٦)



وقال زفر رحمه الله: يجب.

وفي الجامع الصغير: رجل رأىٰ امرأة تزني، ثم تزوجها: فله أن يطأها قبل أن يستبرئها بحيضة.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حتىٰ يستبرئها بحيضة .

وإن اشترىٰ أختين فوطئ أحدهما: لم يحل له أن يطأ الأخرىٰ حتىٰ يحرم الموطوءة علىٰ نفسه.

فرعٌ: مكاتب اشترىٰ أمته، أو ابنته، ثم عجز: لا يجب علىٰ المولىٰ الاستبراء .

وإن اشترىٰ أخته أو عمته أو خالته: يجب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجب وهي فرع مسالة العتاق أنه لا يتكاتب عليه عنده خلافًا لهما، حتىٰ لو اشترىٰ المكاتب أخاه، ثم باعه أو رهنه: جاز عند أبي حنيفة خلافًا لهما، والله أعلم

باب الإقالة

الإقالة جائزة بمثل الثمن الأول(١).

فإن شرط أقل منه أو أكثر: فالشرط باطل وهو إقالة بمثل الثمن الأول عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف: إذا كانت الإقالة بعد القبض: فذلك كله جائز، وهو بمنزلة البيع.

وإن كانت قبل القبض فكما قال أبو حنيفة.

وعنه: رواية أخرىٰ: أن الإقالة قبل القبض باطلة كالبيع قبل القبض، وإن أخذ ماله إذا شرط فيه زيادة الثمن أو النقصان منه كان علىٰ هذا الخلاف.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: بقول أبي حنيفة إذا وقعت بالثمن الأول.

وإن كان بأكثر من الثمن الأول أو بجنس أخر: فهو بيع جديد.

وذكر في كتاب العتق في المرض قول مُحَمَّد مثل قول أبي حنيفة.

وإن حدث بالجارية عيب: جازت الإقالة بأقل من الثمن الأول عندهم جميعًا.

والإقالة فسخ في حق المتبايعين بيع في حق غيرهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة.

وهلاك المبيع يمنع منها عند أبي حنيفة.

(١)في النسخة (ب) سواء كانت قبل القبض.



وعند أبي يوسف: أنه لا يمنع.

وإن هلك بعض المبيع: جازت الإقالة في باقيه.

فرعٌ: رجل أسلم جاريةً في كر وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم إليه صحت الإقالة وعليه قيمتها يوم قبضها.

وإن اشترىٰ الجارية فماتت في يد المشتري: بطلت الإقالة(١).

وإن تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة.

و تجوز الزيادة في المبيع وفي الثمن ما بقي المعقود عليه.

والحط من الثمن يجوز ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك.

فإن زاد بعدما ذبح الشاة :جاز .

وبعد موتها: لم يجز .

وعن أبي حنيفة: أن الزيادة جائزة بعد الموت .

ولو قال: بع عبدك من فلان علىٰ أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوىٰ الألف: فهو جائز، والألف علىٰ المشتري والخمسمائة علىٰ الضامن.

وإن لم يقل: من الثمن؛ جاز الشراء بالألف، ولا شيء علىٰ الضامن .

وإن اشترىٰ جارية ولم يقبضها حتىٰ قال للبائع: بعها لنفسك، فباعها: جاز وهو فسخ للأول .

---

(١)رجل أسلم جارية في كر وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة أيضًا وإن اشتراها بألف درهم فقبضها ثم تقايلا أيضًا فماتت في يد بطلت الإقالة وإن تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة. ينظر: (الجامع الصغير (ص: ٣٢٦)

وإن قال: بعها لي: لا يجوز .

وإن قال بعها:

قال زفر والحسن رحمهما الله: هو كالثاني .

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: هو كالأول.

باب اختلاف البائع والمشتري

إذا اختلفا في الثمن والمبيع قائم: تحالفا وترادا البيع.

وإن كان المبيع هالكًا فالقول قول المشتري ولا يتحالفان عندهما .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يتحالفان ويترادان على القيمة .

وإن مات البائع والسلعة في يدي ورثته، أو مات المشتري والسلعة عند البائع: تحالفا وترادا .

وإن كان المشتري قد قبض ففي فصل موت البائع والمشتري: لا يتحالفان، والقول قول ورثة المشتري إذا مات البائع، وقول ورثة المشتري إن مات .

وقال مُحَمَّد: يتحالفان وهو قول أبي يوسف في الأمالي.

وإن ازدادت السلعة أو انتقصت: لا يتحالفان عندهما، والقول قول المشتري إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ناقصًا.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يتحالفان في الزيادة المتصلة، وفي المنفصلة لا، لكن يغرم المشتري قيمته ولا يرد المبيع، ولا الزيادة.

وفي النقصان:

إن شاء البائع أخذ ناقصًا.

وإن شاء تركه وأخذ قيمته .

وإن اشترى عبدين فمات أحدهما واختلفا:

قال أبو حنيفة رحمه الله: القول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له .



وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان في القائم.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يتحالفان على القائم وعلى قيمة الهالك .

وإن اشترى عبدًا فباع نصفه، ثم اختلفا في الثمن:

فالقول قول المشتري عند أبي حنيفة ولا يتحالفان.

وقال أبو يوسف: القول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ النِّصْف فحينئذ يتحالفان ويترادان النِّصْف وفي النِّصْف الآخر القول قول المشتري .

وقال مُحَمَّد: يتحالفان، ثم البائع بالخيار:

إن شاء أخذ نصف العبد مع نصف القيمة.

وإن شاء أخذ قيمة العبد كله وترك نصف العبد والمسألة في كتاب الإقرار.

فرعٌ: رجل اشترى جارية وقبضها، ثم تقايلا، ثم اختلفا في الثمن: يتحالفان ويعود البيع الأول .

فرعٌ: رجل أسلم عشرة دراهم في كر حنطة، ثم تقايلا، ثم اختلفا في الثمن: فالقول قول المسلم إليه ولا يعود المسلم.

فرعٌ: رجل باع عبدًا من رجلين، ثم اختلفا بعدما باع أحدهما نصيبه:

قال أبو حنيفة: القول قول من باع ومن لم يبع إلا أن يشاء البائع أن يأخذ النِّصْف ويتحالفان في ذلك النِّصْف خاصة.

وقال مُحَمَّد: يتحالفان ويترادان.

وإذا قال البائع: بعت منك هذا العبد بمائة دينار، وقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد وهذه الجارية بخمسين دينارًا وأقاما البينة:

فقياس قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول زفر: إن كانت قيمتهما واحدة يقضىٰ بالعبد والجارية بمائة وخمس وعشرين دينارًا.

وفي القول الآخر وهو قولهما: يقضىٰ بالعبد والجارية بمائة دينار .

فرعٌ: رجل اشترىٰ سمنًا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال، فقال البائع: الزق غير هذا، وهو خمسة أرطال: فالقول قول المشتري . والله الهادي

باب المرابحة والتولية

المرابحة: نقل ما ملكه بالثمن الأول مع زيادة ربح .

والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة .

ولا تصح المرابحة والتولية حتىٰ يكون الثمن مما له مثل .

ويجوز أن يضيف إلىٰ رأس المال أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام، ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا .

وإن اشتراه بنسيئة وباع مرابحة وتولية ولم يبين: فللمشتري خيار الرد إذا علم ما دام المبيع قائمًا.

فإذا هلك أو استهلكه: لزم البيع ولم يرجع بشيء.

وعن مُحَمَّد: أنه يدفع قيمة المبيع ويفسخ البيع.

وإن حدث بالمشتري عيب بفعل المشتري أو الأجنبي: لم يبع مرابحة حتىٰ يبين.

وإن كان سماويًا بأن أعورت: يبيعه مرابحةً.

وقال زفر: لا يبيعه مرابحةً حتىٰ يبين.

وإن وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطئ: يبيعها مرابحة، بخلاف ما لو كانت بكرًا.

ولو اشترىٰ ثوبًا بعشرة فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة:

فإن باعه مرابحة يبيعه علىٰ خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: علىٰ عشرة .



ولو خان في المرابحة والتولية:

قال أبو يوسف: يرجع بمقدار الخيانة في التولية ويدفع حصته من الربح في المرابحة .

وقال مُحَمَّد: لا يرجع بشيء وله خيار الرد.

وقال أبو حنيفة في التولية كقول أبي يوسف، وفي المرابحة كقول مُحَمَّد.

ولو اشتراه من غريمه فلا بأس بأن يبيعه مرابحةً بلا بيان.

ولو صالحه: لا يجوز ما لم يبين.

وعن أبي يوسف: أنهما سواء.

فإن اشترىٰ منه أو صالحه بثمن ولو وجد عند غيره كان يشتري منه بذلك: فلا بأس بأن يبيعه مرابحةً .

وإن اشترىٰ شيئًا مما لا تقبل شهادته له: لا يبيعه مرابحةً ما لم يبين عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بأس به.

ولو اشترىٰ من عبده أو مكاتبه أو اشترىٰ العبد المديون من مولاه: لا يبيعه مرابحةً من غير بيان بالاتفاق.

وكذلك مضارب معه عشرة دراهم فاشترىٰ ثوبًا فباعه من رب المال بخمسة عشر: فإنه يبيعه مرابحةً باثنىٰ عشر ونصف.



وقال زفر: لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا رب المال من المضارب .

ولو اشترىٰ شيئًا بعشرة ورقمه اثنىٰ عشر، ثم باعه مرابحة علىٰ رقمه، ولم يقل: اشتريت بذلك: جاز ذلك .

وقال أبو يوسف في الأمالي: إن كان المشتري يعلم عادة التجار أنهم يجعلون الرقم أكثر من الثمن: جاز، وإلا فلا .

ومن باع بثمن حال، ثم أجله صاحبه: صار مؤجلًا، إلا القرض فإن تأجيله لا يصح. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الربا

الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه.

فالعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس .

فإذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلًا بمثل: جاز البيع .

وإن تفاضلا: لم يجز البيع.

ولا يجوز بيع الجيد بالرديء والرديء بالجيد مما يجري فيه الربا إلا مثل بمثل .

وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنىٰ المضموم إليه: حل التفاضل والنساء.

وإذا وجد أحدهما، وعدم الآخر: حل التفاضل وحرم النساء وذلك فيما لا يكال ولا يوزن مثل شاة بشاتين: يجوز فيه التفاضل، ويحرم النساء، وكذلك الثياب ونحوها .

وإذا باع بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين: يجوز.

وفلسًا بعينه بفلسين بأعيانهما:

يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز.

وكل شيء نص رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ تحريم التفاضل فيه كيلًا: فهو مكيل أبدًا.

وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح.

وكـل مـا نـص رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم علـىٰ تحـريم التفاضـل فيـه وزنًـا فهو موزون أبدًا مثل الذَّهَب والفضة.

وما لم ينص عليه فهو محمول علىٰ عادة الناس ينسب إلىٰ الرطل فهو وزني.

والتمور كلها جنس واحد وإن اختلف اسماؤها(١) .

وكذلك الحنطة جنس واحد وإن اختلفت اسماؤها وبلدانها.

ولحم الضأن والمعز نوع واحد .

وكذلك لحم البخت والعراب نوع واحد .

ولحوم البقر والجواميس نوع واحد .

ويجوز بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلًا .

وكـذلك ألبـان البقـر والغـنم، وكـذلك الشـحم والألية واللحـم، وخـل الـدقل وخل العنب.

ويجـوز بيـع قفيـز حنطـة رطبـة بقفيـز حنطـة رطبـة أو زبيـب منقـع بزبيـب منقـع عنـد أبي حنيفة رحمه الله .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز إلا أن يعلم أنهما إذا يبسا لا ينتقض أحدهما.

وبيع الرطب بالتمر يجوز عند أبي حنيفة .

وبيع الرطب بالرطب يجوز كيلا بكيل .

---

(١)وذلك لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "التمر بالتمر مثلا بمثل"، ولم يفرق بين الأنواع المختلفة منه. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٣)

ولـو بـاع حنطـة رطبـة بحنطـة يابسـة: جـاز عنـد أبـي حنيفـة رحمـه الله، ولـم يجـز عنـدهما، رجـع أبـو يوسـف رحمـه الله في الحنطـة خاصـة إلـىٰ قـول أبـي حنيفـة رحمه الله.

وبيع العنب بالزبيب يجوز مثلا بمثل كيلًا بكيل.

وعن أبي يوسف: لا بأس بالعنب بالزبيب والعنب أقل.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه يجوز، ثم رجع وقال: لا يجوز .

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق .

ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز إذا تساويا كيلًا.

ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلًا.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس بأن يسلم الخبز في الحنطة.

وعـن أبـي حنيفـة: أنـه كـان لا يجيـز بيـع الحنطـة بـالخبز يـدًا بيـد ولا نسيئة، وكـان لا يجيز استقراض الخبز عددًا.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه أجاز استقراضه وزنًا.

وعن أبي يوسف: عددًا.

ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة أبي يوسف.

وعـن مُحَمَّـد: لا يجـوز إلا علـىٰ طريـق الاعتبـار وهـو أن يكـون اللحـم المنفصـل أكثر من اللحم الَّذِي في الشاة؛ ليكون اللحم بمثله والباقي بإزاء السقط .



ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج حتىٰ يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بإزاء التفل سواء بسواء: لا يجوز بحال.

وقال زفر: يجوز ما لم يعلم أن فيه ربا.

وإذا اشترىٰ شيئًا مما يكال أو يوزن أو يعد: فلا يبيعه حتىٰ يكيله أو يزنه أو يعده .

فإن باعه: فالبيع فاسد في الكيلي والوزني.

وأما في العددي إذا باعه قبل أن يعده: فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز.

وفي الذرعي إن باعه قبل أن يذرعه: جاز .

ولا ربا بين المولىٰ وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

وإذا اشترىٰ طعامًا بطعام من جنسه علىٰ أن يوفيه في منزله: لا يجوز، وإن كان من غير جنسه.

وإن اشتراه في غير مصر علىٰ أن يوفيه في منزله في المصر: لا يجوز .

وفي المصر يجوز استحسانًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

ولا يجوز قياسًا عند مُحَمَّد رحمه الله.

وعن أبي حنيفة: أن في المصر لو شرط أن يحملها إلىٰ منزل المشتري: لم يجز البيع.

وإن شرط أن يوفيها: جاز.



وعقد الصرف ما وقع علىٰ جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض.

فرعٌ: رجل باع دينارًا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتىٰ اشترىٰ بها ثوبًا: فالبيع فاسد في الثوب .

فرعٌ: رجل له علىٰ آخر عشرة دراهم فباعه الَّذِي عليه العشرة دينارًا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقابضا العشرة: فهو جائز .

ومن باع عبدًا وله عبد مال: فماله للبائع إلا أن يشترط للمبتاع فيكون له علىٰ ما حل عليه البياعات.

فإن كان له مائة درهم: فإن كان الثمن ذهبًا: جاز ذلك إذا تقابضا قبل أن يفترقا.

وإن كان الثمن دراهم:

فإن كان الثمن أكثر من المائة: جاز ذلك.

وإن كان الثمن مائة أو أقل: لم يجز .

وإذا وجد أحد المتصارفين بعض دراهمه زيوفًا أو نبهرجة بعدما افترقا: رده واستبدل به في مجلس الرد إن كان دون النِّصْف، وإن زاد: انتقض الصرف بقدره عند أبي حنيفة رحمه الله.

وفي النِّصْف روايتان.

وقال زفر رحمه الله: ينتقض وإن قل.

وقالا: ردها واستبدلها في مجلس الرد، وإن كانت كلها كذلك.



وإن وجـد بعضـها سـتوقة أو رصاصًـا بعـدما افترقـا: انـتقض الصـرف بقـدره وصارا شريكين في الدينار.

وكـذلك إذا وجـد المسـلم إليـه ذلـك بـرأس المـال ورد فهـو علىٰ هـذه التفاصـيل.

والله أعلم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والعدديات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والفلوس والمذروعات .

وعن مُحَمَّد رحمه الله في الفلوس روايتان.

وصغر الجوز وكبيره سواء.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز السلم في الجوز عددًا .

ولا يجوز في الحيوان ولا في أطرافه.

ولا في الجلود عددًا.

ولا فيما يصنع من الأواني.

ولا في الحطب حزمًا.

ولا في الرطب جرزًا.

فإن كان مقدار الحطب يعرف يجوز في الحطب والقصب والقت وفي الطوابيق إذا شرط من ذلك قدرًا معلومًا .

ولا يجوز في طعام قرية بعينها مما يجوز أن لا يكون لها طعام .

ولا يجوز بمكيال لا يؤمن فقده .

ولا بقفيز لا يعرف عياره، وكذا لو كان وزنًا، وإن باعه به: جاز.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز .

وكذا لو اشترىٰ بوزن هذا الحجر شيئًا وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله، ثم رجع، وقال: إذا كان إناء لا يحتمل الزيادة يجوز، وبوزن هذا الحجر



يجوز، إنما لا يجوز بوعاء يحتمل الزيادة كالجراب وبوزن هذا البطيخ وبوزن هذا الطير لا يجوز.

قال: إلا أني استحسن إذا اشترىٰ من سقاء كذا كذا قربة من ماء أنه يجوز.

ولا يجوز السلم حتىٰ يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلىٰ المحل.

ولا يجوز سلم الحال ولا إلىٰ أجل مجهول كالحصاد .

ولا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط يذكرها في العقد:

جنس معلوم.

ونوع معلوم.

وصفة معلومة.

ومقدار معلوم.

وأجل معلوم.

ومعرفة مقدار رأس المال إن كان شيئًا مما يكال أو يزون أو يعد .

وتسمية المكان الَّذِي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة .

وقالا: لا يحتاج إلىٰ تسمية رأس المال إذا كان معينًا كما في الثياب، وإلىٰ بيان مكان التسليم، ويتعين مكان العقد للتسليم كما إذا لم يكن له حمل ومؤنة.

ولا يصح السلم حتىٰ يقبض رأس المال قبل أن يفارقه .

وإن أخذ برأس مال السلم رهنًا وكفيلًا أو أحيل علىٰ غيره:



إن هلك الرهن وفيه وفاء به ونقد الكفيل والمحتال عليه قبل أن يفترقا: جاز السلم.

وإن افترقا قبل ذلك: بطل السلم.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز أخذ الرهن ببدل الصرف ورأس مال السلم .

ولا يجوز التصرف في رأس المال.

ولا في السلم فيه قبل قبضه.

ولا تجوز الشَّرِكَة والتولية في المسلم فيه .

ولا يجوز بيع السلم قبل القبض ممن هو عليه ولا من غيره.

وإذا قبض السلم فلا بأس بأن يبيعه من المسلم إليه مرابحة وتولية.

ولا يجوز أن يأخذ مكان السلم شيئًا آخر.

وإن أعطاه من جنسه أجود أو أردئ وتراضيا: جاز .

ولا بأس بالإقالة في السلم، أو في جزء معلوم منه .

وإن تقايلا لا يجوز أن يشتري منه برأس المال شيئًا قبل أن يقبضه.

وقال زفر رحمه الله: يجوز .

ولا يصح شرط الخيار في الصرف والسلم .

ولا بأس بالرهن والكفيل في المسلم فيه .

وإن هلك وفيه وفاء به: كان مستوفيًا .

وإن كان أنقص منه: رجع بالنقصان على المسلم إليه والحوالة نظير الكفالة .

وإن صالح الكفيل بالسلم رب السلم علىٰ رأس المال فالصلح باطل عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله إلا أن يجبر المسلم إليه فيجب عليه حينئذ رد رأس المال إلىٰ رب السلم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم والطعام للكفيل علىٰ المسلم إليه .

وإن صالح أحد ربي السلم المسلم إليه علىٰ رأس المال: لم يجز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله إلا أن يجيز شريكه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: جاز في حصته، ثم الشرك بالخيار:

إن شاء سلم له ما قبض واتبع المسلم إليه بحصته من الطعام، ثم لا سبيل علىٰ الشريك إلا أن ينوي ما علىٰ المطلوب فيرجع علىٰ شريكه.

وإن شاء شاركه فيما قبض، ثم يتبعان المطلوب فيأخذان الطعام الباقي بينهما.

ولا فرق بين أن يدفعا رأس المال جملة، وبين أن يدفع كل واحد منهما علىٰ حدة .

وإن أسلم عشرة دراهم في ثوبين جنسهما وصفتهما واحد ولم يبين حصة كل واحد منهما: يجوز.

وإن قبضهما وأراد أن يبيعهما مرابحة علىٰ عشرة دراهم: يجوز .

وبيع أحدهما مرابحة علىٰ خمسة يكره عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا بأس به.



ويجوز السلم في الثياب إن سمىٰ طولًا وعرضًا ورقعة معلومة.

وفي السمك المالح والطري في حينه وزنًا معلومًا وضربًا معلومًا.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز .

ويجوز السلم في الشحوم والألبان.

ولا يجوز في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز إذا سمىٰ منه مكانًا معلومًا.

ويجوز السلم في الطشت والقمقمة والخفين وغير ذلك إن كان يعرف بالصفة.

وإن كان لا يعرف: فلا خير فيه.

وإن استصنع رجل شيئًا من ذلك بغير أجل: فهو بالخيار إذا رآه.

فإن ضرب له أجلًا: صار سلمًا عند أبي حنيفة.

وقالا: يبقىٰ استصناعًا.

ولا يجوز السلم في اللالئ والجواهر والخرز .

ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمىٰ ملبنًا معلومًا.

وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه.

وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه .

ولا بأس بالسلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا فيما رواه الطَّحَاوِيّ.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وهو قول أبي يوسف أولًا، ورجع وقال: إذا غلب عليه بياعات الناس بالوزن: جاز استحسانًا .

ولا يجوز أن يسلم موزونًا في موزون ومكيلًا في مكيل.

ولو أسلم نقرة فضة أو سيفًا محلىٰ أو آنية فضة في السكر والزعفران جاز عند أبي يوسف، ولم يجز عند زفر.

وإن جعل أجل بعض سلمه شهرًا أو أجل بعض شهرين: لا بأس به.

وإذا حل الأجل ولم يقبض السلم حتىٰ انقطع:

فإن شاء فسخ وأخذ رأس ماله.

وإن شاء صبر إلىٰ حينه.

ومن قبض ما أسلم فيه، ثم أصاب به عيبًا رده وطالبه بما أسلم غيره معيب.

وإن كان حدث في يده عيب آخر:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إن رضي المسلم إليه أن يقبض الحنطة ويعود كما كان: جاز، وإن أبىٰ ذلك: فلا شيء عليه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن قبل المسلم وإلا فلرب السلم أن يرد عليه مثل ما قبض ويرجع عليه يسلمه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: الخيار للمسلم إليه إن شاء قبله كذلك، ودفع ما كان في الأصل، وإن شاء أبىٰ وغرم نقصان العيب من رأس المال.

وهذا إذا حدث العيب بآفة سماوية، أو بفعل رب السلم.

أما إذا كان بفعل أجنبي وجب به شيء لزم رب السلم ولا شيء علىٰ المسلم إليه.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يرد ما قبض ويرجع عليه بمثل سلمه.



وعند مُحَمَّد رحمه الله: عليه نقصان العيب.

وإن اشترىٰ المسلم إليه طعامًا من رجل وأمر رب السلم بقبضه: لم يكن قبضًا.

وإن أمره أن يقبضه فيكتاله له، ثم يكتال لنفسه: جاز.

وإن لم يكن سلمًا وكان قرضًا فأمره بقبضه: جاز.

وإن أمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب: لم يكن قبضًا.

وإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها نقد ومائة دين علىٰ المسلم إليه: فالسلم في حصة الدين باطل.

وإن أسلم عشرة دراهم نقدها إياه ومائة درهم دين كانت له عليه: لا يجوز في الكل عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز في حصة النقد.

وكذلك الخلاف إذا أسلم مائة درهم أو عشرة دنانير أو شيئًا من العددي في حنطة وشعير ولم يبين حصة كل واحد منهما.

وإن كان رأس المال حيوانًا أو ثوبًا: جاز .

وإن أسلم في ثوب وسط فجاء بأجود أو بأطول، فقال: خذ هذا وزدني درهمًا: جاز.



فأما إذا جاء بأردئ أو بأقصر، وقال: خذا هذا وأرد عليك درهمًا أو كانت حنطة فقال: خذ هذا الأجود وزدني درهمًا، أو خذ هذا الرديء وأرد عليك درهمًا: لا يجوز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز.

ولو جاء بأكثر منهما كيلًا، وقال: خذ هذا وزدني درهمًا، أو بأقل منه، وقال: خذ هذا وأرد عليك درهمًا: جاز.

وإذا كان السلم كر حنطة فزاده المسلم إليه نصف كر: فالزيادة علىٰ المسلم فيه باطلة، ثم علىٰ المسلم إليه عند أبي حنيفة أن يرد ثلث رأس المال.

وقالا: لا يرد شيئًا.

وإذا أسلم حنطة في شعير أو زيت أو ثوب قوهي في ثوب قوهي ومروي:

قال أبو حنيفة: السلم كله فاسد.

وقالا: لا يجوز في الزيت والمروي.

الكفيل بالسلم إذا قبض الطعام وتصرف فيه وربح: طاب له عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية البيوع وهو قولهما.

وقال في كتاب الكفالة: أحب إلي أن يرد إلىٰ المطلوب.

وإن قبض علىٰ وجه الرسالة: لا يطيب له عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: يطيب.



فصل الاختلاف في السلم

إذا اختلفا في المسلم إليه أنه حنطة، أو شعير، جيد، أو رديء: يتحالفان ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف الأول رجع وهو قول مُحَمَّد أنه يبدأ بيمين الطالب .

وإن اختلفا في مكان الإيفاء: فالقول قول المطلوب عند أبي حنيفة.

وقالا: يتحالفان ويترادان.

وإن اختلفا في مقدار الأجل: فالقول قول الطالب.

وقال زفر رحمه الله: يتحالفان.

وإن اختلفا في مضي الأجل: فالقول قول المطلوب.

وإن اختلفا في ذكر الأجل: فالقول قول من يدعي الأجل استحسانًا عند أبي حنيفة.

وقالا: القول قول الطالب ادعىٰ الأجل أو أنكر.

ولو ادعىٰ المسلم إليه شرط الرديء، فقال رب السلم: لم يسم صفة: فالقول قول المسلم إليه عند أبي حنيفة.

وعندهما: القول قول رب السلم .

وإذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في كر حنطة، فقال المطلوب: لا؛ بل هذا الثوب الْآخَر: فالبينة بينته.

ولو اتفقا في هذا الثوب أنه رأس المال، واختلفا في المسلم فيه: فالبينة بينة رب السلم.



وإن ادعىٰ كل واحد منهما عيبًا غير ما يدعيه الآخر: قبلت بينتهما، وقضي بالسلمين.

أما لو قال: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة، وقال المطلوب: بل في كر شعير: فالبينة بينة رب السلم عند أبي حنيفة.

وقال مُحَمَّد: يقضىٰ بسلمين.

ولو اتفقا في المسلم فيه واختلفا في رأس المال أنه عشرة أو خمسة عشر:

فالبينة بينة المسلم إليه عند أبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: يقضىٰ بسلمين.

ولو قال: عشرة في كري حنطةٍ فقال المطلوب: بل خمسة عشر في كر حنطة:

قال أبو يوسف: يقضي بخمسة عشر في كري حنطةٍ.

وقال مُحَمَّد: يقضي بسلمين عشرة في كري حنطةٍ، وخمسة عشر في كر حنطة.

وإن لم يكن لهما بينة: تحالفا وترادا.

وإذا أقام الطالب البينة أنهما تفرقا قبل القبض، وأقام المطلوب البينة أنه قبض ثم افترقا: فالبينة بينته.

وإن لم يكن لهما بينة: قال زفر: القول قوله أيضًا، وهو قول أبي يوسف أولًا، رجع وقال: القول قول الَّذِي في يديه رأس المال، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

باب الوكالة بالبيع والشراء والسلم

الوكيل بالسلم إذا لم يبين عند العقد أنه أسلم لنفسه أو للآمر، فقال الآمر: أسلمت لي، وقال الوكيل: بل لنفسي فإنه يحكم بقدر رأس المال.

ولو تصادقا أنه لم تحضره النية: قال أبو يوسف رحمه الله: كذلك.

وقال مُحَمَّد: السلم للوكيل.

وإذا قبض الوكيل بالسلم الطعام: فله أن يحبس حتىٰ يدفع الموكل إليه ما دفع من المال.

وقال زفر رحمه الله: ليس له أن يحبس.

وإن هلك في يده قبل الحبس: هلك من مال الموكل، ويرجع بما له عليه.

وإن هلك بعد الحبس:

قال أبو يوسف: يهلك هلاك الرهن.

وقال مُحَمَّد: هلاك المبيع.

وقال زفر: هلاك المغصوب .

وإن واهب الوكيل بالسلم المسلم فيه من المطلوب كله، أو بعضه، أو حط عنه، أو أبرأه، أو أقاله، أو أحاله إلىٰ غيره، أو رضي بدون شرطه: جاز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله ويغرم مثله للموكل.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز.

وعلىٰ هذا الخلاف الوكيل بالبيع .

وعلىٰ هذا الخلاف الوكيل بالإجارة إذا أبرأ المستأجر من الأجرة بعد مضي مدة الإجارة.

وكذلك العدل المسلط علىٰ بيع الرهن إذا وهب، أو أبرأ، أو حط .

وإن قبض ثم وهب: لم يجز عندهم جميعًا.

وإذا رد المشتري علىٰ الوكيل بعيب لا يحدث مثله ببينة، أو بإباء يمين، أو بإقراره: فإنه يرده علىٰ الآمر.

وكذلك إن رد عليه بعيب يحدث مثله ببينة، أو إبا يمين، فإن كان ذلك بإقراره: لزم الوكيل .

ولو قال لمن عليه الدين: أسلم ما لي عليك إلىٰ فلان ففعل: يجوز.

ولو قال: أسلم ما لي عليك إلىٰ رجل: فالتوكيل باطل عند أبي حنيفة رحمه الله، والدين علىٰ حاله.

فرعٌ: رجل قال لعبد: اشتري لي نفسك من مولاك، فقال: نعم، فقال للمولىٰ: بعني نفسي لفلان بكذا، ففعل: فهو للآمر.

ولو قال: بعني نفسي، ولم يقل: لفلان؛ فهو حر.

إذا وكل رجلًا بأن يشتري له طعامًا: فهو علىٰ الحنطة ودقيقها إن كان الثمن كثيرًا، وإن كان الثمن قليلًا: فعلىٰ الخبز.

فرعٌ: رجل أمر رجلًا ببيع دار فباع نصفها، أو باع كلها لكن بما عز وهان وبأي ثمنٍ كان، أو نسيئة: جاز عند أبي حنيفة.



وقالا: لا يجوز إلا بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس فيه بالدراهم والدنانير حالًا أو بأجل متعارف بين التجار، رجع أبو يوسف رحمه الله وقال: لم يجز أن يبيع إلا بالنقد.

وإن باع ممن لا تقبل شهادته له: لم يجز عنده.

وقالا: يجوز.

وإن باع نصفها: لم يجز عندهما حتىٰ يبيع النِّصْف الآخر.

وإن أمره بشراء دار فاشترىٰ نصفها: لم يجز علىٰ الآمر، إلا أن يشتري النِّصْف الآخر قبل أن يختصما.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز علىٰ الآمر بحال .

وإن اشترىٰ بغبن فاحش: لم يجز علىٰ الآمر.

فرعٌ: رجل قال لآخر: بعني هذا العبد لفلان فباعه، ثم أنكر أن يكون فلان أمره: فإن فلانًا يأخذه.

وإن قال فلان: لم آمره: لم يكن له إلا أن يسلمه المشتري له، فيكون بيعًا وتكون العهدة عليه .

فرعٌ: مسلم وكل ذميًا بشراء خمر، أو خنزير، أو بيعه: يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله علىٰ الموكل.

وقالا: لا يجوز.

وأهـل الذمـة في البياعـات كالمسـلمين، إلا في الخمـر، والخنزيـر خاصـة فـإن عقـدهم علىٰ الخمر كعقـد المسـلم علـىٰ العصـير، وعقـدهم علـىٰ الخنزيـر كعقـد المسلم علىٰ الشاة . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الحقوق

رجل اشترىٰ منزلًا فوقه منزل: فليس له الأعلىٰ إلا أن يقول المشتري: بكل حَقٍّ هو له، أو بمرافقة، أو بكل قليلٍ وكثيرٍ وهو له فيه أو منه.

وإن اشترىٰ بيتًا فوقه بيت: لم يكن له الأعلىٰ.

وإن اشترىٰ دارًا بحدودها: فله العلو والكنيف.

وإن اشترها بكل حَقٍّ، أو بمرافقها، أو بكل قليلٍ وكثيرٍ: دخل الظلة أيضًا.

وإن اشترىٰ بيتًا في دار، أو مسكنًا، أو منزلًا: لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حَقٍّ أو بمرافقه، أو بكل قليلٍ وكثيرٍ.

باب الاستحقاق

رجل اشترىٰ جارية فولدت عنده فاستحقها رجل: فإنه يأخذها وولدها.

وإن أقر بها لرجل: لم يتبعها الولد .

فرعٌ: رجل اشترىٰ غلامًا، فشهد رجل علىٰ ذلك وختم: فليس ذلك بتسليم وهو علىٰ دعواه .

فرعٌ: رجل اشترىٰ عبدًا، فإذا هو حر، وقد قال العبد للمشتري: اشترني فإني عبد له، قال: إن كان البائع حاضرًا أو غائبًا غيبة معروفة: لم يكن علىٰ العبد شيء .

وإن كان البائع لا يدري أين هو: رجع المشتري علىٰ العبد، ورجع هو علىٰ البائع.

وإن ارتهن عبدًا مقرًا بالعبودية فوجده حرًا: لم يرجع علىٰ كل حال.

فرعٌ: رجل ادعىٰ حقًا في دارٍ فصالحه الَّذِي في يده علىٰ مائة درهم واستحقت الدار إلا ذراعًا منها: لم يرجع بشيء.

وإن ادعىٰ كلها فصالحه علىٰ مائة درهم فاستحق منها شيء: رجع بحسابه .

فرعٌ: رجل باع عبدًا ولد عنه، وباعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول أنه ابنه: فهو ابنه، ويبطل البيع الأول والثاني.

فرعٌ: رجل في يده دار فيقيم البينة أنه اشترىٰ من رجل بألف، ودفع إلىٰ الرجل الدراهم، وأقام ذلك الرجل البينة أنه اشتراها من هذا الرجل الَّذِي هي في



يديه بألف ودفع إليه الدراهم: فهي للذي هي في يده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: هي للمدعي والألف بالألف قصاص.

باب بيع العبد المأذون

عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته فباعه مولاه وقبضه المشتري وغيبه:

فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته.

وإن شاؤوا ضمنوا المشتري، وأجازوا البيع، وأخذوا الثمن إلا أن يكون في الثمن فضل ويكون الفضل للمولىٰ.

فإن ضمنوا البائع القيمة، ثم رد عليه بعيب: فله أن يرجع بالقيمة، ويكون حق الغرماء في العبد، وسواء علم المولىٰ أن عليه دين أم لا.

وكذلك إذا كان علىٰ العبد دين الاستهلاك: فهو علىٰ هذا، وسواء علم المولىٰ بذلك أو لم يعلم.

فرعٌ: عبد مأذون عليه ألف، وقيمته ألف، وله عبد قيمته ألف، فأعتق المولىٰ عبد المأذون: جاز عتقه.

وإن كان الدين مثل قيمتهما: لم يجز عتقه عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز عتقه في الوجهين، وعليه قيمته بناء علىٰ أن المولىٰ لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: يملكه حتىٰ لو كان المشتري قريب المولىٰ: لم يعتق عنده حتىٰ لو رهنه يجوز.

وعندهما: عتق ولم يجزه الرهن.

فرعٌ: عبد بين رجلين اشترىٰ أبُ العبد نصيب أحدهما: فللشريك الَّذِي لم يبع أن يضمن الأب.



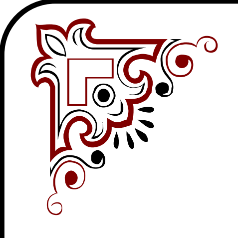
وبيع الصبي جائز بإذن أبيه، أو وليه إذا كان يعقل البيع .

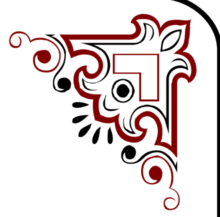
فرعٌ: عبد جنىٰ جناية في بني آدم فباعه مولاه وهو يعلم بالجناية: كان مختارًا للفداء.

وإن كان لا يعلم: فعليه الأقل من قيمة العبد، ومن الثمن، ومن أرش الجناية.

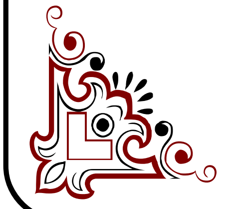
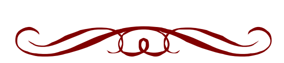
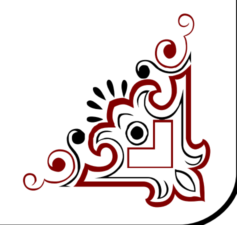
ويكره الاحتكار في بلد يضر بأهله .

ولا يجوز التسعير علىٰ الناس.





كِتَابُ الصَّرْفِ



كتاب الصرف

الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان.

فإن باع ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة: لم يجز إلا مثلًا بمثل، وإن اختلفت في الجودة والصياغة.

والزيادة فيه ربا سواء كانت الزيادة من جنسه أو من خلاف جنسه .

ولا تعتبر فيه الجودة والرداءة، والتبر والمضروب في ذلك واحد .

وإن باع الذَّهَب بالفضة: جاز التفاضل.

وصحة الصرف بثلاثة أشياء:

أن لا يفترقا إلا عن قبض العوضين.

وأن لا يفترقا ولأحدهما خيار الشرط أو الأجل .

وإذا بطل الصرف: فلا يصح بعده أبدًا إلا أن يبطل الخيار والأجل قبل التفرق فيجوز، خلافًا لزفر رحمه الله.

وإن طال مجلسها واشتغلا بشيء آخر، أو قاما يمشيان معًا في طريق واحد: فالعقد باقٍ، وكذلك السلم.

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.

ولا يجوز أن يبرئه من الثمن، ولا أن يهبه له، أو يتصدق به عليه.

فإن فعل وقبله الآخر: بطل الصرف.

وإن لم يقبل: فالصرف بحاله .

ولا يجوز أن يشتري منه بثمن الصرف عروضًا ولا غيره قبل القبض .

ولا يجوز بيع الفضة بالفضة، والذَّهَب بالذَّهَب مجازفة.

فإن وزنا بعد البيع فوجدا سواء:

فإن كانا في المجلس بعد: فالصرف جائز استحسانًا.

وإن افترقا، ثم علما: لم يجز.

وعند زفر رحمه الله: يجوز إذا علما في المجلس وغير المجلس.

وكذلك كل مكيل بجنسه أو موزون بجنسه .

وإن تبايعا فضة بذهب مجازفة: جاز في المجلس.

فكل ما جاز فيه التفاضل جاز فيه المجازفة، وكل ما خرج من الكيل والوزن جاز فيه التفاضل والمجازفة، وإن كانا من جنس واحد مثل السيف بالسيف والإناء بالإناء .

ومن اشترىٰ سيفًا محلىٰ بفضة بمائة درهم، وحليته خمسون، فدفع من ثمنه خمسين، ثم افترقا: جاز البيع، وكان المقبوض من حصة الفضة، وإن لم يكن يبين ذلك.

وكذلك لو قال: خذ هذه الخمسين من ثمنها.

وإن لم يتقابضا الخمسين حتىٰ افترقا:

إن كان يمكن تخليصه بغير ضرر: بطل البيع في حصة الصرف خاصة.

وإن لم يمكن تخليصه إلا بالضرر: فسد البيع في الكل.

وإن اشتراه نسيئة: فهو علىٰ هذا التفصيل عندهما.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: البيع فاسد في الكل في الوجهين جميعًا .



وإن اشترىٰ سيفًا محلىٰ بفضة خالصة:

إن كانت الفضة الخالصة مثل فضة الحلية، أو أقل منه: لم يجز.

وإن كان أكثر منه: جاز.

وإن لم يدر: فالبيع فاسد، إلا أن يُعلم قبل أن يفترقا أن الخالصة أكثر .

وقال زفر: البيع جائز ما لم يعلم أن الفضة الخالصة مثل الحلية أو أقل.

وإن باعه بالذَّهَب جاز كيف ما كان.

ومن باع إناء فضة، ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه: بطل البيع فيما لم يقبض، وصح فيما قبض، وكان الإناء شركة بينهما.

وإن استحق بعض الإناء: كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده .

وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها: أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له.

وإن باع دراهم بدنانير كل واحد منهما بعينه، فاستحق أحدهما، أو كلاهما قبل أن يفترقا: لم يبطل، وله أن ينقده غيرها قبل أن يفترقا.

وقال زفر: بطل البيع بناء علىٰ أنها لا يتعينان، وللعاقد أن يمسكها ويعطي غيرها، خلافًا لزفر .

وإن اشترىٰ قُلب فضة بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض القُلب حتىٰ أحرقه رجل بالنار:

إن شاء المشتري رد البيع وكان للبائع علىٰ المحرق قيمته.

وإن شاء أجاز واتبع المحرق.



فإن أجاز واتبع المحرق، ثم فارقه البائع قبل قبض المشتري الضمان من المحرق:

لا يبطل البيع في قول أبي يوسف الآخر.

وفي قوله الأول وهو قول مُحَمَّد: يبطل .

وكذلك من اشترىٰ عبدًا ولم يقبضه حتىٰ قطع رجل يده واختار المشتري تضمين القاطع، أو لم يأخذ منه حتىٰ صار مفلسًا: لا سبيل له علىٰ البائع عند أبي يوسف الآخر، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد وهو قول أبي يوسف أولًا: أنه يرجع علىٰ البائع بحصته.

ولو تصارفا قُلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم، ثم حط من الثمن درهم: صح الحط عند أبي حنيفة رحمه الله ، وبطل البيع.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الحط باطل والبيع جائز.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: الحط جائز، والبيع جائز.

وإن زاده درهمًا: جاز عند أبي حنيفة وبطل البيع.

وقالا: الزيادة باطلة والبيع جائز .

وعلىٰ هذا الاختلاف إذا اشترىٰ عبدًا بألف درهم، ثم زاده في الثمن خمرًا:

بطل البيع عنده .

وقالا: الزيادة باطلة ولا يبطل البيع.

ومن باع درهمًا ودينارًا بدرهمين وديناريْن: جاز البيع، وجعل كل واحد من الجنس بالجنس الآخر، وكذلك سبيل الحديد بالحديد، والصفر بالصفر، والنحاس بالنحاس، والرصاص بالرصاص، يجري مجرىٰ الذَّهَب والفضة .

ومن باع أحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار: جاز البيع، وكانت العشرة بمثلها ودينار بدرهم .

وإن اشترىٰ ثوبًا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة: فالثوب بالثوب والفضة بالفضة.

وإن اشترىٰ ثوبًا وعشرة دراهم بشاة وأحد عشر درهمًا: فعشرة بعشرة، والشاة والدِّرْهَم بالثوب.

وإذا دفع درهمًا وقال: أعطني بنصفه فلوسًا، وأعطني بنصفه درهمًا صغيرًا وزنه نصف درهم إلا حبة: جاز البيع في حصة الفلوس، وبطل في حصة الفضة.

قيل: وعلىٰ قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: يفسد في الكل.

وذكر القدوري: أنه يجوز البيع وكانت الفلوس والنِّصْف إلا حبة بدرهم .

ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهم غلة وبدرهم صحيح وبدرهم غلة.

وإن كان الغالب علىٰ الدنانير الذَّهَب: فهي ذهب، ويعتبر فيها من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد.

وإن كان الغالب علىٰ الدراهم الفضة: فهي فضة.

وإن كان الغالب عليها الغش: فليسا في حكم الدراهم والدنانير .

فإذا بيعت بجنسها متفاضلًا: جاز.

وإن كان الغش من النحاس أو غيره وهو غالب: فحكمه حكم النحاس لا يباع بالنحاس إلا مثلًا بمثل.

فإن اشترىٰ بها سلعة فكسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها: بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه قيمتها يوم البيع.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها.

وإذا لم يكن مع كل واحد من المتصارفين شيء فتعاقدا، ثم استقرضا ونقدا قبل أن يفترقا: جاز.

وقال زفر رحمه الله: البيع فاسد.

وإذا كان لمشتري الدينار بالدراهم علىٰ بائعه دين وجب عليه بقرض، أو غصب، أو ثمن بيع، أو غيره قبل الصرف فاجمعا علىٰ أن يجعلا ثمن الدينار قصاصًا بذلك الدين: جاز.

وقال زفر: لا يجوز إلا أن يكون من الابتداء باعه بتلك الدراهم.

وإن لم يجمعا عليه: لم يصر قصاصًا.

وإن كان ذلك الدين وجب عليه بعد الصرف من غصب، أو قرض وهو مثله من جنسه ووزنه وصفته فقد صار قصاصًا وإن لم يتقاصا.

وإن كان ذلك الدين وجب عليه بعد الصرف والافتراق من غير قبض بعقد من العقود: فإنه لا يكون قصاصًا وإن أجمعا عليه.



فصل [ويجوز البيع بالفلوس]

ويجوز البيع بالفلوس، فإن كانت نافقة: جاز البيع وإن لم يعين.

وإن كانت كاسدة: لم يجز البيع حتىٰ يعينها.

وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كسدت بطل البيع في الروايات الظاهرة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع .

وإن باع الفلوس بالدراهم ولم يقبض الفلوس حتىٰ كسدت: فسد البيع.

قيل: معناه إن اختار المشتري رد البيع، أما لو رضي به جاز البيع، وقيل: فسد وإن رضي به، وهذا أظهر .

وإن اشترىٰ بدانق بفلس جاز، وبدرهم فلس في القياس مثل الأول.

وفي الدراهم أفحش .

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه إذا اشترىٰ بدرهم فلس، أو درهمين فلس: لم يجز.

وإن كان أقل من ذلك: جاز.

وقال زفر رحمه الله: في الوجهين فاسد ما لم يبين عدد الفلوس.

وإن أقرض فلسًا فكسدت: فعليه مثله عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: عليه قيمته .

ومن غصب إناء فضة، أو استهلكه، وقضىٰ عليه بالقيمة، فلم يقبض منه القيمة حتىٰ افترقا: لم يبطل القضاء.

وقال زفر: يبطل.



ومن اغتصب دراهم فأجله المغصوب منه بعدما استهلكه: جاز.

وقال زفر: لا يجوز.

وفي القرض لا يجوز التأجيل .

وإن خلط الغاصب تلك الدراهم بدراهمه: فهي له وعليه مثلها عند أبي حنيفة.

وقالا: إن شاء شاركه فيها، وإن شاء ضمنه مثلها .

وإن اشترىٰ عبدًا بمائة دينار وقبض، ثم وجد به عيبًا ينقصه دينارًا فصالحه البائع علىٰ عشرة دنانير: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز إلا بمقدار العيب، وعلىٰ خلاف جنسه جاز كيف ما كان.

فصل [إذا وكل الرجلان بالصرف وكيلين]

وإذا وكل الرجلان بالصرف وكيلين فاعتبار التفرق بالوكيلين لا بالموكلين وحقوق العقد تتعلق بالعاقد لا بالمعقود عليه .

وإذا وكل رجلًا بأن يصرف له دراهم بدينار فصرفها بدراهم كوفية أو شامية: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز اليوم إلا أن يصرفها بالشامية، وليس فيه اختلاف فكل فريق إنما قال علىٰ ما كان عليه النقد في وقته.

والوكيل بالشراء إذا رضي بعيب فاحش يجوز رضاه علىٰ نفسه لا علىٰ الموكل.

وغير الفاحش: يجوز علىٰ الموكل في قولهما استحسانًا.

وذكر في السير الكبير: إن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز علىٰ الآمر وإن كان فاحشًا.

فإذا باع علىٰ أن ينقده الثمن بالبصرة.

فإن وقته وقتًا: جاز البيع.

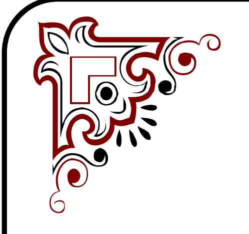
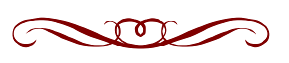
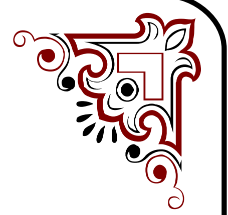
وإن لم يؤقت وللثمن حمل ومؤنة: فسد البيع.

وكذلك إن لم يكن له حمل ومؤنة في ظاهر الرواية.

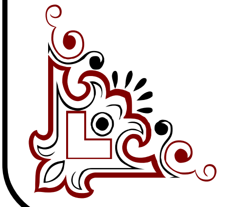
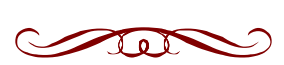
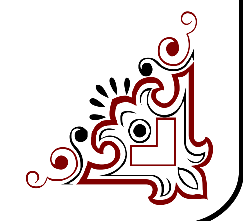
وعن أبي يوسف: إن البيع جائز ويطالبه أي وقت شاء، وفي أي مكان شاء.

وإن كسر حلية له أو سوارًا ضمنه من غير جنسه، والله سبحانه أعلم.



كِتَابُ الرَّهْنِ

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يتم إلا بالقبض.

وإذا قبض المرتهن الرهن محوزًا مفروغًا متميزًا: تم العقد فيه.

وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن.

فإذا سلمه إليه دخل في ضمانه ويد الوكيل والعدل كيده.

وإذا قال لرب الدين: أمسك هذا حتىٰ أعطيك مالك فهو رهن عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون رهنًا وهو وديعة.

ونفقة الرهن علىٰ الراهن وإن كان فيه فضل علىٰ الدين.

وحفظه ومؤنة الحفظ علىٰ المرتهن.

وأجرة البيت الَّذِي يحفظ فيه الرهن علىٰ المرتهن.

وأجرة الراعي علىٰ الراهن.

وسقي الكرم والخراج علىٰ الراهن.

ومداوته وعلاجه علىٰ المرتهن.

وإن كان فيه فضل علىٰ الدين: فعليهما جميعًا بالحصص.

وإن أبىٰ الراهن أن ينفق أمر القاضي المرتهن حتىٰ ينفق عليه، ثم يمنع الرهن حتىٰ يستوفي النفقة.

فإن هلك الرهن بعد ذلك سقطت النفقة وهذا قول زفر.

وقال أبو يوسف: ليس له أن يمنع الرهن بالنفقة.



وإن هلك الرهن لا تسقط النفقة.

وكل ما أوجب علىٰ الراهن ففعله المرتهن بغير أمر الحاكم: فهو متطوع فيه.

وإن كان بأمره: رجع.

وكذلك ما وجب علىٰ المرتهن ففعله الراهن، ونماء الرهن للراهن مثل الولد واللبن والثمن يكون رهنًا مع الأصل، فإن هلك هلك بغير شيء.

وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين علىٰ قيمة الرهن يوم القبض، وعلىٰ قيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين، وما أصاب النماء افتكه الراهن به.

وإن رهن كرمًا، أو أرضًا، أو دارًا: دخل في الرهن كل ما كان متصلًا به.

ولا يجوز رهن الأرض دون الشجر، ولا رهن الشجر دون الأرض والثمر.

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه الَّذِي في عياله.

وإن حفظه بغير من في عياله، أو أودعه: ضمن، وإن وضع أخذ المرتهنين عند صاحبه رهنًا لا يحتمل القسمة ولا ضمان عليه.

وإن كان يحتمل القسمة: لم يضمن قياسًا وهو قولهما، وضمن عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانًا .

وإن غصبه الراهن، أو أعاره منه: خرج عن ضمان المرتهن .

فإن هلك في يد الراهن: هلك بغير شيء .

وللمرتهن أن يسترجعه إلىٰ يده فإن أخذه: عاد الضمان.

وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه فيه وإن كان الرهن في يده.



وليس عليه أن يمكنه من بيعه حتىٰ يقبضه الدين من ثمنه.

فإن رهن عبدين فنقد حصة أحدهما، أو مائة شاة بألف درهم فنقد عشرة، أو قال: لكل شاة بعشرة لم يكن له أن يأخذ الواحد في رواية كتاب الرهن.

وقال في الزيادات: له أن يأخذ الواحد، قيل: إنه قول مُحَمَّد، والأول قولهما.

وللمرتهن إمساك الرهن ما بقي له دراهم سواء كان الرهن شيئًا واحدًا أو أشياء مختلفة وسواء كان الراهن واحدًا أو أكثر .

وللراهن أن يمتنع عن تسليم المال حتىٰ يحضر المرتهن الرهن.

فإذا أحضره قيل للراهن: سلمه الدين إليه أولًا، ثم اقبض الرهن؛ كما في البيع.

وإن مات الراهن وعليه ديون: فالمرتهن أحق بإمساك الرهن، وباستيفاء دينه منه فيبيعه وصي الراهن ويقضي الدين.

فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيًا وأمره ببيعه، والله سبحانه أعلم.

باب صفة ضمان الرهن

المرهون مضمون بالأقل من قيمته من الدين، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدين:

فإذا هلك في يد المرتهن: صار مستوفيًا لدينه حكمًا .

وإن كانت قيمة الرهن أكثر: فالفضل للراهن.

وإن كانت أقل من الدين: سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل.

ولا يصح الرهن بالأمانات؛ كالودائع، والمضاربات، ومال الشَّرِكَة .

وإذا كان العبد رهنًا بألف وذلك قيمته، ثم أعطاه عبدًا آخر قيمته ألف رهنًا مكان الأول: فالأول رهن حتىٰ يرده إلىٰ الراهن، والمرتهن في الآخر أمين حتىٰ يجعله مكان الأول.

فإن مات الرهن، ثم استحقه رجل، وضمن الراهن فقد مات العبد بالدين.

وإن ضمن المرتهن القيمة: رجع بما ضمن وبدينه علىٰ الراهن.

وإن أبرأ المرتهن الراهن من دينه: لم يرد العبد، ولم يمنع فمات العبد في يده ولم يضمن استحسانًا.

وقال زفر رحمه الله: يضمن مقدار الدين .

فرعٌ: رجل رهن عبدًا بألف درهم وذلك قيمته، فنقص سعره، فرجعت قيمته إلىٰ مائة، فأمر الراهن المرتهن ببيعه فباعه: فإنه يقبضه بحقه ويرجع علىٰ الراهن بتسعمائة.



وإن قتلـه رجـل فغـرم قيمتـه مائـة: فـإن المـرتهن يقـبض المائـة بحقـه، ولا يرجـع علىٰ الراهن بشيء .

وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع به، ثم افتكه الراهن: افتكه بجميع الدين.

وقال زفر رحمه الله: افتكه بمائة .

ثــم عنــد أبــي حنيفــة وأبــي يوســف رحمهمــا الله: لا خيــار للــراهن في أن يدعــه بدينه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: له الخيار.

وعـن مُحَمَّـد رحمـه الله أن رجـلًا لـو رهـن عبـد رجـل بغيـر أمـره، ثـم رهـن آخـر عبـدًا لـه فأجازهمـا: يهلـك الأول بجميـع الـدين، وإن هلـك الثـاني: هلـك بنصـف الدين.

وإن رهــن أرضًــا ونخــلًا بــألف قيمــة كــل واحــد منهمــا خمســمائة، فــاحترق النخل: سقط خمسمائة.

وإن نبــت فيهــا نخــلًا يســاوي خمســمائة: فالنخــل والأرض رهــن بثلثــي الــدين عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وعلـىٰ قيـاس قـول أبـي يوسـف: إن نبـت مـن عـروق الأول فهمـا رهـن بثلاثـة أرباع الدين، وإن نبت من الأرض: يكون رهنًا بنصف الدين.

فـرعٌ: رجـلان لكـل واحـد منهمـا علـىٰ رجـل ألـف درهـم فارتهنـا منـه أرضًـا وقبضـاها، ثـم قـال أحـد المـرتهنين: إن المـال الَّـذِي لنـا عليـه باطـل والأرض في أيدينا تلجئة: يبطل الرهن.

وقال مُحَمَّد: لا يبطل ويبرأ من حصته.

وإن استعار منه عبدًا، أو ثوبًا ليرهنه، فأعاره لذلك مطلقًا: فله أن يرهن بما شاء.

وإن سمىٰ له قدرًا أو إنسانًا بعينه: فليس له أن يتعداه .

وإن لم يفتكه الراهن: افتكه المعير ورجع عليه. والله الموفق

باب وضع الرهن على يدي العدل

إذا اتفقا علىٰ وضع الرهن علىٰ يد عدل: جاز، وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده.

وإن هلك في يده: هلك من ضمان المرتهن.

وإذا كان العدل صبيًا لا يعقل: فالرهن باطل.

وإن بلغ فباعه جاز بيعه، قيل: إنه قولهما، أما عند أبي حنيفة لا يجوز .

وإذا أمر العدل ببيعه: جاز إذا حل الأجل، وإذا حل والراهن غائب فأبىٰ أن يبيعه: أجبر علىٰ بيعه.

وإن عزله لم ينعزل.

وهذا إذا شرط توكيله في الرهن.

وإن لم يكن شرطا: اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يجبر.

وكذلك الرجل يوكل وكيلًا بالخصومة وغاب الموكل، فأبىٰ أن يخاصم: أجبر علىٰ الخصومة.

ويجوز أن يوكل الراهن المرتهن ببيعه واستيفاء الدين منه .

وإن وكل الراهن رجلًا ببيعه، فمات الراهن أو المرتهن: فالوكيل علىٰ وكالته.

وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة، وليس للمرتهن أن يبيعها إلا برضا الراهن.



فإن سلطه الراهن علىٰ بيعه، ثم مات الراهن: فله أن يبيعه بغير محضر من الورثة.

فرعٌ: عدلٌ باع الرهن وأوفىٰ المرتهن الثمن، ثم استحق الرهن وضمن العدل فإن شاء العدل ضمَّن الراهن، وإن شاء ضمَّن المرتهن الثمن الَّذِي أعطاه.

باب ما يجوز من الرهن وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع.

ولا رهن ثمرة علىٰ رؤس النخل دونها.

وإن رهن بيتًا من دار بعينه: جاز.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يجوز رهن المشاع .

فرعٌ: رجلان أقام كل واحد منهما البينة علىٰ رجل أنه رهنه عبده الَّذِي في يده وقبضه: فهو باطل في القياس، وبالقياس نأخذ.

ولو مات الراهن والعبد في أيديهما، وأقاما البينة علىٰ ذلك:

قال أبو حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: يقضىٰ بالعبد رهنًا لهما وهم أولىٰ بثمنه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقضي به رهنًا.

وإذا رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين عليه لكل واحد منهما: جاز وجميعها رهنٌ عند كل واحد منهما، والمضمون علىٰ كل واحد منهما حصة دينه منها.

وإذا اقتضىٰ أحدهما دينه: كانت كلها رهنًا في يد الآخر حتىٰ يستوفي دينه .

ومن باع عبدًا علىٰ أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن: لم يجبر عليه، ثم البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالًا أو يدفع بقيمة الرهن رهنًا.



ويجوز رهن الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون.

فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين.

وإن اختلفا في الجودة فكذلك.

وتجوز الزيادة في الرهن رهنًا بها، ولا تجوز الزيادة في الدين رهنًا بها عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز .

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن: فالبيع موقوف، فإن أجاز المرتهن: جاز، وإن قضاه الراهن دينه: جاز البيع .

وإن أعتق الراهن المرهون: جاز، ويؤمر بقضاء دينه إن كان حالًا وهو موسر.

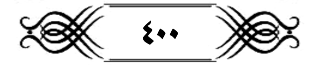
وإن كان مؤجلًا: فعلىٰ الراهن قيمته، ويكون رهنًا مكانه.

وإن كان معسرًا: سعىٰ العبد في الأقل من قيمته ومن الدين يرجع به علىٰ الراهن.

وإن كان الرهن أمةً فادعىٰ الراهن حملها، ثم وضعت: فالجواب كذلك، إلا أنه إذا كان الدين حالًا: فإنها تسعىٰ في جميع الدين عند عساره، ولم ترجع علىٰ الراهن.

وإن كان مؤجلًا: سعت في قدر قيمتها فيكون رهنًا مكانه يأخذها المرتهن بحقه إذا حل الأجل، ثم سعت في بقية دينه.

وإن ولدت ثم ادعىٰ الولد: يقسم الدين علىٰ قيمة الأم يوم الرهن، وعلىٰ قيمة الولد يوم الدعوىٰ، فسعت الأم في نصيبها ولم ترجع، وسعىٰ الولد في



الأقل منه ومن قيمته ثم يرجع به علىٰ الراهن، ويرجع المرتهن ببقية دينه علىٰ الراهن .

وإن دبر المرهون: خرج من الرهن.

وحكمه في السعاية عند إعساره؛ كحكم الأمة التي يدعي حملها .

وإذا رهن الأب عبد الصبي بدين علىٰ الأب: جاز، وسقط الدين بهلاكه، وما بطل بهلاكه فللابن علىٰ الأب والوصي في ذلك كالأب، وهذا استحسانًا، والقياس أن لا يجوز.

وعن أبي يوسف: أنه أخذ بالقياس.

ولا يجوز للوصي أن يرهن شيئًا بدين يستدين عليهم والورثة صغار وكبار أو يستدين علىٰ الصغار خاصة .

قيل: إنه علىٰ الاتفاق، وقيل: إنه قولهما، أما في قياس قول أبي حنيفة يجوز والرهن بالدرك باطل.

وإذا قال الراهن: إن جئتك بحقك إلىٰ كذا، وإلا فهو لك بدينك، أو بيع لك بحقك: لم يجز، وهو رهن علىٰ حاله ولا يبيع رهنه بدينه.

وقالا: يبيعه.

وإذا كان علىٰ رجلين مال لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأعطاه كل واحد منهما رهنًا بجميع المال يساوي ذلك: جاز، وأيهما هلك هلك بنصف المال.

وكذلك لو كان المال علىٰ أحدهما والآخر كفيل.



وقال في اختلاف زفر: إذا كان لرجل علىٰ رجلين دين وبه كفيل فأعطاه المطلوب رهنًا وأعطاه الكفيل رهنًا فأيهما هلك: هلك الدين كله عند زفر رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن هلك الثاني، فإن علم حين رهنه: هلك بالنِّصْف، وإن لم يعلم: هلك بالدين كله.

ولو كان أصل المال علىٰ أحدهما فرهنه الثاني متطوعًا: فإن الجواب مثل الأول.

قيل: معناه إن رهن الثاني لو هلك: هلك بالنِّصْف،وإن هلك رهن الأول هلك بالدين كله، وقيل: أيهما هلك هلك بالنِّصْف، والأول أصح.

وإذا كان لرجل علىٰ رجل حق فأعطاه رهنًا، وقال: هذا ببعض حقك: هلك بما شاء المرتهن عند أبي يوسف.

وقال زفر: الرهن فاسد ويهلك بالقيمة.

وإذا جحد الراهن الرهن فشهد اثنان علىٰ إقراره: لم يجز في قول أبي حنيفة الأول، وجاز في قوله الثاني وهو قولهما.

وإن أقام البينة أنه ارتهن هذا الثوب من فلان، وأنكر فلان الراهن: لا يثبت الرهن عند أبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: يثبت ويكون في يد المدعي وفي يد عدل آخر .

وإن رهن المكاتب العبد بالكتابة: جاز.

وإن أبق فأعتق القاضي المكاتب، ثم عاد الآبق: يكون رهنًا والعتق ماضٍ.



وقال زفر: يكون العبد للمولىٰ .

وكذلك في سائر الديون يكون العبد للمرتهن؛ كالغاصب إذا ضمن القيمة.

وإن لم يقض به القاضي حتىٰ ظهر العبد: فهو رهن في قولهم جميعًا.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: إن كان هذا أول إباق: سقط من الدين بحسابه .

فرعٌ: حربي مستأمن رهن شيئًا، ثم رجع إلىٰ دار الحرب، وظهر عليه المسلمون، وأخذ أسيرًا: بطل الدين والرهن للذي في يده عند أبي يوسف.

وعند مُحَمَّد: يباع ويوفىٰ منه الدين، وما بقي له ولمن أسره وهو قول زفر رحمه الله.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية كقول أبي يوسف رحمه الله، ورواية كقول مُحَمَّد.

ورهن المرتد ما اكتسبه في الردة بدين في الردة، أو ما اكتسبه في الإسلام بدين في الإسلام جائز، ورهنه ما اكتسبه في الإسلام بدين في الردة أو علىٰ العكس فاسد عند أبي حنيفة.

وقالا: جائز .

ولو أسلم: جاز الرهن بالاتفاق.

وإن أعار أحد المتفاوضين متاعًا ليرهنه: جاز علىٰ نفسه وصاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز علىٰ صاحبه، وهذا كالاختلاف في كفالته.والله سبحانه وتعالىٰ أعلم



باب القُلَب

إذا رهن قُلب فضة وزنه عشرة بعشرة، فهو علىٰ ثلاثة أوجه:

إما إن كانت قيمته مثل وزنه، أو أكثر، أو أقل.

وإما إن يهلك أو ينكسر.

فإن كان وزن القُلب أكثر فهو علىٰ خمسة أوجه، وكل وجه علىٰ وجهين، يهلك، أو ينكسر: فهو عشرة.

أما إذا كان وزنه عشرة إن كانت قيمته دونه:

إن انكسر ضمن المرتهن قيمته مصوغًا من الذَّهَب بالإجماع والمنكسر له.

وإن هلك قال أبو حنيفة رحمه الله يهلك بالدين.

وقالا: علىٰ المرتهن قيمته فيكون رهنًا مكانه .

وإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة:

إن هلك: هلك بالدين بالإجماع.

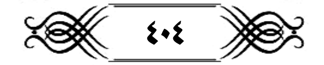
وإن انكسر: غرم المرتهن قيمته، فيكون رهنًا مكانه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يخير الراهن: إن شاء جعله بالدين، وإن شاء افتكه بكل الدين.

وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر، إن هلك: هلك بما فيه بالاتفاق.

وإن انكسر:

قال أبو حنيفة: غرم كل قيمته، وكان رهنًا مكانه.



وقال أبو يوسف: يغرم خمسة أسداسه له فيكون مع سدس القُلب رهنًا بالدين.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: إن كان النقصان درهمين أو أقل: يجبر الراهن علىٰ افتكاكه بكل الدين.

وإن كان أكثر: خير؛ كما مر.

وأما الوجه الثاني: إذا كان وزنه أكثر من الدين اثنىٰ عشر.

وإن كانت قيمته أكثر ثلاثة عشر:

فإن هلك: هلك بما فيه.

وإن انكسر:

ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله غرم خمسة أسداس قيمته، وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله عشرة أجزاء من خمسة عشر جزاءًا .

وفي قياس قول مُحَمَّد رحمه الله إن كان النقصان درهمين أو أقل أجبر.

وإن كان أكثر خير؛ كما مر.

وإن كانت قيمته مثل وزنه: يهلك بما فيه.

وإن انكسر:

ففي قولهما: يغرم خمسة أسداس قيمته.

وعند مُحَمَّد: خير بين أن يفتكه بدينه، أو يضمنه خمسة أسداس قيمته.

وإن كانت قيمته أقل من الوزن وأكثر من الدين أحد عشر: يهلك بما فيه عند أبي حنيفة رحمه الله.



ولا رواية عنهما.

وقيل: يهلك بما فيه عندهما أيضًا.

وقيل: يغرم المرتهن عشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من قيمته.

وإن انكسر:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: يغرم خمسة أسداس قيمته.

وعندهما: عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً.

وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة: يهلك بما فيه عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قياس قولهما.

وقيل: إنه يغرم قيمته.

وإن انكسر: غرم خمسة أسداس قيمته عنده.

وعندهما: جميع قيمته.

وإن كانتقيمته أقل من الدين إن هلك: هلك بما فيه.

وإن انكسر غرم خمسة أسداس قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: غرم قيمته هلك أو انكسر.

وأما إذا كان وزنه أقل من الدين ثمانية، فإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة: يهلك بما فيه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: يغرم قيمته.

وإن انكسر: غرم قيمته بالاتفاق.

وإن كانت قيمته ثمانية: يهلك بما فيه بالاتفاق.



وإن انكسر: يغرم قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: إن شاء افتكه، وإن شاء ضمنه ثمانية.

وإن كانت قيمته تسعة يهلك بثمانية عند أبي حنيفة.

وعندهما: يضمن قيمته.

وإن انكسر : قال أبو حنيفة رحمه الله: يغرم كل قيمته.

وإن كانت قيمته أحد عشر يهلك بثمانية عند أبي حنيفة.

وقالا: يضمن عشر أجزاء من أحد عشر جزءاً.

وإن انكسر قال أبو حنيفة: يغرم كل قيمته.

وقال أبو يوسف رحمه الله: عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً.

وقال مُحَمَّد: إن كان النقصان درهمًا أو أقل أجبر علىٰ الفكاك بالدين.

وإن كان أكثر:

إن شاء افتكه بالدين.

وإن شاء جعله بالدين.

باب جناية الرهن، وعلى الرهن

جناية الراهن علىٰ الرهن مضمونه يجب عليه قيمته فيكون رهنًا مكانه إن كان مؤجلًا، وإن كان حالًا أمر بقضاء الدين إن كان موسرًا.

وإن كان معسرًا: سعىٰ العبد في قيمته.

وإن استهلك أجنبي: فالمرتهن هو الخصم في قيمته، وجناية المرتهن علىٰ الراهن تسقط من دينه بقدرها.

وجناية الرهن علىٰ الراهن وعلىٰ ماله هدر.

وجناية الرهن علىٰ المرتهن هدر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وفي قولهما معتبر يجب الدفع أو الفداء.

وإن كانت قيمته ضعف الدين: فالجناية معتبرة بالاتفاق .

وإن جنىٰ العبد الرهن فقتل رجلًا خطأ: ففداؤه علىٰ المرتهن إن أحب، ولا يرجع به علىٰ الراهن.

وإن أبىٰ فداه الراهن أو دفع وأيهما دفع بطل الرهن وسقط الدين.

وكذلك لو استهلك العبد الرهن مالًا يستغرق رقبته.

فإن أدىٰ المرتهن الدين الَّذِي لزم العبد: كان العبد رهنًا في يده علىٰ حاله.

وإن أبىٰ أن يؤدِّي الدين، قيل للراهن: بعه في دينه إلا أن يختار أن يؤدي عنه الدين.

فإن أدَّىٰ الراهن الدين الَّذِي لزم العبد: بطل دين المرتهن علىٰ الراهن، وخرج العبد من الرهن.



وإن لم يؤدِّ الراهن الدين الَّذِي علىٰ العبد: فله ذلك، ويباع العبد في الدين الَّذِي لحقه فيأخذ صاحب دين العبد دينه، وبطل بمقدار ذلك من دين المرتهن.

وإن بقي من ثمن العبد ما يكون وفاء بدين المرتهن: استويا.

وإن فضل منه: قبضه المولىٰ.

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله: أن العبد الرهن إذا جنىٰ:

فإن كان في قيمة الرهن فضل: فالفداء عليهما.

وإن فداه المرتهن كله، والراهن حاضر كان متطوعًا، وإن كان غائبًا لا يكون متطوعًا، وهذه رواية مُحَمَّد عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة علىٰ ضد هذا: أن الراهن إن كان غائبًا: كان المرتهن متطوعًا، وإن كان حاضرًا: لا يكون متطوعًا .

وفي قول أبي يوسف ومُحَمَّد: يكون متطوعًا.

وإن جنىٰ ولد المرهونة وقيمته مثل قيمة الأم فدفع بها: لم يبطل من الأم.

فإن فقأت الأم عيني البنت فدفعت وأخذت البنت العمياء مكانها: فالبنت رهن بالألف كله يجبر الراهن علىٰ افتكاكها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد: رهن بحصتها وسقط من الدين قدر نقصان العينين يتخير الراهن أن يفتكها أو يتركها.

فإن فقأت البنت عيني الأم بعد ذلك ودفعت وأخذت الأم:



ففي قياس قول أبي حنيفة: هي رهن بجميع الدين، وفي الاستحسان يسقط من الدين بحساب العينين .

وفي قياس قول مُحَمَّد: يسقط ما بقي من الدين بنقصان العينين من جميع الدين .

فرعٌ: عبد مرهون غصب فقتل عنده قتيلًا فرد، ثم غصبه آخر فقتل عنده آخر فرد، ثم الثالث كذلك: يدفع العبد بهم أثلاثًا، ويضمن الغاصب الأول ثلث قيمته فيدفعها المولىٰ إلىٰ ولي القتيل الأول، ثم يرجع المولىٰ علىٰ الغاصب الأول بمثله فيدفعه إلىٰ ولي القتيل الأول، ثم يرجع علىٰ الغاصب الأول بمثله فيكون في يده، ويرجع علىٰ الغاصب الثاني بثلث القيمة فيدفع إلىٰ ولي القتيل الثاني نصف ذلك، ثم يرجع علىٰ الغاصب الثاني بذلك، ويرجع علىٰ الغاصب الثالث بثلث القيمة فيسلم له، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: ما أخذ المولىٰ من الغاصب الأول لا يدفعه إلىٰ ولي الجناية الأولىٰ، ثم يأخذ من الغاصب الثاني ثلث القيمة فيدفعه إلىٰ ولي الجناية الأولىٰ، ثم يرجع علىٰ الثالث بثلث القيمة فيدفع ثلاثة أرباع ذلك إلىٰ الأول، والربع إلىٰ الثاني، ثم يرجع علىٰ الغاصب الأول بذلك الثلاثة الأرباع وعلىٰ الغاصب الثاني بذلك الربع، فإذا أخذ الربع من الثاني دفع إلىٰ الأول حتىٰ يكمل له القيمة فيرجع بذلك علىٰ الغاصب الأول فيسلم له. والله الهادي

باب ما يعود رهنًا

رجل رهن عصيرًا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرًا، ثم صار خلًا يساوي عشرة: فهو رهن بعشرة.

وإن رهن شاة تساوي عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهمًا: فهو رهن بدرهم .

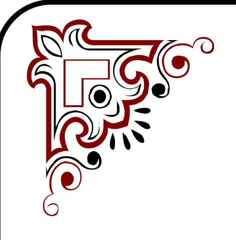
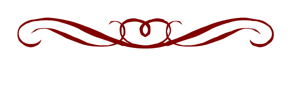
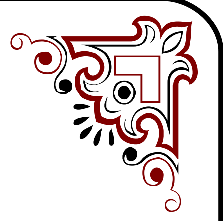
فرعٌ: رجل نقد لامرأة صداقها تطوعًا عن زوجها، فطلقها قبل الدخول: رجع نصف المهر إلىٰ المتطوع.

وقال زفر رحمه الله: إلىٰ الزوج.

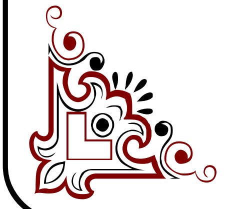
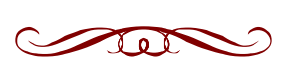
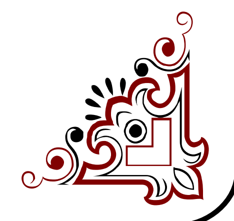
وكذلك إن نقد ثمن مبيع تطوعًا، ثم رد المشتري المبيع بعيب رجع الثمن إلىٰ المتطوع.

وعند زفر: إلىٰ المشتري .

وإذا اختلف الراهن والمرتهن: فالقول قول الراهن في مقدار الدين، والقول قول المرتهن في قيمة الرهن إن ضاع. والله سبحانه أعلم

كِتَابُ الْمُدَايَنَاتِ



كتاب الْمُدَايَنَاتِ

إذا أفلس المشتري بثمن ما اشترىٰ، وقد أدىٰ بعض الثمن، أو لم يؤدِّ شيئًا فالغرماء أسوة فيه، وليس البائع أحق به.

فإن سأل الغرماء حبسه بديونه: حبسه القاضي، ولا يبيع ماله لقضاء ديونه إلا أن يكون له دراهم وعليه دنانير فيصرفها بها .

وإن مات المطلوب: باع القاضي أو أمينه مال الميت والعهدة علىٰ الغرماء.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يبيع مال المديون في حياته بدينه .

ومن مات وعليه دين مؤجل: فقد حل دينه.

ومتىٰ ثبت عند القاضي عسار المحبوس: أطلقه ولم يحل بين الغرماء ولزومه .

وإن ادعىٰ المطلوب عسارًا وكذبه الطالب وطلب حبسه: حبسه القاضي .

وذكر الطَّحَاوِيّ: أنه يسأل عنه بعد شهر .

وذكر القدوري: أنه يسأل عنه بعد شهرين، أو ثلاثة، فإن وقف علىٰ يساره: لم يطلقه، وإن وقف علىٰ عساره أطلقه.

وكذلك إن لم يسأل لكن قامت البينة علىٰ أنه لا مال له: أطلقه، ولكن لا يحول بينه وبين غرمائه، ولا يمنعونه عن التصرف، ويأخذون فضل كسبه بالحصص .

وإذا كانت عليه ديون عاجلة وأجله فباع القاضي ماله: دفع الثمن إلىٰ أصحاب الديون العاجلة، وليس لغرماء الديون الآجلة منه شيء .



فإذا حلت ديونه:حاصوهم فيما قبضوا .

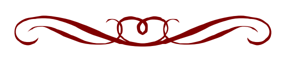
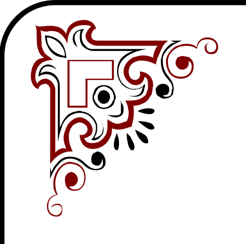
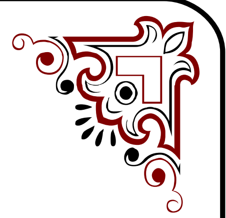
ومن حبس بدين فأقر بدين آخر: فالكل أسوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وإن كان الغرماء سألوا القاضي أن يحجر عليه من الإقرار لغيرهم: لا يجيبهم إلىٰ ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويجيبهم إلىٰ ذلك عند مُحَمَّد رحمه الله فيحجر عليه عن الإقرار والهبة والصدقة حتىٰ يبرأ من الديون .

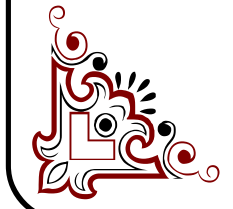
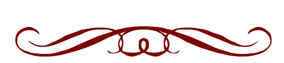
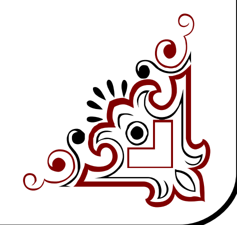
ولكن ينفق علىٰ المفلس من ماله، وعلىٰ زوجته، وولده الصغار، وذوي أرحامه من تجب نفقته عليه .

ومن وجب عليه حق إلىٰ أجل كان له أن يسافر قبل حلول ما عليه قرب حلوله أو بعده.

وليس لغريمه أن يمنعه منه. والله أعلم بالصواب.

كِتَابُ الحجر


كتاب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر: الصغر، والرق، والجنون .

لا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال .

ومن باع من هؤلاء أو اشترىٰ وهو يعقل البيع ويقصده، فإن رأىٰ الولي فيه مصلحة: أجازه، وإن شاء فسخه.

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال.

والصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما، ولا عتاقهما، وإن أتلفا شيئًا: لزمهما ضمانه.

وأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه دون مولاه يلزمه المال بعد الحرية لا في الحال.

وإن أقر بحد أو قصاص: لزمه.

وفينفذ طلاقه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحجر علىٰ السفيه العاقل البالغ، ويجوز تصرفه في ماله وإن كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه، ولا مصلحة لكن لا يدفع إليه مال حتىٰ يبلغ خمس وعشرين سنة.

فإذا بلغ خمسة وعشرين سلم إليه ماله وإن لم يونس منه الرشد.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يحجر علىٰ السفيه ويمنعه من التصرف في ماله .



فإذا باع لم ينفذ، فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم.

وينفذ عتقه وعلىٰ العبد أن يسعىٰ في قيمته ويجوز نكاحه.

وصح الأمهار بقدر مهر مثلها وبطل ما زاد.

وقالا: لا يدفع إليه أبدًا حتىٰ يونس رشده ولا يجوز فيه تصرفه.

ويخرج الزكاة من مال السفيه.

وينفق من ماله علىٰ أولاده، وزوجته، ومن يجب عليه نفقته من ذوي أرحامه.

فإن أراد حجة الإسلام: لم يمنع، ولا يسلم القاضي النفقة إليه، ويسلمها إلىٰ ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحاج.

فإن مرض وأوصىٰ بوصايا في القرب وأبواب الخير: جاز من ثلثه.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: من فلسه القاضي حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيم البينة أنه حصل له مال، فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: لا مال لي: حبسه القاضي في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده؛ كثمن المبيع، وبدل القرض.

وفي كل دين لزمه بعقد؛ كالمهر، والكفالة ولم يحبسه فيما سوىٰ ذلك؛ كعوض المغصوب، وأرش الجناية إلا أن يقيم البينة أن له مالًا.

فصل [بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال]

وبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ .

فإن لم يوجد ذلك فحتىٰ يتم له ثمانية عشر سنة عند أبي حنيفة رحمه الله.

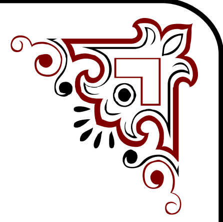
وفي رواية: حتىٰ يتم تسعة عشر سنة.

وبلوغ الجارية بالاحتلام، وبالحيض، والحبل.

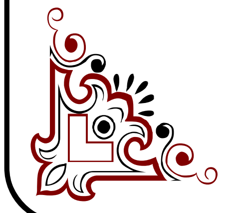
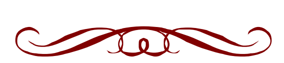
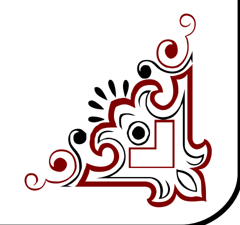
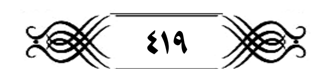
فإن لم يوجد فحتىٰ يتم لها سبع عشر سنة.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إذا تم للغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا.

وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ، وقالا: قد بلغنا: فالقول قولهما، وأحكامهما أحكام البالغين.

كِتَابُ الصُّلْحِ

كتاب الصلح

الصلح علىٰ ثلاثة أضرب: علىٰ إقرار، وعلىٰ إنكار، وعلىٰ السكوت الَّذِي لا إقرار معه ولا إنكار .

وكل ذلك جائز إذا كان المدعىٰ به مالًا أو حقًا يعود إلىٰ مال كان الدين معلومًا أو مجهولًا .

إذا صالح علىٰ مالٍ معلوم دراهم، أو دنانير، أو مكيل، أو موزون، أو منافع معلومة مثل سكنىٰ الدار شهرًا، أو ركوب الدَّابَّة إلىٰ كذا.

فإن كان الصالح عليه مجهولًا: لم يجز إذا وجب التسليم والمصالح عنه، وإن كان مجهولًا: جاز.

ثم الصلح إذا كان عن إقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إذا وقع الصلح عن مال بمال يرد بالعيب .

وإذا وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات.

والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعىٰ عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعي بمعنىٰ المعاوضة .

وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق المصالح عنه: بطل الصلح.

وإن استحق بعض المصالح عنه رجع المدعىٰ عليه بحصة ذلك من العوض.

وإن كان عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه: رجع المدعي بالخصومة، ورد العوض.

وإن استحق بعض ذلك: رد حصته ورجع بالخصومة فيه .



وإن كان الصلح عن إنكار فوجد ببدل الصلح عيبًا فاحشًا: رده وعاد إلىٰ دعواه.

وإن كان غير فاحش: كان الصلح ماضيًا.

وإن كان العيب فاحشًا لكن جنىٰ علىٰ بدل الصلح، وأخذ أرشه، ثم وجد به عيبًا: رجع بحصته من البدل علىٰ دعواه.

ولو صالح علىٰ سكنىٰ بيت، أو خدمة عبد، أو ركوب دابة شهرًا: فخدمه العبد نصف الشهر، وسكن الدار، أو ركب الدَّابَّة نصف الشهر، ثم مات المدعي أو المدعىٰ عليه: بطل الصلح عند مُحَمَّد رحمه الله؛ كالإجارة .

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن مات المدعي: لم يبطل الصلح، وإن مات المدعىٰ عليه: لا يبطل الصلح في سكنىٰ الدار، وخدمة العبد، ويبطل في ركوب الدَّابَّة.

ولو صالح علىٰ خدمة عبد فمات العبد، أو قتله المدعىٰ عليه: بطل الصلح.

وإن قتله أجنبي بطل الصلح عند مُحَمَّد.

وعند أبي يوسف: إن شاء المدعي نقض الصلح ورجع علىٰ دعواه، وإن شاء مضىٰ علىٰ الصلح ويأخذ من القاتل قيمة العبد فيشتري عبدًا آخر فيخدمه.

وإن قتله المدعي بطل عند مُحَمَّد رحمه الله.

وقال أبو يوسف: لا يبطل، ويؤخذ من المدعي قيمة العبد فيشتري عبدًا آخر فيخدمه.



ولو كان الصلح علىٰ سكنىٰ دار فهدمه: فهو علىٰ هذا الاختلاف.

ولو صالح علىٰ خدمة عبد، ثم إن المدعىٰ آجر العبد من المدعىٰ عليه جازت الإجارة عند أبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز.

وإن ادعىٰ حقًا في دار لم يبينه فصولح بالخصومة من ذلك علىٰ شيء، ثم استحق بعض الدار: لم يرد شيئًا من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

والصلح جائز من دعوىٰ الأموال، والمنافع، وجناية العمد والخطأ.

وإذا ادعىٰ علىٰ امرأة نكاحًا وهي تجحد فصالحته علىٰ مال بذلته حتىٰ يترك الدعوىٰ: جاز وكان في معنىٰ الخلع.

وإن ادعت امرأة علىٰ رجل نكاحا فصالحها علىٰ مال بذله لها: جاز.

وإن ادعىٰ علىٰ رجل أنه عبده فصالحه علىٰ مال أعطاه: جاز وكان في حق المدعي؛ كالعتق علىٰ مال.

وإن كان الصلح عن المهر علىٰ مال: يعتبر فيه ما يعتبر في عقد الشراء من الرد بالعيب، وخيار الرؤية، والشرط.

وإن كان يتعلق بالصرف يراعىٰ فيه شرائطه إن كان علىٰ خلاف جنس المدعىٰ به.

وإن كان من جنسه فصالحه علىٰ مثله أو أقل: جاز، وإنما هو بمنزلة الحط والإبراء عن بعض حقه، والقبض لبعضه؛ كمن له علىٰ آخر ألف درهم جياد فصالحه علىٰ خمسمائة زيوف: جاز، وَكَأَنَّهُ أَبْرَأَهُ عن بعض حقه .

وإن صالحه علىٰ دنانير إلىٰ شهر: لم يجز.

وإن كان عليه ألف سود فصالحه علىٰ خمسمائة بيض، ونقد في المجلس: جاز.

وإن تفرقا قبل القبض: بطل الصلح، ويأخذ المدعي خمسمائة سود عند أبي يوسف الأول.

وفي قوله الآخر- وهو قول مُحَمَّد-: بطل الصلح تفرقا أو لم يتفرقا وعليه ألفٌ سودٌ كما كان.

وإن كان الرجل علىٰ رجل ألف درهم، فحط عنه خمسمائة، إن قال: حططت عنك خمسمائة علىٰ أن تعطيني خمسمائة ولم يوقت الإعطاء: برئ أعطىٰ أم لا.

وإن قال: حططت عنك خمسمائة علىٰ أن تعطيني اليوم خمسمائة، فإن لم تعطيني اليوم خمسمائة فالألف عليك علىٰ حاله، فلم يعطه حتىٰ مضىٰ اليوم: فالألف عليه.

وإن قال: حططت عنك خمسمائة علىٰ أن يعطيني اليوم خمسمائة، فلم يعطه حتىٰ مضىٰ اليوم: فعليه المال كله عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: برئ عن خمسمائة .



وإن قال: أصالحك على أنك متى ما أَدَّيْت إليَّ خمسمائة فأنت بَرِيءٌ من الباقي فأدَّاه وأبى الطالب: إن بقي بذلك كان له ذلك، وإن لم يبرأ من الباقي سواء ذكر فيه الصلح أو لم يذكر . والله أعلم

فصل [تهايأ الرجلان في سكنى دار بينهما]

إذا تهايأ الرجلان في سكنىٰ دار بينهما، أو دارين، أو غلة دار، أو دارين: جاز.

وكذلك علىٰ خدمة عبد بينهما أو عبدين، ولا يجوز علىٰ غلة عبد واحد علىٰ أن يأخذ هذا شهرًا، وهذا شهرًا، وعلىٰ غلة عبدين: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز.

ولو تهايأ علىٰ ركوب دابة، أو غلتها، أو ركوب دابتين، أو غلتهما: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله.

ويجوز في قولهما إلا في غلة دابة واحدة .

وإن صالح من دعواه دارًا علىٰ جارية عن إنكار فولدت من المدعي، ثم استحقت، وأخذ منه عقرها وقيمة ولدها: رجع علىٰ دعواه.

وإن أقام البينة علىٰ ما ادَّعىٰ من الدار قضي له بها، وبقيمة الولد علىٰ الدار الَّذِي صالحه علىٰ الجارية، وإن لم تقم له بينة: فلا شيء له علىٰ المدعي.

ومن افتدىٰ يمينه بدراهم سماها: جاز الصلح وبرئ من اليمين .

ومن وكل رجلًا بالصلح عنه فصالح: لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه، والمال لازم علىٰ الموكل.

فصل [صالح عنه رجل بغير أمره]

وإن صالح عنه رجل بغير أمره، فهو علىٰ أربعة أوجه:

إن صالح بماله وضمنه: تم الصلح .

وكذلك إن قال: صالحتك علىٰ ألف درهم هذه: تم الصلح ولزمه تسليمها .

وكذلك لو قال: صالحتك علىٰ ألف وسلمها.

وإن قال: صالحتك علىٰ ألف: فالعقد موقوف، فإن أجازه المدعىٰ عليه: جاز ولزمه ألف، وإن لم يجز: بطل.

وإن كان الدين بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبه علىٰ ثوب؛ فشريكه بالخيار:

إن شاء اتبع الَّذِي عليه الدين بنصيبه.

وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين .

ولو استوفىٰ نصف نصيبه كان لشريكه أن يبيعه بما قبض ويقسم بينهما، ثم يرجعان علىٰ الغريم بالباقي.

ولو اشترىٰ أحدهما بنصيبه من الدين سلعة، أو غصب منه ثوبًا يساوي نصيبه كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين.

ولو أحرق ثوبًا للمديون قيمته مثل نصيبه:

قال أبو يوسف رحمه الله: لا يشاركه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يشاركه.

وإن استأجر منه علىٰ حصته شيئًا:



رویٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد رحمه الله: أنه إن استأجره علىٰ حصته: لا يشاركه، وإن استأجره بدراهم، ثم جعله قصاصًا: يشاركه.

وقال أبو يوسف: يشاركه في الوجهين، وهو كالبيع.

وإن كانت الشَّرِكَة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار، أو عروض: جاز قليلًا أو كثيرًا .

وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبًا، أو كانت ذهبًا فأعطوه فضة: فهو كذلك.

وإن كانت التركة ذهبًا وفضة وغير ذلك فصالحوه علىٰ ذهب أو فضة: فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه؛ ليكون الذَّهَب بمثله والزيادة بحصة من بقية الميراث .

وإذا كان في التركة دين علىٰ الناس فأدخلوه في الصلح علىٰ أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم: فالصلح باطل.

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منها ولا يرجع باقي الورثة عليهم بنصيب المصالح: فالصلح جائز. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الصلح الفاسد

إذا صالح المشتري الشفيع بمال يعطيه علىٰ أن يسلم له الدار: فالصلح فاسد، وبطلت الشفعة.

وإن صالح الكفيل المكفول له علىٰ دراهم علىٰ أن يبرأ من الكفالة بالنفس: فالصلح باطل، والكفالة لازمة.

وإذا ادعىٰ علىٰ رجل مالًا فأنكر، فصالحه المدعي علىٰ أنه إن حلف: فهو بريء، فحلف أن ليس عليه شيء: فالصلح باطل، وهو علىٰ دعواه إن أقام بينة، أو طالب يمينه عند الحاكم.

وكذلك إن صالحه المدعىٰ عليه علىٰ أن يحلف المدعي، فإن حلف: فدعواه لازمة له.

وإن ادعىٰ علىٰ امرأة نكاحًا فصالحها علىٰ مائة درهم علىٰ أن يقر له بالنكاح: جاز.

وكذلك لو ادعىٰ عبدًا في يده وهو منكر، فصالحه علىٰ مائة درهم علىٰ أن يقر له بالعبد.

وإن ادعىٰ عليه ألف درهم، وقال: أقر لي به علىٰ أن أعطيك مائة درهم: فهو باطل.

وكذلك لو صالحه القاذف علىٰ أن يعفو عنه.

ولو صالح الشاهد بمال علىٰ أن لا يشهد عليه، أو أراد أن يدفع الزاني أو السارق فصالحوه: فالصلح باطل، ولا تقبل شهادته في هذا ولا في غيره إلا أن يتوب ويرد المال في جميع ذلك .

فرعٌ: رجل غصب عبدًا فصالحه مولاه علىٰ أكثر من قيمته والعبد قائم: جاز.

وإن كان هالكًا وصالحه علىٰ أكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله: جاز عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يجوز.

المودع، والمستعير، والمرتهن، والمضارب، والمستبضع إذا قال: رددت، أو هلكت عندي وكذبه صاحب المال فصالحه علىٰ مال: لم يجز عند أبي يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وجاز عند مُحَمَّد رحمه الله.

وروىٰ الحسن رحمه الله عن أبي يوسف: أنه رجع عن ذلك .

فرعٌ: مريض باع عبدًا يساوي ألفًا بثلاثة آلاف إلىٰ سنة ولا مال له غيره:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن شاء المشتري عجل ألف درهم، وإن شاء نقض البيع .

وقال مُحَمَّد: إن شاء عجل ثلثي الألف، وإن شاء نقض البيع. والله أعلم

باب الصلح في الجناية

مدبرٌ قتل قتيلًا فصالح المولىٰ علىٰ عبده ودفعه إلىٰ المولىٰ، ثم قتل قتيلًا آخر: إن شاء الثاني اتبع الأول، وإن شاء اتبع المولىٰ بنصف القيمة إذا كان بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يأخذ من المولىٰ وإن كان بقضاء، ثم يرجع المولىٰ علىٰ ولي القتيل.

قال بعض مشايخنا: هذا قولهم؛ لأن الأول أخذ علىٰ وجه الصلح، والصلح بناؤه علىٰ الحط والنقصان، وإنما الاختلاف في الَّذِي دفع القيمة.

فرعٌ: مدبرٌ قتل رجلًا خطأً وفقأ عيني آخر: فعلىٰ مولاه قيمته بينهما أثلاثًا.

فإن صالح صاحب العين علىٰ مائة، وأبرأه عن مائة قبل القبض والقسمة، ثم أخذ المائة علىٰ خمسة لصاحب المائة سهم، ولصاحب النفس أربعة.

وإن أبرأه بعد القبض وقسم ما قبض أثلاثًا فالقسمة ماضية.

وإن قبض المائة، ثم أبرأه عن المائة:

ففي قول أبي يوسف الأول: يقسم المائة أثلاثًا.

وفي قوله الآخر -وهو قول مُحَمَّد-: يقسم أخماسًا .

فرعٌ: عبد مأذون قتل رجلًا عمدًا: لم يجز أن يصالح عن نفسه.

فإن قتل عبده رجلًا عمدًا فصالح عنه: جاز .

فرعٌ: عبد بين رجلين أعتق أحدهما وهو موسر، فصالحه الآخر علىٰ أكثر من نصف قيمته: فالفضل باطل.

وإن صالحه علىٰ عروض: جاز.



فرعٌ: رجل قال لآخر: لا أقر لك بمال حتىٰ تؤخرني، أو تحط عني ففعل: جاز عليه.

باب من الصلح

وإذ كان له علىٰ رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها علىٰ مائة درهم وعشرة دراهم علىٰ أن ينقده منها خمس وستين منها إلىٰ أجل: جاز الصلح عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز.

فرعٌ: مسلم دخل دار الحرب بأمان فاغتصب من مسلم أسلم هناك مالًا، أو الَّذِي أسلم هناك اغتصب من المسلم الداخل بأمان مالًا، أو ممن أسلم هناك واستهلكه: لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: يضمن.

ولو دخل بأمان فاستهلك مال حربي، أو استهلك حربي ماله أو حربي مال حربي: لم يضمن.

فلو صالحه من ذلك: فالصلح باطل عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: يجوز حتىٰ لو أسلما كان له أن يطالبه به.

فرعٌ: رجل اشترىٰ طعامًا وقبض، ولم ينقد الثمن حتىٰ وجد بالطعام عيبًا فصالحه علىٰ أن يزيده البائع طعامًا مؤجلًا ونقده المشتري الثمن:

فإن كان الطعام الَّذِي زاده من جنس طعامه: جاز.

وإن كان من غير جنسه: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويجوز عندهما، وهو نظير الاختلاف في إعلام رأس المال.

وإذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا فصالحه علىٰ أن يحط عنه من الثمن أو يزيده شيئًا آخر:

فإن كان المبيع بحيث يجوز رده إلىٰ البائع أو له المطالبة بنقصان عيبه دون الرد: فالصلح جائز.

وإن كان المبيع بخلاف ذلك: لم يجز الصلح مثل أن يكون عبدًا باعه المشتري، أو رهنه المشتري أو قتله.

وإن كان المبيع بحال يجوز الصلح فيه، ثم زال العيب مثل: بياض العين، أو ظهور حبل الجارية فإنه يرجع عليه ما حط من الثمن أو دفع من الزيادة.

وإذا اشترىٰ ثوبين كل ثوب بعشرة دراهم:

ففي قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: الرد جائز، والزيادة باطلة.

وقال أبو يوسف: هما باطلان.

باب التحكيم

إذا اصطلح الرجلان على حَكَمٍ يحكم بينهما: جاز لكن لكل واحد منهما أن يرجع عنه ما لم يمض الحكم الخصومة.

فإذا أمضاه لم يجز لواحد منهما أن يرجع عنه.

فإن حكم بينهما ببينة أو باليمين، ثم ارتفعا إلى قاض البلد، فإن كان موافقًا لرأيه أمضاه، وإن كان مخالفًا لرأيه أبطله، وإن كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء.

وإن كان الحكم امرأة: جاز.

وإن كان صبيًا، أو أعمى، أو محدودًا في قذف، أو ذميًا بين مسلمين: لم يجز.

وبين أهل الذمة: يجوز.

ولو حكما رجلين: لم يجز حكم أحدهما.

وكذلك لو قضى أحدهما والآخر على آخر.

وإن كان أحدهما عبدًا: لم يجز حكمهما.

وإن رجع الحكم عن قضائه، ثم قضى الآخر: فالقضاء الأول ماضي، والثاني باطل، وخرج الحكم من الحكومة حتى أنفذ القضاء.

وإذا حكم الخصمان رجلًا بينهما فحكم بينهما بعد مدة، أو بعد مرض، أو بعد إغماء برأ منه، أو بعد سفر، أو في بلد آخر، أو بعد حبس في دين، أو حكم بينهما وهو محبوس في دين: جاز حكمه .

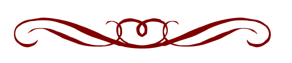
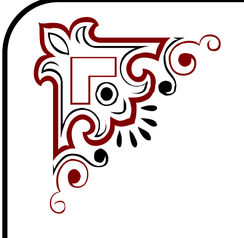
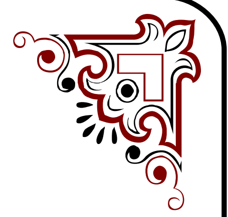
وكذلك لو كان محبوسًا بدينهما، أو بدين أحدهما.



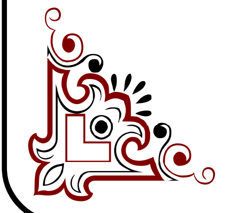
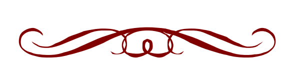
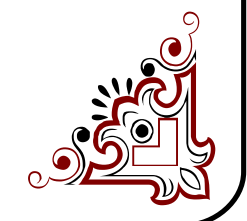
وكذلك لو ولي القضاء ثم عزل عنه: فهو علىٰ حكومته.

فرعٌ: رجلان قالا لذمي: إذا أسلمت فأنت الحكم بيننا، أو قالا لرجل: إذا أهل الهلال فأنت الحكم بيننا: لم يجز في قوله أبي يوسف رحمه الله.

ويجوز في قول مُحَمَّد رحمه الله . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

كِتَابُ الكفالة، والحوالة، والضَّمَان


كِتَابُ الكفالة، والحوالة، والضَّمَان

الكفالة ضربان:

كفالة بالنفس.

وكفالة بالمال.

والكفالة بالنفس جائزة في كل ما يلزم المكفول عنه والخصومة فيه والمضمون بها إحضار المكفول عنه إذا كان ممكنًا مقدورًا عليه.

فإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له علىٰ مخاصمته: برئ الكفيل من الكفالة، وإن لم يقل: إذا دفعته إليك فأنا بريء.

وإن مات الكفيل والمكفول له: بطلت الكفالة.

وإن غاب يتأخر.

ولا يحبس الكفيل، ولكن يمهل مقدار المسافة في ذهابه ومجيئه، فإن أحضره، وإلا حبس.

وكذلك لو شرط في الكفالة تسليمه في وقت بعينه: لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت.

فإن أحضره وإلا حبس.

وتعذر الإحضار مثل تعذر المال فينظر إلىٰ وقت زوال العسر عنه حتىٰ لو ارتد المطلوب- والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب: إن قدر الكفيل علىٰ أن يأتي به أخذ به، وإلا فلا، كذا فسره مُحَمَّد رحمه الله.



وتنعقد إذا قال: كفلت بنفسه، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه.

وكذلك إذا قال: ضمنته، أو عليَّ، أو إليَّ، أو أنا زعيم به، أو كفيل به، أو قبيل به.

وإن كفل علىٰ أن يسلمه في مجلس القضاء فسلمه في السوق: برئ.

وإن لم يشترط شيئًا وسلم إليه في برية: لم يبرأ.

وإن سلم إليه في مصر فيه سلطان غير المصر الَّذِي كفل فيه: لم يبرأ في قوله أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يبرأ، وإن أخذ كفيلًا بنفسه، ثم أخذ كفيلًا آخر فهما كفيلان.

ولا كفالة في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا بأس للقاضي أن يجبره علىٰ إعطاء الكفيل بنفسه.

ولا يحبس فيها حتىٰ يشهد شاهدان، أو شاهد عدل يعرفه القاضي .

فرعٌ: رجل له علىٰ آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه علىٰ أنه إن لم يواف به غدًا: فعليه المائة.

فإن سلمه إليه قبل الوقت: برئ، وإن لم يواف به غدًا: ضمن ولا يبرأ من الكفالة بالنفس.

فإن مات المكفول عنه: ضمن الكفيل المال.

وإن ادعىٰ عليه مالًا مجهولًا، فقال رجل: أنا كفيل بنفسه، فإن لم أوافك به غدًا فعليَّ مائة دينار، ثم ادعىٰ الطالب عليه مائة دينار ولم يواف به غدًا: فعليه مائة دينار عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لم يلزمه شيء، ولم تصح الكفالة.

والضمان والحوالة علىٰ هذا الخلاف.

ولو قال: إن لم أسلمه إليك غدًا فعليَّ نفس فلان آخر، أو قال: ما لك علىٰ فلان آخر فهو عليَّ فالكفالة عن فلان آخر وبمال آخر: فهو علىٰ هذا الخلاف.

ولو قال: إن لم أوفك به غدًا فما لفلان آخر علىٰ فلان آخر: فهو عليَّ: فالكفالة الثانية باطلة.

فصل [كفل بنفس رجل ولم يخاطبه أحد]

إذا كفل بنفس رجل ولم يخاطبه أحد: لم يجز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف آخرًا: يجوز.

وإن خاطبه أجنبي: جاز إذا أجاز الطالب.

وإن خاطبه المطلوب وهو صحيح: لا يجوز عندهما .

ولو كان المطلوب مريضًا، وقال لورثته: أكفلوا عني فكفلوا عنه: لا يجوز قياسًا.

وفي الاستحسان: يجوز .

ولم يذكر إن كان أجنبيًا مكان الورثة.

وقيل: هو مثل الورثة، وقيل: لا يجوز.

وفي قول أبي يوسف آخرًا: يجوز هذا كله.

وإذا ادعىٰ كفالة بنفس رجل، وأنكر الكفيل: فإن القاضي يحلفه ما له قبلك هذه الكفالة، ولا يحلفه ما كفلت به في قولهم جميعًا.

وعن أبي يوسف رواية أخرىٰ: أنه يحلفه بالله ما كفلت.

وفي القرض يحلف بالله ما استقرضت إلا أن يعرض المطلوب، فيقول القاضي: قد يكون لرجل علىٰ رجل حق، ثم يخرج منه بأسباب فحينئذ يحلف ما له عليك حق.

باب الكفالة بالمال

الكفالة جائزة بكل دين صحيح مضمون كان في ذمة رجل أو امرأة حر أو عبد حتىٰ جاز أخذ الرهن والكفيل بالخراج.

وإذا جازت الكفالة فلصاحب الحق أن يلزمهما جميعًا ليلًا ونهارًا غير أنه لا يمنع الكفيل من التصرف بقوته وقوت عياله بالمعروف، وتجوز الكفالة بأن يقول: أنا كفيل بمالك عليه، أو ضامن، أو زعيم، أو قبيل، أو مالك عليه فعلي، أو عندي، أو قبلي: فهذا كله ضمان صحيح.

ويجوز تعليق الكفالة بشرط أن يقول: ما بايعت فلانًا فعليَّ، أو ما يذوب لك علىٰ فلان فهو عليَّ.

وتجوز الكفالة بأمر المطلوب وبغير أمره.

فإن كان بأمره: يرجع عليه.

وبغير أمره: لا يرجع.

وليس للكفيل أن يطالب المطلوب قبل أن يؤدي عنه، فإن لزم بالمال: فله أن يلازم المطلوب حتىٰ يحصله.

وإذا أبرأ الطالب المطلوب أو استوفىٰ منه برئ الكفيل، وإن أبرأ الكفيل: لم يبرأ الأصيل.

وإن أخر الأصيل: فهو تأخير عن الكفيل.

وإن أخر الكفيل: لم يكن تأخير عن الأصيل .



وإن صالح الكفيل رب المال من الألف على خمسمائة، ولم يقل: على أن تبرئني: برئ الكفيل والأصيل عن الزيادة .

وإن قال: على أن تبريني: برئ الكفيل عنها خاصة.

وإن كفل بدين إلى سنة ومات الكفيل: حل ما عليه ولا يرجع ورثته على المطلوب حتى يحل الأجل.

وقال زفر رحمه الله: يرجع في الحال .

وإن مات المكفول عنه والكفيل حي فكذلك.

وإن مات الطالب: فهو على الكفيل والمطلوب كما كان .

وإن كفل بقرضٍ مؤجل: فهو على الأصيل حال، وعلى الكفيل مؤجل .

وإن قال الطالب للكفيل: برئت إليَّ: رجع الكفيل به على الأصيل.

وإن قال: ابرأتك: لم يرجع.

وإن قال: برئت:

قال أبو يوسف رحمه الله: يرجع.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يرجع .

وإذا قال: كفلت بألف عليه، فقامت البينة بألف: ضمن الكفيل، وإن لم يقم بينة.

وإن أقر المكفول عنه بشيء وأنكره الكفيل: لم يصدق المطلوب على الكفيل.



وإن ضمن بما ذاب له عليه، أو بما قضىٰ له عليه، فغاب المكفول عنه، وأقام المدعي البينة علىٰ الكفيل بألف: لم تقبل.

قال في الجامع الصغير: قال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: رجل أقام البينة أن له علىٰ فلان كذا، وأن هذا كفيل عنه بأمره: فإنه يقضي به علىٰ الكفيل وعلىٰ المكفول عنه.

وإن كانت الكفالة بغير أمره: فهو علىٰ الكفيل خاصة.

ولو ادعىٰ علىٰ رجل أنه كفل عن فلان بأمره فأنكر الكفيل وقامت عليه بينة: رجع به علىٰ المطلوب.

وقال زفر رحمه الله: لا يرجع .

فرعٌ: رجل مات وعليه دين، فأبرأ الطالب الميت وقبل الورثة: جاز.

ولو رد الورثة: فالدين علىٰ حاله عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند مُحَمَّد رحمه الله : وقعت البراءة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس .

وقالا: تصح .

فرعٌ: رجل كفل عن رجل بألف بأمره، فأمره بأن يتعين عليه حريرًا ففعل: فالشراء للكفيل، والربح الَّذِي ربحه البائع فهو له.

فرعٌ: رجل باع دارًا، وكفل له بألف بالدرك: فهو تسليم.

وإن لم يكفل ولكنه شهد وختم: فليس بتسليم.



باب كفالة المتفاوضين

متفاوضان افترقا: فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا، والجميع الدين، ولا يرجع واحد منهما علىٰ صاحبه حتىٰ يؤدي أكثر من النِّصْف .

فرعٌ: رجلان اشتريا عبدًا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه: لم يرجع واحد منهما علىٰ صاحبه حتىٰ يؤدي أكثر من النِّصْف.

فرعٌ: رجلان كفلا عن رجل بألف بأمره، ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه: فكل واحد منهما كفيل بخمسمائة، وأي شيء أداه أحدهما مما لا يرجع علىٰ صاحبه إنما يرجع علىٰ الأصيل.

وإن كفل كل واحد منهما أيضًا عن صاحبه: فأي شيء أداه عن أحدهما رجع علىٰ صاحبه بنصفه، وإن شاء رجع بالجميع علىٰ الأصيل.

وإن أبرأ رب المال أحدهما: أخذ الآخر بالجميع.

فرعٌ: مكاتبان كتابة واحدة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه: فأي شيء أداه أحدهما رجع علىٰ صاحبه بنصفه.

وإن لم يؤد شيئًا حتىٰ أعتق المولىٰ أحدهما: جاز.

وللمولىٰ أن يأخذ بحصة الَّذِي لم يعتق أيهما شاء.

وإن أخذ الَّذِي أعتق: رجع علىٰ صاحبه بما يؤدي، وإن أخذ الآخر: لم يرجع بشيء.

وإذا كفل أحد المتفاوضين بمال: لزمه صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يلزم. والله أعلم



باب كفالة العبد، وعنه

إذا ادعىٰ علىٰ عبد قذفًا، وأقام عليه بينة بمحضر من مولاه حبس العبد، ويؤخذ من مولاه كفيل عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف: يؤخذ من العبد كفيل ولا يؤخذ من المولىٰ.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يؤخذ الكفيل من العبد والمولىٰ جميعًا.

فرعٌ: رجل ادعىٰ علىٰ عبد مالًا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد: برئ الكفيل.

وإن ادعىٰ رقبة العبد فكفل به رجلٌ، فمات العبد، فأقام المدعي البينة أنه كان له: ضمن الكفيل قيمة عبد.

فرعٌ: كفل عن مولاه بدين بأمره، فعتق فأداه بعد العتق: لم يرجع واحد منهما علىٰ صاحبه.

وقال زفر رحمه الله: يرجع. والله الهادي

باب ما لا تجوز به الكفالة

لا تجوز الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل نحو الحدود والقصاص.

وإذا كفل عن المشتري بالثمن: جاز.

وإن كفل عن البائع بالمبيع: لا يصح.

وإن استأجر دابة للحمل:

فإن كانت بيعنها: لم تصح الكفالة بالحمل.

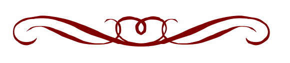
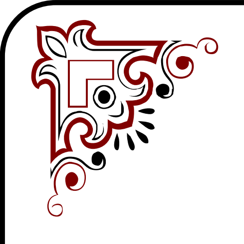
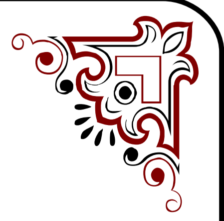
وإن كانت بغير عينها: جازت الكفالة.

وإن كان الكفيل ممن لا يجوز تبرعه في ماله: لم تجز الكفالة مثل الصغير.

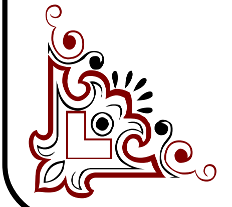
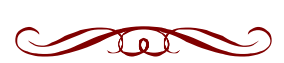
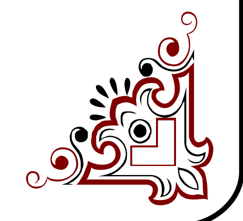
والعبد لا يؤخذ به قبل العتق.

وما لم يكن مضمونًا علىٰ الَّذِي في يده مثل: الودائع، والعواري، وأموال الشركات، والمضاربات: فإنه لا تصح الكفالة في أعيانها ولا في قيمتها.

ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة حر كفل بها أو عبد. والله أعلم

كِتَابُ الحوالة



كتاب الحوالة(١)

الحوالة جائزة بالديون كان له علىٰ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مال أو لم يكن .

وإنما تصح برضا المحيل والمحتال له، وإن كان بلفظة الكفالة والضمان علىٰ شرط وأن يبرأ الَّذِي عليه الأصل جازت الحوالة.

وإذا تمت الحوالة: برئ المحيل من الدين.

وقال زفر رحمه الله: لا يبرأ؛ كما في الكفالة.

ولا يرجع المحتال له علىٰ المحيل إلا أن يتوىٰ حقه.

والتوىٰ عند أبي حنيفة أحد الأمرين:

---

(١) هِيَ لُغَةً: التحويل والنَّقْلُ.

وَشَرْعًا: هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ واختلف المتأخرون أَنَّهَا تُوجِبُ الْبَرَاءَةَ مِنْ الدَّيْنِ والمطالبة جميعـًا أو عن المطالبة دون الدين فَقَالَ بَعْضُهُمْ: البراءة من الْمُطَالَبَةِ دُونَ الدَّيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: منهما جميعـًا، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ.

الْمَدْيُونُ أي الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ يقال له: المحيل لا غير.

وَالدَّائِنُ يقال له: مُحْتَالٌ، وَمُحْتَالٌ لَهُ، وَمُحَالٌ، وَمُحَالٌ لَهُ؛ يَعْنِي: يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْأَرْبَعَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ.

وَمَنْ يَقْبَلُهَا؛ أَيْ: الْحَوَالَةَ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا هَذَانِ اللَّفْظَانِ.

وَالْمَالُ مُحَالٌ بِهِ، انتهىٰ من شَرْحِ الدُّرَرِ.

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا؛ أي: لصحة الْحَوَالَةِ رِضَا الْكُلِّ بِلَا خِلَافٍ إلَّا فِي الْأَوَّلِ.

قال فِي الزِّيَادَاتِ: الْحَوَالَةُ تَصِحُّ بلا رضىٰ المحيل؛ لِأَنَّ الْتِزَامَ الدَّيْنِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالْمُحِيلُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ بَلْ فِيهِ نَفْعُهُ؛ ذكره فِي شَرْحِ الدُّرَرِ.

ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ٦٨٨).



إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه.

أو يموت مفلسًا.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: بهذين وبثالث، وهو: أن يحكم الحاكم بتفليسه حال حياته.

وإن أدىٰ المحتال عليه المال، أو وهب له وقبل، أو تصدق عليه وقبل، أو ورثه، أو أدَّاه دراهم أو دنانير أو عروضًا بدل الدراهم: رجع علىٰ المحيل بالمال بمنزلة الكفيل.

وإن أبرأه وقبل: صح، ولم يرجع علىٰ الأصيل.

وإن كانت الحوالة بغير أمر من عليه فهو وما لو كان بأمره سواء؛ لأنه إذا أدىٰ لا يرجع إن لم يكن عليه شيء، وإن كان عليه مال كان عليه علىٰ حاله.

وإن طالب المحتال عليه بمثل مال الحوالة، فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك: لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين.

وإن طالب المحيل المحتال له بما أحال به، وقال: إنما احلتك لتقبضه لي، وقال المحتال له: أحلتني بدين كان لي عليك: فالقول قول المحيل.

فرعٌ: رجل أودع رجلًا فأحال به عليه لآخر: فهو جائز، وإن هلكت: برئ.

وتكره السفاتج، وهو: كل قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق.

ومن باع عبدًا بألف، وأحال بما له علىٰ المشتري، ثم استحق العبد، أو وجد حرًا: بطلت الحوالة.

وإن رده بعيب أو بخيار: لم تبطل.



وقال زفر رحمه الله: تبطل. والله سبحانه أعلم

باب الضمان

وإذا قال: انقد فلانًا ألف درهم عني، أو ادفع إلىٰ فلان ألف درهم قضاءً عن ديني أو عني فأعطاه: يرجع عليه.

ولو قال: ادفع إلىٰ فلان ألف درهم قضاءً، أو قال: اقض فلانًا ألف درهم، ولم يقل: عني: لم يرجع إلا أن يكون خليطًا للآمر.

وقال أبو يوسف رحمه الله آخرًا: يرجع.

ولو قال: إدفع إلىٰ فلان، ولم يقل: قضاءً:

فإن كان خليطًا أو بعض عياله: يرجع.

وإن لم يكن خليطًا: لا يرجع، وفي قياس قول أبي يوسف الآخر محتمل.

وإذا قال المدعىٰ عليه: لا أقر ولا أنكر:

فعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يستحلف

وعنهما: أنه يستحلف؛ كما لو سكت عن جواب الخصم.

فرعٌ: رجل باع لرجل ثوبًا، وضمن له بالثمن، أو مضارب ضمن ثمن المتاع، أو رجلان باعا عبدًا صفقة، وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن: فالضمان باطل.

فرعٌ: رجل ضمن من عبدٍ مالًا: لا يجب عليه حتىٰ يعتق، ولم يسم حالًا، ولا غيره: فهو حال.

فرعٌ: رجل ضمن عن رجل خراجه، ونوائبه، وقسمته: فهو جائز.

رجل قال لآخر: لك عليَّ مائة إلىٰ شهر، وقال المقر له: حالة: فالقول قول المدعي.

وإن قال: ضمنت لك عن فلان مائة إلىٰ شهر: فالقول قول الضامن، رجع أبو يوسف، وقال: القول قول المقر له مع يمينه.

فرعٌ: رجل اشترىٰ جارية وكفل له رجل بالدرك واستحقت: لم يأخذ الكفيل حتىٰ يقضي به علىٰ البائع.

رجل اشترىٰ عبدًا فضمن له رجل بالعهدة: فالضمان باطل عند أبي حنيفة رحمه الله.

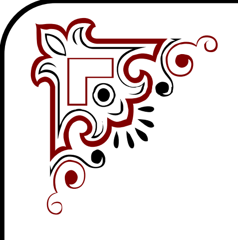
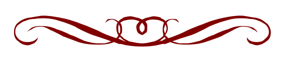
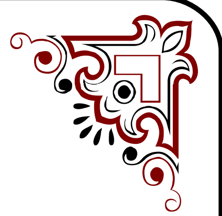
وضمان العهدة عنده ضمان الصك القديم.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يجوز، وهو عندهما ضمان الدرك.

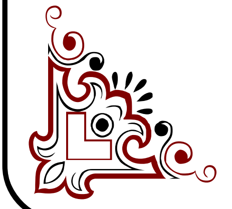
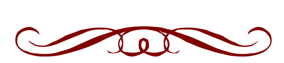
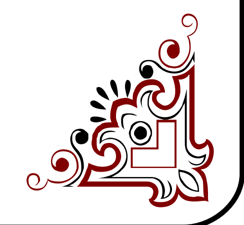
فرعٌ: مسلم كسر لمسلم بربطًا، أو طبلًا، أو مزمارًا، أو دفًا، أو أهرق سكرًا، أو منصفًا: فهو ضامن.

وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يضمن، ولا يجوز البيع. والله سبحانه أعلم

كِتَابُ الشَّرِكَةَ



كتاب الشَّرِكَة(١)

الشَّرِكَة علىٰ وجهين:

١. شركة الأملاك.

٢. وشركة العقود .

فشركة الأملاك العين يرثها رجلان، أو يشترياناها: فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب صاحبه إلا بأمره.

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي .

والضرب الثاني: شركة العقود، وهو علىٰ ثلاثة أوجه:

١. شركة الأموال.

٢. وشركة الأعمال.

٣. وشركة الوجوه.

وكل واحدة منها قد يكون:

- مفاوضة.
- وقد يكون عنانًا .

وشركة الأموال لا تكون إلا بمال حاضر من الدراهم أو الدنانير.

---

(١)وهِيَ لُغَةً الْخَلْطُ .

وَشَرْعًا: هِيَ؛ أي: الشَّرِكَةِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي الْأَصْلِ وَالرِّبْحِ، ذَكَرَهُ فِي الْجَوْهَرَةِ. وَرُكْنُهَا فِي شَرِكَةِ الْعَيْنِ اخْتِلَاطُهُمَا حَتَّىٰ يَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ كالْحِنْطَة بِالْحِنْطَةِ وَفِي الْعَقْدِ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: شَارَكْتُك فِي كَذَا. ينظر: (الجوهر المنير ١/ ٥٥٩).

وأما الفلوس النافقة تجوز الشَّرِكَة عليها عند مُحَمَّد رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولًا، ثم رجع وقال: لا يجوز .

ولا تجوز بمال غائب، ولا دين، ولا عروض إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشَّرِكَة بها.

وإذا أراد الشَّرِكَة بالعروض: باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه، ثم عقد الشَّرِكَة.

فإن فضل فيه أحدهما صاحبه في الربح:

فعن مُحَمَّد: أنه يجوز.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز.

وتصح الشَّرِكَة وإن لم يخلطا.

وقال زفر رحمه الله: لا تصح ما لم يخلطا.

ولكل واحد من الشريكين فسخ الشَّرِكَة ما دام المال عينًا.

فإذا صارت عروضًا: لم يكن له ذلك .

فإن فسخ أحدهما: فالشَّرِكَة علىٰ حالها ما لم يعلم صاحبه بفسخه .

وإن مات أحد الشريكين، أو ارتد ولحق بدار الحرب: بطلت الشَّرِكَة وإن لم يعلم صاحبه . والله أعلم

باب شركة العنان

شركة العنان على الوكالة في التصرف دون الكفالة، وإنما يكون ذلك خاصًا في نوع من التجارة، وتصح في بعض المال دون البعض.

وتجوز إذا كان من جهة أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز .

وما تولاه أحدهما من بيع، أو شراء، أو إجارة، أو مداينة: طولب به دون الآخر.

وله أن يرجع على صاحبه بحصته من ذلك.

وإذا كان رؤوس أموالهما سواء، أو متفاضلًا وشرطا الربح نصفان أو متفاضلًا: جاز.

وإن شرطا أن يعملا جميعًا وشرطا مع ذلك الفضل في الربح لا فلهما رأس المال: جاز ، وإن قل عمل أحدهما أو لم يعمل شيئًا.

فإن شرطا العمل على أحدهما على أن له فضل ربح على رأس ماله: جاز.

وإن شرطا الفضل للذي لا يعمل: فلا يجوز له ذلك، ولا يستحق الربح بغير مال ولا عمل.

وقال زفر: لا يجوز شرط الربح إلا بقدر رأس المال، والوضيعة على قدر رأس المال حتى لو تفاضلا في رأس المال وشرطا الوضيعة نصفان: لم يجز.

وإذا هلك مال الشَّرِكَة، أو مال أحدهما قبل أن يشتريا به: بطلت الشَّرِكَة.

وإن اشترىٰ أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء: فالمشترىٰ بينهما علىٰ ما شرطا، ويرجع علىٰ شريكه بحصته من ثمنه.

ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع مال الشَّرِكَة ويشتري بالنقد والنسيئة، ويبضع، ويودع، ويوكل بالبيع والشراء، وما باعه أحدهما: فليس للآخر قبض ثمنه، ولا خصومته ولا شيء من حقوق البيع .

فإن ادعىٰ أحدهما ضياع المال من يده: فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال كل واحد منهما لصاحبه: اعمل فيه برأيك: جاز أن يعملا في ذلك ما يقع في التجارة من الرهن، والارتهان، ودفع المال مضاربة، وتأجيل الثمن، والسفر بالمال إلا القرض والهبة.

وإن لم يقل: اعمل فيه برأيك فأجل الثمن وكان هو الَّذِي تولىٰ العقد: صح في الكل.

وإن كان صاحبه ولي العقد أو كلاهما: لا يصح تأجيله لا في نصيبه، ولا في نصيب صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يجوز تأخيره في نصيبه، ولا يصح في نصيب صاحبه.

ويكره له أن يشارك الذمي.

ويجوز أن يشارك العبد والصبي المأذون والمرأة. والله أعلم

باب شركة المفاوضة

وهو ما يستوي الشريكان في رأس المال، والربح، والوضيعة، ولا يكون لأحدهما مال من جنس رأس المال، ولا تجارة، ولا عمل من الصناعات، ولا ضمان دون شريكه.

وإن كان رأس مال أحدهما دراهم سوداء ودراهم الآخر بيضاء وهما يستويان في الوزن والقيمة، أو رأس مال أحدهما دراهم الآخر دنانير وقيمتهما سواء: جازت.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز فيهما.

ولا تجوز المفاوضة إلا بين حريين مسلمين بالغين.

ولا تجوز بين حر ومملوك.

ولا بين صبي، وبالغ، ولا بين مسلم وكافر.

وقال أبو يوسف رحمه الله: تجوز مع الذمي.

ومفاوضة المرتد موقوفة إن مات أو قتل علىٰ ردته بطلت.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: ينقلب عنان.

وكل ما جاز في العنان جاز في المفاوضة يعني بعد العقد ويجوز في ذلك ما لا يجوز في شركة العنان من الإقرار بالدين علىٰ نفسه، وعلىٰ شريكه والرهن والارتهان.

والكفالة بالمال عند أبي حنيفة رحمه الله دون الكفالة بالنفس والقبض والخصومة وإقامة البينة والاستحلاف وتأجيل الثمن وهو بمنزلة الوكيل له أو الكفيل عنه.

وما يشتريه كل واحد منهما يكون علىٰ الشَّرِكَة إلا طعام أهله أو كسوتهم .

وإن اشترىٰ أحدهما جارية ليطأها بإذن شريكه وأدىٰ الثمن من مال الشَّرِكَة:

لم يرجع عليه شريكه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: يرجع عليه بنصف الثمن كما لو اشترىٰ طعامًا لأهله بإذنه.

وإن أقر أحدهما بدين لأبنه أو امرأته: لم يجز علىٰ شريكه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ كما لو أقر لعبده أو مكاتبه.

وقالا: يجوز في النِّصْفين.

فإن غصب أحدهما مالًا واستهلكه: فشريكه ضامن.

وعن أبي يوسف: أنه لا يضمن شريكه إلا ما هو من نوع التجارة؛ كالمقبوض علىٰ سوم الشراء أو المقبوض بشراء فاسد.

وإن ورث أحدهما مالًا تصح فيه الشَّرِكَة، أو وهب له ووصل إلىٰ يده: بطلت المفاوضة وصارت عنان .

وإذا ادعىٰ رجل علىٰ رجل أنه فاوضه وأقام بينة:

فإن شهدوا له بالمفاوضة علىٰ الإبهام فقضىٰ بنصف المال له، ثم أقام المدعىٰ عليه بينة علىٰ عبد، أو ثوب أنه له، وأثبت الملك له من جهة غيره:

لا تقبل بينته عند أبي يوسف رحمه الله؛ كما لو شهدوا له مفسرًا أنه مفاوضة والمال بينهما نصفان.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: تقبل؛ كما لو أثبت الملك من جهة المدعي بشراء أو هبة .

وإن رد علىٰ أحد المتفاوضين بعيب فأنكر: حلف في نصيبه علىٰ البتات، وفي نصيب صاحبه علىٰ العلم.

وقال في الجامع الكبير: في رجلين باعا من رجل عبدًا ومات أحد البائعين والآخر وارثه، ثم وجد المشتري به عيبًا، وأنكر الوارث: حلفه المشتري علىٰ البتات وسقط عنه اليمين في نصيب الميت عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يحلف في نصيبه علىٰ البتات، وفي نصيب صاحبه علىٰ العلم وكذلك المتفاوضين. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب شركة الصنائع

وذلك نحو الصباغين، والخياطين، والقصارين، أو الصباغ مع القصار يشترطان أن يتقبلا الأعمال ويعملاها على أن ما رزق الله تعالىٰ من ذلك فهو بينهما: جاز.

وإن شرطا المساواة في الربح والوضيعة: فإنه يكون ذلك مفاوضة بينهما.

وإن شرطا أن ما تقبلا من شيء وعملا وضمنا فعلىٰ أحدهما الثلثان من الضمان والوضيعة، وعلىٰ الآخر الثلث: فذلك جائز، ويكون شركة عنان بينهما.

فإن قالا: الوضيعة بينهما نصفان: لم يجز، ولكل واحد أن يطالب بالأجر ويرد إلىٰ صاحبه ولصاحب الثوب أن يدفع الأجر إلىٰ أيهما شاء، ويطالبه برد الثوب إليه.

وإن عمل أحدهما دون الآخر: فالكسب بينهما، وإن جنت يد أحدهما: فالضمان عليهما جميعًا .

وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما علىٰ أن يشتريا بوجوههما ويبيعا: فتصح الشَّرِكَة علىٰ هذا، وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه.

وإن شرطا أن المشترىٰ بينهما نصفان: فالربح كذلك.

باب شركة الفاسدة

لا تصح الشَّرِكَة في المباحات التي تملك بالأخذ مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والثمار في الجبال والمعادن .

فإن اشترطا أن ما أصابا من ذلك فهو بينهما: فالشَّرِكَة فاسدة، ولكل واحد منهما ما أخذه، وللآخر إن أعانه في جميع ذلك أجر مثله لا يجاوز به ما سمىٰ حتىٰ لو شرط له النِّصْف لا يجاوز به قيمة النِّصْف عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يجب أجر مثله بالغًا ما بلغت.

ولا تصح الشَّرِكَة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح.

وكل شركة فاسدة: فالربح بينهما علىٰ قدر رأس المال .

فصل

وإذا كان لأحدهما بغل وللآخر حمار، فاشتركا علىٰ أن يؤاجر ذلك فما رزق الله من شيء فهو بينهما: فهذه شركة فاسدة.

وإن أجرا علىٰ ذلك فما أخذا فبينهما ذلك علىٰ مثل أجر البغل والحمار.

ولو دفع إلىٰ رجل دابة ليؤاجرها علىٰ أن الأجر بينهما: كان ذلك فاسدًا، والأجر لصاحب الدَّابَّة، وللآخر أجر مثله .

ولو دفع إليه الدَّابَّة ليكتسب عليها علىٰ أن الربح بينهما: فلصاحب الدَّابَّة أجر مثلها وربح ما باع لصاحبه.

فرعٌ: رجل اشترىٰ شيئًا، فقال الآخر: اشركني فيه، فقال الآخر: قد أشركتك، فإن كان قبل القبض: لم يجز، وإن كان بعده: يجوز، ولزمه نصف الثمن.

وإن لم يعلم بالثمن: فله الخيار إذا علم .

وإذا اشترىٰ رجلان عبدًا فأشركا فيه رجلًا بعد القبض: فله في القياس النِّصْف، وفي الاستحسان: الثلث.

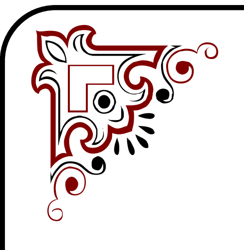
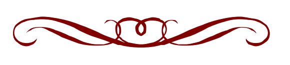
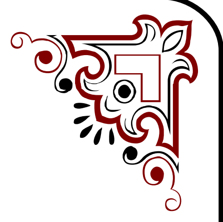
ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه ذلك: كان للرجل النِّصْف وللأولين النِّصْف.

وإن اشترىٰ رجل عبدًا، فقال له رجل: أشركني فيه، فأشركه فيه، ثم لقيه آخر، فقال: أشركني فيه فأشركه فيه:

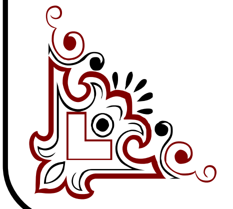
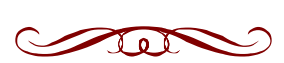
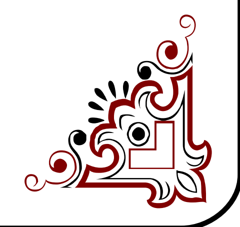
فإن علم بمشاركته الأول: فله ربع العبد.

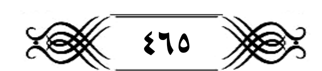


وإن لـم يعلـم: فلـه النِّصْـف، وخـرج العبـد مـن ملـك الأول. والله سـبحانه وتعالىٰ أعلم

كِتَابُ الوكالة



كتاب الوكالة[١]

باب ما يجوز فيه الوكالة وما لا يجوز

كل ما جاز أن يعقد الإنسان جاز أن يوكل به.

ويجوز التوكيل في سائر الحقوق.

ويجوز التوكيل باستيفائها، إلا في الحدود والقصاص فإن التوكيل باستيفائها لا يصح مع غيبة الموكل عن المجلس.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز التوكيل بإقامة الشهود في القصاص.

ولا يجوز التوكيل في الخصومة من غير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون الموكل مريضًا أو غائبًا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يجوز التوكيل من غير رضا الخصم.

ومن شرط الوكالة أن يكن الموكل يملك التصرف، وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده.

وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما: جاز، والحقوق إليه.

---

(١)هي فِي اللُّغَةِ: الْحِفْظُ، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ آل عمران: ١٧٣ أَيْ نِعْمَ الْحَافِظُ التَّوْكِيلُ صَحِيحٌ؛ لما صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ وَكَّلَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ فِي شِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ»[١].

وَهُوَ أي التوكيل في الشريعة : وَهُوَ إقَامَةُ غَيْرِه مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ مِمَّنْ يَمْلِكُهُ؛ أي: مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ.

ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ٧٣٦)



وإن وكل صبيًا محجور يعقل العقل البيع والشراء، أو عبدًا محجورًا: جاز، ولا تتعلق بهما الحقوق، وتتعلق بموكلهما عندهم، رجع أبو يوسف، وقال: هذا إذا علم المشتري أن البائع محجورًا عليه، أما إذا لم يعلم، ثم علم به: فله الخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه والعهدة على الآمر .

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم.

فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض: بطل العقد، ولا تعتبر مفارقة الموكل.

فصل في حقوق العقد

العقود التي يعقدها الوكلاء علىٰ ضربين:

كل عقد يضيفه الوكيل إلىٰ نفسه، مثل: البيع، والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن، وإذا اشترىٰ بقبض المبيع ويخاصم في العيب.

وكل عقد يضيفه الوكيل إلىٰ موكله؛ كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل.

ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر.

ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها.

وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن: فله أن يمنعه إياه.

فإن دفعه إليه: جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيًا . والله أعلم

باب ما يجوز من تصرف الوكيل وما لا يجوز

الوكيل بالخصومة إذا أقر علىٰ موكله عند القاضي يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد رحمه الله ، ولا يجوز في غير مجلس القاضي.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز فيهما.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز فيهما.

والوكيل بالخصومة في دار إذا شهد لموكله بعدما خاصم: لا يجوز.

وإذا شهد قبل أن يخاصم: جاز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: لا يجوز.

وليس للوكيل أن يوكل فيما توكل به إلا أن يأذن له الموكل، أو يقول: اعمل برأيك.

فإن وكل بالبيع بغير إذن موكله، فباع الثاني بحضرة الأول، أو بغيبته فبلغ الأول فأجاز: جاز.

وإن وكل الوكيل بالشراء فاشترىٰ الثاني والأول حاضر: جاز.

وإن كان غائبًا: لم يجز.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز .

ولا يجوز تصرف أحد الوكيلين في البيع، والشراء، والنكاح، والخلع، والكتابة، والصلح عن دم العمد علىٰ مال، والعتق علىٰ مال إلا أن يجيزه الآخر فيجوز.

ويجوز تصرف أحد الوكيلين في العتق بلا مال، والطلاق بلا مال، ورد الوديعة، وقضاء دين عليه.

وإن وكل وكيلين بالخصومة: فلأحدهما أن يخاصم، ولا يقبضان إلا معًا.

وقال زفر رحمه الله: لا ينفرد أحدهما بالخصومة.

والوكيل بالخصومة يملك القبض لكن لا يفتىٰ به في زماننا .

وإذا شهد أحد الشاهدين أنه وكله بالخصومة في دين، وشهد الآخر أنه وكله بقبضه: جازت شهادتهما وهو وكيل بالخصومة والقبض عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: هو وكيل بالقبض لا بالخصومة.

وقال زفر: لا يكون وكيلًا بشيء، وما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة فغير نافذ .

فإن بلغه الوكالة ففعل ما وكل به، وكان الَّذِي أخبره بذلك رجل أو امرأة وكان الَّذِي بلغه حقًا: جاز ما فعل .

فرعٌ: رجل دفع إلىٰ رجل عشرة دراهم ينفقها علىٰ أهله، فأنفق عليهم عشرة من عنده: فالعشرة بعشرته . والله أعلم

باب ما يبطل الوكالة وما لا يبطل

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة.

فإن لم يبلغه العزل: فهو علىٰ وكالته، وتصرفه جائز علىٰ الآمر حتىٰ يعلم .

وتبطل الوكالة بموت الموكل، ولحوقه بدار الحرب مرتدًا، وجنونه جنونًا مطبقًا.

ولا تبطل بالجنون القليل.

والجنون المطبق عند أبو يوسف رحمه الله: شهرًا فصاعدًا.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: سنة.

وفي رواية: أكثر السنة.

وإن جنىٰ الوكيل: فهو علىٰ وكالته.

وكذلك إن ارتد ما لم يحكم بلحاقه.

فإن قضىٰ بلحوقه بدار الحرب، ثم رجع مسلمًا: لا تعود الوكالة عند أبي يوسف رحمه الله ، وتعود عند مُحَمَّد رحمه الله.

وفي السير الكبير: تعود الوكالة في الوكيل والموكل جميعًا.

وليس لأحد وكل رجلًا بالخصومة بطلب خصمه أن يعزله عن ذلك إلا بمحضر من موكله .

وإذا باع الشيء الَّذِي وكله ببيعه: انعزل الوكيل وإن لم يعلم، إنما يشترط العلم لعزله قصدًا.

وعلمه بالعزل أن يطالبه الموكل بالعزل، أو يبلغه إياه عنه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل عدل عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: من أخبره بذلك وكان خبره حقًا انعزل.

وإن جاءه واحد علىٰ وجه الرسالة، أو كتب إليه كتابًا: خرج من الوكالة في قولهم جميعًا.

باب الوكالة بالشراء

الوكالة جائزة في الشراء والبيع مع يسير الجهالة استحسانًا .

وإذ وكله بشراء شيء فلا بد من تسميته، وصفته، أو جنسه، ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول له: ابتع لي ما رأيت.

فإن قال: اشتر لي عبدًا، أو جاريةً، أو شاةً، أو بقرةً، أو حمارًا، أو فرسًا، ولم يبين له صفة، ولا ثمنًا: فالوكالة باطلة.

فإن اشتراه الوكيل: فهو لازم له دون الآمر.

فإن بين له قدر الثمن، فقال: بألف درهم، أو نوعًا من العبيد، فقال: عبدًا تركيًا، أو روميًا، أو سنديًا: صحت الوكالة ولزم الآمر وإن كان صغيرًا.

وإن قال: اشتر لي ثوبًا، أو دابة، أو مملوكًا، أو عرضًا: لم يصح وإن بين الثمن .

وإن قال: اشتر لي دارًا إن لم يسم الثمن: لم يجز، وإن سمىٰ ثمنًا: جاز، وهو علىٰ المصر الَّذِي فيه الوكالة دون ما سواه، رجع أبو يوسف رحمه الله، وقال: لا تجوز وإن سمىٰ الثمن حتىٰ يسمي مصرًا بعينه.

وإن اشترىٰ نوعًا غير ما ذكره له، أو بثمن أكثر مما سماه له: لم يجز علىٰ الآمر.

وإن اشتراه بأقل منه أو باعه بأكثر مما أمره: جاز .

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز.

وإن أمره أن يشتري له عبدًا بعينه، ولم يسم ثمنه، فاشتراه مع عبد آخر: جاز المأمور به للآمر، والآخر للمشتري.

وإن قال: اشتر لي هذا العبد بخمسمائة، فاشتراه مع عبد آخر بألف:

قال أبو حنيفة رحمه الله: هو مشترٍ لنفسه.

وقالا: إن كان حصته خمسمائة يجوز على الآمر.

فصل

والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة ما يتغابن الناس في مثله.

ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله.

والَّذِي يتغابن الناس في مثله: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

وقال الطَّحَاوِيّ رحمه الله: ما يتغابن الناس فيه نصف العشر، أو أقل .

وليس للوكيل بالشراء أن يشتري إلا بالدراهم أو بالدنانير.

وإن أمره أن يشتري له عبدًا فاشترىٰ حنطةً أو شعيرًا بعينها: فهو مشترٍ لنفسه.

وإن كان بغير عينها، أو بشيء من الكيل أو الوزن موصوفًا: جاز عند أبي حنيفة الأول، وزفر، وفي قوله الآخر: يكون مشتريًا لنفسه، وهو قولهما.

وإن أمره بشراء عبدٍ أو جارية وسمىٰ جنسها، فاشترىٰ جارية عمياء، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بما يساوي ذلك: جاز عند أبي حنيفة كما لو كان أعور أو مقطوع أحد اليدين .

وقالا: لا يجوز علىٰ الآمر.

وإن قال: اشتر لي بدرهم لحمًا: فإنه ينصرف إلىٰ ما يباع في السوق في الأغلب الأكثر، دون لحم الوحش، والطير، والسمك، والشواء، والمطبوخ.

وفي الرأس ينصرف إلىٰ المشوي دون النيء.

وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترىٰ عشرين رطلًا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم: لزم الموكل عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة.



وعندهما: يلزمه العشرون .

وإن اشترىٰ الوكيل وقبض، ثم اطلع علىٰ عيب: يرده ما دام في يده.

فإن سلمه إلىٰ الموكل: لم يرده إلا بإذنه.

وإن نقد الوكيل الثمن من مال نفسه وقبض المبيع: فله أن يرجع به علىٰ الموكل، وله أن يحبسه حتىٰ يقبض الثمن .

فصلٌ

وإذا وكله بشراء عبد بعينه، فقال الوكيل: اشتريت؛ فإن كان العبد في يده:

فالقول قوله، دفع الموكل الثمن إليه أو لا.

وإن هلك العبد في يد الوكيل:

فإن كان دفع الثمن إلىٰ الوكيل: فالقول قول الوكيل .

وإن لم يكن دفع الثمن إليه: فالقول قول الموكل.

وإن وكله بشراء عبد بغير عينه، فقال الوكيل: اشتريت:

فإن كان العبد هالكًا: فالقول قول الموكل إن لم يكن دفع الثمن إليه، وإن كان دفع الثمن إليه: فالقول قول الوكيل.

ولو كان العبد قائمًا في يده فقال الموكل: إنما اشتريت لنفسك، وقال الوكيل: اشتريت لك وقد دفع إليه الثمن: فالقول قول الوكيل.

وإن لم يكن دفع الثمن إليه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: القول قول الموكل .

وقالا: القول قول الوكيل، ولم يذكر الاختلاف إلا في كتاب الإقرار .

فرعٌ: رجل له علىٰ آخر ألف درهم فأمره أن يشتري له بها هذا العبد فاشتراه: جاز .

وإن أمره أن يشتري له عبدًا بغير عينه فاشتراه، فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر: مات من مال المشتري، وإن قبضه الآمر: فهو له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور .



وإن أمره ببيع عبدين بألف فباع أحدهما بقدر قيمته أو أكثر: جاز.

وإن باعه بأقل: لم يجز، ولم يذكر فيه خلافًا في الأصل.

وذكر في الجامع الصغير: إن أمره أن يشتري له هذين العبدين فاشترى أحدهما: جاز، وإن لم يسم ثمنًا.

وإن قال: بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة، أو أقل: جاز.

وإن اشترى بأكثر من خمسمائة: لم يلزم الآمر إلا أن يشتري الآخر ببقية الألف قبل أن يختصما في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشتري بمثله الباقي: جاز .

وإن أمره أن يشتري له عبدين بأعينهما، ولم يسم ثمنًا، فاشترى أحدهما: جاز.

فصل

وإذا وكله بشراء شيء بعينه: فليس له أن يشتري لنفسه.

وإذا وكله بشراء عبد فاشترىٰ: فهو للوكيل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بمال الموكل.

فرعٌ: عبد قال لرجل: اشتر لي نفسي من مولاي بألف درهم:

فإن قال للمولىٰ: اشتريته لنفسي وباعه علىٰ هذا: فهو حر، والولاء للمولىٰ.

وإن لم يبين للمولىٰ: فهو عبد للمشتري، والألف للمولىٰ، وعلىٰ المشتري ألف مثلها.

ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه، ولا بيعه منها، ويجوز من الأب في مال الطفل، وكذلك أبو الأب وإن علا.

ولا يجوز من الوصي إلا أن يكون خيرًا لليتيم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز بيع الوصي ماله لليتيم ولا شراؤه مال اليتيم لنفسه .

ولو دفع إلىٰ رجل ألفًا، وأمره أن يشتري بها جارية، فقال الآمر: اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: بألف: فالقول قول المأمور.

وإن لم يكن دفع الألف إليه: فالقول قول الآمر .

وإن أمره أن يشتري له هذه الجارية ولم يسم ثمنًا، فاختلفا علىٰ هذا الوجه، وصدق البائع المأمور: فالقول قول المأمور .



فـرعٌ: مكاتـب، أو عبـد، أو ذمـي زوج ابنتـه وهـي صـغيرة حـرة مسـلمة، أو بـاع لهـا أو اشترىٰ: لم يجز للوكيل.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يجوز .

وكذلك المرتد إذا قتل علىٰ ردته.

والحربي كذلك. والله أعلم

باب الوكالة بالبيع

إذا أمره بالبيع وسمىٰ له قدرًا من الثمن أو جنسًا: لم يجز أن يتعداه.

فإن خالف: فالسلعة علىٰ ملك صاحبها إلا أن يجيز فعل الوكيل.

وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع: فضمانه باطل.

وإن أخذ بالثمن رهنًا وضاع من يده وأخذ به كفيلًا: جاز، ولا ضمان عليه.

وإن أمره بأن يبيع ويشترط الخيار شهرًا فشرط الخيار ثلاثة أيام: جاز عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز.

وإذا وكله بأن يبيع بيعًا فاسدًا فباع بيعًا صحيحًا: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز .

ولو قال: بعه وارتهن بالثمن رهنًا، فارتهن رهنًا قليلًا: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن كان لا يتغابن الناس في مثله: لا يجوز .

ولو وكله ببيع جارية تساوي ألفًا فباعها بألف وشرط الخيار لنفسه، فصارت تساوي ألفين، فأجاز البيع، أو مضت الثلث: جاز البيع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز.



وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أجاز لا يجوز، وإن سكت حتىٰ مضت الثلاث: جاز .

فرعٌ: عبد بين رجلين باع رجل نصفه بألف بغير أمرهما، فأجاز أحدهما:

قال أبو يوسف: يجوز البيع في نصيب الَّذِي أجاز بجميع الثمن.

وقال زفر رحمه الله: البيع علىٰ النصيبين، ويلزم البيع في نصف نصيب المجيز بنصف الثمن .

فرعٌ: رجل قال لرجل: أمرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة، فقال الوكيل: أمرتني بالبيع ولم تقل شيئًا: فالقول قول الآمر.

وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال: فالقول قول المضارب .

وإن وكله ببيع عبده غدًا: كان وكيلًا في غد، وبعده: ولا يكون وكيلًا قبله .

وإن وكله بأن يبيع في السوق فباعه في منزله، أو في قبيلة في المصر في غير السوق: يجوز.

وقال زفر: لا يجوز . والله أعلم بالصواب.

باب الوكالة بقبض الدين والعين

الوكيل بقبض شيء بعينه لا يكون وكيلًا بالخصومة، حتىٰ لو وكل رجلًا بقبض عبد له، فأقام الَّذِي في يده البينة أن الموكل باعه إياه، أو أقام العبد بينة علىٰ العتق، أو المرأة بينة علىٰ الطلقات الثلاث: وقف الأمر حتىٰ يحضر الغائب ولا يقضىٰ ببيع، ولا عتق، ولا طلاق.

والوكيل بقبض الدين يكون خصمًا فيه عند أبي حنيفة رحمه الله حتىٰ لو أقام من عليه بينة أنه أوفاه: قبلت، وبرئ من الدين.

وعندهما: لا يكون خصمًا .

ومن قال: أنا وكيل الطالب بقبض الدين، وصدقه المطلوب في الوكالة والدين: أمر بتسليم المال إليه.

وإن صدقه في الوكالة وأنكر الدين: فلا خصومة بينهما، ولا يمين علىٰ المطلوب، قيل: هذا قولهما، أما علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله: له أن يحلفه.

وإذا أقر بالدين وأنكر الوكالة فلا يمين عليه أيضًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه اليمين .

وإن قال: أنا وكيل فلان بقبض الوديعة فصدق المودع: لم يؤمر بتسليم المال إليه.

فرعٌ: رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم: لم يكن وكيلًا في ذلك أبدًا، وما يقبضه الوكيل فهو في يده أمانة؛ كالمودع،



والقول في هلاك المال قوله مع يمينه، وفي تسليمه إلىٰ من أمر بالتسليم إليه ويبرأ هو ولا يصدق علىٰ غيره حتىٰ لو وجد المشتري به عيبًا رده عليه وأخذ الثمن منه، ولا يرجع به علىٰ الآمر.

وإذا دفع إلىٰ رجل مالًا وأمره أن يدفعه إلىٰ غيره، فقال: دفعت: صدق في براءته، ولم يصدق في إلزام المال علىٰ من أمره بالدفع إليه .

وإذا دفع الدين إلىٰ من ادعىٰ الوكالة، ثم جاء صاحب الحق وأنكر الوكالة وأخذ المال: فهو علىٰ ثلاثة أوجه:

إن كان صدقه حين سلم إليه المال بأنه وكيله: لم يرجع عليه إلا أن يكون ضمنه حين سلمه إليه.

وإن كذبه.

أو لم يصدقه ولم يكذبه: رجع. والله سبحانه أعلم

باب الوكالة بالتزويج والإجارة والصلح عن الدم

الوكيل بالنكاح إذا زاد في المهر ما لا يتغابن الناس فيه، أو زوجه أمة، أو ذمية، أو امرأة ليست بكفؤ له: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز.

وكذلك الوكيل بالخلع.

وإن زوجه ابنته الصغيرة: لم يجز.

وكذلك الكبيرة عنده.

وقالا: يجوز.

وإن زوجه امرأتين في عقده: جاز نكاح الواحدة في قول أبي يوسف الأول، والبيان إلىٰ الوكيل، وفي قوله الآخر: لا يجوز، وهو قولهما.

وإن وكله بنكاح فلانة، وارتدت والعياذ بالله، ولحقت، ثم سبيت، فزوجها الوكيل وهي أمة: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز .

فرعٌ: أمة بين رجلين لها زوج، شهد الموليان أن الزوج طلقها، وادعت الأمة الطلاق: لم يجز.

وإن لم تدع: جازت شهادتهما عند أبي يوسف رحمه الله.

ولم يجز عند مُحَمَّد رحمه الله.

ولو وكله بأن يستأجر له أرضًا فاستأجرها له مزارعة: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله.



وقالا: يجوز.

والوكيل بالصلح عن دم العمد من الولي إذا صالح علىٰ قليل أو كثير: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

ووكيل القاتل إذا زاد علىٰ الدية، فإن لم يضمن: يجوز علىٰ الموكل، وإن ضمن جاز علىٰ نفسه دزن الموكل.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يجوز علىٰ الموكل في هذا كله إلا بقدر ما يتغابن الناس فيه.

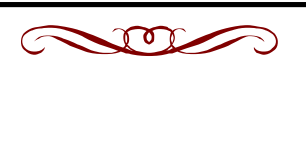
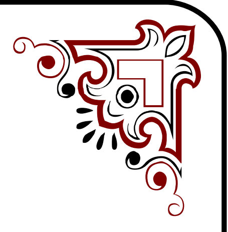
وإذا وكل رجلًا بالصلح من شجه قبله فصالحه الوكيل علىٰ الجنابة:

فإن برأ من الشجة: لم يجز .

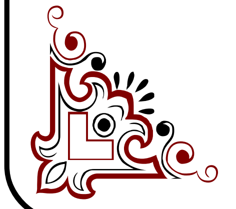
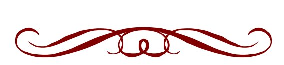
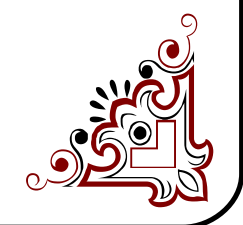
وإن مات: فهو جائز علىٰ الوكيل إن كان ضمن، ولا يجوز علىٰ الموكل.

وإن كان الوكيل صالح عن الشجة وما يحدث منه علىٰ خمسمائة والشجة خطأ، ثم برأ من الشجة والشجة موضحة: فإن المشجوج يرد تسعة أعشار المال، ونصف عشره، ويسلم له نصف عشره عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: الصلح جائز علىٰ الموكل ولا يرد، والله أعلم بالصواب.

كِتَابُ الإقرار


كتاب الإقرار [١][٢]

إذا أقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه مجهولًا كان ما أقر به أو معلومًا، ويقال له: بين المجهول.

باب الإقرار بالمجهول وللمجهول

إذا قال لفلان عليَّ شيء: لزمه أن يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه إن ادعىٰ المقر له أكثر منه.

وإن قال: له عليَّ مال: فالمرجع إلىٰ بيانه، والقول قوله في القليل والكثير .

وإن قال: مالًا عظيمًا أو كثيرًا: لم يصدق في أقل من مائتي درهم عندهما.

ولا رواية فيه عن أبي حنيفة.

وقيل: علىٰ قياس قوله يحكم حال المقر له فيقضي عليه قدر ما يكون عنده كثيرًا.

وإن قال: أموالًا عظيمًا: فهي ستمائة درهم عندهما .

وإن قال: دراهم كثيرة: لم يصدق في أقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمهما الله.

وقالا: عليه مائتا درهم .

---

(١) في النسخة (أ) بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) (هُوَ) في اللغة الْإِثْبَاتُ يُقَالُ: قَرَّ الشَّيْءُ إذَا ثَبَتَ وأقر غيره إذا أثبته.

وفي الشرع: هو الْإِقْرَار إخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَيْهِ لِلْغَيْرِ مِنْ وَجْهِ، إنْشَاءٌ مِنْ وَجْهٍ.

ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ٧٨٥)



وإن قال: شياه كثيرة: فأربعون شاة، وإبلًا كثيرة: فخمسة وعشرون وهذا عندهما.

وقياس قول أبي حنيفة: ما استكثره الحاكم.

وإن قال: درهم: فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها.

وإن قال: له علي ألف أو عشرة أو ثوب بين ما شاء.

وإن قال: له عليَّ كذا درهمًا: لزمه ما بينه.

وإن قال: كذا كذا درهمًا: فأحد عشر.

وإن قال: كذا وكذا: فأحد وعشرون.

وإن قال: له عليَّ غير درهم: فهو درهمان.

فإن قال: غير ألف: فهو ألفان.

وإن قال: مائة درهم ونيف: فالقول في النيف قوله.

وإن قال: ألف إلا قليل، أو قال: عليَّ قريب من ألف: فهي أكثر من خمسمائة، والقول في الزيادة قوله.

وإن قال: له عليَّ عبد:

فعند أبي يوسف: يقضىٰ عليه بعبد وسط، أو قيمة عبد وسط.

وقال مُحَمَّد: يقضىٰ عليه بقيمة العبد.

والقول قول المشتري إذا بين قيمة العبد لا يجب عليه أكثر من ذلك.

ولو قال: عبد مريض يلزمه قيمة أدنىٰ العبد في قول مُحَمَّد أولًا.

وفي قول أبي يوسف: ينبغي أن يكون هكذا.



ولو قال: له عليَّ عشرة ودرهم: فعليه عشرة دراهم ودرهم .

ولو قال: عشرة وثوب، أو عشرة وثوبان: فعليه ثوب، أو ثوبان، والقول في العشرة من أيِّ صنف هي قوله مع يمينه.

ولو قال: عشرة، وثلاثة أثواب: فعليه ثلاثة عشر ثوبًا.

ولو أقر بحمل جارية، أو حمل شاة: صح ولزمه.

وإذا قال: غصبته من هذا، أو من هذا، وكل واحد منهما يدعيه:

فإن اصطلحا: يأخذاه ولا يحلفانه.

فإن حلفاه، ثم اصطلحا أن يأخذاه: ليس لهما ذلك عند مُحَمَّد وأبي يوسف الأول.

وإن أقر لما في بطن فلانة بألف درهم: لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله كما لو قال: استهلكت مالًا ورثه ما في بطن فلانة . واللله يبحانه وتعالىٰ أعلم

باب ما يكون إقرار وما لا يكون

إذا قال: له عليَّ، أو قبلي كذا: فهو إقرار بالدين.

وإن قال: عندي، أو معي: فهو إقرار بالوديعة .

وإن قال: له من مالي كذا فهو هبة .

وإذا قال: في مالي: فهو دين .

رجل قال: لي عليك ألف درهم، فقال: اتزنها، أو انتقدها، أو أجلني بها، أو قد قضيتكها فهذا إقرار.

وإن أقر له بخاتم: فله الحلقة والفص .

وإن أقر بسيف: فله النصل والجفن والحمائل.

وإن أقر بحجلة: فله العيدان والكسوة .

وإن قال: له عليَّ ألف درهم من ثمن متاع، ثم قال: لكن لم أقبض المتاع؛ لزمه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن صدقه المقر له: فالقول قوله، وإن لم يصدقه: فالألف لازم.

وإن قال: له عليَّ ألف من ثمن هذا العبد، فقال: لم أبعك هذا لكن بسبب آخر: فالقول للمقر ولا شيء عليه .

ولو قال: له عليَّ ألف من ثمن جارية، فقال: ولكن لا، ولكن من ثمن عبد أو قال: لا، ولكن من قرض، أو قال: ألف نبهرجة، فقال: لا ولكن ألف جياد: فإنه يأخذ الألف، ويأخذ الزيوف في الوجه الثاني.

وقال زفر رحمه الله: يبطل إقراره .

ولو قال: عليَّ ألف لكن ليس لي عليك شيء، وإنما الألف لفلان: فإن الألف للثاني استحسانًا.

وقال زفر رحمه الله: يبطل إقراره.

ولو قال: أقرضتني ألفًا ولم تدفعها إليَّ: فإن فصل لم يصدق، وإن وصل صدق .

وإن قال: دفعت إليَّ أو نقدتني ألف درهم، فلم أقبضها:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصدق وهو ضامن؛ كقوله: قبضت، أو أخذت منك ألف درهم، لكن لم تدفعني حتىٰ أذهب به.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: القول قول المقر، ولا ضمان عليه؛ كقوله: أقرضتني، أو أعطيتني، أو أسلفتني ولكن لم تدفع إليَّ.

ولو قال: أخذت منك ألف درهم وديعة، فقال: بل غصبًا: فالمقر ضامن .

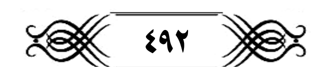
ولو قال: أعطيتني، أو أودعتني ألف درهم، فقال: بل أخذتها غصبًا: فالقول قول المقر مع يمينه .

ولو قال: لك عليَّ عشرة، أو علىٰ هذا الحائط: يلزمه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يلزمه؛ كقوله عشرة إلا شيء .

ولو قال: له عليَّ مائة درهم والألف وإلا لفلان.

قال أبو يوسف: لا يلزمه شيء؛ كقوله: لفلان عليَّ مائة، أو لفلان.



وقال مُحَمَّد: تلزمه المائة للأول ولا شيء لفلان الثاني؛ كقوله: لفلان عليَّ مائة درهم وإلا لفلان علىٰ مائة دينار.

ولو قال: أعرت فلانًا بيتي هذا، ثم أخرجته، والساكن يدعي البيت، أو قال: أعرت فلانًا هذا الثوب أو هذه الدَّابَّة، ثم أخذت منه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: القول قول المقر.

وقالا: القول قول المقر له، وعلىٰ المقر البينة، كما لو قال: أودعت فلانًا، وأخذت منه، وقال فلان: هو لي وقد أخذت مني بغير حق.

وإذا قال: لفلان علينا ألف درهم، أو غصبنا منه ألف درهم: فعليه الألف كلها.

وقال زفر: إن قال: كان معي تسعة أَتْيُسٌ: لم يجب عليه إلا العشر.

ولو قال: هذه الدار التي في يدي كانت لفلان اشتريتها منه، وأراد أن يقيم البينة علىٰ الشراء: قبلت بينته.

وقال زفر: لا تقبل؛ كما لو سكت بين الكلامين .

ولو قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر أو خنزير: لزمه الألف، ولم يقبل تفسيره.

باب من الإقرار بألفاظ مختلفة

إذا قال: لك عليَّ عشرة دراهم في عشرة دراهم: فعليه العشرة الأولىٰ.

وكذلك إن قال: في عشرة دنانير، إلا أن يقول: عنيت هذه وهذه، أو مع هذه.

ولو أقر وشرط الخيار: لزمه الإقرار، وبطل الخيار .

ومن أقر بدار واستثنىٰ بناؤها لنفسه: فللمقر له الدار والبناء.

وإن قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان: فهو كما قال .

ومن أقر بتمر في قوصرة: لزمه التمر والقوصرة .

وإن أقر بدابة في اصطبل: لزمه الدَّابَّة خاصة.

وإن قال: غصبت ثوبًا في منديل: لزماه.

وإن قال: ثوبًا في ثوب: لزماه.

وإن قال: ثوب في عشرة أثواب: لم يلزمه إلا ثوب واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: أحد عشر ثوبًا.

وإن قال: هذه الدار عارية عندي لفلان: ففيه روايتان .

وإذا شهد شاهدان أن فلانًا أقر أنه وهب لفلان هذه الدَّابَّة، وأنه قبضها، ولم يعاين الشهود القبض:

قال أبو حنيفة رحمه الله أولًا: لا يجوز.

وقالا: يجوز، وهو قوله الأخير.

وإذا أقـر في مـوطن بمائـة لفـلان، وأشـهد شـاهدين، ثـم في مـوطن بمائـة لـه، وأشـهد شـاهدين، فشـهد الفريقـان عنـد القاضـي: فعليـه مائتـا درهـم عنـد أبـي حنيفة رحمه الله.

وقالا: مائة، وكان أبو يوسف يقول أولًا بقول أبي حنيفة.

وإن أشهد في كل موطن شاهد واحد: فعليه مائة .

وقال زفر رحمه الله: لا يقضي بشيء. والله أعلم

فصل

ولو قال: له عليَّ من درهم إلىٰ عشرة، أو إلىٰ مائتي درهم إلىٰ عشرة: فعليه تسعة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإن قال: من عشرة دراهم إلىٰ عشرة دنانير: فعليه عشرة دراهم وتسعة دنانير عنده.

ولو قال: ما بين مائة درهم إلىٰ مائتين : فمائة وتسعة وتسعون .

وإن قال: ما بين كر حنطة إلىٰ شعير، فكر حنطة وكر شعير إلا قفيز: يجعل الاستثناء من أفضلهما قَدَّمَ، أو أَخَّرَ.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يلزمه كله ولا ينقص منه شيء.

ولو قال: له عليَّ من هذا الحائط إلىٰ هذا الحائط، أو ما بين هذين الحائطين فليس له من الحائطين شيء.

فصل

إذا قال لشيء في يده: هذا الشيء لهذا الحاضر، وقد أودعنيه فلان الغائب: يؤمر بالدفع إلىٰ الحاضر.

فإن دفعه إليه، ثم حضر الغائب:

قال مُحَمَّد: لا يضمن.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن دفع إليه بغير قضاء القاضي يضمن.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الإقرار بالزيوف

إذا أقر بألف قرض، ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصدق وعليه الجياد وصل أو فصل.

وقالا: لا يصدق إن فصل.

وإن أقر بألف درهم غصب، أو وديعة، ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة: يصدق وصل أو فصل.

وإن أقر بكر حنطة غصبًا، أو وديعة، أو قرضًا، أو ثمن متاع، ثم قال: هي رديء: فالقول قوله.

وإن أقر بعشرة أفلس لفلان من قرض، أو ثمن بيع، ثم قال: هي كاسدة:

قال أبو حنيفة: لا يصدق وصل أو فصل.

وقال مُحَمَّد: يصدق إن فصل، وهو قول أبي يوسف آخرًا، وفي قوله الأول: يصدق في القرض، وإن فصل ولا يصدق في البيع.

وكذلك إذا أقر بدراهم، ثم قال: هي ستوقة.

وإن قال: لفلان عليَّ ألف إلا أنه بعض كذا:

إن وصل صدق.

وإن فصل لا يصدق.

وإن قبض من غريمه ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: هي زيوف: صدق. والله أعلم بالصواب



باب الاستثناء

إذا قال له علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم: فعليه سبعة دراهم.

وإن قال: إلا سبعة: فعليه ثلاثة.

ولو قال: عشرة إلا ثلاثة إلا درهم: فعليه ثمانية.

ولو قال: له عليَّ عشرة دراهم وسكت، ثم قال: إلا ثلاثة، فالاستثناء باطل.

ولو قال: له عليَّ ألف درهم إلا قفيز حنطة، أو قال: مائة دينار إلا عشر دراهم: يحط عنه مقدار ما استثناه.

وإن قال: إلا ثوبًا أو عبدًا: لم يصح الاستثناء.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: لا يصح الاستثناء من غير جنسه .

ولو قال: له عليَّ ألف درهم إلا مائة درهم، أو خمسين درهمًا:

قال في بعض نسخ كتاب الإقرار: لزمه تسع مائة وخمسون.

وقال في بعضها: يلزمه تسعمائة.

ولو قال: له عليَّ درهم غير دانق من ثمن نقل قد قبضه إياه:

قال في بعض الكتب: عليه درهم.

وقال في بعضها: عليه درهم غير دانق .

ولو قال: لفلان عليَّ كر حنطة، وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير: فاستثناء كر حنطة باطل.

وأما استثناء قفيز شعير: فباطل عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: جائز.



وإذا قال: أنت حر وحر وحر إن شاء الله: كان حرًا، وبطل الاستثناء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وفي قياس قولهما: لا يعتق.

فصل

ومن أقر بحق، وقال متصلًا بإقراره: إن شاء الله: لم يلزمه الإقرار.

وإن كتب علىٰ نفسه صكًا بإقراره أو غيره، وقال في آخره: ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه إن شاء الله:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الاستثناء بجميع ما في الصك.

وفي قولهما: علىٰ ما يليه، والمال لازم.

ولو قال: علىٰ المقر به فيما أعلم:

قال أبو يوسف رحمه الله: الإقرار جائز .

وقالا: باطل؛ كقوله: فيما أظن أو أحسب. والله سبحانه أعلم

باب الإقرار بكذا لا بل بكذا

إذا قال: لفلان عليَّ مائة درهم، لا بل مائتين: فعليه مائتا درهم استحسانًا.

وكذلك درهم لا بل درهمين: فعليه درهمان.

وقال زفر رحمه الله: ثلاثمائة قياسًا.

وإن قال: مائة درهم لا بل عشرة دنانير: لزمه المالان.

وإن قال: ألف درهم من ثمن تجارة، لا بل من ثمن غلام، وادعىٰ المقر له ألفين: فعليه ألف درهم.

وقال زفر: ألفان.

ولو قال: ألف درهم من ثمن الغلام، لا بل من ثمن الجارية: فعليه ألف لا غير.

فرعٌ: وارث قال: أوصىٰ إلىٰ هذا بالثلث، لا بل لهذا: فالثلث للأول، ولا شيء للثاني والثالث.

وقال زفر: يدفع إلىٰ كل واحد الثلث ويخرج من المال.

فرعٌ: مضارب قال: هذه الألف مضاربة لفلان لا بل لفلان وعمل وربح:

قال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ الأول رأس المال، ولا شيء للثاني من الربح.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يضمن لكل واحد ألف درهم والربح كله له.

وإذا قال: هذا العبد لزيد بل لعمرو، وسلمه إلىٰ زيد: لم يكن لعمرو عليه شيء.



ولو قال: هذا العبد لزيد، وسلمه إليه، ثم قال: بل هو لعمرو وإن سلمه بقضاء: فلا شيء عليه لعمرو.

وإن سلمه بغير قضاء: ضمن قيمته لعمرو.

ولو قال: غصبت هذا العبد من زيد وسلمه إليه، ثم قال: لا بل غصبته من عمرو: ضمن لعمرو، قيمته سواء سلمه بقضاء أو بغير قضاء.

باب إقرار المريض

يجوز إقرار الرجل بالدين في صحته لوارث وغيره وارث ويلزمه ذلك في حياته وبعد وفاته.

فإن كانوا جماعة: فهم شركاء فيما أقر لهم به.

ومن قضىٰ منهم في حياته: لم يشركه صاحبه فيه.

وإن أقر المريض لغير وارث: جاز، إلا أن غرماء الصحة أحق بماله من غرماء المرض.

فإن فضل من غرماء الصحة شيء: فغرماء المرض أحق من الورثة.

وإن أقر باستيفاء الدين من غرماء الصحة: جاز، ولا يشبه هذا إقراره بالدين .

فرعٌ: مريض قال: هذه الألف لقطة عندي ولا مال له غيره:

قال أبو يوسف رحمه الله: يتصدق بثلثها وثلثاها للورثة .

وقالا: إن لم يصدقه الورثة فكلها ميراث ولا يتصدق بشيء .

فرعٌ: مريض أقر لامرأة بدين، أو وهب لها هبة، أو أوصىٰ لها وصية، ثم تزوجها:

جاز الإقرار، وبطل ما سواه.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز.

وإن أقر لأخيه وهو غير وارث، ثم صار وارثًا: لم يجز الإقرار.

وإن أقر لابنه، ثم مات الابن وللمقر ابن آخر، ثم مات المريض: جاز الإقرار.



وإن لم يترك المريض ابنًا آخر، ولكن وارثه وارث الابن الأول:

قال أبو حنيفة رحمه الله أولًا: لم يجز الإقرار.

وقال آخرًا: يجوز، وهذا قول مُحَمَّد رحمه الله. والله سبحانه أعلم

باب إقرار المريض لوارثه

إقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه الورثة.

فرعٌ: مريض أقر لأجنبي بدين، ثم قال: هو ابني: ثبت نسبه، وبطل إقراره.

وإن أقر لابنه وأجنبي بدين: فالإقرار كله باطل .

فإن أنكر الأجنبي الشَّرِكَة، أو قال الوارث: ليس لي علىٰ الميت شيء: فكذلك عندهما.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يجوز في حصة الأجنبي.

وإن أقر المريض باستيفاء دينه من الوارث: لم يجز.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز.

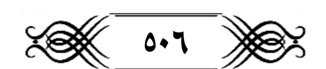
وإن أقر بعبد في يده أنه لفلان، وقال فلان: هو لابن المريض: فإقرار المريض باطل عند أبي يوسف الأول، ويجوز في قوله الآخر، وهو قول مُحَمَّد رحمه الله.

فرعٌ: مريض طلق امرأته ثلاثًا، ثم أقر لها بدين، ثم مات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها.

ولو أقر لامرأته بدين، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم تزوجها، ثم مات من مرضه:

قال أبو يوسف أولًا: إقراره باطل.

وقال آخرًا وهو قول مُحَمَّد: يجوز.



وعلىٰ هذا الخلاف مولىٰ الموالاة أقر لرجل قد والاه بدين، ثم نقض ولاؤه ثم والاه ومات من مرضه.

وإذا ادعىٰ المريض نسب مجهول النسب ومثله يولد من مثله وصدقه المقر له: ثبت نسبه منه ويشارك الورثة في الميراث.

ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولىٰ .

ويقبل إقرار المرأة بالوالدين، والزوج، والمولىٰ .

ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج، أو يشهد بولادتها قابلة .

ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الأخ، والعم: لم يقبل إقراره بالنسب.

فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد: فهو أولىٰ بالميراث من المقر له.

وإن لم يكن له وارث: استحق المقر له ميراثه.

باب الإقرار على الميت بالدين

إذا أقر بألف وديعة عند أبيه، ثم أقر لآخر بدين على أبيه: فالوديعة أولىٰ.

فإن بدأ بالدين، ثم بالوديعة: يتحاصان.

ولو قال له رجل: هذه الألف وديعة لي عند أبيك، وقال آخر: لي على أبيك ألف درهم دين، فقال الابن: صدقتما:

فالألف بينهما نصفان عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا: صاحب الوديعة أولىٰ .

فرعٌ: رجل مات وترك عبدًا، فقال العبد: أعتقني أبوك، وقال آخر: لي علىٰ أبيك ألف درهم دين، فقال: صدقتما:

فعند أبي حنيفة: الدين أولىٰ ويسعىٰ العبد في قيمته.

وقالا: يعتق ولا سعاية عليه .

فرعٌ: رجل مات وله علىٰ رجل مائة وله ابنان، فقال أحدهما: قبض أبي خمسين: فلا شيء للمقر، وللآخر خمسين .

فرعٌ: رجل ترك ثلاث بنين، وثلاثة آلاف درهم، وادعىٰ رجل علىٰ الميت ثلاثة آلاف درهم، فصدقه الأكبر في كلها، والأوسط في ثلثها، والأصغر في ثلثها:

قال مُحَمَّد رحمه الله: يأخذ من الأكبر ألفًا، ومن الأوسط ألفًا، ومن الأصغر ثلث الألف.

وقـال أبـو يوسـف رحمـه الله: يأخـذ مـن الأوسـط خمسـة أسـداس الألـف.

والله أعلم

باب الإقرار بالنكاح في الميراث

رجل أقر أنه تزوج فلانة فلم تصدقه إلا بعد موته: جاز، وترثه.

وإن أقرت امرأة: أن فلانًا تزوجها ولم يصدقها إلا بعد موتها: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز.

ومن أقر أنه ورث هذا المال من امرأة سماها، ثم قال لرجل: هذا أخوها، فقال الرجل: أنا أخوها، ولست أنت بزوجها: فالمال للأخ، ولا شيء للزوج إلا أن يقيم البينة علىٰ النكاح، ولو لم يقر هكذا، ولكن قال: ورثت هذا المال من أبي، ثم أقر بأخ لأب وأم، وقال المقر له: لست بابنه: أخذ منه النِّصْف دون الجميع عند مُحَمَّد رحمه الله.

قيل: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال زفر رحمه الله: في الوجهين المقر له أولىٰ بالمال من المقر.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ منه حصته ويترك المقر في المسألتين .

باب الإقرار المضاف إلى حال

إذا قال: أخذت ماله، أو قطعت يده حين كان حربيًا، وقال: بل بعدما أسلمت والمال مستهلك، أو أعتق جارية، ثم قال: أخذت منها مالًا، أو قطعت يدها حين كانت أمتي، والمال مستهلك، أو قال: أتلفت علىٰ هذا خنزيرًا بعدما أسلم، وقال الآخر: لا بل قبل الإسلام: لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: هو ضامن؛ كما لو أقر بأخذ مال هو قائم يؤمر برده إليه.

وإذا تواضعا علىٰ أن يبيعا تلجئة ثم تبايعا: قال أبو حنيفة: البيع جائز إلا أن يتصادقا أنهما تبايعا علىٰ تلك المواضعة.

ولو تبايعا بألفين وقصدهما أن يكون البيع بألف:

قال أبو حنيفة: علىٰ المشتري ألفا درهم.

وقال أبو يوسف: ألف درهم.

باب الإقرار بشيء من المال المشترك

دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت منها بعينة لرجل: لا يجوز الإقرار في الحال، وتقسم الدار، فإن وقع البيت في نصيب المقر: أخذ المقر له كله، وإن وقع البيت في نصيب شريكه: يقسم نصيب المقر بينهما، فيضرب المقر له بمقدار البيت، ويضرب المقر بحصته من الدار، وما سوىٰ البيت عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: يضرب المقر له بنصف مقدار البيت.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن إقراره جائز للمقر له في نصف البيت، وعنه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

أصله: الدار بين رجلين باع أحدهما نصف بيت منها معلوم: لم يجز.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز في نصيبه.

ولو كان مكان الإقرار وصية، والمسألة بحالها: أخذ الموصىٰ له جميع البيت إن وقع في نصيب الموصي عندهما .

وعند مُحَمَّد: نصف البيت.

وإن لم يقع: أخذ قدر درع البيت عندهما، وعنده: قدر نصف البيت.

دار بين أخوين أقر الأكبر أنها بينهما وبين زيد، وأقر الأصغر أنها بينهما وبين زيد وبين عمرو: يأخذ زيد من الأصغر ربع ما في يده ويضمه إلىٰ ما في يد الأكبر ويجعل بينهما نصفين ثم يقاسم الأصغر ما بقي في يده بينه وبين عمرو نصفين عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة.



وعند مُحَمَّد وهو قول أبي حنيفة: يأخذ زيد من الأصغر خمس ما في يده، ويضمه إلىٰ نصيب الأكبر، ويجعل بينهما نصفين مع ما في يده، والَّذِي بقي في يد الأصغر يجعل بينه وبين الَّذِي أقر له خاصة نصفين. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الإقرار بالشَّرِكَة

إذا قال: فلان شريكي في هذا العبد: فهو بينهما نصفان.

ولو قال: لفلان شرك فيه:

قال أبو يوسف رحمه الله: هو بنيهما نصفان؛ كقوله: له شركة فيه.

وقال مُحَمَّد: البيان إلىٰ المقر؛ كقوله: له بنصيب فيه.

وإن أقر بنخلة في بستان: فله النخلة، وما تحتها من الأرض.

ولو باع نخلة لا يدخل ما تحتها من الأرض عند أبي يوسف رحمه الله.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه يدخل ما تحتها من الأرض بحذاء أصلها دون مواضع العروق.

ولو قال: له سهم من داري، أو في داري:

ففي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه: له السدس .

وقالا: البيان إلىٰ المقر؛ كقوله: لفلان جزء من مالي.

مسألة الكيس من الجامع الكبير

كيس في يدي رجلين، قال أحدهما: الكيس بيني وبين فلان نصفان، وقال شريكه: بل لفلان الثلث ولي الثلثان، فإن صدق فلان صاحب النِّصْف: أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده فيضمه إلىٰ ما في يد صاحب النِّصْف ويجعل بينهما نصفين.

وكذلك إذا صدقهما جميعًا.

وإن كذبهما جميعًا: أخذ من صاحب النِّصْف خمس ما في يده، ومن صاحب الثلث خمس ما في يده، وهذا كله قول مُحَمَّد رحمه الله.

وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله: إن كذبهما جميعًا: يأخذ من صاحب النِّصْف نصف ما يده، ومن صاحب الثلث ثلث ما في يده، وكذلك إذا صدق أحدهما فإنه يأخذ من الآخر تمام ما أقر به، ويضم إلىٰ الَّذِي صدقه ويجعل بينهما نصفان.

باب إقرار الصبي المأذون والعبد والمكاتب والمضارب

إذا كان في يدي الصبي المأذون عبد ميراث له فأقر به لرجل: جاز إقراره في رواية الإقرار والمأذون، ولم يجز في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إلا في ما هو من تجارته.

وإذا أقر العبد أنه أذهب عذرة صبية بشبهة فأفضاها:

فإن كانت تستمسك البول: فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن عتق: فأرش الافتضاض في عتقه، ولا شيء في الإفضاء .

وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه العقر في ذهاب العذرة في الحال .

وإن كانت لا تستمسك البول: فلا شيء عليه .

وإن أقر العبد التاجر أنه افتض بأصبعه:

فإقراره باطل عندهما.

وقال أبو يوسف: يجوز .

ولو أقر أنه تزوج امرأة وذهب بها إلىٰ منزله وافتضها، ومولىٰ العبد ينكر:

فإن أقر مولىٰ الأمة أنه زوجها فيه: فلا ضمان عليه حتىٰ يعتق.

ولو أنكر النكاح وصدقه في الذهاب إلىٰ منزله: فله أن يضمنه الافتضاض.

وإن لم يصدقه في الذهاب بها إلىٰ منزله، وأراد أن يضمنه الاقتضاض: فهو علىٰ هذا الاختلاف الَّذِي مر .

ولو حجر علىٰ عبده، ثم أقر العبد بدين وفي يده مال:



جاز إقراره عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن لم يكن لا يجوز .

وقالا: إن كان في يده مال لا يجوز أيضًا .

فرعٌ: أمة في يدي رجل أقرت أنها أم ولد لفلان، أو مدبرة فلان، أو مكاتبة لفلان، أو معتقة لفلان، وصدقها فلان بذلك، وقال الَّذِي هي في يده: بل أنت أمة لي:

فالقول قول الَّذِي هي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قول الأمة والمقر له.

فرعٌ: رجل في يده غلام، قال: أنا ابن فلان، وأمي أم ولد له، وقال ذو اليد: أنت عبدي وأمك أمتي:

قال أبو حنيفة رحمه الله: القول قول ذي اليد.

وقالا: القول قول المقر له.

ولو أقر المكاتب أنه افتض امرأة بأصبعه وصدقته المرأة، ثم عجز:

قال أبو حنيفة: يسقط عنه الضمان سواء قضىٰ القاضي أو لم يقضِ.

وقال أبو يوسف: الضمان واجب عليه سواء قضىٰ القاضي أو لم يقض.

وقال مُحَمَّد: إن قضىٰ القاضي عليه بالضمان: لا يسقط عنه، وإن لم يقض: سقط.

ولو قال المولىٰ: كاتبتك ولم اسم مالًا، وقال العبد: كاتبتني علىٰ خمسمائة:

ففي قياس قول أبي حنيفة الآخر: القول قول العبد.

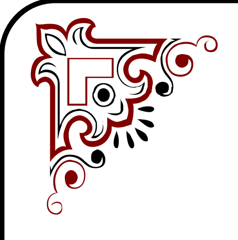
وفي قياس قوله الأول وهو قولهما: القول قول المولىٰ .

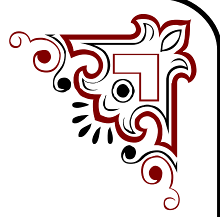


وإذا قــال المضــارب: كــان رأس المــال ألفًــا، وربحــت ألفًــا، وقــال رب المــال: كان رأس المال ألفين:

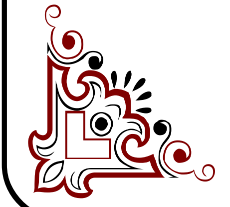
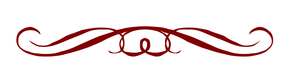
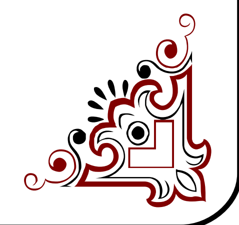
ففي قياس قول أبي حنيفة الأول وزفر: القول قول رب المال.

وفي قوله الآخر وهو قولهما: القول قول المضارب. والله أعلم





كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

كتاب الوديعة[(١)]

الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت أو دخلها نقص بغير فعله: لم يضمنها.

ويلزمه أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله.

فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها: ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمهما إلىٰ جاره، أو يكون في سفينة يخاف الغرق، فيلقيها إلىٰ سفينة أخرىٰ.

وإن بعث إلىٰ صاحب الوديعة برسول من أهله وعياله: لم يضمن.

(١)هُوَ في اللغة مشتق مِنْ الْوَدْعِ وهو التَّرْكِ.

وفي الشريعة: هُوَ أي: الإيداع تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَىٰ حِفْظِ مَالِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً، والْوَدِيعَة مَا تُتْرَكُ عِنْدَ الْأَمِينِ حَتَّىٰ إذا هلكت في يده لا يضمن؛ لِقَوْلِه ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ والمغل الخائن.

وَرُكْنُهَا: الْإِيجَاب صَرِيحًا؛ كقوله: أَوْدَعْتُكَ هذا الثَّوب، أَوْ كِنَايَةً؛ كما لو قال لرجل: أَعْطِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ: أَعْطِنِيه، فَقَالَ: أَعْطَيْتُك فَهَذَا عَلَىٰ الْوَدِيعَة عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إلَىٰ الْمُحِيطِ.

أَوْ فِعْلًا كَمَا لَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَهُوَ إيدَاعٌ وَالْقَبُولُ مِنْ الْمُودَعِ صَرِيحًا؛ كقوله: قبلتها ونحوه، أَوْ دَلَالَةً؛ كَمَا لَوْ سَكَتَ عِنْدَ وَضْعِهِ بين يديه فَإِنَّهُ قَبُولٌ دَلَالَةً حَتَّىٰ لَوْ قَالَ: لَا أَقْبَلُ، لَا يَكُونُ مُودَعًا؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ لَمْ تُوجَدْ.

وَشَرْطُهَا؛ أي: الْوَدِيعَة كَوْنُ الْمَالِ قَابِلًا لِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ عَقْدُ اسْتِحْفَاظٍ وَحِفْظُ الشَّيْءِ بِدُونِ إثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ مُحَالٌ فَإِيدَاعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ صَحِيحٍ، ذكره فِي شَرْحِ الدُّرَرِ.

وَكَوْنُ الْمُودَعِ مُكَلَّفًا شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحِفْظِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا فَاسْتَهْلَكَهَا: لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا مَحْجُورًا ضَمِنَ بَعْدَ الْعِتْقِ. ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ٨٢٩)

وإن ادعىٰ المودع هلاكها، أو ردها، أو أنكر أن يكون أودعه شيئًا: فالقول قوله مع يمينه.

وإذا انتقل بالوديعة إلىٰ بلد آخر، والطريق آمن، وليس لها حمل ومؤنة: لم يضمن.

وإن كان الطريق مخوفًا: ضمن .

وإن كان لها حمل ومؤنة فسافر بها في طريق آمن:

روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يضمن .

وقالا: يضمن.

وإن نهاه أن يخرج بها، فخرج بها: يضمن.

وإن نهاه أن يدفعها إلىٰ أحدٍ من عياله، فدفعها إلىٰ من لا بد له منه: لم يضمن.

وإن كان له منه بد: ضمن .

وإن قال: احفظها في هذا البيت، أو في هذا الصندوق، أو في هذا الكيس، فحفظها في بيت آخر، أو كيس، أو صندوق آخر من الدار: لم يضمن.

وإن قال: احفظها في هذه الدار، أو في هذه المحلة فخالفه: ضمن.

وإن قال: لا تحفظها في هذه الدار، فحفظها في التي نهاه: ضمن.

فصل

فإن خلط المودع وديعتين عنده:

فإن كان يتميز ويصل إلىٰ صاحبه عين ماله: فلا ضمان عليه .

وإن كان لا يتميز: فلا سبيل لواحد منهما علىٰ ذلك .

وعلىٰ الخالط ضمان مثله مكيلًا كان أو موزونًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن شاء اقتسماها نصفين .

وإن كانت جميعًا دراهم أو دنانير فكذلك .

وإن كانت حنطة أو شعيرًا، أو غيرهما من المكيل، واتفقا علىٰ البيع: فإنهما يقتسمان الثمن بينهما يأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوطة بالحنطة .

وكذلك إن خلط المودع الوديعة بماله: ضمنها.

وإن اختلطت الوديعة بماله من غير فعله: فهو شريك لصاحبها.

وإن أنفق المودع بعضها، ثم رد مثلها، فخلط بالباقي: ضمن الجميع .

وإن أودع رجلان وديعة، ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها: لم يدفع إليه نصيبه.

وإن أودع رجل عند رجلين شيئًا مما يقسم: لم يجز أن يدفعه أحدهما إلىٰ الآخر، ولكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه .

فإن دفع أحدهما إلىٰ صاحبه: ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يضمن .



فإن كان مما لا يقسم: جاز أن يحفظ أحدهما دون الآخر .

وإن ادعىٰ رجلان ألفًا في يده كل واحد منهما يدعي أنها له أودعها إياه، فقال: لا أدري أيكما أودع، وأبىٰ أن يحلف لهما: فالألف بينهما، وعليه ألف آخر بينهما.

وإن حلف لهما: برئ منهما، ولم يكن لهما عليه غير الألف الَّذِي في يده.

فصل

إذا تعدىٰ المودع في الوديعة؛ فإن كانت دابة فركبها، أو ثوبًا فلبسه، أو عبدًا فاستخدمه، أو أودعه عند غيره، ثم أزال التعدي وردها إلىٰ يده: زال الضمان.

وإن طلبها صاحبها فجحد: ضمنها .

فإن عاد إلىٰ الاعتراف: لم يبرأ من الضمان.

وإن جحد فقامت عليه البينة وأبىٰ أن يحلف: ضمن، والقول قوله في قيمته ومقداره وصفته.

وإن ادعىٰ هلاكها بعد إقامة البينة عليه: لم يبرأ من الضمان .

وإن ادعىٰ هلاكها قبل جحوده إياها: حلف القاضي المودع ما تعلمها هلكت قبل أن يجحدها .

فإن حلف: لزم المودع ضمان الوديعة، وإن نكل: برئ من ضمانها.

وكذلك هذا الجواب في العارية .

وإن مات المودع ولم يعرف الوديعة بعينها: فهو دين في تركة الميت ويحاص غرماء الصحة، ويكون كأحدهم.

ولو علمت سلامتها بعد موته في يد وصيه: فهي أمانة في يده، ولا ضمان عليه.

وإن أودع المودع: ضمن الأول خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: هما ضامنان، وهو بالخيار، فإن ضمَّن الأول: لم يرجع علىٰ أحد، وإن ضمَّن الثاني: رجع علىٰ الأول.

فصل

ولـو أودع صـبيًا، أو عبـدًا وديعـة فهلكـت: فـلا ضـمان عليـه مأذونًـا كـان أو محجورًا.

فإن استهلكه الصبي المأذون، أو العبد المأذون: يضمن.

وإن اسـتهلكه الصـبي المحجـور، أو العبـد المحجـور: لـم يضـمن الصـبي أصـلًا عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله ويضمن العبد إذا أعتق.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يضمن الصبي ويؤاخذ العبد للحال.

قـال في الجـامع: ولـو أودع عبـدًا محجـورًا، فـأودع العبـد عبـدًا محجـورًا آخـر فهلك في يد الثاني:

قـال أبـو حنيفـة رحمـه الله: لـه أن يضـمِّن الثـاني للحـال ولا يضـمِّن الأول مـا لم يعتق.

وقال أبو يوسف: له أن يضمن كل واحد منهما في الحال.

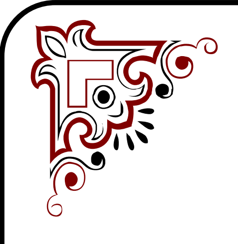
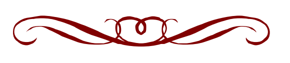
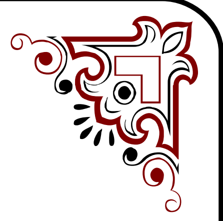
وقـال مُحَمَّـد رحمـه الله: لـيس لـه أن يضـمِّن الأول ولا الثـاني مـا لـم يعتـق واحد منهما.

ولـو أودع الثـاني عبـدًا محجـورًا ثالثًـا فهلـك في يـده فحكـم الأول والثـاني مـا مـر، ولا يضمن الثالث وإن أعتق.

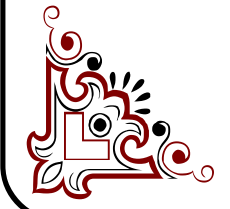
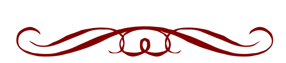
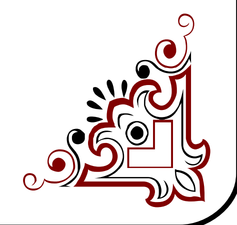
وقال أبو يوسف: يضمن أيَّ الثلث شاء للحال.

وعنـد مُحَمَّـد: لا ضـمان علـىٰ الأول حتـىٰ يعتـق وهـو بالخيـار في تضـمين الثـاني والثالث في الحال. والله أعلم



كِتَابُ الْعَارِيَّةِ



كِتَابُ الْعَارِيَّةِ[1]

الْعَارِيَّة أمانة، ولا ضمان عليه ما لم يتعد فيها، ولصاحبها أن يأخذها متىٰ شاء.

والإعارة تمليك المنافع بغير عوض.

وتصح بقوله: أعرتك، وأعطيتك هذه الأرض، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك علىٰ هذه الدَّابَّة إن لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنىٰ، أو عمري سكنىٰ.

فإن استعار أرضًا بيضاء وأراد أن يكتب، يكتب: إنك أطعمتني أرضًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يكتب إنك أعرتني.

وإن استعار دابة ليركبها، أو ليحمل عليها ولم يسم مكانًا ولا وقتًا ولا ما يحمل عليها: فله أن يركبها حيث شاء، ويحمل عليها ما شاء؛ كما يحمل في العادة .

فإن سمىٰ لها وقتًا، ومكانًا، ومقدار ما يحمل عليها فتعداه: ضمن .

وإن حمل عليها ما هو مثله، أو أخف منه، أو أقل ضررًا: لم يضمن .

وإن اشترط في الدَّابَّة أن يركب هو، وفي الثوب أن يلبس هو فأركب أو ألبس غيره: فهو مخالف.

---

(١) هِيَ لُغَةً بالتشديد وَتُخَفَّفُ مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ الْعَارِ؛ لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ، ذكره عَلِيّ الْقَارِي.
وَشَرْعًا: تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ مَجَّانًا المجان ما كان بلا بدل. ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ٨٣٥)

وإن اختلفا فيما يحمل على الدَّابَّة، أو في مسافة الركوب والحمل، أو في الوقت: فالقول فيه قول المعير مع يمينه.

وكذلك من استعمل شيئًا من متاعه، أو تصرف في شيء من ملكه، ثم ادعىٰ الإذن من جهته: فعليه ضمانه، إلا أن يقيم البينة علىٰ الإذن منه، أو نكل صاحبه عن اليمين، فإن رد عليه العارية علىٰ يدي رسول من أهله وعياله، أو علىٰ يدي أجيره: فلا ضمان عليه.

وكذلك إن ردها علىٰ عبد رب الدَّابَّة، أو أجيره الَّذِي يقوم بحفظ تلك العارية .

وإن ربط الدَّابَّة علىٰ آرِيِّهَا، أو ردها إلىٰ اصطبل مالكها، ولم يسلم إليه فتلفت: فلا ضمان عليه استحسانًا.

وإن وضع الثوب في بيته ولم يسلم إليه، أو إلىٰ من عليه حفظ: ضمن .

وذكر القدوري فيمن استعار عارية، ورد العارية إلىٰ دار مالكها ولم يسلمها إليه: لم يضمن.

وإن رد الوديعة إلىٰ دار مالكها: ضمن .

وليس له أن يؤاجر ما استعاره.

وله أن يودعه ويعيره إذا كان مما لا يختلف الانتفاع باختلاف المستعمل.

وعارية الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون: قرض.

وإن ضرب فيه الأجل: لم يثبت.

وأجرة رد عين المستأجرة علىٰ المؤاجر .

وأجرة رد المغصوب علىٰ الغاصب .

وأجرة رد العارية علىٰ المستعير .

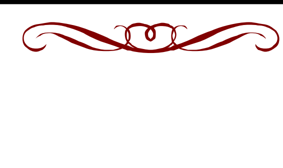
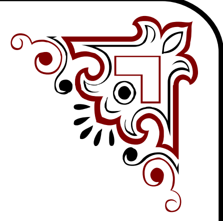
ومن استعار أرضًا ليبنىٰ فيها أو ليغرس: جاز، وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع الشجر والبناء.

فإن لم يكن وقت العارية: فلا ضمان عليه.

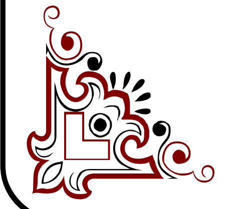
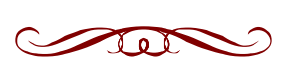
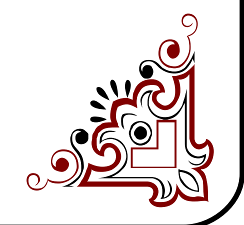
وإن كان وَقَّتَ العارية فرجع قبل الوقت: ضمن له قيمة الغرس والبناء إلا أن يريد رفعه ولا ضرر لصاحب الأرض.

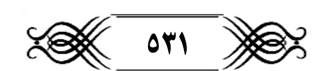
وقال زفر رحمه الله: لا ضمان عليه وَقَّتَ أو لم يُوَقِّتْ.

وقال ابن أبي ليلىٰ رحمه الله: يضمن وَقَّتَ أو لم يُوَقِّتْ.

كِتَابُ الْغَصْبِ



كتاب الغصب

قال: من أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير حق وجب له: فهو آثمٌ، وعليه أن يرده بعينه، وإن أخذه علىٰ وجه: يجب له في الظاهر دون الباطن: فعليه أن يرده أيضًا، وهو غير آثم.

فإن ادعىٰ الغاصب أنها هلكت حبسه الحاكم حتىٰ يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها، ثم قضىٰ عليه بمثلها، أو بقيمتها.

فإن تلف عنده بفعله أو بغير فعله: فهو ضامن لقيمته يوم أخذ إن كان مما لا مثل له، ولا يجوز فيه السلم والقرض؛ كالحيوان وغيره، وإن كان له مثل مما يكال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع، ويجوز فيه السلم والقرض: فعليه رد مثله، ولا يعتبر فيه الزيادة في السعر والنقصان.

وإن كان قائمًا بعينه فأبرأه صاحبه منه: برئ من ضمنها، وصار كالوديعة عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال زفر رحمه الله: هو ضامن علىٰ حاله.

وإن رده وفي بدنه أو في أوصافه نقص: فإنه يقوم صحيحًا، ثم يقوم ناقصًا فيضمن قدر ذلك لصاحبه إذا كان مما يجوز بيعه متفاضلًا، وإن كان لا يجوز ذلك؛ كحنطة يصيبها ماء، أو إناء فضة، أو دراهم صحاحًا فيكسرها، أو دنانير فيصيرها قراضة فإن صاحبه بالخيار:

إن شاء أخذ ذلك ولا شيء له غيره.

وإن شاء ترك ذلك وضمنه مثله.



وفي الإناء إن كان من الفضة: إن شاء ضمنه قيمته من الذَّهَب، وإن كان من الذَّهَب: إن شاء ضمنه قيمته من الفضة، وإن شاء أخذه ولا شيء له.

وكذلك آنية الصفر، والنحاس، والشبه، والرصاص إذا كانت تباع وزنًا، وإن تلف شيء منه بفعل الغاصب ضمنه في قولهم جميعًا.

وإن غصب جارية فزنىٰ بها فحبلت فردها فولدت وماتت في نفاسها: ضمن قيمتها يوم علقت عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا ضمان عليه؛ كما في الحرة.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أن من غصب جارية فحبلت عنده فردها فولدت وماتت من الولادة أنها تقوم غير حامل ولا زانية، وتقوم وهي حامل وزانية: فيضمن فضل ما بينهما.

وإن غصب عصيرًا فصار خلًا، أو عنبًا فصار زبيبًا، أو لبنًا فصار رائبًا: فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذ ذلك منه ولا شيء له، وإن شاء ضمنه مثله وسلم له ذلك.

وإن كان تبر ذهب أو فضة فصاغ منه إناءً أو حليًا أو دراهم أو دنانير:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يأخذ ذلك كله ولا يعطيه لعمله شيئًا .

وقالا: لا سبيل له علىٰ المصوغ وعليه مثله. والله أعلم

باب اعتبار حالة التضمين

ومن غصب شيئًا من المكيل أو الموزن، ثم انقطع عن أيدي الناس:

فعليه قيمته يوم يختصمون.

وقال أبو يوسف رحمه الله: قيمة يوم الغصب، وهو قول الحسن رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: قيمته يوم الانقطاع.

وإن غصب حيوانًا فزاد في بدنه، فباعه، وسلمه، وهلك عند المشتري:

فإن شاء صاحبه ضمن المشتري قيمته يوم قبضه.

وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضمن الغاصب قيمته يوم البيع والتسليم.

وإن استهلكه الغاصب ضمن قيمة الأصل والزيادة.

وذكر الطَّحَاوِيّ عن أبي حنيفة رحمه الله: إن كان من غير بني آدم: لم يضمن الزيادة.

وكذلك لو غصب شاة فسمنت فذبحها وأكلها: ضمن قيمتها يوم الغصب عند أبي حنيفة .

وقالا: يضمن قيمتها يوم الذبح.

وإن كانت الزيادة ولدًا فباعه مع الأم: ضمن قيمة الأم يوم غصب، وقيمة الولد يوم سلم.

ولو هلك الولد عند الغاصب: هلك أمانة.

وكذلك كل زيادة منفصلة؛ كالثمر، واللبن، أو متصلة؛ كالسمن والجمال، وإن لم يمت الولد وفي قيمته وفاء ينقصان الولادة: لم يضمن الغاصب نقصان.

وإن لم يكن وفاء بالنقصان: ضمن نقصان الولادة.

وقال زفر: يضمن نقصان الولادة علىٰ كل حال.

ومن استخدم مملوك رجل بغير إذنه، أو بعثه في حاجته، أو ركب دابة له، أو حمل عليها شيئًا فهلك: فهو ضامن.

وكذلك إذا غصب عبدًا فاستعمله ونقصته العلة: ضمن النقصان.

وإن رده سالمًا: فلا أجر عليه.

وإن لم ينقل شيئًا من موضعه مثل بساط جلس عليه، أو دارًا سكنها: فهو غير غاصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهنا الله.

وإن هلك شيء من ذلك بجلوسه عليه، أو سقط من الدار شيء بسكناه: فهو ضامن.

وإن غصب دارًا فانهدمت من غير سكناه: لم يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر.

وضمن عند مُحَمَّد وأبي يوسف الأول.

فصل

كل ما نقص من الغصب في يد الغاصب: فعليه ضمانه، والهرم نقص، ونسيان ما كان يحسنه من القرآن والصنعة نقص يقوم وهو يحسن ذلك ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان.

وخروج اللحية للعبد ليس بنقص يضمن.

فإن زاد العبد عنده في بدنه بنفقته عليه، أو كان مريضًا فداواه حتىٰ صح، أو كان أشجارًا، أو زرعًا فسقاها حتىٰ تم وانتهىٰ فإنه يأخذها ولا شيء عليه.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب ما ينقطع فيه حق المالك

فإن غصب حنطة فطحنها، أو دقيقًا فخبزه، أو قطنًا وصوفًا فغزلها، أو غزلًا فنسجه، أو لحمًا فشواه، أو سمسمًا فعصره، أو بيضًا فحضنها: ينقطع حق المالك، وعلىٰ الغاصب مثلها ولا ينتفع به قبل الضمان.

وإن غصب حنطة فزرعها: فعليه مثلها، ويتصدق بالفضل بعد المؤونة، وفي قول أبي يوسف: لا يتصدق بالفضل.

وإن كان فسيلًا فغرسه فكبر: فعليه قيمته.

وإن كان ثوبًا فقطعه وخاطه: فعليه قيمته.

وإن لم يخطه: فإن شاء صاحبه أخذه وضمنه النقصان.

وإن كانت شاة فذبحها:

إن شاء أخذها ولا شيء له.

وإن شاء تركها وضمنه قيمتها.

وإن كان ثوبًا فصبغه أحمر، أو سويقًا فلته بسمن:

فإن شاء تركه وضمنه قيمة الثوب ومثل السويق.

وإن شاء أخذه كذلك وضمن له ما زاد الصبغ والسمن فيه .

وإن كان الصبغ أسودًا:

إن شاء ضمنه أبيض.

وإن شاء أخذه ولم يضمن له شيئًا عند أبي حنيفة رحمهما الله.

وعندهما: السواد كغيره.



وإن كان صاحب الثوب هو الَّذِي غصب الصبغ فصبغ به ثوبه: فعليه مثله والثوب له.

وإن غصب ثوبًا فقصره: أخذه صاحبه، ولا شيء عليه.

وإن غصب ساجة وأدخلها في بنائه أو آجرًا، أو جصًا فبناه: فعليه قيمته، وليس لصاحبه أن ينقض البناء.

ومن غصب أرضًا فبنىٰ فيها، أو غرس قيل له: اقلع الغرس والبناء وردها.

فإن كان القلع ينقص الأرض: فلمالكها أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعًا ويكون له.

وإن غصب دابةً فقطع رجلها:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: إن شاء صاحب الدَّابَّة أخذها، ولا شيء له، وإن شاء تركها وأخذ قيمتها تامة.

وقالا: إن أخذها أخذ نقصانها إن شاء.

فرعٌ: نصراني غصب من نصراني خمرًا، ثم أسلما معًا: فلا شيء له.

وإن أسلم الغاصب أولًا:

روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا شيء عليه، وبه أخذ.

وروىٰ مُحَمَّد عن أبي حنيفة: أن عليه قيمة الخمر، وبه أخذ، وهو قول زفر.

وإن غصب خمر مسلم: فلا شيء عليه، وإن صار خلًا أخذه، وإن كان عصيرًا فصار عنده خمرًا: فعليه ضمان العصير.



وإن صار خلًا:

فإن شاء أخذ الخل.

وإن شاء ضمنه قيمة العصير.

وإن كانت هذه الخمر لذمي: ضمنه قيمتها.

وإن كان الغاصب ذميًا: فعليه مثلها، وفي الخنزير قيمتها.

وإن أراق مسلم، أو ذمي خمر مسلم: فلا شيء عليه.

وإن غصب جلدًا ذكيًا فدبغه: كان كالثوب إذا صبغه.

وإن كان جلد ميتة فدبغه بشيء لا قيمة له، ثم هلك في يده: فلا شيء عليه، وإن استهلكه: ضمن قيمته.

وإن دبغه بما له قيمة فهلك: لا ضمان عليه، وإن استهلكه فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضمنه قيمته مدبوغًا ويعطيه ما زاد علىٰ الدباغ فيه .

وإن غصب جارية فولدت منه في يده، ثم أقر أنه غصبها من فلان: لا يصدق علىٰ الجارية لكن يغرم قيمتها، ولا يغرم قيمة الولد.

وعند زفر: يغرم قيمتها وقيمة الولد والعقر.

وقال أبو يوسف: لا يغرم قيمة الولد ولا العقر.

ومن غصب عينًا فغيبه وضمن للمالك قيمته: ملكه الغاصب، والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك ولم يحل له الانتفاع به حتىٰ يؤدي بدله.



فإن ظهر العين وقيمته أكثر مما ضمن وقد ضمنه بقول المالك، أو ببينة أقامها، أو بنكول الغاصب عن اليمين: فلا خيار للمالك.

وإن ضمنه بقول الغاصب مع يمينه، فالمالك بالخيار:

إن شاء أمضى الضمان.

وإن شاء أخذ العين ورد العوض .

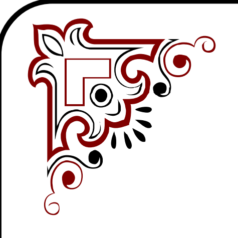
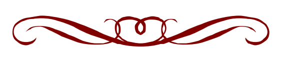
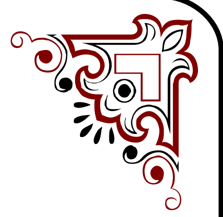
وإن غصب عبدًا فباعه وضمن قيمته: جاز بيعه.

وإن أعتقه وضمن قيمته: لم يجز عتقه.

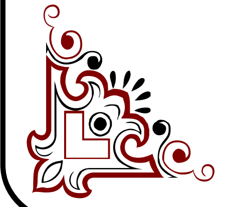
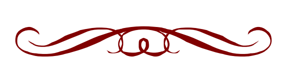
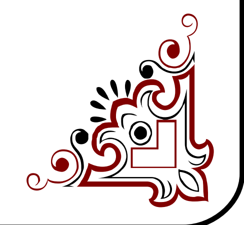
فرعٌ: رجل غصب ألفًا فاشترى بها جارية فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف:

فإنه يتصدق بجميع الربح.

وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فوهبها، أو طعامًا فأكله: لم يتصدق بشيء. والله سبحانه وتعالى أعلم

كِتَابُ الشُّفْعَةَ



كتاب الشفعة

قال: لا شفعة فيما سوىٰ الدور والعقار وإن كان مما لا يقسم.

وأولىٰ الشفعاء: الشريك الَّذِي لم يقاسم، ثم الشريك في الطريق الخاص والشرب في نهر خاص، ثم الجار الملاصق والشريك بالخشبة علىٰ حائط دار جاره.

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والإشهاد إذا لم يفرط فيه.

ويملك بالأخذ إذا سلمها المشتري، أو حكم بها حاكم سواء سلم الدراهم إليه أو لم يسلم في الحال.

وللشفيع أن يمتنع عن الأخذ بالشفعة حتىٰ يقضي له به القاضي والمشتري يملك الدار بالشراء.

وإن باعه يصح بيعه.

فإن علم الشفيع بعد بيعه: إن شاء أخذه بالبيع الأول، وإن شاء أخذه بالثاني.

فإن وهبه المشتري يأخذ الشفيع الدار وينقض الهبة.

فإن أنكر الموهوب له أن يكون شفيعها: فلا خصومة بينهما عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: هو خصم.

فرعٌ: رجل باع دارًا، وله عبد مأذون عليه دين هو شفيعها: فله الشفعة.

وإن اشترىٰ الأب لابنه الصغير دارًا وهو شفيعها: فللأب أن يأخذ لنفسه بالشفعة.



وقال زفر رحمه الله: ليس له حتىٰ يبلغ الصغير.

ولا شـفعة في العـروض والسـفن ولا في البنـاء والنخـل إذا بيعـت دون العرصـة.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

إذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض إلى البائع إن كان الدار في يده، وإلى المشتري إن كانت في يده فيشهد هناك أيضًا أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك وأبى المشتري أن يدفع إليه: استقرت شفعته وهو على شفعته أبدًا.

ولم تبطل بالتأخير عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه إن أخَّر ما بينه وبين شهر: لا تبطل، وإن أخره أكثر من شهر بعد الإشهاد بطلت شفعته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله

وعن أبي يوسف: أنه إن ترك مجلسًا من مجالس الحكم ولم يطلب: بطلت شفعته.

وذكر الطَّحَاوِيّ قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمهما الله.

وقال زفر رحمه الله: إن أخَّر ما بينه وبين شهر: بطلت .

وهذا إذا أبى المشتري أن يدفع إليه عند الإشهاد.

وإن قال المشتري: هات الثمن وخذها:

فعن أبي يوسف: أنه إن لم يشتغل بإحضار الثمن: بطلت الشفعة، وإن كان الثمن كثيرًا يؤجل ثلاثة أيام.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا لم يشتغل بإحضار الثمن: لا تبطل شفعته ما لم يمض ثلاثة أيام.

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم، وهو يقدر علىٰ ذلك: بطلت شفعته.

وكذلك إن أشهد في المجلس، ثم لم يشهد علىٰ أحد المتبايعين أو عند العقار.

وإن ترك الأقرب ولم يشهد إليه وذهب إلىٰ الأبعد: بطلت شفعته.

وإن كان بين المشتري وبين الطلب حائل: فهو علىٰ حقه وإن طال.

فصل

وإذا تقدم الشفيع إلىٰ القاضي فادَّعىٰ الشراء، وطلب الشفعة، فسأل القاضي المدعىٰ عليه، فإن اعترف بملكه الَّذِي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة، أو استحلف المشتري: بالله ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به، فإن نكل أو قامت البينة للشفيع سأله القاضي هل ابتاع أم لا؟

فإن أنكر، قيل للشفيع؟ أقم البينة.

فإن عجز استحلف المشتري: بالله ما ابتاع، أو بالله ما استحق عليه في هذه شفعة من الوجه الَّذِي ذكره.

وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الثمن إلىٰ مجلس القاضي.

وإذا قضىٰ بالشفعة: لزمه إحضار الثمن، وللمقضي عليه حبس الدار حتىٰ يأخذ الثمن.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه لا يقضي بالشفعة حتىٰ يحضر الثمن.

وإذا أحضر الشفيع البائع والدار في يده: فله أن يخاصمه في الشفعة.

ولا يسمع القاضي البينة حتىٰ يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه.

ويقضي بالشفعة علىٰ البائع ويجعل العهدة عليه، وعهدة الشفيع علىٰ من يقبض منه الثمن.

ومن اشترىٰ دارًا لغيره فهو الخصم للشفيع إلا أن يسلمها إلىٰ الموكل.

وذكر الطَّحَاوِيّ: أن هذا قول مُحَمَّد رحمه الله.

أما عند أبي يوسف: يقال له سلم إلىٰ الآمر، ثم يأخذ منه الشفعة والعهدة عليه، وإن جاء الشفيع بعدما سلمها إلىٰ الآمر أخذها منه والعهدة عليه.

باب ما ينقض لحق الشفيع وما لا ينقض

وإذا بنىٰ المشتري، أو غرس وقضىٰ للشفيع بالشفعة، فهو بالخيار:

إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس.

وإن شاء كلف المشتري قلعه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه ليس له نقض البناء.

وإذا كان الخيار للبائع: فلا شفعة فيه، وإن كان الخيار للمشتري: ففيه الشفعة.

وعن أبي يوسف: أن علىٰ قياس قول أبي حنيفة الأخير: لا تجب الشفعة.

وإن اشترىٰ دارًا شراءً فاسدًا: فلا شفعة فيها.

وإن سقط الفسخ وجبت الشفعة .

وإن دارًا شراءً فاسدًا فبنىٰ فيها: تجب الشفعة عند أبي حنيفة؛ لأنه انقطع حق البائع.

وعندهما: لا ينقطع حق البائع فلا شفعة فيه.

وإن اشترىٰ نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع: أخذ الشفيع النِّصْف الَّذِي صار للمشتري أو يدع .

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن القسمة إن كانت بغير قضاء: فللمشتري أن ينقضها.

وإذا أخذ الشفيع وبنىٰ، أو غرس، ثم استحقت: رجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس.



وإذا انهدمت الدار المشتراة، أو احترق بناؤها، أو جف ثمر البستان بغير فعل أحد: فالشفيع بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن، وإن شئت فدع، وليس له أن يأخذ النقض .

وإن اشترىٰ أرضًا فاتخذها مقبرة: فالشفيع أحق بها وينقض فعل المشتري

وعن أبي يوسف: أنه ليس له أن يأخذه.

وإن كان الشراء فاسدًا فاتخذها مسجدًا: فعلىٰ المشتري القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يردها علىٰ البائع.

وذكر هلال الرازي في كتاب الوقف: أن عند أصحابنا جميعًا ينقطع حق البائع باتخاذه مسجدًا.

فصل

خمسة اشتروا دارًا: فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، ولا يأخذ واحد منهم شيئًا حتىٰ يأخذ البائع جميع الثمن.

وإن اشتراها رجل من خمسة: أخذها كلها، أو تركها.

وإن اشترىٰ دارين صفقة واحدة، وأراد شفيعها أن يأخذ أحدهما ويترك الآخر: لم يكن له ذلك.

وقال الحسن رحمه الله: له ذلك.

وإن اشترىٰ دارين إحداهما بالعراق والآخر بالشام وشفعيها واحد: فليس له أن يأخذ إحداهما دون الأخرىٰ.

وقال زفر رحمه الله: له ذلك .

وللشفيع أن يرد الدار بخيار رؤية، أو عيب، وإن كان المشتري شرط البراءة منه .

وإن سلم الشفيع الشفعة، ثم ردها المشتري بخيار رؤية، أو شرط، أو بعيب بقضاء: فلا شفعة للشفيع.

وإن ردها بغير قضاء: فله الشفعة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الشفعة في الأرض وفيها نخل

ومن ابتاع أرضًا وفيها نخل عليها ثمر: أخذها الشفيع بثمرها.

وكذلك إن اشتراها وليس في النخل ثمر، ثم أثمر في يد المشتري.

وإن ذهب الثمر بآفة سماوية: أخذها الشفيع بجميع الثمن إن شاء، وإن قطعها المشتري سقط عنه بحصته من الثمن.

وكذلك إن كان المشترىٰ كرمًا فقطع المشتري بعض شجرها: أخذ الباقي بحصته من الثمن إن شاء.

وإن كان المشترىٰ أرضًا فيها زرع: أخذها الشفيع بزرعها بقلًا كان، أو مستحصدًا.

فإن حصدها المشتري: سقط عن الشفيع حصة الزرع ويقوم يوم وقع العقد. والله أعلم

باب الهبة في الدار والمحاباة في الثمن والزيادة

إذا ملك الدار بغير ثمن ولا عوض مال: فلا شفعة فيها، إلا أن يكون وهبها بعوض مشروط فتجب فيها الشفعة.

وعلىٰ هذا إذا وهب مال ابنه الصغير بشرط العوض:

ففي قول أبي حنيفة الأول ومُحَمَّد رحمهما الله: يجوز.

وفي قوله الآخر: لا يجوز.

وكذا الاختلاف في الوصي، والمكاتب، والعبد المأذون، والمضارب، والشريك.

وإن تزوجها علىٰ دار، أو خالعها علىٰ دار، أو استأجر بدار، أو أعتق عبدًا علىٰ دار: فلا شفعة فيها.

وإن شرط الزوج في الخلع أن يزيدها ألفًا، أو شرطت المرأة في النكاح أن يزيده ألفًا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: للشفيع الشفعة في حصة الألف.

وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن: سقط ذلك عن الشفيع.

وإن حط جميع الثمن: لم يسقط عن الشفيع.

وإذا زاد المشتري البائع في الثمن: لم يلزم الشفيع .

وإذا اقتسم الشركاء العقار: فلا شفعة لجارهم في القسمة.

فصل

إذا باع المريض أو حابىٰ في الثمن محاباة فاحشة، والوارث شفيعها: فلا شفعة له.

فكذلك إن باع بمثل القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجب.

وإن باع من وارثه: فالبيع باطل عنده.

وإن كان بمثل القيمة: فلا شفعة للشفيع .

وقالا: إن كان البيع بمثل القيمة: جاز، وللشفيع الشفعة.

وإن كان بأقل: فللوارث أن يترك المحاباة، ويجوز الشراء، ويأخذ الشفيع بذلك.

باب الاختلاف

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن: فالقول قول المشتري، والبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: البينة بينة المشتري.

وإن اختلف البائع والمشتري، فادعىٰ البائع الثمن أقل ولم يقبض الثمن بعد وادعىٰ المشتري أكثر: أخذ الشفيع بأقل، وكان ذلك حطًا عن المشتري.

وإن كان قبض الثمن: أخذ بما قال المشتري، ولا يلتفت إلىٰ قول البائع.

وإن كان الثمن عرضًا فاختلفا في قيمته: فالقول قول المشتري، والبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة .

وقالا: البينة بينة المشتري.

وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن بعدما بنىٰ فيها المشتري: فالقول قول المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في قياس قولهما.

وفي قياس قول مُحَمَّد: يتحالفان ويترادان القيمة، ثم الشفيع يأخذ بالقيمة لا بالثمن.

وإن اشترىٰ دارًا فهدم بناؤها: سقط عن الشفيع حصة البناء.

فإن اختلف الشفيع والمشتري في قيمة البناء: فالقول قول المشتري، والبينة بينة الشفيع في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.

وفي رواية مُحَمَّد عن أبي حنيفة رحمه الله: البينة بينة المشتري، وهو قولهما.

وإذا اشترىٰ دارًا وبجنبها جار ساكن في دار فأنكر المشتري ملكه في التي هو فيها ساكن: فالقول قول المشتري.

وقال زفر: القول قول ذي اليد، وله أن يأخذها بالشفعة.

وإذا طلب الشفعة وكيل الشفيع، فقال المشتري: الشفيع سلم الشفعة وأنكر الوكيل: فإنه يقضي بالشفعة، ثم يحلف الشفيع إذا حضر.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يقضي بالشفعة حتىٰ يحضر الشفيع فيحلف.

ومن اشترىٰ دارًا بعرض: أخذها الشفيع بقيمته، وإن اشتراها بمكيل أو موزون: أخذها بمثله.

وإن باع عقارًا بعقار: أخذ شفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر.

فإن اختلفا في القيمة: فهو علىٰ الاختلاف الَّذِي ذكرنا.

وإن ابتاعها بثمن، ثم دفع إليه ثوبًا عنه: فالشفعة بالثمن دون الثوب. والله أعلم

باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطل

إذا مات الشفيع: بطلت شفعته.

وإن مات المشتري: لم تسقط الشفعة.

وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضىٰ له بالشفعة: بطلت شفعته.

ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع: فلا شفعة له.

ووكيل المشتري إذا ابتاع: فله الشفعة.

وإذا باع دارًا إلا مقدار ذارع في طول الحد الَّذِي يلي الشفيع: فلا شفعة فيها.

وإن باع منها شيئًا بثمن، ثم باع بقيتها: فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني.

ولا تكره الحيلة لإبطال الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند مُحَمَّد رحمه الله.

وإذا ابتاع بثمن مؤجل، فالشفيع بالخيار:

إن شاء أخذ بثمن حال.

وإن شاء صبر حتىٰ ينقضي الأجل ثم يأخذها.

باب تسليم الشفعة

إذا سلم قبل البيع: لم يكن تسليمًا وبعد البيع: يصح التسليم إن لم يعلم بالبيع، أو علم بالبيع ولم يعلم بحق الشفعة.

وإن اشترىٰ الشفيع من المشتري لنفسه، أو لغيره، أو استأجرها وأخذها مزارعة: بطلت شفعته.

ويطلب شفعة اليتيم وليه، فإن لم يطلب: بطلت شفعته، وإن سلم: جاز ذلك علىٰ اليتيم، وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: لا يجوز عليه، وله الشفعة إذا بلغ.

وإن كان في البيع محاباة كثيرة:

فعن أبي حنيفة: أنه يجوز التسليم.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف.

وإن كان البيع بأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس فيه: جاز التسليم.

ولو صالح من شفعته علىٰ عوض أخذه: بطلت شفعته، ورد العوض.

وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف، فسلم شفعته، ثم علم أنها بيعت بأقل، أو بحنطة، أو شعير قيمتها ألف أو أكثر: فتسليمه باطل.

وكذلك إن قيل: إنها بيعت بعرض، فسلم، ثم علم أنها بيعت بألف درهم.

وإن قيل: إنها بيعت بألف درهم فسلم، ثم علم أنها بيعت بدنانير: فلا شفعة له.

وإذا قيل: إن المشتري فلان فسلم، ثم علم أنه غيره: فله الشفعة.

وإن تبين أنهما اشترياها: أخذ نصيب الَّذِي لم يسلم شفعته.

وإن أخبر ببيع بعض الدار فسلم، ثم علم أنه باع الكل: فله الشفعة.

ولو كان علىٰ العكس: فلا شفعة له . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب شفعة أهل الكفر

إذا اشترى الكافر من الكافر دارًا بخمر، أو خنزير، وشفيعها كافر: أخذها بخمر مثل ذلك الخمر، وبقيمة الخنزير.

وإن اشتراها بميتة أو دم: فالشراء باطل، ولا شفعة فيها.

وإن اشترها بخمر وشفيعها مسلم وكفار: فهما سواء في الشفعة، ويأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر، ويأخذ الكافر نصفها بمثل نصف الخمر.

فإن أسلم قبل أن يأخذها: لم تبطل شفعته ويأخذها بالقيمة.

وإذا أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة أو غير مقبوضة: انتقض البيع، ولم يبطل حق الشفيع ويأخذها الشفيع بقيمة الخمر إن كان مسلمًا، أو كان المأخوذ منه مسلمًا.

وإن اتخذ المشتري الدار بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار: فإنه يأخذها ويبطل جميع ذلك .

فرعٌ: ذمي اشترى من ذمي دارًا بخمر فتقابضا، ثم أسلما معًا، أو المشتري فقط، أو المشتري أولًا، ثم البائع واستحق نصف الدار، وقد صار الخمر خلًا: فما كان بإزاء المستحق فللمشتري أن يأخذ الخل ليس له غير ذلك، وما كان بإزاء الَّذِي لم يستحق فالمشتري بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء رد البيع، وأخذ الخل ليس له غير ذلك إن كان الخمر بعينها، وإن كان بغير عينها: فالبيع جائز وليس له أن ينقضه.

ولو أسلم البائع لا غير، أو أسلم البائع أولًا، ثم المشتري فإن في قول أبي حنيفة الَّذِي رواه عنه أبو يوسف وهو قول أبي يوسف: هذا والأول سواء.

وعند مُحَمَّد وهو رواية زفر وعافية عن أبي حنيفة: ما كان بإزاء المستحق فهو بالخيار: إن شاء أخذ الخل وضمنه قيمة النقصان، وإن شاء ترك الخل وضمنه قيمة الخمر .

وما كان بإزاء الَّذِي لم يستحق فإن كان الخمر بعينها، فالمشتري بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء رده، ثم هو بالخيار: إن شاء أخذ الخل وليس له غير ذلك، وإن شاء ترك الخل وضمنه قيمة الخمر.

وإن كان الخمر بغير عينها: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء رده ورجع بقيمة الخمر. والله الهادي

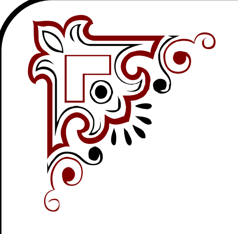
باب الشفعة في الصلح

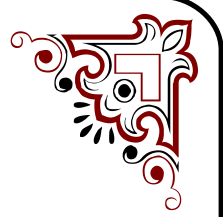
إذا ادعىٰ حقًا في دار فصالحه بعض أهل الدار بمال علىٰ أن جعل له خاصة، وكان الصلح عن إقرار: فلبقية أهل الدار في ذلك الشفعة.

وإن كان الصلح عن إنكار: فلا شفعة لهم فيه .

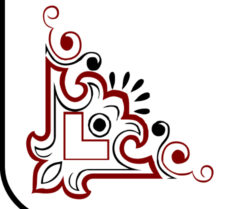
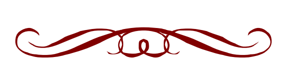
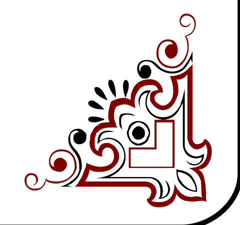
ولو صالحه بغير إقرار: سأل المصالح بينة علىٰ دعوىٰ الَّذِي صالحه، فإذا أقام بينة علىٰ ذلك: أخذه وكان لهم أن يطلبوا بحصتهم من الشفعة .

وإن ادعىٰ حقًا في دار، أو ادعىٰ مالًا دينًا، أو ادعىٰ وديعة، أو ميراثًا فصالحه علىٰ دار: ففي ذلك كله الشفعة والقول في قيمة ذلك قول الآخذ. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم





كِتَابُ الْقِسْمَةِ



كتاب القسمة

قسمة الأملاك بين الشركاء علىٰ ضربين:

قسمة يقتسمونها فيما بينهم.

وقسمة يترافعونها إلىٰ الحاكم فيتولاها أو يولي أمينه.

فما اقتسموا فيها بينهم وتراضوا عليها واقترعوا علىٰ أنصبائهم: جاز .

وإن كان في ذلك ضرر بعد الرضا به وما ترافعوا إلىٰ حاكم.

فإن طلب الشريكين القسمة وأبىٰ الآخر: يجبره إن كان ذلك مما ينتفع به.

وإن كان مما لا ينتفع به:

فإن كانت الدار لرجل وللآخر فيها شقص قليل فأراد صاحب الدار قسمتها قسمت.

وإن أراد صاحب الشقص ذلك: لم يقسم .

وإن كان ذلك بحيث يستضر كل واحد منهما بأن كانت أرضًا ضيقًا: لم يقسم إلا بتراضيهما.

فصل

وينبغي للقاضي أن ينصب قاسمًا، ويرزقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجر، فإن لم يفعل: نصب قاسمًا يقسم بأجر.

ويجب أن يكون عدلًا مأمونًا عالمًا بالقسمة.

ولا يجبر القاضي الناس علىٰ قاسم واحد، ولا يترك القاسمين يشتركون.

وأجرة القسام علىٰ عدد الرووس عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: علىٰ قدر الأنصباء.

وينبغي للقسام أن يفرز ما يقسمه، ويعزله، ويذرعه، ويقوم البناء بقيمة عدل، ويفرز كل نصيب عن الباقين بطريقه وشربه حتىٰ لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق.

ثم يلقب نصيبًا بالأول، والَّذِي يليه الثاني، ثم الثالث علىٰ هذا، ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولًا فله الأول، ومن خرج اسمه ثانيًا فله السهم الثاني، وعلىٰ هذا.

ولأحد الشريكين أن يحفر في نصيبه بئرًا أو بالوعة وإن كان يضر بحائط جاره، والله الهادي.

باب قسمة الدور والمنازل والأرضين

إذا ارتفع الشركاء إلىٰ الحاكم في قسمة دارًا أو ضياع، فإن قالوا: هي بيننا شراء، أو غيره من وجوه التمليك: قسمها بينهم علىٰ قولهم وإقرارهم.

وإن قالوا: هي بيننا ميراث: لم يقسمها بينهم حتىٰ يقيموا البينة علىٰ أصل الميراث وعدد الورثة .

وينظر هل فيهم غائب أو صغير .

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: الشراء والميراث سواء، ويقسمها بينهم بإقرارهم.

وإن كان بين الورثة من صنوف الأموال غير العقار والضياع: قسمها بينهم بإقرارهم في قولهم جميعًا.

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة علىٰ الوفاة، وعدد الورثة، والدار في أيديهم، ومعهم وارث غائب: قسمها بطلب الحاضرين، وينصب للغائب وكيلًا بقبض نصيبه.

وإن كانوا مشترين: لم يقسم القاضي بينهم مع غيبة أحدهم ما لم يحضروا جميعًا.

فإذا حضروا جميعًا وطلبوا القسمة: قسمها بينهم.

وإذا كان العقار في يد الوارث الغائب: لم يقسم.

وإن كان فيهم صغير: يقسم للصغير أبوه، أو جده، أو وصيهما، أو ينصب له الحاكم أمينًا، أو وصيًا إن لم يكن ويقسم له وليه غير العقار أيضًا.

وإذا كانت دور بين قوم قسمت كل دار علىٰ حدة ، ولا يجمع الأنصباء في دار واحد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن كان الأصلح أن يجمع نصيب كل واحد في دار علىٰ حدة فعل، وإن كانا بيتين يجمع نصيب كل واحد في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين .

وإن كانا منزلين إن كان متصلين فهما كالبيتين.

وإن كانا منفصلين فهما كالدارين .

وإن كانت دار أو ضيعة، أو دار، أو حانوتًا: قسم القاضي كل واحد منهما علىٰ حدة .

وإذا قسم الأرض وفيها نهر فالمسناة –يعني: حافتي النهر– لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لصاحب النهر حريم لملقىٰ طينه.

وإذا قسم الورثة بغير أمر القاضي وبعضهم غائب: فالقسمة موقوفة علىٰ إجازة الغائب.

فإن مات قبل أن يجيز: لم يجز بإجازة الورثة قياسًا عند مُحَمَّد رحمه الله، ويجوز ذلك استحسانًا عند أبي يوسف رحمه الله.

وإذا اقتسما دارًا فباع أحدهما نصيبه فهدم المشتري بناؤه، ثم وجد به عيبًا يرجع علىٰ البائع بالنقصان، ولا يرجع البائع علىٰ شريكه بشيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولهما: يرجع النقصان.

وفي العلو والسفل يعدل عند أبي حنيفة رحمه الله ذراعًا من السفل بذراعين من العلو.

وقال أبو يوسف: ذراع من السفل بذراع من العلو.

وقال مُحَمَّد: ينظر إلىٰ القيمة، ولا ينظر إلىٰ الذراع .

ولا تدخل الدراهم والدنانير في القسمة إلا بتراضيهم .

فإن أدخل مكيلًا أو موزونًا: لم يجز حتىٰ يبين مكان الإيفاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز ويوفيه عند الدار، والله أعلم.

باب الاستحقاق

وإذا استحق نصيب أحدهما بعينه: لم ينقض القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله لكنه يرجع بنصيبه من ذلك في نصيب شريكه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يفسخ القسمة .

وإذا أخذ أحدهما ثلث مقدم وأخذ الآخر ثلثي مؤخرها وقيمتهما سواء، ثم استحق بعض ما في يد صاحب المقدم والقسمة بغير قضاء:

قال أبو حنيفة: هو بالخيار، إن شاء أجاز القسمة ويرجع علىٰ صاحبه بربع ما في يده، وإن شاء نقض القسمة والكل بينهما.

وقال أبو يوسف: القسمة منتقضة.

وقول مُحَمَّد مضطرب.

هذا إذا كان المستحق مشاعًا، ولو استحق من ذلك بعض مفروز: فالقسمة جائزة فهو بالخيار.

ولو ظهر شريك ثالث: انتقضت القسمة بينهم جميعًا.

وإذا اقتسما دارًا، أو أرضًا وقيمة الأرض ألفان، وقيمة الدار ألف، فأخذ أحدهما الدار، والآخر الأرض علىٰ أن يرد صاحب الدار عبدًا قيمته ألف فاستحق من الدار علو يكون العلو مع السفل عشر الدار: له إن يرجع علىٰ صاحب الأرض بستة عشر وثلثي درهم عند أبي حنيفة رحمه الله فيأخذ منه الدراهم.

وقالا: يأخذ من الأرض.



وإذا اقتسما دارًا فبنىٰ أحدهما في نصيبه، ثم استحق من يده: فإنه لا يرجع علىٰ صاحبه بقيمة البناء فليس كالبيع.

ولو كان لهما داران فأخذ كل واحد منهما دارًا الآخر، وبنىٰ أحدهما فيها بناءً ثم استحق:

فإن كانت القسمة بغير قضاء: رجع بنصف قيمة البناء علىٰ صاحبه عند أبي حنيفة؛ كالبيع.

وقالا: لا يرجع؛ كما لو كانت القسمة بقضاء.

وإذا اقتسما دارين فأخذ هذا دارًا وهذا دارًا، فهدم أحدهما، وبنىٰ بناءً آخر، ثم استحق من يدي صاحبه بيت، أو حائط، أو طريق: فهو بالخيار عند أبي حنيفة:

إن شاء أجاز القسمة ويرجع بنصف قيمة المستحق ولا يهدم بناه.

وإن شاء نقض القسمة ويكون ما في يديه بينهما، ويأخذ نصف قيمة ما في يدي الآخر.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: له أن ينقض بناؤه، وهو فرع مسألة كتاب الشفعة أن المشترىٰ شراءً فاسدًا بنىٰ فيها، وقد مرت. والله أعلم

باب قسمة الحيوان والعروض وما لا يقسم من العقار

إذا كان غنم، أو إبل، أو بقر شراء، أو ميراثًا: فإنه يقسم بينهم.

وكذلك إن كانت ثيابًا من صنف واحد، وإن كانت ثيابًا مختلفة، أو ثوبًا واحدًا، أو سوائمًا مختلفة: لا يقسمها بينهم إلا أن يكون مع الأوكس من الثياب والحيوان دراهمًا مسماة.

باب قسمة الرقيق

لا يقسم الرقيق عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معها غيرها، وكذلك اللؤلؤ والآنية من الذَّهَب، أو الفضة، أو النحاس .

وإن كانت تبرًا من ذلك، أو شيئًا مما يكال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع وليس في قسمته ضرر عليه: فإنه يقسم بينهم.

وإن كان بينهم مصحف، أو سيف، أو غير ذلك مما يكون في قسمته ضرر: فإنه لا يقسم.

وإذا كان بين رجلين كر حنطة فأخذ أحدهما ثلاثين قفيزًا، والآخر عشرة أقفزة وثوبًا، ثم استحق من الثلاثين عشرة أقفزة:

فالقياس: أن يرجع عليه بثلث الثوب، وسدس العشرة .

وفي الاستحسان: يرجع عليه بنصف الثوب.

ولا يقسم القاضي ما فيه ضرر علىٰ الشركاء، وما لا فائدة في قسمته وما يحتاج إلىٰ فسخه وإعادة قسمته مثل قسمة الحمام، والحائط، والبئر، والرحا إلا أن يتراضىٰ الشركاء. والله أعلم

باب الاختلاف في القسمة والغلط فيها

إذا اختلفوا في الطريق يرفع بينهم على مقدار أرباب الدار.

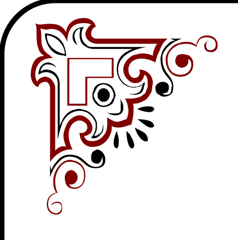
وإذا اختلف المتقاسمان في شيء فشهد قاسمان: قبلت شهادتهما.

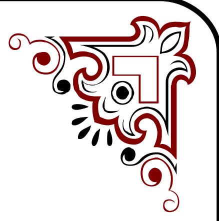
وإذا قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر، أو طريق: لم يشترط في القسمة.

فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه: فليس له أن يستطرق ويسيل في ملك الآخر، وإن لم يكن: نقضت القسمة.

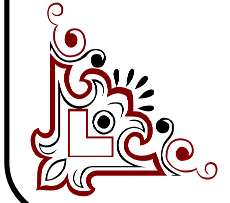
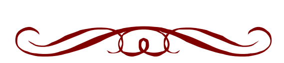
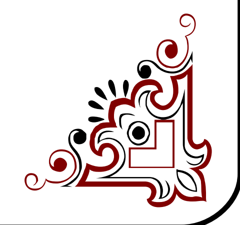
وإن ادعى أحدهما الغلط في القسمة، وزعم أن مما أصابه شيء في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه باسيتفاء حقه.

وإن قال: أصابني إلى موضع كذا، فلم يسلمه، ولم يشهد على نفسه باستيفاء حقه وكذبه شريكه: فإنهما يتحالفان وفسخت القسمة بينهما. والله سبحانه وتعالى أعلم





كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ



كتاب المضاربة

المضاربة عقد علىٰ الشَّرِكَة بمال من أحد الشريكين.

ولا تصح المضاربة إلا بالمال الَّذِي بينا أن الشَّرِكَة تجوز به.

ولا تجوز بالفلوس عند أبي يوسف، وتجوز عند مُحَمَّد.

ومن شرائطها:

أن يكون الربح بينهما مشاعًا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة من الربح.

ولا بد أن يكون رأس المال مسلمًا إلىٰ المضارب ولا يد لرب المال فيه.

ويجوز للأب والجد ولوصيهما أن يدفع مال اليتيم مضاربة .

وما يستحقه رب المال من الربح فإنما يستحقه بماله، وما يستحقه المضارب فإنما يستحقه بالشرط وبالعمل.

وإن قال له: خذ هذا المال معاملة، أو مفاوضة، واعمل به علىٰ شرط كذا: فهو جائز وإن لم يسم المضاربة.

وإن شرط له نصف الربح، ثم زاده سدس الربح، أو حط المضارب سدس الربح بعد القسمة: جاز ذلك الحط والزيادة عند أبي يوسف رحمه الله؛ كما لو كان قبل القسمة.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يجوز الحط ولا تجوز الزيادة.

فصل

إذا صحت المضاربة المطلقة: جاز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة، ويسافر في الطريق الَّذِي يسافر فيه التجار، ويودع، ويبضع، ويوكل.

وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال بذلك .

وله أن يستأجر الأجراء، والدواب، والبيوت، ويرهن، ويرتهن .

وإذا لم يأمره رب المال بالسفر: فله أن يسافر به إلىٰ حيث شاء برًا وبحرًا في رواية مُحَمَّد عن أبي حنيفة وهو قولهما.

وفي رواية الأمالي عن أبي حنيفة رحمه الله: ليس له أن يسافر بغير إذن رب المال لكن له أن يخرج إلىٰ موضع يقدر علىٰ الرجوع منه إلىٰ أهله ويبيت فيهم.

ولا يقرض ولا يستدين ولا يأخذ سفتجة حتىٰ يأمره بذلك .

ولا يزوج عبدًا ولا أمة من المضاربة.

وليس له أن يشتري أب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه.

فإن اشتراه كان مشتريًا لنفسه دون المضاربة.

وإن كان في المال ربح: فليس له أن يشتري من يعتق عليه، وإن اشتراه: ضمن مال المضاربة.

وإن لم يكن في المال ربح: جاز أن يشتريهم، وإن زادت قيمتهم: عتق نصيبه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئًا، ويسعىٰ المعتق في قيمة نصيبه.

ولا يشتري أم ولد، ولا أم ولد رب المال إن كان في المال ربح.

وإن لم يكن فيه ربح: جاز الشراء فيهما.

وإن دفع إلىٰ رب المال شيئًا مضاربة فاشترىٰ وباع: فهو علىٰ المضاربة.

وإذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه، أو سلعة بعينها، أو مع رجل بعينه: لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك.

فإن خالفه: ضمن.

وله أن ينهاه عن العمل إذا كان المال عينًا.

وإذا صارت عروضًا: فليس له أن يمنعه من البيع، ثم إذا باع: لا يجوز له أن يشتري بثمنها شيئًا آخر.

باب نفقة المضارب

ليس للمضارب أن ينفق من مال المضارب ما دام في مصره.

فإذا سافر، فطعامه، وكسوته، وركوبه، وعلف دابته، ونفقة أجيره في مال المضارب.

وما كان من دواء، وأجرة حمام، أو نحو ذلك: فليس في مال المضاربة وتحسب نفقته كلها من الربح .

فإن لم يكن ربح: فمن رأس المال .

وإن استوطن بلدًا ينفق من مال المضاربة.

وإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق علىٰ المتاع من الحملان وغيره.

ولا يحسب ما أنفق علىٰ نفسه.

باب هلاك مال المضاربة

وإن هلك المال قبل الشراء: تبطل المضاربة ولا ضمان عليه .

وإن هلك بعض المال بعد الشراء كان من الربح دون رأس المال .

وإن زاد الهالك على الربح: فلا ضمان على المضارب فيه.

وإن كانا اقتسما الربح، والمضاربة بحالها، ثم هلك المال أو بعضه: ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال.

فإن فضل شيء: كان بينهما.

وإن نقص رأس المال: لم يضمن المضارب.

وإن كانا اقتسما الربح، وفسخا المضاربة، ثم عقداها وهلك المال: لم يترادا الربح الأول .

والقول في المضاربة الصحيحة والفاسدة: قول رب المال .

وإن اشترى بالمال رقيقًا فهلك المال: فالرقيق على المضاربة، ويرجع هو بالألف على رب المال ثانيًا .

وكذلك في الثالثة والرابعة وكان ذلك رأس المال له.

وإن اشترى المضارب بالنِّصْف عبدًا قيمته ألفان، فقتل العبد خطأ: فثلاثة أرباع الفداء على رب المال، وربعه على المضارب يخدم رب المال ثلاثة أيام وَالْمُضَارب يَوْمًا.

فــرعٌ: مضــارب معــه ألــف بالنِّصْــف اشــترىٰ بهــا جاريــة فوطئهــا فجائــت بولــد يسـاوي ألفًـا فادعـاه، ثـم بلـغ قيمـة الغـلام ألفًـا وخمسـمائة والمـدعي موسـرٌ: فـإن شاء رب الغلام استسعىٰ الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق.

وإذا قبض الألف: ضمن المدعي نصف قيمة الأم .

فــرعٌ: مضــارب اشــترىٰ بالمــال عبــدين كــل واحــد منهمــا مثــل رأس المــال فأعتقهما المضارب أو أحدهما: كان باطلًا .

وإن أعتقهمـا رب المـال معًـا أو متعاقبًـا: جـاز، وضــمن للمضــارب قيمــة ربحــه موسرًا كان أو معسرًا.

فــرعٌ: مضــارب معــه ألــف بالنِّصْــف فاشــترىٰ بهــا بــزًا فباعــه بــألفين، ثــم اشــترىٰ بــالألفين عبــدًا فلــم ينقــدهما حتــىٰ ضــاعا: فإنــه يغــرم رب المــال ألفًــا وخمســمائة والمضــارب خمســمائة، ويكــون ربــع العبــد للمضــارب، وثلاثــة أرباعــه علــىٰ المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة، ولا يبيعه مرابحة إلا علىٰ ألفين.

ولـو دفـع إليـه ألفًـا مضـاربة بالنِّصْـف فـربح ألفًـا، ثـم دفـع إليـه ألفًـا آخـر بالثلـث، وقـال: اعمـل فيـه برأيـك فخلـط خمسـمائة مـن الألـف الثـاني بـالأول، ثـم هلـك منها ألف:

قـال أبـو يوسـف: هلـك كلـه مـن الـربح، قيـل: إنـه قـول أبـي حنيفـة رحمـه الله.

وقــال مُحَمَّــد رحمــه الله: هلــك مــن المــالين أربعــة أخماســه مــن المــال الأول المضارب، وخمسه من المال الثاني. والله أعلم

باب المضاربة يدفع إلى غيره مضاربة

إذا دفع المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك: لم يضمن بالدفع، ولا يضمن المضارب الثاني حتىٰ يربح .

وقال زفر رحمه الله: يضمن الثاني.

فإن ربح: ضمن المضارب الأول لرب المال .

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا ربح يضمن المضارب الثاني أيضًا.

أما إذا أذن له أن يدفعها مضاربة فدفع إليه بالنِّصْف:

فإن كان رب المال قال له: ما رزق الله تعالىٰ فهو بيننا نصفان: فلرب المال نصف الربح، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللأول السدس.

وإن قال: علىٰ أن ما رزق الله تعالىٰ فهو بيننا نصفان: فللمضارب الثاني ثلث الربح، وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفين .

وإن قال: علىٰ أن ما رزق الله تعالىٰ فلي نصفه فدفع المال إلىٰ آخر مضاربة بالنِّصْف، فللثاني نصف الربح، ولرب المال النِّصْف، ولا شيء للمضارب الأول.

وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح: فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصفه، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله.

ولو دفع المضارب مال المضاربة لرب المال مضاربة علىٰ أن يبيع ويشتري: جاز .

وقال زفر: صار نقضًا للمضاربة.

ولو أمره أن يشتري له شيئًا: جاز في قولهم جميعًا.

باب الاختلاف في المضاربة

مضارب معه ألفان، قال لرب المال: دفعت إليَّ ألفًا وربحت ألفًا، وقال رب المال: دفعت إليك مضاربة ألفين: فالقول قول المضارب.

فرعٌ: رجل معه ألف درهم، فقال: هي مضاربة لفلان بالنِّصْف وقد ربح ألفًا، وقال فلان: إن هذه بضاعة: فالقول قول رب المال.

وإذا قال رب المال: دفعت إليك على أن تعمل بالحنطة، وقال المضارب: لم تشترط شيئًا، وقد اشترى غير الحنطة: فالقول قول المضارب.

وقال زفر رحمه الله: القول قول المال بمنزلة الوكيل.

ولو قال رب المال: دفعت إليك بالحنطة، وقال رب المال: بالثياب: فالقول قول رب المال بالاتفاق.

ولو اختلفا في المكان فكذلك أيضًا.

أما إذا لم يشتر شيئًا بعد فادعى أحدهما الإطلاق والآخر الخصوص: فالقول قول من يدعي الخصوص.

باب ما يكون من رأس المال وما يكون من الربح في المضاربة الجائزة والفاسدة

مضارب معه ألف اشترىٰ بها ثيابًا فقصرها أو حملها بمائة من عند نفسه وقد قيل له: اعمل فيه برأيك: فهو مُتَطَوّع، هكذا ذكر في الجامع الصغير(١).

وذكر الفقيه أبو الليث في مختلف الرواية: إن أراد أن يبيعه مرابحة فإن في قول من لم يبين فائدة، وقيل: إنه قول أبي حنيفة، فإنه يبيعه مرابحة علىٰ ألف ومائة، وحصة المائة للمضارب.

وقالا: لا يبيع مرابحة إلا علىٰ الألف والمضارب مُتَطَوّع.

فإن صبغها أحمر: فهو شريك بما زاد والصبغ فيه ولا يضمن المضارب .

فرعٌ: مضارب اشترط نصف الربح إلا عشرة: فالمضاربة فاسدة، والربح كله لرب المال وله أجر مثله.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أن له أجره مثله بالغًا ما بلغ وإن لم يربح .

وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يجاوز به النِّصْف، وإن لم يربح فلا شيء له.

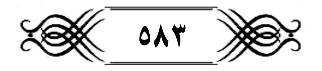
وفي المضاربة الصحيحة إذا لم يربح فلا شيء له.

وإن استأجر أجيرًا، ثم دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنِّصْف: فالربح كله للدافع عند أبي يوسف ولا يكون مضاربة.

وقال مُحَمَّد: المضاربة جائزة، والربح علىٰ ما اشترطا.

---

(١)الجامع الصغير (ص: ٤٢٤)



والوضيعة في المضاربة الصحيحة والفاسدة علىٰ رب المال.

وإن شرط ذلك علىٰ المضارب أو عليهما: لم يلزمه من ذلك شيء.

ولو شرط علىٰ المضارب أن يبيع بالكوفة وخرج إلىٰ البصرة:

فإن اشترىٰ بالمال ضمن والربح له، ويؤمر أن يتصدق به عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يؤمر بالتصدق به.

فرعٌ: مضارب شرط لنفسه ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلث الربح، ولرب المال ثلث الربح علىٰ أن يعمل العبد معه: فهو جائز.

ولو اشترىٰ رب المال عبدًا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف: فإن المضارب يبيعه مرابحة علىٰ خمسمائة، ثم يبيع رب المال من المضارب

وبيع المضارب من رب المال جائز عندنا.

وقال زفر: لا يجوز بيع المضارب من رب المال.

فصل

مضارب اشترىٰ شيئًا ثم باعه برقمه: فالبيع فاسد إلا أن يعلم المشتري بالرقم قبل أن يتفرقا، ويرضىٰ به.

فإن باع المبيع قبل أن يسلمه إلىٰ المشتري من رجل آخر:

إن باعه قبل أن يعلم المشتري بالرقم: جاز.

فإن علم المشتري فلم يرض به، ثم باعه المضارب من غيره:

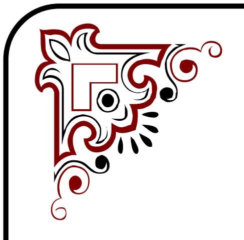
قال في كتاب المضاربة: إنه يجوز.

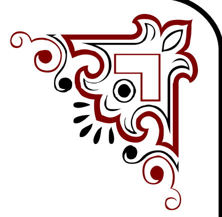
وروىٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد رحمه الله: أنه لا يجوز مالم يتبين رضا المشتري أو رده.

فرعٌ: مضارب أدان دينًا، ثم افترقا وفي المضاربة فضل: فإنه يجبر علىٰ التقاضي.

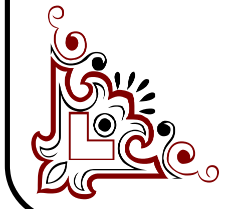
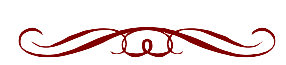
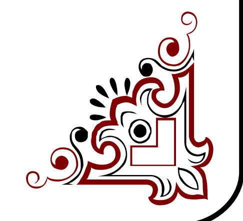
وإن لم يكن فيه فضل: لم يجبر، لكن يقال له: وكل رب المال حتىٰ يتقاضىٰ لنفسه.

ولا تكون المضاربة بمثاقيل ذهب أو فضة.





كِتَابُ الْمُسَاقَاة



كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجوز المساقاة بحال من الأحوال .

قال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: تجوز في النخل وحدائق الأعناب وسائر الأشجار المثمرة والرطاب علىٰ جزء معلوم مشترك إلىٰ وقت معلوم مشروط العمل فيهما علىٰ المساقي من تلقيح نخلها وحفظها.

وإن لم يشترط في المعاملة تلقيح نخلها وحفظها علىٰ المساقي:

فإن كانت تحتاج إلىٰ الحفظ والتلقيح: فالمساقاة فاسدة.

وإن كانت لا تحتاج إلىٰ ذلك: كانت المساقاة جائزة.

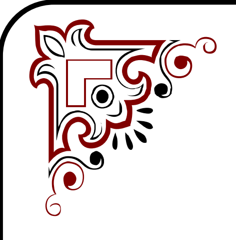
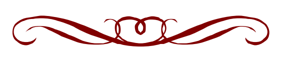
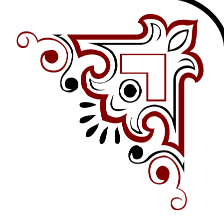
فإذا فسدت المساقاة: فالخارج لصاحب الكرم، وللعامل أجر مثله.

وإن دفع نخلًا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل: جاز.

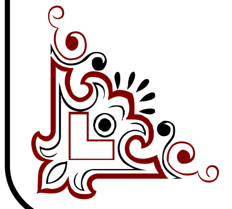
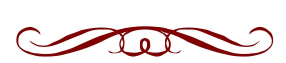
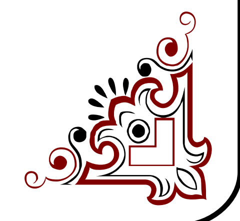
وإن كانت قد انتهت: لم يجز.

وتبطل المساقاة بالموت.

وتفسخ بالأعذار، ولا تفسخ بغير عذر؛ كالإجارة، والله أعلم.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ



كتاب الإجارة

الإجارة عقد علىٰ المنافع بعوض .

ولا تصح حتىٰ تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة .

وكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارات .

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة؛ كاستئجار الدور للسكني والأرضين للزراعة فيصح العقد علىٰ مدة معلومة أيَّ مدة كانت.

وتارة تصير معلومة بالتسمية؛ كمن استأجر رجلًا علىٰ صبغ ثوبه، أو خياطته، أو استأجر دابة علىٰ أن يحمل عليها مقدارًا معلومًا، أو يركبها مسافة بتمامها.

وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة؛ كمن استأجر رجلًا لينقل له الطعام إلىٰ موضع معلوم. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب إجارة الدور والأرضين

وتجوز إجارة الدور والحوانيت للسكنىٰ وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل فيها كل شيء إلا عمل الحداد والقصار والطحان .

ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتىٰ يسمىٰ ما زرع فيها، أو يقول: علىٰ أن يزرع ما شاء، وكان له الشرب والطريق وإن لم يشترط .

فإن لم يسم ما يزرع فزرعها ومضىٰ الأجل: فله ما سمىٰ.

ويجوز أن يستأجر الساجة للبناء، أو ليغرس فيها نخلًا أو شجرًا، فإذا انقضت مدة الإجارة: لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا ويتملكه، أو يرضىٰ بتركه علىٰ حالة، فيكون البناء لهذا والأرض لهذا .

وإذا اشترط في الدار سكنىٰ واحد: فليس له أن يسكن غيره .

ومن استأجر دارًا كل شهر بدرهم: فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي شهورًا معلومة .

فإن سكن ساعة في الشهر الثاني: صح العقد فيه، ولم يكن للمؤاجر أن يخرجه إلىٰ أن تنقضي.

وكذلك كل شهر يسكن في أوله. والله أعلم

فصل

وإذا استأجر دارًا سنة بعشرة دراهم ولم يبين قسط كل شهر من الأجرة: جاز.

فإن كان رأس الشهر: فله اثنىٰ عشر شهرًا بالأهلة.

وإن كان في بعض الشهور:

فله اثنىٰ عشرًا شهرًا بالأيام ثلاثين ثلاثين عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: أحد عشر شهرًا بالأهلة، وشهر واحد بالأيام بقية الشهر الأول، وأول الشهر الآخر.

فإن استحقت الدار وقد سكنها المستأجر: فالأجر للمؤاجر، يتصدق به عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وأبي يوسف الآخر رحمهم الله ، وقال أولًا: لا يتصدق به.

وإن قبض المستأجر الدار والأرض والدكان: فعليه الأجرة وإن لم يسكن ولم يعمل في الدار ولم يزرع الأرض ولم يستعمل الأجير .

فإن غصبها غاصب من يده: سقط .

وإذا دفع إليه المفتاح: فهو تسليم .

ومن استأجر دارًا سنة لم تدخل بعد: فالإجارة جائزة.

فصل

إذا أجر داره، ثم باعها قبل مضي المدة: قال أبو حنيفة ومُحَمَّد رحمهم الله: للمستأجر أن يمنع المشتري وينقض البيع.

فإن قبض لم يعد أبدًا، وإن لم يقبض حتىٰ مضت المدة: تم البيع وهو قول أبي يوسف الأول.

وعنه في الإملاء: أنه ليس للمستأجر نقض البيع والإجارة؛ كالغيب.

فإن كان المشتري عالمًا به: برئ البائع منه، وإن لم يكن عالمًا به: فله الخيار إن شاء نقض، وإن شاء أمضىٰ.

وإن أجرها مما استأجر قبل أن يقبض: لم يجز.

وبعد القبض: إن أجر بأكثر مما استأجر: لم يجز إلا أن يكون قد زاد فيها زيادة.

وإصلاح الدار وميازبها وتطيينها ودفع كل ما يضر بالسكنىٰ: علىٰ رب الدار.

فإن لم يفعل: لم يجبر، وللمستأجر أن يتركها.

باب إجارة الدواب

يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل.

فإن أطلق الركوب: جاز له أن يركبها من شاء، وكذلك الثياب للبس.

وإن قال: علىٰ أن يركبها فلان، أو علىٰ أن يلبس هذا الثوب فلان، فأركب وألبس غيره: ضمن إن هلك.

وكذلك كل ما يختلف باختلاف الْمُسْتَعْمَلِ.

وإن سمىٰ نوعًا وقدرًا يحمل علىٰ الدَّابَّة، نحو أن يسمي خمسة أقفزة حنطة: فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل؛ كالشعير، والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة؛ كالملح .

وإن سمىٰ قطنًا: فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدًا .

وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجل فعطبت: ضمن نصف قيمتها، ولا معتبر بالثقل، وهذا إذا كانت الدَّابَّة تحتمل ركوب اثنين، أما إذا كانت لا تحتمل: ضمن جميع القيمة .

وإن استأجرها ليحمل مقدارًا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت: ضمن ما زاد الثقل.

فإن استوفىٰ الحمل: فعليه الأجر كاملًا مع ذلك.

وإن لم يستوف الجميع: فعليه من الأجر بمقداره.

ومن استأجر جملًا ليحمل عليه مَحْمَلًا وَرَاكِبَيْنِ: جاز، وله المحمل المعتاد.

وإن شاهد الجمال المحمل: فهو أجود .



وإن استأجر ليحمل عليه الزاد فأكل منه في الطريق: فله أن يزيد عوض ما أكل .

وإن كبح الدَّابَّة بلجامها، أو ضربها: يضمن قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن لم يأذن له صاحب الدَّابَّة بذلك.

وقالا: إذا ضربته مثل ما يضرب الناس لا يضمن.

وإن تكارىٰ دابة ولم يسم مدينة من مدائنها: فالإجارة فاسدة.

وروىٰ هشام عن مُحَمَّد رحمه الله: إنها جائزة استحسانًا.

وإن استأجر حمارًا إلىٰ بغداد بدرهم، ولم يسم ما يحمل عليه، فحمل ما يحمل الناس فعطبت: فلا ضمان عليه.

وإن بلغ إلىٰ بغداد: فله الأجر المسمىٰ استحسانًا.

وإن اختصما قبل أن يحمل عليه: نقضت الإجارة. والله أعلم

باب إجارة الظئر

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها، وكسوتها، وإن لم يبين مقدار الطعام، ولم يبين صفة الثياب عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانًا.

وقالا: لا يجوز إلا أن يبين مقدار الطعام وصفة الكسوة قياسًا، وينبغي أن يكون أجرها ومدة الرضاع معلومة.

وعليها أن تصلح طعام الصبي.

وعليها مع الرضاع ما يعالج به الصبيان من الغسل وغيره، وهي بمنزلة الأجير الخاص لا ترضع غيره.

وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها.

فإن حبلت: كان لهم أن يفسخوا الإجارة إن خافوا علىٰ الصبي من لبنها.

وإن ارضعت في المدة بلبن شاة: فلا أجر لها.

فصل

الأم أحق بولدها إذا أرادت.

وإن كانت زوجته فلا أجر لها.

وإن كانت معتدة عنه: فلها الأجر.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: لا يجتمع لها النفقة وأجرة الرضاع.

وإن انقضت عدتها: فلها الأجر.

ورضاع اليتيم علىٰ من عليه النفقة علىٰ قدر مواريثهم.

وإن كان له وارث ولم يتطوع أحد: فعلىٰ بيت المال .

فإن استأجر المكاتب ظئرًا، ثم عجز: بطلت الإجارة.

ولو كاتب مكاتبة فآجرت نفسها ظئرًا، أو أمتها ظئرًا، ثم عجزت: لا تنتقض الإجارة عند أبي يوسف رحمه الله؛ كالمأذونة إذا حجر عليها.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: تنتقض. والله أعلم

باب الإجارة الفاسدة

إذا وقعت الإجارة علىٰ ما هو مجهول في نفسه، أو أجره، أو مدته: فسدت الإجارة.

والإجارة تفسدها الشروط الفاسدة؛ كما تفسد البيع.

وما يفسد البيع من الجهالة يفسد الإجارة .

والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به ما سمىٰ.

وإن استأجر نصيبًا من الأرض غير مسماة: فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وجاز في قول أبي يوسف الآخر ومُحَمَّد، وهو بالخيار إذا علم بالنصيب.

وإن دفع إلىٰ حائك غزلًا لينسجه بالنِّصْف، أو استأجر رجلًا، أو حمارًا ليحمل طعامًا بقفيز منه: فالإجارة فاسدة، ولا يجاوز بالأجر ما سمىٰ .

وإن اكترىٰ منه حمارًا ليحمل عليه طعامًا بينهما، أو رحًا ليطحن طعامًا بينهما: فهو فاسد.

فإن حمل أو طحن: فلا أجر له.

وإن اكترىٰ منه جملًا، أو دوابًا بعينها ليحمل عليها، أو ليركبها إلىٰ مكة: فهي فاسدة.

فصل

وتجوز أجرة الحمام والحجام.

ولا تجوز أجرة عسب التيس.

ولا الاستئجار علىٰ الأذان، والإقامة، والإمامة، وتعليم القرآن والفقه.

ولا تعليم الغناء والملاهي والنوح ولا العمل بها .

وتجوز الإجارة علىٰ تعليم اللغة، والهجاء، والخط.

فصل

إذا استأجر طريقًا في دار ليمر فيه، ولم يبين موضع الطريق، أو سطحًا يمر عليه: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ، وجاز عندهما.

وإذا استأجر رجلًا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيقًا اليوم بدرهم: لم يجز عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز، ويقع علىٰ العمل دون اليوم.

وعن مُحَمَّد عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إن قال: لتعمل لي هذا العمل في اليوم: يجوز.

وإن قال: اليوم لا يجوز.

وعلىٰ هذا إذا استأجر دابة ثلاثة أيام إلىٰ بغداد.

وإن استأجر رجلًا ليبيع له كذا أو ليشتريٰ له كذا: لا يجوز.

وإن استأجره يومًا، أو شهرًا، أو سنةً ليبيع له ويشتري: جاز.

وإن استأجر أرضًا علىٰ أن يكربها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها: جاز.

وإن اشترط أن يثنيها، أو يسرقنها، أو يكري أنهارها: لم يجز.

والتثنية عند بعضهم: الكراب مرتين.

وعند البعض: أن يعيدها مكروبة.

وإن استأجر أرضًا ليزرعها بزراعة أرض أخرىٰ: فلا خير فيه.

وإن استأجر رجلًا ليقتل رجلًا في قصاص: يجوز.

وفي السير الكبير: إن الاستئجار للقتل لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

ويجوز عند مُحَمَّد رحمه الله.

فرعٌ: رجل استأجر عبدًا محجورًا عليه شهرًا، فعمل، فأعطاه الأجر: أجيزه، وليس للمستأجر أن يأخذ منه استحسانًا، والقياس: أن لا يجوز.

فرعٌ: رجل غصب عبدًا فأجر العبد نفسه وسلم من العمل: صحت الإجارة، ويجوز للعبد قبض الأجرة.

وإن أخذ الغاصب الأجر فأكله: فإنه لا ضمان عليه.

وقالا: هو ضامن.

وإن وجد المولىٰ الأجر قائمًا: أخذه.

فصل

ولا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة وزفر إلا من شريكه.

وقالا: إجارة المشاع جائزة.

وإذا استأجر من رجلين فمات أحدهما، أو أجر من رجلين فمات أحدهما وانقضت إجارة نصيبه: لم ينتقض في الباقي.

وقال زفر: ينتقض في الباقي. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الشرط في الإجارة

إذا شرط علىٰ الصانع أن يعمل بنفسه: فليس له أن يستعمل غيره، وإن أطلق له العمل: فله أن يستعمل من يعمل له.

إذا قال: إن خطته روميًا فلك درهم، وإن خطته فارسيًا فلك نصف درهم: لم يجز في قول أبي حنيفة الأول وزفر رحمهما الله.

وفي قوله الآخر وهو قولهما: يجوز.

ولو استأجر بيتًا علىٰ أنه إن سكنها فبدرهم، وإن أسكن فيه حدادًا فبدرهمين، أو أكترىٰ دابة علىٰ أنه إن حمل عليها شعير بخمسة، وإن حمل حنطة فبدرهم: ففي قول أبي حنيفة الآخر أنه يجوز.

وقالا: لا يجوز، وهو قوله الأول .

ولو قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم، فإن خاطه اليوم: فله الدِّرْهَم، وإن خاطه غدًا: فله أجر مثله لا يزاد علىٰ درهم ولا ينقص عن نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: الشرطان جائزان.

وقال زفر رحمه الله: الشرطان فاسدان .

رجل استأجر رجلًا ليذهب إلىٰ البصرة فيجيء بعياله، فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي: فله الأجر بحساب ذلك.

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلىٰ فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانًا ميتًا فرد الكتاب: فلا أجر له.



وقال مُحَمَّد رحمه الله: له الأجر بالذهاب.

وإن استأجر رجلًا ليذهب بطعامه إلىٰ فلان بالبصرة، فذهب فوجد فلانًا ميتًا فرده: فلا أجر له إلا عند زفر فإن له الأجر وهو ضامن في رد الطعام .

فرعٌ: رجل استأجر عبدًا هذين الشهرين شهرًا بأربعة، وشهرًا بخمسة: فهو جائز، والشهر الأول بأربعة، والثاني بخمسة.

ومن استأجر عبدًا للخدمة: فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك.

باب ما يضمن فيه الأجير

الأجراء علىٰ ضربين:

١. أجير مشترك.

٢. وأجير خاص .

فالمشترك: من لا يستحق الأجر حتىٰ يعمل؛ كالصباغ، والقصار الَّذِي يتقبل أعمال الناس، فالمتاع أمانة في يده عند أبي حنيفة رحمه الله إن هلك: لم يضمن شيئًا.

وعندهما: يضمن.

وما تلف بعمله؛ كتخريق الثوب من دقه، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل الَّذِي يشد به المكاري في الحمل، وغرق السفينة من مدها: مضمون، إلا أنه لا يضمن به من بنىٰ آدم من غرق في السفينة، أو سقط من الدَّابَّة.

وفي زلق الحمال:

إن شاء ضمَّنه قيمته وقت الوقوع وأعطاه الأجر بحسابه.

وإن شاء ضمَّنه قيمته عند أوان الحمل والأجر له.

وإن تعمد الكسر فكذلك.

وقال زفر رحمه الله: لا ضمان علىٰ الأجير المشترك فيما تلف من عمله.

وإن تعمد الإتلاف: لم يضمنه إلا في مكان الكسر ويعطيه الأجر.

وقيل: إن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في الاستهلاك كقول زفر رحمه الله.

وإن فصد الفصاد، أو بزغ البزاغ، ولم يجاوز الموضع المعتاد: فلا ضمان عليه.

والأجير الخاص: من يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل؛ كمن استأجر رجلًا شهرًا للخدمة، أو لرعي الغنم.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف من عمله، حتى لو أخرج الخبز من التنور فاحترق من غير فعله: فلا ضمان عليه، وإذا سلم العمل استحق الأجرة.

وإذا عمل في ملك المستأجر وفرغ من عمله أيَّ عمل كان: فقد سلم العمل المشروط وله الأجر.

وإن هلك بعد ذلك نحو بناء ينهدم، أو بئر ينهار، أو ثوب يتخرق، وإن لم يكن في ملكه: فلا أجر له حتى يسلم إليه عمله.

والراعي المشترك فيما تلف على يده؛ كسائر الصناع على الاختلاف .

ومن استأجر فسطاطًا ودفع إلى غيره: فهو ضامن عند أبي يوسف.

وعند مُحَمَّد: لم يضمن .

فرعٌ: رجل استأجر أرضًا، أو استعارها، فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى لقوم آخرين: فإنه لا ضمان عليه.

رجل استأجر رحًا ونقلها إلى بيت نفسه، ثم انقضت المدة: فردها على المؤاجر.

باب العامل متى يجب له الأجر

والأجر لا يجب بالعقد ويستحق بإحدىٰ معاني ثلاثة:

١. بالتعجل.
٢. أو بشرط التعجيل.
٣. أو استيفاء المعقود عليه .

ومن استأجر دارًا، أو بيتًا: فلرب الدار أن يطالبه بأجره كل يوم، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولًا: في كرىٰ الإبل إلىٰ مكة لا يعطيه الأجر حتىٰ يرجع، فكل من يحمل حمولة علىٰ ظهره أو دابته، وكذلك في سكنىٰ البيت لا يعطىٰ الأجر حتىٰ يتم المدة، وهو قول زفر رحمه الله، ثم رجع وقال في كراء الإبل: كلما سار مرحلة له الأجر بحسابه.

وفي كراء البيت كلما سكن يومًا فعليه الأجر بحسابه، وهو قولهما.

وعن أبي يوسف في الأمالي: أنه ليس له أن يأخذه بالأجر مالم يذهب ثلث الطريق، أو ربعه.

ولو استأجر شيئًا بعشرة دراهم، وعجل له دينارًا مكان الدراهم: جاز عند أبي يوسف الأول ومُحَمَّد، وفي قوله الآخر: لا يجوز الصرف إلا بعد المدة.

وإن استأجره ليحفر له بئرًا في سعة كذا، وعمق كذا، فحفر بعضها : لم يكن عليه شيء من الأجر حتىٰ يفرغ منها.

وإن استأجره ليخبز له في بيته قفيزًا من دقيق بدرهم: لم يستحق الأجر حتىٰ يخرج الخبز من التنور.

وإن استأجر طباخًا ليطبخ له طعام الوليمة: فالغرف عليه.

وإن استأجره ليضرب له لبنًا في ملك المستأجر:

فعند أبي حنيفة: استحق الأجر إذا أقام اللبن.

وعندهما: لا حتىٰ لا يجب الأجر إلا بعد أن يسلم بعدما أقامها عنده، وبعدما شرجها عندهما.

فصل

وكل صانع لعمله أثر في العين؛ كالقصار، والصباغ: فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتىٰ يستوفي الأجرة، وإذا حبس فضاع: فلا ضمان عليه، ولا أجر له.

ومن ليس لعمله أثر : فليس له أن يحبس العين؛ كالجمال، والملاح.

باب الخلاف في الإجارة

رجل استأجر دابة إلىٰ الحيرة، فجاوز بها إلىٰ القادسية، ثم ردها: برئ عند أبي حنيفة الأول وزفر.

وفي قوله الآخر، وهو قولهما: هو ضامن حتىٰ يسلنها إلىٰ صاحبها، وكذلك هذا الاختلاف في الوديعة والعارية.

فرعٌ: رجل اكترىٰ حمارًا بسرج ، فنزع ذلك السرج، وأسرجه بسرج يسرج بمثله: فلا ضمان عليه.

وإن أسرجه بسرج لا يسرج مثله: ضمن.

وإن أوكفه بإكافٍ يوكف بمثله: ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضمن بحسابه.

فرعٌ: استأجر حمالًا ليحمل له في طريق كذا، فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس، فهلك المتاع: فلا ضمان عليه.

وإن بلغ فله الأجر.

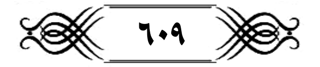
وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس: ضمن، وإن بلغ: فله الأجر.

فرعٌ: رجل استأجر أرضًا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة: ضمن ما نقصها، ولا أجر عليه.

فرعٌ: رجل دفع إلىٰ خياط ثوبًا يخيطه له قميصًا بدرهم، فخاطه قباء:

فإن شاء ضمَّنه قيمة الثوب.

وإن شاء أخذ القباء، وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهم.



وإن استأجر دابة، ثم أنكر في نصف الطريق:

قال أبو يوسف: يلزمه الأجر قبل الإنكار، ولا يلزمه بعد الإنكار.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يسقط عنه الأجر.

وإن أقام البينة فسكوته وجحوده سواء.

باب نقض الإجارة وانتقاضها

يصح شرط الخيار في الإجارة.

وإن استأجر دارًا لم يرها: فله خيار الرؤية.

وإن وجد بالدار المستأجرة عيب يضر بالسكنىٰ: فله الفسخ.

فصلٌ

وتنفسخ الإجارة بالعذر.

فإن استأجر دكانًا في السوق يتجر فيه فأفلس وقام من السوق: فهو عذر.

وكذا لو أراد النقل من بلد إلىٰ بلد: فهو عذر.

ومن استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا للمكتري أن يقعد من السفر: فهو عذر.

زإن بدا له للمكاري: فليس بعذر.

وإن وجد المكتري كرًا أرخص منه، أو وجد المكاري أغلىٰ منه وأخف، وأرفق: فليس بعذر.

وإن استأجر الخياط حانوتًا، فأفلس وترك العمل: فهو عذر.

وإن أراد أن يترك الخياطة ويعمل في الصرف: فليس بعذر.

وإن أجر عبده، ثم باعه: فليس بعذر.

وإن استأجر عبدًا يخدمه في المصر، ثم سافر: فهو عذر.

وإن لزم المؤاجر دين لا وفاء له إلا ببيع ما أجر: فسخ القاضي العقد وباعها في الدين.

قال في الجامع الصغير: وفي كل موضع ذكرنا أنه عذر، فالإجارة تنتقض.

في الزيادات: لا تنتقض إلا بقضاء أو رضاء.

فصلٌ

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه: انفسخت.

وإن عقدها لغيره: لم تنفسخ.

وإن خَربت الدار أو انقطع شرب الضيعة: انفسخت الإجارة.

وإن جاء من الماء ما يزرع به بعضها دون بعض فالمستأجر بالخيار:

إن شاء فسخ.

وإن شاء أمضىٰ.

وكذلك إذا انقطع الماء من الرحىٰ: انفسخت.

فرعٌ: إجارة انتقضت وفي الأرض رطبة: فإنها تقلع، والله سبحانه أعلم

باب اختلاف الإجارة

إذا قال: استأجرتها بعشرة إلىٰ بغداد، وقال صاحبها: أجرتها بعشرة إلىٰ القصر، وبقي نصف الطريق: يقضىٰ بعشرة إلىٰ بغداد، وهو قوله الآخر.

وإن شهد عليه شاهدان أنه أجر عبده شهرًا بستة، وشهد آخر علىٰ خمسة، والاختلاف في أول المدة: فشهادتهما باطلة.

وكذلك في آخر المدةعند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: في آخر المدة يجوز علىٰ خمسة.

وإذا اختلف الخياط، أو الصباغ مع صاحب الثوب، فقال: أمرتك أن تصبغه أحمرفصبغته أصفر: فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف: ضمن الصباغ والخياط.

وإن قال: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بل بأجر:

فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان حريفًا له: فله الأجرة، وإن لم يكن حريفًا له: فلا أجر له.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة بالأجرة: فالقول قوله إنه عملها بأجر.

وإن قال الخياط: رددت ، وأنكر صاحب الثوب ذلك: فالقول قول الصانع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

وقالا: القول قول رب الثوب .

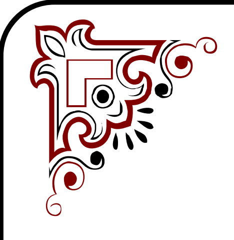
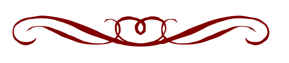
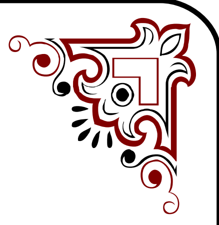


فرعٌ: رجل استأجر عبدًا شهرًا بدرهمين، ثم جاء آخر الشهر وهو أبق، أو مريض، وقال: أبق أو مرض حين أجرته، وقال المالك: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة: فالقول قول المستأجر.

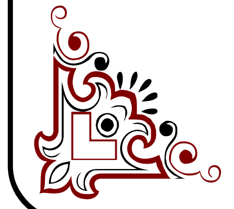
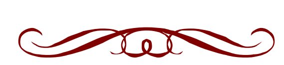
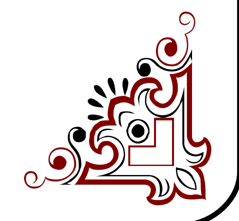
وإن جاء وهو صحيح غير أبق: فالقول قول صاحب العبد.

فرعٌ: صغير في حجر العم أجرته الأم: يجوز عند أبي يوسف رحمه الله؛ كما لو كان في حجرها.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ



كتاب المزارعة

باب المزارعة بالنِّصْف والثلث

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجوز المزارعة.

وإن كرب الأرض فزرعها ولم تخرج شيئًا: فله أجر مثله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: لا بأس بالمزارعة علىٰ جزء من الخارج من الأرض.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: المزارعة علىٰ أربعة أوجه، فثلاث منها جائزة:

وهو أن يكون البذر والبقر والآلة كلها من المزارع.

أو البذر والآلة كلها من رب الأرض والعمل من المزارعة.

أو البذر والأرض من رب الأرض، ومن المزارع الآلة والبقر والعمل.

وفي الوجه الرابع لا يجوز، وهو: أن يكون البذر من المزارع، والآلة والبقر من رب الأرض.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز.

ولا تصح المزارعة إلا علىٰ مدةٍ معلومةٍ وهو أن يكون الخارج شائعًا بينهما.

وإذا صحت المزارعة بينهما: فالخارج علىٰ الشرط.

وإن لم تخرج شيئًا: فلا شيء للعامل.

فصل

ينظر في المزارعة إلىٰ دافع البذر من هو منهما:

فإن كان صاحب الأرض: فهو مستأجر للعامل.

وإن كان البذر من العامل: فهو مستأجر للأرض.

ومن كان البذر من قبله، فما يستحقه من الزرع: فهو ببذره لا بالشرط، والأجرة إنما تستحق بالشرط لا غير.

وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل: لم يجبر عليه.

وإذا امتنع الَّذِي ليس البذر من قبله: أجبره الحاكم علىٰ العمل.

فصل

التبن في المزارعة الجائزة عند مُحَمَّد رحمه الله أولًا لصاحب البذر، إلا أن يقع الشرط بخلافه.

ثم رجع إلىٰ قول أبي يوسف رحمه الله: أنه لا تجوز المزارعة إلا إذا شرط لكل واحد منهما جزء من التبن.

وإن دفع أرضه معاملة مدة معلومة ليغرس فيها العامل علىٰ أن الثمار والأغراس بينهما: جاز.

فإن شرطا الثمار ولم يسميا الأغراس، فالأغراس بمنزلة التبن؛ كما بيناه.

وإذا قال صاحب الأرض والبذر: شرطت لك الثلث، وقال المزارع: لا؛ بل النِّصْف وعشرة أقفزة: فالقول قول الدافع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: القول قول المزارع. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب المزارعة الفاسدة

إذا لم يسمِ ما يزرعها: فهي فاسدة.

فإن اختصما قبل أن يزرعها: فسخت.

وإن لم يختصما حتىٰ زرع وحصد، وانقضت مدة هذه الإجارة: فلرب الأرض المسمىٰ لا غير.

وإن شرط لأحدهما قفزانًا معلومةً: فهي فاسدة.

وإن شرط ما في المسنيات والسواقي فكذلك.

فإذا فسدت المزارعة: فالخارج لصاحب البذر.

فإن كان من رب الأرض: فللعامل أجر مثله لا يزاد علىٰ المشروط.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: له أجر مثله بالغًا ما بلغ.

وإن كان البذر من العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها، ومتىٰ كان الزرع للعامل ودفع أجر الأرض: فإنه يدفع البذر وأجر الأرض ومؤنته ويتصدق بالفضل.

وإن كان الزرع لرب الأرض وأعطىٰ أجر العامل: لا يتصدق بالفضل.

وإذا فسدت المزارعة ولم تخرج شيئًا الأرض:

فإن كان البذر من العامل: غرم أجر الأرض والبقر.

وإن كان البذر من رب الأرض: غرم للعامل أجر مثله.

وإذا دفع البذر مزارعة علىٰ أن يزرعه العامل في أرضه: فهي فاسدة.

قال أبو يوسف رحمه الله في الأمالي: هي جائزة.

فـرعٌ: أرض بـين رجلـين دفعهـا أحـدهما إلـىٰ صـاحبه ليزرعهـا ببـذره علـىٰ أن لـه ثلثا الخارج:

قال في بعض النسخ: هي فاسدة.

وقال في بعضها: هي جائزة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

أجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية كلها بالحصص .

فإن شرط علىٰ العامل: فسدت؛ كما في المعاملة إذا اشترط قطع الثمر علىٰ العامل.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن شرط الحصاد علىٰ العامل لا يفسد، وهو اختيار المشايخ .

فإن شرط عليه ما يصلح الزرع إلىٰ أن ينتهي: لا يفسد.

وإذا دفع أرضه إلىٰ رجل علىٰ أن يزرعها ببذره وبقره وشرط معه هذا الرجل علىٰ أن الخارج بينهما أثلاثًا: فهو فاسد .

فإن زرعها علىٰ هذا: فالثلث لرب الأرض، والثلثان لصاحب البذر، وعليه للعامل معه أجر مثله، ولا يتصدق هو ولا رب الأرض بشيء؛ لأن الفساد لا يدخل من قبلهما.

ولو كان البذر من قبل رب الأرض في هذه المسألة: فالمزارعة جائزة، والثلث لرب الأرض، والثلثان للعاملين.

وإذا شرط إن زرعت في أول رجب فلك النِّصْف، وإن زرعت في آخره فلك الثلث: فهو علىٰ هذا الخلاف الَّذِي في الإجارات.

ولو دفع أرضًا إلىٰ رجلين علىٰ أن يزرعا ببذرهما أن لأحدهما علىٰ رب الأرض مائة درهم: فالمزارعة فاسدة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.



وفي قولهما: المزارعة بينه وبين الَّذِي شرط له مائة فاسدة وبين الآخر جائزة.

والله أعلم

باب الشرط للعبد

إذا اشترط بعض الخارج لعبد أحدهما والعبد مأذون:

فإن كان البذر من رب الأرض وشرط لعبده ولا دين عليه: جاز.

وإن لم يشترط عليه العمل: فما شرط عليه العمل أم لا.

وإن كان عليه دين وشرط عليه العمل: جاز.

وإن لم يشترط عليه العمل: فما شرط للعبد يكون للدافع علىٰ اختلاف المذهبين.

وإن شرط لعبد المزارع ولا دين عليه، أو كان عليه دين وشرط العمل عليه: جاز.

وإن كان عليه دين، ولم يشترط العمل عليه:

ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: ما شرط للعبد يكون لرب الأرض والبذر.

وفي قياس قولهما: إنما يكون لمولاه.

وأما إذا كان البذر من المزارع فشرط لعبده ولا دين عليه: جاز.

وإن كان عليه دين، وشرط العمل عليه: فالمزارعة بين الدافع والمزارع جائزة، وبينه وبين العبد: فاسدة؛ كأنه دفع إلىٰ رجلين مزارعة والبذر من أحدهما.

ولو لم يشترط علىٰ العبد العمل: فما شرط للعبد فهو علىٰ اختلاف المذهبين.



ولو شرط لعبد رب الأرض:

فإن لم يكن علىٰ العبد دين، ولم يشترط عليه العمل: جاز ونصيبه من رب الأرض.

وإن شرط عليه العمل: فالمزارعة فاسدة؛ كشرط البقر.

ولو كان علىٰ العبد دين:

فإن شرط عليه العمل: فالمزارعة في حق العبد فاسدة، وفي حق المزارع جائزة.

وإن لم يشترط علىٰ العبد العمل: جاز، وما شرط للعبد: فهو للمزارع وفي قول أبي حنيفة رحمه الله علىٰ قياس من أجاز المزارعة.

وعلىٰ قياس قولهما: لرب الأرض. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب العذر في المزارعة

وتفسخ المزارعة بأعذار.

ومن العذر أن يكون عليه دين فادح لا يمكن أداؤه إلا من ثمن هذا الأرض.

فإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد: فعلىٰ المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلىٰ أن يستحصد .

والنفقة علىٰ الزرع عليهما علىٰ مقدار حقهما. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب العشر في المزارعة

أرض عشر دفعها مزارعه: فالعشر كله علىٰ رب الأرض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

فإن سرق الزرع بعدما حصد: سقط عنه نصف العشر، وعليه أن يغرم نصف العشر.

وإن سرق قبل الحصاد: سقط عنه الكل.

وقالا: العشر عليهما من الخارج.

وإن سرق قبل الحصاد أو بعده: سقط العشر عنهما.

وإن غصب أرض عشر، أو خراج وزرعها:

إن لم ينقضها الزرع: فالعشر والخراج علىٰ المزارع.

وإن نقصها: فعليه النقصان، والعشر والخراج علىٰ رب المال الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: علىٰ الغاصب.

وأما النقصان ينظر:

إن كان النقصان أقل من مقدار الخراج: فالخراج علىٰ الغاصب، وسقط عنه النقصان.

وإن كان النقصان أكثر: فعليه النقصان وعلىٰ رب الأرض الخراج.

باب النكاح والصلح في المزارعة

إذا تزوج امرأة علىٰ أن تزرع من أرضه بالنِّصْف، ولم يمهرها غيره: جاز النكاح، وفسدت المزارعة، ومهرها مثل أجر نصف الأرض .

وإن طلقها قبل الدخول: فلها ربع أجر مثل الأرض، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله.

وأما عند مُحَمَّد: لها مهر مثلها لا يجاوز به أجر الأرض.

وإن طلقها: فلها المتعة.

وإن كان البذر من الدافع: فلها المهر عندهم جميعًا.

وإن كان البذر من قبل المرأة والعمل من قبل الزوج: فإن كان البذر من قبلها فعلىٰ الاختلاف .

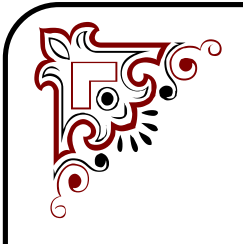
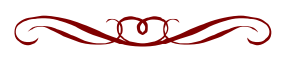
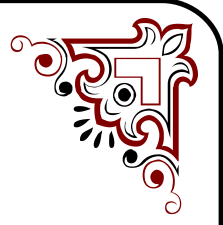
وإن كان البذر من قبله: فلها مهر مثلها بالاتفاق.

وإن تزوجها علىٰ أن تعمل في نخيله بالنِّصْف: فلها مهر المثل عندهم .

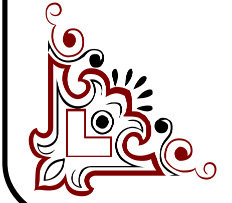
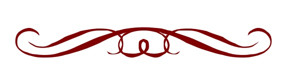
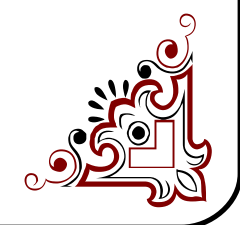
فإن شرط أن يعمل الزوج في نخلها بالنِّصْف: فعلىٰ الاختلاف، فصارت ست مسائل.

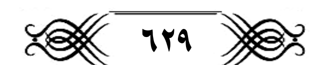
وكذلك هذه المسائل الست في الخلع، إلا أن ما يجب في النكاح مهر المثل، وما يجب بالخلع رد المهر الَّذِي قبضت.

وكذلك هذه المسائل الست في الصلح عن دم العمد إلا أن في دم العمد تجب الدية فصار في الحاصل ثمان عشر مسألة، تسعة فيها اختلاف، وتسعة فيها الاتفاق، فاثنىٰ عشر مسألة في المزارعة، وستة في المعاملة. والله أعلم

كِتَابُ أحكام الأرض الموات



كِتَابُ أحكام الأرض الموات

كل أرض يملكها مسلم أو ذمي: لا يزول ملكه عنها بخرابها .

وما قرب من العامر: فليس بموات، فلا يجوز إحياؤها، ويترك مرعىٰ لمواشي أهل القرية ومطرحًا لحصائدهم ومحتطبهم .

وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك: فهي موات.

وقال بعضهم: الموات ما لا ينتفع به من الأراضي بانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة .

فما كان منها عاديًا لا مالك له، أو كان مملوكًا في الإسلام لا يعلم له مالك بعينه وهو بعيد من القرية.

وحد البعيد عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: أنه الَّذِي إذا وقف الرجل علىٰ أدناه من العامر فنادىٰ بأعلىٰ صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه .

فمن أحياه بإذن الإمام ملكه .

ومن أحياه بغير إذن الإمام: لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: يملكه، ويملك الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم .

ومن يحجر أرضًا بإذن الإمام: ولم يعمرها ثلاث سنين، ولم يعمرها: أخذها الإمام ودفعها إلىٰ غيره .

ومن أحيا أرضًا بماء السماء: فهي أرض عشر.

وإن سقاه من نهر من أنهار المسلمين:

إن سقاه من ماء خراج: فهي أرض خراج.



وإن سقاه من ماء العشر: فهي أرض عشر.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: إن سقاها من الأنهار العظام لله هي عز وجل؛ كالنيل، والفرات وما أشبههما: فهي أرض عشر.

وإن سقاها من نهر حفرها الإمام من مال الخراج: فهي أرض خراج .

ومن حفر نهرًا في أرض موات: فلا حريم له عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: له حريم وهو ملقىٰ طينه.

ومن كان له نهر في أرض غيره: فلا حريم له عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يقيم بينة علىٰ ذلك والمسناة لصاحب الأرض.

وقالا: له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه.

ومن حفر بئرًا في برية: فله حريمها.

فإن كان للعطن فحريمها من كل جانب أربعون ذراعًا، إلا أن يكون الحبل يتجاوز له أربعين فيكون له ما يتناهىٰ إليه الحبل.

وحريم بئر الناضح: ستون ذراعًا من كل جانب.

وحريم العين: خمسمائة ذراع من كل جانب.

وفي رواية: ثلثمائة درهم.

ومن كان في أرضه بئرًا وعين: كان له منع الناس من دخول أرضه إلا أن تكون بالناس إليه حاجة ولا يجدون بدًا منها فيكون عليهم إباحتهم ماؤها لشفاههم وليس عليه إباحتهم ذلك لزروعهم.

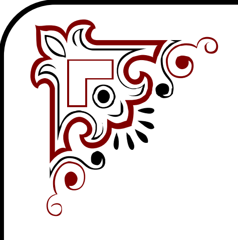
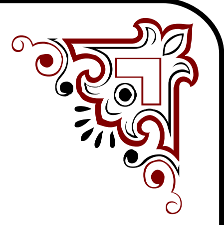
ومن غلبه فدخل أرضه شيئًا من ماء آبارها وأنهارها فقد ملكها، وليس لرب الأرض أخذ ذلك منه.

وكذلك الكلأ والنار هما في ذلك والماء سواء.

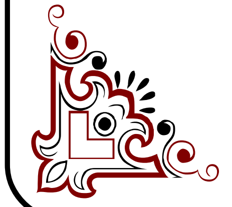
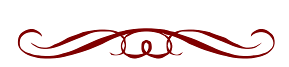
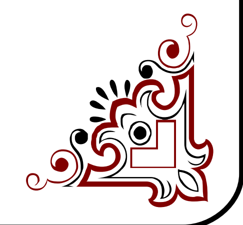
ولا يجوز لأحد بيع ما في نهره، ولا ما في بئره من الماء، ولا بيع كلأ ولا نار في أرضه إلا أن يأخذ ذلك فيكون مالكًا له بأخذه إياه، فيجوز له بيعه بعد ذلك، كما يجوز له بيعه لسائر أمواله سواه.

وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده إليه: لم يجز إحياؤه.

وإن كان لا يجوز أن يعود: يجوز وهو كالموات إذا لم يكن حريمًا للعامر: يملكه من أحياه بإذن الإمام . والله سبحانه أعلم

كِتَابُ الوقف والصَّدَقَة


كتاب الوقف والصدقة

إذا جعل الرجل داره، أو أرضه وقفًا في حياته وصحته على أقوام بأعيانهم، أو الفقراء، أو المحتاجين للسكنى، أو جعل غلة ذلك لهم وأمضاها على ذلك في حياته: جاز .

فإن مات كان ميراثًا بين ورثته على فرائض الله تعالى عند أبي حنيفة رحمه الله إلى أن يرفع إلى الحاكم فيحكم بصحة ذلك ويمضيه، أو الورثة أجازوا ذلك وأمضوه على ما رأى الميت، أو يوصي بأن يوقف بعد موته ويخرج من ثلث ماله فيكون وقفًا: جائزًا.

قال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يجوز الوقف ويخرج عن ملكه في حياته، ولا يصير ميراثًا، ولا يكون له الرجوع فيها.

ولو أنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي: يجوز في قول أبي حنيفة أيضًا، فيصير نذرًا في حياته ووصية بعد موته .

واختلف أبو يوسف ومُحَمَّد في شرائط الوقف:

قال أبو يوسف وهو قول أهل البصرة: يجوز وإن لم يخرجها من يده .

ولا يجوز عند مُحَمَّد وابن أبي ليلى حتى يخرجها من يده ويسلمها إلى القيم الَّذِي يقوم عليه، ويرمه، ويصرف الباقي فيما جعل .

ويجوز وقف المشاع عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز.

وإن اشترط لنفسه في منافع الوقف شيئًا، أو اشترط غلتها لنفسه ما دام حيًا:



جاز عند أبي يوسف؛ كما لو وقف علىٰ أمهات أولاده .

وقال مُحَمَّد: لا يجوز إلا أن يشترط لنفسه منه شيئًا وهو قول أهل البصرة .

ولا يجوز الوقف عند مُحَمَّد رحمه الله حتىٰ يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدًا؛ كفقراء المسلمين.

قال أبو يوسف رحمه الله: جاز وصار آخره للفقراء، وإن لم يجعل آخره للفقراء .

ويصح وقف العقار.

ولا يصح وقف ما ينقل ويحول .

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا وقف ضيعة ببقرها، وأكرتها -وهم عبيده-: فهو جائز .

وإذا صح الوقف: فلا يجوز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعًا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته .

والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك في الوقف أو لم يشترط .

وإن وقف دارًا علىٰ سكنىٰ والده: فالعمارة علىٰ من له السكنىٰ .

فإن امتنع من ذلك، أو كان فقيرًا: أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، ثم ردها إلىٰ السكنىٰ .

وما انهدم من بناء الوقف وآلته يصرف الحاكم له عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنىٰ عنه: أمسكه حتىٰ يحتاج إلىٰ عمارته فيصرفه فيها.

ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف .

وإن شرط الواقف قسمة غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه: جاز عند أبي يوسف رحمه الله.

فصلٌ

وإذا بنىٰ مسجدًا لم يزل ملكه حتىٰ يعزله عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصَّلاة فيه.

ثم عند أبي حنيفة ومُحَمَّد: لا يصير مسجدًا ما لم يصل فيها بجماعة بأذان وإقامة بإذنه.

وقيل: إن عند مُحَمَّد إذا صلىٰ فيه واحد صار مسجدًا .

وفي قول أبي يوسف رحمه الله: صار مسجدًا بقوله: جعلت مسجدًا وإن لم يصل فيها .

ومن بنىٰ سقاية للمسلمين، أو خانًا يسكنه بنو السبيل، أو رباطًا، أو جعل أرضه مقبرة: لم يزل ملكه عنه عند أبي حنيفة رحمه الله حتىٰ يحكم بها حاكم.

قال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول.

وقال مُحَمَّد: إذا استقىٰ الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة: زال الملك.

ولو وقف أرضه علىٰ أنه بالخيار ثلاثة أيام: صح الوقف والشرط عند أبي يوسف رحمه الله.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: إن الوقف باطل وهو قول هلال بن يحيىٰ رحمه الله.

وقال يوسف بن خالد رحمه الله: إن الوقف جائز والشرط باطل.



ولو وقف أرضًا على شرط أن يستبدل بها أرضًا أخرى: فالوقف جائز، والشرط باطل في شرط الاستبدال مُحَمَّد وهو قول يوسف بن خالد.

وفي قول أبي يوسف: الوقف جائز، والشرط جائز وهو قول هلال بن يحيى.

واتفقوا على أنه لو بنى مسجدًا على أنه بالخيار، أو على أن يستبدله: فهو جائز والشرط باطل.

فصلٌ

قال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يجوز تحبيس الخيل في سبيل الله تعالىٰ.

ويجوز بيع ما هدم من ذلك، أو صار بحال لا ينتفع به في ذلك .

ومن قال: داري هذه صدقة في المساكين: فعليه أن يتصدق بها.

وإن تصدق برقبة الدار: أجزأه.

ومن قال: جميع مالي صدقة، أو قال: جميع ما أملكه صدقة في المساكين: فإنه يتصدق بجميع ما يملكه من السوائم والصامت وأموال التجارة غير العقار والرقيق استحسانًا .

وإن كان له عروضٌ لغير التجارة: لا يلزمه ويمسك قوته فإذا اكتسب مالًا يتصدق بمثل ما أمسك في قول أبي حنيفة رحمه الله قيل: إنه قول مُحَمَّد أيضًا.

وقال زفر رحمه الله: يجب التصدق بجميع أنواع المال.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إن قال: جميع ما أملكه صدقة: يلزمه التصدق بجميع ما يملكه من مال الزكاة وغير مال الزكاة . والله سبحانه أعلم

فهرس موضوعات الجزء الأول

كتاب المناسك

باب الإحرام

باب فيمن جاوز الميقات بغير إحرام

باب في تقليد البدن

باب القران

باب التمتع

باب الطواف

باب الجنايات

باب جزاء الصيد

باب المحرم إذا قلم أظافيره

باب الحلق والتقصير

باب الرجل يضيف إلىٰ إحرامه إحرامًا

باب الخروج الىٰ عرفات

باب رمي الجمار

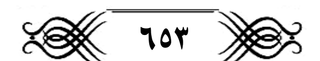
باب الاحصار

باب الهدي

باب الرجل يحج عن آخر الحاج عن غيره

باب إحرام المرأة والأمة

باب الأيمان في الحج



كتاب أحكام الأرض الموات

كتاب الوقف والصدقة

فصلٌ

المنهاج في فقه الحنفية

للعلامة

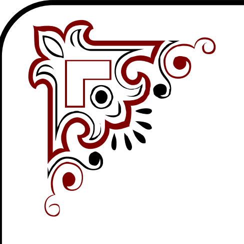
شرف الدين أبو حفصٍ عمر بن مُحَمَّد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري

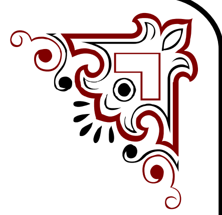
المتوفى سنة ٥٧٦ هـ

(هذا الكتاب يحتوي على خمسة كتب عظيمة جليلة من كتب أصحابنا ، أحدها: الجامع الصغير للإمام مُحَمَّد ، الثاني: كتاب مختلف الرواية للفقيه أبي الليث السمرقندي، الثالث: كتاب مختصر الطَّحَاوِيّ، الرابع: كتاب مختصر القدوري، الخامس: كتاب الموجز للإمام حبيب بن عمر الفرغاني ، فهذه الكتب الخمسة مجموعة في هذا الكتاب المبارك مدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بيان مع زيادة فروع من غيرها)

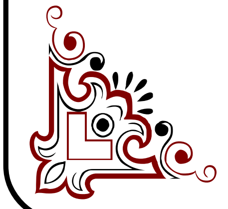
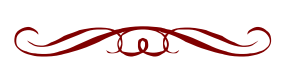
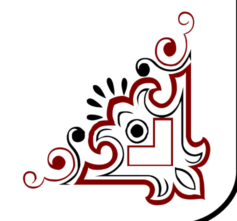
ضبط متنه واعتنى به

عمر مصطفى أحمد إبراهيم





كِتَابُ الْهِبَةُ



كتاب الْهِبَةِ(١)

الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب: جاز.

وإن قبض بعد الافتراق: لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض .

وإن وهب له وديعة في يده، أو عارية فقبلها: صح ملكه له.

(١)هِيَ لُغَةً: تَبَرُّعٌ وَتَفَضُّلٌ بِمَا يَنْتَفِعُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مُطْلَقًا.

وَشَرْعًا: هِيَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ مَجَّانًا أَيْ بِلَا شَرْطِ عِوَضٍ، كذا فِي شَرْحِ الدُّرَرِ.

وَسَبَبُهَا: إرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْوَاهِبِ دُنْيَوِيٌّ كَالْعِوَضِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ وَالْمَحَبَّةِ مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَأُخْرَوِيٍّ، وَأُخْرَوِيٌّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الْجُودَ وَالْإِحْسَانَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ إذْ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إلَى النِّهَايَةِ.

وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا فِي الْوَاهِبِ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْمِلْكُ فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا، وأُمّ وَلَدٍ، أو مُدَبَّرًا، أَوْ مُبَعَّضًا، وَغَيْرَ الْمَالِكِ.

وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا: فِي الْمَوْهُوبِ بأَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا غَيْرَ مَشَاعٍ مُمَيَّزًا غَيْرَ مَشْغُولٍ على ما يأتي تفصيله.

وَرُكْنُهَا: الْإِيجَاب وَالْقَبُولُ.

وَحُكْمُهَا: أي أثرها الثابت لها شرعاً ثُبُوتُ الْمِلْكِ في العين الموهوبة لِلْمَوْهُوبِ لَهُ غَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى يصح الرُّجُوعُ وَالْفَسْخُ وَعَدَمُ صِحَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا فَلَوْ وَهَبَهُ عَلَى أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَحَّتْ الْهِبَةُ إنْ اخْتَارَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَحَّ الْإِبْرَاء وَبَطَلَ الْخِيَارُ، عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إلَى الْخُلَاصَةِ.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدةِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ صَحَّتْ الْهِبَةُ وَبَطَلَ الشَّرْطِ. ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ٨٤١).



وإن كان رهنًا في يده أو بيعًا: لم يجز إلا بقبض مستأنف.

وإن وهب الأب لابنه الصَّغِير هبة ملكه الابن بالعقد.

وإن وهب للصغير أجنبي: تمت بقبض الأب.

وإذا وهب لليتيم هبة: قبضها وليه.

وإن كان في حجر أمه فقبضها له: جائز، وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز.

وإن قبض الصبي الهبة لنفسه وهو يعقل: جاز.

والهبة للفقير صدقة، والصَّدَقَة للغني هبة.

باب الألفاظ التي تكون هبة والتي لا تكون هبة.

وتنعقد الهبة بقوله: وهبت، ونحلت، وأعطيت، وأطعمتك هذا الطَّعَام، وجعلت هذا الثَّوْب لك، وأعمرتك هذا الشيء، أو داري لك عمري، وحملتك علىٰ هذه الدَّابَّة إذا نوىٰ بالحملان الهبة: تكون هبة.

والشروط التي تفسد البيع لا تفسد الهبة.

ولو وهب له دارًا علىٰ أن يرد شيئًا منها، أو بعوضه منها، أو وهب له جارية علىٰ أن يردها عليه، أو علىٰ أن يعتقها، أو يتخذها أم ولد: فالهبة جائزة والشَّرْط باطل.

وإن قال: جعلت داري هذه لك عمري، أو عمرك، أو حياتك، أو حياتي، فإذا مت: فهو رد عليَّ فتكون الدَّار له، والشَّرْط باطل.

وإن قال: هذه الدَّار لك رُقْبَىٰ، أو حَبِيسٌ ودفعها إليه: فهي عارية، ويأخذها منه متىٰ شاء.

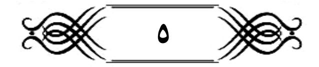
قال أبو يوسف رحمه الله: إذا قبضها فهي له مثل العمرىٰ، وقوله: رقبىٰ أو حَبِيسٌ: باطل.

ولو قال: هذه الدَّار لك سكنىٰ، أو هذه الشاة، أو هذه الأرض لك مِنْحَةً: فهي عارية في قولهم جميعًا.

والمنحة إنما تكون لبنها وزراعتها.

وكذلك لو قال: داري لك هبة سكنىٰ، أو سكنىٰ هبة: فهي عارية.

وإن قال: هذه الدَّار سكنىٰ عمري، أو عمري سكنىٰ: فهي عارية.



وإن قال: عمرىٰ تسكنها: فهي هبة.

وإن قال: صدقة تسكنها: فهي صدقة.

وقوله: تسكنها وتؤاجرها وتعمرها مشورة. وَٱللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز

الهبة والصَّدَقَة لا تصحان فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، ولا يجوز ذلك في مشاع.

فإن وهب له دارًا مشغولة بمتاعه، أو ظرفًا مشغولًا، أو أرضًا فيها زرع: لم يصح الهبة.

فإن وهب له الثمر دون النخل، أو الزرع دون الأرض ولم يفرزه: لم يجز.

فإن سلم النخل والأرض إليه: لم يصح أيضًا.

وكذلك إن وهب نصف الأرض، أو نصف الدَّار، وسلم الجميع: لم يجز وهي علىٰ ملك الواهب.

فإن فرغها وسلمها، أو كانت مشاعًا فقسمها وسلمها إليه: جاز.

وإن وهب رجلان دارًا، أو غيرها مما يقسم أو لا يقسم لرجل: جاز .

وإن وهب لرجلين، أو تصدق علىٰ رجلين عبدين بدار، أو بألف درهم، أو كيلي، أو وزني، أو عددي: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يقسم، ثم يسلمها إليهما.

وقالا: يجوز؛ كما وهب لرجلين شيئًا لا يحتمل القسمة؛ كعبد، أو دابة، وكما لو تصدق به علىٰ فقيرين.

ولو وهب نصف دار غير مقسوم لرجل: لم يجز.

ولو وهبه نصف عبد: يجوز.



وإن وهب دارًا لرجلين وشرط لأحدهما ثلثيها، وللآخر ثلثها: لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجاز عند مُحَمَّد رحمهم الله.

وإن وهب له نصف ما في بطن جاريته، أو ما في بطن غنمه، أو دهنًا في سمسم، أو دقيقًا في حنطة: لم يجز.

فإن طحن وسلم: لم يجز أيضًا.

وإن وهب له دينًا في ذمة غريمه فقبضه بإذنه: جاز.

ولو وهب له جاريةً، أو حيوانًا، واستثنىٰ ما في بطنها: جازت الهبة في الأم والحمل جميعًا.

وإذا شهد شاهدان علىٰ إقرار الواهب بالهبة والقبض، أو الصَّدَقَة والقبض، أو الرهن والقبض: لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ما لم يشهدوا علىٰ معاينة القبض.

ويجوز في قوله الآخر، وهو قولهما.

فرعٌ: رجل أعطىٰ رجلًا دارًا علىٰ أن نصفها صدقة ونصفها هبة: جاز عند أبي [يوسف] (١).

وقال زفر: رحمه الله لا يجوز .

---

(١)في النسخة (أ) حنيفة، والصواب ما أثبته. ينظر: (عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٣٤٨) الفتاوىٰ الهندية (٤/ ٤٠٧)

باب الرجوع في الهبة

الهبة علىٰ وجهين:

١. وجه يجوز فيه الرجوع .

٢. ووجه لا يجوز .

فإن خلت الهبة من العوض ولم تزدد في نفسه، ولم تخرج من يد الموهوب له: فللواهب الرجوع فيها ويكره له ذلك.

وللموهوب له الامتناع من ردها إليه، وله التصرف فيها ما لم يحكم الحاكم عليه بردها.

والعوض قد يكون مالًا، وقد يكون ثوابًا من الله تعالىٰ .

فإن وهب لغني فعوضه المال: فإن اعتاض عنه، وإلا كان له الرجوع.

فإن وهب للفقير فقد اعتاض: فلا رجوع فيها.

وكذلك إذا وهب لذي رحم محرم منه، أو للزوج، أو للزوجة.

ولو وهب لعبد أخيه، أو لأم امرأته: فله أن يرجع عند أبي حنيفة رحمه الله؛ كما لو وهب لأخيه وهو عبد، أو لامرأته وهي أمة.

وقالا: ليس له أن يرجع.

وإذا وهب لمكاتب معتق:

فإن عجز: يرجع عند أبي يوسف رحمه الله إن لم يكن مولاه ذو رحم محرم منه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يرجع.

ولو أراد أن يرجع في حال كتابته، قالوا: ينبغي أن يجوز.

فصل

ومن وهب شاة فذبحها الموهوب له: فللواهب أن يرجع، وإن ضحىٰ فيها وكذلك عند مُحَمَّد رحمه الله.

قال أبو يوسف: لا يرجع .

وإن وهب له ثوبًا فجعله الموهوب له صدقة لله تعالىٰ كان للواهب أن يرجع في قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعن أبي يوسف: أن الواهب لا يرجع.

ومن وهب لمريض، ثم رجع بقضاء قاضي: جاز.

وإن رجع بغير قضاء قاضٍ تجوز هبة مبتدأة من المريض.

وفي بعض الروايات: الرجوع بقضاء وبغير قضاء سواء وهو جائز.

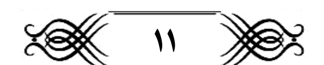
وتعليم القرآن، والكتابة، والخط، والقصارة، والخبازة مانعة من الرجوع عند أبي يوسف رحمه الله.

غير مانعة عند زفر .

فرعٌ: رجل وهب لرجل أرضًا بيضاء فأنبتت في ناحية منها نخلًا، أو بنىٰ فيها بيتًا، أو دكانًا، أو آريا كان ذلك زيادة فيها، وليس له أن يرجع في شيء منها.

ولو باع نصفها غير مقسوم: فله أن يرجع في نصف الباقي.

وإن لم يبع شيئًا منها: فله أن يرجع في نصفها .



فرعٌ: رجل له علىٰ آخر ألف درهم، وقال: إذا جاء غدًا فهو لك، أو أنت منه بريء، أو قال: إذا أديت إليَّ النِّصْف فلك النِّصْف، أو أنت بريء من نصفه: فهو باطل.

فصل

إذا قال الموهوب له: كان صغيرًا فكبر عندي، أو مهزولًا فسمن عندي، وقال الواهب: وهبتك هكذا: فالقول قول الواهب، ويرجع.

وقال زفر: القول قول الموهوب له؛ كما لو قال الموهوب له: أنا صبغته، وقال الواهب وهبتك هكذا. والله أعلم

باب العوض في الهبة

رجل وهب لرجل هبةً علىٰ أن يهب له عبدًا: فليس بشيء حَتَّىٰ يقبضها، ثم هو كالبيع يرادان بالعيب.

وإذا عوضه الموهوب له من هبته، وقال: هذا جزاء هبتك، أو هذا عوض لك من هبتك، أو بدل من هبتك، أو مكافأة من هبتك وقبضه: فليس له الرجوع فيها.

وكذلك إن عوضه أجنبي بأمره أو بغير أمره، وليس للمعوض أيضًا أن يرجع في عوضه علىٰ أحدهم.

فإن استحقت الهبة: رجع المعوض في العوض.

وإن كان العوض مشتركًا: ضمنه.

وعند أبي يوسف: أنه لا يضمن العوض .

ولو استحق نصف الهبة: رجع بنصف العوض.

وإن استحق نصف العوض: فليس للواهب أن يرجع بشيء من الهبة، إلا أن يرد ما بقي من العوض.

وقال زفر: له أن يرجع في نصف الهبة.

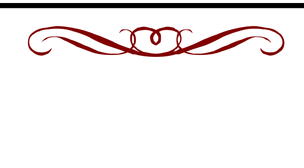
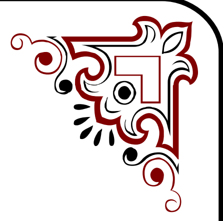
ولو استحق جميع العوض: كان له الرجوع في الهبة إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة: لا يرجع.

فصلٌ

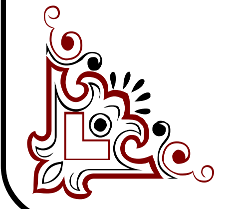
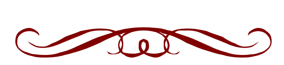
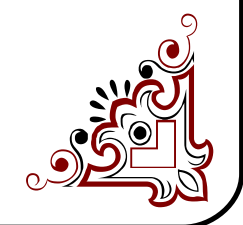
وينبغي أن يعدل الرجل بين أولاده في العطاء.

والعدل في ذلك عند أبي يوسف: التسوية بينهم.

وعند مُحَمَّد: يجزيهم علىٰ سبيل مواريثهم منه لو توفي، فإذا أجرىٰ علىٰ خلاف ذلك كرهناه وأمضينا عليه. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

كِتَابُ اللُّقَطَةِ


كِتَابُ اللُّقَطَةِ(١)

إذا وجد اللُّقَطَة وخشي ضياعها: فالأحسن له أن يأخذها ويشهد أنه أخذها ليحفظها، وليعرفها ليردها علىٰ صاحبها.

فإذا أخذها وأشهد لذلك: فهي أمانة لا ضمان عليه إن ضاعت .

ثم إن كانت أقل من عشرة دراهم: عرفها أيامًا.

وإن كانت عشرةً فصاعدًا: عرفها شهرًا.

وإن كانت مائة أو أكثر: عرفها حولًا في الأسواق وعلىٰ أبواب المساجد.

فإن جاء صاحبها واستحقها ببينة: دفعها إليه وإلا تصدق بها علىٰ المساكين.

وإن كان ذا حاجة: جاز له الانتفاع بها.

وإن كان غنيًا: لم يجز له أن ينتفع بها.

ولا يتصدق به علىٰ غني.

ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيًا علىٰ أخيه أو ابنه وزوجته إذا كانوا فقراء.

فإذا تصدق بها، ثم جاء صاحبها، فهو بالخيار:

إن شاء أمضىٰ الصَّدَقَة وله ثوابها.

وإن شاء ضمن الملتقط .

---

(١)بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ ويسكن وهو الْمَالُ الْمَلْقُوطُ .

هِيَ رَفْعُ شَيْءٍ ضَائِعٍ لِلْحِفْظِ عَلَىٰ غَيْرٍ لَا لِلتَّمْلِيكِ بل ليعرفها حَتَّىٰ يُوَصِّلَهَا إِلَىٰ مَالِكِهَا.

ينظر: (الجوهر المنير ١/ ٥٤٩)



وإن أخذها ولم يشهدها فضاعت: فهو ضامن عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

خلافًا لأبي يوسف فإنه قال: لا ضمان عليه بعد أن يحلف أنه إنما أخذها ليعرفها.

وإن كان المدعي وصف اللُّقَطَة وأبىٰ الملتقط أن يدفعها إليه إلا ببينة: كان له ذلك، ولم يجبره الحاطك علىٰ تسليمها إلىٰ المدعي.

وإذا أراد أن يسلم: حل له ذلك.

وإن كانت اللُّقَطَة مما لا يبقىٰ ويخشىٰ عليها الفساد: عرفها حَتَّىٰ إذا خشي الفساد تصدق بها.

ويجوز الالتقاط في الشاة، والبقر، والبعير.

فإن كان أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم: فهو متبرع .

وإن انفقها بأمره: كان ذلك دينًا علىٰ صاحبه.

وإن رفع ذلك إلىٰ الحاكم نظر فيه:

فإن كان للبهيمة منفعة: أجرها وأنفق عليها من أجرتها.

وإن لم يكن لها منفعة يخاف أن تستغرق النفقة قيمتها: باعها وأمر بحفظ ثمنها.

ثم حكم الثمن كحكم اللُّقَطَة نفسها.

وإن كان الأصلح هو الإنفاق عليها أذن في ذلك، وجعل النفقة دينًا علىٰ مالكها فإذا حضر: فللملتقط أن يمنعه منه حَتَّىٰ يأخذ النفقة.



واللُّقَطَة في الحل والحرم سواء.

وإذا أخذ اللُّقَطَة، ثم ردها إلىٰ موضعها: بريء من الضَّمَان عند زفر رحمه الله.

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا أخذها لنفسه: فهو ضامن ولا يبرأ حَتَّىٰ يردها إلىٰ صاحبها.

وكذلك إذا أخذ ضالة فركبها، ثم ردها إلىٰ الموضع الذي وجد: يبرأ عند زفر.

وعند أبي يوسف: لا يبرأ.

ولو جاء إلىٰ رجل نائم وأخرج خاتم من أصبعه، أو دراهم من كمه أو خفه من رجله، ثم أعاده في هذا النوم أو نوم أخرىٰ: برئ عند زفر .

قال أبو يوسف: إذ رده في هذا النوم: برئ.

وإن استيقظ، ثم نام فأعاده: لا يبرأ.

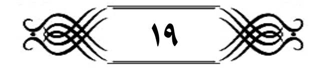
وإذا أقر الملتقط أنه لفلان ودفع إليه بغير قضاء وأقام الرجل بينة أنه له: فهو ضامن.

وإن كان دفع بقضاء، ففيه روايتان:

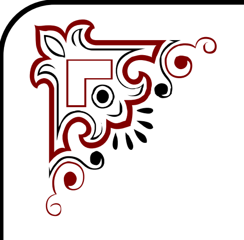
في رواية: يضمن وهو يوافق قول مُحَمَّد رحمه الله.

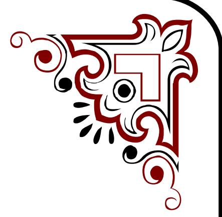
وفي رواية: لا يضمن وهو يوافق قول أبي يوسف رحمه الله.

وأصل الاختلاف فيمن قال: أودعني فلان ودفع إليه بقضاء، ثم أقر به لغيره، أو قامت عليه الْبَيِّنَة: فهو علىٰ الاختلاف الذي بينا.

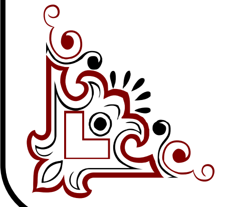
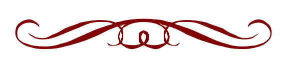
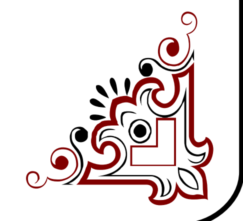


وأخـذ البعيـر وتعريفـه أفضـل مـن تركـه إذا خـاف عليـه الضـياع والهـلاك. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم





كِتَابُ اللَّقِيطِ


كتاب اللَّقِيط[1]

اللَّقِيط حر، ونفقته في بيت المال.

فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده.

فإن ادعىٰ مدعٍ أنه ابنه: فالقول قوله.

وإن ادَّعَاه اثنان ووصف أحدهما علامةً في جسده: فهو أولىٰ به.

وإن لم يصف أحدهما شيئًا: جعلناه ابنهما جميعًا.

فإذا وجد في مصرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قراهم فادعىٰ ذمي أنه ابنه: ثبت نسبه منه استحسانًا.

وأما دينه، قال في كتاب اللَّقِيط: العبرة للمكان لا عبرة للواجد.

فإن كان الواجد مسلمًا والمكان مكان أهل الذمة: فهو كافر.

وإن كانا علىٰ العكس: فهو مسلم.

وقال في رواية ابن سماعة: هو علىٰ دين الواجد.

وفي رواية كتاب الدَّعْوَىٰ: أيهما كان مسلمًا فهو مسلم.

ومن ادعىٰ أن اللَّقِيط عبده: لم يقبل منه.

وإن ادعىٰ عبد أنه ابنه: ثبت نسبه منه وكان حرًا.

وإن وجد مع اللَّقِيط مال مشتد عليه: فهو له.

---

(١)هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ وهو اسْمٌ لِشَيْءٍ مَنْبُوذٍ فِي اللُّغَةِ.

وفِي الشَّرْعِ: هُوَ اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنْ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ الزنا.

ينظر: (الجوهر المنير ١/ ٥٤٥)



ولا يجوز للملتقط تزويج اللَّقِيط ولا تصرفه في مال اللَّقِيط.

ويجوز له أن يقبض الهبة له.

فإن ادعت امرأة أنه ابنها: لم تصدق.

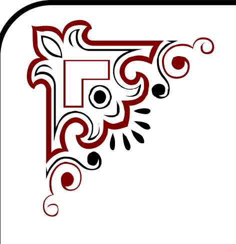
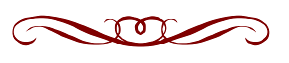
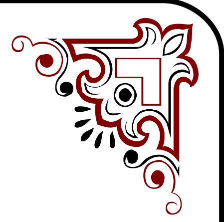
وإن ادعت أنه ابنها من زوج، وصدقها الزوج علىٰ ذلك: قضي به لهما، وجعل ابنها.

وما ينفق الملتقط علىٰ اللَّقِيط: كان في ذلك متطوعًا ولا يرجع به علىٰ أحد إلا أن ينفق عليه بأمر الحاكم، فإنه يرجع علىٰ اللَّقِيط إذا ملك.

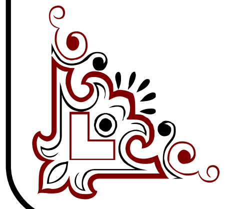
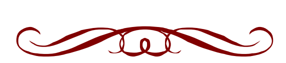
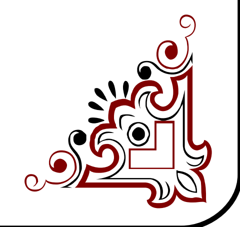
وإن مات وترك مالًا كان لبيت المال إن لم يكن له وارث.

وإذا قتل اللَّقِيط عمدًا، فالسُّلْطَان بالخيار: إن شاء قتل قاتله، وإن شاء صالح علىٰ الدِّيَة علىٰ قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز له أن يقتل لكن له أن يأخذ الدِّيَة.

ولا يجوز له أن يعفو عندهم جميعًا.

كِتَابُ الآبق


كتاب الآبق [1]

إذا آبق مملوك ورده علىٰ مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا: فله عليه الجُعل أربعون درهمًا .

وإن رده أقل من ذلك: يجب بحسابه.

وإن كان قيمته أقل من أربعين: قضي له بقيمته إلا درهمًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف الأول، ثم قال أبو يوسف: له أربعين درهمًا، وإن كانت قيمته درهمًا.

وحكم الآبق في نفقته عليه وفي ضياعه في يد الذي أخذه بعد إشهاده علىٰ أنه إنما أخذه ليعرفه، أو ليرده حكم اللُّقَطَة، فإن آبق من الذي رده فلا شيء عليه.

ولو كان العبد رهنًا: فالجُعل علىٰ المرتهن.

ولا يجوز كتاب القاضي إلىٰ القاضي في العبد الآبق عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله؛ كما في الدواب والجواري .

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا شهد الشُّهُود علىٰ حليته: يدفع الكتاب، ويبين حليته ويقبل ذلك القاضي في كتابه ويدفع العبد إليه، ويأخذ منه كفيلًا وهو قول أبي يوسف الأول في الجواري أنه يقبل ويرسل علىٰ يدي أمين.

---

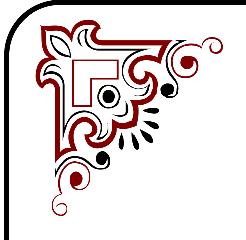
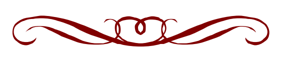
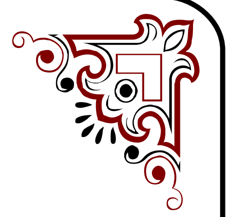
(١)هو الْهَارِبُ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِ السَّيِّدِ فَإِنْ هَرَبَ مِنْ الظُّلْمِ لَا يُسَمَّىٰ آبِقًا بَلْ يُسَمَّىٰ هَارِبًا فَعَلَىٰ هَذَا الْإِبَاقُ عَيْبٌ وَالْهَرَبُ لَيْسَ بِعَيْبٍ. ينظر: (الجوهرة النيرة ١/ ٣٦١)

وإذا جاء بآبقٍ ولم يسلم إليه حَتَّىٰ مات المولىٰ: فلا جُعل له عند أبي يوسف.

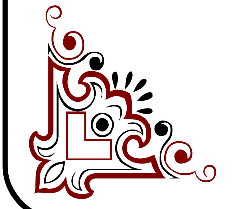
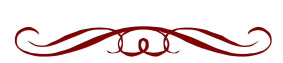
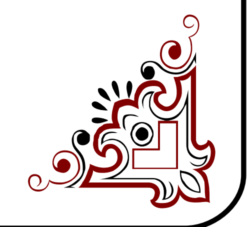
وقال مُحَمَّد: له الجُعل، قيل: هو قول أبي حنيفة.

وإذا أقيم علىٰ العبد بينة بقذف أو قصاص: لا تقام عليه حَتَّىٰ يحضر مولاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: تقام كما لو أقر به العبد. والله أعلم

كِتَابُ المفقود

كتاب المفقود [١]

إذا غاب الرجل عن أهله وفقد خبره، ثم أتت عليه مدة علم يقينًا أنه لا يعيش أكثر من ذلك: حكم بموته، وتتزوج امرأته، وتعتق أم ولده ومدبرته، ويقسم ماله بين ورثته.

ووقت أبو حنيفة في رواية الحسن عنه: مائة وعشرين سنة من يوم ولادته.

وعن أبي يوسف: مائة سنة، وهو اختيار مشايخ بلخ .

ومن مات قبل ذلك من ورثته: لم يرث منه.

وينصب القاضي من يحفظ ماله، ويقوم عليه، ويستوفي حقه، وينفق علىٰ زوجته وأولاده من ماله.

ولا يفرق بينه وبين امرأته.

ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده، وإنما ينفق القاضي من ماله علىٰ أولاده الصغار والإناث والزمنىٰ الكبار وعلىٰ أبويه.

وينفق من ودائعه إذا كان المودع مقرًا بذلك.

فإن أنكر فلا خصومة بينهما.

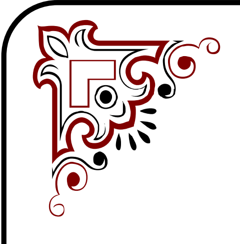
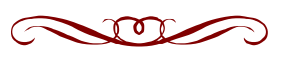
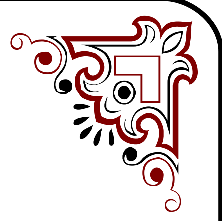
---

(١)هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْمَعْدُومُ من فَقَدْتَ الشَّيْءَ: إذَا طَلَبْتَهُ فَلَمْ تَجِدْهُ.

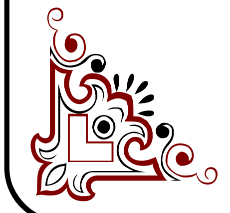
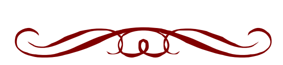
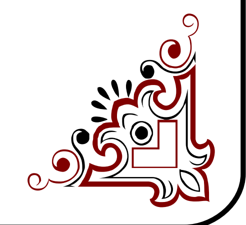
وفي الاصطلاح: هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَدْرِ أي أن يعلم أَحَيٌّ هُوَ فَيُتَوَقَّعُ أَمْ مَيِّتٌ أُودِعَ اللَّحْدَ هو القبر المعروف الْبَلْقَعَ أي الْمَكَانِ الْخَالِي وَأَهْلُهُ يَجِدُّونَ فِي طَلَبِهِ وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خَبَرُهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَثَرُهُ فَبِالْجِدِّ قَدْ يَصِلُونَ إلَىٰ الْمُرَادِ وَرُبَّمَا يَتَأَخَّرُ اللِّقَاءُ إلَىٰ يَوْمِ التَّنَادِ. ينظر: (الجوهر المنير ١/ ٥٥٦)

ويبيع الحاكم من ماله ما يخشىٰ الفساد والضياع عليه، وفيما يحتاج إلىٰ نفقة هؤلاء سوىٰ العقار.

وللأب أيضًا أن يبيع في نفقة أولاده الصغار ما سوىٰ العقار. والله أعلم

كِتَابُ الْفَرَائِضِ



كتاب الفرائض [١]

المجمع علىٰ توريثهم من الذكور والإناث سبعة عشر.

فالذكور عشرة:

١. الابن.
٢. وابن الابن وإن سفل .
٣. والأب.
٤. والجد أب الأب وإن علا.
٥. والأخ.
٦. وابن الأخ .
٧. والعم.
٨. وابن العم.
٩. والزوج.
١٠. والمولىٰ .

ومن الإناث سبعة:

١. البنت.
٢. وبنت الأم.

(١)جمع فريضة، والفرض التقدير، وَسُمِّيَ هَذَا الْعِلْمُ فَرَائِضَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدَّرَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُفَوِّضْ تَقْدِيرَهُ إلَىٰ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ. ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ١١٣١)

٣. والأم.

٤. والجدة.

٥. والأخت.

٦. والزوجة.

٧. ومولاة النعمة.

فصل

ولا يرث أربعة:

المملوك .

والقاتل بغير حق.

والمرتد.

وأهل الملتين .

وأما الغرقىٰ، والحرقىٰ، والهدمىٰ فهم ماتوا معًا: لا يتوارث بعضهم من بعض.

ومن لا يرث ممن ذكرنا لا يحجب. والله الهادي

باب الفروض

الفروض المحدود في كتاب الله تعالىٰ ستة:

١. النِّصْف.

٢. والربع.

٣. والثمن.

٤. والثلثان.

٥. والثلث.

٦. والسدس .

والنِّصْف فرض خمسة:

١. البنت.

٢. وبنت الابن إذا لم يكن بنت.

٣. والأخت لأب وأم.

٤. والأخت لأب إذا لم يكن أختًا لأب وأم.

٥. والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن.

والربع:

١. للزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن.

٢. وللزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

والثمن:

للزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن .



والثلثان: لكل اثنين فصاعدًا ممن فرضه النِّصْف إلا الزوج.

والثلث فرض:

الأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الْإِخْوَة والأخوات فصاعدًا.

ويفرض لها في مسألتين ثلث ما بقي، وهما:

زوج، وأبوان.

أو زوجة وأبوان.

للأم فيهما ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة.

والثلث لكل اثنين فصاعدًا من ولد الأم ذكرهم وَأُنْثَاهُمْ فيه سواء .

والسدس فرض سبعة:

لكل واحد من الأبوين .

والجد أب الأب مع الأم .

ولبنات الابن مع البنت الواحدة للصلب.

وللأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم .

وللجدة الواحدة فصاعدًا.

ولواحدٍ من ولد الأم. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الحجب

وتسقط الجدات كلهن بالأم والأجداد بالأب، وكذا الجد أب الأب يحجب الجدات من قبله.

وتسقط الْإِخْوَة والأخوات لأب وأم أو لأب:

بالابن.

وابن الابن.

والأب بالجد علىٰ اختلاف.

وبالأب والجدات من قبله كذلك .

وكذا الجد أب الأب يحجب الجدات من قبله.

وتسقط الْإِخْوَة والأخوات لأب وأم أو لأب بالابن وابن الابن وبالجد علىٰ الاختلاف.

ويسقط الْإِخْوَة والأخوات لأب بالأخ لأب وأم.

ويسقط ولد الأم بأربعة:

بالولد.

وولد الابن.

والأب.

والجد .

وإن استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن.



وإن استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين: سقط الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن.

ولا ترث المرأة بالولاء إلا ما أعتقت أو أعتق من أعتقت.

فصل

ولا مشاركة بين الْإِخْوَة لأب وأم، وبين الأخوات لأم في سدس ولا في ثلث.

وإنما أردنا بذلك الوقوف علىٰ مذهبنا في مسألة المشتركة، وهي:

زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأم، وإخوة لأب وأم .

فللزوج النِّصْف.

وللأم السدس .

وللإخوة والأخوات لأم الثلث.

ولا يرث معهم الإخوة لأب وأم.

فصل

الجدات وإن كثرن لا يزدن على السدس .

وإذا اجتمعت أربع جدات أم أم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب: فالسدس بينهن.

إلا أم أب لأم: فإنها تسقط .

وإن زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولدت منه: فهي جدة له من جهتين فالسدس بينهما وبين جدة أخرى نصفان عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: أثلاثًا، لها ثلثاه، وللأخرى ثلثه.

باب العصبات

أقرب العصبات:

الابن.

وابن الابن وإن سفل.

ثم الجد علىٰ الاختلاف .

ثم الأخ لأب وأم.

ثم ابنه.

ثم الأخ لأب، ثم ابنه.

ثم العم لأب وأم.

ثم ابنه.

ثم العم لأب.

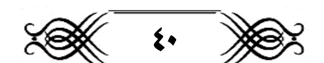
ثم ابنه .

وإن لم يكن عصبة من النسب فمولىٰ النعمة.

ثم عصبته .

والأخوات مع البنات عصبة بعد البنين، وتأخذ البنت الواحدة والبنات فرضهن، ثم الباقي للأخوات.

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم: فللأخ لأم السدس والباقي بينهما.



باب الجد

وإذا كان مع الجد أحد من الْإِخْوَة والأخوات لأب وأم أو لأب:

قال أبو حنيفة رحمه الله: المال كله للجد.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: الجد يقاسم الأخ والأخت لأب وأم، أو لأب إذا كان حظه في المقاسمة ثلث المال فصاعدًا.

وإن كان نقص حقه بالمقاسمة من الثلث أكمل له الثلث، ثم قسم ما بقي بين الْإِخْوَة والأخوات .

وإذا كان مع الجد أصحاب فرائض هي نصف المال أو أقل بدأ بهم، ثم قسم الباقي بين الجد والْإِخْوَة والأخوات إن كان نصيبه بالمقاسمة ثلث ما بقي فصاعدًا.

وإن كانت الفرائض تزيد علىٰ النِّصْف ولم يتجاوز الثلثين: قاسم الجد من معه ما كان حظه سدس المال.

فإن نقص كان له سدس المال.

وإن زادت الفرائض علىٰ الثلثين: لم يقاسم وكان له السدس.

وإن عالت الفريضة: فالسدس للجد، والعول يدخل عليه فيه؛ كما يدخل علىٰ غيره منه.

وليس يعال لأحد من الْإِخْوَة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية، وهي:

زوج، وأم، وجدة، وأخت لأب وأم، أو لأب.



فللـزوج النِّصْـف، ولـلأم الثلـث، وللجـد السـدس، وللأخـت النِّصْـف يعـال ثـم يضم الجد سدسه إلىٰ نصفها فيقتسمان ذلك للذكر مثل حظ الْأُنْثَيَيْنِ.

وتصـحيح المسـألة مـن سـبع وعشـرين، وللأخـوة والأخـوات لأب وأم معًـا دون الجـد بـالْإِخْوَة والأخـوات لأب، ولا يصـير في أيـدي الـدين لـلأب شـيء إلا أن يكـون أخـت واحـدة لأب وأم فنصـيبها بالمقاسـمة أكثـر مـن النِّصْـف فيـرد مـا زاد علىٰ الْإِخْوَة والأخوات لأب وأكثر ما يعال به الفرض ثلثاها.

باب ميراث ولد الملاعنة، وولد الزِّنَا، والمجوسي

إذا مات ولد الملاعنة، وولد الزِّنَا: ورثته أمه وإخوته لأمه.

وإذا كانت أمها مولاة لقوم: يرثها موالي أمها.

ولا يتوارث المجوسي بالنِّكَاح إلا ما كان منه صحيحًا حلالًا.

فرعٌ: مجوسي مات عن: امرأة هي أمه التي ولدته، وهي أيضًا أخته لأبيه كأن أباه تزوج ابنته فأولدها إياه ورثته ثلث المال؛ لأنها أمه، ونصف المال لها؛ لأنها أخته.

وكان ما بقي من المال ردًا عليها لزوجها اللتين ورثت المتوفى بهما يرد عليه بكل واحد منهما بقدر ما ورثت به.

وإن تركت امرأة هي بنته وهي أخته لأم؛ كأنه تزوج أمه فأولدها إياه: كان لها النِّصْف؛ لأنها ابنته.

ولا شيء لها؛ لأنها أخته؛ لأن الأخت لأم لا ترث مع البنت.

فصل

الـرد الفاضـل عـن فـرض ذوي السـهام مـردود علـيهم بقـدر سـهامهم إلا علـىٰ الزوجين.

باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميت عصبة، ولا ذو سهم: ورثه ذوي أرحامه: وهم عشر:

ولد البنت.

وولد الأخت.

وبنت الأخ.

وبنت العم، والخال، والخالة.

وأب الأم، والعم لأم، والعمة وولد الأخ من الأم.

ومن أدلىٰ بهم وأولاهم:

من كان ولد الميت .

ثم ولد الأبوين، أو أحدهما وهم بنات الإِخْوَة وولد الأخوات.

ثم ولد أبوي أبويه، أو أحدهم وهم الأخوال والخالات والعمات .

فإن استوىٰ ولدان في درجة فأولاهما من أدلىٰ بوارث.

وأقربهم أولىٰ من أبعدهم.

وأب الأم أولىٰ من ولد الأخ والأخت.

وعن أبي حنيفة رحمه الله في أولاد البنات مع الجدأب الأم روايتان:

في رواية: الجد أولىٰ.



وفي رواية: أولاد البات.

واتفقت الروايات عنه أن الجد أولىٰ من أولاد الأخوات وبنات الإِخْوَة.

وقالا: أولاد الأخوات، وبنات الإِخْوَة أولىٰ من الجد أب الأم.

فصلٌ

أبو يوسف رحمه الله: يعتبر الأبدان في أولاد البنات، ولا يعتبر اختلاف الأصل .

ومُحَمَّد رحمه الله: يعتبر اختلاف الأصل، ولا يعتبر اختلاف الأبدان إلا عند اتفاق الأصل.

وإذا ترك ثلاث إخوة متفرقين عند أبي يوسف الآخر، ويقال: هو قول أبي حنيفة رحمه الله: المال كله لبنت الأخ لأب وأم .

وعند مُحَمَّد وأبي يوسف الأول: لبنت الأخ لأم السدس، والباقي لبنت الأخ لأب وأم؛ كالأباء.

ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات:

عند أبي يوسف: المال كله لبنت الأخت لأب وأم.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: المال كله بينهم علىٰ خمسة كأمهاتهم.

واتفقوا أنه لو ترك ثلاث خالات متفرقات أن المال كله للخالة لأب وأم.

وكذلك ثلاث عمات .

فصلٌ

أمـة بـين أخـوين ولـدت ابنـة فادعياهـا، ثـم ماتـا، ثـم مـات أبواهمـا وتركـا هـذا وعصبة:

قال أبو يوسف: لها النِّصْف والباقي للعصبة .

وقالا: لها الثلثان؛ لأنه ابنة ابن من وجهين. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب الحامل

رجل ترك امرأة حاملًا لا يقسم الميراث ما لم تلد.

وإن أراد أن يقسم الميراث:

روىٰ هشام عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: يحسب ميراث غلامين، قال: وكذلك قول مُحَمَّد رحمه الله.

وذكر الخصاف[1] عن أبي يوسف: أنه يوقف نصيب ابن واحد.

(١) هو: الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو وقيل: عمر بن مهير الخصاف الشيباني الحنفي. روى عن: أبيه وحدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدد، وعلي بن المديني، والفضل بن دكين، وخلق، وصنف له كتاباً في الخراج، وله: المناسك و"كتاب الحيل" و"كتاب الوصايا" و"الشروط" الكبير والصغير وكتاب "الرضاع " وكتاب "المحاضر والسجلات" و"أدب القاضي" ، توفى ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. (تاج التراجم لابن قطلوبغا صـ ٩٧)

باب الولاء

المعتق أحق من ذوي الأرحام إن لم يكن معه عصبة.

ومولىٰ الموالاة يرث إن لم يكن له وارث من رحم أو إعتاق.

وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فولاؤه للابن.

قال أبو يوسف: سدس الولاء للأب والباقي للابن .

وإن ترك أخا مولاه وجد مولاه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الولاء للجد.

وقالا: هو بينهما.

والولاء لا يوهب ولا يباع. والله أعلم

باب أصول التصحيح

إذا كان في المسالة نصف، أو نصف وما بقي: فأصلها من اثنين.

وإذا كان فيها ثلث، وما بقي، أو ثلثان: فأصلها من ثلاثة.

والربع وما بقي، أو الربع والنِّصْف: من أربعة.

والثمن، أو الثمن، والنِّصْف وما بقي: من ثمانية.

والسدس، أو السدس والثلث والنِّصْف: من ستة وتعول إلىٰ سبعة.

وثمانية وتسعة وعشرة .

وإذا كان الربع، والثلث، والسدس فمن اثنا عشر، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإذا كان ثمن، وثلثان، أو ثلث، أو سدس فمن أربعة وعشرين، وتعول إلىٰ سبعة وعشرين.

فصلٌ

إذا قسمت سهام المسألة علىٰ الورثة فاستقامت لم يحتج إلىٰ ضرب، فإن لم تنقسم علىٰ فريق فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرجت صحت منه؛ كامرأة، وأخوين: للمرأة الربع سهم، ولأخوين ما بقي ثلاثة لا ينقسم عليها، ضربنا اثنين في أصل المسألة فصار ثمانية فمنها تصح المسألة .

وإن وافق سهامهم عددهم، فإن كان عددهما عدد ثالث فوق الواحد فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة فمنها تصح المسألة؛ كامرأة وستة إخوة: للمرأة الربع سهم، وللإخوة ثلاثة، فاضرب ثلث عددهم في أصل المسألة فمنها تصح المسألة.

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر: فاضرب عدد أحد الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع في عدد الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة.

وإن كان أعدادًا متساوية الأجزاء فاضرب أحد الأعدد في أصل المسألة؛ كامرأتين وأخوين اضرب اثنين في أصل المسألة .

وإن كان أحد العددين جزءًا من الآخر فاكتفىٰ بالأكثر عن الأقل؛ كأربع نسوة، وأخوين، إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الاثنين .

وإذا كان أحد العددين موافقًا للآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة؛ كأربع نسوة، وستة أعمام، فالستة توافق الأربع بالأنصاف، ثم اضرب نصف إحداهما في جميع الآخر ، ثم في أصل المسألة، ثم اضرب سهام كل وارث في التركة ما اجتمع علىٰ ما صحت الفريضة يخرج حق ذلك الوارث. والله أعلم



باب حساب المناسخة

وإذا لم تقسم التركة حَتَّىٰ مات أحد الورثة :

فـإن كـان نصـيبه مـن الميـت الأول ينقسـم علـىٰ عـدد ورثتـه فقـد صـحت المسألتان مما صحت منه الأولىٰ .

وإن لـم تنقسـم صـححت فريضـة الميـت الثَّـانِي بالطَّرِيقـة التـي ذكرناهـا، ثـم اضـرب إحـدىٰ المسـألتين في الأخـرىٰ إن لـم يكـن بـين سـهام الميـت الثَّـانِي وبـين ما صحت منه فريضة موافقة.

وإن كـان بينهمـا موافقـة: فاضـرب وفـق المسـألة الثَّانِيـة في الأولـىٰ، فمـا اجتمـع صـحت المسـألتان منه، وكـل مـن كـان لـه في المسـألة الأولـىٰ شـيء مضـروب فمـا صـحت منـه المسـألة الثَّانِيـة، ومـن كـان لـه في المسـألة الثَّانِيـة شـيء مضـروب في تركـة الميـت الثَّـانِي، فـإذا صـحت المناسـخة، وأردت أن تعـرف مـا يصـيب كـل واحـد مـن حسـاب الـدراهم: قسـمت مـا صـحت منـه المسـالة علـىٰ ثمانيـة وأربعـين فمـا خـرج أخـذت لـه سـهام كـل وارث علـىٰ حـدة. والله سـبحانه وتعـالىٰ أعلم

باب إقرار بعض الورثة لوارث

إذا أقر أحد الابنين بعد الموت بزوجةٍ وكذبه الآخر يقاسمه ما في يده علىٰ تسعة أسهم لها منه سهمان، وله سبعة أسهم .

وإن أقر بأخٍ لأب، وكذبه الآخر: قاسمه المقر له ما في يده نصفين .

وإن أقر بأخوين فصدقه أخوه بأحدهما دون الآخر:

قال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ المصدق منه من الذي أقر بهما ربع ما في يده فيضمه إلىٰ ما في يد المقر فيقسمانه نصفين، ويرجع المكذب به إلىٰ الذي أقر به خاصة فقاسمه ما بقي في يده وهو قياس قول أبي حنيفة.

وقال مُحَمَّد: يأخذ المصدق به منهما من يدي المقر به وبالآخر خمس ما في يده فيضمه إلىٰ ما في يدي المقر خاصة فيقسمان نصفين فيرجع المكذب به علىٰ المقر به فيقسمان ما بقي في يده نصفين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهذا إذا كان المقر بهما يكذب كل واحد منهما صاحبه.

فإن كانا متصادقين فيما بينهما:

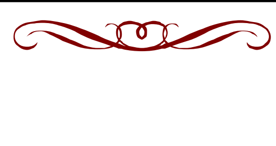
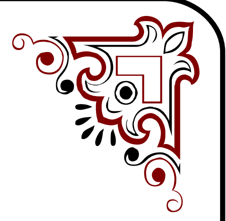
قال مُحَمَّد: يأخذ المصدق به من الذي أقر به ثلث ما في يده فيضمه إلىٰ ما في يد الآخر، ثم يقاسمه والمقر به الآخر بالسوية ولم يحكىٰ عن مُحَمَّد فيه خلاف .

وإذا أقر أحد الابنين بابن مجهول وكذبه فيه أخوه: لم يثبت نسبه، وإن كان يأخذ من الميراث ما ذكرنا أنه يأخذه منه.

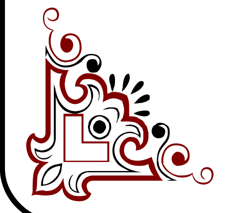
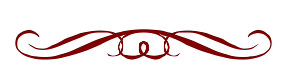
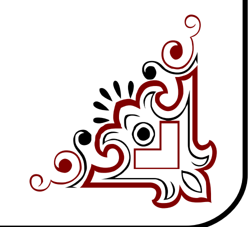
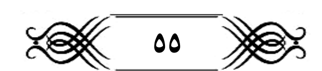
ومـن مـات وتـرك ابنـين معـروفين، أو ورثـة سـواهم معـروفين، فـأقروا بـابن للهالك غير معروف: ثبت نسبه من الهالك وجعل ابنه.

وإن كـان الهالـك لـم يـترك إلا وارثـًا، فـأقر بـابن للهالـك، فـإن أبـا حنيفـة رحمـه الله ومُحَمَّـد قـالا: يـدخل في الميـراث، ولا يثبـت نسـبه، وهـو المشـهور مـن قـول أبـي يوسف .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنه يثبت نسبه من الميت. والله أعلم

كِتَابُ الْخُنْثَى

كتاب الخنثى (١)

إذا كان للمولود ذكر وفرج: فهو خنثىٰ .

فإن كان يبول من الذكر: فهو غلام .

وإن كان يبول من الفرج: فهو أنثىٰ .

وإن كان يبول منهما إلا أن البول يسبق من أحدهما: نسب إلىٰ الأسبق.

وإن كانا في السبق سواء فلا معتبر بالأكثر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: ينسب إلىٰ أكثرهما.

وإذا بلغ الخنثىٰ وخرج له لحية ووصل إلىٰ النساء: فهو رجل.

وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو نزل لها لبن في ثديها، أو حاضت، أو حملت وأمكن الوصول إليه من الفرج: فهو امرأة.

فإن لم يظهر إحدىٰ هذه العلامات الثلاث: فهو مشكلٌ.

فإن احتلم: ألحق بالرجل.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: الإشكال فيمن لم يبلغ، فإذا بلغ ذهب الإشكال.

وإن لم يظهر بالبلوغ شيء من العلامات أيضًا: بقي مشكلًا.

وموقفه في الصلاة بين صفوف الرجال والنساء، ولا يقف مع واحد منهما .

فإن احتاج إلىٰ الختان:

---

(١)علىٰ وزن فعل بالضم مِنْ الْخَنْثِ وَهُوَ اللِّينُ وَالتَّكَسُّرُ.

هُوَ أَيْ الْخُنْثَىٰ ذُو فَرْجٍ وَذَكَرٍ أَوْ مَنْ عَرَىٰ عَنْ الِاثْنَيْنِ جَمِيعًا.

قال في الاختيار: أَوَلَيْسَ لَهُ هَذَا وَلَا هَذَا. ينظر: (الجوهر المنير ٢/ ١١١٤)

إن كان له مال: يشتري له جارية خِتَانَةً فَتَخْتِنُهُ.

وإن لم يكن لها مال يشتري له الإمام من بيت المال خِتَانَةً فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت مال المسلمين.

قال الطحاوي رحمه الله: سمعت ابن أبي عمران رحمه الله يقول: القياس عندي أن يزوجه الإمام، فإن كان ذكرًا كانت زوجته ختنته، وإن كان أنثىٰ كان مباحًا لها ذلك.

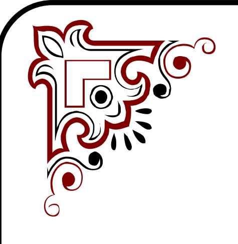
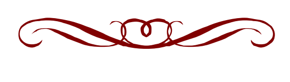
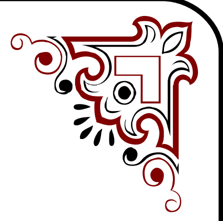
ثم الخنثىٰ يرث مع الابن نصيب البنات عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف الأول، وهو قول مُحَمَّد رحمه الله ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله.

وعند الشعبي رحمه الله: يورث علىٰ اعتبار الأحوال.

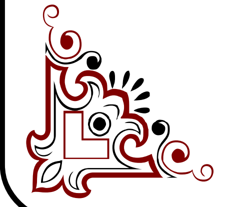
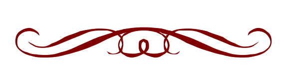
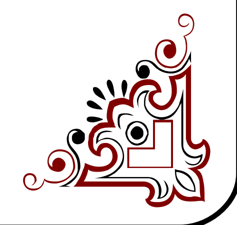
واختلف تخريج أبي يوسف قول الشعبي كان يقول أولًا: إنه ثلاثة أرباع الابن فيكون المال بينهما علىٰ سبعة للخنثىٰ ثلاثة، وأربعة للابن فكان يفسره بهذا، ولا نأخذ به، مع أن بعضهم ذكر أن هذا قول أبي يوسف ثم فسره أبو يوسف بتفسير آخر وأخذ به: وهو أن له الثلث في حال، والنِّصْف في حال، فينتصف السدس الزائد فيصيبه خمسة من اثنىٰ عشر وللابن سبعة .

وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا قول أبي يوسف الآخر.

وذكر الطحاوي أن هذا قول مُحَمَّد، وهو الأصح من قول أبي يوسف . والله أعلم

كِتَابُ الْوَصَايَا



كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة.

وتجوز بثلث المال بغير رضا الورثة، والميراث بعد الوصية، والوصية بعد الدين.

فإن أوصىٰ وعليه دين محيط بماله: لم يجز إلا أن يُبَرِّئَهُ الغرماء عن الدين، ولا تجوز الوصية بما زاد علىٰ الثلث إلا أن يجيز الورثة.

فإن أجازت الورثة في حياته: فلهم أن يرجعوا عنه بعد وفاته.

وإن أجاز بعض ورثته بعد موته ولم يجز بقيتهم: جاز له الثلث من مال الموصي، وجاز له من نصيب من أجاز ما كان يرجع إليه لو لم يجز ولم يجز له ما سوىٰ ذلك.

ويستحب لمن كان ماله قليلًا أن لا يوصي منه بشيء، ويبقيه لورثته.

والأفضل لمن كان ماله كثيرًا الوصية بما لا يبلغ الثلث، وإلا فلا يجاوز الثلث، والموصىٰ له يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة، وهو أن يموت الموصي، ثم يموت الموصىٰ له قبل القبول، فيدخل في ملك ورثة الموصىٰ له، وموته بمنزله القبول، وقبول الوصية بعد الموت.

فإن قبلها الموصىٰ له في حالة حياته أو ردها: فذلك باطل.

وقال زفر رحمه الله: إذا رد في حياة الموصي ليس له أن يقبل بعد موته.

ومن أوصىٰ بثلث ماله ولا مال له، ثم اكتسب مالًا استحق الموصىٰ له ثلث ماله عند الموت وإن مات الموصىٰ له في حياة الموصي بطلت وصيته .

ولا تصح وصية الصبي، والمكاتب، وإن ترك وفاء.

فرعٌ: رجل أوصىٰ بألف درهم من مال رجل، فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي، فإن دفعه: فهو جائز وله أن يمنع.

ومن أوصىٰ بوصايا لقومٍ بأعيانهم من حقوق الله تعالىٰ مثل الحج، والزكاة، والكفارات، وأنواع الخيرات والثلث لا يفي بها بدأ بما أوصىٰ لقوم بأعيانهم، ثم بالفرائض؛ كالزكاة، والحج، والكفارات، ثم بما ليس بواجب فيقدم فيه ما قدمه الموصي.

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية.

باب ما يكون وصية

رجل قال: لفلان عليَّ دين فصدقوه: فإنه يصدق إلىٰ الثلث.

فإن أوصىٰ بوصايا غير ذلك: عزل الثلث لأصحاب الوصايا، والثلثان للورثة وقيل لأصحاب الوصايا وللورثة: صدقوه فيما شئتم، وما بقي من الثلث فأصحاب الوصايا أحق به .

فرعٌ: رجل أوصىٰ لرجل بمائة، ولآخر بمائة، ثم قال لثالث: قد أشركتك معهما: فله ثلث كا في يد كل واحد منهما.

وإن أوصىٰ لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين، ثم قال لثالث: قد أشركتك معهما: فله نصف ما أوصىٰ لكل واحد منهما.

فرعٌ: رجل قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر: له ثلث مالي، وأجازت الورثة: فله الثلث.

ولو قال: سدس مالي لفلانٍ، ثم قال في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر: له سدس مالي فليس له إلا سدس واحد.

باب الاستحقاق بأسباب مختلفة

رجل أوصىٰ بثلث ماله لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين: فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، وللفقراء سهم، وللمساكين سهم.

وإن أوصىٰ بثلثه لفلان، وللمساكين: فللمساكين نصف الثلث .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لفلان ثلث الثلث.

وفي المسالة الأولىٰ: لهن ثلاثة أسهم من سبعة، وللفقراء سهمان، وللمساكين سهمان .

وإن أوصىٰ بالثلث للمساكين، فلو دفع إلىٰ مسكين واحد: جاز عندهما.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يدفع إلىٰ اثنين فصاعدًا.

ولو قال: لأيتام بني فلان، أو لأيامىٰ بني فلان، وأرملتهم، أو لفتيان بني فلان، أو لزمناهم:

فإن كانوا يحصون: فالوصية بين غنيهم وفقيرهم.

وإن كانوا لا يحصون: فذلك لمحتاجهم يعطي الموصي من شاء منهم.

ولو قال: لأرامل بني فلان، أو لِأَيَامَىٰ بني فلان فالأرملة كل امرأة محتاجة قد أرملت من زوجها ومالها.

والأيم: كل امرأة بلغت وجومعت عند مُحَمَّد رحمه الله، ولا زوج لها.

والثيب: كل امرأة جومعت صغيرة كانت، أو كبيرة، ذات زوج كانت، أو غير ذات زوج.



والبكر: كل امرأة لم يبتكرها رجل صغيرة كانت أو كبيرة.

وإن قال: لشبان بني فلان، أو لفتيانهم، أو لغلمانهم، أو لكهولهم، أو لشيوخهم:

فالشاب: من خمسة عشر إلىٰ أن يكون كهلًا إلا أن يغلب الشمط عليه.

والغلام: ما لم يبلغ.

والكهل: ما بين أربعين إلىٰ خمسين إلا أن يكون الشيب غلب عليه.

والشيخ: من خمسين إلىٰ آخر عمره، وفي رواية: من أربعين إلىٰ آخر عمره.

وإن قال: لعقب فلان، أو لورثته، أو لعصبته، فعقبه أولاده من صلبه.

فإن لم يكونوا فأولاد بنيه وورثته كل من يرث منه مثل العقب، وهذا إنما يصح إذا مات فلان قبل الموصي، وقد يكون عصبة وإن كان فلان حيًا، وإن لم يكن له ابن: فأخوه، ثم الأقرب فالأقرب .

وإن قال: لبني فلان:

فإن كان فلان أب قبيلة جازت الوصية، فيدخل فيه البنون وإن كانوا يحصون.

وإن كان فلان أب صلبه أو جد:

فإن كان كلهم إناث: لا يدخلن.

وإن كانوا ذكورًا: دخلوا.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا:



فالوصية لذكورهم خاصة عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وعند مُحَمَّد: لذكورهم وإناثهم وهو رواية يوسف بن خالد عن أبي حنيفة، وكذلك الخلاف في الْإِخْوَة والأخوات .

وإن قال: لولد فلان: لإإنه يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، والواحد والجماعة.

وإن قال: لبني فلان وهم قبيله يحصون: فيدخل فيه الموالي، والخلفاء، وإن كان الأب معروفًا: لا يدخلون .

ولو قال: لموالي فلان وله مولىٰ أعلىٰ وأسفل، فعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات:

إحداها: أن الوصية بينهما نصفين.

والثَّانِي: أن الوصية للأسفل خاصة.

والثالث: أن الوصية باطلة.

وإن كان له موالي وموالي للأب وقد مات أبوه:

قال أبو يوسف: هي لمواليه خاصة، فإن لم يكن فلموالي أبيه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله في الجامع: لا شيء لموالي أبيه.

وقال زفر: الوصية لهم جائزة جميعًا.

وإن كان له موالي أعتقهم وموالي أسلموا علىٰ يديه ووالوه:

فهم سواء عند أبي يوسف رحمه الله.



وقال مُحَمَّد رحمه الله: هي لموالي الذين أعتقهم دون الذين والأهم استحسانًا، وإنما يدخل في موالي العتاقة من أعتقهم قبل موته بأيِّ وجه كان العتق.

ومن عتق بموته من مدبره وأم ولد: لم يدخل في الوصية.

باب الوصية لذوي الارحام والأصهار والجيران وغيرهم

إذا أوصىٰ لذوي قرابته، أو لقراباته، أو لأقربائه، أو لأهل قرابته، أو لذوي أرحامه، أو لأنسابه، أو لذوي نسبه:

فإن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر فيه خمسة أشياء، وهو: كل ذي رحم محرم ممن لا يرثه ما سوىٰ الوالد والولد الاثنان فصاعدًا، ويعتبر الأقرب فالأقرب.

وقالا: كل من يجمعه وأباه أقصىٰ أب في الإسلام الذكر والأنثىٰ فيه سواء، فإن لم يكن له واحد دفع إليه الجميع.

وكان أبو يوسف مرة يقول: يدخل فيه كل ذي رحم محرم ولا يعتبر الأقرب فالأقرب .

وإذا أوصىٰ لذوي قرابته: لا يدخل فه الأب والابن في قولهم جميعًا.

أما ابن الابن والجد قال في الزِّيَادَات: يدخلان فيه وهو قول مُحَمَّد خاصة وفي قول أبي حنيفة في الإملاء وأبي يوسف لا يدخلان فيه، ذكر قول أبي حنيفة في رواية الحسن، وقول أبي يوسف في الأمالي.

وإن قال: لذوي قرابته فهو لاثنين منهم.

وإن قال: لذوي فهو لواحد منهم .

ولو قال: لأهل بيت فلان، أو لآل فلان: فهو علىٰ بني أبيه إلىٰ أقصىٰ أب له في الإسلام .



ولو قال: لأهل بيتي يدخل فيها أبوه، وجده، وأمه، وزوجته إذا كانوا لا يرثون منه.

وإن قال: لأهل فلان:

فالقياس: أن تكون الوصية لزوجته.

وفي الاستحسان: يقع علىٰ جميع من يعولهم ويجمعهم داره غير فلان ومماليكه.

وإن قال: لأختانه فهم أزواج ذوات أرحامه، وذوو أرحام الأزواج فالثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثىٰ فيه سواء.

وإن قال: لأصهاره: فهم ذوا أرحام زوجته وزوجة أبيه وابنه وأخيه.

ولو قال: لجيرانه:

فعند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله: هم الملازقون لداره المالك والساكن بالكراء والعارية، والحر والعبد، والذكر والأنثىٰ، والمسلم والكافر في ذلك سواء.

وقالا: كل من يجمعهم وإياه مسجد جماعة فهم جيرانه.

وقال أهل البصرة: كل من يسمع النداء.

وعن مُحَمَّد: أنه يدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبد، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الوصية بالحج والعتق والمحاباة مع ذلك في المرض

ومن أعتق عبدًا في مرضه، أو باع، أو حابىٰ فيه، أو وهب: فذلك كله وصية يعتبر من الثلث .

وإن حابىٰ، ثم أعتق فالمحاباة أولىٰ عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن أعتق، ثم حابىٰ: فهما سواء.

وإن حابىٰ، ثم أعتق، ثم حَابَىٰ: فالنِّصْف للمحاباة الأولىٰ، والنِّصْف بين المحاباة الأخيرة والعتق نصفين .

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: العتق أولىٰ في جميع ذلك.

وقال زفر رحمه الله: في أيِّ ذلك بدأ فهو أولىٰ.

فرعٌ: رجل أوصىٰ أن يعتق عبده بهذه المائة الدراهم، فهلك منها درهم: لم يعتق عنه بما بقي.

وإن كانت وصية بحجة: يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ.

وإن لم يهلك منها شيء: رد علىٰ الورثة .

قال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يعتق بما بقي .

فرعٌ: رجل ترك ابنين، وترك مائة درهم، وترك عبدًا قيمته مائة قد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك: لم يسع في شيء.

فرعٌ: رجل أوصىٰ بعتق عبده، ثم مات فجنىٰ العبد جناية فدفع بالجناية: بطلت الوصية، وإن فداه الورثة كان الفداء في أموالهم وأجزت الوصية.

فـرعٌ: رجـل أوصـىٰ بثلـث مالـه فـأقر الموصـىٰ لـه والـوارث أن الميـت أعتـق هـذا العبـد، فقـال الموصـىٰ لـه: أعتقـه في الصـحة، وقـال الـوارث: أعتقـه في المـرض، فـالقول قـول الـوارث، ولا شـيء للموصـىٰ لـه إلا أن يفضـل مـن الثلـث شـيء إلا أن يقيم الْبَيِّنَة أن العتق في الصحة.

فـرعٌ: رجـل مـات وتـرك عبـدًا، فقـال للـوارث: أعتقنـي أبـوك في الصـحة، وقـال رجل: لي علىٰ أبيك ألف درهم، فقال: صدقتما:

فإن العبد يسعىٰ في قيمته عند أبي حنيفة.

وقالا: يعتق ولا يسعىٰ في شيء.

فصل

وإذا أوصىٰ الرجل لعبده بثلث ماله، ثم مات: عتق ثلثه عند أبي حنيفة ويسعىٰ في ثلثي قيمته، وله ثلث التركة يتقاصون ويترادون الفضل .

وقالا: عتق العبد كله، ويبدأ بالعتق من الثلث، وإذا فضل من الثلث شيء دفع إليه.

وإن اشترىٰ ابنه في مرضه بألف درهم، وله ألف درهم سواه: يرث الابن عندهم، ولا سعاية عليه عند أبي حنيفة.

وقالا: عليه السّعَايَة وهو قصاص بماله من الميراث.

وإن لم يخرج من الثلث لا يرث عند أبي حنيفة؛ لأنه كالمكاتب.

وقالا: يرث .

ولو اشترىٰ ابنه بألف درهم قيمته خمسمائة، وله عبد آخر قيمته خمسمائة أعتقه وذلك في مرضه، ثم مات من مرضه:

قال أبو حنيفة: الثمن كله للبائع، وعلىٰ كل واحد من العبدين أن يسعىٰ في قيمته، والمحاباة أولىٰ من العتق.

وقالا: المحاباة باطلة، وليس للبائع إلا خمسمائة، ولا سعاية علىٰ العبد الأجنبي، وعلىٰ أبيه أن يسعىٰ في قيمته .

فإن أعتق أمته في مرضه، وتزوجها، ودخل بها وهي تخرج من ثلثه بعد مهرها: جاز النِّكَاح.



وإن لم تخرج من الثلث: فالنِّكَاح باطل عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يجوز.

فصل

وإذا أوصىٰ لرجل بابنه فلم يقبل الأب: فإن الأب لا يعتق، وحاله موقوف.

فإن بلغ الأب فرد الوصية: بطلت الوصية، والابن عبدًا للورثة يبيعونه .

فإن قبِل الأب: عتق الابن.

وكذلك إن لم يقبل الأب حَتَّىٰ مات: عتق الابن .

وعن زفر روايتان:

إحداهما: أن الوصية تجب بموت الموصي، ويعتق الابن من غير قبول الأب.

والثَّانِية: أنه يتوقف علىٰ قبول الأب، فإذا مات قبل القبول: بطلت.

فصل

وإذا أوصىٰ أن يعتق عنه نسمة مائة درهم وثلث ماله أقل من مائة: لا يشترىٰ، وبطلت الوصية عند أبي حنيفة.

وقالا: تعتق من ثلث ماله، وقد مر في أول الباب.

فإن أوصىٰ أن تعتق عنه نسمة بجميع ماله: فعلىٰ هذا الاختلاف بطلت الوصية عنده.

وعندهما: يعتق عنه من الثلث .



فصل

المفلوج والمقعد والأشل إذا تطاول فلم يخف منه الموت أن هبته تعتبر من جميع المال .

وإن وهب عندما أصابه ذلك، ثم مات من أيامه: فهو من ثلث المال.

وكل مرض صار به صاحب فراش: فتبرعه ومحاباته تعتبر من الثلث.

والحامل إذا ضربها الطلق؛ كالمريض الذي مات في مرضه.

وكذلك من قدم ليقتل في قصاص أو رجم في زنا كان ذلك بمنزلة المرض إذا تلف من ذلك .

وأما وصية المرتد:

فموقوفة عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف هو كالصحيح.

وعند مُحَمَّد رحمه الله هو المريض .

باب الوصية بالخدمة والغلة والثمرة

ويجوز الوصية بخدمة عبده سنين معلومة ويجوز ذلك أبدًا.

فإن خرجت رقبة العبد من الثلث: سلم إليه للخدمة.

وإن كان لا مال له غيره: خدم للورثة يومين، وللموصىٰ له يومًا .

وتجوز الوصية بسكنىٰ الدَّار، وبثمرة النخل، وبغلة العبد والعقار.

وإن أوصىٰ بسكنىٰ داره لرجل ولا مال له غيرها فأراد الورثة أن يبيعوا الثلثين:

فعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس لهم ذلك.

قال أبو يوسف: لهم ذلك .

وإن أوصىٰ بثمرة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة: فله هذه الثمرة وحدها .

وإن قال: ثمرة بستانه أبدًا: فله هذه الثمرة، وثمرته فيما يستقبل ما عاش .

وإن أوصىٰ له بغلة بستانه: كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل .

رجل أوصىٰ بصوف غنمه، أو بأولادها أو بلبنها، ثم مات: فله ما في بطنها من الولد، وما في ضروعها من اللبن، وما علىٰ ظهورها من الصوف يوم موت الموصي . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الوصية للوارث والقاتل والكافر

ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجزيها الورثة.

فرعٌ: رجل أوصىٰ لأجنبي، ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية.

فإذا أوصىٰ لقاتله وأجازت الورثة قبل موته: لم يجز، وإن أجازوا بعد موته: جاز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

قال أبو يوسف: لا يجوز؛ كما قال في الزِّيَادَات: إذا أوصىٰ لقاتله، ولا وارث له: جاز عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز.

وإذا أعتق عبدًا صغيرًا في مرضه، ثم قتله الصَّغِير: فعليه أن يسعىٰ في قيمته وثلث قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يسعىٰ في ثلثي قيمته إن لم يكن له مال غيره، وعلىٰ قاتله الدِّيَة، فإذا خرجت الدِّيَة رد علىٰ العبد ما سعىٰ.

وإن كان العبد كبيرًا يسعي عند أبي حنيفة في قيمتين.

وقالا: عليه قيمة واحدة، والدِّيَة علىٰ العاقلة.

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم إذا لم يكن حربيًا والوصية لأهل الحرب باطل.

وذكر في كتاب السير: في حربي دخل دارنا بأمان فأوصىٰ له رجل: يجوز، ويشبه أن يكون هذا قول مُحَمَّد.

وذكر أبو يوسف في السير من الأمالي: أنه لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.



فـإن دخـل حربـي دارنـا بأمـان فأوصـىٰ لمسـلم أو ذمـي بمالـه كلـه: جـاز . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب وصية الذمي

يهودي، أو نصراني صنع بيعة، أو كنيسة في صحته، ثم مات: فهو ميراث.

وإن أوصىٰ بذلك، فاعلم بأن وصايا الذمي علىٰ أربعة أوجه:

إن أوصىٰ بما هو قربة عند الكل؛ كالصدقات، وعتق الرقاب: يجوز .

وإن أوصىٰ بما ليس بقربة عند الكل؛ كالوصية للنائحة، والمغنية: فهو باطل إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح من الثلث.

وإن أوصىٰ بما هو قربة عندنا دونهم؛ كالوصية بحج بيت الله تعالىٰ: فهو باطل إلا أن يكون لقوم معينين .

فإن أوصىٰ بما هو قربة عندهم معصية عندنا؛ كبناء البيعة، والكنيسة: جاز عند أبي حنيفة.

وقالا: هو باطل.



باب الوصية للحمل وبالحمل والحامل

تجوز الوصية للحمل، ولا تصح الهبة له.

ويجوز الوصية بالحمل، وذلك كله إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية .

وإن أوصىٰ بجارية إلا حملها: صحت الوصية، وصح استثناؤه.

وإن أوصىٰ بجارية فولدت الولد بعد موت الموصي وهما يخرجان من الثلث: فهما للموصىٰ له .

وإن كانا لا يخرجان من الثلث: فللموصىٰ له الأم، وتكمل وصيته بالولد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يعطي وصيته من الأم ومن الولد . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الوصية لأثنين ما يصير لأحدهما وما يكون لهما

إذا أوصىٰ بثلث ماله لزيد ولعمرو، فإذا زيد ميت: فالثلث كله لعمرو، وهذا قول أبي حنيفة ومُحَمَّد، وهو قول أبي يوسف في القديم .

وقال أبو يوسف في الإملاء: إن كان لا يعلم بموته: فلعمرو نصف الثلث ورجع النِّصْف إلىٰ الموصي.

ولو قال: مالي بين زيد وعمرو، وزيدٌ ميتٌ: فلعمرو نصف الثلث.



فصل

إذا أوصىٰ بخاتم لرجل، وبفصه لآخر، أو بالدَّار لرجل وبالبناء لآخر، أو بالجارية لرجل وبما في بطنها لآخر، أو بالثمر لرجل وبالقوصرة لآخر، أو بالنخل لرجل، وبالتمر لآخر:

فإن كانت الوصية بدفعة واحدة: فهو كما قال.

وإن كانت الوصية بدفعتين:

فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: الخاتم للذي أوصىٰ، والفص بينهما نصفين، وكذلك في نظائرها .

وإن أوصىٰ بعبد لرجل، وبخدمته لآخر، أو بداره لرجل وبسكناها لآخر: فلكل واحد منهما ما أوصىٰ في قولهم جميعًا .

فإن أوصىٰ بثلث ماله لفلان، أو لفلان: فالوصية باطلة عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: إن اصطلحا:

فالوصية لهما.

وقال مُحَمَّد: الخيار إلىٰ الورثة يعطون أيهما شاؤا.

فصل

إذا أوصىٰ بثلث ماله، وبغلة عبده لآخر لينفق عليه من ذلك كل شهر درهمًا ولا مال له غيره: فالثلث بينهما نصفان؛ سدس العبد لصاحب الثلث، وسدسه يشتغل وينفق علىٰ صاحب الغلة كل شهر درهمًا وثلثاه للورثة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ثلث المال وهو ثلث العبد علىٰ أربعة أسهم نصف سدسه لصاحب الثلث، وثلاثة أسهم لصاحب الغلة، وسيأتي نظيره في باب الوصايا تجتمع في الثلث .

وإذا أوصىٰ بغلة بستانه لرجل وقيمته ألف، ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوىٰ ذلك ثلثمائة، فإن ثلث ماله هنا هي ستمائة: فعند أبي حنيفة رحمه الله صاحب البستان لا يضرب إلا بستمائة، وصاحب العبد يضرب بخمسمائة فيصير الثلث بينهما علىٰ أحد عشر .

وعندهما: الثلث بينهما أثلاثًا.



باب هلاك بعض المال بعد الوصية

إذا أوصىٰ بثلث غنمه، أو بثلث دراهمه لرجل، ومات، ثم هلك، أو استحق ثلثا غنمه ودرهمه: فللموصىٰ له جميع ما بقي إن كان يخرج من ثلث المال.

وقال زفر رحمه الله: في الهلاك ليس للموصىٰ له إلا ثلث الباقي والثياب من جنس واحد علىٰ هذا الخلاف.

وإن كانت الثياب علىٰ أجناس مختلفة، أو الدواب، والمسألة بحالها فليس له إلا ثلث الباقي في قولهم جميعًا .

وأما الدور المختلفة والعبيد:

قال أبو حنيفة رحمه الله: له ثلث العبد الباقي، والدَّار الباقي.

وقالا: له الباقي كله.

فرعٌ: رجل له ثلاث أثواب: جيد، ووسط، ورديء، فأوصىٰ كل واحد منهم لرجل فضاع ثوب لا يدري أيها هو: بطلت الوصية إلا أن يسلم إليهم الورثة الثَّوْبين الباقيين، فإن سلموا: فلصاحب الجيد ثلثا الأجود، ولصاحب الرديء ثلثا الرديء، ولصاحب الوسط ثلث الرديء وثلث الجيد .

وإذا أوصىٰ لرجل بألف درهم، وله مال عينٌ ودينٌ فخرج الألف من ثلث العين: دفعه إلىٰ الموصىٰ له، وإن لم يخرج: دفع إليه ثلث العين وكُلَّمَا خرج من الدين أخذ ثلثه حَتَّىٰ يستوفي الألف .

باب إقرار الوارث بالوصية وشهادة الشُّهُود

اثنان اقتسما تركة أبيهما ألفًا، ثم أقر أحدهما أن الميت أوصىٰ له بثلث ماله:

فإن المقر له يأخذ ثلث ما في يده.

وقال زفر: يأخذ نصف ما في يده.

ولو كان البنون ثلاثة، وترك ثلاثة آلاف درهم، فأقر أحد البنين أن الميت أوصىٰ بثلث ماله:

فإن له أن يأخذ من المقر ثلث ما في يده.

وقال زفر: ثلاثة أخماس ما في يده .

ولو أوصىٰ بثلث ماله لرجل فشهد وارثان أنه رجع عن وصيته وأوصىٰ بالثلث لهذا الآخر: جاز.

ولو شهد الوارثان أنه رجع عن وصيته وجعلها لهذا الوارث وأنهما وجميع الورثة قد أجازوا ذلك:

فشهادتهما جائزة عند أبي يوسف الأول.

وفي قوله الآخر، وهو قول مُحَمَّد: باطلة.

وإذا شهد شاهدان أنه أوصىٰ لفلان بالثلث، فقضىٰ القاضي له بالثلث، ثم شهد شاهدان من الورثة أن المريض قد كان أعتق عبده هذا قبل موته، وهو مقدار ثلث ماله: جازت شهادتهما، وبطلت وصيته للآخر في رواية كتاب الوصايا .



وفي الزِّيَـادَات: أنـه لا تقبـل شـهادة الورثـة، والثلـث لفـلان، وعتـق العبـد، وسـعىٰ في قيمته .

وإذا شـهد شـاهدان لهـذين علـىٰ الميـت بـدين، وشـهد شـاهدين لهـذين علـىٰ الميت بدين:

جـاز عنـد أبـي حنيفـة رحمـه الله ومُحَمَّـد؛ كمـا إذا شـهدا أنـه أوصـىٰ لهمـا بهذا العبد، وشهد الآخران للأولين أنه أوصىٰ لهما بهذا الثَّوْب أو بعبد آخر.

وقـال أبـو يوسـف: لا يجـوز؛ كمـا إذا شـهدا أنـه أوصـىٰ لهمـا بثلـث مالـه، وشهد الآخران للأولين أنه أوصىٰ لهما بالثلث أو بالربع.

باب الرجوع عن الوصية

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية إذا صرح بالرجوع، أو فعل ما يدل علىٰ الرجوع .

ومن أوصىٰ لرجل بأمة، ثم أوصىٰ بها لآخر: فهي بينهما نصفان.

وإن قال: الأمة التي كنت أوصيت بها لفلان قد أوصيت بها لفلان آخر: كان رجوعًا عن الأول، ووصية بها للثاني.

ولو قال: قد أوصيت بها لفلان: فهذا إشراك.

وإذا أوصىٰ بأمة لرجل، ثم باعها، أو وهبها، أو تصدق بها، أو كاتبها، أو دبرها، أو أخرجها من يده بوجه سوىٰ هذا، أو كانت حنطة فطحنها: كان رجوعًا منه.

وكذلك إن كان أرضًا فبنىٰ فيها دارًا، أو ثوبًا فقطعه وخاطه قميصًا، أو غزلًا فنسجه، أو فضة فصاغ منها خاتمًا أو غيره، أو كان ثوبًا فباعه، ثم اشتراه، أو شاة فذبحها: فهذا كله رجوع.

وإن كان ثوبًا فغسله، أو دارًا فجصصها، أو هدمها: لم يكن رجوعًا.

وإن جحد وصيته: فهو رجوع عند أبي يوسف.

وذكر في الجامع: أنه لا يكون رجوعًا، قالوا: هذا قول مُحَمَّد.

ولو قال: كل ما أوصيت به لفلان فهو لعمرو، وهو حي في ذلك الوقت، ثم مات قبل الموصي: فهو ميراث عنه.

وإن كان ميتًا وقت ما قال: فالوصية لفلان صحيحة.



ولو قال له: أخِّرها، فقال: أخَّرتُها: فليس برجوع.

ولو قال: تركتها: فهو رجوع . وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب الوصية بشيء في شيء

إذا أوصىٰ بحنطة في ظرف: فله الحنطة دون الظرف .

ولـو أوصـىٰ بخـلٍ في دنٍ: فلـه الـدن مـع الخـل، والقوصـرة مـع التمـر، والسـيف بحليته وحمائله، والميزان بسنجاته.

وعن أبي يوسف: أنه لا تدخل السنجة، والقبان بعموده ورمانه.

والمصحف له دون الغلاف .

والسرج له دون اللبد.

والسمن والعسل دون الظرف. والله أعلم

باب الوصايا بجميع المال أو الثلث والثلث لا يفي بها.

إذا أوصىٰ لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدسه: فالثلث بينهما نصفان.

وإذا أوصىٰ لرجل بثلثه ولآخر بنصفه فأجازت الورثة: فهو كما قال.

فإن لم تجيز: فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: علىٰ خمسة أسهم.

وإن أوصىٰ بالثلث لرجل، ولآخر بالربع، ولآخر بالنِّصْف:

فإن أجازت الورثة: فالمال علىٰ ثلاثة عشر، لصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب النِّصْف ستة عند أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله.

واختلفا في تخريج قول أبي حنيفة رحمه الله:

قال أبو يوسف: سدس المال لصاحب النِّصْف خاصة سهمان من اثنىٰ عشر، وسدس المال وذلك سهمان من اثنىٰ عشر بين صاحب الثلث، وصاحب النِّصْف.

بقي ثمانية بينهم أثلاثًا تصح المسألة من ستة وثلاثين.

أما تخريج قوله عند مُحَمَّد: السدس أولًا لصاحب النِّصْف، ثم يقسم الباقي بينهم فصاحب الثلث يضرب بالثلث، وصاحب النِّصْف بالثلث أيضًا، وصاحب الربع بالربع فتصح المسألة من مائة واثنين وثلاثين.



وأما إذا لم تجز الورثة: قال أبو حنيفة: يضرب صاحب النِّصْف بالثلث، وصاحب الثلث بالثلث، وصاحب الربع بالربع، فيقسم الثلث بينهم علىٰ أحد عشر.

وقالا: علىٰ ثلاثة عشر .

مسألة السَّيف

إذا أوصىٰ لرجل بسيف قيمته مائة، ولآخر بسدس ماله، وله سوىٰ السَّيف خمسمائة درهم:

قال أبو حنيفة رحمه الله: السيف علىٰ اثنىٰ عشر سهمًا، وكل مائة علىٰ اثنىٰ عشر سهمًا، فلصاحب السيف أحد عشر، ولصاحب السدس سهم واحد من السيف وعشرة أسهم من الدراهم، فصارت وصيتهما جميعًا اثنين وعشرين، ويبقىٰ للورثة خمسون وهو أكثر من الثلثين .

وفي قولهما: يجعل السيف علىٰ سبعة أسهم علىٰ طريق العول، وكل مائة علىٰ ستة، فلصاحب السيف من السيف ستة، ولصاحب السدس سهم من السيف وخمسة من الدراهم .

فإن أوصىٰ له بسيف، ولآخر بسدس ماله، ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة، فعند أبي حنيفة: يجعل ماله علىٰ مائة وستة وعشرين، والسيف من ذلك ثلاثة وستون، فلصاحب السيف تسعة وعشرون، ولصاحب الثلث خمسة، ولصاحب السدس سهمان، فبقي من السيف سبعة وعشرون، فيدفع إلىٰ الورثة ويؤخذ منهم من الصامت إلىٰ تمام ثلث المال تسعون درهمًا لصاحب الثلث ستون، ولصاحب السدس ثلاثون، وفي قول أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله يجعل الثلث علىٰ أربعة وعشرين، والسيف اثنىٰ عشر لصاحب الجميع منه ستة، ولصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، وبقي من السيف ثلثه فيرد إلىٰ الورثة ويؤخذ منهم من الصامت إلىٰ

تمام خمسة عشر، فلصاحب الثلث عشرة، ولصاحب السدس خمسة، وإن ترك عبدًا وألفي درهم وأوصىٰ لرجل بالعبد ولآخر بثلث ماله: فإن المال يقسم علىٰ ستة، لصاحب العبد سهم واحد كله في العبد، والباقي علىٰ خمسة أسهم، للورثة أربعة، وللموصىٰ له بالثلث سهم في قولهم جميعًا باختلاف المذهبين.

وإذا أوصىٰ لرجل بثلث ماله، ولآخر بجميع ماله:

فإن أجازت الورثة:

فعند أبي حنيفة: المال علىٰ ستة لصاحب الثلث سهم، ولصاحب الجميع خمسة.

وعندهما: علىٰ أربعة، لصاحب الجميع ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم وهكذا روىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وأما إذا لم يجيزوا:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: الثلث بينهما نصفان .

وعندهما: علىٰ أربعة. والله أعلم

باب الوصية بالبيع والرقبة

إذا أوصىٰ بعبده لرجلٍ وأوصىٰ بأن يباع ذلك من رجل بألف درهم وقيمته ألف درهم لا مال له غيره:

قال أبو حنيفة رحمه الله: العبد علىٰ اثنىٰ عشر سهمًا، سهم منه للموصىٰ له بالعبد، ويباع أحد عشر سهمًا من صاحب البيع.

وقالا: سدسه لصاحب العبد، ويباع خمسة أسداسه لصاحب البيع.

ولو لم يوصِ برقبة العبد، ولكن أوصىٰ بجميع ماله لرجل، وأوصىٰ بأن يباع هذا العبد بألف درهم:

فعند أبي حنيفة: سهم منه لصاحب العبد، ويباع أحد عشر سهمًا لصاحب البيع بأحد عشر سهمًا من ألف درهم، ويعطىٰ من الثمن ثلاثة أسهم إلىٰ الموصىٰ له بالمال حَتَّىٰ يكمل الثلث، وثمانية أسهم للورثة إذا لم يجيزوا الوصية.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: خمسة أسداسه بخمسة أسداس الألف، ويعطىٰ صاحب المال سهم من العبد، وسهم من الثمن، وأربعة أسهم من الثمن للورثة.

وقال أبو يوسف: يباع العبد كله بألف درهم لصاحب البيع، ويعطىٰ ثلث الثمن للموصىٰ بالمال وثلثا الثمن للورثة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الوصية بمثل نصيب الابن

إذا أوصىٰ بنصيب ابنه، وله ابن، أو بنون: فالوصية باطلة.

وإن لم يكن له ابن: فله مثل ما يكون لابنه من تركته لو كان له.

ولو أوصىٰ بمثل نصيب ابنه: جاز.

فإن كان له ابنان: فللموصىٰ له الثلث .

ولو أوصىٰ بمثل نصيب ابن لو كان: صححت الفريضة، ثم ردت عليها مثل ذلك النصيب للموصىٰ له فيكون له ذلك إن خرج من الثلث، وإن زاد علىٰ الثلث: لم يكن له إلا الثلث.

وإن أوصىٰ بسهم من ماله: فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة لكن لا يزاد علىٰ الثلث.

وإن أوصىٰ له بجزء من ماله، أو بحظ من ماله، يقال للورثة: أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ.

باب الوصي

إذا أوصىٰ لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي: لزمه.

وإن ردها في غير وجهه: فليس برد.

وإن ردها في وجه الموصي: فهو رد.

وإن لم يقبل حَتَّىٰ مات الموصي فباع شيئًا من تركته: فقد لزمته.

وإن لم يقبل حَتَّىٰ مات الموصي، فقال: لا أقبل، ثم قال: اقبل فله ذلك إن لم يخرجه القاضي من الإيصاء، وإن أخرجه من الإيصاء حين قال: لا أقبل، فقد خرج من الإيصاء.

وإن لم يعلم الموصىٰ له حَتَّىٰ باع شيئًا من التركة: جاز ولم يكن له بعد ذلك رد الوصية .

وإن أوصىٰ إلىٰ آخر إلىٰ أن يبلغ فلان من الغيبة، أو يدرك ابنه فلان: فهو وصي إلىٰ ذلك الوقت .

ولو قال: أنت وصيي إن مِتُّ من مرضي هذا، أو من سفري هذا فمات من غير ذلك الوجه: لم يكن وصيًا.

وإن أوصىٰ إليه بشيء خاص:

كان وصيًا عند أبي حنيفة في كل ماله.

وقالا: كان وصيًا فيما كان أوصىٰ به خاصةً.

وللوصي أن يوصي بما أوصىٰ له به أطلق له الموصي أو لم يطلق، والثَّانِي وصيهما جميعًا.

ولو أن هذا الوصي قال للثاني: جعلتك وصيًا في تركتي:

روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه وصي في المالين.

وعنهما: أنه وصي في تركة الثَّانِي خاصة.

وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضًا أو غيره.

ووصي الأب أحق بمال اليتيم من الجد، فإن لم يوصِ الأب إلىٰ أحد: فالجد بمنزلة الأب.

ووصي الجد كوصي الأب.

فصل

الأوصياء علىٰ ثلاثة مراتب:

وصي مأمون مُضْطَلِع للقيام به فلا ينبغي للقاضي أن يخرجه ما لم يعلم منه خروجًا من الواجب عليه.

ووصي مأمون غير مُضْطَلِعٍ للقيام به فينبغي للقاضي أن يشده بغيره.

ووصي مخوف علىٰ ما أوصىٰ به فواجب علىٰ القاضي إخراجه ورد الأمر إلىٰ غيره.

ومن أوصىٰ إلىٰ عبد، أو صبي، أو كافر، أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم.

فإن لم يفعل حَتَّىٰ بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر: فالوصية إليهم ماضيه إذا كانوا عدولًا.

ومن أوصىٰ إلىٰ عبد غيره وفي الورثة كبارٌ: لم تصح الوصية، وإن لم يكن فيه كبير: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: هو باطل علىٰ كل حال .

ومن أوصىٰ إلىٰ اثنين: لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله إلا في ستة أشياء:

شراء الكفن.

وتجهيز الميت.

وقضاء الدين من العين.



وإنفاذ وصية بعينها.

ورد وديعة بعينها.

وشراء الكسوة والطَّعَام للصغير.

وقبول الهدية للصغير.

والخصومة في حق الميت .

قال أبو يوسف رحمه الله: لكل واحد منهما أن يتصرف في مال الميت قبل الاختلاف فيما إذا أوصىٰ إليهما جميعًا، أما إذا أوصىٰ إلىٰ كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بالإجماع.

وقيل: إن الاختلاف في الفصلين، والأول أصح.

وإن مات أحد الوصيين، وأوصىٰ إلىٰ الباقي منهما: جاز عند مُحَمَّد رحمه الله، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز، وهكذا عن أبي يوسف أنه لا يجوز، ويضم القاضي إليه .

ومن أوصىٰ إلىٰ رجلين في ماله فلكل وصي أن يتفرد في نصفه فيكون في يده فإن كان مما لا يقسم كان في يد هذا يومًا وفي يد هذا يومًا. والله أعلم

باب بيع الوصي

للوصي أن يبيع عروض الميت في قضاء دينه بغير محضر من غرمائه.

ولا يجوز بيع الوصي شيئًا من مال اليتيم إلا بما يتغابن الناس فيه.

فرعٌ: رجل أوصىٰ أن يباع عبده، ويتصدق بثمنه علىٰ المساكين، فباع الوصي، وقبض الثمن، وهلك الثمن في يده، ثم استحق العبد:

قال أبو حنيفة الأول: يضمن الوصي ولا يرجع في التركة بشيء، ثم رجع وقال: يرجع في مال الميت.

وقيل: إنه قولهما.

وروىٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد رحمه الله: أنه يرجع في ثلث مال الميت لا غير يعني بالثمن.

وإذا كتب كتاب الشراء علىٰ وصي: كتب كتاب الوصية علىٰ حدة، وكتاب الشراء علىٰ حدة.

ولا يجوز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه إلا بالأكثر من قيمته عند أبي حنيفة، ولا بيعه مال نفسه إلا بأقل من قيمته.

وقالا: لا يجوز في الأحوال كلها.

وإن اشترىٰ الأب مال ابنه لنفسه بقيمته وبنقصان يتغابن الناس فيه يجوز.

وقال زفر: لا يجوز.

وإذا كانت الورثة صغارًا، فباع الوصي مالهم: جاز البيع عروضًا كان أو عقارًا إذا رأىٰ الصلاح في البيع.



ولو كانت الورثة كلهم كبارًا حضورًا: لا يجوز أن يبيع شيئًا من مالهم.

وإن كانوا غُيبًا: جاز أن يبيع العروض دون العقار ولا يتجر في مالهم .

وإن كانوا صغارًا وكبارًا:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يبيع العروض، والعقار نصيب الكبار والصغار جميعًا.

وقالا: يبيع نصيب الصغار دون الكبار إلا إذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة .

ولو كان علىٰ الميت دين:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: للوصي أن يبيع جميع التركة لأجل الدين ولأجل إنفاذ الوصية.

وقالا: يبيع مقدار الدين، ومقدار الوصية خاصة وليس له أكثر من ذلك، والفتوىٰ علىٰ هذا.

ووصي الأم والعم والأخ في الصَّغِير والكبير الغائب؛ كوصي الأب في الكبير الغائب.

فصل

مقاسمة الموصىٰ له عن الورثة جائزة، ومقاسمة الوصي الورثة عن الموصىٰ له باطل .

وإن أوصىٰ بحجة فقاسم الورثة ذلك: ذكرناها في كتاب المناسك .

فرعٌ: رجلٌ أوصىٰ بثلاث آلاف درهم فرفعها الورثة إلىٰ القاضي فقسمها، والموصىٰ له غائب: فقسمته جائزة.

باب شهادة الوصي

وصيان شهدا أن الميت أوصىٰ إلىٰ هذا: فالشَّهَادَة باطلة إلا أن يدعيه المشهود له، وكذلك الابنان.

وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره: فشاهدتهما باطلة.

وإن شهد الوارث كبير بشيء من مال الميت: لم يجز.

ومن غير مال الميت: يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن شهدا لوارث كبير غائب: جاز في الوجهين.

باب ما يقبل فيه قول الوصي

إذا قال: أنا وكيل فلان بقبض دينه، ووديعته فصدقه ذو اليد: أمر بتسليم الدين إليه دون الوديعة.

ولو قال: أنا وصي فلان فصدقه ذو اليد كان مُحَمَّد رحمه الله يقول في الوديعة: لا يجوز تصديقه، وفي الدين يجوز تصديقه، ثم رجع، وقال: لا يجوز تصديقه، وهو قول أبي يوسف رحمه الله ولم يثبت رجوع مُحَمَّد في شيء إلا في مسألتين:

إحداهما هذه، وهي في وصايا الجامع.

والثَّانِية: في أبواب شركة الجامع.

فرعٌ: رجل أمر رجلين أن يكفلا عنه دينًا عليه فكفلاه وأدَّيا من مالٍ بينهما بالشركة، ثم رجعا على الآمر: فأيهما قبض شيئًا يشاركه الآخر، ثم رجع وقال: لا يشاركه، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

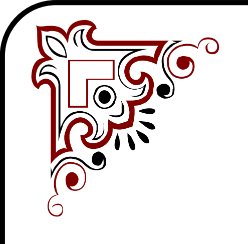
ولو لم يكونا كفيلين ولكنهما مأمورين: فأيهما أخذ شيئًا يشاركه الآخر في قولهم جميعًا إن أدَّيا من مال بينهما بالشركة.

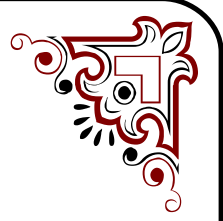
فصلٌ

الوصي إذا قال: أنفقت على اليتيم من مال اليتيم، أو على عبده، أو اشتريت شيئًا، أو استأجرت: صدق في نفقة مثله.

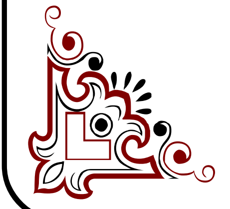
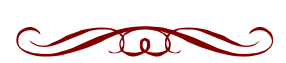
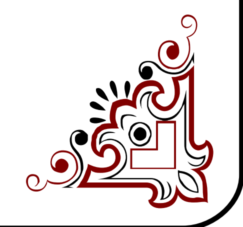
وإن قال: قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم في ماله: لم يصدق إلا ببينة.

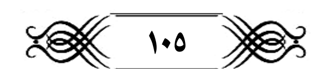
وإن قال: أدَّيت خراج أرضه، أو أدَّيت جعل عبده الآبق ولا يعرف إلا بقوله: صدق عند أبي يوسف، ولم يصدق عند مُحَمَّد رحمه الله.





كتاب النِّكَاحِ



كتاب النِّكَاح [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

النِّكَاح عقد محثوثٌ عليه مرغوبٌ فيه.

ومن خطب امرأة فلم تركن إلىٰ خطبته إياها: لم يكن علىٰ غيره إثم في خطبتها.

وإن كانت قد ركنت إلىٰ خاطبها: كره للثاني خطبتها.

والتصريح بالخطبة في العدة مكروه.

والتعريض بذلك مباح.

---

(١)هو فِي اللُّغَةِ الضم والجمع قال الشاعر:

إنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الْأيَامَىٰ النِّسْوَةَ الْأرَامِلَ الْيَتَامَىٰ

أي تضم وتجمع إلَىٰ نفسها، الْأَيَامَىٰ جَمْع أَيِّم وَهِيَ مَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْج بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا وَمَنْ لَيْسَ لَهُ زَوْج وَهَذَا فِي الْأَحْرَار وَالْحَرَائِر، كذا في تفسير الجلالين.

وفِي الشَّرْعِ: هو أي النِّكَاح عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ قَصْدًا احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: قَصْدًا عَنْ عَقْدٍ تُمْلَكُ بِهِ الْمُتْعَةُ ضِمْنًا كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ: هو مشترك بينهما، ذَكَرَهُ علي القاري.

وَيَكُونُ وَاجِبًا عِنْدَ التَّوَقَانِ وهو غَلَبَة الشَّهْوَةِ لِيُمْكِنَهُ التَّحَرُّزُ عَنْ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الزِّنَا وَاجِبٌ.

سُنَّةٌ حَالة الِاعْتِدَالِ أَيْ اعْتِدَالِ الْمِزَاجِ بَيْنَ الشَّوْقِ الْقَوِيِّ إلَىٰ الْجِمَاعِ وَبَيْنَ الْفُتُورِ عَنْهُ.

مَكْرُوهًا لِخَوْفِ الْجَوْرِ؛ لأن النِّكَاح شرع لمصالح كثيرة فإذا خَافَ الْجَوْرَ لم تظهر تلك المصالح فحِينَئِذٍ يكون مكروهًا. ينظر: (الجوهر المنير ١/ ٣١٣).



والنِّكَاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زوجني، فيقول: زوجتك.

وينعقد النِّكَاح بلفظة النِّكَاح، والتزويج، والبيع، والتمليك، والهبة، والصَّدَقَة.

ولا ينعقد بلفظ الإباحة والإجارة.

باب المحرمات

المحرمات، هي:

الأم.

والجدات من قِبل الرجال والنساء.

والبنت.

وبنت الولد وإن سفلت.

والأخت .

وبنات الأخت.

وأم المرأة دخل بها أو لم يدخل.

وبنت المرأة التي دخل بأمها كانت في حجره أو لم تكن.

وامرأة الأب والأجداد.

وامرأة الابن وبني الأولاد من نسب أو رضاع.

والأم من الرضاعة.

والأخت من الرضاع.

والجمع بين الأختين بنكاح أو ملك يمين.

والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبنت أخيها، وبنت أختها.

ولا بأس بأن يجمع بين امرأة، وبنت زوج كان لها قبله.

ولا يتزوج الرجل: بأمته، ولا المرأة عبدها.

ومـن تـزوج أختـه مـن الرضـاع وأجنبيـة في عقـدة واحـدة: صـح نكـاح الأجنبيـة، وبطل نكاح الأخت.

ومـن ملـك مملـوكين: لا يصـح الجمـع بينهمـا في النِّكَـاح، ولا يحـل الجمـع بينهما في الوطء.

وإن وطـئ إحـداهما لا يحـل لـه وطـئ الأخـرىٰ حَتَّـىٰ يُحـرم فَـرْج الْأُخْـرَىٰ عليـه بتزويج، أو تمليك، أو كتابة، أو نحوه.

وقال أبو يوسف آخرًا: إذا كانت الأولىٰ موطؤة: لم يحل له وطء الثَّانِية.

وإذا ملـك أو زوَّج: لـم يحـل وطـئ الأخـرىٰ حَتَّـىٰ يكـون بـين وطئهـا وبـين وطء الأخرىٰ حيضة كامل إن كانت ممن تحيض. والله أعلم

باب نكاح المشركات

لا يحل نكاح المجوسية والوثنية ولا وطئها إن كانت أمته.

ويجوز نكاح الصابئية عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز، وقد قيل: لا خلاف.

فإن جواب أبي حنيفة فيما إذا كانوا يؤمنون بدين أو يقرأون كتابًا، وجوابهما فيما إذا كانوا يعبدون الكواكب.

ومن كان أحد أبويه كتابيًا والآخر مجوسيًا: فهو كتابي.

ومن تزوج كتابية: لم يكن له إجبارها علىٰ الغسل من الحيض.

وله منعها من الخروج إلىٰ كنائس النصارىٰ وأعيادهم.

ولو كانت نصرانية فتهودت: خُلي بينها وبين ما اختارت من اليهودية وهي امرأته علىٰ حالها.

وكذلك إن تنصرت اليهودية.

باب ما يحرم بالمس

ومن وطئ امرأة حرة، أو أمةً حلالًا أو حرامًا: حرمت الموطوة علىٰ ابن الواطئ وابن ولده وإن سفل.

وعلىٰ أب الواطئ وجده وإن علا من نسب أو رضاع .

وأم هذه الموطوءة حرامٌ علىٰ الواطئ وجدتها وإن علت.

وابنتها وإن سفلت من نساء ورضاع .

وله أن يتزوج بأختها، ولها أن تتزوج بأخيه.

وكل من حرمت عليه بالوطئ حرمت بالمس بشهوة.

باب تحريم النِّكَاح في العدة

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا: لم يتزوج بأختها حَتَّىٰ تنقضي عدتها.

وإذا قال: أخبرتني أن عدتها قد انقضت في مدة تنقضي في مثلها العدة: حل له نكاح أختها وأربع سواها ولها النفقة والسكنىٰ.

وقال زفر: لا يحل، ولا ميراث لها، ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف؛ لأن له أن يجعلها بائنًا عندهما فلما انقضت عدتها، فكأنه جعلها بائنًا.

وفي قياس قول مُحَمَّد رحمه الله: لها الميراث؛ لأنه ليس له أن يجعلها بائنًا، واحتمل أن هذا قولهم جميعًا؛ لأنه لا ميراث لها.

وإن لحقت المعدة بدار الحرب مرتدة: فلزوجها أن يتزوج أختها وأربعًا سواها .

وإن عادت مسلمة قبل أن تتزوج، ثم أراد أن يتزوج أختها: فعن أبي حنيفة أن له ذلك.

وقالا: لا يجوز.

ولو كان تزوج أختها، ثم عادت مسلمة هل يبطل النِّكَاح؟ عن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان.

فصلٌ

رجل طلق امرأته بائنًا، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها: فعلىٰ الزوج المهر كاملًا بالنِّكَاح الثَّانِي، وعليها استئناف العدة عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولىٰ.

وقال بعضهم: ليس عليها إتمام العدة الأولىٰ، وهو قول بشر رحمه الله؛ كما لو تزوجها بعد انقضاء عدتها وطلقها قبل الدُّخُول بها.

باب نكاح البكر والثيب

لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة علىٰ النِّكَاح.

ولو قال: الولي للبكر: فلان يذكرك فسكتت، فزوجها، ثم قالت: لا أرضىٰ: فالنِّكَاح جائز.

وكذلك إن زوجها فبلغها الخبر فسكتت حين علمت.

وإن شاورها فضحكت: فذلك إذنٌ، إن أبت لم يزوجها.

وإذا قالت البكر: لم أرض بالنِّكَاح وادعىٰ الزوج رضاها: فالقول قولها.

وقال زفر: القول قول الزوج وهذا كالاختلاف فيمن قال لعبده: إن لم تدخل هذه الدَّار اليوم فأنت حر، فمضىٰ اليوم، فقال المولىٰ: دخلت، وقال العبد: لم أدخل: فالقول المولىٰ.

وقال زفر: القول قول العبد.

وإذا استأذن البيت فلا بد من رضاها.

ولو زالت بكارتها بفجور: فهي في حكم الإبكار ما لم يكن دخولًا يجب به المهر والعدة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: تزوج كالثيب.

وإن زالت بكارتها بوثبة، أو بحيضة، أو جراحة: تُزوج كالأبكار.

ولا يمين في نكاح، ولا رجعة، ولا في إيلاء، ولا نسب، ولا رق، ولا ولاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: في الكل يمين إلا في اللعان. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم



باب الشُّهُود في النِّكَاح

لا يصح النِّكَاح إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين مسلمين، أو رجل وامرأتين وإن كانوا فساقًا أو محدودين في قذف.

ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد، وزفر: لا يجوز .

فرعٌ: رجلٌ أمر رجلًا أن يزوج ابنته فزوجها والأب حاضر بشهادة شاهد واحد: جاز، وإن كان الأب غائبًا: لم يجز.

فرعٌ: رجل تزوج امرأة بشهادة أخويها وأبيهما جحد: جازت شهادتهما، فإن كان الأب هو الذي ولي العقد، ثم جحد: جازت شهادتهما.

ولو كان الأب هو المدعي: لم تجز شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وتجوز عند مُحَمَّد رحمه الله.

وكذلك كل عقد لا ترجع أحكام العقد إلىٰ أبيهما.

فإن كان عقدا ترجع أحكام العقد إلىٰ أبيهما؛ كالبيع، والشراء، والإجارة: لا يقبل شهادتهما في قولهم جميعًا . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الأولياء

يجوز نكاح الصَّغِير والصَّغِيرة إذا زوجها وليها بكرًا كانت، أو ثيبًا، والولي العصبات.

وإن زوجها مولاها الذي أعتقها: جاز إن لم يكن لها عصبة من النسب.

والجد أولىٰ من الأخ عند أبي حنيفة.

وفي قياس قولهما في الميراث هما وليان.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن عصبة فالأم من الأولياء.

وذوو الأرحام أولياء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز التزويج إلا من العصبات، وقول أبي يوسف مع قول مُحَمَّد ويروىٰ مع أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا كان للمجنون أب وابن:

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الولاية إلىٰ الابن.

وعند مُحَمَّد إلىٰ الأب؛ كالتصرف في ماله.

وقال أبو مطيع: كلاهما وليان.

ومن بلغ عاقلًا، ثم جن: فللأب أن يزوجه؛ كما لو بلغ مجنونًا.

وقال زفر: لا ولاية للأب.

وذا خطبها وامتنع الولي من تزويجها: رفع إلىٰ القاضي ليزوجها.

فصل

إذا زوجها الأب أو الجد: فلا خيار لها بعد البلوغ.

وإن زوجها غير الأب والجد: جاز، ولكل واحد منهما الخيار إذا بلغا عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وأبي يوسف الأول رحمهم الله.

وعند أبي يوسف الآخر: لا خيار لها.

فإن كبرا وقد علمت بالنِّكَاح فسكتت: فهو رضا.

وإن لم تعلم بالنِّكَاح: فلها الخيار حين تعلم.

وللغلام خيار ما لم يقل: رضيت، أو يوجد منه ما يعلم أنه رضا.

وكذلك الجارية إذا دخل بها زوجها قبل البلوغ.

وأيهما مات قبل البلوغ: ورثه الآخر.

وإن زوج ابنته ابن أخيه: فلا خيار لها.

وللابن الخيار عندهما.

فإن رده لم يكن ردًا حَتَّىٰ ينقضه القاضي.

وإن زوجها القاضي:

فعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس لها خيار البلوغ.

وعن مُحَمَّد أن لها الخيار.

فصل

وإذا زوجها وليان من رجلين بأمرها، ولم يدر أيهما أول: فسخ النِّكَاح بينه وبينها.

وإن كان بغير أمرها: أجازت أيهما شاءت.

وإن كان بأمرها وعلم أيهما أول: جاز الأول، ويبطل الثَّانِي .

وإذا زوج الأب ابنته الصَّغِيرة ونقص عن مهر مثلها، أو زوج ابنه الصَّغِير وزاد في مهر امرأته: جاز عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: هو باطل.

ولا يجوز ذلك من غير الأب والجد، وعلىٰ هذا الخلاف التزويج من غير كفؤ .

وعلىٰ هذا إذا زوج ابنه أمةً، أو بنته عبدًا.

وإذ زوج ابنه للصغير، وضمن المهر، ولم يودِّ، ومات وأخذت من تركته: فللورثة أن يرجعوا في مال الابن.

وقال زفر رحمه الله: يرجعون. والله أعلم

باب الأكفاء

الكفاءة في النِّكَاح معتبرة فإذا زوجت نفسها من غير كفء: فللأولياء أن يفرقوا.

والكفاءة معتبرة في النسب والدين والصنائع والمال.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا تعتبر في الدين.

وقيل: الكفاءة في المال أن يكون مالكًا للمهر والنفقة.

وأما الكفاءة في النسب: فقريش بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون العرب لهم أكفاء، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي لهم أكفاء.

ومن كان له أبوان فصاعدًا في الإسلام والحرية بعضهم أكفاء لبعض.

ومن كان له أب واحد لا يكون كُفُؤًا لمن له أبوان في الإسلام .

ومن لا يجد مهرًا ولا نفقة فليس بكفءٍ.

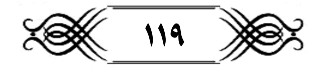
ويعتبر في الصناعات ما قرب؛ كالعطار مع البزار، فأما ما بعد فليس بكفؤٍ؛ كالبزار مع الحجام والحائك.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن من يملك النفقة ولا يملك المهر فهو كفؤ.

روي عن أبي يوسف أيضًا: أن من لا يقدر علىٰ المهر والنفقة لا يمنعه أن يكون كُفُؤًا.

أما الكناس، والحجام فليس بكفء لتاجر وصاحب جوهر.

فأما قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض وإن كان كناسًا أو حجامًا.



وإذا زوجت نفسها من غير كفؤ فأجاز أحد الأولياء: فليس للأخوين أن يفسخوا عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وزفر رحمهم الله.

وقال أبو يوسف: لا يجوز حَتَّىٰ يجيزوا الأولياء.

باب النِّكَاح بغير ولي

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة رحمه الله بكرًا كانت أو ثيبًا والزوج كُفُؤًا أو غير كفؤٍ، ولهم حق التفريق إن لم يكن كُفُؤًا.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز إلا أن يجيز الولي، ثم رجع، وقال: إن كان الزوج كُفُؤًا جاز النِّكَاح، وإن كان غير كفؤٍ لا يجوز إلا أن يجيز الولي ثم رجع إلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله في كتاب النِّكَاح: إن النِّكَاح موقوف علىٰ إجازة الولي فإن أجاز جاز، وإن رده رفع إلىٰ الحاكم حَتَّىٰ يجيز، أو يرد.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أن عند مُحَمَّد رحمه الله: إن أجاز الولي جاز، وإن رده بطل.

وروي بكر الْعمي عن مُحَمَّد رحمه الله: أنه رجع إلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا زوجت نفسها من كفؤ وقصرت في مهرها: فللأولياء أن يبلغوا بها مهر مثلها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: جاز النِّكَاح بتلك التسمية ولا حق للولي.

وفي قول مُحَمَّد: لم يجز النِّكَاح.

ولو كان من أصله: أن النِّكَاح جائز كان قوله كقول أبي يوسف، فإنه قال في كتاب الإكراه: إذا أُكره الولي حَتَّىٰ زوجها وقصر في مهرها: فللأولياء أن يبلغوا بها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس لهم ذلك إذا كان الزوج كُفُؤًا أو رضيت المرأة .

فصل في غيبة الولي

إذا غاب الولي القرب غيبة منقطعة: فللأبعد أن يتزوجها حَتَّىٰ لو عاد الأقرب وأراد رد النِّكَاح ليس له ذلك.

وقال زفر رحمه الله: بطل النِّكَاح إذا رجع الآخر.

واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة:

فعن أبي يوسف رحمه الله: من الكوفة إلىٰ بغداد .

وعنه: من جَابَلْقَا إلَىٰ جَابَلْسَا، وهما مدينتان إحداهما بِالْمَشْرِقِ، والأخرىٰ بِالْمَغْرِبِ لا يدري أين هو وهو قول زفر.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: من الكوفة إلىٰ الرَّيِّ.

وعنه: من بغداد إلىٰ الرَّيِّ.

وقال أسد بن عمرو رحمه الله: مسيرة ثلاثة أيامٍ .

وقال مُحَمَّد بن سلمة رحمه الله: إذا كان في بلدة لا تختلف إليها القوافل.

وقال بعضهم: لا تصل القوافل في السنة إلا مرة.

وقال مُحَمَّد بن مقاتل رحمه الله: مسيرة شهرة .

وقال الشيخ الإمام أبو بكر بن مُحَمَّد بن الفضل رحمه الله: إذا كان لا ينتظر الكفؤ مجي الإذن من الغائب، وبه أخذ شيوخنا رحمهم الله. والله أعلم

باب الوكالة في النِّكَاح والرسالة والكتابة

التوكيل بالنِّكَاح جائز، والحقوق إلىٰ من له العقد لا إلىٰ الوكيل.

فرعٌ: رجل أمر رجلًا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين: لم يلزمه واحدة منهما.

فرعٌ: أمير أمر رجلًا أن يزوجه امرأة لغيره فزوجه أمةً لغيره: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجوز إلا أن يزوجه كُفُؤًا.

إذا أقر الوكيل، أو وكيل المرأة، أو ولي الصَّغِيرة، أو مولىٰ العبد علىٰ قول هولاء بالنِّكَاح، لا يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله إلا ببينة.

وقالا: يصدق من غير بينة؛ كمولىٰ الأمة إذا أقر عليها بالنِّكَاح.

وإذا كتب إلىٰ امرأة كتابًا يخطبها، وأشهد علىٰ الكتاب ولم يقرأ عليهم: لا يجوز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله حَتَّىٰ يشهدهم علىٰ ما في الكتاب.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز، وهكذا في كتاب القاضي إلىٰ القاضي مختومًا كان أو غير مختوم، فهو سواء وهو علىٰ هذا الاختلاف.

وقال أبو يوسف في الأمالي: إذا لم يكن الكتاب مختومًا: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله سواء شهد الشُّهُود بما فيه أو لم يشهد.

وقال أبو يوسف: إذا أشهدوا علىٰ ما فيه: جاز.

وإن لم يشهدوا بما فيه: لا يجوز.

وإن خطبها الرسول، وضمن لها المهر، وقال: أمرني الزوج بذلك، فإن صدقه الزوج بذلك: فالنِّكَاح جائز، والضَّمَان لازم.



وإن أنكر الزوج الأمر، ولا بينة للمرأة لا يجوز النِّكَاح، ويغرم الرسول لها نصف الصداق، ولا يرجع به علىٰ الزوج، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول.

وقال مُحَمَّد في بعض كتب الوكالة: إن الرسول يغرم جميع الصداق.

فصلٌ

وإذا تزوج امرأة بغير رضاها، أو زوجت امرأة نفسها من رجل بغير رضاه: فالنِّكَاح موقوف، فإن أجاز جاز، وإن رد بطل.

وإذا عقد علىٰ الزوج والزوجة أجنبي بحضرة شاهدين، وقبل العقد فضولي آخر، فإن كانا صغيرين: كان العقد موقوفًا علىٰ إجازة وليهما، وإن كانا كبيرين فعلىٰ رضاهما.

وإن قالت: بلغني النِّكَاح الموقوف فردت، وقال الآخر: بل أجزت: فالقول قولهما ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

فصل

إذا أشهدت وقالت: زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه فأجاز، أو قال الرجل: تزوجت فلانة الغائبة فبلغها فأجازت، أو قال الأجنبي: زوجت فلانة من فلان فبلغها فأجازا: لم يجز في الوجوه الثلاثة عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، ويجوز عند أبي يوسف الآخر.

وقال الرجل للمرأة: زوجي نفسك مني، فزوجت نفسها منه بحضرة الشُّهُود وهو غائب، أو المرأة كانت أرسلت إلىٰ رجل أن يتزوجها أو كتبت إليه كتابًا بذلك فتزوجها عند الشُّهُود بغيبتها، أو الرجل وكل رجلًا، والمرأة وكلت ذلك الرجل فزوجها منه بحضرة من الشُّهُود: جاز النِّكَاح في هذه الفصول الثلاثة.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز ذلك.

ولو قال لامرأة: زوجي نفسك مني، فقالت: زوجت، أو قال رجل لرجل: زوجت فلانة منك، فقال الزوج: قبلت فأجازت، أو قال رجل لأجنبي: زوج فلانة من فلان، فقال: زوجت فبلغهما فأجازا: جاز النِّكَاح في هذه الفصول الثلاثة عندنا، وهو قول زفر .

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز فصار في الحاصل تسع مسائل. والله أعلم

باب ما يصح من النِّكَاح وما لا يصح

نكاح المحرم وإنكاحه صحيح، وكذلك المحرمة، ويصح النِّكَاح وإن لم يسم مهرًا.

ولابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه.

وللحر أن يتزوج أربعة من الحرائر والإماء، وليس له أكثر من ذلك، فإن طلق إحدىٰ الأربع: لم يجز أن يتزوج أخرىٰ حَتَّىٰ تنقضي عدتها.

فرعٌ: رجل تزوج امرأة وأغلق بابًا وأخرىٰ سترًا، ثم طلقها، وقال: لم أجامعها وصدقته، أو كذبته: لم يتزوج بأختها حَتَّىٰ تنقضي عدتها.

فرعٌ: رجلٌ وطئ جارية، ثم تزوجها: صح النِّكَاح، وللزوج أن يطأها من غير أن يستبرئها.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حَتَّىٰ يسبرئها.

وكذلك رجل رأىٰ امرأة تزني فتزوجها: فله أن يطأها من غير أن يستبرئها.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حَتَّىٰ يستبرئها.

وإن تزوجها وبها حبل من الزِّنَا: لا يثبت نسبه من إنسان، ولا يقربها زوجها حَتَّىٰ تضع حملها عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: النِّكَاح فاسد.

وإن تزوج امرأة من السبي حاملًا: فالنِّكَاح فاسد.

وإن تزوج أم ولد وهي حامل منه: فالنِّكَاح باطل.

فرعٌ: رجل تزوج أختين في عقدين متفرقين ولا يدري أيتهما أول: فرق بينه وبينهما، ولها نصف المهر.

ولا يصح الجمع بين ذواتي رحم محرم؛ كالعمة مع بنت الأخت، والخالة مع بنت الأخت، فإن تزجهما معًا: بطل نكاحهما.

وإن تزوجهما علىٰ التعاقب: صح نكاح الأولىٰ، وبطل نكاح الثَّانِية؛ كما في الأختين.

فرعٌ: رجل تزوج صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصَّغِيرة، ولم يدخل بواحدة منهما، وقد علمت الكبيرة أن الصَّغِيرة امرأته: عليه للصغيرة نصف المهر، ولا يرجع علىٰ الكبيرة إلا إذا تعمدت الفساد، ولا شيء للكبيرة في الوجهين .

فرعٌ: رجل تزوج امرأة إلىٰ عشرة أيام: فالنِّكَاح باطل.

وقال زفر رحمه الله: صح النِّكَاح وبطل التأقيت.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إن كانت المدة مقدار ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه: جاز النِّكَاح، وإن كانا ربما يعيشان إليه: فالنِّكَاح باطل.

ويجوز للرجل أن يتزوج امرأة، ويتزوج ابنتها، أو أختها أخوه، أو أبوه.

امرأة ادعت علىٰ رجل أنه تزوجها، وأقامت بينة، فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها: وسعها المقام معه، وأن تدعه يجامعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وعند أبي يوسف الآخر ومُحَمَّد: لا يجوز .

فـرعٌ: غـلامٌ لـم يبلـغ، ومثلـه يجـامع، جـامع امرأتـه: فعليهـا الغسـل، ويحلهـا لزوجها الأول.

امرأة مست رجلًا بشهوة: حرمت عليه أمها وابنتها كالرجل.

والشـغار: وهـو أن يزوجـه ابنتـه، أو أختـه علـىٰ أن يزوجـه ابنتـه، أو أختـه ويكـون ذلك مهرًا: فالنِّكَاح جائز، والشَّرْط باطل ولكل واحد منهما مهر مثلها.

وإذا فـرق القاضـي بـين الـزوجين في النِّكَـاح الفاسـد قبـل الـدُّخُول: فـلا مهـر لهـا، وكـذلك بعـد الخلـوة، وإن دخـل بهـا: فلهـا مهـر مثلهـا لا يـزاد علـىٰ المسـمىٰ وعليها العدة، ويثبت النسب منه. والله أعلم

باب المهر

أقل المهر عشرة دراهم، فإن سمىٰ أقل من عشرة: فعليه العشرة.

وقال زفر رحمه الله: لها مهر مثلها.

وإن سمىٰ عشرة فما زاد: فعليه المسمىٰ إن دخل بها، أو مات عنها.

وإن طلقها قبل الدُّخُول والخلوة: فلها نصف المسمىٰ .

وللمرأة أن تمنع نفسها حَتَّىٰ يعطيها جميع مهرها دخل بها أو لم يدخل عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن دخل بها فليس لها أن تمنعه، وإن لم يكن دخل بها: فلها أن تسكن حيث شاءت، وليس للزوج أن يمنعها من شيء من ذلك حَتَّىٰ يوفيها جميع مهرها.

وإن تزوجها علىٰ مهر مؤجل: فله أن يبني بها قبل دفع الصداق، وليس لها أن يمنعه نفسها وإن حل المال عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وأبي يوسف الأول رحمهم الله.

وعند أبي يوسف الآخر: ليس له أن يبني بها حَتَّىٰ يوفي المهر .

وإن تزوجها علىٰ مهر معجل: فلها أن تطالبه بذلك، وليس لأحد من الأولياء الاعتراض عليها بكرًا كانت أو ثيبًا.

ولها أن تمنع أن يخرجها.

والذي بيده عقدة النِّكَاح الأب: فله أن يقبض صداق البكر من زوجها، ويبرئ الزوج إذا أدىٰ إليه.



وكذلك الجد وليس لغير الأب والجد ذلك.

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا، أو تزوجها علىٰ أن لا مهر لها: فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها.

وإن طلقها قبل الدُّخُول بها: فلها المتعة .

ومهر مثلها معتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها.

ويعتبر في مهر المثل أن تتساويا المرأتان في السن، والمال، والجمال، والعقل، والدين، والبلد، والشرف.

وأما المتعة: فثلاثة أثواب من كسوة مثلها: درع، وخمار، وملحفة إلا أن يكون صداق المرأة عشرة دراهم فيقضىٰ لها بخمسة دراهم.

وإذا تزوج الرجل مسلمة علىٰ خمر أو خنزير: فالنِّكَاح جائز ولها مهر مثلها.

وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا علىٰ تسمية مهر لها: صح، فإن طلقها قبل الدُّخُول بها: فلها المتعة عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

وعند أبي يوسف الأول: لها نصف المفروض .

وإن تزوجها وسمىٰ لها مهرًا، ثم زادها في المهر بعد العقد: لزمته الزيادة ويسقط بالطَّلَاق قبل الدُّخُول، وكان أبو يوسف يقول: تنصف الزيادة، ثم رجع إلىٰ قولهما.

وإن حطت عنه عن مهرها صح الحط .



فصلٌ

إذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها: فلها كمال المهر.

وإن كان أحدهما مريضًا، أو صائمًا صوم رمضان، أو محرمًا بحج مفروض، أو تطوع، أو بعمرة، أو كانت حائضًا: فليست بخلوة صحيحة.

وإن كان صائمًا تطوعًا: فلها المهر كله.

وإذا خلىٰ المجبوب بامرأته فلها المهر كاملًا عند أبي حنيفة .

وقالا: لها نصف المهر.

وإذا ضمن الولي المهر: صح ضمانه، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها.

فصلٌ

ولا يرد الصداق بعيب يسير، ويرد بعيب فاحش .

وقال زفر: يرد أيضًا بعيب يسير.

وإن استحق عليها: فلها قيمته علىٰ زوجها.

وإن وجدته حرًا: فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لها قيمته لو كان عبدًا.

ولو تزوجها علىٰ هذين العبدين فإذا أحدهما حر، قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس لها إلا العبد الباقي إذا ساوىٰ عشرة دراهم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدًا .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها.

وكذلك إن تزوجها علىٰ بيت، وخادم والخادم حر.

ولو تزوجها علىٰ هذا الدنَّ من الخل فإذا هو خمرٌ:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لها مهر مثلها .

وقالا: لها مثل ذلك الدن من الخل.

وذكر ابن سماعة عن مُحَمَّد: أنه لو تزوجها علىٰ هذه الشاة الميتة فإذا هي مذبوحة: فلها تلك الشاة.

ولو تزوجها علىٰ هذا الخمر فإذا هي خل: فلها مهر المثل.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: لها ما أشار إليه وهو قول أبي يوسف.



وعن أبي حنيفة رواية أخرىٰ: أن لها مهر مثلها في الوجهين.

ولو تزوجها علىٰ ثوب هروي فإذا هو مروي، قال أبو يوسف: لا سبيل لها عليه، ولها ثوب هروي علىٰ تلك الصفة.

وقال زفر رحمه الله: هي بالخيار.

وإن تزوجها علىٰ ثلاثة أثواب هروية:

أجبرت علىٰ قبول قيمتها.

وقال زفر رحمه الله: تجبر علىٰ دفع ذلك.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن بيَّن الأجل والصفة؛ كما في السلم: أجبر علىٰ دفع الشاة، وإلا أجبرت علىٰ أخذ القيمة.

وإذا أخذت المرأة بصداقها رهنًا، وقد سمىٰ لها مهرًا، فهلك الرهن، ثم طلقها قبل أن يدخل بها: فعليها أن ترد نصف المهر.

فإن طلقها قبل الدُّخُول بها، ثم هلك الرهن: فلا شيء عليها استحسانًا.

وقال زفر: عليها نصف الصداق.

وإن لم يكن سمىٰ لها مهرًا، فهلك الرهن قبل الطَّلَاق: غرمت مهر المثل إلا قدر المتع.

وإن هلك بعد الطَّلَاق فكذلك عند زفر رحمه الله.

وفي قول أبي يوسف الأول: يهلك بالمتعة ولا شيء علىٰ الزوج ولا علىٰ المرأة وهو قول مُحَمَّد رحمه الله.

وفي قوله الآخر: يهلك أمانة وعلىٰ الزوج المتعة.

فصلٌ

ومن تزوج امرأة علىٰ دراهم أو ما سواها فلم يقبض ذلك منه حَتَّىٰ وهبتها منه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها: فلا شيء له عليها.

وإن قبضت كانت قبضت ذلك منه، ثم وهبته له وقبضه، ثم طلقها قبل الدُّخُول بها:

فإن كان ذلك من المكيل والموزون والمعدود: فلا شيء له عليها.

وإن كان ذلك من الدنانير والدراهم: كان له أن يرجع عليها بعد الهبة بمثل نصفها.

وإن تزوجها علىٰ ألف فقبضت منه خمسمائة، ثم وهبت الألف منه، ثم طلقها قبل الدُّخُول بها: لم يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يرجع عليها بنصف ما قبضت.

فصل

حرٌّ تزوج حرةً علىٰ خدمته لها سنة، أو علىٰ تعليم القرآن: فلها مهر مثلها.

وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه علىٰ خدمته لها سنة: جاز، ولها خدمة سنة.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لها في الحر قيمة الخدمة .

ومن أعتق أمته علىٰ أن تتزوج به فوفت: فلها مهر مثلها.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا شيء لها وعتقها صداقها.

وإن أبت أن تتزوج به: سعت في قيمتها.

ومن تزوج امرأة علىٰ ثياب غير موصوفة: فلها مهر مثلها.

وإن تزوجها علىٰ مكيل بعينه، أو موزون، أو معدود: لم يكن له أن يمسكها ويعطيها غيرها.

وإن تزوجها علىٰ دراهم أو دنانير بعينها: كان له أن يمسكها ويعطيها غيرها.

وكذلك إن قبضتها منه، ثم طلقها قبل الدُّخُول بها وهي قائمة بعينها في يدها: كان لها أن تعطيه مثل نصفها .

فصلٌ

وإذا تزوجها علىٰ عبد بعينه وسلم إليها، فازداد العبد في يديها، ثم طلقها قبل الدُّخُول: فلا سبيل له علىٰ العبد، وعليها نصف قيمة العبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند مُحَمَّد رحمه الله: له أن يأخذ نصفه زائدًا، وهو قول زفر رحمه الله.

وإن تزوجها علىٰ دارٍ بعينها، وسلم إليها، فاستغلها، أو علىٰ عبد بعينه، فاستغله إذا أسلم إليها، ثم طلقها قبل الدُّخُول: يقضىٰ بنصف الدَّار والعبد، وأما الغلة فهي لها.

وإن نقص العبد والدَّار من الغلة:

إن شاء قبض نصفها.

وإن شاء ضمنها قيمتها يوم سلم.

وإن أحدثت في الدَّار بيتًا: لم يكن للزوج سبيل علىٰ الدَّار إن طلقها قبل الدُّخُول، وعليها نصف قيمتها يوم سلم.

وإن تزوجها علىٰ عبد بعينه ولم يسلمه إليها حَتَّىٰ اكتسب العبد، أو وهب له هبة، ثم طلقها قبل الدُّخُول:

فالكسب والهبة لها عند أبي حنيفة كما لو كان بعد التسليم.

وقالا: الكسب والهبة بينهما نصفان .

وإن ولدت الجارية للصداق، أو الماشية للصداق، أو أثمرت النخل قبل الطَّلَاق: فلا سبيل للزوج علىٰ شيء من ذلك. والله أعلم



فصلٌ

إذا تزوجها علىٰ حيوان موصوف: صحت التسمية، ولها الوسط منه، والزوج مخير:

إن شاء أعطاها قيمته.

وإن شاء أعطاها الوسط منه.

وإن تزوجها علىٰ عبد بعينه وسلم العبد إليها، ثم طلقها قبل الدُّخُول: فالعبد علىٰ حكمها؛ كالمملوك بالبيع الفاسد حَتَّىٰ تسلمه إلىٰ الزوج أو يقضي به القاضي له عليها.

فإن أعتقه: عتق العبد، وعليها نصف القيمة وإعتاق الزوج إياه باطل.

وقال زفر رحمه الله: أيهما أعتقه صح عتقه في النِّصْف؛ كما بعد القضاء .

ومن تزوج امرأة علىٰ بيت وخادم ولم يسم بذلك من شيء: فلها خادم وسط، وبيت وسط قيمة كل واحد منهما أربعون دينارًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا وقت في ذلك القيمة ولكن يعتبر فيه الغلاء والرخص والأوسط من البيوت في البلد الذي يقع فيه النِّكَاح.

وإن كان في البادية كان لها خادم وسط.

وبيت من بيوت الشعر علىٰ ما يتعارف أهل البادية.

ومن تزوج امرأة علىٰ وصيف أبيض بغير عينه: جاز، ولها عليه خمسون دينارًا عند أبي حنيفة رحمه الله.



فإن أعطاها وصيفًا أبيضًا يساوي ذلك: كان لها، وإلا أخذته بخمسين دينارًا.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: هذا على وصيف وسط على قدر الغلاء والرخص وليس في الحاصل في هذا اختلاف.

فصل في جهالة المهر

إذا تـزوج امـرأتين في عقـدة واحـدة علـىٰ صـداق واحـد: جـاز، وقسـم المهـر المسمىٰ علىٰ مهر مثل كل واحدة منهما.

وإن تزوجهـا علـىٰ هـذا العبـد أو علـىٰ هـذا العبـد فـإن كـان مهـر مثلهـا أقـل مـن أوكسهما: فلها الأوكس.

وإن كان أكثر من أرفعهما: فلها الأرفع.

وإن كان بينهما: فلها مهر المثل.

وإن طلقهـا قبـل الـدُّخُول بهـا: فلهـا الأوكـس في ذلـك كلـه عنـد أبـي حنيفـة رحمـه الله.

وقالا: لها الأوكس علىٰ كل حال.

وإن تزوجهـا علـىٰ ألـف أو ألفـين: فلهـا مهـر مثلهـا عنـد أبـي حنيفـة رحمـه الله لا يزاد علىٰ الألفين، ولا تنقص من ألف.

وقالا: لها ألف درهم.

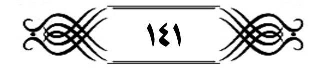
وإن تـزوج امـرأتين بـألف وإحـداهما في العـدة، أو لهـا زوج: فـالألف كلـه للـذي يصح نكاحها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يقسم علىٰ مهر مثلها ولها حصتها من الألف.

وإن دخل الزوج بالتي فسد نكاحها:

فقياس قول أبي حنيفة: لها مهر مثلها بالغة ما بلغت .

وقالا: لها مهر مثلها لا يجاوز حصتها من الألف.



وإن تزوجها علىٰ هذه الأثواب العشرة، فإذا هي أحد عشر:

فلها من ذلك عشرة يعطيها الزوج ما شاء من ذلك في قياس قول أبي يوسف ومُحَمَّد.

وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: لها أجود العشرة إن كان ذلك مهر مثلها، فصار كقوله: علىٰ أحد هذين العبدين.

وإن وجدتها تسعة:

فلها التسعة، وتمام مهر مثلها عند مُحَمَّد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لها التسعة، وليس لها غير ذلك.

فصل في المهر على شرط

إذا تزوجها علىٰ ألف علىٰ أن يطلق امرأة له أخرىٰ، أو علىٰ ألف علىٰ أن لا يخرجها من البلد، أو علىٰ أن لا يتزوج عليها، إن وفىٰ بالشَّرْط: فليس لها إلا المسمىٰ، وإن لم يف: يبلغ إلىٰ تمام مهر مثلها.

وقال زفر رحمه الله: ليس لها إلا الألف.

وإن تزوجها علىٰ ألف إن لم يكن له امرأة، أو علىٰ ألفين إن كان له امرأة فوجدته علىٰ الشَّرْط الأول: فلها الألف.

وإن وجدته علىٰ الشَّرْط الثَّانِي: فلها مهر مثلها لا يزاد علىٰ ألفين ولا ينقص من ألف عند أبي حنيفة .

وقالا: الشَّرْطان جائزان.

وعلىٰ هذا الاختلاف إن تزوجها علىٰ ألف إن أقام بها، وعلىٰ ألفين إن أخرجها، وإن تزوجها علىٰ أن يحكم هو أو هي: فلها حكمها إلا أن يحكم بأكثر من مهر مثلها: فلا يزاد عليه، ولها ما يحكم الزوج إلا أن يحكم بأقل من مهر مثلها.

فصل الاختلاف في المهر

إذا اختلف الزوجان في المهر، فقال الزوج: تزوجتك علىٰ ألف، وقالت المرأة: علىٰ ألفين:

فإن كان مهر مثلها ألفين فصاعدًا: فالقول قولها مع اليمين.

وإن كان مهر مثلها ألف أو أقل: فالقول قوله مع يمينه.

وإن كان مهر مثلها ألف وخمسمائة: فإن القول قولها إلىٰ ألف وخمسمائة، والقول قوله فيما زاد.

وقال أبو يوسف: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدًا.

وقال بعضهم: المستنكر أن يدعي دون العشرة.

وقال بعضهم: أن يدعي مهرًا لم تزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر .

وإن طلقها قبل الدُّخُول بها:

قال أبو حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: القول قولها إلىٰ متعة مثلها.

وقال أبو يوسف: القول قول الزوج، ذكر هذا الفصل في الجامع الكبير .

ولو مات إحداهما فاختلف ورثة الميت مع الآخر فالجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وقيام النِّكَاح.

ولو وقع الاختلاف بين الورثة بعد موتيهما جميعًا: فإن وقع الاختلاف في المقدار: فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يقضىٰ لورثتهما بشيء من الزيادة علىٰ ما أقر به ورثة الزوج حَتَّىٰ يقيموا الْبَيِّنَة علىٰ ذلك.

وقـال أبـو يوسـف رحمـه الله: القـول قـول ورثـة الـزوج إلا أن يـأتي بشـيء مستنكر.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: ينظر إلىٰ مهر مثلها كما قال في حال الحياة.

ولـو وقـع الاختلاف في وجـود التسـمية: فـالقول قـول مـن ينكـر التسـمية بالاتفـاق فصـار كأنـه تزوجهـا ولـم يسـم لهـا مهـرًا، ثـم ماتـا، ففـي قـول أبـي حنيفـة رحمـه الله: لا يقضىٰ بشيء.

وقـال مُحَمَّـد رحمـه الله: يقضـىٰ بمهـر مثلهـا كمـا في حالـة الحيـاة، والقـول قـول الزوج في الزيادة.

وقال أبو يوسف: القول قول ورثة الزوج إلا أن يدعوا شيئًا مستنكرًا.

فصل السُّمْعَة في المهر والنِّكَاح

إذا تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا في الظاهر وأراد بذلك سمعة: فالنِّكَاح هو الظاهر، والإرادة باطلة.

وإن تزوجها علىٰ مهر في السر، وتزوجها في العلانية بأكثر من ذلك، وأراد بالزيادة السُّمْعَة:

فإن أشهد أنه أراد بالزيادة السُّمْعَة: فلها مهر السر، إلا في قول ابن أبي ليلىٰ رحمه الله فإن لها مهر العلانية.

ولو لم يشهدا علىٰ ذلك: فلها مهر العلانية عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المهر مهر السر. والله أعلم

باب العنين

إذا وجدت المرأة زوجها عنينًا ورفعته إلىٰ القاضي: أجله القاضي حولًا، فإن وصل إليها في الحول، وإلا فرق بينهما الحاكم إن طلبت المرأة ذلك وسواء كان الرجل يصل إلىٰ من سواها من أزواجه وإمائه أو لا يصل.

ورویٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا تقع الفرقة باختيارها ما لم يقض القاضي بالفرقة، فيقول: فرقت بينهما.

وروي عن أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن الفرقة تقع باختيارها إذا اختارت في المجلس الذي خيرها الحاكم.

فإن قامت عن مجلسها: بطل اختيارها.

وإذا ادعىٰ الزوج الوصول في الحول وأنكرت:

إن كانت بكرًا أراها النساء، فإن قلن: هي بكر خُيرت.

وإن قلن: ثيب: فالقول قوله: مع يمينه بالله علىٰ ما تدعي المرأة إن طلبت المرأة يمينه.

ومن جامع امرأة مرة، ثم عنَّ: لم تزل هي امرأته ولا خيار لها.

ولو كان زوج الأمة عنينًا:

قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله : الخيار إلىٰ المولىٰ .

وقالا: الخيار إلىٰ الأمة، ذكره الخصاف .

والخصي: وهو الذي أخرجت أُنْثَيَاهُ وبقي ذَكره، فحكمه حكم العنين في جميع ذلك.



وإن كان مجبوبًا: يفرق بينهما في الحال، ولا يؤجل كما يؤجل العنين.

فإن خلىٰ بها المجبوب، ثم فرق بينهما: فالاختلاف في كمال المهر قد مر، وعليها العدة بالاتفاق.

وإن جاءت بولد بعدما فرق بينهما إلىٰ سنتين: ثبت النسب، ولها المهر كاملًا في قولهم جميعًا.

وإذا كان الرجل مجنونًا جنونًا لا يستطيع مع الوصول إلىٰ امرأته:

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يفرق.

وعند مُحَمَّد: إن كان هذا الجنون حادثًا، أو مرضًا حادثًا يمنعه من الوصول إلىٰ امرأته: أجل سنة؛ كما يؤجل العنين.

وإن كان الجنون مطبقًا: فرق في الحال؛ كالمجبوب.

وإذا زوج الرجل لابنه الصَّغِير امرأة فإذا الزوج مجبوب فطلبت الفرقة:

قال في الجامع الكبير: يفرق بينهما.

وعن أبي يوسف: أنه لا يفرق ما لم يدرك .

والخنثىٰ إن وصل إليها: فهي امرأته، وإن لم يصل إليها: فهو كالعنين.

فرعٌ: رجل تزوج امرأة، ثم دفعها دفعة فأذهب عذرتها، ثم طلقها قبل أن يخلوا بها، قال أبو حنيفة: لها نصف المهر.

وكذا روىٰ الحسن بن زياد عن أبي يوسف .

وقال مُحَمَّد وزفر: لها كل المهر، وكذا روىٰ مُحَمَّد عن أبي يوسف.

وإذا وجد امرأته قرناء، أو رتقاء، أو مجنونة، أو بها برص، أو جذام: فليس له أن يردها؛ لأن الطَّلَاق بيده.

وإن وجدت المرأة بزوجها هذه العيوب من برص، أو جذام، أو نحو ذلك:

فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد: لها الخيار.

باب الغرور

ومـن انتسـب إلـىٰ قـوم فزوجـوه، ثـم علـم أنـه لـيس كمـا انتسـب: فلهـم إبطـال نكاحه.

ومـن تـزوج امـرأة علـىٰ أنهـا حـرة، فولـدت منـه، ثـم قامـت الْبَيِّنَـة أنهـا أمـة وقضـي بـذلك: فلمولاهـا أن يجيـز نكاحـه، أو يبطلـه، والولـد حـر علـىٰ أبيـه بقيمـة يـوم يختصـمون، ويرجـع الأب بتلـك القيمـة علـىٰ مـن غـرَّه، إن كـان حـرًا: يرجـع عليـه في الحـال، وإن غرَّتـهُ هـي: رجـع عليهـا إذا عتقـت، وعليـه عقرهـا، ولا يرجـع بـه علىٰ أحد.

وإن ظهر أنها مكاتبة:

فـإن كـان أجنبـي غـرَّه وزوجهـا منـه: فعلـىٰ الأب قيمـة الولـد للمكاتبـة، ثـم رجع به علىٰ الذي غرَّهُ.

وإن غرَّتهُ هي، قال أبو يوسف الأول: لا يجب شيء.

وقـال آخـرًا، وهـو قـول مُحَمَّـد: يجـب علـىٰ الـزوج القيمـة للحـال، ثـم يرجـع عليها إذا أعتقت.

فرعٌ: عبد تزوج امرأة علىٰ أنها حرة فإذا هي أمة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الأولاد أرقاء.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: أحرار بالقيمة. والله أعلم

باب القسم

إذا كان للرجل امرأتان حرتان: فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين، أو إحداهما بكرًا والأخرىٰ ثيبًا.

وإن كانت إحداهما حرة والأخرىٰ أمة: فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث.

ولا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن.

والأولىٰ أن يقرع بين النساء، ويسافر بمن خرجت قرعتها.

وإذا رضيت إحدىٰ الزوجات بترك قسمها لصاحبتها: جاز، ولها أن ترجع عن ذلك.

ولو كانت له زوجة واحدة تطالبه بالواجب لها من القسم من بقيته: كان عليه أن يقسم لها يومًا وليلة، ثم يتصرف في أمر نفسه ثلاثة أيامٍ وثلاث ليال.

وإن كانت امراته هذه أمة: كان لها من كل سبعة أيام يوم، ومن كل سبع ليال ليلة، والمسلمة والكافرة في ذلك سواء .

ومن تزوج بكرًا، أو ثيبًا وله نسوة سواها، فأقام عندها وقتًا: فإنه يقيم عند كل واحدة منهن مثله فلا يفضلها في ذلك علىٰ واحدة منهن.

وليس للرجل أن يعزل عن امرأته إلا بإذنها إن كانت حرةٌ.

وإن كانت أمة: فالإذن في العزل إلىٰ المولىٰ عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، وعن أبي يوسف روايتان، كذا ذكره الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله.

ويعزل عن أمته بغير إذنها.



والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدُّخُول بها إذا لم يكن سمىٰ له مهرًا، ولكل مطلقة سواها المتعة مستحبة.

وتفسير المتعة: ما تقدم، والله أعلم.

باب الدَّعْوَى

إذا ادعت أختان علىٰ رجل كل واحدة منهما أقامت الْبَيِّنَة أنه تزوجها: فالبيان إلىٰ الزوج.

وإن أبىٰ أن يبين: فُرق بينه وبينهما، وعليه نصف المهر بينهما نصفان.

وروىٰ هشام عن مُحَمَّد: أن عليه مهر كامل بينهما.

وعن أبي يوسف في الأمالي: لا شيء عليه لواحدة منهما.

وقال في الجامع الكبير هذا الفرع: رجل ادعىٰ علىٰ امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام الْبَيِّنَة عليها، وأقامت هي بينة أنه تزوج أختها قبل أن يتزوجها: قبلت بينة الزوج، ولا تُقْبَل بَيِّنَتُهَا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يقضىٰ بنكاح واحدة منهما .

فرعٌ: رجلٌ قال لامرأةٍ: إن زوجك طلقك، وأمرني أن أزوجك منه ثانيًا، وضمن لها المهر، فجاء الزوج وأنكر الطَّلَاق، والأمر بالنِّكَاح: لا يلزم الوكيل شيء عند أبي يوسف؛ كرجل مات، فقال ابنه لرجل معروف النسب: أنت أخي: لا يلزم شيء .

وقال زفر: يجب علىٰ الوكيل المهر بالكفالة. والله أعلم

باب نكاح العبد والإماء

يجوز للرجل أن يتزوج أمةً مسلمةً كانت أو كتابيةً إذا لم تكن تحته حرة، وإن كان يقدر علىٰ نكاح الحرة .

وإن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة: جاز نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة.

ولا يجوز نكاح الأمة في عدة حرة من طلاق بائن عند أبي حنيفة رحمه الله؛ كما في العدة من طلاق رجعي.

وقالا: يجوز.

وإذا تزوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيتًا للزوج، ولكنها تخدم المولىٰ، ويقال للزوج: إن ظفرت بها وطئتها، وإن بوأها معه بيتًا: فلها النفقة والسكنىٰ، وإلا فلا، والإذن في العزل إلىٰ المولىٰ.

فإن طلقها وانقضت عدتها، فقال: قد راجعتك في العدة، وأنكرت وصدقه المولىٰ:

فالقول قولها عند أبي حنيفة .

وقالا: القول قول المولىٰ.

ولو قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج والمولىٰ: لم تنقض: فالقول قولها.

وإن زوج أمته، ثم قتلها قبل الدُّخُول: فلا مهر علىٰ الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: عليه المهر؛ كالحرة قتلت نفسها قبل الدُّخُول، فإن لها مهر المثل.

وقال زفر رحمه الله: لا مهر لها.

فإن زوجها، ثم أعتقها: فلها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا.

فإن تزوجت بغير إذن المولىٰ، ثم أعتقها: جاز النِّكَاح ولا خيار لها.

وإن كان دخل بها، والمهر ألف، ومهر مثلها مائة، ثم عتقت: فالألف للمولىٰ.

وإن لم يدخل بها حَتَّىٰ عتقت: فالألف لها.

وقال زفر: يبطل النِّكَاح في ذلك كله.

ولو لم يعتقها ولكن مات المولىٰ فورثها ابنه:

فإن كان الأب لم يمسها: بطل النِّكَاح.

ولو كان وطئها الأب، ثم ملكها ابنه، أو ورثها، أو باعها المولىٰ من امرأة: فله أن يجيز النِّكَاح .

وقال زفر: لا يجوز.

وإذا أقر المولىٰ أنه زوج عبده أمس:

ففي رواية مُحَمَّد عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصدق إلا بشهود.

وفي رواية أبي يوسف عنه: يصدق في العبد، ولا يصدق في الأمة.

وقالا: يصدق في الوجهين .

ولو زوج أمة ابنه، أو الوصي أمة اليتيم، أو المكاتب، أو أحد المتفاوضين: جاز النِّكَاح في الوجهين.

وإن زوج المضارب، أو الشَّرِيك شركة عنان، أو العبد المأذون: فالنِّكَاح باطل عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، ويجوز عند أبي يوسف رحمه الله.

ولو زوج أحد هؤلاء السبعة العبد: لم يجز بالاتفاق.

وإن زوج أمة ابنه من عبد أبيه: لا يجوز في ظاهر الرواية عن أبي يوسف .

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز.

فرعٌ: مكاتبة تزوجت بإذن المولىٰ، ثم عتقت: فلها الخيار.

وقال زفر: لا خيار لها.

وللرجل أن يزوج أمته وإن كانت كارهة، وكذا العبد في رواية عن أبي حنيفة.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز إلا برضاها.

ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من امرأتين.

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن المولىٰ.

فإن تزوج بإذنه: فالمهر دين يباع رقبته.

وإن تزوج بغير إذن المولىٰ، ودخل بها وهي حرة بالغة، ثم رد المولىٰ نكاحها: فعليه المهر إذا عتق.

ونكاح العبد والأمة بغير إذن المولىٰ موقوف علىٰ إجازته: فإن أجاز جاز، وإن رد بطل.

فإن تزوجها بغير إذنه، وطلقها ثلاثًا، ولم يجز المولىٰ ذلك النِّكَاح، لكن أذن له أن يتزوجها فتزوجها؛ فإن أجاز المولىٰ نكاحه، ثم طلقها ثلاثًا، ثم أذن له في نكاحها: لم يجز.

وإن طلقها ثلاثًا، ثم أجاز المولىٰ ذلك النِّكَاح، ثم أذن له أن يتزوجها مرة أخرىٰ:

قال أبو حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: يكره له أن يتزوجها مرة أخرىٰ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكره.

فإن تزوج بغير إذنه، ثم باعه، فأجاز المشتري النِّكَاح: جاز بخلاف الأمة.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز .

وعلىٰ هذا الخلاف إذا تزوج الصبي بغير إذن أبيه فمات أبوه قبل الإجازة فأجاز الجد النِّكَاح .

والإذن بالنِّكَاح عند أبي حنيفة يقع علىٰ الجائز والفاسد .

وقالا: يقع علىٰ الجائز .

وإن أذن له بالنِّكَاح فتزوج امرأتين: لم تجز واحدة منهما، وفي قياس قول أبي يوسف: يجوز نكاح واحدة، والبيان إلىٰ المولىٰ؛ كما إذا وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين:

ففي قول أبي يوسف الأول: جاز نكاح واحدة والبيان إلىٰ الموكل .

وقالا: لا يجوز، وهو قول أبي يوسف الآخر.

فرعٌ: عبد تزوج بغير إذن مولاه، فقال له المولىٰ: طلقها أو فارقها: فليست بإجازة.

ولو قال: طلقها تطليقة بملك الرجعة: فهو إجازة.

فرعٌ: رجل زوج عبد المأذون المديون امرأة: جاز وهي أسوة للغرماء .

وليس للعبد أن يتسرىٰ وإن أذن له مولاه.

فرعٌ: رجل وطء أمة ابنه فولدت منه: فهي أم ولده، وعليه قيمتها، ولا مهر عليه.

وإن كان الابن زوجها أباه فولدت: لم تصر أم ولده، وعليه مهرها، وليس عليه قيمتها، وولدها حر .

ومن أعتق أم ولده، ثم تزوج بأختها في عدتها: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز، ولا يقربها حَتَّىٰ تنقضي عدتها.

وإن تزوج أربعًا سواها: جاز عندنا.

وقال زفر: لا يجوز نكاح أختها ولا أربع سواها حَتَّىٰ تنقض عدة أم الولد.

فرعٌ: حرة تحت عبد قالت لمولاه: أعتقه عني علىٰ ألف درهم ففعل: فسد نكاحه، والولاء لها .

وقال زفر: لا يفسد.

ولو قال: أعتقه عني ولم يسم مالًا: لم يفسد النِّكَاح، والولاء للمعتق عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يفسد النِّكَاح. والله أعلم

باب نكاح أهل الذمة

ذمي تزوج ذمية بغير شهود وذلك بينهم جائز، ثم أسلما: لم يفرق بينهما .

وقال زفر: النِّكَاح باطل.

فرعٌ: مسلم طلق امرأته الذمية، أو مات عنها، فتزوجت في عدتها بمسلم، أو ذمي: فُرق بينهما.

فرعٌ: نصراني تزوج نصرانية علىٰ غير مهر، وذلك في دينهم جائز، فطلقها قبل الدُّخُول بها، أو بعد الدُّخُول بها، أو مات عنها: فلا مهر لها.

وكذلك الحربيان في دار الحرب.

وكذلك لو تزوجها علىٰ ميتة: فلا شيء لها، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: في الحربيين كذلك، أما في الذميين لها مهر مثلها إن لم يسم لها مهرًا فإن طلقها قبل الدُّخُول بها: فلها المتعة.

فرعٌ: ذمي تزوج ذمية علىٰ خمر، أو خنزير بعينها، أو بغير عينها، ثم أسلمت المرأة بعد القبض: فليس لها إلا ذلك.

وإن أسلم أحدهما قبل القبض:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الخمر والخنزير بعينها: فليس لها إلا ذلك.

وإن كان بغير عينها: فلها في الخمر عينها، وفي الخنزير في القياس مهر مثلها، وفي الاستحسان: لها القيمة.

وقال أبو يوسف: لها مهر مثلها في الوجهين .



وإن لم يسلم أحدهما حَتَّىٰ طلقها قبل الدُّخُول، ثم أسلم أحدهما:

قال أبو يوسف: في المعنىٰ ليس للزوج إلا بصفة وإن كان مستهلكًا ففي الخنزير نصف القيمة ولا شيء في الخمر وهذا قول أبي حنيفة.

وقال زفر: نصف القيمة في الأحوال كلها.

ونكاح الذمي ذات رحم محرم منه باطل لكن إن لم يختصموا لا يفرق بينهما عندهم جميعًا في رواية كتاب النِّكَاح.

وقال أبو يوسف في كتاب الطَّلَاق: يفرق بينهما وإن لم يختصموا إلينا.

وإن اختصم أحدهما إلىٰ القاضي: لا يفرق بينهما ما لم يتراضيا عليه بحكمه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يفرق بينهما إذا خاصم أحدهما.

وإذا كان أحد الأبوين مسلمًا فالولد مسلم، وكذلك إذا أسلم أحدهما والولد صغير.

وإن كان أحد الأبوين كتابيًا والآخر مجوسيًا: فالولد كتابي.

ولو أسلم زوج الكتابية: فهما علىٰ نكاحهما . والله أعلم

باب نكاح المرتد

إذا ارتد أحد الزوجين: بانت منه.

ولو ارتدا معًا: فهما علىٰ النِّكَاح.

وقال زفر: بانت منه.

فإن أسلم أحدهما دون الآخر أو بعد الآخر: بانت منه.

وأما المهر يجب في ردة الزوج كله إن كان دخل بها، ونصفه إن لم يكن دخل بها.

وفي ردتها قبل الدُّخُول لا مهر، وبعد الدُّخُول يجب كل المهر.

فرعٌ: أحد الزوجين المجوسيين أو النصرانيين إذا أسلم: يعرض الإسلام علىٰ الآخر، فإن أسلم: فهي امرأته، وإن أبىٰ: فرق بينهما، ولها مهرها إن دخل بها.

وإن لم يدخل بها: فلا مهر لها للمجوسية، وللنصرانية نصف مهرها في إبائها إذا فرق تجب العدة والنفقة والسكنىٰ وفي إبائه تجب العدة ولا نفقة وتجب السكنىٰ.

وفي ردته بعد الدُّخُول: عليها العدة، ولها النفقة، وفي ردتها عليها العدة ولا نفقة لها، ثم إباؤها وردتها ليس بطلاق وإباؤه طلاق عند أبي حنيفة رحمه الله وردته ليس بطلاق.

وعند أبي يوسف: فرقة بغير طلاق .

وقال مُحَمَّد: هما فرقة بطلاق.



ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة.

وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر.

فرعٌ: نصرانية تحت مسلم تَمَجَّسَا معًا أو تهودا:

فعن مُحَمَّد: أنهما لو تَمَجَّسَا: فهما علىٰ نكاحهما.

وإن تهودا معًا: وقعت الفرقة.

وقال أبو يوسف: وقعت الفرقة في الوجهين جميعًا[1]. والله أعلم

---

(١)ولو أن مسلمـاً تزوج نصرانية ثم تهودا أو تمجسا معـًا:

قَالَ مُحَمَّدٌ: إن تهودا وقعت الفرقة من قبل الزوج، وإن تمجسا لم تقع الفرقة.

وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وقعت الفرقة من قبل الزوج في الوجهين جميعـًا؛ لأن المرأة تترك علىٰ دينها، والرجل لا يترك علىٰ دينه. ينظر: (عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٧٥)

باب نكاح أهل الحرب

إذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلمًا بانت وإن سبيا معًا: لم تبن.

فرعٌ: حربي أسلم وتحته خمس نسوة، وأختان فأسلمن معه:

فإن كان تزوجهن معًا: فرق بينه وبينهن.

وإن تزوجهن متفرقات: فنكاح الأربع الأول جائز، ونكاح الخامسة باطل عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: في الوجهين يختار أربعًا منهن ويفارق البواقي.

والأم مع البنت جوابهما كذلك.

وقال مُحَمَّد: نكاح البنت جائز، ونكاح الأم باطل في الوجهين جميعًا، وهذا إذا لم يدخل بواحدة منهما.

فإن دخل بهما فنكاحهما باطل بالاتفاق.

وإن تزوج إحداهما ودخل بها، ثم تزوج الثَّانِية: فنكاح الثَّانِية باطل.

ولو تزوج البنت، ولم يدخل بها حَتَّىٰ تزوج الأم ودخل بها: فنكاحهما باطل.

ولو تزوج الأم ولم يدخل بها حَتَّىٰ تزوج البنت ودخل بها، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن له أن يتزوج الابنة دون الأم.

وقال مُحَمَّد: نكاح البنت جائز وقد دخل بها وهي امرأته ونكاح الأم باطل.

فرعٌ: حربية خرجت وأسلمت، أو صارت ذمية بانت، ثم لا عدة عليها عند أبي حنيفة.

وقالا: عليها العدة ثلاث حيض.



وإن كانت حاملًا لا تتزوج حَتَّىٰ تضع الحمل.

وفي الأمالي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: أن لها أن تتزوج لكن لا يقربها زوجها حَتَّىٰ تضع.

ولو أسلمت في دار الحرب لم تبن حَتَّىٰ تحيض ثلاث حيض، ثم تبين وعليها العدة ثلاث حيض بعد ذلك هكذا ذكره مُحَمَّد في السير الكبير، وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله.

وفي قول أبي حنيفة رحمه الله: لا عدة عليها؛ كما في المسألة الأولىٰ، والله أعلم

باب العقد

رجل تزوج امرأتين في عقدة واحدة وإحداهما ممن لا يحل له: صح نكاح التي يحل له وبطل نكاح الأخرىٰ.

وإن تزوج ثنتين وثلاثًا في عقدة، ولم يدخل بواحدة منهن، ومات قبل البيان؛ فهاهنا حكمان، حكم الميراث، وحكم المهر:

أما الميراث: فللواحدة سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا من ميراث النساء عندهم جميعًا بقي سبعة عشر، قال أبو حنيفة: هي بين الثلاث والثنتين نصفان.

وقالا: للثلاث سبعة، وللثنتين ثمانية إلا أن مُحَمَّدا يعتبر الأحوال.

وأبو يوسف: يعتبر الدَّعْوَىٰ، أما المهر فللواحدة مهر كامل بالاتفاق، وللثلاث مهر ونصف، وللثنتين مهر واحد عندهما.

وليس عن أبي حنيفة في المهر رواية في كتاب النِّكَاح.

وإن تزوج امرأة وابنتيها في عقدة متفرقة ولا يدري أيتهن تزوج أولًا.

وقد مات الزوج فإن في ماله مهرًا واحدًا نصفه للأم، ونصفه للثنتين، وهذا قول أبي حنيفة.

وقالا: المهر والميراث بينهن أثلاثًا.

ولو تَزَوَّجَ ثلاث نسوة في عُقْدَةٍ، ثم دخل بواحدة منهن، ثم طلق إحدىٰ نسائه ثلاثًا وللأخرىٰ واحدة ومات قبل البيان.

أما حكم المهر: فللمدخول بها مهر كامل، وللتين لم يدخل بهما وثلث عند أبي حنيفة بينهما.

وقال مُحَمَّد في رواية هذا الكتاب: مهر وثلث مهر.

وقال في الزِّيَادَات: مهر وربع مهر علىٰ غير الطَّرِيق الذي قال أبو يوسف: .

وأما الميراث فعلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله فيما روىٰ عنه أبو يوسف وهو قول أبي يوسف: للمدخولة خمسة أسهم من اثنىٰ عشر سهمًا، وللآخريين سبعة أسهم.

وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فيما روىٰ عنه مُحَمَّد: للمدخولة ثلاثة أرباع الميراث وللآخريين الربع.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: للتين لم يدخل بهما ثلاثة أثمان الميراث بينهما وللمدخولة بها خمسة أثمان الميراث.

فرعٌ: رجل تزوج امرأتين وسمىٰ لإحداهما مهرًا ولم يسم للأخرىٰ، ثم طلق إحداهما بغير عينها ومات قبل البيان ومهر مثلهما سواء ولم يكن دخل بواحدة منهما: فلها مهر وربع مهر بينهما.

والقياس إن لم يسم لها مهرًا نصف مهر مثلها، ونصف متعة، وبه قال زفر رحمه الله.

وإن سمىٰ لكل واحدة منهما مهرًا والمسألة بحالها: فمهر ونصف بينهما. والله أعلم

باب الوليمة وعرس النساء

ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدَّعْوَىٰ والعُرس.

ومن أجاب إليها فقد قضىٰ ما عليه أكل أو لم يأكل.

وإن أجاب إليها فوجد هناك اللهو: لم يكن عليه أن ينصرف عنها؛ لذلك قال أبو حنيفة: ابتليت بهذا مرة.

وإن كان اللعب والغناء علىٰ المائدة: فلا ينبغي أن يقعد.

قالوا: وإنما يحضر إن لم يكن مقتدًىٰ به، أما إذا كان مقتدًىٰ به فلا.

تأويل قول أبي حنيفة رحمه الله في وقت لم يكن مقتدىً به.

ولا بأس بتناول العرس وليس بنهبة، وأما النهبة: من انتهبت بغير طيب أنفس أهلها.

فرعٌ: رجل أقام الْبَيِّنَة علىٰ امرأة أنه زوجها، وأقامت هي بينة أنه تزوج أختها من قبل ولها أخت غائبة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل بينة الزوج علىٰ المرأة، ويقضي بنكاح الحاضرة.

وقالا: توقف البينتان حَتَّىٰ تحضر الغائبة، ذكر الاختلاف في الجامع الكبير.

باب الاختلاف في متاع البيت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ففي المسألة سبعة أقاويل:

قال أبو حنيفة رحمه الله: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلًا فهو للباقي بينهما في الموت، وفي الطَّلَاق هو للزوج.

وقال أبو يوسف: للمرأة جهاز مثلها، والباقي للزوج في الطَّلَاق والموت .

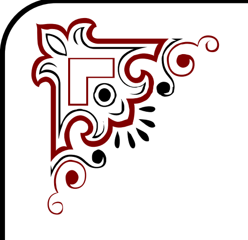
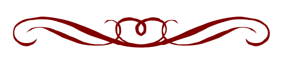
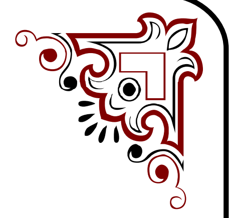
وقال مُحَمَّد رحمه الله: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلًا فهو للزوج ولورثته في الطَّلَاق والموت.

وقال زفر رحمه الله: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلًا فهو بينهما نصفان في الطَّلَاق والموت.

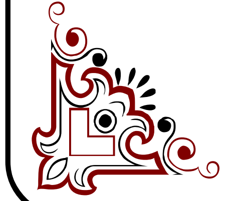
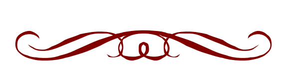
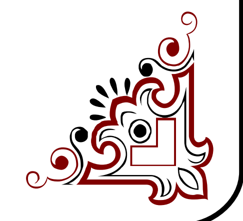
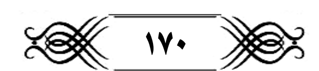
وقال عبد الله بن المبارك: المتاع كله بينهما نصفان الطَّلَاق، والموت فيه علىٰ السواء، وهو قول الشافعي رحمه الله وأحد قولي زفر، ذكره في اختلاف زفر ويعقوب.

السادس قول بن أبي ليلىٰ: أن المتاع كله للزوج، وليس للمرأة إلا الثياب التي علىٰ بدنها.

السابع: قول الحسن البصري رحمه الله: البيت بيت المرأة يعني المتاع كله لها. والله أعلم

كتاب الطَّلاق

كتاب الطّلاق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن الطَّلَاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حَتَّىٰ تنقضي عدتها.

فإن أراد أن يزيد علىٰ الواحدة: طلقها أخرىٰ إذا حاضت وطهرت.

وإن أراد الثالثة: طلقها إذا حاضت الثالثة وطهرت.

وإن كانت غير مدخول بها: طلقها طاهرًا أو حائضًا واحدة .

وإن كانت آيسة مدخولة، أو صغيرة: طلقها في أيِّ وقت شاء .

وقال زفر رحمه الله: لا يطلقها حَتَّىٰ يمضي شهر بعدما جامعها، فإن أراد أن يزيدها علىٰ الواحدة فصل بين كل طلاقين بشهر، وكذلك الحامل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: لا تطلق الحامل لِلسُّنَّةِ إلا واحدة، والحرة والأمة والكتابية في ذلك سواء غير أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان.

---

(١)اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَىٰ التَّطْلِيقِ كَالسَّلَامِ والكلام وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: رَفْعُ الْقَيْدِ.

وفِي الشَّرْعِ هُوَ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ أَوْ الْمَآلِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ وَإِيقَاعُهُ أي إيقاع الطَّلَاق مُبَاحٌ ومن المشايخ من قال: أنه لَا يُبَاحُ إلَّا لِضَرُورَةٍ وَقِيلَ: الْأَصَحُّ حَظْرُهُ أَيْ مَنْعُهُ إلَّا لِحَاجَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَعَنَ اللهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِطْلَاقٍ» بكسر الميم وغير ذلك من الأحاديث ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ .

وَأَقْسَامُهُ أي الطَّلَاق ثَلَاثَةٌ: حَسَنٌ، وَأَحْسَنُ، وَبِدْعِيٌّ كما يأتي تفصيله

وَأَلْفَاظُهُ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ.ينظر: (الجوهر المنير ١/ ٣٥١)

وإن قال لها وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها: أنت طالقٌ ثلاثًا لِلسُّنَّةِ وقعت في كل طهر تطليقة.

وإن نوىٰ الثلاث جملة: صحت نيته.

وقال زفر: لا تصح.

وكذلك إذا نوىٰ أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فعلىٰ الاختلاف.

فإن كانت آيسة، أو صغيرة: وقعت الساعة واحدة، وبعد شهر أخرىٰ، وبعد شهر أخرىٰ .

وإن نوىٰ أن تقع الثلاث الساعة فعلىٰ الاختلاف.

وإذا طلقها ثلاثًا لِلسُّنَّةِ من الوجه الذي بَيَّنَّا يبقىٰ من العدة علىٰ التي تحيض حيضة، وعلىٰ من لا تحيض شهر، وعلىٰ أمة تحيض حيضة، وعلىٰ التي لا تحيض نصف شهر.

ومن جامع: امرأته فلا ينبغي له أن يطلقها حَتَّىٰ يكون بين طلاقها وجماعها حيضة كاملة.

وإذا قال : أنت طالقٌ لِلسُّنَّةِ وقعت تطليقة إن كانت طاهرًا من غير جماع.

وإن كانت حائضًا، أو في طهر جامعها فيه: لم يقع الساعة، فإذا حاضت وطهرت: وقعت تطليقة.

وإن قال : أنت طالقٌ طلاق العدة، أو طلاق الإسلام، أو قال: أحسن الطَّلَاق أو أعدل الطَّلَاق: فإن هذا كله لِلسُّنَّةِ.



وإن أراد الغائب أن يكتب لامرأته كتابًا ليطلقها كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا، ثم حضت، ثم طهرت فأنت طالقٌ.

وقال مُحَمَّد في الرُّقَيَّاتِ: يكتب إذا جاءك كتابي هذا فعلمت ما فيه، ثم حضت، ثم طهرت فأنت طالقٌ، فهذه الرواية أحوط.

وإذا طلق امرأته وهي حائض فقد أخطأ، ووقع، وينبغي أن يراجعها، ثم إذا أراد أن يطلقها أخرىٰ: فله أن يطلقها إذا طهرت من هذه الحيضة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف في الإملاء: أنه لا يطلقها حَتَّىٰ طهرت، ثم تحيض، ثم طهرت .

وروي عن مُحَمَّد مثل قول أبي يوسف.

وإذا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، أو في طهر واحد: بانت منه، وكان عاصيًا.

وإن طلقها في الطهر، ثم راجعها بقولٍ، أو بقُبلة: فله أن يطلقها أخرىٰ من ساعته عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد .

وقال أبو يوسف: لا يطلقها حَتَّىٰ تحيض وتطهر، وإن راجعها بالوطئ: لم يقع الطَّلَاق بتلك المراجعة في قولهم جميعًا.

وعن أبي حنيفة: لو أن رجلًا أخذ بيد امرأة بشهوة، وقال لها : أنت طالقٌ لِلسُّنَّةِ: يقع عليها ثلاثًا متتابعًا، وصار مراجعًا في كل تطليقة.



وعـن أبـي يوسـف: أنـه لا يقـع إلا في واحـدة فيصـير مراجعًـا، وإنمـا يقـع الثنتـين في الطهرين الأخريين حَتَّىٰ يتم ثلاثًا.

ولو قال لها: في حال سُنة أو بدعة: أنت طالقٌ للبدعة: فهي طالق ساعتئذٍ.

باب صريح[1] الطَّلَاق ونحوه

صريح الطَّلَاق قوله: أنت طالقٌ، أو مطلقة، أو طلقتك: لم يقع إلا واحدة ويملك الرجعة.

وإن نواه بائنًا أو ثلاثًا: لا يفتقر إلىٰ النية.

وكلن أبو حنيفة رحمه الله يقول: إن نوىٰ ثلاثًا فثلاث.

لو قال: أنت طالقٌ، أو طالق الطَّلَاق، أو طالق طلاقًا:

إن لم يكن له نية: فهو واحدة رجعية.

وإن نوىٰ ثلاثًا: كان ثلاثًا.

ولو قال: بدنك، أو نفسك طالقٌ: فهي طالقٌ.

وكذلك لو قال: رأسك، أو وجهك، أو رقبتك، أو فرجك، أو جزء منك طالق، أو عشرك طالق: يقع الطَّلَاق.

ولو قال: يدك طالق، أو رجلك طالق: لا يقع.

وقال زفر: يقع في ذكر اليد أو الأصبع.

وطلاق المكره والسكران والهازل واقع.

وكذلك الطَّلَاق الذي أراد شيئًا غيره فسبق لسانه بالطَّلَاق: فهو واقع.

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.

---

(١)وهو عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: مَا ظَهَرَ الْمُرَاد مِنْهُ ظُهُورًا بَيِّنًا حَتَّىٰ صَارَ مَكْشُوفَ الْمُرَادِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ إلَىٰ فَهْمِ السَّامِعِ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا.ينظر: (درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦١)

ولو قال: أنت طالقٌ من واحدة إلىٰ ثلاث، أو ما بين واحدة إلىٰ ثلاث:

فهو ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يقع الثلاث .

وقال زفر: تقع واحدة.

ولو قال: أنت طالقٌ واحدة أولًا، أو قال: واحدة أو لا شيء: فهو واحدة عند أبي يوسف الأول وهو قول مُحَمَّد، ثم رجع أبو يوسف، وقال: لا يقع شيء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الجامع الصَّغِير: أنه لا يقع شيء؛ كقوله : أنت طالقٌ أولًا، أو قال: أنت أو لا شيء، أو قال : أنت طالقٌ أو غير طالق.

ولو قال : أنت طالقٌ ثلاثًا أو لا شيء: فعلىٰ الاختلاف.

ولو قال: أنت طالقٌ واحدة في ثنتين ونوىٰ حساب الضرب: فهو واحدة.

ولو قال: ثنتين في ثنتين ونوىٰ حساب الضرب: فهي ثنتان.

وقال زفر: يقع ثلاثًا وفي الأول: تقع ثنتين.

ولو نوىٰ في الأول واحدة وثنتين، أو واحدة مع ثنتين: فهي ثلاث.

وإذا طلق امرأته ثلاثًا قبل الدُّخُول بها : وقع عليها.

وإن فرق بينهما فقال: أنت طالق واحدة: وقعت واحدة.

وإذا قال لها ولم يدخل بها: أنت واحدة ونصف: فهي ثنتان .

وقال زفر: واحدة.

وإذا قال أحد وعشرون: تقع ثلاث.

وقال زفر: لا تقع إلا واحدة .

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها: كانت طلاقًا واحدًا.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثة أنصاف تطليقة: فهي ثلاث.

واختلفوا في ثلاث أنصاف تطليقة:

قال بعضهم: ثنتان.

وقال بعضهم: ثلاث.

ولو قال لها ولم يدخل بها: أنت طالقٌ واحدة مع واحدة، أو معها واحدة، أو قبلها واحدة، أو بعد واحدة: فهي ثنتان.

وإن قال قبل واحدة، أو بعدها واحدة: فهي واحدة.

ولو قال: أنت طالقٌ واحدة، فماتت بعد قوله: طالق قبل قوله واحدة: لم يقع شيء.

وكذلك لو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إن شاء الله فمات بعد قوله: طالق قبل قوله: إن شاء الله: لم يقع شيء.

فرعٌ: رجلٌ اشترىٰ امرأته، ثم طلقها: لم يقع شيء دخل بها أو لم يدخل.

ولو قال: أنا منك طالق: لم يقع وإن نوىٰ.

ولو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام: يقع إذا نوىٰ .

ولو قال: أنت طالقٌ أمس، وإنما تزوجها اليوم: لم يقع شيء.

وإن تزوجها أول من أمس: وقعت الساعة.

ولو قال: أنت طالقٌ قبل أن أتزوجك: لم يقع .

ولو قال: أنت طالق وأنت مريضة يعني إذا مرضت: لم يصدق قضاء خاصة.



ولو قال: أنت طالقٌ بائن البتة، أو البتة: فهي واحدة بائنة، وإن لم يكن له نية دخل بها أو لا.

ولو قال لها وقد دخل بها: أنت طالقٌ ثلاثًا بوائن في ثلاث سنين:

قال أبو يوسف: يقع الأول في السَّنَةِ الْأُولَىٰ بائنًا، والثَّانِي في السَّنَةِ الثَّانِية ثلاثًا كذلك، وكذا قول مُحَمَّد.

وقال زفر: يقع واحدة رجعية في السَّنَةِ الأولىٰ، وكذلك الثَّانِية في السَّنَةِ الثَّانِية.

ولو قال: أنت طالقٌ أشد الطَّلَاق، أو أفحش الطَّلَاق، أو كألف، أو ملء البيت، أو ملء الجب، أو طلاق الشيطان: فهو واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث.

وذكر الطحاوي فيمن قال: أنت طالق ملاء الكون أنها واحدة بائنة عند أبي حنيفة إلا أن ينوي ثلاثًا.

وقالا: واحدة رجعية إلا أن ينوي ثلاثًا.

ولو قال: أنت طالقٌ تطليقة تملأ الكون: كان بائنًا في قولهم جميعًا إلا أن ينوي الثلاث.

ولو قال: أنت طالقٌ أقبح الطَّلَاق: فهو بائن إلا أن ينوي الثلاث.

وقال أبو يوسف: هو رجعي.

ولو قال: أنت طالقٌ مثل عِظم رأس الإبرة:

قال أبو يوسف: يقع بائنًا.



وقال زفر: يقع رجعيًّا.

ولو قال: مثل الجبل، أو مثل الحديد: فهو رجعي عند أبي يوسف بائن عند زفر.

وقال أبو حنيفة: إن قال: مثل الجبل، أو قال: مثل حبة خردل: فهو بائن إذا مثلها بشيء صغير أو كبير.

وقال أبو يوسف: إذا ذكر العِظم ومثله بشيء صغير أو كبير: يكون بائنًا، وإن لم يذكر العِظم ومَثله بشيء صغير أو كبير: يكون رجعيًا.

وذكر الطحاوي قول مُحَمَّد مع قول أبي يوسف.

وأما زفر يقول: ينظر إلىٰ المشبه به إن كان يوصف بالشدة أو بالعِظم: فهو بائن، وإلا فهو رجعي.

ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة: فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث.

ولو قال: أنت طالقٌ من هاهنا إلىٰ الشام: فهي واحدة رجعية.

وقال زفر: بائنة.

ولو قال: أنت طالقٌ بمكة: فهي طالق بكل البلاد.

وكذلك: أنت طالقٌ في الدَّار.

ولو قال: أنت طالقٌ إن دخلت مكة: لم تطلق حَتَّىٰ تدخل مكة.

ولو قال: أنت طالقٌ مع موتي، أو مع موتك: فليس بشيء.

ولو قال لها وهي أمة: أنت طالقٌ ثنتين مع عتق مولاك إياك، فأعتقها المولىٰ: تملك الزوج الرجعة.

ولو قال: إذا جاء غد فأنت طالقٌ ثنتين، وقال المولىٰ: إذا جاء غد فأنت حرةٌ فجاء غد: لم تحل للزوج حَتَّىٰ تنكح زوجًا غيره وعدتها ثلاث حيض.

وقال مُحَمَّد: يملك الزوج الرجعة.

ولو قال: أنت طالقٌ هكذا يشير بالإبهام، والسبابة، والوسطىٰ: فهي ثلاث.

فإن نوىٰ المضمومتين في هذا: لا يصدق قضاء.

والطَّلَاق الرجعي لا يحرم الوطئ.

وإن كان الطَّلَاق بائنًا دون الثلاث: فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها .

ولو كان الطَّلَاق ثلاثًا في الحرة، أو ثنتين في الأمة: لم يحل له حَتَّىٰ تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها، ثم يطلقها فتنقضي عدتها، أو يموت عنها.

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ.

فإن تزوجها بشرط أن يحللها لزوجها الأول: فالنِّكَاح جائز، وتحل للزوج الأول لكنه مكروه وهذا قول أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف في الإملاء: النِّكَاح باطل ولا تحل للزوج الأول.

وقال مُحَمَّد: النِّكَاح جائز.

ولا تحل للزوج الأول، وهو رواية عن أبي يوسف .



وإن تزوجت بزوج آخر بعدما طلقها الأول واحدة أو ثنتين: عادت إلىٰ الأول بثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد وزفر رحمهما الله: عادت إليه بما بقي. والله أعلم

باب الكنايات

الكنايات كلها بوائن إلا ثلاثًا: اعتدي، واستبرئ رحمك، وأنت واحدة.

وقال زفر: في قوله أنت واحدة تقع بائنة أيضًا.

وإنما يقع الطَّلَاق بالكنايات إذا نوىٰ، فإن نوىٰ واحدة أو لم ينو عددًا: فهي واحدة بائنة، وإن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، إلا في قوله: اختاري: فإنه لا يكون إلا واحدة بائنة، وإن نوىٰ أكثر منها.

وإن نوىٰ ثنتين في جميع الكنايات: فواحدة بائنة.

وقال زفر: ثنتين، وذلك مثل قوله: بائنٌ، وبتةٌ، وبتلةٌ، وخليةٌ، وبريةٌ، وحرام، وحبلك علىٰ غاربك، والحقي بأهلك، ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وخلفتك، ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت حرةٌ، انتقلي، تقنعي، استتري، قومي، اخرجي، اغربي، وابتغ الأزواج .

وإن لم يكن له نية: لا يقع بهذه الألفاظ طلاق، والقول قوله: مع يمينه إذا لم ينو الطَّلَاق إلا أن يكون في مذاكرة الطَّلَاق فيقع بها الطَّلَاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالىٰ إلا أن ينويه، ويصدق في هذه الحالة أنه لم ينو الطَّلَاق فيما يصلح ردًا لكلامهما؛ كقوله: قومي، اخرجي، اغربي، اذهبي، تقنعي، تخمري، استتري.

فإن لم يكن في مذاكرة الطَّلَاق ولكنه في غضب، أو خصومة فكل لفظ يصلح للسب، أو الشتيمة يصدق أنه لم ينو الطَّلَاق؛ كقوله: خليةٌ، بريةٌ، بائنٌ، بتةٌ، حرامٌ.



ولا يصدق في ثلاثة ألفاظ أنه لم ينو الطَّلَاق: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي.

ولو قال: اعتدي، اعتدي ، اعتدي، وقال: نويت بالأولىٰ طلاقًا وبالباقيتين حيضًا: يصدق ديانة وقضاء.

ولو قال: لم أنو بالباقيتين شيئًا: فهي ثلاث.

ولو قالت: نويت بهن طلقة: فهي ثلاث.

ولو قال: أنت طالقٌ فاعتدي، أو قال : أنت طالقٌ واعتدي، أو قال: أنت طالقٌ، واعتدي، فإن نوىٰ ثنتين فهي ثنتين، وإن لم يكن له نية فكذلك في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف في قوله: اعتدي يكون تطليقة، وفي قوله: اعتدي، واعتدي: تطليقتان.

وقال زفر: في ذلك كله تطليقة بائنة إذا لم ينو ثنتين.

ولو قال: لست لي بامرأة، أو ما أنا لك بزوج: كان طلاقًا إن نوىٰ وإلا فلا عند أبي حنيفة.

وقالا: ليس بطلاق وإن نوىٰ؛ كقوله: ما أنت لي بامرأة، أو ما لي بامرأة، أو مال لي امرأة ونوىٰ.

ولو قال للمختلعة: اعتدي ونوىٰ الطَّلَاق: كان طلاقًا.

وقال أبو يوسف في الإملاء: لا يكون طلاقًا بمنزلة الكنايات.

ولو قال: أَطْعِمِينِي، أَوْ اسْقِينِي ونوىٰ طلاقًا: فليس بشيء.



ولو قال: اذهبي وكلي، أو اذهبي وابتغي هذا الثَّوْب وأراد بقوله: اذهبي طلاقًا: لا يكون طلاقًا عند أبي يوسف .

وقال زفر: يكون طلاقًا.

وإذا قال للمختلعة والمبانة : أنت طالقٌ بائن فهو على ما نوى عند أبي يوسف إن نوى ثلاثًا فثلاث.

وقال زفر: واحدة كقوله : أنت طالقٌ .

ولو قال: بالفارسية هشتئ، أو قال: از زنى هشتهء، إن نوى الطَّلَاق يكون طلاقًا تطليقة بائنة وإلا فلا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف في الأول كذلك.

وأما في الثَّانِية: تقع تطليقةٌ بائنة وإن لم ينو.

وقال مُحَمَّد فيهما، وفي قوله: بهشتم إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن لم ينو شيئًا فواحدة بائنة.

قال مُحَمَّد: سألت النظراء من أهل خراسان، فقالوا: طلاقنا بهشتم.

وقال أبو مطيع: نحن أعلم بالفارسية منهم، فيكون رجعية في الأحوال كلها نوى أو لم ينو .

وقال مُحَمَّد في رجل ارتد -والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب وامرأته في عدة منه، ثم أسلم هناك، وطلقها: لا يقع، وإن خرج وطلقها: يقع.

فرعٌ: حربية خرجت مسلمة، ثم خرج زوجها بأمان فطلقها: لا يقع.



فإن أسلم الزوج، أو صار ذميًا، ثم طلق: يقع عند مُحَمَّد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر: لا يقع.

وإذا ملك الزوج امراته، أو شقصًا منها، أو ملكت زوجها، أو شقصًا منه: وقعت الفرقة.

ومن شك ولم يدر أطلق امرأته أم لا: فلا شيء عليه حَتَّىٰ يستيقن بوقوع الطَّلَاق.

ومن طلق طلاقًا رجعيًا، ثم قالت قبل انقضاء العدة: جعلته ثانيًا أو ثلاثًا:

قال أبو حنيفة: هو كما جعل.

وقال أبو يوسف: إن جعله بائنًا يكون بائنًا، وإن جعله ثلاثًا: لا يكون ثلاثًا.

وقال مُحَمَّد: لا يكون بائنًا ولا ثلاثًا.

إذا كتب الطَّلَاق في كتاب، أو لوح أو حائط أو أرض:

فما كان مستبينًا: فهو بمنزلة الكناية لا يقع إلا أن ينوي.

وما كان غير مستبين: فلا حكم له .

وإن كتب علىٰ وجه الرسالة كما يكاتب بعضهم بعضًا:

إن لم يعلقه بالشَّرْط: وقع حين كتب.

وإن علقها بالشَّرْط: وقع حين وجوده والأحسن أن يكتب كما بينا. والله أعلم

باب الطَّلَاق المضاف إلى وقت

إذا قال: أنت طالقٌ غدًا: وقع الطَّلَاق بطلوع الفجر .

ولو قال: أنت طالقٌ في الغد ولا نية له: يقع أول النهار.

ولو قال: نويت آخر النهار:

صدق قضاء عند أبي حنيفة.

وقالا: يصدق ديانة لا قضاء.

ولو قال: أنت طالقٌ اليوم وغدًا: تقع واحدة إلا أن ينوي اليوم واحدة وغدًا أخرىٰ .

ولو قال: أنت طالقٌ غدًا واليوم: تقع ثنتين إن كان دخل بها.

وقال زفر: في الوجهين تقع واحدة .

ولو قال: أنت طالقٌ اليوم غدًا، أو غدًا اليوم: فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي يتفوه به.

ولو قال: يوم أتزوجك فأنت طالقٌ فتزوجها ليلًا: طلقت.

ولو قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدن فلان ولم يعلم بقدومه حَتَّىٰ جَنَّ الليل: فلا خيار لها.

ولو قال لها وقد دخل بها: أنت طالقٌ كل يوم:

فإن نوىٰ أن يقع كل واحدة: فهو كما قال.

وإن لم ينو شيئًا: تقع واحدة.

وقال زفر: تقع كل يوم واحدة ولا يدين في القضاء أنه أراد به واحدة.



ولو قال: أنت طالقٌ إلىٰ شهر:

ففي قول أبي يوسف يقع الطَّلَاق بعد شهر.

وعنه رواية أخرىٰ: أنه يقع من ساعته وهو قول زفر.

ولو قال: أنت طالقٌ ما لم أطلقك، أو متىٰ ما لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك، أو متىٰ ما لم أطلقك وسكت: طلقت ثلاثًا .

ولو قال: أنت طالقٌ إذا لم أطلقك:

قال أبو حنيفة: لم يقع الطَّلَاق حَتَّىٰ يموت هو أو هي إلا أن ينوي الوقوع في الحال.

وقالا: تطلق حين سكت إلا أن ينوي آخر العمر فيقع حينئذ.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا ما لم أطلقك، أنت طالقٌ موصولًا:

فهي طالق هذه التطليقة استحسانًا.

وقال زفر: تقع الثلاث من ساعته وهو القياس .

ولو قال: أنت طالقٌ قبل قدوم فلان بشهر: لا يقع.

وإن مضىٰ شهر، ثم قدم فلان: وقع الطَّلَاق بعد القدوم.

وقال زفر: يقع قبل ذلك بشهر.

ولو قال: أنت طالقٌ قبل موتك بشهر، أو قال: قبل موتي بشهر، أو قال: قبل موت فلان بشهر فمات قبل الشهر:

قال أبو حنيفة وزفر: يقع الطَّلَاق قبل ذلك بشهر .

وقالا: يقع الطَّلَاق بعد موت فلان.



وفي قوله: موتي وقبل موتك: لا يقع شيء.

ولو قال لامرأتين له: أطولكما حياة طالق الساعة ثلاثًا، ثم مات إحداهما:

يقع الطَّلَاق علىٰ الباقي فيه بعد موت صاحبها.

وقال زفر: يقع الطَّلَاق حينما يكلم به إلا أنه لم يظهر إلا بموت إحداهما.

ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج أربع نسوة في عقد متفرقة، ثم مات:

قال أبو حنيفة: يقع الطَّلَاق علىٰ الأخيرة وقت النِّكَاح .

وقالا: يقع عليها قبل الموت.

وإن كان دخل بها:

قال أبو حنيفة: لها مهر ونصف .

وقالا: لها الميراث ومهر واحد.

وأما العدة:

قال مُحَمَّد: عدتها أبعد الأجلين.

وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض.

باب الطَّلَاق المعلق بالشَّرْط

إذا علق الطَّلَاق بشرط: يقع الطَّلَاق عقيب الشَّرْط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدَّار فأنت طالقٌ.

وإن أضاف الطَّلَاق إلىٰ النِّكَاح: وقع عقيب النِّكَاح، كقوله: إن تزوجتك فأنت طالقٌ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحالف مالكًا، أو يضيفه إلىٰ ملك .

ولو قال: لأجنبيةٍ: إن دخلت الدَّار فأنت طالقٌ، ثم تزوجها فدخلت: لم تطلق.

وألفا ظ الشَّرْط ستة: إنْ، وَإِذَا، وَإِذَا مَا، وَكُلٌّ، وَكُلَّمَا، وَمَتَىٰ، وَمَتَىٰ مَا.

وفي كل هذه الشروط إن وجد الشَّرْط انحلت اليمين وانتهت إلا في كلمة: «كُلَّمَا» فإنه كُلَّمَا تزوجت، فإنه يتكرر بتكرار الشَّرْط حَتَّىٰ لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت، ثم إذا تزوجها مرة أخرىٰ: لم تطلق.

ولو قال: كُلَّمَا تزوجت امرأة فهي طالق: طلقت في كل مرة تزوجها، فإن طلقت ثلاثًا، ثم تزوجها بعد زوج: طلقت.

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين.

فإن وجد الشَّرْط في ملكه: انحلت اليمين، ووقع الطَّلَاق.

وإن وجد في غير ملك: انحلت اليمين ولم يقع شيء .

وأما زوال الحل يبطل اليمين عندنا خلافًا لزفر، حَتَّىٰ لو قال: إن دخلت الدَّار فأنت طالقٌ ثلاثًا، ثم أرسل الثلاث، ثم عادت إليه بعد زوج ودخلت الدَّار،

أو قال لأمته: إن دخلت الدَّار فأنت حرةٌ فأعتقها، وارتدت، ولحقت، وسبيت، وملكها، ودخلت الدَّار: لم يقع الطَّلَاق والعتاق عندنا، خلافًا لزفر.

ولو أبانها بواحدة، أو ثنتين والمسألة بحالها: يقع الطَّلَاق، ولكن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ثلاث.

وعند مُحَمَّد: ما بقي .

ولو قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة أشهرٍ من حين تزوجها: فهو ابنه وعليه المهر.

فصل

إذا اختلفا في الشَّرْط: فالقول قول الزوج، إلا أن تقيم المرأة الْبَيِّنَة.

فإن كان الشَّرْط لا يعلم إلا من جهتها: فالقول قولها في حق نفسها دون غيرها؛ كقوله: إن حضت فأنت طالقٌ، فقال: حضت: طلقت.

ولو قال: إن حضت فأنت طالقٌ وفلانة معك، أو قال: عبدي حر، فقالت: حضت وكذبها الزوج: طلقت هي، ولم تطلق فلانة، ولم يعتق العبد.

وكذلك إذا قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالقٌ وعبدي حر، فقالت: أحب، وكذبها الزوج.

وكذلك لو قال: إن كنت تحبيني والمسألة بحالها.

ولو قال: إن كنت تحبيني بقلبك، فقال: أحب وكذبها، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد: إن كانت كاذبة: لا يقع شيء.

ولو قال: إذا ولدت فأنت طالقٌ، فقالت: ولدت وكذبها:

فإن لم يكن الزوج أقر بالحبل: لم يقع الطَّلَاق ولم يثبت النسب.

وإن كان أقر بالحبل: طلقت عند أبي حنيفة، وإن لم تشهد الْقَابِلَة.

وقالا: لا تطلق حَتَّىٰ تشهد الْقَابِلَة علىٰ الولادة ولا يثبت نسب الولد ما لم تشهد الْقَابِلَة.

وإن شهدت الْقَابِلَة: ثبت النسب في الوجهين جميعًا.

فصل

إذا قال: كُلَّمَا تزوجتك فأنت طالقٌ فتزوجها ثلاث مرات في يوم واحد ودخل بها في كل مرة:

قال أبو يوسف في الإملاء: هي امرأته وعليه مهران ونصف ووقعت تطليقتان.

وقال مُحَمَّد في الرُّقَيَّاتِ: عليه أربع مهور ونصف وبانت بثلاث.

ولو قال: كُلَّمَا تزوجتك فأنت طالقٌ: بانت منه بثلاث في قولهم جميعًا، ثم عليه خمسة أصداق ونصف في قياس قول أبي يوسف رحمه الله، وكذا قياس قول أبي حنيفة.

وفي قول مُحَمَّد رحمه الله: عليه أربع أصدقة ونصف.

فصل

إذا قال: إذا تزوجتك فأنت طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، أو قال لامرأته: إذا كلمت فلانة فأنت طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ فتزوجها، أو كلمت فلانًا قبل الدُّخُول: لم تقع إلا واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يطلق ثلاث؛ كما لو قدم الجزاء فيهما.

وإن كانت مدخولًا بها فكلمته: طلقت ثلاثًا .

ولو قال لها قبل الدُّخُول: أنت طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ إن دخلت الدَّار: وقعت، وبطلت الثَّانِية والثالثة، وإن كان دخل بها: وقع تطليقتان في الحال، وتعلقت الثالثة بالدُّخُول.

فإن دخلت الدَّار في العدة: طلقت.

ولو أَخَّرَ الْجَزَاءَ وقال: إن دخلت الدَّار فأنت طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ وهي مدخولة: تعلقت الأولىٰ بالشَّرْط، وتنجزت الثَّانِية والثالثة.

وفي غير مدخولة: تعلقت الأولىٰ، وتنجزت الثَّانِية، وبطلت الثالثة.

ولو قال: أنت طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ إن دخلت الدَّار:

ففي الأمالي: أن علىٰ قول أبي حنيفة رحمة الله عليه في المدخولة تتعلق الأولىٰ، وتقع الثَّانِية والثالثة، وفي غير المدخولة: تقع الأولىٰ، وتبطل الثَّانِية والثالثة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: في المدخولة وغير المدخولة لا يقع الطَّلَاق ما لم تكلم فلانًا.



وإذا كلمته: طلقت ثلاثًا.

وإذا أَخَّرَ الْجَزَاءَ:

ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إن كانت مدخولة: تعلقت الأولىٰ، وتنجزت الثَّانِية والثالثة، وإن كانت غير مدخولة: تعلقت الأولىٰ، وتنجزت الثَّانِية، وبطلت الثالثة؛ كقوله: طالقٌ طالقٌ.

وفي قياس أبي يوسف: في غير المدخولة لا تقع إلا واحدة عند التكلم.

ولو قال: أنت طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ إن كلمت فلانًا فإن في قولهم جميعًا: لا يقع الطَّلَاق ما لم تكلم فلانًا، فإذا كلمت: تقع الثلاث مدخولة كانت أو غير مدخولة.

ولو أَخَّرَ الْجَزَاءَ، ثم كلمت:

ففي المدخولة يقع الثلاث متتابعًا.

وفي غير المدخولة بها: تقع واحدة في قولهم جميعًا. والله أعلم

فصل

ولو قال: إذا حضت فأنت طالقٌ: طلقت حين ترىٰ الدم إن امتد بها ثلاثة أيامٍ.

ولو قال: إذا حضت حيضة: لم تطلق حَتَّىٰ تطهر.

ولو قال: إن صمت يومًا: طلقت حَتَّىٰ تغرب الشمس.

ولو قال: إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان، أو قال: إذا ولدتما ولدًا فأنتما طالقان: فذلك علىٰ حيضة تكون من إحداهما وولد يكون من إحداهما.

وإذا قال: إذا كلمت أبا عمرو، وأبا يوسف فأنت طالقٌ:

فإن كلمتهما في الملك: فهي طالق.

وإن كلمتهما في غير الملك، أو الأول في الملك، والثَّانِي في غير الملك: لم تطلق.

وإن كلمت الأول في غير الملك والثَّانِي في الملك: طلقت.

وقال زفر رحمه الله: لا يطلق.

ولو قال: إذا جامعتك فأنت طالقٌ ثلاثًا فجامعها، فلما التقىٰ الختانان لبث ساعة: لم يجب المهر.

وعند أبي يوسف رحمه الله: أنه يجب.

وإن أخرج، ثم أولج: يجب المهر.

وكذلك لو قال لأمته: إذا جامعتك فأنت حرةٌ.

ومـن قـال لأجنبيـةٍ: إذا تزوجتـك فأنـت طـالقٌ، فتزوجهـا، ودخـل بهـا: فعليـه نصف المهر بالطَّلَاق، ومهر المثل بالدُّخُول.

ولـو قـال لامرأتيـه: إحـداكما طـالق ولـم ينـو واحـدة بعينهـا: وقـع الطَّـلَاق علـىٰ إحداهما بغير عينها ويؤخذ بالبيان. والله أعلم

باب الاستثناء وغيره

إذا قال : أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة، أو قال: إلا ثنتين: يقع ما بقي.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إلا ثلثا: تقع ثلاثًا.

ولو قال: ثلاثًا إلا واحدة وواحدة وواحدة:

قال أبو يوسف: يقع ثلاثًا.

وقال زفر: تقع واحدة .

وعلىٰ هذا الخلاف ثلاثًا إلا ثنتين وواحدة.

وكذلك لو قال لأربع نسوة: أَنْتُنَّ طَوَالِقٌ إلا فلانة، وفلانة، وفلانة:

قال أبو يوسف: طلقن جميعًا.

وقال زفر: طلقت الأخيرة خاصة.

ولو قال: أنت طالقٌ إلا تسعًا: تقع واحدة.

ولو قال: إلا ثمانية: تقع ثنتان.

ولو قال: إلا سبعًا: تقع الثلاث.

وكذلك إن نقص عن سبع: تكون ثلاثًا.

ولو قال: أنت طالقٌ إن شاء الله موصولًا: لم يقع.

ولو قدم الاستثناء فقال: إن شاء الله فأنت طالقٌ: فهو مثله.

ولو قال: إن شاء الله أنت طالقٌ:

فعن أبي يوسف: أنها تطلق.

وعن مُحَمَّد: أنها لا تطلق.

وكذلك لو قال: إن شاء الله وأنت طالقٌ.

ولو قال: أنت طالقٌ إن لم يشأ الله: لم تطلق.

ولو قال: إن شاء فلان: فهو موقوف على مشيئة الله.

وإن علقه بمشيئة من لا يعلم نحو الملائكة وغيرهم: فهو باطل لا يقع به شيء.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا وثلاثًا إن شاء الله:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يقع ثلاثًا .

وقالا: لا يقع.

وعلى هذا الخلاف: أنت طالقٌ ثلاثًا وواحدة إن شاء الله.

ولو قال واحدة وثلاثًا إن شاء الله: صح الاستثناء، ولم يقع شيء في قولهم جميعًا.

ولو قال لعبده: أنت حر وحر إن شاء الله: فهو على الخلاف.

ولو قال: كل حل عليَّ حرام، أو قال: ما أحل الله فهو عليَّ حرام: فهذا على الطَّعَام والشراب خاصة.

فإن نوى مع ذلك اللباس أو امرأته: وقع. وَٱللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب الشَّهَادَة في الطَّلَاق

إذا شهد أنه طلقها وهما ينكران: جازت.

وكذلك عتق الأمة.

وفي عتق العبد لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله مع إنكاره .

وقالا: يجوز إذا شهد أنه طَلَّقَ إحدىٰ امرأتيه بعينها، ونسيانها: لم يجز.

وقال زفر: جازت، وكان الإقرار من الزوج.

ولو شهد أنه قال: إحدىٰ امرأتي طالق: جازت استحسانًا أخذ به مُحَمَّد رحمه الله ولم يخالفه غيره.

وإذا شهد أحدهما علىٰ تطليقة، والآخر علىٰ تطليقتين أو ثلاث: لا يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويقبل علىٰ الأقل عندهما.

ولو شهدا أحدهما علىٰ تطليقة بائنة والآخر علىٰ رجعي: جاز علىٰ الرجعي.

وعلىٰ هذا لو شهد أحدهما أنه قال: أنت عليَّ حرام، وشهد الآخر أنه قال: أنت بائن، أو خلية، أو برية، أو بتة: لم تقبل.

باب الخيار

إذا خيَّر امرأته، أو جعل أمرها بيدها: فلها الخيار ما دامت في المجلس، وإن مكثت يومًا.

ولو أخذا في أمر آخر: خرج الأمر عن يدها.

ولو كانت قائمة فقعدت، أو قاعدة فَاتَّكَأَتْ، أو مُتَّكِئَةً فقعدت، أو قالت: أُدْعُ أَبِي أَسْتَشِرْهُ أو شهودًا أُشْهِدْهُمْ: فهي علىٰ خيارها.

وإن كانت قاعدة فقامت: بطل خيارها.

وإن كانت جالسة فاضطجعت: بطل خيارها في رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر.

وعن أبي يوسف رواية أخرىٰ أنها علىٰ خيارها.

وإن كانت تسير علىٰ دابة أو محمل فوقفت: فهي علىٰ خيارها.

وإن سارت: بطل خيارها.

والسفينة كالبيت إن سارت فهي علىٰ خيارها.

وإن خَيَّرَهَا فاختارت نفسها ولم يعلم أن الزوج خيرها:

قال أبو يوسف: اختيارها باطل، وليس الأمر في يدها ما لم تعلم.

وقال زفر: الأمر في يدها، ويبطل بالقيام عن المجلس، ويصح اختيارها.

ولو قال: اختاري، فقالت: أنا اختار نفسي: فهي طالق إذا نوىٰ الزوج بقوله: اختاري بأن تختار نفسها أو إياه.



ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا أطلق نفسي: لم تكن هي طالقًا.

ولو قال: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: اخترت نفسي بمرة واحدة أو اختيارة: تقع الثلاث.

ولو قالت: اخترت الأولىٰ، أو الوسطىٰ، أو الأخيرة: تقع ثلاثًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يقع واحدة.

وعلىٰ هذا الخلاف لو قال: اختاري، واختاري، واختاري.

ولو قال: اختاري، اختاري، اختاري بألف درهم، فاختارت الأولىٰ أو الوسطىٰ أو الأخيرة: تقع ثلاثًا، ويلزمها الألف عند أبي حنيفة .

وقالا: إن اختارت الأولىٰ أو الوسطىٰ: تقع واحدة بغير شيء.

فإن اختارت الأخيرة: تقع واحدة بألف.

ولو قال: اختاري، واختاري، واختاري بألف درهم: فالجواب كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إن اختارت واحدة أو ثنتين: لم يقع شيء.

وإن اختارت كلها: تقع ثلاثًا بألف درهم.

ولو قال: اختاري نفسك، فقالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة:

ذكر في بعض نسخ الجامع الصَّغِير: أنها تطليقةٌ بملك الرجعة.

وذكر في الجامع الكبير: أنه يقع تطليقةٌ بائنة هو الصحيح .

ولو قال: اختاري تطليقة، أو أمرك بيدك في تطليقة: يملك الرجعة.



ولو قال: اختاري، فقالت: اخترت: فهو باطل.

ولو قالت: اخترت نفسي وقد نوىٰ الزوج الطَّلَاق: وقع الطَّلَاق.

ولو قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت صح أيضًا ووقع الطَّلَاق.

ولو قال: اختاري اختيارة، فقالت: اخترت: صح أيضًا.

ولو قال: اختاري اليوم وغدًا، وبعد غد فردت الأمر في اليوم: فلا خيار لها في الغد.

وذكر أبو يوسف في الإملاء: أن لها الخيار في الغد.

وإن ردت في الغد: فلها الخيار بعد الغد.

ولو قال: اختاري اليوم، واختاري غدًا، أو قال: واختاري بعد غد فردت اليوم: فلها الخيار في الغد.

ولو قال: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت، فطلق ثلاثًا: لم يجز عند أبي حنيفة، وإنما يجوز لها أن تختار واحدة أو ثنتين.

وقالا: لو اختارت ثلاثًا: تقع.

فرعٌ: حربي سُبي مع امرأته، ثم أعتقت: فلها الخيار.

وقال أبو يوسف في الإملاء: لا خيار لها.

باب الأمر باليد

إذا جعل أمر امرأته بيدها، أو قال لها: طلقي نفسك: فهو على المجلس، وليس له أن ينهاها عن ذلك، ولا يخرجها من يدها.

ولو جعل ذلك بيد غيرها بأن قال: طلقها: فهو على المجلس، وما بعده، وله أن ينهاه.

ولو قال: طلقها إن شئت: فهو على المجلس، وليس له أن ينهاه.

وقال زفر: له المجلس وما بعده وله أن ينهاه.

ولو قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد: لم تدخل الليل في ذلك.

وإن ردت الأمر في يومها: بطل أمر ذلك اليوم، وكان في يدها بعد غد.

ولو قال: أمرك بيدك اليوم وغدًا: يدخل الليل في ذلك.

وإن ردت الأمر في يومها: لا يبقى الأمر بيدها في الغد.

ولو قال: أمرك بيدك ينوي ثلاثًا، فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث.

ولو قال: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي بواحدة، أو قالت: قد اخترت نفسي بتطليقة: فهي واحدة بائنة. والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المشيئة

رجلٌ قال لامرأته: طلقي نفسك ينوي ثلاثًا، فطلقت نفسها: فهي ثلاث.

وإن نوىٰ ثنتين: لم يقع إلا أن تكون امراته أمة فيقع؛ لأن طلاق الأمة ثنتان، وإن كان زوجها حرًا وطلاق الحرة ثلاث، وإن كان زوجها عبدًا.

ولو طلقت نفسها ولا نية للزوج في العدد، أو نوىٰ واحدة: فهي واحدة رجعية.

ولو قالت: اخترت نفسي: لم تطلق.

ولو قال: طلقي نفسك واحدة، أو قال: طلقي نفسك ونوىٰ واحدة أو لم ينو شيئًا، فطلقت نفسها ثلاثًا: لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: تقع واحدة.

وإن أمرها بطلاق بملك الرجعة فطلقت بائنًا أو علىٰ العكس: وقع ما أمره به الزوج.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثًا فطلقت واحدة: لم يقع شيء ما لم يقل شئت.

ولو قال: لامرأتين له: إن شئتما فأنتما طالقان، فشاءت إحداهما: لا يقع شيء ما لم توجد مشيئتهما في طلاقهما.

وقال زفر: إن شاءت طلاق نفسها: يقع.

ولو قال: أنت طالقٌ غدًا إن شئت، أو قال: إن شئت فأنت طالقٌ غدًا: فإن في قولهما وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في رواية الزِّيَادَات لو قال : أنت طالقٌ غدًا إن شئت يكون لها المشيئة في الغد.



ولو قال: إن شئت فأنت طالقٌ غدًا: يكون لها المشيئة في المجلس، فإن شاءت وقع الطَّلَاق في الغد.

وروىٰ أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعًا.

وقال زفر: لها المشيئة في المجلس في المسألتين.

ولو قال: إن شئت فأنت طالقٌ، إذا شئت، فلها مشيئتان: مشيئة في المجلس، ومشيئة في أي وقت شاءت.

ولو قال: إذا شئت فأنت طالقٌ إن شئت ذكر في اختلاف زفر أن لها مشيئة واحدة إن شاءت يقع التقديم والتأخير فيه سواء وصار قوله: إن شئت حشو.

ولو قال: أنت طالقٌ إن شئت، فقالت: شئت إن كان كذا لأمر ماضي: طلقت.

ولو قال: شئت إن كان لأمر يجيء: فهو باطل، وخرج الأمر من يدها.

فلو قالت: شئت إن شئت، فقال الزوج مجيبًا لها: قد شئت ينوي الطَّلَاق: لا يقع الطَّلَاق إلا أن يقول الزوج: شئت طلاقك فحينئذ يكون هذا إيقاعًا مبتدأ فيقع.

ولو قال: أنت طالقٌ متىٰ شئت، أو متىٰ ما شئت فردت الأمر: لم يكن ردًا ولا يقتصر علىٰ المجلس، ولا يكون لها أن تطلق نفسها إلا واحدة.

ولو قال: طلقي نفسك إذا شئت، أو إذا ما شئت فكذلك .

ولو قال: أنت طالقٌ كُلَّمَا شئت: فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حَتَّىٰ تطلق نفسها ثلاثًا، وإن شاءت ثلاثًا جملة: لم تقع الثلاث.

وهل تقع واحدة؟ فعلىٰ الاختلاف.

ولو قال: أنت طالقٌ حيث شئت، أو أين شئت: لم تطلق حَتَّىٰ تشاء، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تشاء: فلا مشيئة لها.

ولو قال: أنت طالقٌ كيف شئت: طلقت واحدة بملك الرجعة؛ كما قال هذه المقالة، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تشاء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا تطلق حَتَّىٰ تشاء، وأما إذا شاءت في مجلسها وكان الزوج ينوي ثلاثًا يقع ثلاثًا، وإن نوىٰ واحدة لم يقع إلا تلك الواحدة عند أبي حنيفة رحمه الله وإن نوىٰ البينونة يصير ذلك الطَّلَاق بائنًا.

وقالا: إن نوىٰ الزوج واحدة فطلقت واحدة، أو ثنتين، أو ثلاثًا: لم يقع إلا واحدة.

وإن نوىٰ ثلاثًا فطلقت ثلاثًا: يقع ثلاثًا، وإن طلقت واحدة أو ثنتين: وقع.

ولو قال: أنت طالقٌ كم شئت، أو ما شئت فطلقت نفسها ما شاءت: جاز ويقع، ولو ردت الأمر بطل أصلًا. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب طلاق المريض

إذا طلقها في مرضه ثلاثًا، أو واحدة بائنة، ثم مات وهي في العدة: فلها الميراث.

وإن مات بعد انقضاء عدتها: لم ترث.

وإن صح، ثم مات وهي في العدة: لم ترث.

ولو طلقها ثلاثًا بأمرها، أو قال: اختاري نفسك، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه: لم ترث.

ولو قالت: طلقني رجعية فطلقها بائنًا: ورثته.

وإن طلقها فارتدت-والعياذ بالله- ثم أسلمت، ثم مات في مرضه: لم ترثه.

وإن طاوعت ابن الزوج في الجماع: ورثت.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا قبل موتي بشهر، أو بثلاثة أشهر، ثم مات لتمام المدة: لم ترثه عند أبي حنيفة .

وقالا: ترث.

ولو قال: قبل موتي بشهر ونصف، ثم مات لتمام المدة: ورثت في قولهم جميعًا.

ولو قال: أنت طالقٌ قبل موت فلان وفلان بشهر، فمات أحدهما لتمام الشهر: طلقت قبل موته بشهر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: تطلق بعده.



وإن طلق المريض واحدة بائنة، ثم تزوجها، ثم طلقها قبل الدُّخُول بها: فلها المهر كاملًا، والميراث، وعليها استئناف العدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد: نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولىٰ، وفي قياس قوله: لا ميراث لها.

فصل

وإذا قال المريض لامرأته: كنت طلقتك ثلاثًا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته، ثم أَقَرَّ لها بدين، أو أوصىٰ لها بوصية: فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لها الأقل من جميع المال والوصية في الثلث .

وإن طلقها في مرضه ثلاثًا بأمرها، ثم أقر لها بدين، أو أوصىٰ لها بوصية: فلها الأقل من ذلك ومن الميراث.

وقال زفر رحمه الله: لها جميع ما أقر وأوصىٰ إن كان يخرج من الثلث.

وإذا ارتدت في المرض وبانت من الزوج، وماتت من مرضها:

ففي القياس: لا ميراث للزوج، وهو قول أبي يوسف في الأمالي.

وفي الاستحسان: له الميراث.

وإذا بقي الزوج في مرضه بعد طلاقها أكثر من سنتين، ثم مات، ثم ولدت المرأة: فلا ميراث لها عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: لها الميراث.

فرعٌ: رجل محصور في صف القتال طلق امرأته ثلاثًا: لم ترثه.

وإن كان قد بارز رجلًا، أو قُدِّم ليقتل في قصاص أو رجم فطلق امرأته ثلاثًا: ورثت إن مات في ذلك الوجه وهي في العدة.



فصل

وإذا علق الطَّلَاق بشرط، فهو علىٰ ثلاثة أوجه:

إما أن يعلق الطَّلَاق لا بفعل أحد؛ كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالقٌ، أو بفعل الأجنبي، أو بفعل نفسه، أو بفعل نفسها وكل وجه علىٰ وجهين:

إما أن يكون التعليق في الصحة والحنث في المرض.

أو كلاهما في المرض.

أما إذا كان التعليق بنفسه: فلها الميراث سواء كان التعليق في الصحة، أو في المرض.

وإن كان بفعل الأجنبي أو لا بفعل أحد:

إن كان التعليق في المرض: فلها الميراث.

وإن كان في الصحة، والحنث في المرض: فلا ميراث لها .

وقال زفر: لها الميراث.

وإن كان التعليق بفعلها:

إن كان كلاهما في المرض:

فإن كان أمرًا لا بد لها منه: فلها الميراث.

وإن كان لها بد منه: فلا ميراث لها.

وإن كان التعليق في الصحة، والحنث في المرض:

إن كان لها منه بد: فلا ميراث لها .



وإن كان لا بد لها منه فلها الميراث عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: لا ميراث لها .

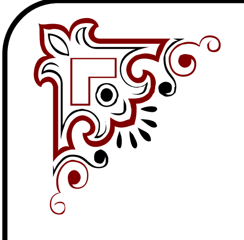
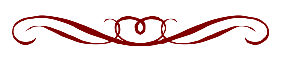
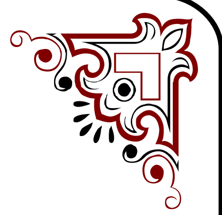
وإن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي بينهما وهي في العدة: ورثت.

وقال مُحَمَّد: لا ترث.

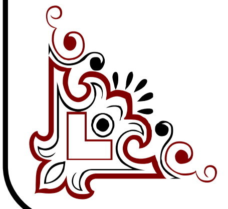
وإن كان القذف في المرض: ورثت في قولهم جميعًا .

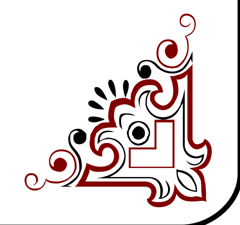
ولو آلىٰ منها وهو صحيح، ثم بانت بالإيلاء وهو مريض: لم ترث.

ولو كان الإيلاء في المرض: ورثت.

كتاب الخلع







كتاب الخلع

إذا وقع بينه وبين زوجته شقاق وخافا أن لا يقيما حدود الله:

فله أن يطلقها علىٰ جُعل يأخذه منها بعد أن لا يتجاوز به ما ساقه إليها.

وقال في الجامع الصَّغِير: إذا كان النشوز من قبلها: طاب الفضل علىٰ المهر.

وإن كان النشوز من قبله: لا يطيب الفضل، ولا ينبغي له أن يأخذ منها علىٰ ذلك شيئًا.

فإن أخذ: جاز في القضاء.

وأشار في الجامع الصَّغِير: إلا أنه لا يكره أخذ ما ساق إليها من المهر.

وليس لِلْمُحَكَّمَيْنِ أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليها ذلك.

والخلع تطليقة بائنة، ولها النفقة والسكنىٰ فإن خلعها علىٰ نفقة العدة: صح.

وأما السكنىٰ فلا يجوز الإبراء عنها.

فإن أَبْرَأَتْ عنها في الخلع:

قال بعضهم: لا يسقط عن الزوج أجرة البيت.

وقال بعضهم: يسقط ويلزمها.

وكل ما جاز أن يكون مهرًا فالخلع به جائز.

وما لا يجوز أن يكون مهرًا فالخلع جائز ولا شيء عليها.



والخلع من جانب الزوج تعليق الطَّلَاق بشرط؛ كاليمين يجوز تعليقه ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا يمكن الرجوع عنه، ومن جانبها مبادلة مال بمال يجوز تعليقه بشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس.

وإن خلعها على حكمها، أو على أجنبي: فإن تراضيا على حكم من جعل إليه، وإلا مقدار المهر لازم ولا ينقص منه إلا برضاه ولا يزاد عليه إلا برضاها.

وإن طلقها على مال وقبلت: وقع الطَّلَاق ولزمها المال.

وإن خلعها على خمر بعينها، أو خنزير، أو ميتة: يقع الطَّلَاق رجعيًا ولا شيء له عليها.

وإن كاتب عبده على ذلك: فالكتابة فاسدة، وإن أدَّى: عتق وعليه القيمة.

فرعٌ: رجل خلع ابنته وهي صغيرة بمالها: لم يجز.

وإن خلعها على ألف على أنه ضامن: فالخلع واقع والألف على الأب.

فصل

ولو قال: أنت طالقٌ على ألف وقبلت: طلقت وعليها الألف، وهو كقوله: أنت طالقٌ بألف.

ولو قال: أنت طالقٌ وعليك ألف، أو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف فقبل: عتق العبد، وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة.

وقالا: على كل واحد منهما ألف إذا قبلا.

وكذلك لو قالت: هي طلقني ولك ألف درهم ففعل الزوج: فعلى هذا الخلاف.

ولو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف، فقال: أنت طالق واحدة: قال أبو حنيفة رحمه الله: يقع واحدة رجعية بغير شيء.

ولو قالت: بألف، فواحدة بائنة بثلث الألف، وكذا في قوله: على ألف في قولهما.

ولو طلقها ثلاثًا متفرقًا في مجلس واحد:

يقع ثلاثًا بألف عند أبي حنيفة.

وقياس قول صاحبيه: أن تقع واحدة بثلث الألف، وثنتان بغير شيء.

وفي الاستحسان: تقع ثلاث بألفٍ.

فرعٌ: امرأة قالت لزوجها: اخلعني على ما في يدي ففعل، ولم يكن في يدها شيء: ردت عليه مهرها.

وإن قالت: علىٰ ما في يدي من الدراهم، ولم يكن في يدها شيء: فعليها ثلاثة دراهم.

فرعٌ: رجلٌ قال لامرأته: طلقتك أمس علىٰ ألف فلم تقبلي، وقالت: قبلت فالقول قول الزوج.

ولو قال لرجلٍ: بعتك هذا العبد بألف درهم فلم تقبل، وقال قبلت: فالقول قول المشتري.

فرعٌ: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالق علىٰ ألف علىٰ أني بالخيار، أو علىٰ أنك بالخيار ثلاثة أيامٍ فقبلت: فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة.

وإن ردت الخيار في الثلاث: بطلت.

وإن لم ترد: طلقت في قول أبي حنيفة.

وقالا: الخيار باطل في الوجهين، والطَّلَاق واقع وعليها ألف.

فرعٌ: امرأة اختلعت علىٰ عبد لها أبق علىٰ أنها بريئة من ضمانه: لم تبرأ وعليها أن تأتي بالعبد أو بقيمته.

وإن اختلعت علىٰ ما يثمر نخليها العام:

ففي قول أبي حنيفة الأول: إن أثمرت شيئًا فله ذلك، وإن لم تثمر: فلا شيء له.

وفي قوله الآخر وهو قول مُحَمَّد: عليها رد مهرها الذي أخذت أثمرت أو لم تثمر.



فصل

ولو اختلعت منه على مال أدَّت إليه، أو بإزائها على مال، وكان لها على الزوج مهر: فلا شيء لها من ذلك، والخلع يبطل حقها في المهر والنفقة.

وإن كان الزوج أعطاها جميع الصداق، ثم اختلعت قبل أن يدخل بها على مال: لم يكن للزوج أن يرجع عليها بنصف المهر، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله في الفصل الأول: لها أن ترجع عليه بالمهر، وفي الفصل الثَّانِي له أن يرجع عليها بنصف المهر.

وقال أبو يوسف رحمه الله في الخلع كما قال مُحَمَّد، وفي الْمُبَارَأَةِ كما قال أبو حنيفة.

وإذا اختلعت المريض بمهرها الذي تزوجها عليه، ثم ماتت بعد انقضاء العدة، أو كانت غير مدخولة: يجوز من ثلث مالها.

وقال زفر رحمه الله: من جميع مالها.

وأما من عليه القصاص لو صالح منه وهو مريض على مال ومات: فهو من جميع المال.

وقال زفر رحمه الله: من ثلث المال .

ولو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثًا: يقع ثلاثًا بغير شيء.

وقالا: عليها الألف.



ولـو أنهـا حـين قالـت للـزوج: طلقنـي واحـدة بـألف، فقـال الـزوج: أنـت طـالقٌ ثلاثًا علىٰ ألف:

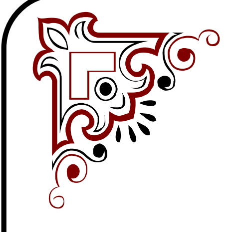
قـال أبـو حنيفـة رحمـه الله: لا يقـع شـيء حَتَّـىٰ تقبـل، فـإن قبلـت تقـع الثلث، ويغرم الألف.

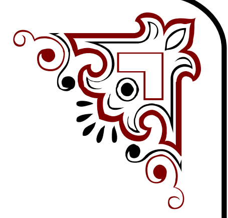
وقال مُحَمَّد: إن قبلت تقع واحدة بألف وتطليقتان بغير شيء.

وإن لم يقبل: تقع واحدة بألف.

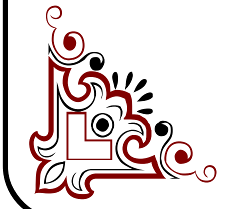
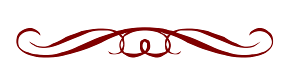
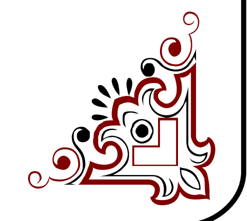
وعـن أبـي يوسـف روايـة أخـرىٰ: إن لـم تقبـل تقـع واحـدة بثلـث الألـف، وإن قبلت يقع ثلاثًا بثلث الألف.

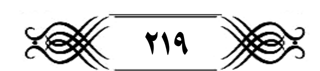
وذكـر الخصـاف عـن الكرخـي عـن مُحَمَّـد رحمـه الله في هـذه المسـألة أنـه لا يقـع شيء عليها ما لم تقبل.والله سبحانه وتعالىٰ أعلم





كتاب الرَّجْعَة



كتاب الرجعة

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية، أو تطليقتين: فله أن يراجعها في عدتها رضيت أو لم ترض.

والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يُقَبِّلَهَا بشهوة، أو ينظر إلىٰ فرجها بشهوة.

ويستحب أن يُشهد علىٰ الرجعة شاهدين.

والمطلقة الرجعة تتشوف وتتزين.

والمستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حَتَّىٰ يؤذنها بتنحنحٍ ونحوه أو يسمعها خفق نعليه.

والطَّلَاق الرجعي لا يحرم الوطئ، ولا يقطع التوارث.

وليس له أن يسافر حَتَّىٰ يُشهد علىٰ رجعتها.

وقال زفر: المسافرة بها رجعة.

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام: انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: بطلت الرجعة بالتيمم.

وقال زفر: يملك مراجعتها ما لم تغتسل سواء كان أيام حيضها عشرة أو أقل وقد مضىٰ وقت صلاة أو لم يمضِ.

فإن اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها لم يصبها الماء:



فإن كان عضوًا كاملًا فما فوقها: فله الرجعة.

وإن كان أقل من عضو: انقطعت الرجعة .

فإن طلقها وهي حامل، أو قد ولدت منه، وقال: لم أجامعها : يملك الرجعة.

وإن أغلق بابًا أو أرخىٰ سترًا، وقال: لم أجامعها: لم يملك الرجعة.

باب ما يكون رجعة

المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا جاءت بولد من سنتين: فهي رجعة.

فرعٌ: رجلٌ قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالقٌ، فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة: فالولد الثَّانِي رجعة، وكذلك الولد الثالث.

ولو قال: كُلَّمَا ولدت ولدًا فأنت طالقٌ لِلسُّنَّةِ، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقع الطَّلَاق حَتَّىٰ تطهر من النفاس الولد الثالث فتقع عليها تطليقة، ثم إذا حاضت وطهرت تقع أخرىٰ، ثم إذا حاضت وطهرت تقع أخرىٰ، ثم إذا حاضت وطهرت تقع أخرىٰ.

وقال مُحَمَّد وزفر: إذا ولدت الولد الأول تقع تطليقةٌ وبالولد الثَّانِي لا يقع، وبالولد الثالث انقضت عدتها، ثم إذا تَزَوَّجَهَا مَرَّةً أخرىٰ: تقع تطليقةٌ أخرىٰ، ثم لا يقع بعد ذلك القول شيء. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم



باب ما تصدق فيه المرأة مما تبطل الرجعة وما لا تصدق

ولو قالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل ذلك وكذبته: لم يصدق ولا يمين عليها، وإن صدقته فهي رجعة.

ولو كانت امرأته أمة: فالحكم فيه ما ذكرنا في كتاب النِّكَاح إن القول قولها عند أبي حنيفة.

وعندهما: القول قول المولىٰ.

ولو قال لها: راجعتك، فقالت مجيبة له: انقضت عدتي وكذبها: فالقول قولها عند أبي حنيفة، ولا تكون رجعة.

وقالا: القول قول الزوج وتكون رجعة.

ولو قال لها: راجعتك، فقالت: انقضت عدتي:

فعند أبي حنيفة: لا يُصدق في أقل من شهرين .

وقالا: يُصدق في أقل من تسع وثلاثين يومًا.

وقال في كتاب الحيض: إذا ولدت فطلقها زوجها من ساعته، ثم قالت: قد انقضت عدتي:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصدق في أقل من عشرة.

وروىٰ الحسن عنه: أنه لا تصدق في أقل من مائة يوم.

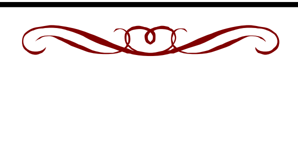
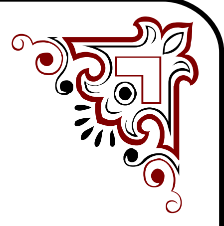
وقال أبو يوسف: تصدق في خمسة وستين يومًا.

وقال مُحَمَّد: تصدق في أربع وخمسين يومًا وساعة.

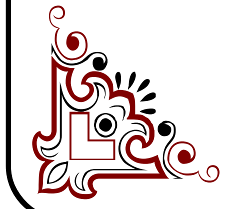
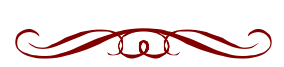
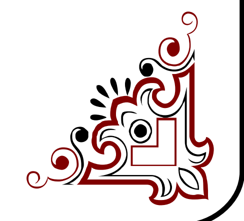


وقال الطحاوي: لا اختلاف بينهم في مقدار النفاس المستقبل للصلاة أن أقلها ساعة وأكثرها أربعون يومًا.

وإذا طلقها ثلاثًا فقالت: قد انقضت عدتي، وتزوجت، ودخل بي الزوج، وطلقني، وانقضت عدتي، والمدة تتحمل ذلك: جاز للزوج أن يصدقها إن كان في غالب ظنه أنها صادقة.

كِتَابُ الإِيلاءِ


كتاب الإيلاء[1]

الإيلاء كل يمين منعت الزوج جماع امرأته إلا بحنث تلزمه كفارة أو طلاق أو نحوه.

وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهرٍ فهو مولٍ، فإن قربها في الأربعة أشهر: حنث، ولزمته الْكَفَّارَة، وسقط الإيلاء.

وإن لم يقربها حَتَّىٰ مضت أربعة أشهرٍ: فقد سقطت اليمين وبانت منه بتطليقةٍ.

وإن كان قال: والله لا أقربك أبدًا، أو قال: والله لا أقربك ولم يؤقت: فاليمين باقيةٌ.

فإن عاد وتزوجها: عاد الإيلاء.

---

(١) الْإِيلَاء فِي اللُّغَةِ هو اليمين، يقال: آلىٰ فُلَان أن لا يفعل كذا إذا حلف.

وقال قيس بن الملوح:

ألا حُجِبتْ لَيلىٰ، وَآلىٰ أمِيرُهَا   عَليّ يَميناً جاهِداً لا أزُورُهَا

وقال غيره:

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ   وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بُرَّتْ

وقال عاتكة:

آلَيْت لَا تنفك عَيْنِي حزينة   عَلَيْك وَلَا يَنْفَكّ جلدي أغبرا

وكان في الجاهلية طَلَاقًا معجلًا فجعل الشَّرْع طَلَاقًا مؤجلًا معلقًا بشرط مضي الْمُدَّة المعلومة مجازاة لظلمه إياها بمنع حقها في الْمُدَّة، فكان في الشَّرْع يمينًا أَيْضًا، ولكنه يمين مخصوصة في شخص مخصوص.

والأصل في شرعيته قوله تعالىٰ: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: ٢٢٦] الآية.



فإن وطئها وإلا وقع الطَّلَاق بمضي أربعة أشهرٍ تطليقةٌ أخرىٰ، وعلىٰ هذا حَتَّىٰ تَبِينَ بثلاث تطليقات.

وإن تزوجها بعد زوجٍ آخر: لم يقع بذلك الإيلاء واليمين باقيةٌ، وإن وطئها: كفَّر عن يمينه.

وقال حماد: يقع به الطَّلَاق، وهو قول زفر.

ولو حلف علىٰ أقل من أربعة أشهرٍ: لم يكن موليًا.

وإن آلىٰ من المطلقة الرجعية: كان موليًا، ومن من المبانة: لا يكون موليًا.

وإن آلىٰ من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد:

فإن أراد به التكرار: لا يكون إيلاءً واحدًا.

وإذا أراد به التغليظ والتشديد:

فإن قربها في المدة: فهي ثلاث كفارات.

وإن لم يقربها حَتَّىٰ مضت المدة: ففي القياس: تقع الثلاث متعاقبات، وهو قول مُحَمَّد رحمه الله، وفي الاستحسان: لا تقع إلا واحدة وهو قولهما.

ومدة إيلاء الأمة المنكوحة: شهران.

والعبد في الإيلاء كالحر، وإنما ينظر في ذلك إن كانت أمة: فمدتها شهران، وإن كانت حرةٌ: فأربعة أشهر.



باب ما يكون إيلاء وما لا يكون

إذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ سئل عن نيته:

فإن أراد به الكذب: فهو كما قال.

وإن أراد به الطَّلَاق: فهي تطليقةٌ بائنةٌ إلا أن ينوي الثلاث.

وإن أراد به الظِّهَار: فهو ظهارٌ.

وإن قال: أردت به التحريم، أو لم أرد به شيئًا: فهو يمينٌ يصير بها موليًا.

ولو قال: إن قربتك فأنت عليَّ حرام، ونوىٰ به اليمين: فهو مولٍ في الحال عند أبي حنيفة؛ كما لو نوىٰ به طلاقًا.

وقالا: لا يكون موليًا ما لم يقربها.

ولو حلف بطلاق، أو عتاق، أو حج أن لا يقربها: كان موليًا عند أبي حنيفة .

وقالا: لا يكون موليًا.

ولو قال: إن قربتك فعليَّ صلاة: ففي قول أبي يوسف الأول، وهو قول مُحَمَّد: يكون موليًا؛ كما لو قال: إن قربتك فعليَّ طعام مسكين، أو صوم يوم، أو هدي.

ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يكون موليًا ولم يذكر عن أبي حنيفة فيه خلاف.

وعن أبي حنيفة فيمن قال: إن قربتك فلِلَّـهِ عَلَـيَّ أَنْ أصلي ركعتين، أو أقرأ سورة من القرآن: لا يكون موليًا، وكذلك التسبيح.

وقال زفر: في هذا كله يكون موليًا.



ولو قال: والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين: فهو مولٍ.

وإن مكث يومًا، ثم قال: والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد شهرين الأوليين: لم يكن موليًا.

ولو قال: لأجنبيةٍ: والله لا أقربك، أو أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: لم يكن موليًا ولا مظاهرًا، وإن قربها: كفَّر.

ولو قال: لأجنبيةٍ: إن تزوجتك فأنت طالقٌ قبل ذلك، ثم تزوجها: لا يقع شيء عند مُحَمَّد ويقال: هو قول أبي يوسف .

وقال أبو يوسف: يقع الطَّلَاق.

ولو قال: والله لا أقربك سنة إلا يومًا: لم يكن موليًا حَتَّىٰ يقربها، وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدًا.

وقال زفر: يكون موليًا، والاستثناء يكون علىٰ آخر يوم من السنة.

وإن حلف علىٰ قربان امرأته بعتق عبده، ثم ماتا: سقط الإيلاء.

فإن عاد إلىٰ ملكه قبل القربان: انعقد الإيلاء .

وإذا قال الذمي لامرأته: والله لا أقربك: يكون موليًا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ كما لو حلف بطلاق أو عتاق أن لا يقربها .

وقالا: لا يكون موليًا؛ كما لو حلف بصيام، أو صدقة، أو حج. والله أعلم

باب الفيء في الإيلاء

الفيء: أن يجامعها في الأربعة الأشهر إن كان قادرًا علىٰ الجماع.

ولو آلىٰ منها وهو مريض لا يقدر علىٰ الجماع، أو هو محبوس، أو هي محبوسة، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر، أو هي رتقاء، أو صغيرة لا يجامع مثلها: ففيئه باللسان أن يقول فئت إليها، أو راجعتها.

وإن فاء بلسانه ودام العجز حَتَّىٰ مضت أربعة أشهر: فالفيء ماضٍ، وإن قربها بعد ذلك: كفَّر.

وإن قدر علىٰ الجماع في الأربعة الأشهر: بطل الفيء باللسان، وكان فيها بالجماع.

وإن آلىٰ منها وهو محرم، وقد بقي إلىٰ وقت خروجه من الإحرام أربعة أشهر فصاعدًا: ففيئه بالجماع.

وعن أبي يوسف: إن فيئه باللسان وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله.

وإن آلىٰ منها وهو مريض فبرأ في الأربعة الأشهر، ومرضت المرأة قبل أن يبرأ الزوج: لا يكون الفيء إلا بالجماع .

وقال زفر رحمه الله: فيئه باللسان. والله أعلم

باب الإيلاء في الغائب والشَّرْط

إذا قال وهو في رجب: والله لا أقربك حَتَّىٰ أصوم المحرم: كان موليًا.

ولو قال: حَتَّىٰ أصوم شعبان وهو في رجب:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكون موليًا أصلًا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون موليًا في الحال ما لم يفته صوم يوم من شعبان، فإن فاته صوم يوم من شعبان: كان موليًا من ذلك الوقت.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يكون موليًا في الحال، فإن صام شعبان: سقط الإيلاء.

ولو قال: حَتَّىٰ تطلع الشمس من مغربها، أو حَتَّىٰ يخرج الدجال: لم يكن موليًا قياسًا، وهو مولي استحسانًا؛ كما لو قال: حَتَّىٰ تقوم الساعة.

ولو قال: حَتَّىٰ تَمُوتِي، أو أَمُوتَ، أوحَتَّىٰ أُقْتَلَ، أو تُقْتَلِي، أو حَتَّىٰ تَقْتُلِينِي، أو أَقْتُلَك: فهو مولٍ.

وكذلك لو كانت امرأته أمة، فقال: حَتَّىٰ أملكك، أو أملك شقصًا منك.

ولو قال: حَتَّىٰ أشتريك، أو قال: حَتَّىٰ أشتريك لنفسي: لم يكن موليًا.

ولو قال: حَتَّىٰ أشتريك لنفسي وأقبضك: كان موليًا.

ولو قال: حَتَّىٰ أعتق عبدي، أو أطلق امرأتي: يكون موليًا عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وفي قول أبي يوسف الأول: لا يكون موليًا.



ولو قال: إن قربتك فوالله لا أقربك: لم يكن موليًا قبل القربان، وإذا قربها صار موليًا.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا قبل أن أقربك بشهر فقربها قبل تمام الشهر من وقت اليمين: بطل اليمين، ولو لم يقربها حَتَّىٰ مضت أربعة أشهر: بانت بالإيلاء.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا قبل أن أقربك ولم يقل بشهر: لا يصير موليًا ويقع الطَّلَاق من ساعته.

ولو قال: قبل أن أقربك كان موليًا فإن قربها: وقع الطَّلَاق، وإن تركها حَتَّىٰ مضت أربعة أشهر: بانت بالإيلاء. والله أعلم

باب الإيلاء من المرأتين

إذا قال: والله لا أقربكما فهو مولٍ منهما إن قرب أحدهما: فإيلاء الثَّانِية علىٰ حاله.

وإن ماتت إحداهما في المدة: سقط إيلائهما، وإن طلق إحداهما: لا يبطل الإيلاء.

ولو قال: والله لا أقرب إحداكما: فهو مولٍ من إحداهما؛ لكن ليس له أن يعين إحداهما في المدة، فإن تمت المدة ولم يقرب بانت إحداهما ويؤمر بالبيان، وانعقد الإيلاء علىٰ الباقية.

وكذلك لو قال لأربع نسوة: والله لا أقرب إحداكن: فهو مولٍ من إحداهن، فإن قرب واحدة منهن: سقط الإيلاء.

وقال زفر رحمه الله: يكون موليًا من البواقي.

وإن لم يقرب حَتَّىٰ مضت المدة: بانت إحداهن لا غير والإيلاء في البواقي علىٰ حاله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يكون موليًا من البواقي.

وكذلك في المرأتين إلا أن يتزوج الواحدة التي بانت منه: فيكون موليًا منها.

ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما: فهو مولٍ منهما.

فإن مضت المدة من غير جماع: بانتا.

ولو قرب واحدة منهما: بطل إيلائها وعليه الْكَفَّارَة.

ولو قال لامرأته وأمته: والله لا أقربكما: لا يكون موليًا حَتَّىٰ يقرب أمته.

ولو قال: لأربع نسوة: والله لا أقربكن: يكون موليًا .

وقال زفر رحمه الله: لا يكون موليًا ما لم يقرب الثلاث.

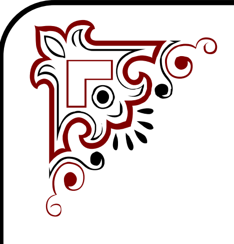
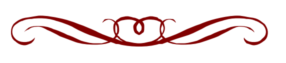
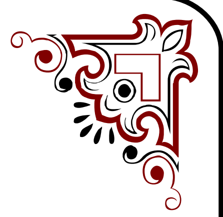
وإن قرب الثلاث: كان موليًا من الرابعة.

وإذا بانت المرأة بالإيلاء، ثم مضت أربعة أشهر أخرىٰ وهي في العدة: لم يقع عليها تطليقة أخرىٰ.

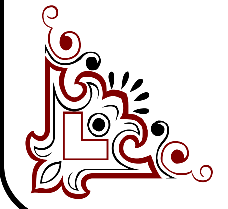
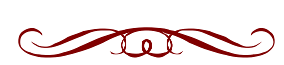
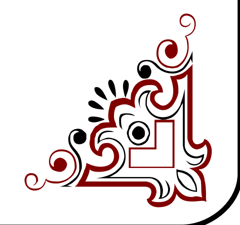
وإن آلىٰ من امرأته، ثم طلقها تطليقة بائنة أو رجعية: فالإيلاء علىٰ حاله.

فإن مضىٰ بتمام الأربعة الأشهر، وهي في العدة ولم يقربها: وقع الطَّلَاق عليها.

وإن خرجت من العدة قبل ذلك: لم يقع الطَّلَاق عليها. والله أعلم

كِتَابُ الظِّهَارِ



كتاب الظِّهَار

ولو قال لزوجته التي يجوز طلاقه عليها: أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: فهذا صريح في الظِّهَار، حرمت عليه، ولا يحل له وطئها، ولا يمسها ولا يُقَبِّلَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّر.

وينبغي للمرأة أن لا تدعه يقربها للوطئ والمباشرة والقُبلة حَتَّىٰ يُكَفِّر، ولها أن تطالبه عند الحاكم بالوطء.

وللحاكم أن يجبره علىٰ أن يُكَفِّر ويطأ.

فإن وطئها الزوج قبل أن يُكَفِّر ينبغي له أن يتوب ويستغفر الله تعالىٰ، ولا يعود حَتَّىٰ يُكَفِّر.

وليس عليه شيء سوىٰ الْكَفَّارَة الأولىٰ.

والعبد في الظِّهَار كالحر، غير أنه لا يجوز عنه في ظهاره إلا الصيام.

وإن أعتق مولاه أو أطعم عنه: لا يجوز.

وليس لمولاه أن يمنعه عن الصيام ذلك، وله أن يمنعه في النذور والكفارات والأيمان.

وإن ظاهر من أمته: لم يكن مظاهرًا.

ولا ظهار إلا من زوجة حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو نصرانية.

والظِّهَار بالأمهات والنساء اللاتي لا يحللن له أبدًا من نسب أو رضاع.

ويستوي في ذلك من طرئ حرمته علىٰ المظاهر قبل ظهاره، أو كانت الحرمة لازمة.

فرعٌ: ومن أصاب امرأة حرامًا فحرمت عليه أمها وبنتها..

ولو قال: أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّها أو ابنتها: لا يكون مظاهرًا؛ لأن هذا مما يُختلف فيه؛ ألا ترىٰ أن قاضيًا لو قضىٰ بإجازة ذلك، ثم رفع إلينا: فإنا ننفذه.

ولو قال لامرأته: أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أمك: كان مظاهرًا .

ولو قال: كظهر ابنتك وقد كان دخل بها: كان مظاهرًا، وإن لم يكن دخل بها: لم يكن مظاهرًا.

ولا ظهار بالرجال؛ كقول الرجل: أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أبي.

ولو قال: أنت عَلَيَّ كبطن أُمِّي، أو فرجها، أو فخذها: كان مظاهرًا.

ولو قال: كرأسها، أو كوجهها: لم يكن مظاهرًا .

ولو قال: رأسك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو وجهك، أو فرجك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك: فهو مظاهر.

بخلاف قوله: يدك، أو رجلك؛ كما مر في الطَّلَاق، وكذلك العتق أيضًا.

ولو قال لنسائه: أنتن عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: كان مظاهرًا من جماعتهن، وعليه لكل واحدة منهن كفارة.

وكذلك في المرأتين.

ومن ظاهر من امرأته فوقت وقتًا: لم يكن مظاهرًا بعد ذلك الوقت.

ويبطل الظِّهَار بموت التي ظاهر منها.

والظِّهَار يجب بقول واحد لا يحتاج إلىٰ قول ثاني .



ومن ظاهر من امرأته، ثم طلقها ثلاثًا، ثم عادت إليه بعد الزوج الثَّانِي: عاد ظهارها.

وظهار الذمي باطل.

ولو ارتد المظاهر وامرأته، ثم أسلما، أو ارتد الزوج خاصة، ثم أسلم فتزوجها: فالظِّهَار علىٰ حاله عند أبي حنيفة .

وقالا: يبطل الظِّهَار.

والعود التي يجب به الْكَفَّارَة إن يعزم علىٰ وطئها روي ذلك عن سعيد بن جُبَيْر، وَطَاوُس، وقتادة، وَالسُّدِّيّ، وعن الحسن نحوه رحمهم الله .

فصل

ولو قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي ونوىٰ طلاقًا أو ظهارًا: فهو علىٰ ما نوىٰ.

وإن نوىٰ به البر والكرامة: لم يكن مظاهرًا.

وإن لم تكن له نية: فليس بمظاهر عند أبي حنيفة.

وقال مُحَمَّد: يكون ظهارًا، وقيل: قول أبي يوسف كقول مُحَمَّد.

وفي الآمالي ما يدل علىٰ أن قوله كقول أبي حنيفة فإنه قال: إن قال ذلك في غضب: لم يصدق أنه لم يرد به الظِّهَار، فهو ظهار وإن لم ينو.

ولو قال: أنت عَلَيَّ حرام كظهر أُمِّي في قول أبي حنيفة يكون ظهارًا سواء أراد به طلاقًا أو ظهارًا أو غيره.

وقالا: إن أراد به ظهارًا فهو ظهار، وإن أراد به طلاقًا فهو طلاق.

وعن أبي يوسف: أنه إن أراد به الطَّلَاق يكون ظهارًا وطلاقًا. والله أعلم

باب كفَّارة الظِّهَار

وهي تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

ويجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة، والذكر والأنثىٰ، والصَّغِير والكبير.

ولا تجزئ العمياء، والمقعد، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، أو يد أو رجل من جانب واحد، ولا الأخرس.

ويجوز الأصم، ومقطوع أحد اليدين والرجلين من خلاف .

ولا يجوز مقطوع الإبهام من اليدين، ولا مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوىٰ الإبهامين، وإن كان المقطوع من أصابعه أقل من ذلك يجزئ.

ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل، ولا المدبر، وأم الولد، ولا المكاتب الذي أدىٰ بعض المال.

فإن أعتق مكاتبًا لم يؤد شيئًا من المال: جاز.

وإن اشترىٰ أباه، أو ابنه ينوي بالشراء الْكَفَّارَة: جاز.

وإن عتق نصف عبده عن ظهار، ثم أعتق النِّصْف الآخر عن ذلك الظِّهَار: جاز.

وإن أعتق نصف عبده عن ظهار، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق الباقي عنه: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إذا أعتق النِّصْف عتق الكل.

ولو أعتق نصف عبد مشترك عن ظهاره وضمن قيمة ما بقي، وأعتقه: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز.

والشَّرْط في الاعتاق والصيام أن يكون قبل المسيس.

ولا يشرط ذلك في الإطعام حَتَّىٰ لو صام بعضها، ثم مسها حَتَّىٰ فسد صومه: استقبل في قولهم.

وكذلك إن مسها ناسيًا، أو بالليل: استقبل خلافًا لأبي يوسف، وقد مر في كتاب الصوم.

ولو لمس قبل الإطعام، أو قبل إتمامه: لم يستقبل.

فصل

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق: فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان للمقيم.

وأما المسافر يجوز عن ظهاره شعبان ورمضان عند أبي حنيفة خلافًا لهم، وقد مر في كتاب الصوم.

ولا يجوز في يوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق .

وإن قدر علىٰ الرقبة قبل أن يخرج عن صومه: بطل ما مضىٰ، ولم يجزه إلا الإعتاق.

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام: أطعم ستين مسكينًا كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر، أو شعير، أو زبيب في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو قولهما.

وفي رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: نصف صاع، أو قيمة ذلك كله، فإن غداهم وعشاهم فأكلوا: جاز قليلا كانوا أو كثيرًا.

وكذلك غَدَاءَانِ أَوْ عَشَاءَانِ، أو عَشَاءٌ وَسُحُورُ: يعتبر في ذلك أكلتين مشبعتين.

وإن اعطىٰ ستين يومًا مسكينًا واحدًا: أجزأهم عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعن أبي يوسف روايتان.

وإن أعطاه في يوم واحد: لم يجز إلا عن يوم واحد.



ومن وجب عليه كفارة ظهارين فأعتق رقبتين لا ينوي أحدهما بعينها: جاز عنهما.

وإن صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينًا: جاز.

وإن أعتق رقبة واحدة، أو صام شهرين: كان له أن يفعل ذلك عن أيهما شاء .

وإن أعتق عبده عن ظهارين: أجزأه أن يجعله عن أحدهما.

وإن أعتق عن ظهار وقتل: لم يجزه إن يجعل عن أحدهما.

ولو أطعم عن ظهارين ستين مسكينًا في يوم، كل مسكين صاعين: لم يجز إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد: يجزيه عنهما.

ولو أطعم ذلك عن ظهارٍ، وإفطار: اجزأه عنهما.

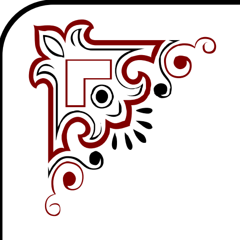
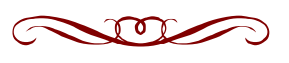
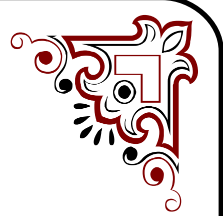
ولو أمر إنسانًا أن يطعم عن ظهاره ففعل: أجزأه.

ويجوز في الإعتاق مقطوع الأذنين، أو المذاكير، أو الخصي .

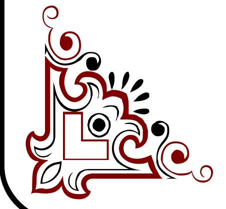
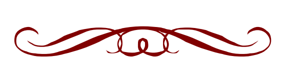
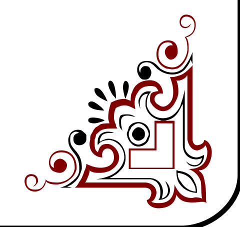
وقال زفر: لا يجوز.

ويجوز أن يطعم فقراء أهل الذمة، وفقراء المسلمين أفضل.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز. والله أعلم

كِتَابُ اللِّعَانِ


كتاب اللعان

إذا قال الرجل لزوجته وهو حر مسلم عاقل بالغ غير محدود في قذف وهي كذلك: زنيت، أو يا زنية: كان عليه اللعان إن طالبته به.

فإنه لم يلتعن الزوج: حُبس حَتَّىٰ يلتعن، أو يقر بكذبه عليها فيحد حد القذف.

فإن لم تلتعن المرأة: حُبست حَتَّىٰ تلتعن أو تقر بما قذفها به الزوج فيسقط اللعان عن الزوج، ولا حد عليها إلا أن يقر به أربع مرات في مجالس مختلفة فتحد حد الزِّنَا.

فإن كان الزوج عبدًا، أو محدودًا في قذف، والمرأة حرة مسلمة: فعليه الحد دون اللعان.

فإن كانت هي أمةً، أو كافرةً: فلا حد ولا لعان.

وكذلك لو كانت محدودة في قذف، أو ممن لا يجب الحد بقذفها .

ولو كانا محدودين في قذف: فعلىٰ الزوج الحد.

وصفة اللعان: أن يَبْتَدِئَ القاضي بالزوج فيقول أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزِّنَا ومن نفي الولد إن كان اللعان بولد، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزِّنَا ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزِّنَا ومن نفي ولده إن كان

اللعان بولد، وتقول في المرة الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزِّنَا ومن نفي ولده إن كان اللعان بولد.

وإذا التعنا: لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي .

وقال زفر رحمه الله: إذا التعنا: وقعت الفرقة، وإذا فرق القاضي: تقع تطليقةٌ بائنة لا يجتمعان ما داما على لعانهما، فإذا أكذب نفسه يحد، وله أن يتزوجها.

وكذلك إن قذف غيرها فحد، أو زنت فحدت، وهذا كله قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: لا يجتمعان أبدًا.

فإن قذف امرأته، ثم طلقها بائنًا أو ثلاثًا: سقط اللعان ولم يجب الْحَدّ.

ولو طلقها ثلاثًا أو بائنًا، ثم قذفها: يحد ولم تلاعن. والله أعلم

فصل

ومن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية: فإذا اجتمعا على مطالبة الْحَدّ برئ بالحد لأجل الأم، وسقط اللعان.

وإن لم تطالبه الأم فطالبته المرأة: لوعن بينهما.

ويجب حد القذف للأم إن طالبته بعد ذلك .

وذكر الطحاوي: أنه لا يجب الحد للأم بعد اللعان، والصحيح هو الأول.

وكذلك لو كانت الأم ميتة، فقال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، فإن خاصمت في القذفين: يحد بقذف الأم ليسقط اللعان.

وإذا ابتدأت بالخصومة في قذف نفسها: فإنه يلاعن.

وكذلك لو قذف أجنبية، ثم تزوجها، ثم قذفها: فهو على هذا التفصيل .

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة، أو مجنونة: فلا لعان بينهما.

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان .

ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت: حدت المرأة ولا لعان .

ولو قالت: زنيت بك: فلا حد ولا لعان.

باب نفي الولد

إذا نفىٰ ولده: لاعن القاضي بينهما، ونفىٰ نسبه، وألحقه بأمه.

وإذا ولدت امرأة الرجل فلم ينفه: لا يجوز أن ينفيه بعد ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن ينفيه وقت الولادة، أو بعد ذلك بيوم أو يومين، أو نحو ذلك فإنه يلاعن، وينتفي عنه الولد.

وعن أبي حنيفة: أن له أن ينفيه إلىٰ سبعة أيام.

وقالا: له أن ينفيه إلىٰ أربعين يومًا.

ولو كان الزوج غائبًا فبلغه الخبر:

فعن أبي حنيفة: أنَّ له أن ينفيه حين بلغه الخبر.

وعن أبي يوسف: أنَّه إن بلغه الخبر بعد أربعين يومًا فله أن ينفيه ما لم تمض سنتان من وقت الولادة .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: له أن ينفيه إلىٰ أربعين يومًا بعدما علم.

فرعٌ: رجل أقر بولد، ثم نفاه: فإنه يلاعن.

فإن نفاه، ثم أقر به: حد، والولد ولده في الوجهين.

ولو قال: ليس بابني ولا ابنك: فلا حد ولا لعان.

وإذا ولدت امرأة الرجل فأنكر الزوج أن يكون ولدته، فشهدت امرأة بالولادة، ونفاه الزوج: فإنه يلاعن والولد ولده.

ولو جاءت امرأته بالولدين في بطن واحد، فأقر بالأول، ونفىٰ الثَّانِي: لاعن بالقذف، ولزماه جميعًا.



ولو نفي الأول، وأقر بالثَّانِي: حد ولزماه جميعًا.

ولو نفاهما، ثم مات أحدهما قبل اللعان: فإنه يلاعن، ولا يقطع نسب الحي.

ولو لاعنت بولد، ثم قطع النسب، ثم أتت بآخر من الغد: ثبت نسب الولدين جميعًا.

وإن مات ولد الملاعنة، ثم ادَّعَاه الأب: لا يثبت نسبه.

وإن ترك ولد الملاعنة ولدًا:

فإن كان الولد الأول ذكرًا والثَّانِي ذكرًا أو أنثىٰ: ثبت النسب منه .

وإن كان الأول أنثىٰ، والثَّانِي ذكرًا أو أنثىٰ: لا يثبت النسب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يثبت، ذكر قولهما في كتاب الدَّعْوَىٰ.

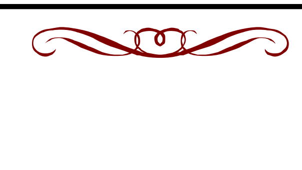
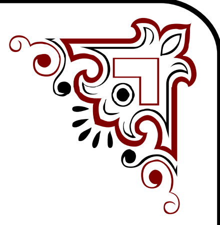
وإذا نفىٰ الرجل حبل امرأته، وقال: هذا الحبل من الزِّنَا:

قال أبو حنيفة: لا لعان.

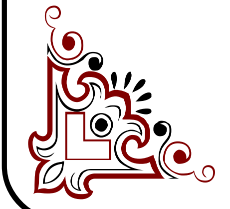
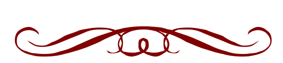
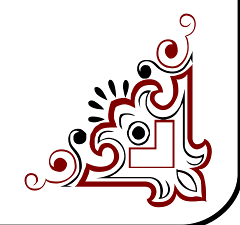
وقالا: إذا ولدت لأقل من ستة أشهرٍ: وجب اللعان.

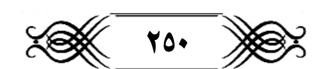
وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: أنه يلاعن قبل وضع الحمل.

وإذا قطع القاضي نسب الولد، وألحقه بأمه: فأحكام النسب كلها باقية؛ كحرمة الشَّهَادَة، وحرمة وضع الزكاة فيه، وغيرها إلا أنه لا يجري التوارث بينهما ولا نفقة له عليه. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْعِدَّةِ



كتاب العدة

العدة علىٰ ثلاثة أوجه:

١. عدة الوفاة .

٢. وعدة الطَّلَاق .

٣. وعدة الوطئ .

فعدة الوفاة إذا كانت حرةٌ: أربعة أشهر وعشرة، صغيرةً كانت أو كبيرةً، دخل بها أو لم يدخل، حرًا كان زوجها أو عبدًا.

وإن كانت أمرةً: شهران وخمسة أيام حرًا كان زوجها أو عبدًا.

وإن كانت حاملًا: فعدتها أن تضع حملها، قصرت المدة أو طالت، صغيرًا كان زوجها أو بالغًا.

فإن حبلت امرأة الصبي بعد موته: فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعًا.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: في زوجة الكبير تأتي بالولد بعد موته لأكثر من سنتين، وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشرًا: إن النِّكَاح جائز.

فصل

وأما عدة المطلقة: فثلاثة قروء.

والقرء الحيض.

وإن لم تحض من صغر أو كبر: فثلاثة أشهر.

وإن كانت الزوجة مملوكة: فعدتها حيضتان.

وإن لم تحض: فشهرٌ ونصفٌ.

امرأة أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض: فعدتها بالأشهر.

وإذا ورثت المطلقة في المرض:

فعدتها أبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: ثلاث حيض من وقت الطَّلَاق لا غير.

وإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي: انتقلت عدتها عدة الحرائر.

وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفىٰ عنها زوجها: لم تنتقل عدتها .

وإن كانت آيسة واعتدت بالشهور، ثم رأت الدم: انتقض ما مضىٰ من عدتها، وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض.

وإن طلقها في الحيض: لم تعتد بالحيضة التي وقع الطَّلَاق فيها.

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة .

ولا بأس بالتعريض في لخطبة.

والطَّلَاق والعدة بالنساء، وقُدِّم تفسيره.

فرعٌ: امرأة قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: لم تنقض: فالقول قولها.



وإذا ارتفع حيض المعتدة: فهي في عدتها أبدًا حَتَّىٰ تحيض، أو تيأس من الحيض فتستقبل العدة بالأشهر.

فصلٌ

وأما عدة الموطوءة، فهو: أن يطأها بنكاح فاسد أو شبهة، فعدتها في الوفاة والفرقة ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر إن لم تحض، ووضع الحمل إن كانت حاملًا.

وإذا وطئت المعتدة بشبهة: فعليها عدة أخرىٰ وتداخل العدتان، ويكون ما رأته من الحيض محتسبًا به منهما جميعًا.

وإذا انتقضت العدة من الأول ولم تكمل للثاني: فإن عليها إتمام عدة الثَّانِي .

وابتداء العدة:

في الطَّلَاق: عقيب الطَّلَاق.

وفي الوفاة: عقيب الوفاة.

وإن لم تعلم بالطَّلَاق والوفاة حَتَّىٰ مضت مدة العدة: فقد انقضت عدتها.

والعدة في النِّكَاح الفاسد: عقيب التفريق بينهما، أو عزم الواطئ علىٰ ترك وطئها.

وقال زفر: تجب العدة من وقت الوطئ، فإن كان الوطئ مرارًا: فمن آخر الوطئ.

باب عدة أم الولد

فإن مات مولىٰ أم الولد عنها، أو أعتقها: فعدتها ثلاث حيض.

ولو مات زوج أم الولد، ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولًا:

فإن كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام: اعتدت بأربعة أشهر وعشرًا من آخرهما موتًا، وليس عليهما عدة الحيض.

وإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فصاعدًا: فعدتها أربعة أشهر وعشرًا تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

وإن كان بين موتيهما وقت مجهول:

قال أبو حنيفة: عليها أربعة أشهر وعشرًا لا حيض فيها .

وقالا: تستكمل فيها ثلاث حيض. والله أعلم

باب ما يجب على المعتدة

وتَجْتَنِبُ المتوفىٰ عنها زوجها والمطلقة ثانيًا، أو ثلاثًا في عدتها إذا كانت بالغةً مسلمةً من جميع ما تتزين به النساء نحو: الطيب، والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر، والخضاب بالحناء ونحوه، والكحل، والمسك، والحلي، والحرير، والزيت الْمُطَيِّبِ، وغير الْمُطَيِّبِ، وسائر الأدهان إلا من عذر.

وليس علىٰ المعتدة من طلاق رجعي اجتناب شيء مما ذكرنا، ولا علىٰ من تعتد من نكاح فاسد، ولا علىٰ من وطئت بشبهة، ولا علىٰ أم ولد مات مولاها أو أعتقها، ولا علىٰ الصَّغِيرة.

فأما الأمة إذا طلقت بثنتين: فإنها تَجْتَنِبُ ما تَجْتَنِبُ الحرة من الزينة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الخروج

قال الله تعالىٰ: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ} [الطَّلَاق: ١].

قال إبراهيم النخعي: الفاحشة خروجها من بيتها، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال ابن مسعود: الفاحشة أن تزني فتُخرج إلىٰ الحد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة أن تَبْدُو عَلَىٰ أَحْمَائِهَا فيحرج علىٰ قرابات الزوج.

والمطلقة لا تخرج ليلًا ولا نهارًا.

والمتوفىٰ عنها زوجها تخرج نهارًا وبعض الليل، ولا تبيت إلا في منزلها.

وعلىٰ المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنىٰ حال وقوع الفرقة.

فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم: انتقلت.

فرعٌ: امرأة خرجت مع زوجها إلىٰ مكة فطلقها زوجها، أو مات عنها في غير مصرٍ:

فإن كان إلىٰ أحد الجانبين أقل من ثلاثة أيامٍ، وإلىٰ الجانب الآخر ثلاثة أيامٍ فصاعدًا: فإنها تميل إلىٰ الجانب الذي أقل من ثلثه أيام.



وإن كان إلىٰ كلا الجانبين ثلاثة أيامٍ: فلها أن تميل إلىٰ أيِّ الجانبين شاءت.

ولو كان طلقها في مصر: فإنها تميل إلىٰ الجانب الذي أقل من ثلاثة أيامٍ.

والبائن والرجعي في ذلك سواء.

إلا أن في الرجعي لا تفارق زوجها، وفي البائن ذهابها مع الزوج والأجنبي سواء.

ولو كان إلىٰ كلا الجانبين ثلاثة أيامٍ:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تخرج من المصر بمحرم وغير محرم حَتَّىٰ تنقضي عدتها.

وقالا: تخرج بمحرم .

باب ثبوت النسب

أكثر مدة الحبل: سنتان، وأقله: ستة أشهرٍ.

وإذا ولدت المعتدة بعد وفاة زوجها ما بينها وبين الولادة سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد علىٰ الولادة أحد: فهو ابنه في قولهم جميعًا.

وإن لم يصدقها الورثة: لم تقبل إلا شهادة رجلين، أو رجلين وامرأتين.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: شهادة الْقَابِلَة تكفي؛ كما لو كان الحبل ظاهرًا أو أقر الزوج بالحبل.

والمطلقة طلاقًا بائنًا، أو ثلاثًا علىٰ هذا الخلاف.

أما المطلقة الرجعية إذا جاءت بولد لسنتين، أو أكثر: يثبت النسب إذا لم تقر بانقضاء عدتها.

وإذا جاءت به لأقل من سنتين: بانت من زوجها، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة.

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين.

وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة: لم يثبت النسب إلا أن يدعيه.

وإن جاءت به لأكثر من سنتين: لم يثبت النسب، وردت نفقة ستة أشهرٍ عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا ترد شيئًا.

والمتوفىٰ عنها زوجها: يثبت نسب ولدها إلىٰ سنتين من وقت الوفاة إن كانت أقرت بالحبل.



وإن كانت أقرت بانقضاء العدة:

إن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ من وقت الإقرار: يثبت النسب.

وإن جاءت به لأكثر: لا يثبت.

ولو لم تقر بشيء: يثبت النسب إلىٰ سنتين، إلا عند زفر: فإن عنده مضي أربعة أشهر كالإقرار بانقضاء العدة.

والصَّغِيرة المطلقة طلاقًا بائنًا: لا يثبت نسب ولدها من الزوج إذا جاءت به لتسعة أشهر فصاعدًا منذ طلقها عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ثبت النسب إلىٰ سنتين من حين طلقها.

وإن كان الطَّلَاق رجعيًا فجوابهما لا يختلف.

وقال أبو يوسف: يثبت إلىٰ سبعة وعشرين شهرًا.

ولو أقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر: لم يثبت، إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ من وقت الإقرار.

فرعٌ: رجلٌ قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالقٌ، فشهدت امرأة بالولادة: لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإن كان الزوج قد أقر بالحمل: طلقت.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمة الله عليهما: لا يصدق علىٰ الولادة حَتَّىٰ تشهد علىٰ الولادة امرأة عدلة.

وإذا ولدت المنكوحة فاختلفا، فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت: منذ ستة أشهرٍ: فالقول قولها، وهو ابنه .



فـرعٌ: رجـل تـزوج أمـة فطلقهـا، ثـم اشـتراها فولـدت لأقـل مـن سـتة أشـهرٍ مـن يـوم اشتراها؛ لزمه وإلا فلا.

والخصي في ثبوت النسب والصحيح سواء.

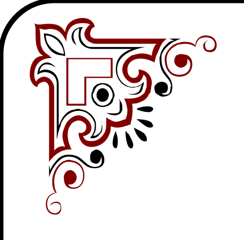
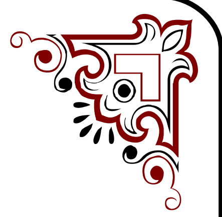
وكذلك المجبوب إن كان ينزل.

وفي بعـض الروايـات: المجبـوب إذا كـان لا ينـزل: لا يثبـت منـه النسـب وهـو كالصبي.

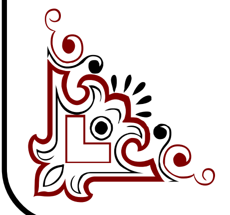
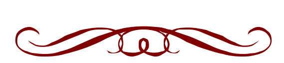
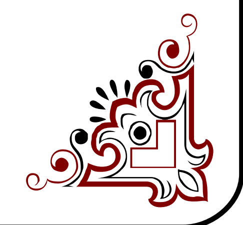
وفي الروايات الظاهرة: يثبت النسب منه .

فـرعٌ: رجـل قـال لغـلام: هـو ابنـي، ثـم مـات فجـاءت أم الغـلام وادَّعـت أنهـا امرأتـه وهي حرة مسلمة: فلها الميراث.

فـرعٌ: رجـل قـال لأمتـه وهـي حامـل: مـا في بطنـك فهـو منـي، فشـهدت امـرأة بالولادة: يثبت النسب. والله أعلم

كِتَابُ الرَّضَاعِ


كِتَابُ الرَّضَاعِ[1]

قليل الرضاع في مدة الرضاع محرم كالكثير.

ومدة الرضاع:

عند أبي حنيفة رحمه الله: ثلاثون شهرًا.

وعندهما: سنتان.

وعند زفر رحمه الله: ثلاث سنين.

فإذا مضت مدة الرضاع: لم يتعلق بالرضاع تحريم.

وقال بعضهم: مدة الرضاع إلىٰ أربعين سنة.

وقال بعض الناس: لا يكون للعظام وقت أبدًا.

وإن طبخ اللبن بالنار حَتَّىٰ تغير: لم يكن ذلك رضاعًا.

وإن لم تمسه النار لكن صبغ لبن المرأة في طعام هو الغالب: لا يكون رضاعًا.

وإن كان اللبن هو الغالب ويكون بحال لو رفعت اللقمة يتقاطر منه:

فعند أبي حنيفة: لا يكون هذا رضاعًا .

وقالا: يكون رضاعًا.

---

(١)هُوَ أي الرَّضَاع: مَصّ الصَّبِيّ الرضيع قليلاً أو كثيراً مِنْ ثَدْي آدَمِيَّةٍ احْتِرَازًا به عَنْ ثَدْي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا فإن الرضاع لا يثبت به فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ حَوْلَانِ وَنِصْفٌ عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَحَوْلَانِ عِنْدَهُمَا أَيْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣].ينظر: (الجوهر المنير (١/ ٣٤٧)

وإن خلط اللبن بالطَّعَام واللبن غالب: يكون رضاعًا.

ولو حلب لبن امرأة في قدح مقدار أوقية، وحلب لبن امرأة أخرىٰ مقدار ثلاثة أو أربعة فشرب من ذلك صبي:

قال أبو يوسف رحمه الله: الرضاع من أكثرهما لبنًا، وكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال زفر رحمه الله: الرضاع منهما.

وكذا روي عن مُحَمَّد رحمه الله أن الجنس لا يغلب الجنس .

وإذا خلط اللبن بالماء، أو بلبن شاة واللبن غالب: تعلق به التحريم.

وإن غلب الماء، أو لبن الشاة: لم يتعلق به التحريم .

ولبن الحية والميتة سواء .

والسعوط والوجور سيان وليست الحقنة كهما.

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيًا: لم يتعلق به التحريم، وذكر الطحاوي: يصير ولدًا لها.

وإذا شرب صبيان من لبن شاة: لم يتعلق به التحريم.

فصلٌ

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فإذا أرضعت المرأة صبيًا ولها زوج نزل لها منه لبن: فهذه المرأة تكون أمًا لهذا الصبي، وزوجها يكون أبًا له، وإخوتها وإخواتها أخواله، وأخواته خالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته، وأباؤها وأمهاتها أجداده، وجداته لأم، وآباء زوجها وأمهاته أجداد الصبي وجداته لأب، وأولادها من غير هذا الزوج إخوته وأخواته.

وأولاد هذا الزوج من غيرها إخوته وأخواته لأب .

ومن كان منهم بينهما فإخوته وأخواته لأب وأم لا يجوز للصبي أن يتزوج واحدة منهن.

ويجوز لأب هذا الصبي أو لأخيه أن يتزوج هذه المرضعة.

ولا يجوز لابن المرتضع أن يتزوج المرضعة.

ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع.

ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو ما بينا أنه يحرم هذه الرضيعة علىٰ زوج المرضعة وآبائه وإخوته.

وكل صبيين اجتمعا علىٰ ثدي واحدٍ: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر.

فصلٌ

إذا كان للمرأة لبن من الذي طلقها، ثم تزوجت بزوج آخر، وأرضعت صبيًا، ولم تحمل من الزوج الثَّانِي بعد: فالرضاع من الأول.

وإن حبلت من الثَّانِي وولدت: فالرضاع من الثَّانِي.

وإن حملت ولم تلد:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: الرضاع من الأول ما لم تلد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن عرف أن هذا اللبن من الحمل الثَّانِي فمن الثَّانِي، وإلا فمن الأول.

وقال مُحَمَّد: استحسن أن يكون منهما.

فصل

وإذا تزوج صغيرة وكبيرة، ولم يدخل بالكبيرة، وأرضعت الكبيرة الصَّغِيرة: انفسخ نكاحهما ولا صداق للكبيرة، وللصغيرة نصف المهر يرجع الزوج بذلك علىٰ الكبيرة إن تعمدت الفساد، ولا يرجع إن لم تتعمد، وقد مر هذا في كتاب النِّكَاح.

والقول قولها مع يمينها أنها لم تتعمد الفساد .

وليس له أن يتزوج الكبيرة أبدًا.

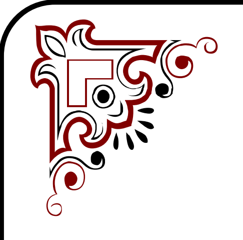
وله أن يتزوج الصَّغِيرة إلا أن يكون دخل بالكبيرة قبل الرضاع: فليس له أن يتزوجهما.

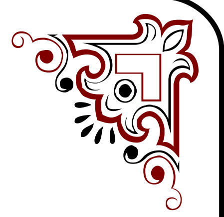
وإذا تزوج صبيتين فأرضعت إحداهما امرأته، ثم الأخرىٰ حرمتا عليه.

ولم كن ثلاثًا حرمت الأوليان ولم تحرم الثالثة.

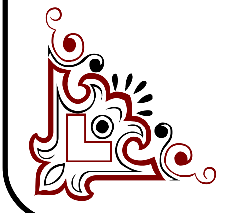
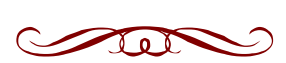
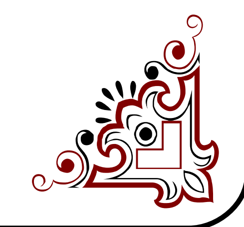
ومن تزوج امرأة، ثم قال قبل دخوله بها: هي أختي من الرضاع: انفسخ النِّكَاح، فإن صدقته: فلا صداق لها، وإن كذبته وحلفت: فلها نصف الصداق إلا أن تقوم له بينة.

ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عدول. والله أعلم





كِتَابُ النَّفَقَاتِ


كتاب النفقات[1]

نفقة الزوجة واجبة علىٰ زوجها مسلمة كانت، أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله: فعليه نفقتها وكسوتها علىٰ الموسع قدره وعلىٰ المقتر قدره.

ولا يفرض إلا نفقة خادم واحد عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، وهو المشهور عن أبي يوسف أنه إذا كانت متفرغة بخدمتها لا شغل لها غيرها.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يفرض لها نفقة خادمين، ولا يفرض لأكثر.

وروىٰ أصحاب الإملاء عنه: أنه يفرض لأكثر من ثنتين إذا لم يكن لها بد منه.

وإن كان الزوج معسرًا: يفرض لها القوت الذي لا فضل فيه من الدقيق والإدام وما لا بد لها منه.

فإن كان لها خادم: لا يفرض علىٰ المعسر نفقة الخادم، وروي عنه: أنه يفرض.

وإذا تغيبت عن زوجها وأبت أن تتحول إلىٰ منزله وقد أخذت المهر: فلا نفقة لها.

وإن لم تأخذ المهر: فلها النفقة إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها: فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافًا لهما.

---

(١)هي فِي اللُّغَةِ: مشتقة من النفاق وهو الهلاك؛ لما فيها من صرف المال وَإِهْلَاكِهِ.
وفِي الشَّرْعِ:هِيَ الطَّعَامُ وَالْكُسْوَةُ وَالسُّكْنَىٰ وَنَفَقَةُ الْغَيْرِ تَجِبُ عَلَىٰ الْغَيْرِ بِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ منها زَوْجِيَّةٌ، وَمنها قَرَابَةٌ، وَمِلْكٌ قَدَّمَ الزَّوْجِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ النَّسَبِ.ينظر: (الجوهر المنير (١/ ٤١٢)

وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها: فلا نفقة لها، وإن سُلمت إليه .

وإن كان الزوج صغيرًا لا يقدر علىٰ الوطئ والمرأة كبيرة: فلها النفقة.

فإذا قضىٰ لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر: تمم لها نفقة الموسر.

وإذا حبست المرأة في دين، أو غصبها رجل كرها فذهب بها: فلا نفقة لها.

وإن مرضت في منزل الزوج: فلها النفقة.

وإن أرادت أن تحج حجة الإسلام مع محرم: فلا نفقة لها.

وقال أبو يوسف رحمه الله في الإملاء: إن لم يدخل بها فكذلك، وإن دخل بها: فعليه النفقة علىٰ قدر سعر البلد الذي هما يقيمان فيه، وليس عليه قدر أسعار مكة، فيعطيها نفقة شهر واحد وأخذت الباقي إذا رجعت.

وعلىٰ العبد نفقة زوجته دينًا في رقبته يباع فيه.

وليس عليه نفقة ولد له من حرة كان أو من أمة.

وإذا تزوج أمة فبوأها المولىٰ معه بيتًا: فلها النفقة، وإن لم يبوأها: فلا نفقة لها .

وكذا الأمة المطلقة علىٰ هذين الوجهين .

وإن كان بوأها معه بيتًا لكن لم يكن في بيت الزوج عند الطَّلَاق فأرادت أن ترجع إلىٰ بنت الزوج لتستوجب النفقة: لا تجب لها النفقة.

وقال زفر رحمه الله: تجب النفقة؛ كالحرة لم تكن في بيت الزوج عند الطَّلَاق ترجع إلىٰ بيت الزوج وتأخذ النفقة.

وللمطلقة طلاقًا رجعيًا، أو بائنًا، أو ثلاثًا: النفقة، والسكنىٰ، والكسوة علىٰ الإطلاق حاملًا كانت أو غير حامل حَتَّىٰ تنقضي عدتها.

ومن عجز عن نفقة امرأته: لم يفرق بينهما، واستدين عليه، وأنفق علىٰ زوجته، فإن لم يقدر علىٰ ذلك: فرض لها النفقة، وكان لها دينًا عليه أخذته به إذا أيسر.

فصل

إذا أقامت امرأة الغائب بينة علىٰ النِّكَاح: لا تسمع بينتها حَتَّىٰ يحضر الزوج.

وقال زفر: تسمع بينتها ويأمرها أن تستدين عليه.

فإن حضر الغائب وأقر بالنِّكَاح: رجعت عليه بما استدانت.

وإن أنكر الزوج: أمر القاضي بإعادة الْبَيِّنَة.

وإن كان القاضي عالمًا بنكاح الغائب، وللغائب وديعة عند الرجل وهو مقر بالمال والزوجية: فرض لها النفقة في الوديعة .

وقال زفر رحمه الله: لا يُدفع من الوديعة ويأمرها أن تستدين عليه.

وإن كان مقرًا بالوديعة دون النِّكَاح: لم تُقْبَل بَيِّنَتُهَا علىٰ النِّكَاح عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وأبي يوسف الأول، وفي قوله الثَّانِي: تُقْبَل بَيِّنَتُهَا.

وإن أنفقت المرأة علىٰ نفسها بغير أمر الزوج وبغير أمر القاضي: كانت متبرعة لا تأخذه.

وإذا غاب الزوج واستدانت قبل فرض القاضي: لم يلزم الزوج إلا في قول أبي حنيفة الأول.

وإن حكم عليها القاضي بذلك، ثم استدانت: فلها أن تطالبه بذلك إذا حضر، وإن مات الزوج: لم يؤخذ من تركته.

فرعٌ: امرأة قالت للقاضي: إن زوجي يغيب فخذ لي كفيلًا بالنفقة: لا يجب الكفيل بنفقة لم تجب لها بعد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: استحسن أن يأخذ لها كفيلًا بنفقة شهر واحد.



ولو أخذت من الزوج كفيلًا بنفقة كل شهر: لم يكن عليه إلا نفقة شهر واحد.

وعن أبي يوسف: أنه يجب عليه نفقة كل شهر ما دام النِّكَاح قائمًا.

ولو كان كفل بنفقة: تلزمه النفقة أبدًا.

ولا يبيع القاضي مال الزوج بغير رضائه لأجل النفقة عند أبي حنيفة، ولا يبيع العروض في الدين والنفقة.

وإن استسلفت نفقة ستة أشهرٍ أو نفقة سنة، ثم مات:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: سلم لها ما قبضت.

وقال مُحَمَّد: سلم لها ما مضىٰ من المدة ويؤخذ منها ما بقي من المدة.

وعن مُحَمَّد: أنه يترك لها نفقة شهر واحد ويؤخذ الباقي.

وإن مات الزوج: لم يرجع ورثة الزوج بشيء عندهما.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يرجعون بمقدار ما بقي من المدة.

وعلىٰ الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحدٌ من أهله إلا أن تختار ذلك.

وإن كان له ولد من غيرها: فلها أن تأبىٰ أن يكون عندها.

فإن كان لها ولد من غيره: فليس عليه أن يسكنه معها.

وللزوج أن يمنع والديها، وولدها من غيره، وأهلها من الدُّخُول عليها، ولا يمنعهم من النظر إليها ومن الكلام معها في أيِّ وقت اختار.

وإن تزوج الذمي بذات محرم: فلها النفقة عند أبي حنيفة، وقالا: لا نفقة لها.

باب نفقة ذوي الأرحام

ويجبر الرجل علىٰ نفقة أبويه إذا كان محتاجين، وإن لم يكن بهما زمانة، وكذلك علىٰ أجداده وجداته.

ويجبر علىٰ نفقة أولاده الصغار ذكورًا كانوا، أو إناثًا لا يشاركه فيه أحد إذا كانوا فقراء.

وإن كانوا كبارًا محتاجين: أجبر علىٰ نفقة الإناث منهم.

ولا يجبر علىٰ نفقة الذكور إلا أن يكون بهم زمانة من عمي أو شلل أو نحو ذلك .

وكذلك كل ذي رحم محرم من الصبيان والرجال والنساء فإنه يجبر علىٰ نفقتهم يراعي في صغارهم وفي كبار إناثهم الفقير خاصة، وفي ذكرانهم إذا كانوا كبارًا الفقر والزمانة.

ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد.

وتجب نفقة البنت البالغة الفقيرة، والابن الفقير الزَّمِن علىٰ أبويه علىٰ الأب الثلثان، وعلىٰ الأم الثلث.

وفي رواية كتاب النِّكَاح: النفقة علىٰ الأب دون الأم.

ونفقة ذي الرحم المحرم علىٰ قدر مواريثهم، فإن اختلف بهم الدين: لم يجبر علىٰ نفقة أحد إلا علىٰ نفقة زوجته النصرانية، وأولاده الصغار الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم وأولاد أولاده، وأبويه الكافرين وأجداده وجداته.



ولا يجبر علىٰ نفقة غير ذي الرحم المحرم .

ولا يجبر الفقير علىٰ نفقة أحد إلا علىٰ ولده الصَّغِير، وزوجته، وأمه الفقيرة.

ولا يجبر علىٰ نفقة أبيه الفقير إلا أن يكون زمنًا.

وإن كان الأب معسرًا والأم موسرة: أمرت بالإنفاق علىٰ ولدها الصَّغِير عند أبي حنيفة ومُحَمَّد ويكون لها دينًا علىٰ أبيه.

وإن كان للصغير أم موسرة وجد موسر ولا أب له: فنفقته علىٰ الأم والجد علىٰ قدر موارثيهما.

وكذلك العم مع الأم، وكذلك سائر العصبة سواهم معها.

وإن كان للصغير ابن عم موسر، وخال موسر: فنفقته علىٰ خاله.

وإذا كان الرجل معسرًا زمنًا، وله بنت معسرة، وله ثلاثة إخوة متفرقين أغنياء: فنفقته علىٰ أخيه لأبيه وأمه خاصة.

ونفقة البنت علىٰ عمها لأب وأم.

ولو كان مكان البنت ابن فقير زمن: فنفقة الأب علىٰ أخيه لأبيه وأمه، وعلىٰ أخيه لأمه علىٰ ستة، سدسه علىٰ أخيه لأمه، والباقي علىٰ الأخ لأب وأم، ونفقة الابن علىٰ العم لأب وأم لا غير.

وإذا كان الرجل زمنًا فقيرًا وله أب موسر، وابن موسر: فنفقته علىٰ الابن دون الأب وهو تفسير ما تقدم .

وإذا كان المعسر يكتسب كل يوم درهمًا يكفيه أربع دوانق: فإنه يدفع لنفسه وعياله نفقته، وينفق الفضل علىٰ ذي الرحم المحرم.



وعـن أبـي يوسـف رحمـه الله: أنـه لا تجـب نفقـة ذي الـرحم المحـرم علىٰ مـن لـم يكن معه ما تجب فيه الزكاة.

فصلٌ

وإذا كان للغائب مال: قضي فيه بنفقة أبويه.

وللأب أن يبيع في نفقته عروض ولده الكبير.

وليس له أن يبيع العقار عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز له أيضًا بغير رضا الولد بيع العقار، وله أن يبيع مال ولده الصَّغِير.

وليس للأم أن تبيع مال الولد الصَّغِير والكبير .

وإذا كان للغائب مال حاضر عند إنسان: فالقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله إلا للوالدين والمولودين والزوج.

ثم صاحب الدين إذ دفع بغير إذن القاضي: ضمن، وإن دفع بإذن القاضي: فإنه لا يضمن .

وإذا قضىٰ القاضي لهم بالنفقة: إن استوثق منهم بكفيل فحسن.

وإذا كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه: لم يضمنا؛ كالزوجة.

وإن كان المال في يد أجنبي فأنفق بغير إذن القاضي: ضمن.

وإذا قضىٰ القاضي بالنفقة للولد، والوالدين، وذوي الأرحام ومضت مدة: سقطت النفقة، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة فاستدانوا عليه. والله أعلم



باب نفقة المطلقة

قد بينا أن للمطلقة في عدتها النفقة كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض من صغر أو كبر، مسلمة كانت أو كافرة.

وكذلك كل بائن من زوجها بطلاق أو بغير طلاق، بفعلها أو بغير فعلها بعد أن يكون فعلها لا معصية فيه، مثل اختيارها نفسها في عتق مولاها، أو بخيار البلوغ، وإن كان بمعصية؛ كوطئها، وتقبيلها أبي زوجها أو ابنه عن شهوة: فلا نفقة لها في ذلك ولها السكنىٰ حتىٰ تنقضي عدتها.

وكل عدة وجبت مما سوىٰ النِّكَاح؛ كالعدة من نكاح فاسد، أو عدة أم الولد إذا أعتقها مولاها، أو مات عنها: لا نفقة لها ولا سكنىٰ .

ولا نفقة للمتوفىٰ عنها زوجها ولا سكنىٰ حاملًا كانت أو غير حامل.

باب الحضانة

إذا كان للمطلقة وللمتوفىٰ عنها زوجها ولد صغير ذكرًا أو أنثىٰ: لا تجبر علىٰ الرضاع.

وإن طلبت، وقالت: أنا أرضعه بغير أجر، أو بدرهمين وغيرها ترضع كذلك: فالأم أحق به.

وإن كان غيرها ترضع بغير شيء، والأم تريد الأجر، أو تريد أجرًا أزيد من أخرىٰ: ترضعها غير الأم؛ لكن الأم أحق بحضانتها، ثم الجدة التي من قِبل الأم، ثم الجدة التي من قِبل الأب، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات علىٰ ترتيب الأخوات، هذه رواية كتاب النِّكَاح.

وفي رواية كتاب الطَّلَاق: تقدم الخالة علىٰ الأخت لأب، وبه أخذ الطحاوي.

ثم العمات لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب.

وقال زفر: الخالة أولىٰ من الجدة لأب، وكذلك من كانت قرابته من قبل الأم أولىٰ من قرابة الأب.

ومن تزوجت من هؤلاء: سقط حقها، إلا الجدة إذا كانت تزوجها الجد.

ومن عادت منهن غير ذات زوج: عادت إلىٰ حقها في الحضانة.

والأم والجدة أحق بالغلام حَتَّىٰ يستغني، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، وبالجارية حَتَّىٰ تحيض.

ومن سوىٰ الأم والجدة أحق بالجارية حَتَّىٰ تبلغ حدًا تشتهىٰ.

والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا أعتقت بالولد كالحرة.



والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ويخاف أن يَأْلَفَ الْكُفْرَ.

وإذا استغنىٰ الغلام والجارية وخرجا من الحضانة: فالأب أحق بالغلام والجارية من غير تخيير في ذلك للغلام ولا للجارية.

ولا يحرم أحد ممن ذكرنا من الحضانة.

يتزوج ذي رحم محرم من الصبي والصبية.

وإن لم يكن للصبي أب، وانقطعت الحضانة: فمن سواه من العصبة أولىٰ الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثىٰ لا تدفع إلا إلىٰ محرم.

فصلٌ

رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام وقدِم بها الكوفة، وولدت منه أولادًا، ثم طلقها، وانقضت عدتها: فلها أن تخرج بالأولاد إلىٰ الشام .

ولو تزوجها بالكوفة وهي من أهل الشام: ليس لها أن تنتقل .

ولو تزوج كوفية بالشام ونقلها إلىٰ البصرة، فأرادت أن تخرج بالأولاد إلىٰ الكوفة: ليس لها ذلك، وليس لها أن تنقل أولادها إلىٰ الشام، وهذا في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أن لها تنقل إلىٰ الشام، وإليه أشار في الجامع الصَّغِير، فإنه قال: ينظر إلىٰ عقد النِّكَاح أين وقع، وكذلك ذكر الطحاوي.

وإن أرادت أن تنقل مِنْ قَرْيَةٍ إلىٰ قَرْيَةٍ:

فإذا كانت المسافة قريبة بحيث يمكن للأب أن يزوره، ثم يبيت في أهله: فلها ذلك.

وإن كانت بعيدة: ليس لها ذلك، إلا أن يكون أصل النِّكَاح هناك: فحينئذ لها ذلك.

وكذلك إذا أرادت أن تنقل من قَرْيَةٍ إلىٰ مصر .

وليس لها أن تنقل من مصر إلىٰ قَرْيَةٍ، وإن كانت قريته، إلا إذا كان أصل العقد هناك.

وليس لها أن تنقل إلىٰ دار الحرب، وإن كان أصل العقد هناك، وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلمًا أو ذميًا.



وإن كان كلاهما حربيين: فلها ذلك. والله أعلم

باب نفقة المماليك والبهائم

وعلىٰ مالك المماليك الذكر والأنثىٰ إذا شغلهما بخدمته: أن ينفق عليهما، وإن يكسوهما بمعروف.

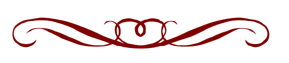
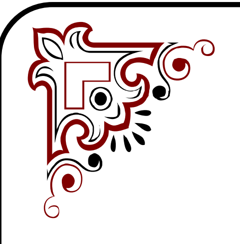
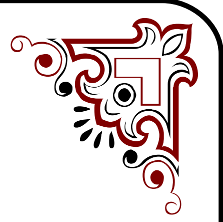
فإن أبىٰ ذلك: أُجرا، وأنفق عليهما من أجرهما.

فإن كانت الجارية لا تُصلح إجارة مثلها، وليس للغلام حرفة يكتسب به: بيعا إن رأىٰ الحاكم ذلك.

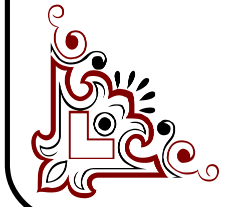
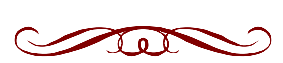
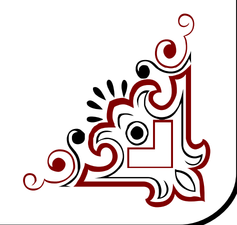
وأما البهائم فإنه يؤمر مالكهم بالإنفاق عليهم فيما يحتاجون إليه من علف وما لا تقوم أنفسهم إلا به.

فإن أبوا ذلك: ففي ظاهر الرواية أن يقال لهم: اتقوا الله وأنفقوا عليهم، فإن أبو ذلك: لم يجبروا عليه، وهو قول مُحَمَّد.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجبر أرباب البهائم علىٰ النفقة عليها وعلىٰ بيعها. والله أعلم بالصواب

كِتَابُ العتاق


كتاب العتاق(١)

العتـق يقـع مـن الحـر العاقـل البـالغ في ملكـه إذا قـال لعبـده أو أمتـه: أنـت حـرٌ لوجـه الله، أو عتيـقٌ، أو معتـقٌ، أو حررتـك، أو أعتقتـك: فهـو صـريحٌ يعتـق بـه نوىٰ أو لم ينو.

ولـو قـال: أنـت مـولاتي، أو أنـت مـولاي، أو يـا مـولاي، أو يـا حـر، أو يـا عتيـق: فهو حر.

وصريح الطَّلَاق وكناياته لا يثبت به العتق وإن نوىٰ.

ولو قال: أنت مثل الحر، أو ما أنت إلا مثل الحر: لم يعتق.

وإن قال: ما أنت إلا حر: عتق.

ولو قال: أنت اليوم حر من هذا العمل: يعتق.

ولـو قـال: لا ملـك لـي عليـك، أو لا سـبيل لـي عليـك، أو قـد خرجـت مـن ملكـي، أو خليت سبيلك، فإن نوىٰ: عتق، وإلا فلا.

وإن أضاف العتق إلىٰ الأعضاء: فهو كما لو أضاف الطَّلَاق إليها، وقد مر.

ولـو قـال لعبـده: رأسـك رأس حـر، أو بـدنك بـدن حـر: لـم يعتـق وإن نـوىٰ، بـأن قال: رأس حر، أو بدنك بدن حر: عتق .

(١)هُوَ لُغَةً: الْقُوَّةُ مُطْلَقًا.

وَشَرْعًا:هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ إسْقَاطِ الْمَوْلَىٰ حَقَّهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بِوَجْهٍ يَصِيرُ بِهِ الْمَمْلُوكُ مِنْ الْأَحْرَارِ.

.ينظر: (الجوهر المنير (١/ ٤٢١)



ولو قال: هذا ابني ومثله يولد لمثله وهو مجهول النسب: فهو ابنه، وإن كان معروف النسب بعتق: لا يثبت النسب منه.

وإن كان مثله لا يولد لمثله: يعتق عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق.

ولو قال: هذا أبي ومثله لا يكون أبًا له: لا يعتق عندهما.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: إن كان يصلح أبًا لأحد من الناس: فإنه يعتق عنده أيضًا.

وإن كان صغيرًا لا يصلح أبًا لأحد من الناس: فلا رواية فيه عن أبي حنيفة، واختلف المشايخ علىٰ قوله.

وإن قال: هذا عمي، أو خالي، أو ابن أخي، أو ابن أختي، ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله: أنه حر في هذا كله؛ يعني: علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله.

وإن قال: هذا أخي، أو لأمته هذه أختي: لم يعتق في ظاهر الرواية.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه يعتق.

وإن قال: يا ابني، أو يا أبي: لم يعتق.

وعن أبي يوسف: أنه يعتق .

وعتق السكران واقع.

وإذا أضاف العتق إلىٰ ملك: صح، وكذا في الشراء.

وإذا خرج عبدٌ من دار الحربِ إلينا مسلمًا: عتق.

ومن ملكَ ذا رحم محرم كائنًا من كان المالك أو المملوك: يعتق عليه، وإن ملك شقصًا منه: يعتق بقدر ما ملك، وقالا: عتق كله.



وإن اشترىٰ المكاتب أباه وإن علا وولده وإن سفل: تكاتب عليه.

وإن اشترىٰ ذا رحم محرم: لا يتكاتب عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يتكاتب عليه.

ولو ملك امرأته مع ولدها: لا يجوز له بيعها، وإن لم يكن معها ولدها: جاز بيعها عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز بيعها في الوجهين .

وإذا قال: كل مملوك لي فهو حر، ولعبده عبد: يعتق العبد.

وأما رقيقه، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن لم يكن علىٰ العبد دين إن نواهم عتقوا، وإلا فلا.

وإن كان عليهم دين محيط: لم يعتقوا، وإن نواهم.

وكان يقول مرة: وإن كان الدَّينُ غير محيطٍ أيضًا.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: عتقوا نواهم أو لم ينوهم كان علىٰ العبد دينٌ أم لا، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله أولًا، ثم رجع، وقال: إن كان عليه دينٌ أولًا، إن نواهم: عتقوا، وإن لم ينوهم: لم يعتقوا.

ومن أعتق عبده كان مال العبد الذي اكتسبه لمولاه لا للعبد. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الأيمان في العتق

إذا قال: أنت حر إن دخلت الدَّار، أو دخل زيد الدَّار، إن دخل: عتق، وقبل الدُّخُول: لا يعتق.

وللمولىٰ أن يبيعه في كل عتق علق بالشَّرْط، أو أضيف إلىٰ وقتٍ، إلا في قوله: أنت حر بعد موتي، فإن باعه ودخل الدَّار، ثم اشتراه فدخل الدَّار ثانيًا: لم يعتق.

وإن لم يكن دخل البيع: عتق.

ولو قال: إن دخلت هاتين الدَّارين فباعه، فدخل الدَّار، ثم اشتراه فدخل الأخرىٰ: عتق، وهي من قربه مرت في كتاب الطَّلَاق .

ولو قال لأمته: إن كان أول ولدٍ تلدينه غلامًا فأنت حرةٌ، فولدت غلامًا وجارية ولا يدري أيهما أول: عتق نصف الأم، ونصف الجارية وسعت كل واحدة في نصف قيمتها ورق الغلام.

ولو قال المولىٰ: ولدت جارية أولًا: فالقول قوله مع يمينه علىٰ علمه.

وإذا ادعت الأم أن الغلام أول فأنكر المولىٰ: حلف علىٰ العلم.

وإن نكل: عتقت الأم والبنت، ورق الغلام عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قولهما، ثم قالا بعد ذلك: إذا تصادقوا علىٰ أنهم لا يعلمون أيُّ الولدين أول: لم يعتق من الجارية ولا من ولديهما شيء.

ولو قال: أنت حرٌ قبل موتىٰ بشهر:

فإن مات بعد مات بعد ذلك لأقل من شهر: بطل هذا الكلام.



وإن مات بعد شهر: يعتق قبل موته بشهر إن كان صحيحًا فمن جميع المال، وإن كان مريضًا فمن الثلث .

وقالا: يكون حرًا بعد موته من الثلث.

ولو قال: قبل قدوم فلان بشهر، فقدم فلان قبل شهر: كان عبدًا، وإن كان قدم بعد شهر: يكون حرًا بعد القدوم عندهم .

ولو قال: إذا بعتك فأنت حر، فباع: لم يعتق إلا أن يكون البيع فاسدًا.

ولو قال: أنت حرٌ اليوم أو غدًا: لم يعتق حَتَّىٰ يجيء غدًا، إلا إن يقول له: اليوم أنت حر.

ولو قال: أنت حر إن دخلت هذه الدَّار أو هذه الدَّار: لم يعتق حَتَّىٰ يدخل، وأيهما دخل: عتق.

ولو قال: أنت حر إن دخلت هذه الدَّار:

ذكر مُحَمَّد: أنه لا يعتق ما لم يدخل الدَّار ولم يحكِ خلافًا.

وفي الإملاء عن أبي يوسف: أنه يعتق اليوم وإن لم يدخل الدَّار.

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر: عتق ما في ملكه وما سيملكه في يومه، ولم يصدق علىٰ أحد الصنفين في الحكم.

وإن قال: كل مملوك أملكه إلىٰ ثلاثين سنة: فهو علىٰ ما يستقبل.

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر بعد غد، وله مملوكٌ، فاشترىٰ آخر، ثم جاء بعد غدٍ: عتق الذي ملكه يوم حلف.

ولـو قـال: إن دخلـت الـدَّار فكـل مملـوك لـي يومئـذ حـر، ولـيس لـه مملـوك فاشترىٰ مملوكًا يوم دخل: عتق.

وإن لم يكن قال في يمينه: يومئذ: لم يعتق.

فـرعٌ: رجـل قـال: كـل مملـوك لـي ذكـر فهـو حـر، ولـه جاريـة حامـل، فولـدت ذكـرًا: لم يعتق.

ولـو قـال: آخـر عبـد اشـتريته فهـو حـر، فاشـترىٰ عبـدًا، ثـم اشـترىٰ عبـدًا، ثـم مـات: فإن الآخر يعتق من وقت الشراء عند أبي حنيفة:

إن كان صحيحًا فمن جميع المال.

وإن كان مريضًا: فمن ثلثه.

وقالا: يعتق قبل الموت بلا فصلٍ من الثلث.

ولـو قـال: كـل جاريـة أتسـرىٰ بهـا فهـي حـرة، فتسـرىٰ أمـة كانـت في ملكـه يـوم حلف: عتقت.

وإن تسرىٰ أمة اشتراها بعد اليمين: لم تعتق، وقال زفر: تعتق.

والتسري عند أبي حنيفة رحمه الله: أن يبوأها بيتًا ويحصنها.

وقال أبو يوسف: لا تكون تسرية إلا أن يطلب ولدها.

ولـو قـال لأمتـه: أول ولـدٍ تلدينـه فهـو حـر، فولـدت ميتًـا، ثـم حيًـا: يعتـق عنـد أبـي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يعتق.

ولو قال: أول ولدٍ تلدينه ففلان حر، فإن العتق يقع بأول الولدين.



وإذا قال العبد: إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر فهذا جائز ويعتق ما يملكه بعد العتق.

ولو قال: كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حرٌّ، فعتق، ثم ملك مملوكًا: لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا: يعتق، ونظيره ما ذكر في الأمالي.

فرعٌ: حربي قال: إذا أسلمت فكل مملوك أملكه فهو حر: فهذا جائز، وهو كما قال.

ولو قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر، ثم أسلم، ثم ملك مملوكًا: لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا: يعتق، والله أعلم

باب العتق بمال

ومن أعتق عبده بمال وقَبِل في مجلسه الذي يعلم به قبل أن يقوم منه، أو أخذ في عمل آخر، أو كلام آخر: عتق ولزمه المال.

وإن رد ذلك ولم يقبل حَتَّىٰ قام من مجلسه أو أخذ في عمل آخر أو كلام آخر: بطل.

ولو قال: إذا أديت إليَّ ألف درهم فأنت حر: صار مأذونًا، فإن أدَّىٰ إليه: عتق، وإن أحضر المال فأبىٰ مولاه أن يقبل: يجبر، وقال زفر: لا يجبر.

ولو قال: أنت حرٌ، وعليك ألف درهم: فهو كقوله: أنت طالقٌ وعليك ألف وقد مر.

ولو قال: أنت حرٌ علىٰ أن تخدمني أربع سنين فقبل: عتق، وعليه خدمة أربع سنين من حينئذ، وإن مات العبد قبل ذلك وقد اكتسب مالًا، أو مات مولاه قبل الخدمة:

فعلىٰ العبد، أو في تركته قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: عليه قيمة خدمته أربع سنين وهو قول أبي حنيفة الأول.

ولو قال: أنت حرٌ بعد موتىٰ علىٰ ألف: فالقبول بعد الموت.

ولو قال: إذا مت فأنت حرٌ علىٰ ألف: فكذلك عند أبي حنيفة، ومُحَمَّد، وأبي يوسف الأول، ثم روىٰ أصحاب الأملاء عن أبي يوسف: أن القبول حال حياة المولىٰ.



فرعٌ: رجل قال لآخر: أعتق أمتك علىٰ ألف علىٰ أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه: فالعتق جائز، ولا شيء علىٰ الآمر.

ولو قال: أعتق أمتك عني علىٰ ألف والمسألة بحالها: قسم الألف علىٰ قيمتها ومهر مثلها:

فما أصاب القيمة: فعلىٰ الآمر.

وما أصاب مهر مثلها: سقط عنه. والله أعلم

باب الشَّهَادَة في العتق

إذا شهدا علىٰ عتق عبد، والمولىٰ والعبد ينكران: لم يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تقبل كالشَّهَادَة علىٰ عتق الأمة وطلاق المنكوحة.

فإن شهد أنه أعتق أحد عبديه، أو شهدا أنه أعتق إحدىٰ أَمَتَيْهِ: لم تقبل عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل، ويجبر علىٰ البيان؛ كما إذا شهدا أنه طلق إحدىٰ نسائه.

ولو قال أحد الشاهدين: سماه لنا فنسينا: لم تقبل في قولهم(١).

وإن شهدا في مرض موته أنه أعتق أحد عبديه، أو شهد بذلك بعد موته، أو شهدا في مرضه أنه دبر أحدهما، أو شهدا بعد موته أنه فعل ذلك في صحته، فقياس قول أبي حنيفة: أنه لا تقبل، وفي الاستحسان: تقبل.

وإن شهدا أنه أعتق هذا العبد وقضىٰ القاضي، ثم رجعا: ضمنا، ثم شهد آخران أن المولىٰ أعتقه بعد ذلك: لا تقبل.

ولو شهدا أنه أعتقه قبل ذلك، لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تقبل.

فرعٌ: رجلٌ قيد عبده فحلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال وقضىٰ القاضي بعتقه إن حله أحد من الناس، فشهد شاهدان أن قيده خمسة أرطال، وقضىٰ القاضي بعتقه، ثم حله، فإذا هو عشرة أرطال: ضمن الشَّاهِدَانِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يضمان.

---

(١)لأنهم لم يثبتوا الشهادة. الأصل للشيباني (٥/ ٤٨٢)

وإذا شهد شهدان علىٰ أحد الشَّرِيكين أنه أعتق نصيبه وهو غائب: لم يقض بعتق هذا الحاضر، ولا يعتق الغائب، ولكن القاضي يحول بين الحاضر وبين العبد حَتَّىٰ يحضر الغائب، وتعاد الْبَيِّنَة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: تجوز الْبَيِّنَة علىٰ هذا الشاهد، ويعتق العبد وهذا الشاهد خصم في ذلك.

فصلٌ

إذا شهد أحد الشَّرِيكين علىٰ صاحبه أنه أعتقه: لم تجز شهادته لعبده، وعلىٰ العبد أن يسعىٰ في نصف قيمة نصيبه للمشهود عليه في الأحوال كلها، وأما الشاهد فإن كان صاحبه موسرًا: فلا يسعىٰ له، وإن كان معسرًا: سعىٰ له في نصف قيمته.

وإذا شهد المشتري علىٰ البائع أنه كان أعتقه والبائع منكر: فإنه يعتق من مال المشتري وولاؤه موقوف.

ولو شهد عليه أنه دبر أمته، أو ولدت منه: فهي موقوفة إن مات البائع عتقت، وجنايتها موقوفة عند أبي حنيفة، وقالا: تسعىٰ للجناية في قيمتها، وأما في الشَّهَادَة عليه بالعتق: فالجناية علىٰ المعتق في قولهم جميعًا في ماله.

فرعٌ: أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها ولدت من الآخر، وأنكر الآخر: فهي موقوفة يومًا، وتخدم للمنكر يومًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا تخدم واحد منهما، وتسعىٰ في نصف قيمتها للمنكر، ونصف جنايتها للمنكر والنِّصْف موقوف عند أبي حنيفة، ففي قياس قول أبي يوسف: النِّصْف علىٰ المنكر، والنِّصْف علىٰ الأمة.

وقال مُحَمَّد وقول أبي يوسف الأول: أحب إليَّ، يعني: أنها لا تخدم واحدًا منهما لكنها تسعىٰ، إلا أن قوله مخالف في الجناية؛ كما ذكرناه.

فرعٌ: رجل قال لعبده: إن دخلت دار فلان فأنت حر، فشهد أبناء فلان أنه قد دخل: جازت شهادتهما بلا خلاف.



ولو قال: إن كلمت فلانًا فأنت حر، فشهدا أبناء فلان أنه كلمه:

قال مُحَمَّد: جازت شهادتهما منكرًا كان فلان أو مدعيًا.

وقال أبو يوسف: إن كان فلان مدعيًا لا تقبل.

وإذا شهد كل واحد من الشَّرِيكين علىٰ صاحبه أنه أعتق نصيبه، وكل واحد منهما يجحد:

فعند أبي حنيفة: يسعىٰ لهما موسرين كانا أو معسرين، أو أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا والولاء بينهما.

وقالا: كذلك في المعسرين، ولا يسعىٰ للموسرين.

وإن كان أحدهما موسرًا يسعىٰ للموسر، ولا يسعىٰ للمعسر وولاؤه موقوف. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب العبد بين الشركاء يعتقه أحدهم، أو يُدَبِّرَهُ، أو يكاتبه

عبد بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر، فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمَّن شريكه نصف قيمته، وإن شاء استسعىٰ.

وإن كان معسرًا: إن شاء استسعىٰ، وليس له التضمين، والولاء بينهما.

وكذا في الموسر إن أعتق، أو استسعىٰ، وإن ضمن: فالولاء كله للمعتق، وقالا: ليس له إلا الضَّمَان في اليسار والسّعَايَة في العسار، والولاء كله للمعتق.

ثم الموسر علىٰ رواية كتاب العتاق: من كان له من المال والعروض قدر قيمة نصف العبد، وإن كان له أقل من ذلك: فهو معسر.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن الموسر له قيمة نصف العبد سوىٰ الْمَنْزِل، والخادم، ومتاع البيت، وثياب الجسد.

فرعٌ: عبد بين شريكين دبره أحدهما، ثم أعتقه الآخر وهو موسر، فإن شاء الآخر أعتق، وإن شاء ضمَّنه نصف قيمته مدبرًا، وإن شاء استسعىٰ عند أبي حنيفة، والولاء بينهما نصفان.

وإن كان المعتق معسرًا: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعىٰ، وقالا: كله مدبر للأول، وعتق الثَّانِي باطل، ويضمن المدبر نصف قيمته لشريكه موسرًا كان أو معسرًا.

وإن كـان العبـد بـين ثلاثـة نفـر دبـره أحـدهم، وأعتقـه الثَّـانِي، وسـكت الثالـث: ففـي قـول أبـي حنيفـة رحمـه الله المـدبر بالخيـار يعتـق نصـيبه، أو يضـمن المعتـق ثلث قيمته مدبرًا، أو يستسعي.

وإن كان المعتق معسرًا: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعىٰ.

وأمـا السـاكت فهـو بـين خيـارات ثلاثـة: يعتـق، أو يستسـعي، أو يُضـمِّن ثلـث قيمتـه عبـدًا إن كـان موسـرًا، وإن كـان معسـرًا: يعتـق، أو يستسـعي العبـد في ثلـث قيمته، وليس له علىٰ المعتق سبيل.

فإن ضمن فثلثي الولاء للمدبر، وثلثه للمعتق.

فـإن أعتـق أو استسـعىٰ فـالولاء بيـنهم أثلاثًـا وهـذا قـول أبـي حنيفـة ، وقـالا: لمـا دبـر الأول صـار كلـه مـدبرًا، وعتـق الثَّـانِي باطـل، ويضـمن المـدبر لكـل واحـد منهما ثلث قيمته موسرًا كان أو معسرًا.

وإن أعتـق أحـدهم ودبـر الآخـر، وكاتـب الثالـث ولا يـدري أيهـم أول: فعتـق المعتـق جـائز في نصـيبه، ولا ضـمان لـه علـىٰ أحـدٍ، وتـدبير المـدبر جـائز في نصـيبه، ولـه أن يستسـعي العبـد في سـدس قيمتـه، وفي سـدس الآخـر هـو بالخيـار: إن شـاء أخـذ مـن العبـد، وإن شـاء أخـذ مـن المعتـق إن كـان موسـرًا استحسـانًا، والقياس أن لا يأخذ من المعتق شيئًا.

وأمـا نصـيب المكاتـب إن شـاء أدىٰ بـدل الكتابـة ويعتـق، وإن شـاء عجـز عـن نفسـه ومـولاه مخيـرٌ بـين: أن يعتـق نصـيبه، أو يستسـعي، أو يضـمن نصـيبه نصـفه للمعتـق ونصـفه للمـدبر، وفي الاستسـعاء والإعتـاق الـولاء بيـنهم أثلاثًـا، وفي



التضمين الولاء بين المدبر والمعتق نصفان وهذا قول أبي حنيفة ولم يذكر في الأصل جواب أبي يوسف ومُحَمَّد.

وذكر في الرُّقَيَّاتِ: أن عبدًا بين اثنين أعتقه أحدهما ودبره الآخر معًا:

ففي قول أبي يوسف: العتق أولىٰ، ويبطل التدبير، ويضمن المعتق نصيب الشَّرِيك.

وفي قول مُحَمَّد: يقع العتق والتدبير، ثم يغلب العتق علىٰ التدبير فيصير حرًا كله، ويرجع المعتق علىٰ المدبر بنصف قيمته مدبرًا فهاهنا في هذه المسألة الكتابة باطلة علىٰ قولهما، ثم علىٰ قول أبي يوسف: العتق أولىٰ، وعلىٰ قول مُحَمَّد: يقعان معًا؛ كما قال هناك، ويضمن المعتق ثلث قيمته مدبرًا .

وأما الثالث فله أن يأخذ من المدبر ثلث قيمته في القولين جميعًا.

وإذا كان القصاص بين خمسة نفر، أعتقه أحدهم، ودبره الآخر، وكاتبه الآخر، وتزوج الآخر علىٰ نصيبه، وباع الآخر نصيبه:

فأما حكم العتق والتدبير ما مر في المسألة، إلا أن الواجب هناك الثلث وهنا الخمس.

وأما البيع فإن تصادقا، يعني: الزوج والمرأة أن البيع كان قبل العتق: فالبيع جائز، والمشتري بالخيار يجيز أو ينقض، فإن أجاز البيع، فهو بالخيار: يعتق، أو يستسعي، أو يُضمِّن المعتق والمدبر ويتصدق بالفضل.



وإن تصادقا أن البيع كان بعد العتق والتدبير: فالبيع باطل، وإن كان لا يعلم فهو باطل أيضًا.

وأما التزويج فإن تصادقا، يعني: أن الزوج والمرأة أن التَّزْوِيجَ كان قبل العتق: جاز وهي بالخيار: إن شاءت أجازت، ثم هي بالخيار: إن شاءت استسعت في خُمُس القيمة، وبطلت لها الزيادة.

وأما حكم الكتابة في الخمس فما مر في الفصل الأول أن المكاتب بالخيار بين: أن يعجز، أو يُؤَدِّي وهذا كله قول أبي حنيفة.

وأما في قياس قولهما في نصيب البائع، إن تصادقا البائع والمشتري أن البيع كان قبل: فالبيع جائز، والجواب فيه؛ كالجواب عند أبي حنيفة إلا أنه لا خيار للمشتري في تضمينه والسّعَايَة، ولكن إن كان المعتق موسرًا ضمن خمس القيمة، وإن كان معسرًا يسعىٰ إذا اختار المشتري إجازة البائع.

وأما النِّكَاح إن علم أن النِّكَاح قبل، ثم العتق، ثم التدبير: فالنِّكَاح جائز علىٰ الخُمس، ولها الخيار: إن شاءت بالضَّمَان أو بالسّعَايَة، وإن شاءت أخذت خمس القيمة من الزوج، والتدبير فيه والعتق باطل.

وإن علم أنه كان العتق، ثم التزوج: جاز النِّكَاح، ولها خمس القيمة في قياس قول أبي يوسف.

وفي قياس قول مُحَمَّد: لها مهر مثلها إن شاءت رضيت واتبعت المدبر بخمس القيمة موسرًا كان أو معسرًا.

وإن كان التدبير، ثم النِّكَاح: فلها خمس القيمة؛ كمن تزوج امرأة علىٰ عبد فإذا هو مدبر كان لها القيمة.

وأما الكتابة فإن كانت بعد العتق والتدبير: فهي باطلة.

وإن كانت الكتابة، ثم العتق:

فعلىٰ الذي أعتق خمس القيمة في قياس أبي يوسف.

وفي قياس قول مُحَمَّد: الأقل من خمس القيمة ومن المكاتبة.

وإن كانت الكتابة، ثم التدبير: فالقياس في قول أبي يوسف كذلك.

وعند مُحَمَّد: عليه الأقل أيضًا علىٰ قياس رواية الجامع الصَّغِير.

وعلىٰ قياس رواية كتاب الدَّعْوَىٰ مثل قول أبي يوسف رحمهما الله.

فرعٌ: عبدٌ بين رجلين قال أحدهما: إن دخلت المسجد اليوم فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تدخل فأنت حر فمضىٰ اليوم ولا يدري أنه دخل أم لا:

فعند أبي حنيفة: يعتق نصف العبد بغير شيء، ويسعىٰ في نصف قيمته بينهما نصفان موسرين كانا أو معسرين، أو أحدهما موسرًا والآخر معسرًا.

وفي قول أبي يوسف: إن كان معسرين فكذلك، وإن كانا موسرين: لا يسعىٰ، وإن كان أحدهما موسرًا: يسعىٰ للموسر في ربع قيمته، وإن كان معسرًا: لا يسعىٰ .

وأما في قول مُحَمَّد: إن كانا موسرين: لا يسعىٰ، وإن كانا معسرين: يسعىٰ لهما في جميع قيمته، وإن كان أحدهما موسرًا: يسعىٰ للموسر في نصف القيمة، ولا يسعىٰ للمعسر في شيء.



وأما الولاء:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: الولاء بينهما نصفان.

وعندهما: موقوف حَتَّىٰ لو مات العبد يكون ميراثًا لبيت المال وجنايته علىٰ نفسه.

فرعٌ: عبدٌ بين رجلين قال أحدهما: إن ضربته سوطًا فهو حر، فضربه سوطين، فمات: عتق من الذي لم يضرب، والضارب بالخيار؛ كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما، وأما حكم الضرب فإنه يجب للشريك علىٰ الضارب بالسوط الأول نصف ما نقصه، ثم يضمن نقصان السوط الثَّانِي للعبد؛ لأنه بمعنىٰ المكاتب ولما مات العبد ضمن الضارب نصف قيمته مضروبًا بالسوطين ويكون ذلك للمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: في نقصان السوط الأول؛ كما قال أبو حنيفة رحمه الله، ولا يجب نقصان السوط الثَّانِي، ويجب عليه نصف الدِّيَة.

وأما ميراثه:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: في حال اختيار التضمين للذي لم يضرب، وفي حالة الاعتاق والسّعَايَة: نصفه للذي لم يضرب، ونصفه لأقرب الناس إلىٰ الضارب.

وفي قولهما: ميراثه للذي لم يضرب ؛ لأنه عتق كله من جهته والولاء كله له.

وإذا اشترىٰ الرجلان ابن أحدهما، والأب موسر، والشَّرِيك يعلم أو لم يعلم أنه أبو العبد: عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه؛ ولذلك إن ورثاه والشَّرِيك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعىٰ عند أبي حنيفة .

وقالا: يضمن نصف قيمته إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا: سعىٰ الابن في نصيب الأجنبي.

فإن اشترىٰ الأجنبي نصفه، ثم اشترىٰ الأب النِّصْف الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار: إن شاء ضمَّن الأب، وإن شاء استسعىٰ الابن في نصف قيمته.

وكذلك العبد بين رجلين اشترىٰ الأب نصيب أحدهما وهو موسر: ضمن نصيب الشَّرِيك البائع.

ولو اشترىٰ الأب نصف ابنه من رجل وهو موسر: فلا ضمان عليه للبائع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضمن النِّصْف الثَّانِي إن كان موسرًا .

وإذا أعتق أحد الشَّرِيكين نصيبه في مرضه لا يضمن حصة شريكه موسرًا كان أو معسرًا عند أبي حنيفة، ويسعىٰ فيه العبد.

وقالا: ضمن إن كان موسرًا وإن كان معسرًا سعىٰ العبد إن كان معسرًا؛ كالصحيح .

وإذا أعتق الرجل بعض عبده: عتق ذلك البعض، وسعىٰ في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يعتق كله والعبد ما دام يسعىٰ كالمكاتب عند أبي حنيفة.

والأصل عنده: أن كل سعاية وجبت عليه لأجل الرقبة فهو في جنايته وشهادته كالعبد، وكل سعاية وجبت بحق في الرقبة: فهو كالحر.

تفسيره: معتق أحد الشَّرِيكين يسعىٰ للآخر، ومعتق المريض الذي لا مال له غيره يسعىٰ للورثة فهو كالعبد في شهادته ما لم يود السّعَايَة، والراهن إذا أعتق المرهون يسعىٰ للمرتهن فهو كالحر في جنايته وشهادته.

وعندهما: في الأحوال كلها هو كالحر.

باب عتق أحد العبدين

ومن قال لعبديه: أحدكما حر ولا ينوي واحد منهما: عتق أحدهما، ويقال للمولىٰ: أوقع العتق علىٰ أيهما شئت، فأيهما أوقع عليه: كان حرًا، وبقي الآخر مملوكًا علىٰ حاله.

وإن لم يوقع العتق حَتَّىٰ باع أحدهما، أو رهن، أو آجر، أو أخرجه عن ملكه، أو دبره، أو كاتبه، أو مات أحدهما: عتق الآخر.

وإن مات المولىٰ: عتق من كل واحد منهما نصفه، وسعىٰ في نصف قيمته.

وإن قتلهما رجل بضربة واحدة، أو بحائط ألقاه عليهما: فعليه دية وقيمة وهي نصف قيمة كل واحد منهما، والدِّيَة للورثة والقيمة للمولىٰ.

وإن قتل كل واحد منهما رجل واحد معًا: فعلىٰ كل واحد منهما قيمة من قتله.

ولو قطع رجل أيديهما: فعليه قيمة يد كل واحد منهما لمولاهما .

ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة، ثم وطئ إحداهما: لا ينصرف العتق إلىٰ الأخرىٰ، وخياره علىٰ حاله عند أبي حنيفة؛ كما لو قال: أحداكما مدبرة، ثم وطئ إحداهما .

وقالا: انصرف العتق إلىٰ الأخرىٰ؛ كما لو وطئها وعلقت منه.

وإن كان ولدت كل واحدة منهما، ثم أوقع العتق علىٰ إحداهما: عتقت وعتق ولدها معها.



ولو قال لعبده: أنت حر وهذه البهيمة، أو أحدكما حر: عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يعتق.

ولو قال لعبده، ولعبد غيره: أحدكما حر، أو قال: هذا حر وهذا: لم يعتق عبده إلا أن يعينه.

ومن قال لعبده ولحر: أحدكما حر: لم يعتق بذلك عبده إلا أن يعينه.

ومن كان له ثلاثة أعبد، فقال لأحدهم: أنت حر وهذا وهذا للباقي منهما: عتق الآخر، وقيل له: أوقع العتق علىٰ أيّ الباقين شئت .

وإذا قال الرجل لعبديه: أحدكما حر، فخرج أحدهما، ودخل الثالث، فقال: أحدكما حر ولم يبين حَتَّىٰ مات:

فعند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف: يعتق من الخارج نصفه، ومن الداخل نصفه ومن الثالث ثلاثة أرباعه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: من الداخل ربعه.

وإن كان القول قاله في المرض: قسم الثلث بينهم علىٰ مقدار أنصبائهم علىٰ سبعة.

وفي قول مُحَمَّد: يقسم الثلث علىٰ ستة.

ومن أعتق أحد عبديه وهو مريض، ثم مات:

فإن خرجا من الثلث، أو أجازت الورثة: عتقا بغير شيء.



وإن لم يخرجا من الثلث ولم تجز الورثة: عتق من كل واحد ثلثه، ويسعىٰ في ثلثي قيمته.

وإن مات أحدهما قبل السّعَايَة: صار مستوفيًا لوصيته متلفًا لما عليه من السّعَايَة، فالتلف يدخل علىٰ الورثة والعبد الباقي، فيجمع نصيب الورثة أربعة أسهم، ونصيب العبد الحر سهم، فيكون خمسة، فيعتق من الحي خمسه، ويسعىٰ في أربعة أخماسه .

وإذا قال لعبده، أو لأمته: خيرتك، أو جعلت عتقك في يديك، أو أنت حرةٌ إن شئت: فالخيار لها في المجلس.

ولو قال: أنت حر إن شاء فلان فكذلك أيضًا.

وإن قال لأمته: ما في بطنك حر فولدت لأقل من ستة أشهرٍ: عتق الولد .

وإن ولدت لأكثر من ذلك: لا يعتق.

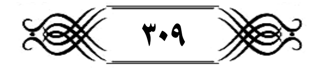
فرعٌ: أمةٌ حامل لرجل دبر ما في بطنها: فليس له أن يبيعها، ولا يهبها، ولا يرهنها، ولا يمهرها.

وقال في كتاب الهبة: إذا أعتق ما في بطن جاريته، ثم وهبها: جازت الهبة.

وقال بعضهم: في المسألة روايتان.

وقال بعضهم: اختلف الجواب لاختلاف الموضوع؛ لأن هاهنا عتق، وهناك تدبير والمدبر مال، والحر ليس بمال.

فرعٌ: أمة حامل بين رجلين دبر أحدهما ما في بطنها، ثم أعتق الآخر الأم، ثم ولدت:



فإن الذي أعتق: يضمن نصف قيمة الأم إن كان موسرًا.

ولا ضمان على الذي دبر الولد، وولاء الأم لمن أعتقها، وولاء الولد لهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: الأم حرة من الذي أعتق، وبطل تدبير الولد، ويضمن معتق الأم نصف قيمة الأم، وولاء الولد والأم: كلاهما للمعتق.

باب الكتابة

إذا كاتب مملوكه علىٰ أنه إن أدَّىٰ إليه مالًا سماه ونجمه عليه فهو حر: فإنه يعتق بأداء ما عليه، وحكمه قبل أداء ما عليه حكم الرقيق إلا أنه لا يجوز بيعه ما دام مكاتبًا ولا وطئها إن كانت جارية.

فإن عجز عن أداء نجم: استرقه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرد رقيقًا حَتَّىٰ يتوالىٰ عليه نجمان.

وعن أبي يوسف في الإملاء: هذا إذا كانت النجوم مستوية، وإذا كانت النجوم متفاوتة: يسترقه إذا عجز عن أداء نجم واحد، ويجوز أن يكاتبه معجلًا غير منجم.

ويجوز للمكاتب قبول الصدقات.

ويحل للمولىٰ أخذها منه بدينه.

ولا يجوز للمولىٰ أن يمنعه من التكسب حيث ما أراد.

وليس له أن يتزوج إلا بإذن مولاه.

وإن مات المكاتب وترك وفاءً فأدىٰ عنه: مات حرًا.

وإن مات المولىٰ: تورث كتابته.

ولا تجوز كفالة المكاتب، ولا عتقه، ولا هبته.

وتجوز كتابته.

وإن قال: إن أدَّيت إليَّ ألفًا كل شهر مائة فأنت حر، فقبله العبد: كان مكاتبًا.

وفي بعض الكتب قال: لا يصير مكاتبًا، فصار فيه روايتان .



وإن قال: إن أدَّيت إليَّ قيمتك فأنت حر فقبله العبد: يعتق بأدائه ولا يكون مكاتبًا.

فرعٌ: رجل دبر عبده، ثم كاتبه علىٰ مائة درهم وقيمته ثلثمائة:

فإن كان يخرج من الثلث: فإنه يعتق في قولهم.

وإن لم يكن له مال سواه:

قال أبو حنيفة: إن شاء يسعىٰ في المكاتبة كله علىٰ نجومه، وإن شاء يسعىٰ في ثلثي القيمة حالة

وقال أبو يوسف: يسعىٰ في الأقل منهما بلا خيار.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة بلا خيار.

وإن كانت الكتابة قبل التدبير:

قال أبو حنيفة: إن شاء يسعىٰ في ثلثي القيمة، وإن شاء في ثلثي المكاتبة .

وقالا: يسعىٰ في الاقل منهما.

قال: وإذا اختلف المولىٰ والمكاتب يتحالفان ويترادان .

وإذا كاتب عبده علىٰ أن يرد علىٰ المولىٰ وصيفًا: فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الكتابة جائزة، وتقسم الألف علىٰ قيمة الجارية وعلىٰ قيمة وصيف وسط، فتبطل حصة الوصيف، ويؤخذ منه حصته، فإذا أدىٰ أعتق .

وإذا مات المكاتب وترك ولدًا ولد في كتابته: يقوم مقامه علىٰ نجومه .



وإن ترك ولدًا اشتراه يقال له: إما أن تؤدِّي حالًا أو ترد في الرق .

وكذلك إذا ترك أباه أو أمه.

وأما أخوه أو أخته فالاختلاف فيه قد مر.

وإذا ولدت المكاتبة ابنةً، وولدت الابنة ابنًا: فهما مكاتبان بكتابتهما .

فإن أعتق المولىٰ المكاتبة: عتقت الابنتان جميعًا.

ولو لم يعتق المكاتبة، ولكن أعتق الابنة السفلىٰ: فإنه لا يعتق غيرها في قولهم.

ولو أعتقت ابنه الأولىٰ:

قال أبو حنيفة رحمه الله: عتقت هي وابنتها.

وقال أبو يوسف: تعتق هي خاصة.

وإذا أعتق المولىٰ ابن المكاتب الذي ولد في كتابته، أو الذي اشترىٰ: جاز عتقه والكتابة علىٰ حاله.

وقال زفر رحمه الله: عتقه باطل.

وإن جنىٰ المكاتب جناية: فعلىٰ المكاتب الأقل من قيمة نفسه، ومن أرش الجناية.

فإن جنىٰ جناية أخرىٰ:

فإن كان القاضي قضىٰ للأول: فإنه يقضي مرة أخرىٰ بقيمة أخرىٰ.

وإن كان لم يقض: فإنه لا يقضي عليه إلا بقيمة واحدة .

وقال زفر: يجب لكل جناية قيمة علىٰ حدة .



فرعٌ: مكاتبٌ أقر بجناية خطأ، فقضىٰ عليه القاضي، أو جنىٰ جناية عمدًا، فصالح عن مال: جاز إقراره وصلحه.

فإن أدىٰ الأرض قبل العتق: جاز عتقه.

ولو لم يؤدِ حَتَّىٰ أدىٰ فعتق: جاز أيضًا يؤخذ منه بعد العتق.

ولو أنه لم يود الأرش حَتَّىٰ عجز:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤخذ إلا بعد العتق .

وقالا: يؤخذ به في الحال.

ولو كانت الجناية خطأ:

فإن قضىٰ عليه القاضي، ثم عجز: فإنه يؤخذ منه القيمة التي قضىٰ القاضي.

وإن لم يقضِ القاضي حَتَّىٰ عجز: فإنه يقال لمولاه: ادفعه أو افده.

وقال زفر: القضاء وغير القضاء سواء تؤخذ منه القيمة، وهو قياس قول أبي يوسف الأول.

فرعٌ: مكاتب قتل عمدًا وله وفاء وليس له ورثة سوىٰ المولىٰ:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يجب القصاص للمولىٰ؛ كما إذا لم يترك وفاء.

وقال مُحَمَّد: لا يجب؛ كما إذا ترك وفاء وورثه أحرار سوىٰ المولىٰ.

وكتابة المرتد باطلة عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله إذا مات، أو قتل علىٰ ردته؛ كما لو كاتب المرتد عبده علىٰ خمر.



وقال أبو يوسف: يجوز كما يجوز من الصحيح .

وقال مُحَمَّد: يجوز كما يجوز من المريض .

ولو كاتب الورثة عبد المرتد، ثم قتل المرتد: فالكتابة باطلة؛ كما لو أسلم المرتد .

وقال زفر: جائزة.

ولو كاتب المسلم عبده علىٰ خمر: لم يجز.

فإن أدىٰ الخمر: عتق وعليه قيمة نفسه، هكذا ذكر في الروايات الظاهرة .

وقال زفر: إذا أدَّىٰ قيمة نفسه: يعتق، فإذا أدَّىٰ الخمر: فإنه لا يعتق إلا أن يقول المولىٰ: إذا أدَّيت إليَّ الخمر فأنت حر: يعتق، وعليه قيمة نفسه .

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب: فحاله موقوف، ولا يقضي بشيء ما لم يظهر موته أو قتله سواء ترك مالًا أو لم يترك.

وقال زفر: يقضي القاضي بلحوقه بدار الحرب، ويُؤَدِّي كتابته، ويحكم بعتقه.

باب المريض

إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر، أو إن مت، أو متىٰ ما مت، أو أنت حر بعد موتي، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك صار مدبرًا لا يجوز بيعه ولا هبته .

وللمولىٰ أن يستخدمه ويؤاجره.

وإن كانت أمة: فله أن يطأها، وله أن يزوجها.

فإذا مات المولىٰ: عتق مدبره من الثلث إن خرج من الثلث.

وإن لم يكن له مال غيره: سعىٰ في ثلثي قيمته.

وإن كان عليه دين: سعىٰ في جميع قيمته لغرمائه، وولد المدبرة مدبر .

وإن علق التدبير بموته علىٰ صفة مثل أن يقول: إن مت من مرضي، أو في سفري،أو من مرض كذا: فليس بمدبر، ويجوز بيعه وهبته.

وإن مات المولىٰ علىٰ الصفة التي ذكرها: عتق؛ كما يعتق المدبر .

ومن قال لعبده: وهو صحيح أنت حر، أو مدبر، ثم مات: عتق نصفه من جميع ماله، ونصفه من ثلث ماله.

ولو قال لعبديه: أحدكما حر، أو مدبر: لا يعتق به شيء إن مات قبل البيان .

ولو قال: أحدكما حر، والآخر مدبر: فكذلك الجواب علىٰ قول أبي يوسف أنه لا يقع بهذا الكلام شيء منه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: كل واحد منهما نصفه حر، ونصفه مدبر، والخلاف مذكور في الجامع الصَّغِير.

ولو قال: أنت حر إن مت، أو مات فلان: لا يصير مدبرًا.



وقال زفر: يصير مدبرًا.

ولو قال: أنت حر قبل موتي بيوم، أو بثلاثة أيامٍ، أو شهر ومات قبل أن يمضي الوقت: لا يعتق.

فإن مضىٰ الوقت قبل أن يموت الرجل: لا يصير مدبرًا.

وقالا: يصير مدبرًا.

فرعٌ: نصراني أسلم وهو مكاتب يقضىٰ عليه بقيمته، ويصير كالمكاتب إذا قضىٰ بالقيمة .

وقال زفر: إذا قضىٰ عليه بالقيمة.

وقال زفر رحمه الله: إذا قضىٰ عليه بالقيمة صار حرًا.

باب عتق أمهات الأولاد

إذا ولدت الأمة من مولاها: صارت أم ولد له، لا يجوز بيعها، وله وطئها، واستخدامها، وإجارتها وتزويجها، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به.

فإن جاءت بولد بعد ذلك: ثبت نسبه بغير اعتراف، فإن نفاه الثَّانِي: لم يثبت نسبه، وكان ابن أم ولده، ويعتق بموته كما تعتق أمه، ولا سبيل لمولاه أن يملكه من غيره؛ كما لا يكون له ذلك في أمه.

وإن لم ينفه عند ولادتها لكن نفاه بعد ذلك: فحكمه ما ذكره في نفي الزوج ولد زوجته، وقد مر في باب اللعان.

وللرجل تزويج أمة ولده.

فإن زوجها فجاءت بولد: فهو في حكم أمه.

والوصية لأم الولد جائزه.

وإذا مات المولىٰ: عتق أمهات أولاده من جميع المال، ولا تلزمها السّعَايَة للغرماء إن كان علىٰ المولىٰ دين .

وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح، فولدت منه، ثم ملكها: صارت أم ولد له .

وإذا وطئ الرجل جارية ابنه، فجاءت بولد، فادَّعَاه: ثبت نسبه منه، وقد بينا حكمه في كتاب النِّكَاح.

فإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب: لم يثبت النسب.

وإن كان الأب ميتًا: ثبت نسبه من الجد؛ كما يثبت من الأب.



وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد: فادَّعَاه أحدهما، ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له، وعليه نصف عقرها، ونصف قيمتها، وليس عليه من قيمة ولدها شيء.

فإن ادَّعَاه معًا: يثبت نسبه منهما، وعلىٰ كل واحد منهما نصف العقر قصاصًا بما له علىٰ الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث أب واحد.

وإذا وطئ المولىٰ جاريةً مكاتبة: فجاءت بولد فادَّعَاه، فإن صدقه المكاتب: ثبت النسب منه، وعليه عقرها وقيمة ولدها، ولا يصير أم ولد له.

وإن كذبه في النسب: لم يثبت نسبه منه.

وإن أسقطت جاريته سقطا مستبين الخلق: فهو بمنزلة الولد الكامل.

وكذلك إن ولدت ولدًا ميتًا.

وإن أقر المولىٰ إن هذه الجارية حامل منه: فهي أم ولده.

وإذا تزوج بأمة إنسان فولدت منه، ثم طلقها، فتزوجت بآخر، وولدت منه ابنةً، ثم اشتراها الزوج مع ابنتها التي من الآخر: فالجارية أم ولده، والبنت رقيقة يبيعها.

وإن ولدت في ملكه أيضًا من زوج: فإن البنت بمنزلة الأم لا يجوز بيعها.

فلو أعتقهن جميعًا وارتدت ولحقن بدار الحرب، ثم سُبين فاشتراهن من أعتقهن: فالجارية أم ولده، والبنت المشتراة رقيقة كما كانتا، وأما البنت التي ولدت في ملكه: فهي كالأم كما كانت عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يجوز بيعها .



فرعٌ: مدبرة بين اثنين ولدت فادَّعَاه أحدهما: ثبت النسب منه، ويغرم نصف قيمة الولد مدبرًا.

فإن مات الآخر قبل أن يأخذ السّعَايَة: سقطت عنها السّعَايَة إن خرج من ثلث مال الثَّانِي عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا تسقط عنها السّعَايَة بموت الثَّانِي.

ولو أن الذي لم تلد منه مات أولًا: عتق نصيبه من الثلث، ولا تسعىٰ في نصيب الآخر عند أبي حنيفة، وتسعىٰ في قولهما.

فرعٌ: أمة بين عبد ومكاتب، فولدت، فادعوه: فهو ابن المكاتب.

ولو لم يكن فيهم مكاتب فادعوه: لم يثبت منهم إذا لم يصدقهم المولىٰ.

وقال في كتاب الدَّعْوَىٰ: ثبت النسب من العبد، ولا يحتاج إلىٰ تصديق المولىٰ.

قال: وما ذكر في كتاب العتاق تأويله: أن العبد محجور، والأمة من هبة وهبت لهم فأم الأم ليست بمال عند أبي حنيفة، وعندهما: مال .

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل:

منها: أنه لو أعتقها أحدهما: تعتق، ولا ضمان علىٰ المعتق، ولا سعاية عنده، وقالا: يضمن إن كان موسرًا، وسعت إن كان معسرًا.

ومنها: أم ولد بين اثنين ولدت، فادَّعَاه أحدهما: فالولد حر بغير شيء عنده، وقالا: عليه نصف قيمة الولد.

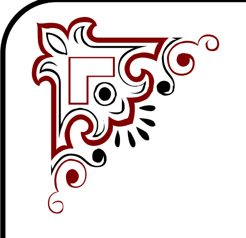
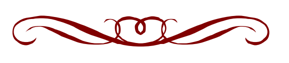
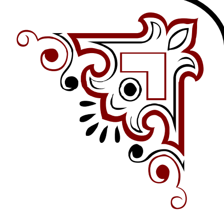
ومنها: إذا هلكت أم الولد عند الغاصب فلا ضمان عليه عنده.



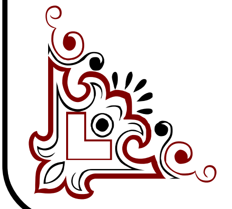
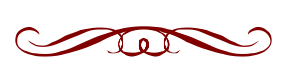
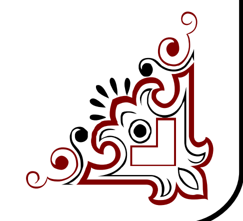
وذكر في الرُّقَيَّاتِ: أن حكم أم الولد عند الغاصب عند أبي حنيفة؛ كغصب الصبي الحر إن ماتت حتف أنفها، أو بمرض: فلا ضمان عليه.

وإن أصابها حرق، أو غرق، أو نحوه: فإن الغاصب ضامن، وقالا: يضمن في الأحوال كلها.

وأم ولد النصراني كمدبرة إذا سلمت وقد بينا الجواب فيه،والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

كِتَابُ المكاتب



كتاب المكاتب

إذا أراد أن يكاتب عبده وقد علم فيه الخير الذي أمر الله تعالىٰ فإنه جائز أن يكاتبه علىٰ قليل أو كثير وليس عليه أن يضع من مكاتبه شيئًا.

وتأويل قول الله تعالىٰ: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣] الندب دون الإيجاب، فيجوز مكاتبة العبد الذي لم يبلغ إذا كان يعقل البيع والشراء، ولا يضر المكاتب أن يقول له المولىٰ في مكاتبته: إذا أدَّيت إليَّ.

ولا يعتق المكاتب حَتَّىٰ يبرأ عن جميع ما عليه.

وليس للمولىٰ أن يمنعه من السفر، وإن شرط ذلك عليه: كان ذلك شرطًا باطلًا.

وله أن يخرج حيث شاء استحسانًا.

وجائز للرجال أن يكاتب عبده علىٰ أن يبني له دارًا، أو يخدمه شهرًا، أو سنة استحسانًا.

وإن كاتب أمته علىٰ ألف علىٰ أن يطأها، أو علىٰ أن تخدمه، ولم يبين لخدمتها وقتًا: فإن الكتابة فاسدة، فإن أدَّت الألف: عتقت، فإن كانت كتابة مثلها أكثر: فعليها أن تؤدِّي الزيادة إلىٰ تمام كتابة مثلها عند أبي حنيفة الأول.

وقال أبو حنيفة آخرًا وهو قولهما: ينظر إلىٰ مقدار قيمتها إن كانت قيمتها أكثر من الألف: فعليها أن تؤدِّي إلىٰ تمام قيمتها، وإن كانت أقل من الألف: فليس لها أن تأخذ من المولىٰ شيئًا فيما أدَّت .

وقال زفر: يسترد الفضل علىٰ القيمة.



فرعٌ: رجل كاتب عبده علىٰ قيمته: فالكتابة فاسدة.

فرعٌ: نصراني كاتب عبده علىٰ أرطال خمس مسماة: فهو جائز.

ومن كاتب عبده كتابة فاسدة وأدَّىٰ: عتق، وعليه بقية القيمة لمولاه.

وإذا عجز المكاتب عن نجم، فرده مولاه إلىٰ الرق برضاه دون السُّلْطَان: كان ذلك جائزًا.

وإذا رفعه مولاه إلىٰ السُّلْطَان، وقد أخل بنجم نظر السُّلْطَان فيه:

فإن وجد للمكاتب مالًا حاضرًا: قضىٰ عنه كتابته وأعتقه.

وإن وجد له مالًا غائبًا يرجوا قدومه بعد يوم أو يومين: انتظره، فإن جاء قضىٰ منه مكاتبته وأعتقه.

وإن لم يكن: رده إلىٰ الرق عندهما، خلافًا لأبي يوسف وقد مر.

ومن مات عن مكاتب: فمكاتبته مورثه عنه كسائر أمواله، والولاء للمولىٰ لا للورثة.

وإذا مات المكاتب لا عن وفاء: مات رقيقًا من مال المولىٰ.

وإن مات عن وفاء: أديت مكاتبته، وجعل كأنه مات حرًا.

وإذا ولدت المكاتبة من مولاها:

فإن شاءت عجزت نفسها وكانت أم ولد لمولاها.

وإن شاءت مضت علىٰ كتابتها، وأخذت عقرها من مولاها، واستعانت به علىٰ كتابتها.



ومن كاتب نصف عبده فنصفه مكاتب على ذلك المال، إن أدى: عتق وسعى في بقية قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: العبد كله مكاتب بذلك.

وإذا ابتاع المكاتب زوجته: كانت زوجة له على حالها، وله أن يبيعها إلا أن يكون اشترى معها ولدها منه.

وإن اشتراها دون ولدها: فله أن يبيعها عند أبي حنيفة، ولم يكن له ذلك في قياس قولهما. والله أعلم

باب مكاتبة العبدين

ومن كاتب عبديه علىٰ ألف درهم مكاتبة واحدة علىٰ أنهما إن أدَّيا عتقا، وإن عجزا ردًا في الرق: كانا مكاتبين جميعًا، وللمولىٰ أن يأخذ كل واحد منهما بالبدل كله وأيهما أدَّىٰ عتقا، ويرجع علىٰ صاحبه بحصته منها، وكذلك ما أدَّاه من المكاتبة من شيء كان له أن يرجع علىٰ صاحبه ولا يعتق أحدهما إلا بأداء جميع الألف.

وقال زفر: أيهما أدَّىٰ حصته عتق.

وإن كانت الكتابة وقعت علىٰ ألف درهم ولم يذكر في الكتابة شيئًا غير ذلك: جاز، وعلىٰ كل واحد منهما حصته لمولاه لا شيء له عليها غير ذلك .

وإن مات أحدهما في المسألة الأولىٰ: كان للمولىٰ أن يأخذ الباقي بجميع المال.

وإن لم يمت واحد منهما، ولكن المولىٰ أعتق أحدهما: عتق، وبطلت حصته من البدل فكان للمولىٰ أن يأخذ كل واحد منهما بحصة الآخر من البدل، فإن أخذها الذي أعتقه فأدَّاها إليه: كان له أن يرجع لها علىٰ المكاتب حَتَّىٰ يسعىٰ له فيها .

فرعٌ: عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب: فليس للمولىٰ أن يأخذ الغائب بشيء، وله أن يأخذ الحاضر بكل بدل الكتابة، وأيهما أدَّىٰ عتقا، وأيهما أدَّىٰ لا يرجع علىٰ صاحبه، فإن قبل الغائب العقد أو لم يقبل: فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد .



فرعٌ: أمة كاتبت عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين: فهو جائز، وأيهم أدَّىٰ لم يرجع علىٰ صاحبه بشيء. والله أعلم

باب العبد والأمة والمكاتب بين رجلين

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن صاحبه وهو موسر: فللشريك أن يبطل الكتابة.

فإن لم يبطل حَتَّىٰ قبض المكاتب شيئًا: فللشريك أن يأخذ منه نصف ما قبض، ويأخذ من العبد نصف ما بقي في يده مما اكتسبه قبل العتق، ثم يرجع الذي كاتب علىٰ العبد فيأخذ منه نصف ما أخذ منه، وشريكه بين خيارات ثلاثة.

وإن كان معسرًا فبين خيارين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: هكذا، إلا أن الذي كاتب لا يرجع علىٰ العبد بما أخذ منه إن كان المكاتب موسرًا ضمن، وإن كان معسرًا سعىٰ.

وإن كان الشَّرِيك أذن له بالكتابة، ولم يأذن له بالقبض: لم يكن له أن يبطل الكتابة، ويأخذ منه نصف ما أخذ منه ونصف ما اكتسب قبل العتق، ويرجع المكاتب علىٰ العبد بما أخذ منه؛ لكن لا يضمن بالعتق، ويسعىٰ العبد للشريك، وهذا قول أبي حنيفة .

وقالا: صار العبد مكاتبًا بينهما ويُؤَدِّي البدل إليهما .

وإن أدَّىٰ البدل كله إلىٰ المكاتب: لا يعتق ما لم يصل إلىٰ الشَّرِيك الآخر نصف البدل، وإن كان أذن له بالكتابة وقبض البدل يسلم إليه ما أخذ، ويأخذ الشَّرِيك من العبد نصف ما بقي في يده مما اكتسب قبل العتق، ثم يستسعيه في نصف قيمته، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.



وقالا: صار كله مكاتبًا بينهما يعتق إذا قبض المكاتب كل البدل .

وإن كان كاتب جميع العبد فقول أبي حنيفة مثل قولهما: إن الشَّرِيك إذا أخذ من المكاتب نصفه: لا يرجع به علىٰ العبد .

فرعٌ: جارية بين رجلين كاتباها، فوطئها أحدهما، فجاءت بولد فادَّعَاه، ثم وطئها، فجاءت بولد، فادَّعَاه، ثم عجزت: فهي أم ولد للأول ويضمن هو لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، ويضمن شريكه عقرها، وقيمة الولد ويكون ابنه، وأيهما دفع العقر إلىٰ مكاتبه جاز، وهذا قول أبي حنيفة.

وقالا: الجارية أم ولد للأول.

ويضمن لشريكه عند أبي يوسف قيمتها .

وعند مُحَمَّد: الأقل من نصف قيمتها، ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، ولا يثبت نسب الولد من الثَّانِي ويغرم لها العقر.

وإن كان الثَّانِي لم يطأها لكن دبرها، ثم عجزت: بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، ويضمن لشريكه نصف عقرها، ونصف قيمتها، والولد للأول في قولهم جميعًا .

فرعٌ: جارية بين رجلين كاتبها، ثم أعتقها أحدهما وهو موسر، ثم عجزت: ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها يرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة .

وقالا: لا يرجع.

وإذا أعتق قبل العجز:



فعند أبي حنيفة: لا يضمن لصاحبه شيئًا، وهي مكاتبة لشريكه على حالها، فإن أدىٰ: عتق، والمال بينهما نصفان.

وقالا: عتق كلها لكن عند أبي يوسف يضمن لشريكه نصف قيمتها إن كان موسرًا، وسعت في ذلك إن كان معسرًا .

وعند مُحَمَّد: الأقل من قيمتها، ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة.

وإن كان معسرًا: سعت بذلك المقدار .

فرعٌ: جارية بين مكاتب وحر جاءت بولدين في بطنين مختلفين فادعىٰ الحر الأكبر، وادعىٰ المكاتب الأصغر، والدَّعْوَىٰ منهما معًا: ثبت نسب الأكبر من الحر، ولا يثبت نسب الأصغر من المكاتب في الاستحسان .

ولا خلاف في الحاصل فإن مُحَمَّدًا بيَّن جواب الاستحسان ولم يخالف.

قال في الزِّيَادَات: جارية بين مكاتبين، ولدت، فادَّعياه معًا: فهو ابنهما، وهي أم ولد لهما.

فإن أدَّىٰ أحدهما فعتق، قال أبو حنيفة: يعتق نصف الولد الذي هو تبع له، والنِّصْف الآخر مكاتب علىٰ حاله، وكذلك أم الولد، ولا ضمان عليه في الأم والولد، ولا سعاية علىٰ الولد الذي هو تبع له ما لم يعجز الآخر، فإذا عجز الآخر ورد في الرق: فحينئذ يسعىٰ الولد في نصف قيمته للمولىٰ، والأمة تكون أم ولد للأول، ويضمن نصف قيمتها لمولىٰ الآخر.

وأما في قولهما: إذا أدَّىٰ أحدهما: عتق، وعتق الولد كله بعتقه، ولا ضمان عليه، ولا سعاية علىٰ الولد ما دام الآخر مكاتبًا، فإذا عجز الآخر: فحينئذ يسعىٰ الولد لمولىٰ الآخر في نصف قيمته .

وأما الجارية فإن الذي أعتق: ضمن نصف قيمتها حين عتق بأداء الكتابة، وهذا إذا أعتق أحدهما أولًا.

فإن لم يعتق أحدهما ولكن عجز أحدهما أولًا: فإن الذي بقي علىٰ الكتابة يضمن نصف قيمة الجارية في الحال، والولد علىٰ حاله نصفه مملوك ونصفه مكاتب.

فإذا عجز الآخر: لا يجب شيء.

وإذا أعتق الآخر: ففي قول أبي حنيفة: عتق نصيبه، ويسعىٰ في نصف قيمته لمولىٰ الذي لم يعتق، وأما في قولهما: يضمن المكاتب نصف قيمة الأم ونصف قيمة الولد حين عجز الأول. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب عجز المكاتب وموته

وإذا مات المكاتب وترك ولدًا عليه دين: فعلىٰ الولد أن يُؤَدِّي الدَّين والكتابة، فإن بداء بالكتابة: جاز، وللغرماء أن يأخذوا منه الدين استحسانًا، وهذا إذا لم يترك مالًا.

ولو ترك مالًا فأدَّىٰ الولد الكتابة قبل الدين: فللغرماء أن يأخذوا من المولىٰ ولا يبطل العتق.

وقال في موضع آخر من كتاب المكاتب: أن المكاتب لا يعتق .

فرعٌ: مكاتب اشترىٰ ابنه، ثم مات وترك وفاءً: ورثه ابنه، وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة.

فرعٌ: مكاتب مات وله ولد من حرة، وترك دينًا وفاءً بمكاتبته، فجنىٰ الولد، فقضىٰ به علىٰ عاقلة الأم: لم يكن قضاء بعجز المكاتب.

ولو اختصم موالي الأب وموالي الأم في ولاية فقضىٰ به لمولاي الأم: فهو قضاء بالعجز.

فرعٌ: عبد جنىٰ فكاتبه مولاه وهو لا يعلم بالجناية، ثم عجز: فإنه يدفع أو يفدي .

وإذا أوصىٰ المكاتب بشيء بعينه: فالوصية باطلة.

وإن أوصىٰ بثلث ماله، ثم مات وترك وفاء: لم يجز .

ولو قال: إذا أعتقت فقد أوصيت بثلث مالي فعتق، ثم مات: جازت وصيته.



ولـو قـال: أوصـيت لفـلان بثلـث مـالي، ثـم أدَّىٰ وعتـق ومـات: لـم تجـز وصـيته عند أبي حنيفة، وقالا: تجوز.

باب كتابة المريض والحربي

ومن أعتق مكاتبه وهو مريض، ثم مات ولا مال له غير ما بقي من مكاتبته، ولم تجز الورثة: فعلىٰ المكاتب أن يسعىٰ لورثة مولاه في أقل من ثلثي ما بقي عليه من جميع المكاتبة، ومن ثلثي جميع قيمته.

فرعٌ: مريض كاتب عبده علىٰ ألفي درهم إلىٰ سنة، وقيمته ألف، ولا مال له غيره: فإنه يُؤَدِّي ثلثي الألف حالة والباقي إلىٰ أجله، أو يرد في الرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: يُؤَدِّي ثلثي الألف حالة ، والباقي إلىٰ أجله أو يرد في الرق.

وشرط الخيار في الكتابة جائز؛ كما في البيع.

ولو كاتب أمته علىٰ أنه بالخيار ثلاثة أيامٍ، فولدت، ثم ماتت في الأيام الثلاثة:

ففي القياس: تبطل الكتابة، وهو قول مُحَمَّد.

وفي الاستحسان: لا تبطل، والمولىٰ علىٰ خياره، ويقال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

فرعٌ: حربي خرج إلينا بأمان فاشترىٰ عبدًا مسلمًا أو ذميًا فكاتبه: جاز

فإن دخل في دار الحرب: عتق المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يعتق.

فرعٌ: عبد بين مسلم وذمي كاتب الذمي نصيبه علىٰ خمر بإذن شريكه أو بغير إذنه: جاز في نصيب نفسه عند أبي حنيفة .



وقالا: إن كاتب بغير إذنه فهو كما قال أبو حنيفة، وإن كاتب بإذنه: فالكتابة باطلة.

باب ما يجوز من الكتابة وما لا يجوز

حر كاتب عن عبد على ألف درهم، فإن أداه: عتق فإن بلغ العبد فقبل: فهو مكاتب.

ومن كاتب عبده على شيء بعينه: جازت في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وإن كان ذلك الشيء لغيره فاشتراه المكاتب وأداه: عتق.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: إذا كاتبه على عبد بعينه لا يجوز، وإن أدى: لا يعتق، إلا أن يقول: إذا أدَّيت فأنت حر، وقال أبو يوسف: يعتق وإن لم يقل: إن أديت.

وفي اختلاف زفر: إذا كاتب عبده على جارية بعينها، أو ثوب بعينه: لم يجز عند زفر، وعن أبي يوسف مثل قول زفر.

وفي الجامع الصَّغِير: إذا كاتب عبده على شيء بعينه لغيره: لم يجز، والمكاتب في الشفعة له وعليه فيما بينه وبين مولاه، وفيما بينه ومن سوى مولاه كالحر.

وللمكاتب أن يزوج أمته، وليس له أن يزوج عبده، وهو كالمفاوضة.

وإن أعتق على مال أو باع نفسه منه بمال: لم يجز، والعبد المأذون لا يملك شيئًا من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: يزوج أمته كالمكاتب.

مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة، فولدت منه، ثم استحقت: فأولاده عبيد يأخذهم بالقيمة عندنا.

وقال مُحَمَّد: أولاده أحرار بالقيمة يُؤَدِّيها إليه إذا أعتق، وهو كالاختلاف في العبد .

فرعٌ: مكاتب وطئ جارية علىٰ وجه الملك بغير إذن المولىٰ: فعليه العقر يؤخذ به في المكاتبة.

وإن وطئها علىٰ وجه النِّكَاح: لم يؤخذ حَتَّىٰ يعتق، وكذلك المأذون.

فرعٌ: مكاتب اشترىٰ جارية بيعًا فاسدًا، ثم وطئها فردها: أخذ العقر في المكاتبة.

فرعٌ: أم ولد كاتبها مولاها، ثم مات: عتقت وسقط بدل الكتابة.

فرعٌ: رجل كاتب عبده علىٰ ألف درهم إلىٰ سنة، ثم صالحه علىٰ خمسمائة: فهو جائز.

باب الولاء

«الـوَلاَءُ لِمَـنْ أَعْتَـقَ»(١) كمـا قـال النبـي عليـه السـلام، وسـواء فيـه الرجـال والنسـاء فيمـا يعتقـون أعتقـه بنفسـه أو غيـره بـأمره في حـال حياتـه أو بعـد وفاتـه أو بأداء مكاتبه أو بأداء مال أعتقه عليه.

وكـذلك أمهـات الأولاد يعـتقن بموتـه، وسـواء اشـترط الـولاء أو لـم يشـترط، أو تـبرأ مـن الـولاء، وسـواء كـان العتـق مـن غيـر واجـب، أو مـن واجـب؛ كالكفـارات والنـذور، وسـواء كـان المملـوك مسـلمًا أو كـافرًا غيـر أنـه إن مـات كـافرًا لا يرثـه المولىٰ.

وإن ملك ذا رحم محرم منه: عتق عليه وله ولاؤه.

ومن قال لغيره: أعتق عبدك عني علىٰ ألف درهم فأعتق: فالولاء للآمر.

ومن أعتق عبده من حي أو ميت بغير أمره: فولاؤه للمعتق .

وإذا ملك الذِّمِّيُّ عبدًا مسلمًا فأعتقه: فولاؤه له؛ كالكسب.

ولـو أعتـق حربـي في دار الحـرب عبـدًا حربيًـا: لا يعتـق، إلا أن يخلـي سـبيله يعتـق ولا ولاء له عند أبي حنيفة رحمهما الله، وله أن يوالي من شاء.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الولاء للمعتق، وليس له أن يوالي أحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٩)، ومسلم برقم (١٥٠٤)



ولو دخل مسلم في دار الحرب، واشترىٰ عبدا في دار الحرب وأعتقه: عتق بالقول استحسانًا، ولا ولاء له في قول أبي حنيفة، وله أن يوالي من شاء، وقال أبو يوسف: الولاء للمعتق وليس له أن يوالي أحدًا .

ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترىٰ عبدًا في دار الحرب وأعتقه: عتق بالقول استحسانًا ولا ولاء له في قول أبي حنيفة، وهو قول مُحَمَّد في رواية كتاب الولاء.

وفي قول أبي يوسف: له الولاء، وهو قول مُحَمَّد في رواية السير الكبير .

ولو كان العبد مسلمًا فأعتقه مسلم، أو حربي في دار الحرب أو في دار الإسلام: فولاؤه له في قولهم.

وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فباعه من مسلم أو حربي: صار حرًا في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يصير حرًا إلا أن يخرج إلىٰ دار الإسلام، أو يظهر عليه المسلمون .

ويرث النساء من الولاء إلا من أعتقن، أو كاتبن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتب من كاتبن.

ومن تزوج من العبد مولاة لهم، فإن ولدت منه ولدًا: كان مولىٰ الموالي أمه إن جنىٰ فعقله عليهم.

فإذا أعتق أبوه جد ولاؤه، ولا يرجعون علىٰ عاقلة الأب بما عقلوا.



فرعٌ: معتقة تزوجت بمولىٰ الموالاة، أو تزوجها رجل ليس بمولىٰ لأحد، فولدت: فإن الولد مولىٰ لموالي الأم عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ولاؤه لمولىٰ الأب.

ولو تزوجت بمعتق، أو برجل من الولد، فولدت: فالولد تابع لمولىٰ الأب في قولهم جميعًا.

فرعٌ: عبد تزوج أمةً، فحبلت منه، ثم أعتقها مولاها وهي حامل: كان له ولاؤها، وولاء ولدها لا يتحول عنه الولاء أبدًا إلىٰ موالي أبيه.

والمدة التي يعلم أنها كانت حاملًا: أن تأتي به لأقل من ستة أشهرٍ من يوم الإعتاق، إلا أن يكون في عدة من طلاق بائن، أو مات زوجها فجاءت لأقل من سنتين بساعة من وقت الطَّلَاق، والموت: يكون الولد لمولىٰ الأم.

فرعٌ: أمة اشتراها رجل من بني أسد، وأعتقها، ثم إنها أعتقت عبدًا ، وارتدت -والعياذ بالله- ولحقت بدار الحرب، فسبيت، فاشتراها رجل من همدان، وأعتقها، ثم إن العبد المعتق جنىٰ جناية:

قال أبو يوسف الأول: عقله علىٰ بني أسد، ولا يتحول أبدًا وميراثه للورثة.

وقال أبو يوسف الآخر، وهو قول مُحَمَّد: عقله علىٰ همدان وجائز لمن لا ولاء لأحد عليه أن يوالي من شاء من الأحرار، وله أن يتحول بعد ذلك بولاية إلىٰ غيره إلا أن يكون عقل منه مولاه فحينئذ لم يكن له أن يتحول عنه بولاية



ومن والىٰ رجلًا وله أولاد صغار: فهم موالي لموالي أبيهم .

وإذا مات المعتق عن مولىٰ عتاقة، وعن عصبة من النسب: فالميراث للعصبة من النسب، ولا شيء لموالي العتاقة.

وإن مات عن معتق، وعن صاحب فرض: فلصاحب الفرض فرضه، والباقي للمعتق .

ومولىٰ العتاقة أولىٰ بالميراث من العمة والخالة، والعمة أولىٰ بالميراث من موالي الموالاة.

وإذا مات المعتق عن ابن وأب: كان الولاء ميراثًا عنه للابن دون الأب عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: سدس الولاء للأب، والباقي للابن، والولاء للكبر.

وتفسيره: أن يموت المعتق عن ابن، وابن ابن: كان الولاء لابنه، لا لابن ابنه.

وإذا شهد مشتري العبد علىٰ بائعه بالعتق، وأنكر البائع عتق العبد، وولاؤه موقوف.

وإذا أسلمت الذمية علىٰ يدي رجل ووالته، ثم ولدت ولدًا إذا كان لها أولاد صغار حَتَّىٰ صاروا مسلمين بإسلامها: فالأولاد موالي لموالي أمهم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يكون الولد مولىٰ لموالي الأم .

وإذا أقر الرجل أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه، أو في صحته:



فإن لم يكن معه وارث آخر: عتق العبد، وولاؤه موقوف في القياس، وفي الاستحسان: ولاؤه للأب.

وإن كان معه وارث آخر: فله أن يستسعيه ونصف الولاء للذي استسعاه ونصفه للميت عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: نصف الولاء للميت، والنِّصْف الآخر موقوف.

فإذا كان في يد المرأة ولد لا يعرف أبوه، فأقرت أنها مولىٰ عتاقة لرجل وصدقها المولىٰ:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز إقرارها علىٰ نفسها وعلىٰ ولدها.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إقرارها علىٰ ولدها، وهو قول مُحَمَّد، وهو فرع مسألة المرأة إذا والت رجلًا وله أولاد صغار، وقد مرت.

وإذا أقر الرجل أنه مولىٰ لامرأة أعتقته، فقالت المرأة: أعتقتك، ولكنك أسلمت علىٰ يدي وواليتني: فهو مولاها وإن أراد التحول عنها لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة.

وقالا: له ذلك، وهذا مثل الاختلاف في كتاب البيوع والدَّعْوَىٰ.

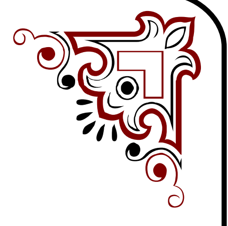
إذا أقر أن ولد جاريته من فلان زوجها أباه، فولدت، وكذبه، ثم ادعىٰ المولىٰ لنفسه: لا يصح خلافًا لهما.

وإذا أقر الرجل أن فلانًا أعتقه، وقال فلان: ما أعتقك، ولا أعرفك فأراد المقر أن يقر بالولاء لآخر: لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله،

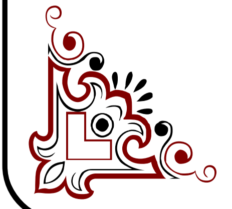
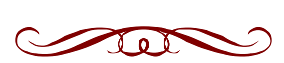
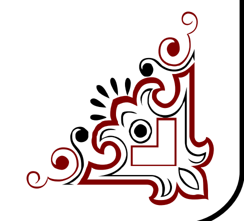


ويجوز في قياس قولهما، وهذا مثل الاختلاف الأول. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم





كِتَابُ القصاص، والديات، والجنايات



كتاب القصاص، والديات، والجنايات

القتل الذي تجب به الحقوق علىٰ أربعة أوجه:

عمد.

وشبه عمد.

وخطأ.

وما يجري مجراه.

وقتل بسبب.

فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما يجري مجرىٰ السلاح في تفريق الأجزاء؛ كالمحدود من الحجر، والخشب، وليطة القصب، والنار.

وموجب ذلك: القود بالسيف، لا بما سواه إلا أن يعفو الأولياء، أو يصطلحا علىٰ مال حالٍ أو مؤجلٍ قليل أو كثير، فلا كفارة فيه ولا دية .

وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما يجري مجرىٰ السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة بما لا يلبث: فهو عمد.

وإن تعمد ضربه بما يقتل غالبًا: فهو شبه عمد في قولهم جميعًا.

وموجبه: الْكَفَّارَة علىٰ القاتل، والدِّيَة المغلظة علىٰ العاقلة.

والخطأ علىٰ وجهين:

١. خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيد فإذا هو آدمي .

٢. وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًا.

وموجبه: الدِّيَة علىٰ العاقلة في ثلاث سنين، والْكَفَّارَة علىٰ القاتل.

وأما القاتل بسبب فحافر البئر في الطَّرِيق، وواضع الحجر في غير ملكه.

وموجبه: إذا تلف به آدمي الدِّيَة علىٰ العاقلة ولا كفارة.

وعمد الصبي وخطاؤه سواء، وكذلك المجنون تجب الدِّيَة علىٰ عاقلته في ثلاث سنين.

فصل

والقصاص واجب بكل محقون الدم علىٰ التأبيد إذا قتل عمدًا، صغيرًا كان المقتول أو كبيرًا، رجلًا أو امرأة، مريضًا أو صحيحًا، مسلمًا أو ذميًا.

وأما الحربي المستأمن يقتل بالمسلم، ولا يقتل به المسلم عند أصحابنا في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن المسلم يقتل بالمستأمن .

والقصاص في النفس يجري بين الأحرار والعبيد يقتل الحر بالعبد، وكذلك بين الرجال والنساء، ولا قصاص علىٰ الوالد لولده في نفس وما دونه.

والقصاص واجب للوالد علىٰ الولد فيما جناه الولد في نفسه وما دونها .

ومن قطع يد غيره عمدًا من المفصل: قطعت يده، وكذلك الرجل، ومارن الأنف والأذن.

ومن ضرب عين رجل فقلعها: فلا قصاص، وتحمىٰ له الْمِرْآة، ويجعل علىٰ وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بِالْمِرْآةِ حَتَّىٰ ذهب ضَوْءُهَا.

ولا تقطع اليدان بيد، والرجلان برجل، ولا تفقئ عينان بعين، والواجب في ذلك الأرش.

وتقتل الجماعة بالواحد.

وإذا قتل الواحد جماعة: قتل بهم، وليس عليه من الدِّيَة شيء.

فإن حضر ولي واحد: قتل به ويسقط حق الباقين .

وإذا اشترك الأب والأجنبي في القتل أو الخاطئ والعامد: فلا قصاص.



ويجب في فعل الأب والخاطئ: الدِّيَة على العاقلة، وعلى العامد والأجنبي الدِّيَة في ماله.

ومن قطع يميني رجلين عمدًا: فلهما أن يقطعا يمناه، ويضمنانه دية يد بينهما.

فإن عفى أحدهما قبل قضاء القاضي: فللآخر أن يقطع يده .

وإن عفى بعد قضاء القاضي قبل استيفاء الدِّيَة، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: لا يجوز له أن يقتص ولكن يأخذ الأرش.

وإن عفى بعد القضاء وبعد استيفاء الدِّيَة، فقياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذلك لكن استحسانًا.

وقالا: لا يقتص، ويأخذ الأرش مثل قول مُحَمَّد، وكذلك لو أخذ بالأرش رهنًا.

ومن جرح رجلًا فلم يزل صاحب فراش حَتَّىٰ مات: فعليه القصاص .

وعبد الرهن إذا قتل: لم يجب القصاص حَتَّىٰ يجتمع الراهن والمرتهن.

فصل

وليس فيما دون النفس شبه عمد، وإنما هو عمد أو خطأ.

ولا قصاص بين الرجال والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد.

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر .

ومن قطع يد رجل، ويد المقطوعة صحيحه ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع يده بالخيار:

إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها.

وإن شاء أخذ الأرش كاملًا.

فإن لم يختر شيئًا من ذلك حَتَّىٰ ذهبت اليد الشلاء من السماء، أو جناية جاني عليها بغير حق: بطل حق الأول، والواجب علىٰ هذا الجاني الثَّانِي للجاني الأول.

ولا قصاص في عظم إلا في السن .

ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر إلا أن يقطع من الحشفة .

وإن عفىٰ أحد الشَّرِيكين من الدم، أو صالح من نصيبه علىٰ عوض: سقط حق الباقين في القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدِّيَة .

وإذا مات من وجب عليه القصاص: سقط.

وإذا أقر العبد بقتل العمد: لزمه القود وإن كذبه المولىٰ.

ومن رمي رجلًا سهمًا فنفذ منه السهم إلىٰ آخر فماتا: فعليه القصاص لِلْأَوَّلِ، والدِّيَة للثاني علىٰ عاقلته.



باب الشجاج

الشجاج أحد عشر:

أحدها: الحارصة: وهي التي تحرص الجلد ولا تدمي.

ثم الدامية: وهي التي تحرس الجلد وتدمي إلا أنه لا يسيل .

ثم الدامعة: وهي التي تدمي وتسيل منه الدم.

ثم الباضعة: وهي التي تشق الجلد ، وتقطع اللحم.

ثم المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم، وهي فوق الباضعة دون السمحاق.

وعن أبي يوسف رحمه الله: هي التي تشق الجلد، ولا تأخذ من اللحم شيئًا.

وعن مُحَمَّد: أنها هي التي لا تشق ولا تقطعه، ولكن يسود ويلتحم منها الدم.

ثم السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتصل إلىٰ الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم .

ثم الموضحة: وهي التي توضح العظم.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

ثم المنقلة: وهي التي تنقل العظم من موضع إلىٰ موضع.

ثم الآمة: وهي التي تصل إلىٰ أم الرأس، وهي الدماغ .

ثم الجائفة: وهي التي تصل إلىٰ الجوف.

وفي هذا كله إذا برأ ، ولم يبق لها أثر: لا شيء عليه في العمد والخطأ إلا رواية عن أبي يوسف: أنه يجب أجرة الطبيب .



وإن بقي له أثر، وكان خطأ ففي ما دون الموضحة: ليس له أرش مقدر، ولكن تجب حكومة عدل.

وحكومة العدل: أن يقوم لو كان عبدًا ليس به أثر كم كانت قيمته؟، ثم يقوم وبه أثر كم ينقص الأثر من قيمته؟ فيجب ذلك القدر من نقصان القيمة من الدِّيَة لو كان ربع عشر القيمة: يجب ربع عشر الدِّيَة علىٰ هذا يجب ما يقابل نقصان القيمة من الدِّيَة.

وفي الموضحة: نصف عشر الدِّيَة علىٰ العاقلة في الرجل خمسمائة درهم، وفي المرأة مائتان وخمسون.

وفي الهاشمة: عشر الدِّيَة.

وفي المنقلة: عشر الدِّيَة، ونصف عشر الدِّيَة .

وفي الآمة: ثلث الدِّيَة.

وفي الجائفة: ثلث الدِّيَة، ولو كان نفذ إلىٰ الجانب الآخر: كان فيها ثلثا الدِّيَة وكانت جائفتين، وهذا كله في الخطأ .

فأما في العمد: فلا قصاص إلا في الموضحة.

وموضع الموضحة: الوجه، والرأس، والذقن موضعها موضع العظام من الرأس والوجه.

وذكر مُحَمَّد في الأصل: أن القصاص يجب في الموضحة، والسمحاق، والباضعة، والدامية.

وإذا أراد القصاص في الموضحة يقتص بالسكين فيبدأ بأي الجانبين شاء من الموضع الذي أوضحه، ولا يقتص إلا بعد البرء .

فرعٌ: رجل شج رجلًا فاستوعبت شجته بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج:

إن شاء اكتفي بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء.

وإن شاء أخذ الأرش.

باب أحكام العمد

رجل شق بطن رجل، وضرب آخر عنقه عمدًا: فالقود علىٰ الثَّانِي دون الأول.

وكذلك كل ما فعله به مما قد يعيش به يومًا، أو بعض يوم، ثم يموت، فضرب آخر عنقه في ذلك الحال بالسيف: فالقصاص عليه خاصة، وعلىٰ الأول الأرش فيما أصابه.

وإن كان الأول قد أتىٰ علىٰ نفسه، ولم يبق منه إلا أنه اضطرب للموت ثم جاء الآخر فضرب عنقه عمدًا: فالقود علىٰ الأول، ويعاقب الثَّانِي علىٰ ما كان منه.

ومن قطع يدي رجل، أو رجليه عمدًا وبرأ منه: فعليه القصاص في اليدين.

وإن مات منه: فعليه القصاص في النفس، ولا شيء عليه في اليد والرجل.

ومن قطع يد رجل عمدًا، ثم قتله عمدًا:

فإن كان لم يبرأ من الأول: فعليه القصاص في النفس خاصة دون اليد.

وإن برأ من اليد، ثم قتله: فعليه القصاص في اليد والنفس جميعًا.

ولو قطع يده خطأ، ثم قتله عمدًا: فعليه القصاص، ودية اليد عند زفر.

وقال أبو يوسف: ليس عليه دية اليد إلا أن يبرأ.

وكذلك إذا قطع عمدًا، ثم قتل خطأً.

ومن قطع من رجل أصبعًا، أو أنملة، أو ما سوىٰ ذلك من مفصل من المفاصل عمدًا: فعليه القصاص بعد البرء، ثم لا قصاص عليه بعد ذلك.



وإن قطع يده، ثم نصف ذراعيه عمدًا: فلا قصاص عليه، وتجب دية اليد وحكومة العدل فيما قطع من الذراع عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف الأول.

وروىٰ أصحاب الإملاء عنه: أنه لا يجب إلا دية اليد .

ومن قطع أصابع يد رجل كلها خطأ، فبرأ منها: فعليه من كل أصبع منها عشر الدِّيَة، فيصير نصف الدِّيَة، وذلك علىٰ عاقلته في ثلاث سنين، ثلثه في السنة الأولىٰ وثلثيه في السنة الثَّانِية.

ولو قطع الكف من المفصل: كان الذي عليه مثل ذلك أيضًا.

ولا يؤخذ في القصاص يد يمنىٰ بيد يسرىٰ، ولا يد يسرىٰ بيد يمنىٰ .

ومن قتل عمدًا، وله ولي حاضر، أو ولي غائب: لم يقتل القاتل حَتَّىٰ يحضر.

ومن قتل وله ابنان صغير وكبير:

قال أبو حنيفة رحمه الله: للكبير أن يقتل .

وقالا: ليس له حَتَّىٰ يكبر الصَّغِير.

فصل

ومن قطع يد رجل عمدًا فعفىٰ له عن اليد، ثم مات:

فعند أبي حنيفة: يبطل العفو، وعلىٰ القاطع الدِّيَة في ماله استحسانًا، والقياس أن يقتل.

وقالا: لا شيء عليه.

ولو كان عفىٰ عن اليد وما يحدث منه، أو عن الجناية، ثم مات منه لا شيء علىٰ القاطع في قولهم جميعًا، والقياس أن لا يكون هذا عفوًا عن النفس؛ كالولي يعفوا قبل موت المجروح، فإن كان خطأ فهو من الثلث.

وإن كان عمدًا فمن جميع المال.

ومن قطع يد رجل عمدًا فصالح منها علىٰ قليل أو كثير: جاز.

ولو مات منها، وقد صار صاحب فراش، أو لم يصر كان كذلك أيضًا.

ومن قطع يد رجل عمدًا فاقتص له منها، ثم مات المقتص منه من القصاص: فعند أبي حنيفة رحمه الله: دية نفس المقتص منه علىٰ المقتص له.

وقالا: لا شيء عليه.

ومن قتل رجلًا عمدًا، وللمقتول ولي، فقطع الولي يد القاتل، ثم عفا عنه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: للقاتل علىٰ ولي المقتول دية يده في ماله.

وقالا: لا شيء عليه.

وكذلك لو قطع يد رجل عمدًا، فقضىٰ له بالقصاص، فقطع، فمات منه الثَّانِي: فعلىٰ الأول ديته في ماله عند أبي حنيفة رحمه الله.



فرعٌ: امرأة قطعت يد رجل فتزوجها علىٰ يده، ثم مات: فلها مهر مثلها، وعلىٰ عاقلتها الدِّيَة إن كان خطأ، وإن كان عمدًا: ففي مالها.

وإن تزوجها علىٰ القطع، وما يحدث منه، أو علىٰ الجناية، ثم مات من ذلك والقتل عمد: فلها مهر مثلها، ولا شيء عليها.

وإن كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها، ولهم ثلث ما ترك الميت وصية.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد كذلك إن تزجها علىٰ اليد.

فرعٌ: رجل قطع فاقتص له من اليد: فإنه يقتل المقتص منه.

فرعٌ: رجل قطع أصبع رجل فجاء آخر وقطع كفه، أو قطع كفه فجاء آخر وقطع مرفقه، فمات:

فإن كان عمدًا: فقصاص النفس علىٰ الثَّانِي، وقصاص الكف والأصبع علىٰ الأول.

وإن كان خطأً فدية النفس علىٰ الثَّانِي ودية القطع علىٰ الأول.

وقال زفر: إن كان عمدًا يقتلان جميعًا.

وإن كان خطأ: فدية النفس عليهما إن كان قبل أن يبرأ من الأول.

فإن قطع أصبع رجل، ثم قطع آخر كفه خطأ فمات:

فعند أبي يوسف: يقتص من الأصبع، وعلىٰ عاقلة الآخر الدِّيَة .

وقال زفر: لا قصاص، وعلىٰ كل واحد منهما نصف الدِّيَة.

ولو أن أخوين قتل كل واحد منهما ابن الآخر، وكل واحد منهما وارث الآخر فجاءا يطلبان القصاص:



قال أبو يوسف: سقط القصاص عنهما .

وقال زفر: للإمام أن يبدأ بأيهما شاء، فيقتله وبطل قصاص الثَّانِي؛ لأنه ورث دم نفسه عن أخيه.

فرعٌ: رجل ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد: قتل به.

وذكر الطحاوي: أن عند أبي حنيفة رحمه الله: إنما يجب إذا أصابه بحد الحديدة حَتَّىٰ جرحه، وإن أصابه بالعود: فعليه الدِّيَة.

فرعٌ: رجل غرق صبيًا أو بالغًا، فإن كان الماء بحال لا ينجوا منه:

فعليه الدِّيَة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: عليه القصاص.

صفان من المسلمين والمشركين التقيا، فقتل مسلم مسلمًا من أصحابه ظن أنه مشرك: فلا قود عليه، وعليه الْكَفَّارَة، وتجب الدِّيَة .

معتوه قتل ولي له: فلأبيه أن يقتل القاتل أو يصالح وليس له أن يعفوا.

وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدًا، والوصي بمنزلة الأب إلا أنه لا يقتل، وله أن يصالح في رواية كتاب الديات، وليس له أن يصالح في رواية كتاب الصلح.

عبد قتل مولاه عمدًا وله ابنان فعفا أحدهما: فإنه يبطل القصاص، ويقال للعافي: ادفع إلىٰ أخيك أو افده بنصيب الدِّيَة، وهذا قول أبي يوسف خاصة.

وقال أبو حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يجب شيء. والله أعلم



باب الشَّهَادَة في القتل

شهود القصاص إذا رجعوا بعدما قتل المشهود عليه: صدقهم الولي في الرجوع فولي القتيل الثَّانِي بالخيار:

إن شاء أخذ الدِّيَة من الولي القاتل، ولا يرجع به علىٰ أحد.

وإن شاء أخذ الدِّيَة من الشُّهُود، ولا يرجعون علىٰ الولي القاتل عند أبي حنيفة.

وقالا: يرجعون عليه.

فرعٌ: رجل قتل عمدًا وله وليان حاضر وغائب، أقام الحاضر بينة علىٰ القاتل، ثم قدم الغائب: فإنه يعيد الْبَيِّنَة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يعيد؛ كما لو كان القتل خطأً.

فرعٌ: رجل قتل وله وليان حاضر وغائب ،أقام القاتل علىٰ الحاضر الْبَيِّنَة أن الغائب قد عفا: فالشاهد خصم ويسقط القصاص.

وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام، أو في البلد: لم تقبل شهادتهما، وكذلك إذا اختلفا في الآلة، وكذلك لو قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لا أدري بأي شيء قتله.

قال في الجامع الكبير: فيه الدِّيَة.

وقال في كتاب الديات: هذا استحسان، والقياس أن لا تقبل شهادتهم.

فرعٌ: رجلان أقر كل واحد منهما أنه قتل فلانًا، وقال الولي: قتلتماه جميعًا: فله أن يقتلهما.



وإن شهد شهود علىٰ رجل أنه قتله، وشهد آخرون علىٰ آخر بقتله، فقال الولي: قتلتماه جميعًا: بطل ذلك كله.

فرعٌ: رجل قتل رجلًا وللمقتول ثلاثة أولياء، فشهد اثنان علىٰ الآخر أنه عفا: فشهادتهما باطلة، وهو عفو منهما.

فإن صدقهما القاتل: فالدِّيَة بينهم أثلاثًا، وإن كذبهما: فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدِّيَة. والله أعلم

باب اعتبار حالة القتل

رجل رمىٰ مسلمًا فارتد المرمي، ثم وقع السهم عليه: فعلىٰ الرامي الدِّيَة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا شيء عليه.

وإن رمىٰ وهو مرتد، وأسلم، ثم وقع السهم: فلا شيء عليه في قولهم.

وكذلك إن رمىٰ حربيًا، فأسلم.

وإن رمىٰ عبدًا، فأعتقه مولاه، ثم وقع عليه السهم: فعليه قيمته للمولىٰ عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: عليه فضل ما بين قيمته مرميًا إلىٰ غير مرمي.

فرعٌ: رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل، ثم رجع الشُّهُود: فلا شيء عليه.

فرعٌ: مجوسي رمىٰ صيدًا، ثم أسلم، ثم وقعت الرمية بالصيد: لم يؤكل.

وإن رماه وهو مسلم، ثم تمجس: أكل.

فرعٌ: محرم رمىٰ صيدًا، ثم حل فوقعت الرمية بالصيد: فعليه الجزاء.

وإن رمىٰ حلالًا، ثم أحرم: فلا شيء عليه .

ومن قطع يد مرتد فأسلم، ثم مات: فلا شيء علىٰ القاطع.

وإن قطعه وهو مسلم، ثم ارتد -والعياذ بالله-، ثم مات أو قتل علىٰ ردته: فعلىٰ القاطع دية اليد، ولا شيء عليه سواها.

وإن رجع إلىٰ الإسلام قبل أن يموت، ثم مات عنها بعد ذلك: فعلىٰ قاطع اليد دية نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.



وفي رواية آخرىٰ عن أبي يوسف: لا شيء عليه غير دية يده.

وإن كان الذي ارتد لحق بدار الحرب، ثم رجع إلينا مسلمًا: ثم مات من القطع: فلا شيء علىٰ قاطعه غير دية يده في قولهم .

ولو قطع يد عبد خطأ، وأعتقه مولاه، ومات فيها: فلا شيء علىٰ القاطع غير أرش يده، وعتاقه إياه كبره من اليد.

ولو كان قطع يده عمدًا والمسألة بحالها، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: إن كان المولىٰ هو وارثه لا وارث له غيره: فله أن يقتل الجاني، وعليه أرش اليد للمولىٰ، ولا شيء له عليه سواه، والله أعلم.

باب الجراحات التي هي دون النفس

رجل شج رجلًا موضحةً فذهبت عيناه أو لسانه:

فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا قصاص في شيء من ذلك، وينبغي أن تجب الدِّيَة في العينين واللسان وأرش الشجة .

وقالا: يجب القصاص في الموضحة .

ولو ذهب سمعه: فالجواب كذلك في الروايات الظاهرة.

وعن أبي يوسف: أنه تجب عليه الدِّيَة ودخل أرش الشجة فيه.

ولو ذهب عقله: فعليه الدِّيَة ودخل أرش الشجة فيه.

وعند الحسن بن زياد رحمه الله قال: لا يدخل أرش أحد الجانبين في الأخرىٰ إلا في الموضحة إذا ذهب الشعر .

وقال زفر رحمه الله: لا يدخل أحدهما في الآخر في الأحوال كلها ووجب الأرشان جميعًا .

وإذا قطع أصبع رجل من المفصل الأعلىٰ فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها: فلا قصاص في شيء من ذلك، وينبغي أن تجب الدِّيَة في المفصل الأعلىٰ وفيما بقي حكومة عدل.

وكذلك لو كسر نصف سن فأسود ما بقي، وينبغي أن تجب حكومة عدل في السنة كله وهذا في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجب القصاص في النِّصْف الأول، وحكومة العدل فيما بقي .



فرعٌ: رجل نزع سن رجل فنزع المنزوع عنه سن النازع، ثم نبت سن الأول: فعلى الأول لصاحبه خمسمائة .

فرعٌ: رجل ضرب رجلًا مائة سوط، فبرأ من تسعين، ومات من عشرة: فعليه دية واحدة.

فإن لم يمت، ولكن جرحته السياط، فبرأ منه: فعليه أرش الضرب إن بقي له أثر.

وإن لم يبق له أثر: فلا شيء عليه عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: أنه تجب حكومة عدل.

وعن مُحَمَّد: أنه يجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإن لم يجرح في الابتداء لا يجب شيء في قولهم .

فرعٌ: رجل قطع ذكر مولود من أصله، أو من الحشفة:

فإن كان الذكر قد تحرك: فعليه القصاص في العمد والدِّيَة في الخطأ.

وإن لم يكن قد تحرك: ففيه حكومة عدل؛ كآلة الخصي والعنين.

وإن قطع لسان الصبي:

إن كان قد استهل: ففيه حكومة عدل.

وإن تكلم فالدِّيَة في الخطأ، ولا قود في العمد.

وعن أبي يوسف: أنه يجب إذا استوعب.

والعين إنما تضمن بكمال الدِّيَة عند ظهور السلامة بالبصر.

وقبل ذلك تجب حكومة عدل .



فرعٌ: رجل كسر سن رجل، وسنه أكبر من سنه: فإنه يقتص منه، وكذلك في قلع السن، وقطع اليد إذا كانت يده أكبر من يده.

فرعٌ: رجل حلق رأس رجل، فلم ينبت: فعليه الدِّيَة، وكذلك في اللحية.

ولو نبت شعر الرأس أبيض والرجل شاب:

قال أبو حنيفة: إن كان حرًا: ليس علىٰ الحالق شيء، وإن كان عبدًا: ففيه حكومة عدل .

وقال مُحَمَّد: الحر والعبد سواء، وفيه حكومة عدل.

وكذلك لو ضرب سنه فاصفرت: فعلىٰ هذا الخلاف .

وقال زفر: إذا أصفر السن: فعليه أرش السن.

وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل.

فرعٌ: رجل قطع كف رجل من المفصل:

فإن كان في الكف ثلاثة أصابع، أو أكثر: يجب علىٰ القاطع أرش الأصابع.

وإن لم يكن في كفه أصبع: تجب حكومة عدل.

وإن كان في الكف أصبع واحدة، أو صبعان: فعشر الدِّيَة في الواحدة، والخمس في المثنىٰ، ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة.

وقال: ينظر إلىٰ أرش الأصبع والكف: فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير.

وكان أبو يوسف يقول: إن كان أرش الكف أكثر: فعليه الأرشان جميعًا.



وإن كان أرش ما بقي من الأصابع أكثر: فعليه دية ما بقي من الأصابع، ولا يجب أرش الكف.

وعنه رواية أخرىٰ: أنه يجب أرش الأصبع الباقي، وأرش الكف، ولا يجاوز به أرش ثلاثة أصابع.

وعنه رواية أخرىٰ: أنه يجب أرش ما يجب من الأصابع، وصار الكف التي بإزاء تلك الأصابع تبعًا له، وعليه فيما سوىٰ ذلك من الكف أرش، وكذا روي عن محمد رحمه الله.

باب الرجل شهر سلاحه.

رجل شهر علىٰ المسلمين سيفًا: فعليهم أن يقتلوه ولا شيء عليهم .

فرعٌ: رجل دخل ليلًا فأخرج السَّرِقَة فاتبعه رجل فقتله لا شيء عليه.

فرعٌ: مجنون شهر علىٰ رجل سلاحًا فقتله المشهور عليه: فعليه الدِّيَة في ماله.

فرعٌ: رجل شهر علىٰ رجل سلاحًا في المصر فضربه فترك ذلك وانصرف، ثم اتبعه المشهور عليه وقتله: فعلىٰ القاتل القصاص .

فرعٌ: رجل شهر علىٰ رجل سلاحًا ليلًا أو نهارًا، أو شهر عصًا ليلًا في المصر أو غير المصر نهارًا فقتله المشهور عليه عمدًا: فإنه لا شيء عليه.

وإن شهر عليه عصا نهارًا في مصرٍ، فقتله المشهور عليه عمدًا: قتل به. والله أعلم

باب الديات في النفس وما دونها

وفي النفس إذا قتلت خطأ الدِّيَة علىٰ العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.

ثم القاتل إن كان من أهل الإبل: قضي علىٰ عاقلة بمائة من الإبل في الخطأ أخماسًا عشرون منها حقة، وعشرون منها جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض .

وفي شبه العمد أرباعًا: خمس عشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد: في الخطأ كما قالا، وقال في شبه العمد: أثلاثًا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازلٍ عامها كلها خلفة يعني حامل، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

قضىٰ عمر رضي الله عنه بالدِّيَة في ستة أصناف: علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل، وعلىٰ أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلىٰ أهل الذَّهَب ألف دينار، وعلىٰ أهل الشاة ألفي شاة، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة، وبهذا أخذ أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: في ثلاثة أصناف: في الإبل، والدراهم، والدنانير.

وقيل: لا اختلاف في الحاصل .

وقال الشافعي رحمه الله: الدِّيَة في الإبل خاصة، وفي ذلك الْكَفَّارَة أيضًا؛ كما قال الله تعالىٰ: {فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ} [النساء: ٩٢].



ويجزئ من الرقاب ما يجزئ في الظِّهَار، لكن لا يجزئ إلا لمؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والدِّيَة تغلظ في شبه العمد في الإبل أرباعًا عندهما؛ كما مر، وأثلاثًا عند مُحَمَّد.

ولا تغلظ الدِّيَة إلا في الإبل، وكل ما مر في النفس أنه شبه عمد فهو فيما دون النفس عمد.

وديات المسلمين، وديات أهل الذمة من اليهود والنصارىٰ والمجوس في الأنفس وفيما دونها سواء.

ودية المرأة علىٰ النِّصْف من دية الرجل تؤخذ دية كل واحد منهما في ثلاث سنين.

وفي العنين الدِّيَة وفي إحداهما نصف الدِّيَة تستوي فيه عين الأعور والصحيح.

وفي اليدين الدِّيَة.

وفي إحداهما: نصفها.

وفي الرجلين الدِّيَة، وفي إحداهما نصفها.

وفي الذكر إذا قطع مع الْأُنْثَيَيْنِ عرضًا أو بدأ بالذكر، ثم بالْأُنْثَيَيْنِ طولًا ديتان.

وإذا بدأ بالْأُنْثَيَيْنِ حَتَّىٰ أتىٰ عليها، وعلىٰ الذكر كان في ذلك: دية وحكومة عدل الدِّيَة في الْأُنْثَيَيْنِ، وحكومة العدل في الذكر؛ لأنه صار كذكر الخصي.

وفي الشفتين الدِّيَة.



وفي إحداهما نصف الدِّيَة.

وفي أشفار العينين الدِّيَة، وفي واحد منها ربع الدِّيَة.

وفي الأنف الدِّيَة.

وفي المارن الدِّيَة.

وفي الحاجبين الدِّيَة.

وفي كل واحد منهما نصف الدِّيَة.

وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدِّيَة والأصابع كلها سواء.

وفي كل أنملة من كل أصبع فيها ثلاث أنامل ثلث عشر الدِّيَة.

وفي كل أنملة من كل أصبع فيها أنملتان نصف عشر الدِّيَة .

وفي كل سن نصف عشر الدِّيَة، والأضراس والأسنان فيه سواء .

ومن ضرب رجلًا سوطًا فألقىٰ أسنانه كلها: فعليه دية، وثلاث أخماس الدِّيَة في السنة الأولىٰ من جميع الدِّيَة ثلث الدِّيَة.

ومن ثلاثة أخماس الدِّيَة ثلث الدِّيَة.

وكذلك ثلثا الدِّيَة.

وفي السنة الثَّانِية كذلك.

وفي السنة الثالثة ما بقي وهي ثلث الدِّيَة .

وفي ثدي المرأة الدِّيَة، وفي إحداهما نصف الدِّيَة .

وفي حلمتي ثدييها الدِّيَة، وفي إحداهما نصف الدِّيَة .

ومن ضرب أنف رجل فانقطع عنه الشم كان عليه فيه الدِّيَة.



وإن ذهب منها ماء ظهره: فعليه فيه الدِّيَة.

فصل

حـر قتـل عبـدًا لرجـل: فعليـه قيمتـه علـىٰ عاقلتـه عنـد أبـي حنيفـة ومُحَمَّـد في ثـلاث سـنين إلا أن تبلـغ قيمتـه الدِّيَـة، أو يتجاوزهـا فيجـب مقـدار الدِّيَـة إلا عشـرة دراهم.

وروىٰ مُحَمَّـد عـن أبـي يوسـف رحمـه الله: أنـه تجـب قيمتـه علـىٰ العاقلـة بالغـة مـا بلغت.

وفي الإمـلاء عـن أبـي يوسـف: إن قيمتـه علـىٰ الجـاني بالغـة مـا بلغـت لا تتحمـل العاقلـة عنـه شـيئًا، ومـا جنـىٰ علـىٰ العبـد فيمـا دون الـنفس لا تحملـه العاقلـة في قولهم .

ومـن ضـرب بطـن حامـل فألقـت جنينًـا ميتًـا: ففيـه غـرة عبـدًا أو أمـة قيمتـه خمسمائة درهم.

فـإن خـرج حيًـا، ثـم مـات: ففيـه الدِّيَـة كاملـة، وذلـك كلـه علـىٰ العاقلـة، وعلـىٰ الضارب الْكَفَّارَة في الوجه الثَّانِي دون الأول .

ودية الجنين موروثة عنه علىٰ فرائض الله تعالىٰ.

ولو قتلت امرأة، ثم خرج من بطنها جنين ميت: فلا شيء في جنينها.

وإن خرج قبل موتها، ثم ماتت: ففيه غرة.

والغرة في الذكر والأنثىٰ سواء.

وجنين الذمية كجنين المسلمة في جميع ما ذكرنا .

وفي جنين الأمة من مولاها ما في جنين الحرة.



وفي جنين الأمة من غير مولاها إن خرج حيًا، ثم مات فقيمته.

وإن خرج ميتًا:

فإن كان ذكرًا: ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًا.

وإن كل أنثىٰ: كان فيها عشر قيمتها لو كانت حية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن جنين الأمة إذا ألقته ميتًا فأنقص أمه ؛كما في جنين البهائم.

فصل

ومن شج رجلًا موضحةً فصارت منقلةً فاختلفا، فقال الشاج: حدث ذلك من غير جنايتي، وقال المشجوج: بل كان من جنايتك: فالقول قول الشاج مع يمينه.

ومن ضرب سن رجل فحركها: ينتظر بها حولًا.

فإذا شدت وعادت كما كانت: لا يجب شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي يوسف: فيها حكومة عدل الألم.

وإن سقطت أو أسودت، فقال الضارب: حدث ذلك من غير جنايتي، وقال المضروب: بل كان ذلك من جنايتك: فالقول قول المضروب استحسانًا، والقياس أن يكون القول قول الضارب.

ومن قلع سن رجل، فنبتت كما كانت: فلا شيء علىٰ القالع.

وعن أبي يوسف: أن فيه حكومة عدل الألم.

ومن قطع ظفر رجل فنبتت متغيرة: ففيها حكومة عدل .

ومن قلع سن رجل، فأخذها المقلوع وشدها في مكانها فنبتت، وقد كان القلع خطأ: فعلىٰ القالع أرشها كاملًا، وكذلك الأذن.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: إن علىٰ الجاني مقدار أجر علاج مثله.



فصل

ذكر الطحاوي رحمه الله: فيمن شج رجلًا موضحة خطأ وذهب منه شعر رأسه وبرأ من ذلك: فعلىٰ عاقلته الدِّيَة، ويدخل فيها أرش الموضحة.

وإن كان ذهب من الشعر شيء: نظر في أرشه.

وفي أرش الموضحة فيدخل قليلها في كثيرها.

ولو لم يذهب الشعر منها، ولكن ذهب العقل منها دخل أرشها في دية العقل.

وإن لم يذهب العقل منها لكن ذهب السمع أو البصر: كان في كل واحد منهما الدِّيَة، ولم يدخل فيه أرش الشجة.

ومن رمىٰ امرأة بحجر فافتضها به:

فإن كان بولها يستمسك: فعليه ثلث الدِّيَة.

وإن كان بولها لا يستمسك: فعليه الدِّيَة كاملة.

ومن ضرب رجلًا ضربة فانقطع عنها كلامه: فعليه الدِّيَة.

وفي اللسان إذا قطع الدِّيَة.

فصل

إذا شج رجلًا موضحة فأخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج: فإن المشجوج مخير:

إن شاء أخذ الأرش ولا شيء له.

وإن شاء اقتص فيبدأ من أي الجانبين أحب حَتَّىٰ يبلغ مقدارها إلىٰ حيث يبلغ، ثم يكف.

وإن كانت الشجة لم تأخذ ما بين قرني المشجوج، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج، أو أخذت ما بين قرني المشجوج وهي تأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها، يخير المشجوج أيضًا:

إن شاء أخذ الأرش.

وإن شاء اقتص له بمقدار ذلك ما بين قرني الشاج، ولا يزاد عليه.

وإن كانت الشجة في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من رأس الشاج ومن جبهته إلىٰ قفاه، فإنه يخير المشجوج:

إن شاء أخذ الأرش .

وإن شاء اقتص له مقدار شجته إلىٰ مثل موضعها في رأسه لا يزاد عليه.

وإن كان من المشجوج ما بين جبهته إلىٰ قفاه، ولا يبلغ من رأس الشاج إلىٰ نصف ذلك خير الشاج:

فإن شاء أخذ الأرش.



وإن شاء اقتص له مقدار شجته إلىٰ حيث تبلغ ويبدأ من أي الجانبين أحب.

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، وذكر الخصي: حكومة عدل .

باب القسامة[1]

إذا وجد قتيل في محلة قوم: فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلًا بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلًا، ثم يغرمون الدِّيَة.

فإن لم يكمل القوم خمسون رجلًا: كررت عليهم الأيمان حَتَّىٰ يكمل خمسون يمينًا.

وإذا وجد قتيل بين قريتين، أو سكتين: فإنه يقاس ما بينه وبين كل واحدة منهما أيهما كان أقرب كان عليهم القسامة والدِّيَة.

وإن نكلوا عن الحلف: حبسوا حَتَّىٰ يحلفوا، والمسلمين والكفار فيه سواء.

والقسامة علىٰ أهل السكة لا علىٰ السكان، ولا علىٰ المشترين إلا أن لا يبقىٰ أحد من أهل الخطة: فتكون القسامة والدِّيَة علىٰ الذين تحول ملكه إليهم عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

روىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله: أن القسامة والدِّيَة علىٰ السكان دون المالكين.

ومن وجد قتيلًا في مَحَلَّةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ لا أثر به: لم يكن فيه قسامة ولا دية.

والمسجد في جميع ما ذكرنا كالمحلة والقبيلة.

---

(١)هِيَ أَيْمَانٌ تُقْسَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ .

ينظر: (درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٢١)



ومن وجد في سوق المسلمين، أو في مسجد جماعتهم: فهو علىٰ بيت مال المسلمين وليس فيه قسامة.

ومن وجد قتيلًا في قبيلة فادعىٰ أولياؤه قتله علىٰ رجل من غير تلك القبيلة، فشهد علىٰ ذلك بعض أهل تلك القبيلة:

قال أبو حنيفة: لا تجوز شهادتهم ولا شيء عليهم[1].

وقالا: شهادتهم جائزة[2].

وإن ادعىٰ أولياؤه علىٰ بعض أهل المحلة فشهد بذلك رجلان من أهل تلك المحلة: لم تقبل شهادتهما في قولهم.

ومن وجد قتيلًا في قبيلة غير أنه قد ذهب رأسه: ففيه القسامة والدِّيَة.

وإن كان الموجود رأسه، أو يده، أو رجله دون ما سواه: فلا شيء فيه ولا قسامة.

---

(١)وذلك لأن وجود القتيل فيما بينهم، قد ألزمهم القسامة والدية، لما بينا فيما سلف، ولزوم ذلك يمنع قبول شهادتهم علىٰ غيرهم في إسقاط ذلك عنهم.

ويجوز أن يكون الولي إنما ادعي علىٰ غيرهم، لتجوز شهادتهم، والشهادة متىٰ دخلت فيها التهمة: منعت قبولها. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٥٤)

(٢)وذلك لأنهم قد أبرؤوا من القسامة والدية بدعوىٰ الولي القتل علىٰ غيرهم، فلا نفع لهم في هذه الشهادة، فجازت. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٥٤)



وإن وجد أكثر من نصف البدن، أو نصف البدن فيه الرأس: فعليهم القسامة والدِّيَة.

وإن وجد نصف البدن مشقوقًا طولًا: فلا شيء فيه من دية ولا قسامة[1].

فرعٌ: رجل وجد في داره قتيلًا: لم تعقل العاقلة حَتَّىٰ يشهد الشُّهُود أنها للذي هي في يديه.

دارًا نصفها لرجل، وعشرها لرجل آخر، ولآخر ما بقي، فوجد فيها قتيلٌ: فهو علىٰ رؤوس الرجال[2].

---

(١)الأصل في ذلك اتفاق المسلمين علىٰ أن قتيلاً واحدًا لا يجب فيه قسامتان وديتان.

* فإذا وجدنا الأكثر من البدن: وجبت الدية والقسامة، كما لو وجدوا أصبعًا مقطوعةً: لم يكن فقد الأصبع مانعًا من القسامة والدية، كذلك وجود الأقل من البدن.

* وإذا وجد النصف، ومعه الرأس: فهذا مع الرأس أكثر من نصفه.

* وإن لم يكن معه رأس: فليس يخلو من أن يكون المفقود منه النصف سواء، أو أكثر من النصف.

فإن كان النصف سواء: فغير جائز إيجاب القسامة والدية؛ لأنه لو وجب ذلك، لوجب في النصف الآخر مثله، فكان يكون فيه إيجاب قسامتين وديتين في قتيل واحد، وذلك خلاف الاتفاق.

أو أن يكون المفقود هو الأكثر، والموجود هو الأقل، وقد قلنا إن الأقل لا حكم له، ولو وجب ذلك، لوجب في اليد والرجل، فكان يجب في قتيل واحد عشر قسامات، وعشر ديات، وهذا خطأ بالاتفاق.

* وإن كان مشقوقًا بالطول، فوجد أحد النصفين: لم يجب فيه شيء، لما وصفنا.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٥٥)

(٢)لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون علىٰ عدد الرءوس بمنزلة الشفعة.. ينظر: (الهداية (٤/ ٥٠١)



فـرعٌ: قـوم التقـوا بالسـيوف فَـأَجْلَوْا(١) عـن قتيـل: فهـو علـىٰ أهـل المحلـة، إلا أن يـدعي أوليـاء القتيـل علـىٰ أولئـك، أو علـىٰ رجـل مـنهم بعينـه: فيكـون بـراءة لأهـل المحلة؛ لكن لا يثبت علىٰ أولئك إلا بحجة(٢).

فـرعٌ: رجـل اشـترىٰ دارًا ولـم يقبضـها حَتَّـىٰ وُجِـدَ فِيهَـا قَتِيـلٌ: فالدِّيَـة والقسـامة عند أبي حنيفة علىٰ من في يديه الدَّار سواءٌ كان الشراء باتًا أو فيه خيار.

وقـالا: إن كـان الشـراء باتـا: فعلـىٰ المشـتري، وإن كـان فيـه خيـار: فعلـىٰ مـن تصـير الدَّار له(٣).

وإن وجد بهيمة مقتولة: فلا قسامة فيه ولا غرم.

وفي العبـد القسـامة عنـد أبـي حنيفـة ومُحَمَّـد، ثـم القيمـة علـيهم وعلـىٰ أهـل القبيلة والمحلة.

وعند أبي يوسف: لا قسامة فيه ولا قيمة .

(١)أَيْ: انْكَشَفُوا عَنْهُ وَانْفَرَجُوا. ينظر: (العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٨٨)

(٢)لِأَنَّ الْقَتِيلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَالْحِفْظُ عَلَيْهِمْ فَتَكُونُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ إلَّا إذَا أَبْرَأَهُمْ الْوَلِيُّ بِدَعْوَىٰ الْقَتْلِ عَلَىٰ أُولَئِكَ كُلِّهِمْ أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ فَيَبْرَأُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إلَّا بِحُجَّةٍ.
ينظر: (تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤)

(٣)من اشترىٰ دارًا فلم يقبضها حتىٰ وجد فيها قتيل، قال أبو حنيفة: القسامة والدية علىٰ من هي في يديه أن كانت في يد البائع فعلىٰ البائع، وإن كانت في يد المشتري سواء كان الشراء باتًا أو فيه خسائر فعلىٰ المشتري.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان باتًا فالقسامة علىٰ المشتري والدية علىٰ عاقلته، وإن كان فيه خيار فالقسامة والدية علىٰ من صارت الدية إليه. ينظر: (روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢١٢)



وإن وجد مكاتب قتيلًا في دار نفسه: فدمه هدر.

ومن وجد قتيلًا في دار مكاتب: يسعىٰ المكاتب لولي القتيل في أقل من قيمته ومن دية القتيل(١).

وإن وجد في دار عبدٍ مأذونٍ عليه دين أو لا: ففيه القسامة، والدِّيَة علىٰ عاقلة مولاه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف فيما روىٰ عنه مُحَمَّد.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنه إن كان عليه دين: دفعه مولاه بالجناية، أو فداه.

ولا يدخل في القسامة والدِّيَة امرأة، ولا صبي، ولا عبد إلا أن يوجد قتيل في دار امرأة في مصر لا يكون عشيرة لها فيه: فإن الأيمان تكون عليها في هذا الموضع عندهم جميعًا حَتَّىٰ تستكمل خمسين يمينًا، ثم تكون الدِّيَة علىٰ أقرب القبائل منها، ثم رجع أبو يوسف وقال: يضم إليهم أقرب القبائل منها فيقسمون ويغرمون الدِّيَة .

(١)وذلك لأن وجود القتيل في الدار بمنزلة مباشرة القتل من صاحب الدار، فكأن المكاتب باشر قتله، فيلزم الأقل من قيمته، ومن الدية إلا عشرة دراهم؛ لأن قيمة العبد لا تكون في الجناية أكثر من ذلك، ألا ترىٰ أنه لو قتل وقيمته عشرون ألفًا، غرم قاتله عشرة آلاف إلا عشرة دراهم.

وإنما كان وجود القتيل في الدار بمنزلة مباشرة القتل؛ لأنه هو المالك لها، ولا حق لأحد من أهل المحلة فيها، فلا يلزم أهل المحلة منه شيء، إذ ليس لهم حق في داره بوجه، فلما اختص هو بلزوم ذلك، أشبه قتل المباشرة من هذا الوجه. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٥٦)

وإن وجد في دار صبي كانت عليه القسامة والدِّيَة يكرر عليه الأيمان في القسامة فكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب، أو محلات: كانت دوربة ومحلاته كقبائل المصر الذي فيه القبائل .

ومن وجد قتيلًا في قرية اليتامىٰ لا عشيرة لهم: فليس علىٰ اليتامىٰ قسامة، وعلىٰ عاقلتهم القسامة والدِّيَة(١).

ومن أصابه حجر في قبيلة، أو سهم، أو جراحة ممن لا يعلم، فصار بذلك صاحب فراش حَتَّىٰ مات: فعلىٰ القبيلة التي أصاب ذلك فيهم القسامة والدِّيَة، وإن كان صحيحًا يجيء ويذهب: فلا شيء فيه(٢).

ومن وجد قتيلًا في السفينة: فالقسامة علىٰ كل من في السفينة والدِّيَة عليهم(٣).

---

(١)أما الصغار فلا قسامة عليهم؛ لأن قولهم كلا قول، وكما لا يُستحلفون في سائر الدعاوىٰ، لكن القسامة والدية علىٰ عواقلهم؛ لأنهم أهل نصرتهم والولاية عليهم.

وقد ذكر محمد مسائل في القتيل الموجود في الدار، فقال في بعضها: الدية والقسامة علىٰ صاحب الدار وعاقلته.

وقال في بعضها: القسامة علىٰ صاحب الدار خاصة، والدية علىٰ العاقلة.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٥٩)

(٢)وذلك لأن السبب الذي حدث عنه القتل، كان هناك، فصار كالقتل الموجود فيه، ألا ترىٰ أن رجلاً لو جرح رجلاً، فمات منه: كان قاتلاً، لوجود السبب من جهته.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦٠)

(٣)لأنهم في هذه الحال أخص بالموضع وبنصرته من كل أحد، فصاروا أولىٰ بالقسامة والدية، ألا ترىٰ أنه لو وُجد قتيل علىٰ دابة يسوقها رجل: كانت الدية والقسامة علىٰ السائق.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦٠)



ومن وجد قتيلًا في نهر عظيم يسوقه الماء: فلا شيء فيه(١).

وقال زفر: يجب علىٰ أقرب القرىٰ كما لو وجد علىٰ الدَّابَّة وهي تسير .

وإن كان علىٰ جانب الشط محتبسًا: فهو علىٰ أقرب القبائل والأرضين إليه يعني إذا كان بحال يسمع الصوت ثمة(٢).

وإن وجد في نهر صغير لقوم معروفين: فهو عليهم(٣).

وإن وجد علىٰ عنق رجل يحمله أو علىٰ يده حمله: فهو عليه(٤).

وإن كان علىٰ دابة مخلاه، لا أحد ممن ذكرنا معها: فهو علىٰ أهل المحلة الذين وجد فيهم الدَّابَّة(٥).

---

(١)وذلك لأن ذلك الموضع لا يد عليه لأحدٍ، فهو بمنزلة القتيل الموجود في البحر، وفي المفازة.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦١)

(٢)لأنه إذا كان واقفًا، فهو بمنزلة الموجود في الشط، لأن الموضع الذي احتبس فيه القتيل مما يلي الشط: تثبت فيه اليد لأهل القرية، كالشارع، والمسنيات ونحوها.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦١)

(٣)وذلك لأنهم أخص بالموضع من سائر الناس، ألا ترىٰ أنهم يستحقون به الشفعة..

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦٢)

(٤)لأن الدابة إذا كانت في يده، فهو أحق بها من غيره، فكأن القتيل في يده.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦٢)

(٥)لأنهم إذا لم يكن في يد أحد، فكأنه قتيل وجد في الموضع.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٦٢)



ومن وجد قتيلًا في قبيلة قوم، فزعم أهل القبيلة أن رجلًا فيهم قتله فأنكر ذلك ولي القتيل، ولم يدع قتله علىٰ رجل منهم بعينه: فإن فيه القسامة والدِّيَة علىٰ أهل تلك القبيلة، فأما أبو يوسف قال: يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا .

وقال مُحَمَّد: يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلًا غير فلان بن فلان .

وإن وجد ميت ولا أثر به: فلا دية فيه ولا قسامة.

وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه، أو فمه ، أو دبره.

فإن كان يخرج من عينه، أو أذنه: فهو قتيل.

باب القتيل بسبب

ومن حفر بئرًا في الطَّرِيق فوقع فيها إنسان ومات من الوقوع: ضمن الحافر.

ولو مات في البئر غمًا أو جوعًا:

روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: إن مات غمًا: ضمن، وإن مات جوعًا: لم يضمن.

وعن مُحَمَّد: أنه يضمن في الوجهين .

وإن حفر بئرًا علىٰ الطَّرِيق، فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق الآخر بالثَّانِي، فقعوا، وماتوا، ولا يدرىٰ حال موتهم:

ففي القياس دية الأول علىٰ الحافر، ودية الثَّانِي علىٰ الأول، ودية الثالث علىٰ الثَّانِي وهو قول مُحَمَّد رحمه الله.

وفي قول آخر: ولم يبين قائله، ويقال: هو قول أبي يوسف، وهو استحسان: دية الأول أثلاثًا ثلثه علىٰ الحافر، وثلثه علىٰ الثَّانِي، وثلثه هدر، ودية الثَّانِي نصفان: نصفه علىٰ الأول، ونصفه هدر، ودية الثَّانِي علىٰ الثالث.

ولو قال الحافر: ألقي نفسه متعمدًا، وقال ورثة الميت: سقط فيه بغير عمد: فالقول قولهم، والحافر ضامن عند أبي يوسف الأول.

وقال أبو يوسف آخرًا، وهو قول مُحَمَّد: القول قول الحافر ولا ضمان عليه.

فرعٌ: عبد حفر بئرًا في الطَّرِيق فوقع فيها إنسان، فأعتقه المولىٰ وهو يعلم: فعليه الدِّيَة.

وإن وقـع فيهـا آخـر: فـولي الثَّـانِي يشـارك الأول في الدِّيَـة ويضـرب فيـه الأول بمقدار الدِّيَة، والآخر بمقدار القيمة في قول أبي حنيفة رحمه الله.

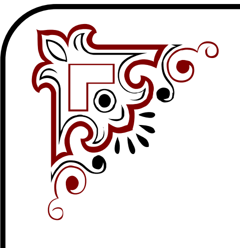
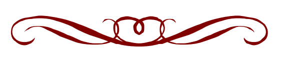
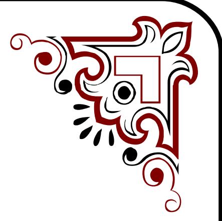
وقالا: علىٰ الولي نصف القيمة للآخر.

فـرعٌ: عبـد حفـر بئـرًا، فأعتقـه المـولىٰ، ثـم وقـع العبـد فيـه: فعلـىٰ المـولىٰ قيمتـه لورثته.

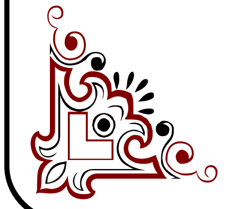
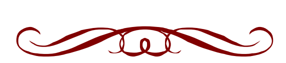
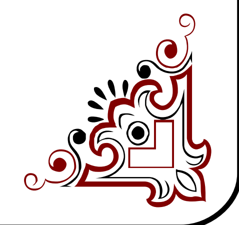
وعن مُحَمَّد: أن دمه هدر .

فـرعٌ: دار بـين ثلاثـة نفـر فحفـر أحـدهم فيهـا بئـرًا، أو بنـىٰ فيهـا حائطًـا، فعطـب بـه إنسان: فعليه ثلثًا الدِّيَة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: عليه نصف الدِّيَة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

كِتَابُ الجنايات



كتاب الجنايات

رجل شج نفسه، وشجه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات من ذلك: فعلىٰ الأجنبي ثلث الدِّيَة .

فرعٌ: رجل غصب صبيًا حرًا، فمات في يده، فجأة، أو بحمىٰ: فلا شيء عليه.

وإن مات من صاعقة، أو نهشته حية: فعلىٰ عاقلة الغاصب الدِّيَة.

فرعٌ: رجل حمل شيئًا في الطَّرِيق فسقط فعطب به إنسان: فهو ضامن .

وإذا كان رداءًا قد لبسه، فسقط، فعطب به إنسان: لم يضمن .

رجل جعل قنطره علىٰ نهر بغير إذن الإمام، فتعمد رجل المرور عليها، فعطب به: فلا ضمان علىٰ الذي جعل القنطرة .

وكذلك لو وضع خشبة في الطَّرِيق، فتعمد رجل المرور عليها.

مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلًا، أو جعل فيها بواري، أو حصاة، فعطب به رجل: لم يضمن.

وإن كان الذي فعل من غير العشيرة بغير إذنهم: ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا ضمان عليه إذا كان المسجد عامًا.

ولو حفر بئرًا، أو بنىٰ فيه بغير إذن أهل المسجد: فهو ضامن في قولهم جميعًا.

وإن جلس رجل من العشرية في المسجد، أو قام فيه للحديث، فعطب به إنسان ضمن، وإن جلس للصلاة: فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.



وقالا: لا ضمان في الوجهين، وإن كان في الصلاة في قولهم جميعًا. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب جناية العبد

إذا قتل العبد رجلًا خطأً، قيل لمولاه: ادفعه إلىٰ ولي الجناية، أو افده بالدِّيَة، فإن دفعه ملكه ولي الجناية.

وإن فداه، ثم جنىٰ جناية أخرىٰ: فحكم الجناية الثَّانِية كحكم الأولىٰ .

وإن جنىٰ جنايتين خطأ، قيل لمولاه: ادفعه إلىٰ ولي الجنايتين ليقتسمانه علىٰ قدر حقهما .

أو أقر كل واحد منهما بالدِّيَة، فإن اختار الفداء: أخذ بها حالة.

فإن أسر بعد ذلك، قال أبو حنيفة: زالت الجناية عن عتق العبد، وصار دينًا علىٰ مولاه.

وكذلك إن كان معسرًا وقت الاختيار.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن كان معسرًا: فاختياره باطل إلا أن يرضىٰ به الأولياء.

وعن أبي يوسف: إن اختياره جائز، ويباع فيه العبد الجاني، هكذا ذكر الطحاوي عن مُحَمَّد رحمهما الله.

وإن أعتقه وهو يعلم بالجناية: فهو مختار للفداء.

وإن أعتقه وهو لا يعلم بالجناية: لم يكن مختارًا للفداء، وعليه الأقل من قيمته ومن الدين .

وكذلك لو دبره، أو كاتبه، أو باعه، أو أجره، أو رهنه، أو كاتب أمه فزوجها: كان مختارًا للفداء، هكذا ذكر الطحاوي.



وذكـر الفقيـه أبـو الليـث رحمـه الله: أنـه لـو عرضـها علـىٰ بيـع، أو أجرهـا، أو رهنهـا، أو وطئهـا: لا يصـير مختـارًا، والصـحيح مـا ذكـر أبـو الليـث، فـإن محمـدًا ذكـر في كتـاب الـديات: أنـه لـو وطئهـا، أو أجرهـا، أو رهنهـا: فلـيس باختيـار فـلا تجب الدِّيَة.

وقال زفر رحمه الله: يصير مختارًا للدية في ذلك كله.

وعـن أبـي يوسـف رحمـه الله في الـوطئ خاصـة أنـه اختيـار، ولـو اسـتخدمه: لـم يكن مختارًا .

ولـو ضـربه ضـربًا يعيبـه، أو بعضـو آخـر لزمـه مـن ذلـك عيـب فـاحش، أو جرحـه، أو قتله وهو يعلم: كان مختارًا للفداء.

ولـو قـال لعبـده: إن قتلـت فلانًـا، أو رميتـه أو شـججته فأنـت حـر، فـإذا فعـل ذلـك: فهو مختار للفداء.

ولـو كانـت الجنايـة فيمـا دون الـنفس فأعتقـه قبـل برئـه، ثـم مـات منهـا: كـان مختارًا للدية.

ولـو بـرأ مـن الجنايـة فغـرم المـولىٰ أرشـها، وأمسـك عبـده، ثـم انـتقض الـبرء، ومات منها:

قـال أبـو حنيفـة: القيـاس أن يضـمن جميـع الدِّيَـة وهـو قـول أبـو يوسـف رحمه الله.

وفي الاستحسـان وهـو قـول مُحَمَّـد رحمـه الله يخيـر تخييـرًا مسـتقبلًا إن شـاء دفع وإن شاء فداه بالدِّيَة.



وعن أبي يوسف قال: إن كان اختاره دفع الأرش بغير قضاء: فهو اختيار لما يحدث، وإن كان بقضاء قاضي: لا يكون اختيارًا لما يحدث.

وقال زفر رحمه الله: كلاهما اختيار .

وإن كان المولىٰ أعتقه بعدما أخبره عدل بالجناية: فهو مختار للدية، وإن كان المخير غير عدل: فكذلك عندهما .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكون مختارًا للدية وعليه قيمة العبد.

وإن قتل عبدٌ عبدًا جانيًا فدفع به حل محله يدفعه أو يفديه بالدِّيَة، فإن فداه مولىٰ الثَّانِي بقيمة الجاني الأول: دفعها المولىٰ إلىٰ ولي الجناية الأولىٰ، وإن لم يقل له: افدها، ولا يكون مختارًا للجناية؛ لأنها دراهم والدراهم، ولا تفدي الدراهم .

وإن قتل العبد الجاني عبدًا آخر لمولاه، قيل لمولاه: ادفع هذا العبد القاتل إلىٰ ولي الجناية، أو افده بقيمة العبد.

فصل

رجل قطع يد عبده، ثم غصبه رجل، فمات في يده من القطع: فعليه قيمته أقطع.

ولو غصبه وهو صحيح، فقطع المولىٰ يده في يد الغاصب: فلا شيء علىٰ الغاصب فيه.

وإذا غصب عبدًا، فجنىٰ علىٰ المولىٰ، أو في ماله: فالغاصب ضامن عند أبي حنيفة.

وقالا: لا شيء عليه.

ولو جنىٰ علىٰ الغاصب، أو في ماله: فذلك هدر عند أبي حنيفة .

وقالا: يقال للمولىٰ ادفعه، أو افده، ثم يرجع بذلك علىٰ الغاصب .

فرعٌ: عبد محجور غصب عبدًا محجورًا، ومات في يده: فهو ضامن.

فرعٌ: رجل قطع يد عبد، فأعتقه المولىٰ، فمات فيه، وله ورثة غير المولىٰ: فلا قصاص فيه، وإن لم يكن يقتص منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند مُحَمَّد: لا قصاص، وعلىٰ القاطع أرش اليد، وما نقصه القطع إلىٰ أن أعتقه، ويبطل الفضل.

فرعٌ: عبد لرجل زعم رجلٌ أن مولاه أعتقه، فقتل العبد وليًا لذلك الرجل خطأً: فلا شيء عليه.

عبد أعتق، فقال لرجل: قتلت أخاك خطأً، وأنا عبد، وقال ذلك الرجل: قتلته وأنت حر: فالقول قول العبد.



وإن أعتق جارية، ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتى، فقالت: قطعتها وأنا حرة: فالقول قولها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: القول قول المولىٰ، وكذلك كل ما أخذ منها إلا الوطء، والغلة فإن القول فيهما قول المولىٰ، وإن أخذ منها شيئًا وهو قائم رد عليها .

فرعٌ: عبد قطع يد رجل عمدًا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه المولىٰ، ثم مات من قطع اليد: فالعبد صلح بالجناية.

وإن قتل العبد رجلًا عمدًا، ثم أعتقه المولىٰ: فللولي أن يقتله، وإن كان الولي اثنين فعفا أحدهما: استسعاه الآخر في نصف قيمته عبدًا .

فرعٌ: عبد قتل رجلًا عمدًا، وآخر خطأ، فعفىٰ أحد وليي العمد، فإن فداه المولىٰ: فداه بخمسة عشر ألفًا عشرة آلاف لولي الخطأ، وخمسة آلاف لولي العمد الذي: لم يعف.

وإن دفع إليهم دفع أثلاثًا عند أبي حنيفة رحمه الله، ثلثاه لولي الخطأ، وثلثه لولي العمد الذي: لم يعف.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: أرباعًا، ثلاثة أرباعه لولي الخطأ، وربعه لولي العمد .

وذلك المدبر إذا قتل رجلًا عمدًا وآخر خطأ، فعفىٰ أحد وليي العمد: فهو علىٰ هذا الخلاف.

وقال زفر رحمه الله: تجب نصف القيمة لولي الخطأ، وربع القيمة لولي العمد، وسقط عن المولىٰ الربع وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله.

فرعٌ: عبد محجور أمر صبيًا محجورًا أن يقتل رجلًا، فقتل: فعلىٰ عاقلة الصبي الدِّيَة، ولا شيء علىٰ الآمر.

وكذلك إذا أمر عبد عبدًا .

فرعٌ: أمة جنت جناية، ثم ولدت: لم يدفع الولد معها، وإن كانت مأذونة فاستدانت، ثم ولدت: يباع الولد معها.

فرعٌ: عبد مأذون عليه ألف درهم جنىٰ جناية خطأ، فأعتقه المولىٰ، ولم يعلم بالجناية: فعليه قيمتان؛ قيمة للأولياء، وقيمة لصاحب الدين .

فرعٌ: عبد قتل رجلًا خطأ، واستهلك لآخر مالًا، فجاءا معًا يطلبان الواجب لهما: فإنه يخير بين الدفع والفداء، فإن فداه: يباع في الدين إلا أن يقضي مولاه، وإن اختار الدفع إلىٰ أولياء الجناية: يدفع، ثم يتبعه الغرماء فيبيعونه في دينهم.

وإن حضر صاحب المال أولًا فباعه المولىٰ في دينه وهو عالم بالجناية: كان مختارًا للدية، وإن لم يكن عالمًا بها: فعليه الأقل من قيمته، ومن الدِّيَة.

وإن رفع إلىٰ القاضي وإن كان القاضي عالمًا بالجناية: لا يبيعه بالدين، وإن كان لا يعلم بالجناية وباعه بالدين: بطلت الجناية كأنه مات العبد .

فـرعٌ: عبـد قتـل رجلـين عمـدًا، ولكـل واحـد وليـان، فعفـىٰ أحـد وليـي كـل واحـد منهما، فإن المولىٰ يدفع إلىٰ الآخرين، أو يفديه بعشرة ألف درهم .

فـرعٌ: عبـد بـين رجلـين قتـل مـولىٰ لهمـا أو معتقًـا لهمـا، فعفـا أحـدهما: بطـل الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يدفع الذي عفا نصف نصيبه إلىٰ الآخر، أويفديه بربع الدِّيَة.

وذكر في بعض النسخ قول مُحَمَّد مع أبي حنيفة.

وذكـر في الزِّيَـادَات: أن عبـدًا لـو قتـل مـولاه عمـدًا ولـه وليـان فعفـا أحـدهما: بطـل الجميع عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وذكر الفقيه أبو الليث في المختلف قول مُحَمَّد مع قول أبي حنيفة .

فـرعٌ: عبـد جنـىٰ جنايـة، فقـال المـولىٰ: هـو لفـلان الغائـب، ولـم يكـن لـه بينـة: لا يصدق، ويخير بين الدفع والفداء، وقال زفر: هذا اختيار منه وعليه الدِّيَة.

فـرعٌ: رجـل قطـع أذن عبـد، أو أنفـه، أو حلـق لحيتـه ولـم تنبـت: فعليـه مـا نقصـته عندهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.

وروىٰ مُحَمَّـد عـن أبـي حنيفـة رحمهمـا الله: أن عليـه قيمتـه تامًـا إن دفـع إليـه العبد.

فـرعٌ: رجـل أعتـق عبـده في مرضـه، ثـم قتلـه العبـد: فعلـىٰ العبـد أن يسـعىٰ في قيمتـه لرد الوصية، وقيمة أخرىٰ لأجل الجناية عند أبي حنيفة.

وقالا: علىٰ العبد قيمة لرد الوصية وعلىٰ عاقلته الدِّيَة. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب جناية أم الولد والمدبر والمكاتب

وإذا قتل المدبر رجلًا خطأ: فعلىٰ مولاه الأقل من قيمته ومن الدِّيَة.

وكذلك لو قتل جماعة: لم يكن علىٰ المولىٰ غير ما ذكرناه.

وإن قتل رجلًا خطأً ودفع المولىٰ قيمته إلىٰ ولي الجناية بقضاء، ثم قتل آخر خطأ: فإن ولي الجناية الثَّانِية يأخذ من ولي الجناية الأولىٰ نصف ما كان أخذ من المولىٰ.

وإن كان أخذه بغير قضاء فولي الثَّانِية بالخيار:

إن شاء اتبع ولي الجناية الأولىٰ فقاسمه ما كان قبض من المولىٰ نصفين.

وإن شاء اتبع المولىٰ بذلك وأخذ منه، ثم عاد المولىٰ علىٰ ولي الجناية الأولىٰ يأخذ منه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: دفع المولىٰ القيمة إلىٰ الأول بغير قضاء كدفعه بقضاء .

وقال زفر رحمه الله: لكل واحد منهما قيمة علىٰ حدة القضاء وغير القضاء فيه سواء.

وما جناه المدبر في غير بني آدم: فعليه أن يسعىٰ في قيمته لمالكه بالغة ما بلغت، ولا شيء علىٰ مولاه فيها.

وأم الولد في جنايتها علىٰ بني آدم وعلىٰ من سواهم كالمدبر في جميع ما ذكرنا .



فرعٌ: رجل غصب مدبرًا فجنىٰ عنده، ثم رده علىٰ المولىٰ فجنىٰ عنده جناية أخرىٰ: فعلىٰ المولىٰ قيمته بينهما نصفان، ويرجع بنصف قيمته علىٰ الغاصب، ويدفعه إلىٰ ولي الجناية الأولىٰ، ثم يرجع بذلك علىٰ الغاصب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يدفع ذلك إلىٰ ولي الجناية؛ بل يسلم له ذلك.

وإن كان جنىٰ عند المولىٰ أولًا، ثم غصبه رجل فجنىٰ عنده جناية: فعلىٰ المولىٰ قيمته بينهما نصفان، ويرجع بنصف قيمته علىٰ الغاصب فيدفعه إلىٰ ولي الجناية الأولىٰ في قولهم، ثم لا يرجع هو به علىٰ الغاصب.

ولو كان مكان المدبر عبدًا: فالجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا من الوفاق والخلاف، إلا أن العبد يدفع إلىٰ ولي الجناية، وفي المدبر يدفع قيمته.

فرعٌ: رجل غصب مدبرًا فجنىٰ عنده، ثم رده علىٰ المولىٰ، ثم قبضه، فجنىٰ عنده: فعلىٰ المولىٰ قيمته بينهما نصفان، ثم يرجع بقيمته علىٰ الغاصب فيدفع نصفها إلىٰ الأول، ويرجع بذلك النِّصْف علىٰ الغاصب ثانيًا.

فرعٌ: مدبر قتل قتيلًا: فعلىٰ المولىٰ قيمته وقت الجناية.

وإن اختلفا فقال المولىٰ: كانت قيمته خمسمائة، وقال ولي الجناية: كانت ألف، فإن وقع الاختلاف في وقت الجناية، فإنه ينظر إلىٰ قيمته في الحال في قولهم، فإن تصادقا أن جنايته كانت من قبل فاختلفا في ذلك الوقت:

فعلىٰ قول أبي يوسف الأول ينظر إلىٰ قيمته في الحال.



وفي قوله الآخر وهو قول مُحَمَّد: أن القول قول المولىٰ في الأحوال كلها .

فرعٌ: رجل فقأ عيني مدبر، وقطع يده: فعليه نقصان ذلك للمولىٰ.

ولو قطع يدي عبد، أو فقأ عينيه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إن دفع المولىٰ العبد إلىٰ الفاقئ يأخذ منه جميع القيمة، فإن أبي بأن يدفع: فلا شيء عليه .

وقالا: فله أن يأخذ منه ما نقصه القطع أو القلع.

ولو فقأ عيني عبد، ثم جاء رجل فقطع يده: فعلىٰ الفاقئ ما نقصه، وعلىٰ القاطع نصف قيمته مفقوءة العينين .

وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن هذا استحسان، والقياس: أن لا يكون علىٰ الفاقيء شيء في قول أبي حنيفة خاصة .

فرعٌ: عبد بين رجلين كاتبه أحدهما، ثم جنىٰ العبد، فأدىٰ، وعتق فهاهنا حكمان:

حكم الجناية.

وحكم الكتابة.

فأما حكم الكتابة فقد مر في كتاب العتاق والمكاتب.

وأما حكم الجناية، فإن علىٰ المكاتب نصف القيمة لولي الجناية، والنِّصْف علىٰ المولىٰ الذي لم يكاتب إذا قبض نصف القيمة من العبد أو من الشَّرِيك. والله أعلم



باب جناية الرَّاكِبِ والنَّاخِس والْقَائِد والسَّائِق

ومن سار علىٰ دابة في طريق المسلمين فأوطأ إنسانًا بيد، أو رجل، أو أصابه برأس وهي تسير فقتله: فهو ضامن، وذلك علىٰ عاقلته، وعليه الْكَفَّارَة .

وإن نفحت برجلها: فلا ضمان علىٰ صاحبها، وكذلك الذَّنَب.

وإن كدمت أو خبطت: فهو ضامن.

وإن ضربت بحافرها حصاة، أو نواة، أو حجرًا صغيرًا وما أشبه ذلك، ففقيء عين إنسان، أو أصاب إنسان: لم يضمن، وإن كان الحجر كبيرًا: ضمن.

ولو راثت، أو بالت في السير، أو وقفت لروث، أو بول فعطب بروثها، أو بولها إنسان: لم يضمن.

وإن وقع سَرْجُهَا، أَوْ لِجَامُهَا، أو شيء يحمله عليها مِنْ أَدَاتِهَا، أو متاع فأصاب إنسان وهي تسير: فهو ضامن .

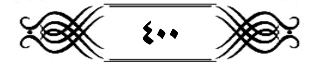
ومن عطب به بعدما كان وقع علىٰ الأرض، فإن عثر به: فهو ضامن أيضًا.

ولو أوقف دابته في طريق المسلمين، أو في أرض لا يملكها بغير إذن أهلها، فما أصابت بيد أو رجل من نفحة أو غيرها بذنب أو كدمت: فهو ضامن وذلك علىٰ عاقلته، ولا كفارة فيه .

ولو أرسل دابته في الطَّرِيق: ضمن ما أصاب في وجهها، ولا كفارة .

وإن عطفت يمينًا وشمالًا: فلا ضمان عليه إلا أن يكون لها طريق غيره، المربوطة وغير المربوطة فيه سواء.

وإن وقفت، ثم سارت: فقد خرج من الضَّمَان .



وكـذلك كـل مـا أصـاب في الطَّرِيـق مـن الهـوام وغيرهـا: فهـي كالـدواب، وإن ردها راد: فهو ضامن لما أصاب في ردها ذلك.

وإذا اصـطدم الفارسـان فقتـل كـل واحـد منهمـا صـاحبه: فديـة كـل واحـد منهمـا علىٰ صاحبه.

ومـن أوقـف دابـة في ملكـه، أو في ملـك لـه ولغيـره، فمـا أصـابت بيـدٍ أو رجـلٍ: فـلا ضمان عليه فيه.

ومـن سـار علـىٰ دابتـه فضـربها، أو كبحهـا باللجـام، فضـربت بيـدها أو برجلهـا: لم يكن عليه شيء.

ولـو خبطـت بيـدٍ أو رجـلٍ، أو كـدمت، أو صـدمت إنسـانًا فقتلـه: فعلـىٰ عاقلتـه فيـه الضَّمَان.

ولـو سـقط منهـا، فـذهبت علـىٰ وجههـا فأصـابت إنسـانًا فقتلـه: لـم يكـن عليـه ضمان . والله أعلم

فصل

ومن سار علىٰ دابة في الطَّرِيق، أو ساق دابة فيها، أو قادها فنخسها رجل، أو ضربها، أو صبي حر فنَفَحَت رجلًا فقتلت به، أو وثبت في نخسته علىٰ رجل فقتلته، أو أوطأت رجلًا فقتلته: فذلك كله علىٰ النَّاخِس دون الرَّاكِبِ.

وإن نَفَحَتْ النَّاخِس: فدمه هدر.

ولو ألقت صاحبها من تلك النخسة فقتلته: فالنَّاخِس ضامن لديته علىٰ عاقلته.

والواقف في ذلك والسائر سواء .

وإن قاد قطارًا في طريق المسلمين: فما أوطأ أول القطار أو آخره بيد أو رجل أو صدم بعض الإبل إنسانًا فمات: فالْقَائِد ضامن.

وإن كان مع الْقَائِد سائق: فالضَّمَان عليهما، ولا كفارة علىٰ الْقَائِد والسَّائِق.

وإن كانت معها سائق الإبل وسط القطار فما أصاب شيئًا مما خلف هذا السَّائِق وما بين يديه من شيء: فهو عليهم أثلاثًا.

وإن كان يكون أحيانًا وسطها، وأحيانًا يتأخر، وأحيانًا يتقدم: فهو يسوقها في ذلك فهذا بمنزلة السَّائِق، ولا شيء عليه في نفحة الرجل والذنب .

ولو كان رجل راكبًا علىٰ بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئًا: لم يضمن شيئًا مما تصيب الإبل الذي بين يديه، وهو معهم في الضَّمَان في الذي أصاب البعير الذي هو عليه، أو الإبل الذي خلفه؛ لأنه لا قائد لها، وعليه الْكَفَّارَة إذا أصاب البعير الذي هو عليه.



وإن ربط رجل بعيره في القطار، والْقَائِد لا يعلم، وليس له معه قائد، فأصاب ذلك البعير إنسانًا: ضمن الْقَائِد.

وإن سقط شيء مما يحمل علىٰ إنسان فقتله، أو سقط في الطَّرِيق فعثر به إنسان فمات: فالضَّمَان علىٰ الْقَائِد، وإن كان معه سائق: فعليهما جميعًا.

فرعٌ: رجل أرسل بهيمة ولها سائق، فأصابت في فورها طيرًا مملوكًا: فهو ضامن.

وإن أرسل طيرًا، وكان له سائقًا فأصاب: لم يضمن.

وكذلك إذا أرسل كلبًا، ولم يكن سائقًا فأصاب في فوره: لم يضمن .

وكذلك لو أشلىٰ علىٰ رجل كلبًا حَتَّىٰ عقره أو مزق ثيابه: لم يضمن إلا أن يسوقه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه أوجب الضَّمَان في أموال الناس في هذا.

باب ما يحدث الرجل في الطَّرِيق

ومن وضع في الطَّرِيق الأعظم حجرًا، أو بنىٰ فيه بناءً، أو أخرج جرصنًا، أو ميزابًا، أو بنىٰ دكانًا، أو أخرج من حائطه جذعًا، أو صخرة شاخصة في الطَّرِيق، أو أشرع كنيفًا، أو دهليزًا، أو ظلة، أو وضع في الطَّرِيق جذعًا: فلرجل من عرض الناس أن ينزع ذلك، وللذي عمل أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين .

وكذلك البالوعة يحفرها في الطَّرِيق فإن كان السُّلْطَان أمره بذلك، أو أجبره بذلك عليها: لم يضمن، وإن كان بغير أمره: ضمن ذلك.

وكذلك في جميع ما تقدم هو ضامن لما أصاب علىٰ عاقلته إن كان في نفس أو جراحة في بني آدم مما يبلغ أرش الموضحة، وما سوىٰ ذلك ففي ماله ولا كفارة عليه ولا يحرمه الميراث.

وإن غرَّ رجل بذلك فوقع علىٰ رجل فماتا: فالضَّمَان علىٰ الأول دون الثَّانِي؛ لأنه كالمدفوع.

وإن نحىٰ رجل شيئًا من ذلك عن موضعة فعطب به إنسان: برئ الأول والضَّمَان علىٰ من نحاه.

وكذلك من جلس في الطَّرِيق ليستريح: فهو ضامن لما عطب به .

ومن ألقىٰ ترابًا، أو طينًا في الطَّرِيق: كان كالخشبة والحجر.

وإن كنس الطَّرِيق: فلا ضمان عليه في ذلك إن عطب بموضع كنسه أحد.

وإن رشَّ الماء في الطَّرِيق فعطب إنسان بموضع رشه: كان ضامنًا علىٰ عاقلته ولا كفارة عليه، وكذلك الوضوء.

وإن أشرع جناحًا في الطَّرِيق الأعظم، ثم باع الدَّار، فأصاب الجناح رجلًا فقتله: فالضَّمَان علىٰ الأول، لا علىٰ المشتري، وكذلك الميزاب .

وإن وضع خشبةً في الطَّرِيق فباعها وبرئ إليه منها، وتركها المشتري حَتَّىٰ عطب بها إنسان: فالضَّمَان علىٰ البائع الذي وضعها، ولا كفارة في شيء من ذلك .

وإن وضع جمرًا في الطَّرِيق فأحرق شيئًا: ضمن.

فإن حركته الريح فذهبت به من ذلك الموضع: فإنه لا ضمان عليه .

وإن استأجر رجلٌ رجلًا من العملة ليحدث له في الطَّرِيق شيئًا ففعل، فعطب به عاطب: فضمانه علىٰ المستأجر، والقياس أن يكون علىٰ العملة .

ولو سقط من عملهم وهم يعملون: فالضَّمَان عليهم دون المستأجر .

وليس لأهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع فيه كنيفًا ولا ميزابًا إلا أن يأذن جميع أهل الدرب. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الحائط المائل

إذا مال حائط رجل إلىٰ الطَّرِيق، أو إلىٰ دار رجل، فوقع، فقتل إنسانًا: لم يضمن.

وإن كان أهل الطَّرِيق أو غيرهم تقدموا إليه في ذلك، أو سألوه أن ينقضه فأخر ذلك حَتَّىٰ سقط فقتل به إنسانًا: فهو ضامن لديته علىٰ عاقلته، وسواء كان المتقدم مالك الدَّار أو مستأجرًا أو مستعيرًا.

وإن سقط الحائط فعطب بترابه، أو طينه إنسان:

ففي الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يضمن.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: هو ضامن.

وإن باع الذي أشهد عليه في الحائط المائل، أو زالت عن ملكه بوجه من الوجوه: برئ ولا ضمان علىٰ المشتري ما لم يشهد عليه.

وإن كان الدَّار رهنًا: فلا ضمان علىٰ المرتهن.

وإن أشهد عليه وعلىٰ الراهن: الضَّمَان إن أشهد عليه.

وإن أشهد علىٰ السكان: فليس بشيء.

وإن أشهد علىٰ رب الدَّار: فعليه الضَّمَان.

وإن أشهد علىٰ وصي اليتيم، أو علىٰ أبيه في نقض حائطه: فالضَّمَان علىٰ اليتيم دون الوصي.

ولو أنكرت العاقلة في جميع ذلك أن يكون حائطه، أو ميزابه، أو جناحه: لم يعقلوا حَتَّىٰ يقيموا الْبَيِّنَة أنها له.



وإذا سقط الرجل من حائط في ملكه أو ملك غيره علىٰ رجل في الطَّرِيق، أو تردىٰ من جبل علىٰ رجل فقتله: فهو ضامن، وعليه الْكَفَّارَة والدِّيَة علىٰ عاقلته.

وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتله.

ولو كانت البئر في الطَّرِيق فالضَّمَان علىٰ رب البئر لما أصاب الساقط.

فرعٌ: حائط مائل بين خمسة نفر، أشهد علىٰ أحدهم، فسقط علىٰ إنسان فقتله:

فالقياس أن لا شيء فيه علىٰ أحد.

واستحسن أبو حنيفة وضمَّن الذي أشهد عليه، وهو علىٰ عاقلته. وقالا: يضمن نصف الدِّيَة . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الجناية على الآدمي والبهيمة

شاة لقصاب فقأت عينها: ضمن ما نقصها.

وفي عين بقرة الجزار، وفي عين جزور: ربع القيمة .

وكذا في عين الحمار والبغل والفرس.

فرعٌ: صبي ضربه أبوه، أو وصيه في أدب فمات: ضمن عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يضمن.

ولو ضرب الزوج امرأته في أدب فماتت: ضمن في قولهم .

فرعٌ: مباح الدم الْتَجَأَ إلىٰ الحرم من القتل: لا يقتل فيه.

فرعٌ: رجل زنىٰ ببكر فافتضها فأفضاها:

إن طاوعته في ذلك: فعليهما الحد، ثم لا يجب شيء.

وإن استكرهها: فعليه الحد دونها، ويجب أرش الإفضاء، وهي ثلث الدِّيَة إن كان البول يستمسك، وجميع الدِّيَة إن كان لا يستمسك البول، وإن ادعىٰ شبهة.

وأما أرش الإفضاء لا يجب في الطواعية، وفي الكُره يجب علىٰ التفصيل الذي مر.

وأما العُقر يجب مع ثلث الدِّيَة في قولهم، وأما مع كمال الدِّيَة لا يجب العُقر عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: يجب العقر.



فصل

ومن احتفر نهرًا في ملكه: فلا ضمان عليه فيمن عطب.

وكذلك إن جعل علىٰ جزءاً في ملكه.

وإن احتفر نهار في غير ملكه، فانشق من ذلك النهر ماء فغرق أرضًا: فهو ضامن.

ولو كان في ملكه: لا يضمن.

ومن وضع علىٰ الطَّرِيق شيئًا فتعقل به رجل فمات: كان له ضامنًا.

ومن وضع علىٰ الطَّرِيق شيئًا فتعقل به رجل فمات: كان له ضامنًا.

وإن وطئ عليه فوقع فمات: كان له ضامنًا بعد أن لا يتعمد الزلق.

وإذا تعقل بحجر، فوقع الحجر علىٰ حجر آخر فمات: فديته علىٰ صاحب الحجر الأول.

وإن لم يكن للحجر الأول واضعٌ: فديته علىٰ عاقلة صاحب الحجر الآخر.

فصل

رجل قال لآخر: اقتلني فقتله بسيف خطأ أو عمدًا: فعليه الدِّيَة في قولهم.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا دية عليه .

وقال زفر: إن قتله بحديدة قتل به .

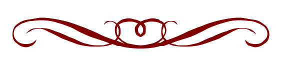
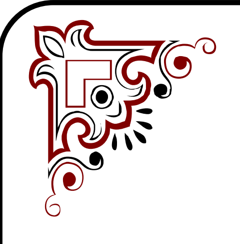
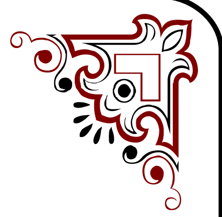
وإن أمره بقطع يده أو فقئ عيميه ففعل: فلا شيء عليه.

وكذلك إن أمره بقتل ولده ففعل: قتل به.

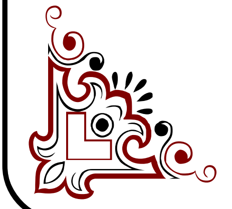
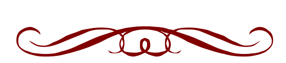
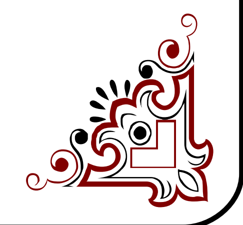
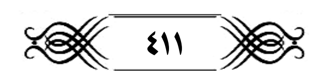
وإن أمره بقتل أخيه وهو وارثه:

قال أبو حنيفة: استحسن، وآخذ الدِّيَة.

وقال زفر: اقتله به. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

كِتَابُ المعاقل

كتاب المعاقل

فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدِّيَة علىٰ أهل الدِّيوَان، وأنه أول من وضع الدِّيوَان فجعل العقل فيه، وكان العقل قبل ذلك علىٰ عشيرة الرجل في أموالهم، فالعقل علىٰ أهل الدِّيوَان إن كان القاتل من أهل الدِّيوَان يؤخذ من عطاياهم، فدية النفس في ثلاثة أعوام من حين قضىٰ بالدِّيَة في كل عام الثلث.

وإن لم يرفع إلىٰ القاضي حَتَّىٰ مضت سنون، ثم رفع إليه وقضىٰ بالدِّيَة: فإنه يؤخذ من ثلاثة سنين من يوم قضىٰ، ويجعل في أول عطاء يخرج لهم الثلث.

وإن لم يكن بين القضاء بالدِّيَة وبين خروج عطاياهم إلا شهرًا، أو أقل من ذلك، ويجعل الثلث الثَّانِي في العطاء الآخر إذا خرج، وإن أبطأ بعد الحول، أو عجل قبل السنة وكذلك الثلث.

ولا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة، وإن كان له عطاء في الدِّيوَان .

وإن لم يكن القاتل من أهل الدِّيوَان: فعاقلته عشريته، يقسم علىٰ القبيلة في ثلاث سنين في أموالهم، ولا يزاد الواحد علىٰ أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها.

وإن قلت العشيرة وكان نصيب الرجل أكثر من ذلك: ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب حَتَّىٰ يصيب الرجل ثلاثة دراهم أو أربعة: يدخل القاتل مع العاقلة فيكون كأحدهم .

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه.

ومولىٰ الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته.



وما كان دون نصف عشر الدِّيَة من أرش الجراحات: لا تتحمله العاقلة ويكون في مال الجاني .

وتتحمل العاقلة عشر الدِّيَة فصاعدًا، أو ما بلغ من الجراحات ثلثي الدِّيَة، أو نصف الدِّيَة ففي سنتين، وإن كان الثلث ففي سنة واحدة .

ولا تعقل العاقلة العمد، ولا الجناية التي يعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه.

ولا تعقل ما لزم بالصلح.

وإذا جنىٰ الحر علىٰ العبد جناية كانت علىٰ عاقلته. والله أعلم

باب قتال أهل البغي

إذا أظهرت جماعة من أهل القبيلة رأيًا ودعت إليه وقاتلت وصارت لها منعة: سألوا عن ذلك.

وإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم السُّلْطَان: فإنه ينبغي للسلطان أن يترك وينصفهم.

وإن لم يترك الظلم فقاتلت الجماعة السُّلْطَان ولهم منعة: فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا يعينوا السُّلْطَان أيضًا .

وإن لم يكن لأجل ذلك ولكن قالوا: الحق معنا، وادعوا الولاية: فهؤلاء أهل بغي، فللسلطان أن يقاتلهم إن كان له قوة، وللناس أن يعينوه، ويقاتلهم.

وإذا قاتلوهم فمن قتل من أهل البغي: لا يُصلَّىٰ عليهم.

ويصنع بالقتيل من أهل العدل ما يصنع بالشهيد.

وإذا قاتلوهم وهزموهم: فإنه لا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم.

وقال مُحَمَّد رحمه الله في الأصل: إن كان عسكر أهل البغي علىٰ حالهم ولهم شوكة: يقتل أسيرهم، وإن كان عبدًا يخدم مولاه، ولا يقاتل حَتَّىٰ لا يبقىٰ لأهل البغي فيئة، ولا يغنم ما أخذ من أموالهم بل يجمع في مكان حَتَّىٰ يرد إليهم إذا تابوا أو إلىٰ ورثتهم .

وما أخذ من كراعهم وسلاحهم:

إن كـان لهـم حاجـة إلـىٰ اسـتعمالها: لا بـأس أن يسـتعينوا بـه في قتـال أهـل البغي، وإذا وضع الحرب أوزارها رد إلىٰ أربابها إذا لم يبق لهم فئة.

وإن لـم يكـن لهـم حاجـة إلـىٰ الكـراع والسـلاح: يبـاع ويحـبس ثمنـه، ومـا أتلفه أهل العدل من أموالهم وأنفسهم في الحرب: فإنه لا ضمان عليهم فيها.

وكـذلك مـا أتلـف أهـل البغـي مـن مـال، أو نفـس إلا أن يجـد الرجـل مـال نفسـه فيرد إليه.

وللإمام أن يوادع أهل البغي ليتدبروا إن كان خيرًا للمسلمين .

ولا يأخذ عليهم مالًا.

فـإن أخـذ: رد علـيهم، وإن أودع أهـل الـردة: لا يأخـذ عليـه مـالًا، وإن أخـذ: لا يرد عليهم.

وإن أودعهم، ثم نظر فرأىٰ الموادعة شرًا للمسلمين: نبذ إليهم فقاتلهم.

ولا يباشـر العـادل قتـل ذي الـرحم مـن أهـل البغـي، ولـه أن يتسـبب إلـىٰ ذلـك بـأن يعقر دابته أو نحو ذلك .

وأما في أهل الحرب: لا يباشر قتل الوالدين، ويحل له قتل ذي الرحم.

ومن قتلناه منهم : ورثناه.

ومن قتلوا منا من ذوي أرحامهم:

قـال أبـو حنيفـة ومُحَمَّـد رحمهمـا الله: إن قـالوا: قتلنـاه علـىٰ حـق ونحـن الآن علىٰ حق ورثناهم.

وإن قالوا: قتلناه علىٰ باطل، ونحن الآن علىٰ باطل: لم يرثوا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرث باغٍ من عادلٍ. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب المرتد

ومن كفر بالله بعد إيمانه -والعياذ بالله- من الرجال البالغين العقلاء: استتيب حرًا كان أو عبدًا، فإن تاب، وإلا قتل.

وقضي من ماله دينه، وأنفذت منه وصاياه، وكان ما بقي منه ميراثًا لورثته المسلمين.

والأمة المرتدة: ترد إلىٰ مولاها يجبرها علىٰ الإسلام ولا تقتل.

وإن لحق الزوجان المرتد إن بدار الحرب، ثم سبيا فإن الزوج يستتاب، ولا يسترق فإن تاب وإلا قتل.

وأما المرأة فهي أمة، وتجبر هي علىٰ الإسلام.

وما ولد لهما في دار الحرب كان فيئًا، وأجبر علىٰ الإسلام، وما ولد لأولادهما في دار الحرب كان فيئًا، ولا يجبر علىٰ الإسلام.

ولا تؤكل ذبيحة المرتد، ولا تجوز شهادته.

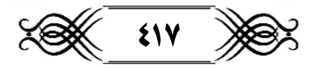
ومن شهدوا عليه بالردة وهو يجحد، فإن ذلك منه توبة.

ومن ارتد وهو سكران: لا يقتل بذلك، ولم تبن زوجته منه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعن أبي يوسف: أنه تبين زوجته منه.

وارتداد الصبي الذي يعقل صحيح عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، ويجبر علىٰ الإسلام، ولا يقتل، ولا يرث أبويه المسلمين.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ردته ليس بردة وإسلامه إسلام في قولهم.



وإذا لحق المرتد بدار الحرب بمال، ثم ظهر علىٰ المال: ورثته، هكذا ذكر الطحاوي.

وذكر في الجامع الصَّغِير: أن المرتد إذا لحق بماله، ثم ظهر علىٰ المال : فهو فيء.

ومن نقض العهد من أهل الذمة، ولحق بدار الحرب، ثم سُبي: فهو كالمرتد في جميع الأحكام إلا أنه إذا سُبي: يسترق(١).

فرعٌ: وإذا كان للمرتد أمة نصرانية فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهرٍ من حين ارتد، فادَّعَاه كان حرًا وأمته أم ولد، ولا يرث هذا الابن أباه، وإن كانت الأمة مسلمة: ورثه الابن(٢).

---

(١)وذلك لأن الذي حظر دمه كان العهد الذي أعطيناه، فإذا نقض العهد، وعاد إلىٰ دار الحرب، صار بمنزلة سائر أهل الحرب في سائر أحكامه، ولو لم يلحق بدار الحرب: كان باقيًا علىٰ الذمة؛ لأنه مقهور مغلوب في أيدينا، فهو باق علىٰ ما كان يمكنه، إذ لم يخرج عن المعنىٰ الذي حصل به بدءًا من أهل العهد. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣٤)

(٢)وذلك لأن الولد حينئذٍ يكون مسلمًا؛ لأن شرط كفر الولد أن ينتقل إليه بالأبوين، فإذا لم يجتمع أبواه علىٰ الكفر، فإسلامه ثابت بنفسه، لقوله: "كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه".
شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣٥)

وإذا لحق المرتد بدار الحرب وقضىٰ القاضي بلحاقه: يقضىٰ بعتق مدبره، وأمهات أولاده، وحلول ديونه، ويقسم بقية ماله بين ورثته علىٰ فرائض الله تعالىٰ (١).

فإن جاء بعد ذلك مسلمًا: فما وجد من ماله في يد ورثته قائم أخذه، وما كان مستهلكًا: فلا ضمان عليهم فيها.

ولو كانت الوارث كاتب عبدًا من ذلك، ثم جاء المرتد مسلمًا: فالكتابة جائزة، والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم .

فرعٌ: مسلم قطعت يده عمدًا، ثم ارتد ولحق بدار، ثم جاء مسلمًا، أو مات منه: فعلىٰ القاطع نصف الدِّيَة، ولو لم يلتحق، ثم أسلم، ثم مات منه: ففيه الدِّيَة كاملًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: نصف الدِّيَة.

فرعٌ: وإن قتل المرتد رجلًا من المسلمين قبل أن يستتاب، أو قطع منه طرفًا: فليس عليه قصاص ولا دية، لكنه يورث علىٰ ما صنع.

ومن ارتد من اليهودية إلىٰ النصرانية، أو إلىٰ المجوسية: لا يؤخذ بالرجوع إلىٰ الأول؛ لأنه لا يؤخذ بالرجوع من كفر إلىٰ كفر.

---

(١)قال أحمد: إذا قضىٰ القاضي بلحاقه: صار كالميت، فنحكم في ماله كحكمنا في مال الموتىٰ؛ لأن لحاقه بدار الحرب يقطع حقوقه عما في دارنا، كما يقطعه الموت.

شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣٦)

وإذا تاب المرتد: فليس عليه قضاء ما ترك من الصلوات، ولا من الصيام، ولا أداء زكاة قد مر على ماله حول، قيل: وهو كمن لم يزل كافرًا من يوم ولد وعليه بعد الرجوع إلى الإسلام الحج الذي حج من قبل.

فإن كان صلى صلاة، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت: فعليه إعادتها.

ومن سب من المسلمين رسول الله، أو تنقصه: كان مرتدًا.

وإن كان ذلك من أهل العهود: لم يكن بذلك خارجًا عن عهده، وأمر بأن لا يعود إليه، فإن عاد إليه: أدب عليه ولم يقتل.

فصل

تصرفات المرتد علىٰ أربعة أوجه:

نافذ بالاتفاق: كالطَّلَاق، والاستيلاد .

وباطل بالاتفاق: كالنِّكَاح، والذبيحة .

وموقوف بالاتفاق: كالمفاوضة .

ومختلف فيه: كالبيع والشراء والهبة والعتق .

قال أبو حنيفة رحمه الله: موقوف إن أسلم جاز ما صنع، وإن مات أو قتل علىٰ ردته أو لحق بدار الحرب: بطل.

وقالا: نافذ حَتَّىٰ جاز في الوجهين، لكن عند مُحَمَّد رحمه الله كتصرف المريض.

وعند أبي يوسف رحمه الله: كتصرف الصحيح .

وما اكتسب المرتد في حال ردته، ثم قتل، أو مات: فهو عند أبي حنيفة رحمه الله فيء .

وقالا: هو ميراث لورثته المسلمين .

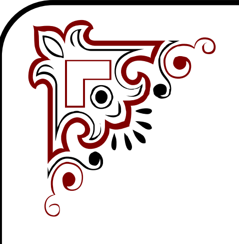
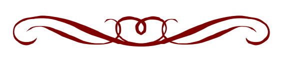
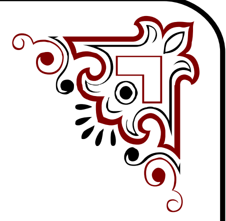
فرعٌ: مرتد قتل مسلمًا خطأ، ثم لحق، أو قتل علىٰ ردته: فالدِّيَة في مال اكتسبه في الإسلام عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: الدِّيَة فيما اكتسبه في الإسلام والردة.

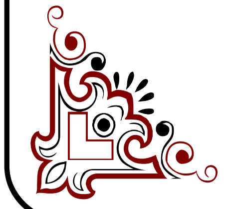
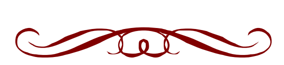
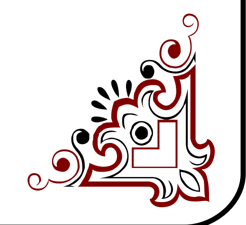
وإذا ارتد المكاتب، ولحق بدار الحرب، واكتسب مالًا فأخذ مع المال، وأبىٰ أن يسلم فقتل: فإنه يوفي مكاتبته وما بقي فلورثته.



وما سوى هذا من أحكام الردة بيناه من قبل في كتاب النِّكَاح، والمكاتب وغيرهما. والله أعلم

كِتَابُ الحدود



كتاب الحدود

إذا زنا المحصن والمحصنة: رجما حَتَّىٰ يموتا، وغسلا، وكفنا، وصلي عليهما، ولا جلد عليهما مع ذلك.

ولا يكون الرجل محصنًا امرأته، ولا المرأة محصنة زوجها حَتَّىٰ يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان مسلمان.

وإن دخل بها وهي أمة أو صغيرة، ثم بلغت وعتقت: لم يكن محصنًا .

وإن دخل الذمي بامرأته، ثم أسلما، أو دخل المسلم بامرأته النصرانية: لم يكن بذلك محصنًا عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله فيما روىٰ عنه مُحَمَّد.

وروىٰ أصحاب الإملاء عنه: أنه يكون بذلك محصنًا.

والإسلام من شرائط الإحصان، وعن أبي يوسف: أنه ليس بشرط.

وإن أنكر الإحصان وله ولد معروف من امرأة وهي حرة: رجم.

وإذا زنا الحر البكر بالحرة البكر: فعلىٰ كل واحد منهما جلد مائة، ولا تغريب إلا أن يرىٰ الإمام المصلحة فيه فيغربه علىٰ قدر ما يرىٰ.

وإذا زنا محصن بغير محصنة: اعتبر حكم كل واحد منهما علىٰ حدة.

وإذا زنا عبد أو أمة: فعلىٰ كل واحد منهما خمسون جلدة.

والزنىٰ الذي يوجب الحد: هو الزنىٰ في الفرج؛ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.

ومن أتىٰ بهيمة: يعزر ولا حد عليه.

فإن كانت البهيمة له: ذبحت ولم تؤكل.



وإن كانت البهيمة مما يؤكل: ذبحت ولا تؤكل. وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب الشَّهَادَة في الزِّنَا

لا يقبل علىٰ الزِّنَا إلا شهادة أربعة من الرجال، وإن قالوا: تعمدنا النظر قبلت شهادتهم .

وإذا شهدوا علىٰ رجل، أو امرأة بالزِّنَا سألهم القاضي عن الزِّنَا كيف هو؟، وأين زنا؟ وبمن زنا؟ ومتىٰ زنا؟.

فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ وسأل القاضي عنهم، وعدلوا في السر والعلانية: حكم بشهادتهم.

وإن شهد الشُّهُود بحد متقادم: لم يمنعهم عن ذلك بعدهم من الإمام، ولا عذر ظاهر: لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف.

ويقبل علىٰ الإحصان شهادة رجل وامرأتين.

وقال زفر رحمه الله: لا تقبل.

ولو شهد شاهدان أنه تزوج امرأة وجامعها، أو باضعها: ثبت الإحصان إن شهدوا أنه دخل بها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولا يثبت عند مُحَمَّد رحمه الله ، ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

فرعٌ: أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزِّنَا، ثم غابوا: فإن الإمام لا يقيم الحد حَتَّىٰ يحضروا .

وعن أبي يوسف: أنه يقام ولا ينتظر حضرة الشُّهُود.

وإن كان الشُّهُود حضروا: لا يقام ما لم يبدأ الشُّهُود .

ولو شهدوا أنه زنا بامرأة لا يعرفونها: لم يحد .



وإن أقر بذلك: يحد.

وإن شهد اثنان أنه زنا بالكوفة، واثنان أنه زنا بها بالبصرة: درئ الحد عنهما .

وإن شهد أربعة أنه زنا بها بالنخيلة عند طلوع الشمس ، وأربعة أنه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند: درئ الحد عنهما.

وإن اختلفوا في بيت واحد: يقام الحد.

فرعٌ: أربعة شهدوا أنه زنا بفلانة وهي غائبة: يحد.

وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب : لم يقطع.

فرعٌ: أربعة شهدوا أنه زنىٰ بفلانة وهي تنكر: درئ الحد عنهما وعنهم.

فرعٌ: أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزِّنَا وهم عميان، أو محدودون في القذف، أو واحد منهم أعمىٰ أو محدودًا في قذف: فإنهم يحدون.

وإن شهدوا بذلك وهم فساق: لم يحدو ا.

فرعٌ: أربعة شهدوا علىٰ شهادة أربعة بالزِّنَا: لم يحد المشهود عليه.

وإن جاء الأولون، وشهدوا علىٰ المعاينة في ذلك المكان: لم يحدوا أيضًا.

فرعٌ: أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزِّنَا، فجاء أربعة آخرون فشهدوا علىٰ الشُّهُود أنهم زناه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحد واحد منهم .

وقالا: يحد الأولون، وسقط الحد عن المشهود عليه.

وإن شهد اثنان أنه أكرهها علىٰ الزِّنَا، وشهد اثنان أنه طاوعته: درئ الحد عنهما عند أبي حنيفة.



وقالا: يحد الرجل دون المرأة.

ويكره للقاضي أن يلقن الشُّهُود في الحد، وأما في الأموال فلا ينبغي أن يلقن عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: لا بأس به.

فرعٌ: أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزِّنَا، ثم رجع أحد الشُّهُود بعد الحكم قبل الرجم: ضربوا الحد، وسقط الحد عن المشهود عليه.

وقال زفر رحمه الله: يحد الراجع خاصة، وهو قول مُحَمَّد.

وإن رجع بعد الرجم: حد الراجع وحده وضمن ربع الدِّيَة.

وقال زفر رحمه الله: لا حد علىٰ الراجع.

وإن نقص عدد الشُّهُود عن الأربع: حدوا جميعًا.

ولو رجع شهود الزِّنَا وشهود الإحصان: فالضَّمَان علىٰ شهود الزِّنَا دون شهود الإحصان.

وقال زفر: الضَّمَان بين الفريقين نصفان.

وإذا شهد أربعة بالزِّنَا فزكاهم نفر فرجم، ثم رجع المزكون، أو وجدوا عبيدًا أو كفارًا: غرم المزكون الدِّيَة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: في الرجوع لا دية علىٰ أحد لكنهم يعذرون.

وإن وجدوا عبيدًا أو كفارًا: فالضَّمَان علىٰ بيت المال.

وإن شهدوا أنه زنا بها وهو غير محصن، فجلده القاضي، فجرحته السياط، أو مات، ثم رجعوا:



قال أبو حنيفة: لا يجب شيء .

وقالا: إن رجعوا فعليهم فضمان النقصان والدِّيَة إذا مات.

وإذا كان الشُّهُود علىٰ الزِّنَا خمسة فرجع واحد منهم: فلا شيء عليهم .

وإن رجع آخر: حدا وغرما ربع الدِّيَة .

فرعٌ: أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزِّنَا فأمر الإمام برجمه فضرب رجل عنقه، ثم وجد الشُّهُود عبيدًا: فعلىٰ القاتل الدِّيَة .

فرعٌ: أربعة شهدوا علىٰ رجل أنه زنا بهذه المرأة، وشهد أربعة أُخر أنه زنا بهذه المرأة الأخرىٰ، ثم رجع أحد الفريقين: فلا حد عليهم.

وإن رجع فريقان: فعليهم الحد، والدِّيَة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد: لا حد عليهم.

وإذا أمرهم الإمام بالرجم ولم يشهد الشُّهُود بين أيديهم: وسعهم أن يرجموه.

وروىٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد رحمهما الله: أنه لا يسعهم ما لم تكن الشَّهَادَة بين أيديهم.

باب الإقرار بالزِّنَا

إذا أقل الرجل بالزِّنَا أربع مرات في مجلس واحد: لا حد عليه .

وإن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة: يجب الحد.

قال بعضهم: أربع مجالس القاضي.

وقال بعضهم: أربع مجالس المقر.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يعتبر مجالس المقر، يقر، ثم يذهب حَتَّىٰ يتوارىٰ، ثم يرجع فيقر.

وعن أبي يوسف: أنه إذا أقر أربعًا في مجلس واحد: يجب الحد.

وإذا أقر بالزِّنَا والمرأة غائبة: يجب الحد.

وفي قياس قول أبي حنيفة الآخر: أنه ينبغي أن لا يجب؛ كما قال في أحد السَّارِقين إذا أقر والآخر غائب.

وإن أقر أنه زنا بفلانة وأنكرت:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يقام الحد علىٰ واحد منهما وعليه المهر.

وقالا: يحد الرجل دون المرأة .

وكذلك إذا أقرت المرأة وأنكر الزوج.

وإذا تم إقراره أربع مرات، يسأله القاضي عن الزِّنَا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ ومتىٰ زنىٰ؟ وبمن زنا؟ وكيف زنا؟

فإذا رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه: قُبل رجوعه وخلي سبيله.

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست، أو قبلت.



والمرأة والرجل في ذلك سواء.

ولا يقيم الحد علىٰ مملوكه إلا أن يأذن الإمام.

وإن أقر بزنا متقادم، أو بسرقة متقادمة: أخذ به إلا في شرب الخمر، فإنه لا يحد إلا إذا أقر، ويوجد منه ريحها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: قيام الرائحة ليس بشرط.

وإن شهدوا عليه بشرب الخمر وريحها موجود منه وأنه سكران: يحدوا.

وإن شهدوا بعدما ذهب منه ريح الخمر: لم يحد عندهما.

وقال مُحَمَّد: يحد.

وإن أخذ وريح الخمر يوجد منه، ثم انقطعت الرائحة قبل أن يأتوا به إلىٰ الإمام: فإنه يحد في قولهم.

والسكران الذي لا يعقل لا قليلًا ولا كثيرًا ولا يعرف الرجل من المرأة.

باب ما يوجب الحد من الوطئ وما لا يوجب

وإذا استأجر امرأة ليزني بها: لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يحد.

وإن عمل عمل قوم لوط، أو أتىٰ امرأة لا نكاح بينهما في دبرها:

قال أبو حنيفة: يعزر أشد التعزير علىٰ ما يرىٰ الإمام، ولا حد عليه .

وقالا: عليه حد الزِّنَا.

وإذا تزوج محارمه ودخل بها: لا حد عليه عند أبي حنيفة، كما لو تزوجها ولم يعلم بالمحرمية ودخل بها.

وقالا: عليه الحد لو فعل بغير نكاح .

ومن وطئ امرأة فيما دون الفرج: عزر ولا حد عليه.

وإن زنىٰ بصغيرة لا تحتمل الجماع فأفضاها: فحكم الحد والدِّيَة قد مر في كتاب الجنايات، ولا تثبت به حرمة المصاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف: تثبت الحرمة.

ولو زنىٰ بجارية فقتلها: فعليه القيمة.

وقال أبو حنيفة: عليه القيمة والحد.

وقال أبو يوسف: عليه القيمة ولا حد عليه.

فإن كانت حرةٌ: فعليه الدِّيَة والحد في قولهم جميعًا .

وإن وطئ جارية مشتركة: فلا حد عليه.



وإن أعتقها أحدهما، ثم وطء الآخر والمعتق موسر واختار الشَّرِيك تضمينه: فعليه الحد .

وإن وطئ المعتق: فلا حد عليه.

وإن اختار الشَّرِيك السّعَايَة، ثم وطئها: فلا حد عليه.

وإن وطئها المعتق: فعليه الحد، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: في الوجهين يجب الحد علىٰ من وطئها.

ومن زنىٰ بأمة أبيه أو أمه: فعليه الحد.

وإن قال: ظننت أنها تحل لي: درئ عنه الحد.

وقال زفر: لا يدرئ.

فرعٌ: أمة جنت جناية عمد، ثم زنا بها ولي الجناية: لا حد عليه في قولهم.

ولو كانت الجناية خطأ والمسألة بحالها: حُد الولي عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله سواء اختار المولىٰ الدفع أو الفداء.

وقال أبو يوسف: إن اختار الدفع لا يجب الحد .

ولو زنا بأمة، ثم اشتراها أو بحرة، ثم تزوجها: يجب الحد عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقول أبو يوسف مضطرب.

ولو وطئ المطلقة ثلاثًا في العدة، وقال: علمت أنها عليَّ حرام: حُد.

ولو قال: ظننت أنها تحل لي: لا تحد.



ولـو وطء أمـة امرأتـه، أو أم ولـد: أعتقهـا وهـي في العـدة، فـإن علـم بالحرمـة: فعليه الحد، وإن ظن أنها تحل له: فلا حد عليه .

وإن وطئ الراهن المرهونة:

فجواب كتاب الحدود على هذا التفصيل.

وفي روايـة كتـاب الـرهن لا يجـب الحـد، وإن قـال: علمـت أنهـا علـيَّ حرام.

ولـو وطـئ جاريـة الابـن، أو المطلقـة بالكتابـة، أو البـائع المبيعـة قبـل التسـليم، أو الـزوج المجهولـة مهـرًا قبـل التسـليم: لا يجـب الحـد وإن قـال: علمـت أنهـا علـيَّ حرام.

فرعٌ: صبي أو مجنون زنا بامرأة وطاوعته: لا حد عليهما.

وقال زفر: حدت المرأة.

وإن زنىٰ صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامع مثلها: يحد الرجل خاصة.

فـرعٌ: حربـي دخـل دارنـا بأمـان فزنـا بذميـة: لا يحـد الحربـي، وتحـد الذميـة عنـد أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يحدان .

وقال مُحَمَّد: لا يحدان.

وإن زنىٰ ذمي بحربية متسأمنة: يحد الذمي، ولا تحد الحربية.

وقال أبو يوسف: يحدان .

وإن زنىٰ مكره بمطاوعة: يحد المكره، ولا تحد المطاوعة عند أبي حنيفة.



وقالا: لا تحد المرأة أيضًا.

فرعٌ: رجل أكرهه السُّلْطَان حَتَّىٰ زنا: فإنه لا حد عليه، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولًا يقول: يجب الحد، وهو قول زفر.

وإن أكرهه غير السُّلْطَان: يحد عند أبي حنيفة .

وقالا: لا يحد، قيل: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان

وكل شَيْءٍ صنعه الإمام الذي ليس فوقه أحد: فليس عليه الحد. والله أعلم

باب الحد كيف يقام

وكيفية الرجم: أن يخرجه القاضي إلىٰ أرض فضاء كثيرة الحجارة، يبتدئ الشُّهُود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس.

فإن امتنع الشُّهُود من الابتداء بالرجم: سقط الحد.

وإن كان بإقرار: ابتدأ الإمام، ثم الناس.

ويغسل، ويكفن، ويصلىٰ عليه.

والجلد: أن يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطًا تنزع عنه ثيابه، ويفرق الضرب علىٰ أعضائه، إلا رأسه وفرجه ووجهه.

فإن كان عبدًا جلده كذلك.

والمرأة كالرجل إلا أنها تضرب ولا تجرد، ولكن ينزع عنها الفرو والحشو وتضرب جالسة.

وفي المرجومة إن شئت حفرت لها، وإن شئت لم تحفر، ولا يحفر للرجل.

ويجلد قائمًا غير ممدود، ولا يمسك، ولا يربط، لكنه يترك قائمًا إلا أن يعجز فيشد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يضرب الرأس في الحد أيضًا.

ولا يبلغ في التعزير أربعون سوطًا عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: لا يبلغ ثمانون سوطًا وينقص واحدة، وهو قول زفر رحمه الله، وهذا في أقصىٰ التعزير.

فأما أدناه: فعلىٰ ما يراه الإمام، أو ثلاث ضربات.



وإذا رأىٰ الإمام في التعزير أن يضم إلىٰ الضرب الحبس: فعل.

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

والقاذف يضرب وعليه ثيابه غير أنه ينزع الحشو والفرو.

فصل

ومن سكر من النبيذ: حد.

ولا حد علىٰ من وجد منه رائحة الخمر، ولا علىٰ من تقيأها.

ولا يحد السكران حَتَّىٰ يعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعًا، ولا يحد حَتَّىٰ يزول عنه السُّكْر.

وحد الخمر والسُّكْر من النبيذ: ثمانون سوطًا تفرق علىٰ بدنه؛ كما ذكرنا في الزِّنَا .

وإن كان عبدًا محجورًا أو غيره: فحده أربعون سوطًا.

ومن أقر بشرب الخمر والسُّكْر، ثم رجع: لم يحد .

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة .

ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا الشَّهَادَة علىٰ الشَّهَادَة.

باب حد القذف

إذا قذف رجل محصنًا بالزِّنَا، أو امرأة محصنة بصريح الزِّنَا، وطلب المقذوف الحد حده القاضي ثمانون سوطًا كما بينا.

وإن كان عبدًا: فأربعون.

وإن كان أقر بالقذف، ثم رجع: لم يقبل رجوعه.

والإحصان: أن يكون المقذوف حرًا عاقلًا مسلمًا عفيفًا من فعل الزِّنَا.

ومن وطئ وطئًا حرامًا في غير ملكه: لم يحد قاذفه.

والملاعنة بولد لا يحد قاذفها، وكذلك لو قذفها بعد موت الولد.

ولو قذف رجلًا وطئ جارية بينه وبين آخر: لا حد عليه.

وكذلك لو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها، أو مكاتبًا مات عن وفاء، أو رجلًا أتىٰ أمته وهي أخته من الرضاعة.

ولو قذف رجلًا أتىٰ أمته المجوسية، أو امرأته الحائض، أو مكاتبته: فعليه الحد.

وعن أبي يوسف: أن وطئ المكاتبة يسقط الإحصان .

ولو قبل امرأته، ثم تزوج أمها، أو ابنتها ودخل بها: يحد قاذفه عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يحد .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد: فعليه الحد.

وكذلك لو قذف مجوسيًا تزوج بأمة، ثم أسلم عند أبي حنيفة رحمه الله.



وقالا: لا حد عليه.

ومن نفي نسب غيره، فقال: لست لأبيك، أو يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحدها: حد القذف.

ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه.

وليس للأخ أن يطالب بحد قذف الميت.

وإن لم يكن للميت ولد: فلولد الولد أم يطالب سواء كان ولد الابن أو ولد البنت.

وإن كان المقذوف محصنًا: جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد.

وقال زفر: ليس له ذلك.

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة.

وكذلك لو قذف أم ولده ولها منه ولد: لم يكن له أن يأخذ الأب بحدها.

وإن كان لها ولد حر من رجل آخر: كان له أن يطالبه بحدها .

ومن قال لعربي: يا نبطي، أو لست من العرب: لم يحد .

ولو قال: لست من بني فلان: فلا حد عليه.

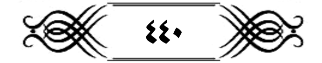
ولو قال: يا ابن ماء السماء: فليس بقاذف.

وإن نسبه إلىٰ عمه، أو إلىٰ خاله، أو إلىٰ زوج أمه: فليس بقاذف.

رجل قال لآخر في غضب: لست بابن فلان لابنه الذي يدعي عليه: فإنه يحد.

وإن كان في غير غضب: فإنه لا يحد .

ولو قال: لست بابن فلان يعني جده: فلا يحد.



ومن قذف أمه، أو عبدًا أو كافرًا بالزنىٰ، أو مسلمًا بغير الزِّنَا، فقال: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث: عزر ولم يحد.

ولو قال: يا حمار، يا خنزير: لم يعزر.

ومن حده الإمام أو عزره فمات: فدمه هدر.

فإن قذف إنسانًا فمات: بطل الحد.

وإذا حد المسلم في القذف: لم تقبل شهادته أبدًا وإن تاب.

وإن حد الذمي في القذف: بطلت شهادته في أهل الذمة، فإن أسلم: جازت شهادته علىٰ المسلمين.

وإن ضرب سوطًا في قذف، ثم أسلم، ثم ضرب الباقي: قبلت شهادته.

فرعٌ: رجل قذف رجلًا، ثم جاء بأربعة يشهدون أن المقذوف زاني فلم يزك الشُّهُود:

قال أبو يوسف رحمه الله: يجب الحد علىٰ القاذف.

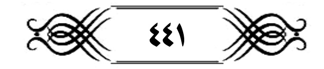
وقال زفر: يدرأ الحد عن القاذف.

فإذا قال لآخر: يا زاني، فقال: لا بل أنت: فإنهما يحدان.

ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت: حدت المرأة ولا لعان.

ولو قالت: زنيت بك: فلا حد.

فرعٌ: حربي دخل دارنا بأمان فقذف مسلمًا: فعليه الحد، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولًا يقول: لا حد عليه.



وإذا شهد شاهدان علىٰ رجل بالقذف واختلفا في الأيام أنه يوم السبت أو يوم الجمعة: صارت شهادتهم عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز.

فرعٌ: رجل زنىٰ أو شرب غير مرة فحد: فهو لذلك كله.

فرعٌ: رجلٌ قال لامرأته: يا زاني: وجب الحد .

ولو قال: الرجل يا زانية: فلا حد عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد: يجب.

رجل قال لغيره: يا زاني، فقال الآخر: صدقت؛ فالحد علىٰ القاذف دون المصدق.

وقال زفر: عليه الحد أيضًا.

ولو رأىٰ القاضي رجلًا يشرب الخمر أو يزني: لا يجوز له أن يقيم الحد عليه.

ولو رآه يقذف رجلًا، أو يقطع يد رجل، أو يستهلك ماله: فله أن يقضي عليه.

ولو رآه قبل أن يستقضي أنه قطع، أو استهلك، أو قذف: لا يجوز له أن يقضي عليه عند أبي حنيفة ما لم يشهد غيره .

وقالا: يجوز.

فرعٌ: نصراني قذف مسلمًا، ثم نقض العهد، ولحق بدار الحرب، فسبي فصار عبدًا:

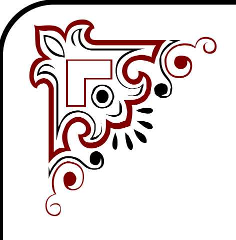
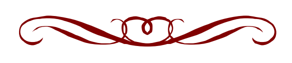
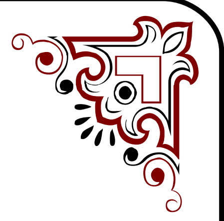
قال أبو يوسف: يسقط الحد.



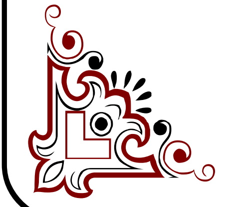
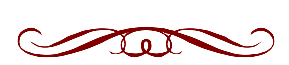
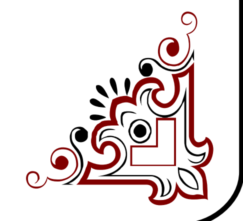
وقال زفر: يجب الحد.

وكذلك المسلمة إذا قذفت، ثم ارتدت، ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت.

والله أعلم

كِتَابُ السَّرِقَةِ وقطع الطَّرِيق



كتاب السَّرِقَة وقطع الطَّرِيق

لا يقطع السَّارِق في السَّرِقَة حَتَّىٰ تكون عشرة دراهم مضروبة فصاعدًا، أو ما يساويها بعد أن يخرجها من حرزها وهو عاقل بالغ لا شبه فيه.

ولا يقطع إذا أخذ قبل أن يخرجها من حرزها.

وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم: قطع.

وإن أصابه أقل: لم يقطع.

ولا يقطع في الذَّهَب حَتَّىٰ يكون مثقالًا تكون عشرة دراهم فصاعدًا .

ولا يقطع من سرق نقرة فضة وزنها عشرة دراهم لا تساوي عشرة دراهم مضروبة.

ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة أو بنهرجة إذا كانت لا تساوي عشرة دراهم بيض.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنها إذا كانت تروج قطع.

ولا يقطع فيما يوجد أصله مباحًا في دار الإسلام؛ كالحطب، والحشيش، والقصب، والصيد، والطير، والسمك.

ولا فيما يتسارع إليه الفساد؛ كالفواكه الرطبة، واللحم، والبطيخ، واللبن، ولا في الفاكهة في الشجر والزرع، ولا في حنطة في سُنْبُلِهَا، وفي موضعها، فإن جنىٰ الثمرة وهي مما يبقىٰ، وجعل في حظيرة، وأغلق الباب، وحصد الحنطة، وفعل بها قبل ذلك: فإنه يقطع فيه.

ولا قطع على من سرق خشبًا غير الساج، أو مصحفًا مفضضًا، أو زرنيخًا، أو زمردًا، أو نورة، أو أبواب المسجد.

وكذلك لو سرق بربطًا، أو طبلًا، أو دفًا، أو مزمارًا، أو النرد، أو الشطرنج، أو شرابًا وإن كان شرابًا يبقى ويدخر وهو مال: قطع فيه.

وفي الجامع الصَّغِير: أنه إذا كسر بربطًا، أو دفًا، أو طنبورًا: فعليه القيمة عند أبي حنيفة؛ يعني: قيمة ما يصلح لشيء آخر غير اللهو.

وقالا: لا ضمان عليه وهو مأجور فيه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقطع في المصحف المفضض إذا كان يشترى بعشرة دراهم.

ولو سرق من خشب الساج، والأبنوس، والصندل ما يساوي عشرة دراهم: يقطع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن القنا الذي يجعل منه الرمح كالساج.

ولو سرق باب من أي خشب كان أو كرسيًا: قطع.

وكذلك لو سرق من اللؤلؤ، ومن الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد.

وروي هشام عن مُحَمَّد: أنه لا يقطع.

ولو سرق صبيًا حرًا عليه أكثر من عشرة دراهم: لا يقطع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقطع.

ومن سرق مملوكًا كبيرًا: لا يقطع.

وكذلك إذا كان صغيرًا: يقطع عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.



وقال أبو يوسف: لا يقطع.

ولو سرق من ولده، أو والديه، أو من ذي رحم محرم منه: لم يقطع .

وكذلك لو سرق أحد الزوجين من الآخر، والعبد من سيده وامرأة سيده، أو زوج سيدته، والمولىٰ من مكاتبه: لم يقطع.

ولو سرق من امرأة أبيه، أو من امرأة ابنه، أو من زوج ابنته، أو من زوج أمه: لم يقطع.

ولو سرق من أم امرأته، أو من بنت امرأته: لم يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يقطع.

ولو سرق من أمه من الرضاع: قطع .

ولا قطع في الفهد، والكلب.

ولا قطع علىٰ خائن، وخائنة، ولا مختلس، ولا منتهب، ولا نباش.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقطع النباش .

ولا يقطع السَّارِق من بيت المال، ولا من مال للسارق فيه شركة؛ كالسَّارِق من المغنم ونحوه.

فرعٌ: رجل له علىٰ رجل عشرة دراهم فسرق منه مثلها: لم يقطع.

وإن سرق ما يساوي عشرة: فلم يقطع فيه حَتَّىٰ نقصت قيمته فعليه القطع.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الدَّعْوَى والشَّهَادَة في السَّرِقَة

رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلىٰ الحاكم: لم يقطع.

وإذا شهد اثنان علىٰ السَّرِقَة، ثم غاب المدعي، أو شهدا في غيبة المدعي: لا تقبل ولا يقطع.

وإن كان المدعي حاضرًا أو غاب الشَّاهِدَانِ:

ففي قول أبي حنيفة الأول: لا يقطع ما لم يحضر الشَّاهِدَانِ .

وقالا: يقطع وهو قوله الآخر .

ولو غاب الشَّاهِدَانِ قبل التزكية أو ماتا:

ففي رواية كتاب السَّرِقَة: لا يقطع ويضمن.

وفي رواية كتاب الحدود: يقام الحد .

والسَّارِق من المودع والمستعير والغاصب: يقطع بخصومة هؤلاء .

وقال زفر: لا يقطع بخصومتهم؛ كالسَّارِق من السَّارِق .

وذكر في الجامع الصَّغِير: صاحب الربا، قالوا: احتمل أنه أراد به من باع عشرة دراهم بعشرين درهمًا وقبض العشرين، ثم سرق العشرين منه: يقطع بخصومته عندنا خلافًا لزفر.

وإذا شهدا أنه سرق بقرة، واختلفا في لونها، فقال أحدهما: إنها سوداء، وقال الآخر: بيضاء:

قال أبو حنيفة رحمه الله: جازت الشَّهَادَة.

وقالا: لا تجوز.



وقيل: في الغصب اتفاق، وقيل: فيه اختلاف أيضًا وهذا أشبه.

وإذا شهدا علىٰ رجلين بالسَّرِقَة، وأحدهما غائب: قطع الحاضر.

وذكر في كتاب الحدود من الجامع الصَّغِير: أنه لا يقطع حَتَّىٰ يحضر الآخر، ثم رجع وقال: يقطع .

وذكر في كتاب السَّرِقَة: أنه إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب:

فإن في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول: لا يقطع.

وفي قوله الآخر: يقطع.

وإذا شهد الشَّاهِدَانِ والقاضي يعلم أنهما حران مسلمان: فإن القاضي لا يقضي ما لم يظهر تزكيتهما في قولهم إذا كانت الشَّهَادَة في الحدود.

ولو كانت في الأموال: لا يسأل عنهما ما لم يطعن الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا: لا يقضي مالم يسأل عنهما.

وإن سرق من أناس مختلفة فخاصم واحد منهم فقطع: فالقطع منهم وسقط عنه ضمان السرقات كلها عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يسقط عنه ضمان سرقة غيره، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب الإقرار بالسَّرِقَة

وإذا أقر بالسَّرِقَة مرة يقطع عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: لا يقطع حَتَّىٰ يقر مرتين.

وعن أبي يوسف في موضع آخر قال: حَتَّىٰ يقر مرتين في موضعين مختلفين.

وإذا أقر العبد المأذون بالسَّرِقَة: يقطع.

وكذلك العبد المحجور إذا أقر بسرقة مستهلكة.

ولو أقر المحجور بسرقة قائمة في يده، والمولىٰ يقول: هي لي: ففي قول أبي حنيفة: يقطع، والمال للمسروق منه.

وقال أبو يوسف: يقطع والمال للمولىٰ، ولا ضمان علىٰ العبد في الحال، ولا بعد العتق.

وقال مُحَمَّد: لا يقطع والمال لمولاه ويضمن العبد مثله بعد العتق.

ولو أقر أنه سرق من هذين الرجلين، وأنكر أحدهما: لم يقطع .

ولو قال: سرقت أنا وفلان فأنكر فلان ذلك:

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يقطع المقر.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقطع.

ولو تصادقا علىٰ السرقة، ثم أنكر أحدهما: لم يقطع في قولهم .

وإذا سرق الرجلان سرقة، فقال أحدهما: هو لي: درئ القطع عنهما. وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب الحرز

الحرز علىٰ ضربين:

حرز لمعنىٰ فيه؛ كالدور، والبيوت .

وحرز بالحافظ .

ومن سرق شيئًا من حرز وأخرجه: قطع إذا كان منزلًا واحدًا.

وإن كان دارًا فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلىٰ الدَّار: قطع.

ولو أغار إنسانٌ من أهل الدَّار علىٰ مقصورة فسرق منها: قطع .

ومن سرق شيئًا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه: فعليه القطع.

ومن كان نائمًا في الطَّرِيق ومعه متاع، وكان بحيث يكون حافظًا لمتاعه فسرقه سارق: قطع .

ومن سرق من إبل قيام عليها أحمالها، أو كانت تسير فشق جوالقًا فسرق منه: قطع.

فإن سرق جوالقًا بعينها: لم يقطع.

ولا يقطع علىٰ من سرق من حمام، أو من بيت أذن للناس في دخوله.

فإن كان صاحب الثياب جالسًا عليها في الحمام فسلب من تحته: قطع.

وروىٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد: أنه لا يقطع .

وإن سرق من المسجد متاعًا وصاحبه عنده: قطع .

ولا قطع علىٰ الضيف إذا سرق ممن أضافه.

ومن سرق من حانوت بأجرٍ قد أذن للناس بدخول حانوته: لم يقطع .



وإن نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع: لا يجب القطع.

وعن أبي يوسف: أنه يجب القطع.

وإذا نقب البيت ودخل فيه، وأخذ المال وناوله آخر خارج: فلا قطع عليهما.

وعن أبي يوسف رحمه الله : أن الخارج إن أدخل يده ودفع إليه الداخل: يقطعان إن كان الثَّوْب يساوي عشرة دراهم.

وإن كان الداخل أخرج يده وناول: فالقطع علىٰ الداخل خاصة .

وإن ألقاه في الطَّرِيق، ثم خرج وأخذ: قطع .

وقال زفر: لا يقطع .

ولو أخذ حين خرج من الدَّار بعدما رماه، ثم أخذ الثَّوْب: لم يقطع، كذا ذكر عن أبي حنيفة في المجرد.

وإن حمله علىٰ حمار، فساقه، وأخرجه من الدَّار: قطع .

وإذا دخل الحرز جماعة وأخرجه واحد: قطعوا جميعًا استحسانًا .

ومن أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في كم غيره وأخذ المال: قطع.

ولو طرَّ صرةً وهي خارجة من الْكُمِّ: لم يقطع.

وإن أدخل يده في الْكُمِّ: يقطع إذا طرها.

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقطع في الوجهين.

ولو سرق ثوبًا فشقه في الدَّار نصفين، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم: قطع.

وعن أبي يوسف: أنه لا يقطع .



ولو سرق شاة فذبحها، ثم أخرجها: لم يقطع .

ولو أجر داره، ثم سرق من بيت المستأجر: قطع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يقطع .

ولو أجر بيتًا من داره، فسرق المستأجر من بيت المؤاجر: فعليه القطع عند أبي حنيفة لا شك فيه .

وفي قولهما: يجوز أن يقال عليه القطع أيضًا.

باب القطع

وتقطع يمين السَّارِق من الزند وتحسم.

وإن سرق ثانيًا: قطعت رجله اليسرىٰ، وإن سرق ثالثًا: لم يقطع، وخلد في السجن حَتَّىٰ يتوب.

وإن كان السَّارِق أقطع اليد اليسرىٰ، أو أشلها، أو مقطوع الرجل اليمنىٰ: لم يقطع.

ولو كان إبهامه اليسرىٰ مقطوعة، أو شلاء، أو أصبعان منها سوىٰ الإبهام: لم يقطع.

وإن كان أصبعًا واحدة: قطع .

والنساء في السَّرِقَة كالرجال .

ولا قطع علىٰ صبي، ولا مجنون .

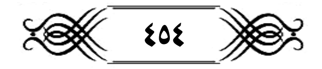
ومن وجب عليه القطع بالسَّرِقَة فقطع قاطع يمينه: فله عليه القطع في العمد والدِّيَة، ولا يقطع في السَّرِقَة.

ومن سرق سرقة فقطع فيها، فهلك في يده أو استهلكه: فإنه لا ضمان عليه.

روىٰ الحسن: أنه يضمن في الاستهلاك.

وروىٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد رحمهما الله: أنه لا يجب الضَّمَان في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ الضَّمَان واجب.

وقال الحسن بن أبي مالك: إن كان السَّارِق حين استهلكه يملك قيمته، يعني قيمة السَّرِقَة: فهو ضامن.



وإن كان لا يملك قيمته: فإنه لا يضمن في الحال، ولا بعد ذلك.

وإن هلك في يد مودع السَّارِق، أو في يد مستأجره: فلا ضمان عليه.

وإن هلك في يد المشتري من السَّارِق: فعليه الضَّمَان .

وإذا أمر الإمام الحداد بقطع يده اليمنىٰ، فقطع يده اليسرىٰ، وأقر بالخلاف: فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضمن دية اليد.

ورویٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه إن قال له: اقطع يمينه فقطع يساره عمدًا: فعليه القصاص.

وإن قال: اقطع يده فقطع يساره: فلا شيء عليه .

ولو أن السَّارِق هو الذي أخرج يساره، وقال: هذه يميني فاقطعه، فقطع: فلا شيء عليه في قولهم جميعًا، ويضمن السارق قيمة السَّرِقَة.

وفي كل موضع درئ القطع عن السَّارِق: فعليه قيمة السَّرِقَة.

وإن كان عينًا فقطع فيها فردها، ثم عاد وسرقها وهي بحالها: لم يقطع.

وإن تغيرت عن حالها، مثل إن كانت غزلًا فسرقه فقطع فيه فرده، ثم نسج، ثم عاد فسرقه: قطع.

وإن ادعىٰ السَّارِق أن المسروق ملكه: سقط القطع وإن لم تكن له بينة. والله أعلم

باب ما لا يقطع فيه

ومن سرق شيئًا فلم يقطع حَتَّىٰ ردها إلىٰ المسروق منه، أو وهبها له، أو ملكها منه بغير الهبة: فإنه لم يقطع.

وكذلك لو وهب منه بعدما قضىٰ عليه بالقطع عند أصحابنا في ظاهر الرواية.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنه يقطع.

فرعٌ: رجلٌ سرق ذهبًا، أو فضةً يجب فيها القطع فصنعها دراهم أو دنانير: يقطع أيضًا، ويرد الدراهم إلىٰ المسروق منه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا رحمهما الله: لا سبيل للمسروق منه عليها.

وإن سرق حديدًا فجعله كوزًا، ثم قطع فيه: لم يكن للمسروق منه علىٰ الكوز سبيلٌ في قولهم.

ولو سرق ثوبًا فصبغه أحمر فقطع: لم يؤخذ منه الثَّوْب، ولم يضمن قيمة الثَّوْب عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد: يؤخذ منه الثَّوْب ويعطيه ما زاد الصبغ فيه ليس له غير ذلك .

ولو صبغها أسود: أخذ منه الثَّوْب في قول أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

أما عند أبي يوسف هذا والأول سواء، والله أعلم بالصواب.

باب قطع الطَّرِيق

وإذا قطع قومٌ من أهل الإسلام، أو من أهل الذمة الطَّرِيق علىٰ قوم من أهل الإسلام، أو من أهل الذمة ولم يأخذوا مالًا، ولم يقتلوا أحدًا، ثم ظهر عليهم الإمام: أوجعهم ضربًا.

ولا يبلغ أربعين سوطًا ونفاهم؛ يعني: حبسهم حَتَّىٰ يحدثوا توبة .

وإن جرحوا قومًا جراحات، ولم يأخذوا مالًا، ثم أخذوا: أقتص منهم مما كان فيه القصاص، وما فيه الأرش أخذ منهم الأرش، وذلك إلىٰ الأولياء.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالًا: قتلهم الإمام.

وإن جرحوا وأخذوا المال وقتلوا:

إن شاء الإمام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإن شاء قتلهم ولم يقطع أيديهم وأرجلهم.

وإن شاء صلبهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال مُحَمَّد: يقتل ولا يقطع، وهكذا ذكر في الجامع الصَّغِير .

وذكر الطحاوي قول أبي حنيفة مع قول مُحَمَّد رحمهم الله.

ثم في الظاهر الرواية يتخير الإمام في الصلب: إن شاء صلب، وإن شاء ترك .

وعن أبي يوسف: أنه لا يترك في الصلب.

والصلب بعد القتل عند أبي حنيفة رحمه الله.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن الإمام يتخير: إن شاء قتلهم، ثم صلبهم، وإن شاء صلبهم أحياء، ثم قتلهم مصلوبين.



وإن لم يقدر الإمام علىٰ قطاع الطَّرِيق حَتَّىٰ جاؤا تائبين: توضع عنهم حقوق الله تعالىٰ التي كانت تقام عليهم لو لم يتوبوا، ويرجع حكم ما أصابوا من القتل ومن الجراحات إلىٰ أولياء المقتولين والمجروحين .

ولا يكون قطع الطَّرِيق في مصر من الأمصار، ولا في مدينة من المدائن، ولا بين مدينتين، ولا بين الحيرة والكوفة، ولا بقرب مصر من الأمصار في قولهم.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنهم إذا كابروا أهل مدينة من المدائن ليلًا: كانوا في حكم قطاع الطَّرِيق.

وإن كان الذي ولي القتل بعض قطاع الطَّرِيق كان كما لو ولوه كلهم سواء قتلوا بسيف، أو بحجر، أو بعصا.

وإن كان في قطاع الطَّرِيق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطَّرِيق: لم يقم عليهم الحدود، وقتل الذين قتلوا، وكان ذلك إلىٰ الأولياء .

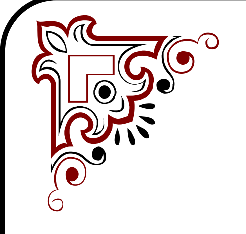
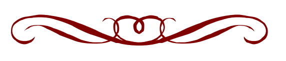
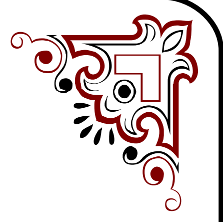
وإن كان في المحاربين صبي، أو مجنون: لم يقتل واحد منهم عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وزفر.

وقال أبو يوسف: إذا باشر منهم العقلاء البالغين: أقيم عليهم الحدود .

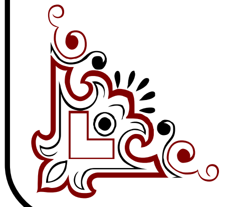
والحكم في قطاع الطَّرِيق فيما يقطع من أيديهم وأرجلهم؛ كحكم السَّارِق فيما ذكرنا من شلل أيديهم، ومن ثبوت نسبها ومن ذهاب بعضها.

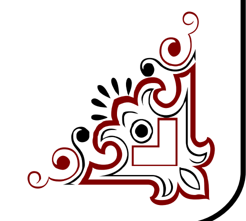
والنساء في قطع الطَّرِيق كالرجال، والعبيد كالأحرار.

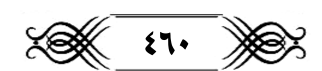
ونصاب قطع السَّرِقَة كنصاب قطع الطَّرِيق سواء ينظر: إن كان مالًا لو قسم عليهم يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا، أو قيمتها: يقام الحد، وإلا فلا.

كِتَابُ الأَشْرِبَة







كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة:

الخمر: وهي النِّيءِ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد: لا يحل لأحد شربها، ولا بيعها وأكل ثمنها.

ومن شرب منها قليلًا أو كثيرًا: فعليه الحد صرفًا شربها أو ممزوجة.

فإن غلب عليها المزاج حَتَّىٰ توجد رائحة الخمر، ولا طعمها: لا حد علىٰ شاربها.

ويجوز شرب العصير وبيعه ما لم يغلِ ويقذف بالزبد.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا غلا فقد صار خمرًا، وإن لم يقذف بالزبد.

والثَّانِي: العصير إذا طبخ حَتَّىٰ ذهب أقل من ثلثه: لا يحل شربه، ولا يجب الحد إلا بالسكر منه، ولا يجوز بيعه عندهما.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه.

والثالث: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد: حرام شربه.

ولا يجب الحد إلا بالسكر منه.

والرابع: نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ: حرام شربه عند أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله.

ثم قال مُحَمَّد بعد ذلك: ما أسكر كثيره فأحب إليَّ ترك شربه ولا أحرمه.



وعند أبي حنيفة رحمه الله: حلال شربه، وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب علىٰ ظنه أنه لا يسكره وشرب منه من غير لهوٍ وطربٍ.

ونبيذ العسل والتين والإجاص والحنطة والشَّعِير والذرة: حلال وإن لم يطبخ.

وقال مُحَمَّد: أكره نقيع التين والإجاص ونحوهما.

وروىٰ الحسن علىٰ أبي حنيفة: أنه يكره شرب هذه الأشربة إذا اشتدت.

وروىٰ ابن رستم عن مُحَمَّد رحمهما الله قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: الأنبذة كلها حلال إلا أربعة وهي التي بدأنا بها الكتاب.

وروىٰ هشام عن مُحَمَّد: أنه لا يحل شرب شيء من هذه الأشربة .

وقال هشام: كان مُحَمَّدٌ رحمه الله يقول: من صلىٰ وفي ثوبه مما أسكر كثيره أكثر من قدر الدرهم: أعاد الصلاة.

وإذا طبخ عصير العنب حَتَّىٰ ذهب ثلثاه وبقي ثلاثة: فهو حلال وإن اشتد في قولهم، هكذا ذكر الطحاوي.

وذكر الفقيه أبو الليث في المختلف عن محمد: أنه لا يجوز شربه إذا اشتد هكذا ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله.

ولا بأس بالدباء، والحنتم، والمزفت، فالأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه.

قال في الجامع الصَّغِير: وقال أبو يوسف رحمه الله: ما كان من الأشربة يبقىٰ بعد أن يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، وهو قول مُحَمَّد رحمه الله، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله.



ويكره شرب دردي الخمر، والامتشاط به، ولا يحد شاربه إن لم يسكر.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه لا بأس بأن يطبخ العنب وحده، فإذا أنضجته النار جعلته نبيذًا، وحكي ذلك عن زفر رحمه الله أيضًا.

وعن أبي حنيفة رواية أخرىٰ علىٰ خلاف هذا تأتي بعد هذا.

قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنما يحرم منه القدح الأخير.

وقال أبو يوسف: المسكر منه القدح الأخير، وإن قعد يطلب السكر، فالأول عليه حرام، وإن قعد وهو لا يطلب السكر: فلا بأس.

فإن أراد الإكثار، فقد أساء وأثم في مقعده.

وكلما شرب أكثر كان أخبث؛ كحاله.

وكل شيء مكروه فطلبه والمشيء فيه والقعود له والكلام في تقويته مكروه كله.

ولا يحل الانتفاع بالخمر للمداواة وغيرها للنساء والصبيان وغيرهما ولا تسقىٰ البهائم، فإن ذبح ما سقي منها: لم يحل أكل لحمها.

وذكر الطحاوي: أنه لا يحرم أكلها.

وإن أنقع فيه الحنطة، ثم طبخت وغسلت حَتَّىٰ زال طعمها وريحها: جاز أكلها.

وخل الخمر حلال، وإن خللت بعلاج.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله: أن الخمر إذا كانت هي غالبة: فكما قال أبو حنيفة، وإن كان ما جعل فيها هو الغالب: فلا خير فيها.



ولا بأس ببيع العصير وإن لم يأمن أن يتخذه خمرًا.

ومن شرب الخمر، أو أكل الميتة عند الضرورة، فأمسك رمقه: صار عليه حرامًا بعد ذلك كما كان، ولا يحل الاستكثار منه.

ومن اضطر وخاف الموت من العطش، ولم يجد إلا خمرًا: كان له أن يشرب منها ما يأمن به الموت علىٰ نفسه، ثم يكف عما سوىٰ ذلك منها.

وطلاق السكران، وعتاقه، ونكاحه، وأفعاله كلها كأفعال الصحيح، وكأقوال الصحيح؛ إلا الردة فإن زوجته لا تبين منه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: إن زوجته تبين بردته.

ومن شرب من أهل الذمة خمرًا أو غيرها من الأشربة المسكرة: فلا حد عليه وإن سكر.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إن سكر حد؛ كما يحد المسلم.

وروىٰ الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: في العنب إذا طبخ، ثم اتخذ نبيذًا: أنه لا يجوز شربه حَتَّىٰ يذهب ثلثاه؛ كالعصير.

وذكر لابن أبي مالك رواية الحسن عن أبي حنيفة فأنكره جدًا .

فرعٌ: رجل شق زقًا فيه خمر لبعض الفساق:

قال أبو يوسف: لا يضمن الزق.

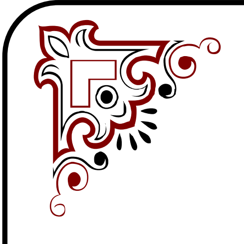
وقال مُحَمَّد: يضمن الزق.

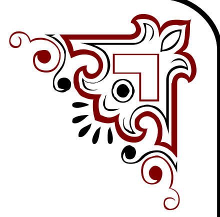
إنْفَحَةُ الميتة طاهرة عند أبي حنيفة جامدًا كان أو مائعًا.



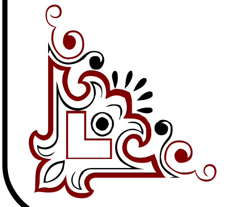
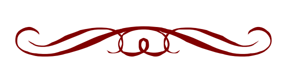
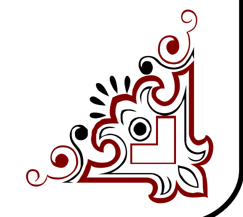
وقالا: إن كان مائعًا: فهو نجس، وإن كان جامدًا: غسل ويجوز استعماله.

وإذا ماتت دجاجة، فخرجت منها بيضة: يحل أكلها سواء اشتد قشرها أو لم يشتد. والله أعلم





كِتَابُ السِّيَرِ والجهاد


كتاب السِّيَرِ والجهاد

الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة ما لم يحتج إليهم(١).

ومن كان له أبوان: لم يجاهد إلا بإذنهما.

ويقاتل أهل الكتاب عربهم وعجمهم والمجوس ممن سوىٰ العرب حَتَّىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وأما مشركي العرب: لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، ونساؤهم وصبيانهم فيء.

ولا ينبغي قتال أحد من العدو ممن لم تبلغه الدَّعْوَىٰ حَتَّىٰ يدعىٰ إلىٰ الإسلام قبل ذلك.

فإن أسلموا قُبل منهم وكف عنهم، ثم يدعون إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار الإسلام، فإن فعلوا ذلك كف عنهم، وإلا اعملوا أنهم أغراب كأغراب المسلمين ليس لهم فيء فيهم ولا في غنيمتهم نصيب.

وإن أبوا الإسلام: دعوا إلىٰ إعطاء الجزية، فإن فعلوا ذلك: قُبل منهم، وكف عنهم.

وإن أبو استعين عليهم بالله، ثم قتلوا بعد ذلك، وإن كانوا ممن بلغته الدعوة ورأىٰ الإمام أن يدعوهم: دعاهم؛ كما ذكرنا.

---

(١) قال أحمد: الجهاد عند أصحابنا فرض علىٰ الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وليس بفرض علىٰ أحد في نفسه، وهو مثل غسل الموتىٰ، والصلاة عليهم، ودفنهم، ومثل طلب علم الدين، والقيام به وتعليمه. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٥)



وإن رأىٰ أن لا يدعوهم: لم يدعهم، وله أن يسبيهم، فيقتل مقاتلتهم، ويسبي ذراريهم ونسائهم، ويغنم أموالهم، ويقطع أشجارهم مثمرة كانت أو غير مثمرة، وأن يرميهم بالمنجنيقات، وأن يحرق حصونهم بالنيران، وأن يغرقها بالماء.

ولا يجتنب ذلك لأجل من في أيدهم من الأسراء من المسلمين.

وإن تترسوا بأطفال المسلمين: لم يمنع المسلمين عن رميهم وطعنهم من غير أن يقصدوا الأطفال.

وإن أصابوا منهم أحدًا: لم يكن عليهم فيه دية ولا كفارة .

ولا يقتل المسلمون في دار الحرب صبيًا، ولا معتوهًا، ولا أعمىٰ، ولا الرهبان، ولا أصحاب الصوامع، إلا أن يقاتل هؤلاء، فيكون لهم قتل من قاتل منهم.

ولا يقتلون شيخًا كبيرًا فانيًا في الحرب، إلا أن يكون ذا رأي في الحرب ممن يرجع إلىٰ رأيه.

ومن أراد من العرب أن يكون ذمة يُؤَدِّي الخراج: أجيب إلىٰ ذلك.

وقبل أن يجيبهم الإمام إلىٰ ذلك فرجالهم ونساؤهم وصبيانهم: فيء، ولم يجبروا علىٰ الإسلام.

باب حكم الغنيمة

ولا ينبغي أن للإمام إذا غنم غنيمة أن يقسمها في دار الحرب حَتَّىٰ يخرجها إلىٰ دار الإسلام .

وما كان في الغنيمة من طعام أو علف: فليس علىٰ من احتاج شيء من ذلك جناح أن يأخذ منه مقدار حاجته وإن لم يستأذن الإمام في ذلك.

وكذلك إن كان فيها سلاح: لم يكن علىٰ من احتاج إلىٰ ذلك للقتال جناح أن يأخذ منه فيقاتل به حَتَّىٰ إذا استغنىٰ عنه رده إلىٰ الغنيمة.

وكذلك إن كان في الغنيمة ثياب فاحتاج إلىٰ لبسها، أو دابة فاحتاج إلىٰ ركوبها: كان له أن يلبس الثياب، ويركب الدواب ما كان به حاجة إليه، فإذا استغنىٰ عنه رده إلىٰ الغنيمة.

ولا ينبغي له أن يأخذ شيئًا مما ذكرنا بغير حاجة منه إلىٰ ذلك.

وما أصاب المسلمون من الغنائم في دار الحرب، فما كان منها مما عجزوا عن حمله إلىٰ دار الإسلام: فإنه يقتل الرجال إذا لم يسلموا، أو يترك النساء والذراري والشيوخ في الطَّرِيق؛ ليهلكوا جوعًا وعريًا، وما كان من الثياب ونحوها: يحرقها بالنار، وما لا يمكن إحراقه؛ كالحديد: فإنه يدفنه.

ومن قتل قتيلًا فسلبه للغانمين، إلا أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه: فحينئذ يكون للقاتل.

وسلبه: ثيابه التي علىٰ بدنه ومركبه، وما كان معه، ولا تكون الجنيبة والعبد من سلبه.



وكذلك إن قتل قتيلًا يكون له أسلابهم.

وإذا قتل اثنان واحدًا: فلهما سلبه.

وكذلك الثلاثة وأكثر، إلا أن يكون بحيث لا يقاومهم المقتول: فحينئذ يكون سلبه غنيمة، ولا يكون للقاتلين خاصة.

ولا يجوز التنفيل بعد الفراغ من القتال.

وإذا ظهر الإمام علىٰ أرض من أرض العدو فيه، كان فيها بالخيار:

إن شاء خمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها.

وإن شاء تركها لأهلها فتكون ذمة للمسلمين يؤدون الخراج عنها وعن رؤسهم.

وإذا قسم الإمام الغنيمة ضرب للفارس سهمين، وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضرب للفرس بسهمين.

والبرذون في ذلك والفرس سواء.

ولا يسهم لبعير، ولا لبغل، ولا لحمار.

ولا يسهم إلا لفرس واحد عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد، وهو المشهور من قول أبي يوسف.

وروىٰ أصحاب الإملاء عنه: أنه يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك.

ومن دخل دار الحرب فارسًا، ثم نفق فرسه: فله سهم فارس.

وإن دخلها راجلًا، ثم استفاد فرسًا: كان له سهم راجل .



وإذا مات الغازي في دار الحرب: لم يكن له من الغنيمة شيء.

وإن مات بعد الخروج إلىٰ دار الإسلام: ضرب له من الغنيمة بسهمه.

وإذا لحق المدد بالجيش قبل قسمة الغنائم وقبل بيعها: يشركهم الإمام في غنائمهم.

وإن كان الإمام فتح الدَّار حَتَّىٰ صارت دار الإسلام، ثم لحقه قوم من دار الإسلام: لم يكن لهم شيء فيما غنم.

ولا يسهم للعبد إذا قاتل، ويرضخ له.

ومن مرض من الجيش في دار الحرب فعجز عن القتال، أو جرح فصار كذلك: أسهم له؛ كما يسهم لغيره.

ولا يفرق في السبي بين والدة وولدها الصَّغِير، وقد ذكرنا هذه المسائل في كتاب البيوع في باب علىٰ حدة.

فرعٌ: رجل مات في نصف السنة: فلا شيء له من العطاء.

ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء، وإن لم يكن: لا بأس بأن يعين بعضهم بعضًا. وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب استيلاد الكفار

وما أوجف عليه العدو من أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم، ثم غنمها المسلمون، ثم جاء أهلها قبل القسمة: أخذها بغير شيء.

وإن جاؤوا بعدما قسم: لم يأخذوها إلا بالقيمة.

وإن وهبه الكفار من مسلم وقبضه: لم يكن لمولاه عليه سبيل إلا بقيمته.

وإن اشتراه منهم مسلم: أخذه أهله بثمنه إن شاءوا.

وإن أعتقه المشتري أو الموهوب له، أو الذي وقع في سهمه: فهو حر، ولا سبيل لمولىٰ القديم عليه.

وكذلك إن أسلم عليها أهلها: فلا سبيل للمولىٰ القديم عليه.

وإن باعه المشتري والموهوب له من آخر، أو وهبه، وسلم: صح تصرفه وللمولىٰ القديم أن يأخذه منه بثمنه أو بقيمته.

وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أن المالك القديم إن شاء نقض تصرفه الأول وأخذه منه بثمنه أو بقيمته، وإن شاء تملك علىٰ الثَّانِي بثمنه أو بقيمته، وكذا روي عن مُحَمَّد.

ولو كان مدبرًا، أو أم ولد والمسألة بحالها: أخذ المالك القديم بغير شيء علىٰ كل حال.

والآبق منا إلىٰ دار الحرب بمال: لا يملك نفسه بالاستيلاء، ويملك المال، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: يملك الآبق، والدَّابَّة الضالة.



والبعير النادّ إلىٰ أرض الحرب يملك بالاستيلاء في قولهم .

فرعٌ: عبد أسره المشركون، فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيًا، فاشتراه رجل آخر بألف درهم: فليس للمولىٰ القديم أن يأخذه من الثَّانِي، وللمشتري الأول أن يأخذه من الثَّانِي بالثمن، ثم يأخذ المال القديم بالثمن منه إن شاء.

فرعٌ: عبد أسره العدو فاشتراه منهم مسلم، فقطعت يده عنده، وأخذه أرشه، ثم حضر المولىٰ: فلا سبيل له علىٰ الأرش؛ ولكنه يأخذ العبد بثمنه.

وقال مُحَمَّد في رواية: يسقط عنه حصة الأرش.

ولو فقأ رجل عيني العبد فدفع الذي وقع في سهمه إلىٰ الفاقئ وأخذ منه قيمته، ثم جاء مولاه: فله أن يأخذه من الذي العبد في يده بقيمته أعمىٰ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا رحمهما الله: بقيمته صحيحًا، والمسألة في الجامع الكبير.

وقال في بعض الكتب: يأخذه بقيمته أعمىٰ عند أبي حنيفة.

وفي قول مُحَمَّد: يأخذه بقيمته صحيحًا.

ولو كانت هذه جارية فولدت ولدًا فماتت الجارية وبقي الولد، ثم جاء مولاها: فإنه يأخذ الولد بجميع الثمن في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول وهو قول مُحَمَّد: يأخذه بحصته، ذكرها في الجامع الكبير. وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب الأمان

أمان واحد من المسلمين جائز.

والرجل والمرأة فيه سواء .

وكذلك العبد المأذون في القتال.

أما العبد المحجور عن القتال لا يجوز أمانه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وأمان الأسير والتاجر الداخل إليهم .

وأمان الصبي والذمي: كله باطل.

فرعٌ: حربي خرج إلينا بأمان، فاشترىٰ عبدًا مسلمًا بأمان، وأدخله دار الحرب: عتق عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يعتق.

فرعٌ: مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدان هو حربيًا، أو أدانه حربي، ثم خرج إلينا مستأمنًا: لم يقض لواحد منهما علىٰ صاحبه.

وكذلك لو كانا حربيين أدان أحدهما صاحبه؛ لما قلنا.

فإن خرجا مسلمين: قضيت بينهما.

ولو اغتصب أحدهما من صاحبه في المسألتين جميعًا، ثم خرجا مسلمين: لم أقض بشيء لكني آمر المسلم المستأمن أن يرد المغصوب وإلا أقضي عليه.

فرعٌ: حربي أسلم في دار الحرب فقتله فيها مسلم عمدًا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك: فلا شيء عليه إلا الْكَفَّارَة في الخطأ .



فرعٌ: مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدًا أو خطأ: فعلىٰ القاتل الدِّيَة في ماله، وعليه الْكَفَّارَة في الخطأ.

وإن كانا أسيرين: فلا شيء علىٰ القاتل إلا الْكَفَّارَة في الخطأ عند أبي حنيفة.

وقالا: في الأسيرين أيضًا الدِّيَة في العمد والخطأ .

فرعٌ: حربي دخل بأمان فأقرض رجلًا مالًا، أو أودعه ولحق بدار الحرب فأخذ أسيرًا، أو ظهر علىٰ الدَّار فقتل: فالوديعة فيء والقرض باطل.

ولو قتل ولم يظهر علىٰ الدَّار: فالقرض والوديعة لورثته.

فرعٌ: حربي دخل بأمان وله امرأة في دار الحرب، وله أولاد كبار وصغار، وله مال أودع بعضه حربيًا، وبعضه ذميًا، وبعضه مسلمًا فأسلم هاهنا، ثم ظهر علىٰ الدَّار: فذلك كله فيء .

ولو أسلم في دار الحرب، ثم دخل دارنا، ثم ظهر علىٰ الدَّار والمسألة بحالها فأولاده الصغار أحرار مسلمون، وأولاده الكبار وامرأته وأمواله التي أودعها حربيًا: كل ذلك فيء.

وما كان وديعة عند مسلم أو ذمي: فهو له.

ولو أسلم في دار الحرب ولو يهاجر إلينا حَتَّىٰ ظهر علىٰ الدَّار والمسألة بحالها وما كان في يده ويد مودعه المسلم والذمي فهو له إلا العقار فإنه فيء.

وما كان في يد مودعه الحربي: يكون فيئًا.

وما كان غصبًا في يد مسلم أو ذمي: فهو فيء عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يكون فيئًا.



ذكر قول مُحَمَّد في السير الكبير وقول أبي يوسف في الأمالي.

وأولاده الكبار وامرأته وما في بطنها: فيء .

ومن قاتل من عبيده: فهو فيء.

وأولاده الصغار أحرار مسلمون.

فصل

حربي دخل دارنا بأمان يقدم إليه الإمام في أن يخرج، أو يكون ذميًا.

فإن مكث بعد ذلك سنة: يكون ذميًا وعليه الخراج، واستأنف الجزية عليه بحول على حدة، إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة يأخذ منه الجزية فيأخذها منه حينئذ.

فرعٌ: حربية دخلت بأمان، فاشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج: فهو ذمي.

فرعٌ: حربية دخلت بأمان فتزوجت: صارت ذمية.

ولو دخل حربي بأمان فتزوج ذمية: لم يصر ذميًا.

فرعٌ: حربي دخل دارنا بغير أمان فأخذه مسلم: فهو فيء عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يكون فيئًا وهو للآخذ.

وفي وجوب الخمس فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله. والله أعلم

فصل

إذا استأمن الكفار، أو فريق منهم فإنمًا يصالحهم الإمام إذا كان في الأمان مصلحة للمسلمين، فإذا صالحهم ومضىٰ علىٰ ذلك مدة، ثم رأىٰ أن نقض الصلح أنفع: نبذ إليهم، وقاتلهم، وإن بَدَءُوا بِخِيَانَةٍ قاتلهم ولم ينبذ إليهم.

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا: لم يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم.

فإن غدر بهم، وأخذ شيئًا، وأخرجه: ملكه ملكًا محظورًا، ويؤمر أن يتصدق به.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فبايع بعضهم الدرهم بدرهمين: جاز عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمه الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز.

وعلىٰ هذا الخلاف إذا اشترىٰ أرضًا فدفعها إليهم مزارعة فاسدة، أو أخذ منهم أرضًا مزارعة فاسدة، أو دفع إليهم مالًا مضاربة فاسدة، أو أخذ منهم مضاربة فاسدة.

ولو باع من مسلم أسلم هناك درهمًا بدرهمين:

فعند أبي حنيفة: يجوز.

وقالا: لا يجوز.

وإذا كان للحربي المستأمن عبد كافر فأسلم: فهو علىٰ ملكه.

فإن باعه من مسلم، أو ذمي، أو حربي: يعتق عند أبي حنيفة.



وروي عنه: أنه إذا باعه من مسلم: لا يعتق .

وقالا: يعتق في الأحوال كلها. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب القتال

فرض القتال يعم الناس كافة، لكن إذا قام بالقتال فريق من المسلمين فكافؤهم: سقط القتال عن الباقين.

وإن ضعف من بإزاء العدو عن دفع العدو وقتالهم، أو خاف أهل الثغور علىٰ أنفسهم السبي والظهور عليهم، وعلىٰ حريم الإسلام، وعلىٰ من ورائهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب منهم، ويمدونهم بالرجال والكراع والسلاح؛ ليزيلوا الخوف عنهم، ولتكون كلمة العليا باقية والدعوة إلىٰ دين الله عز وجل دائمة.

ولا يسع لأحد ممن دنا أو نآىٰ ممن به غنىٰ وقوة من حر، أو عبد، أو امرأة إذا احتاجوا إليهم التخلف عنهم.

ولا يجوز لأحد منع هؤلاء عن فرض الجهاد.

وعلىٰ المسلمين أن يثقوا بما وعد الله تعالىٰ من النصر أو الظفر إذا بذلوا وسعهم واستعملوا ما يجب عليهم في باب الجهاد.

وإن لم يكن لأهل الثغور خوفًا وكان فيهم كفاية وغناء من غيرهم: فالجهاد علىٰ من دونهم يكون تطوعًا، وعلىٰ وسعهم، واستعملوا بما يجب عليهم في باب الجهاد.

وينبغي أن يكون أمير الغزاة عالمًا بوجوه الحرب، رفيقًا بالناس، عادلًا في حقوقهم .

وينبغي أن يطيعوه إلا في معصية الله تعالىٰ .



وقتالهم واجب وإن لم يبدأونا.

وإن لم يقم بالجهاد أحدٌ من الناس: أثم جميع الناس بتركه.

ولا يجب القتال علىٰ صبي، ولا علىٰ عبد، ولا علىٰ امرأة، ولا أعمىٰ، ولا علىٰ مقعد، ولا علىٰ أقطع .

وإن هجم العدو علىٰ بلد: وجب علىٰ جميع الناس الدفع.

ويخرج المرأة بغير إذن زوجها حينئذٍ، والعبد بغير إذن المولىٰ .

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان معسكرًا عظيمًا يؤمن عليهم .

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

وإذا طعن الحربي مسلمًا بالرمح، وأراد أن يمشي إلىٰ الحربي ليضربه والرمح فيه:

قال في بعض المواضع: كره ذلك له.

وقال في بعضها: لا بأس بذلك، ومعناه: إذا علم أنه يفعل شيئًا قليلًا أو نحو ذلك.

وإن كان القوم في سفينة فألقي فيها نارًا، فالذي في السفينة بالخيار:

إن شاء ألقىٰ نفسه في الماء.

وإن شاء مكث في السفينة إذا كان في كلىٰ الحالتين هلاك، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.



وقال مُحَمَّد رحمه الله في السير الكبير: لا يحل له أن يلقي نفسه في الماء ما لم تصل إليه النار، وقول أبي يوسف رحمه الله مضطرب .

وقال بعض مشايخنا: إن كان ذلك في أيام الشتاء: لا يحل له أن يلقي نفسه في الماء في قولهم جميعًا؛ لأنه لا راحة له في إلقاء نفسه، وإنما الاختلاف في الذي له في إلقاء نفسه أدنىٰ راحة.

وإن خرج عبيدهم إلىٰ عسكر المسلمين: فهم أحرار.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا عذر لأحد في جهله بمعرفة خالقه الواجب علىٰ جميع الخلق معرفة الرب جل جلاله وتوحيده؛ لما يرىٰ من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه، وسائر ما خلق الله تعالىٰ، فلا يسع جهله معرفة ربه، فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه: لا تقم عليه الحجة بمعرفتها.

ولو حمل رجل علىٰ كافر فقال: أشهد أن لا إله إلا الله: ينبغي أن يكف عن قتله.

وإن كان هذا ممن يدين بالنصرانية أو اليهودية، ولا يكون هذا القول فيه دليلًا علىٰ الإسلام حَتَّىٰ يقول: وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أو يقول: هو علىٰ دين الإسلام، أو علىٰ دين مُحَمَّد عليه السلام، أو هو بريء من اليهودية أو النصرانية.

ولو صلىٰ كافر بجماعة في المسجد أو أذن: فهو دليل علىٰ إسلامه.

فإن رجع عن هذا: قتل ويكون مرتدًا إن لم يتب.



وإن لحق بدار الحرب مرتدًا، وقضي بلحوقه بدار الحرب فإنه ينظر إلىٰ ورثته وقت اللحوق بدار الحرب، فمن مات من ورثته قبل ذلك: فلا ميراث له عند مُحَمَّد وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف في الأمالي -وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله -: ينظر إلىٰ وقت قضاء القاضي بلحوقه.

ولو قال يهودي أو نصراني: أنا مسلم، أو أسلمت، أو أنا مؤمن، أو أمنت: سأله عنها ما أراد بذلك؟ لأن هذا ليس بدليل منهم علىٰ الإسلام.

وإن رأوه يصلي وحده أو يقرأ القرآن: لم يكن مسلمًا .

ولا ينبغي أن يباع سلاحًا من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم، ولا يفادون بالأسراء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يعطي بهم أسارىٰ المسلمين ولا يجوز المنُّ عليهم .

وإذا فتح الإمام بلدًا عنوة: فهو فيء إلا أنه بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين، ولا يجوز أن يردهم إلىٰ دار الحرب.

وإذا ارتد عبد، أو أمة فقتله رجل: فلا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة: في الأمة تجب القيمة.

وإذا لحق المرتد بدار الحرب، ثم رجع وأخذ شيئًا من ماله، ثم ظهر المسلمون عليه، قال في السير الصَّغِير في الجامع الصَّغِير: إنه يرد إلىٰ ورثته.

وقال في رواية أخرىٰ: إنه فيء.



ولو ارتد أهل بلدة وغلبوا عليها ففي قول أبي حنيفة رحمه الله: لا تصير البلدة دار حرب إلا بثلاث شرائط:

أحدها: أن تكون متأخمة لدار الحرب؛ أي: متصلة بها.

والثَّانِي: أن تجري فيها أحكام الشرك.

والثالث: أن لا يبقىٰ فيها أحد من المسلمين، أو من أهل الذمة آمًنا إلا بأمان أهل الحرب.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: إذا جرىٰ فيها أحكام أهل الشرك صارت الدَّار دار الحرب.

فرعٌ: وإذا غزا دار الحرب رجل أو أكثر بإذن الإمام: فحكمه حكم السرية؛ يجب الخمس فيما غنموا.

وكذلك إن دخلها من لهم منعة بغير إذن الإمام، وإم دخلها من لا منعة له بغير إذن الإمام فما أصاب منهم شيئًا: فهو له، ولا خمس فيه، وهو كالاصطياد .

ومن غزا في دار الحرب ومعه فرس: أسهم له، وإن كان لا يحتاج إلىٰ القتال عليه. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب إخراج الرؤوس والأرض

الجزية علىٰ ضربين:

جزية تؤخذ بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق .

وجزية يبتدئها الإمام إذا غلب عليهم فتتقدر بالترتيب الذي بيناه في كتاب الزكاة.

وتوضع الجزية علىٰ أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم.

ولا توضع علىٰ عبدة الأوثان من العرب ولا علىٰ المرتدين.

ولا جزية علىٰ صبي، ولا علىٰ الزَّمِن، ولا علىٰ أعمىٰ، والشيخ الكبير، والرقيق، ولا علىٰ الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا مضت السنة لا تؤخذ جزية ما مضىٰ .

وقالا: أخذ بجميع ما مضىٰ إلا أن يسلم أو يموت فتسقط عنه.

وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة: لم يمنع عن إعادتها.

وليس لهم إحداث بيعة أو كنيسة في دار الإسلام .

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم، ومراكبهم، وسروجهم، وملابسهم، ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح.

ومن امتنع عن الجزية، أو قتل مسلمًا، أو سب النبي، أو زنا بمسلمة: لم ينقض عهده.

والعهد لا ينتقض إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبون علىٰ موضع فيحاربون.



وأما نصارىٰ بني تغلب: يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم.

فصلٌ

أرض العـرب كلهـا عشـرية وهـو مـا بـين العـذيب إلـىٰ أقصـىٰ حجـر بـاليمن بمهرة، ومن رمل عالج إلىٰ حدود الشام.

وأرض السـواد أرض خـراج وهـو مـا بـين العـذيب إلـىٰ عقبـة حلـوان ومـن العلـث إلىٰ عبادان.

وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعها وتصرفهم فيها.

وكـل أرض أسـلم عليهـا أهلهـا، أو فتحـت عنـوة، وقسـمت بـين الغـانمين: فهـي أرض عشر.

وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها أهلها: فهي أرض خراج.

والبصرة عشرية بإجماع الصحابة .

قـال مُحَمَّـد رحمـه الله: مـاء دجلـة والفـرات والأنهـار التـي لا يملكهـا أحـد عشرية، والأنهار التي احتفرها الأعاجم؛ كنهر الملك ونهر يزدجرد: خراجية.

والخـراج الـذي وضـعه عمـر رضـي الله عنـه علـىٰ السـواد في كـل جريـب يبلغـه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو صاع ودرهم.

وفي كل جريب الرطبة خمسة دراهم.

وفي جريـب الكـرم المتصـل عشـرة دراهـم، ومـا سـوىٰ ذلـك مـن أصـناف الثمـار يوضع عليها بحسب الطاقة .

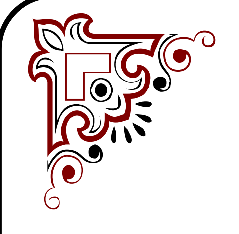
وإن لم تطق ما وضع عليها: نقصهم الإمام.

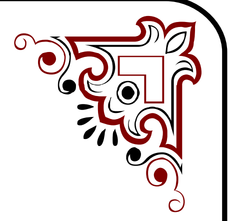


وإن أطاقت الزيادة: لا تجوز الزيادة عند أبي يوسف رحمه الله وتجوز عند مُحَمَّد .

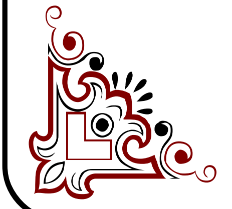
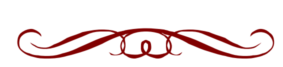
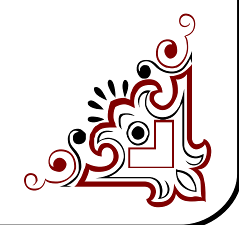
وما جباه الإمام من الخراج، أو من أموال بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلىٰ الإمام والجزية إنما يصرف ذلك إلىٰ مصالح المسلمين فيسد منه الثغور، ويبني القناطر والجسور، ويعطي قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.

وما حصل للمسلمين من أموال أهل العرب بغير قتال: صرف إلىٰ مصالح المسلمين؛ كالخراج. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ





كتاب الصَّيْد

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المُعلم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع، أو ذي مخلب من الطيور نحو الشاهين، والباشق.

وإذا أرسل كلب المعلم أو بازيه أو صقره وذكر اسم الله تعالىٰ عليه عند إرساله وأخذ الصيد فجرحه ومات: حل أكله.

وإن أكل منه الكلب: لم يؤكل .

وإن أكل من دمه: لم يضره.

وإن أكل البازي من صيده: أكل.

وإذا أدرك المرسل صيده حيًا: وجب عليه أن يذكيه .

فإن ترك تذكيته حَتَّىٰ مات: لم يؤكل.

وإن خنقه الكلب ولم يخرج له دم: لم يؤكل .

وعن أبي يوسف: أنه يحل وهو قول الحسن بن زياد .

وإن شارك كلبه غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه: لم يؤكل.

وعن أبي حنيفة أنه قال: لا تقدير لتعلم الكلاب .

وقال أبو يوسف: أنه إذا أخذ ثلاث مرات ولم يأكل جاز الرابع .

وذكر البلخي الاختلاف علىٰ وجه آخر، قال: إذا أخذ مرتين ولم يأكل: جاز الثالث عند أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: إذا أخذ مرة ولم يأكل: جاز الثَّانِي، وهو مثل الاختلاف في الانتقال في باب الحيض.

وإذا أخذ الكلب من الصيد، وقد اصطاد قبل ذلك: لا يجوز أكل ذلك كله عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجوز ما كان أحرزه صاحبه قبل ذلك.

وإذا أخذ كلب غير معلم صيدًا: فلا خير فيه إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه.

وإن أفلت كلبه بغير إرسال وأخذ صيدًا: لم يؤكل .

وإن زجره صاحبه فأخذ صيدًا: أكل.

فرعٌ: مسلمٌ أرسل كلبه وسمىٰ فزجره مجوسي فانزجر: فلا بأس بصيده .

ولو أرسله مجوسي، فزجره مسلم، فانزجر، فقتله: لم يؤكل.

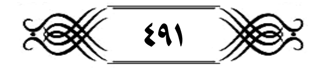
وإن لم يرسله مجوسي، ولكن انفلت من يده، فزجره مسلم فانزجر، وأخذ الصيد: فلا بأس بأكله.

وإن أرسل كلبًا وسمىٰ فأخذ صيدًا، فقتله، ثم اتبع آخر فقتله، ثم تبع آخر فأخذه: جاز أكل الجميع ما لم يعدل عن سننه ذلك.

وكذلك هذا في السهم إذا أرسله، فإن أصاب السهم حجرًا، أو حائطًا، فرجع فأصاب صيدًا: لم يؤكل.

وإن مر علىٰ سننه: أكل.

وإن أرسل رجلان كلبين، أو سهمين فاصطادا الصيد معًا: فهو لهما.



فإن سبق أحدهما: فهو له وهو حلال .

وقال زفر: لا يحل .

وإن رمىٰ سهمًا فلم يقع به السهم حَتَّىٰ وقع الصيد، فتكسر، ثم أصاب السهم فقتله: أكل عند أبي يوسف .

وقال زفر: لا يؤكل .

وإن رمىٰ سهمًا وسمىٰ فأبان رأس الصيد: أكل كله.

وإن أبان غيره: أكل كله إلا العضو المبان .

وإن قطع بنصفين: أكل كله.

وكذلك إن كان ما يلي الرأس أقل، وإن كان ما يلي الرأس أكثر: أكل ما يلي الرأس وترك ما سواه.

فرعٌ: رجل رمىٰ خنزيرًا، أو أسدًا، أو ذئبًا فأصاب صيدًا: فلا بأس بأكله .

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز .

ولو رمىٰ جرادة أو سمكة، فأصاب صيدًا، فعن أبي حنيفة روايتان:

في رواية: تحل.

وفي رواية: لا تحل.

وإن رمىٰ صيدًا فأصاب السهم، فتحامل الصيد حَتَّىٰ غاب عنه، فلم يزل في طلبه حَتَّىٰ أصابه: أكل .

وإن وقف علىٰ طلبه، ثم أصابه ميتًا: لم يؤكل.

وكذلك إن وقع علىٰ سطح أو جبل، ثم تردىٰ منه إلىٰ الأرض .



وإن وقع علىٰ الأرض ابتداءً: أكل.

وما أصابه المعراض بعرضه: لم يؤكل وإن جرح أكل.

ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها.

ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني.

ومن رمىٰ صيدًا فأصابه، ولم يثخنه، ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله: فهو للثاني ويؤكل.

وإن كان الأول أثخنه، فرماه الثَّانِي فقتله: لم يؤكل، والثَّانِي ضامن للأول ما نقصته جراحته.

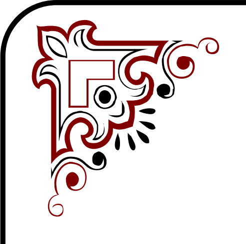
ومن رمىٰ صيدًا بسهم فأصاب قرنه، أو ظلفه ومات من ذلك:

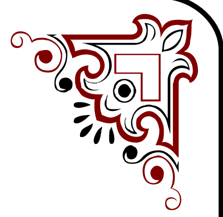
فإن كان أدماه: أكل.

وإن كان لم يدمه: لم يؤكل.

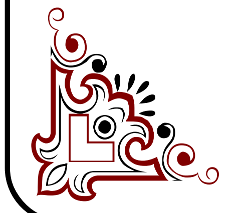
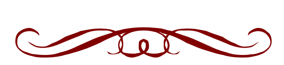
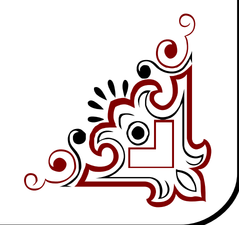
وصيد النساء وذبائحهن، وصيد الصبيان الذين يعقلون الصيد وذبائحهم؛ كصيد الرجال وذبائحهم.

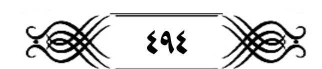
ولا بأس باصطياد ما لا يؤكل لحمه.





كِتَابُ الذبائح



كتاب الذبائح

كل ما ذبح به فقطع الأوداج، وأنهر الدم حل به المذبوح، إلا ظفرًا غير منزوع، أو سنًا غير منزوع.

وإن ذبح بظفر منزوع، أو سن منزوع، أو قرن منزوع، أو عظم، أو ليطة، أو مروة، فأنهر الدم، وأفرىٰ الأوداج: لم يكن بأكله بأس، وأكره هذا الذبح.

والذبح في الحلق بين اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ.

ولا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه، وأعلاه، وأسفله .

والسنة في الجزور أن ينحر قائمًا.

وفي الشاة والبقر تذبح مضطجعة.

ولا بأس بالجزور إذا ذبح، وفي الشاة والبقرة إذا نحرتا وهو مسيء في هذا الذبح.

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعةٌ: الحلقوم، والمريء، والودجان[1].

فإن قطع كلها: حل.

وإن قطع بعضها: فعن أبي حنيفة: أنه إذا قطع ثلاثة أيَّ ثلاثة كان أجزأه.

وروىٰ بشر بن وليد عن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات:

في رواية مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي رواية ثلاثة منها الحلقوم .

(١) لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «أَفْرِ الْأَوْدَاجَ بِمَا شِئْتَ» .

وفي رواية الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين .

فإن ترك الحلقوم والمريء لا يجوز إلا أن يقطع من كل واحد من العروق أكثرها.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقطع العروق كلها، أو من كل واحد أكثرها.

ويستحب أن يحد الذابح شفرته.

ومن قطع بالسكين النخاع، أو قطع الرأس: كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته.

فرعٌ: شاة ذبحت من قفاها، فإن قطع الأوداج والحلقوم قبل أن تموت: أكل، وكره له ذلك.

وإن مات قبل قطع العروق: لم تؤكل.

وما استأنس من الصيد: فذكاته الذبح.

وما توحش من النعم: فذكاته العقر والجرح .

وكذلك إذا سقط بعيره في بئر وعجز عن نحره .

وإذا ترك التسمية عند الذبح عامدًا: فالمذبوح ميتة.

وإن تركها ناسيًا: حلت.

ولا تحل ذبيحة المجوسي، والمرتد، والوثني، والمحرم.

ولا بأس بذبيحة اليهودي والنصراني، وكذلك ذبيحة الصابئ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا تؤكل ذبيحته.



ومن تهود أو تنصر من المجوس: حلت ذبيحته.

ومن تمجس من اليهود والنصارىٰ: حرمت ذبيحته .

وإذا تردت الشاة من الجبل فذبحها صاحبها، أو بقر الذئب بطن الشاة فذبحها صاحبها: جاز ذلك كله.

وعن أبي حنيفة رواية أخرىٰ: أنه لا يجوز إلا أن يكون بحال تعيش يومًا أو أكثره.

وعن أبي يوسف: أنه إذا كان بحال يعيش أكثر من نصف يوم: جاز.

وعن مُحَمَّد: أنه إن بقي من حياتها أكثر من حياتها بعد الذبح: يجوز، وإن كان مثل ذلك أو أقل: لا يجوز، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في المختلف.

وذكر الطحاوي في مختصره: أن عند أبي يوسف: إن كانت صارت بحال يموت منها لا محالة: لم يؤكل، وإن كانت قد تعيش منها: أكلت.

وقال مُحَمَّد: إن كانت لم يبق فيها إلا اضطراب الميت فذبحها: لم تؤكل، وإن كانت بحال قد تعيش أكثر من اليوم، أو نصفه فذبحها: أكلت.

ومن ذبح شاةً أو بقرةً فخرج من بطنها جنين ميت: لم يؤكل عند أبي حنيفة وزفر؛ كما لو خرج حيًا وعاش مقدار ما يمكن ذبحه، ثم مات.

وقالا: يؤكل أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ.

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك.

والسمك ذكي علىٰ أيّ حال مات غير ما طفىٰ منه علىٰ الماء فإنه لا يؤكل.



ولا بأس بأكل الْجِرِّيث وَالْمَارْمَاهِيّ.

والجراد ذكي على أيّ حال وجد.

ولا يؤكل ذو نابٍ من السباع، ولا ذو مخلبٍ من الطير ولا الحمر الأهلية.

ولا بأس بأكل الحمر الوحشية .

وكره أبو حنيفة رحمه الله لحم الخيل .

وقالا: لا بأس به.

والعقيقة تطوع فمن شاء فعها، ومن شاء تركها.

وإذا أخرج الرجل صيدًا من الحرم فذبحه في الحل، أو ذبحه بعض أهله: يحل أكله، ويكره هذا الصنيع، وعلىٰ من أخرجه الجزاء .

ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالىٰ اسم غيره عند الذبح بأن يقول: اللهم تقبل من فلان، ومعناه: أن يكون متصلًا به من غير عطف.

ولا بأس بأن يقول ذلك بعد الذبح.

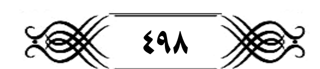
ولا بأس بأكل غراب الزرع.

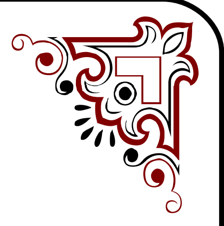
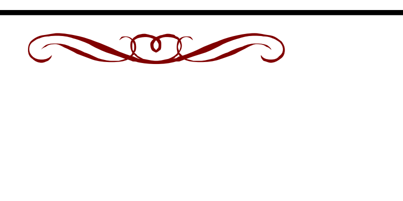
ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف.

ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها.

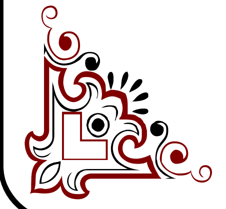
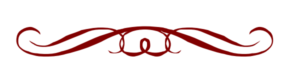
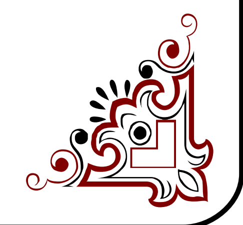
ولا بأس بأكل الأرنب.

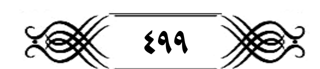
وإذا ذبح ما لا يؤكل: طهر لحمه وجلده، إلا الآدمي والخنزير؛ لأن الذكاة لا تعمل فيهما. والله أعلم



كِتَابُ الضحايا



كتاب الضحايا

قال أبو حنيفة رحمه الله: الأضحية واجبة علىٰ كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحىٰ يذبح عن نفسه وعن ولده الصغار .

يذبح عن كل واحد منهم شاة، أو يذبح عن نفسه وعن ستة بدنة أو بقرة، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، واختاره أبو الحسين القدوري.

فأما في ظاهر الرواية لا تجب التَّضْحِيَة عن ولده؛ كما لا تجب عن مماليكه.

وليس علىٰ الفقير والمسافر أضحية.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: الأضحية ليست بواجبة لكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها.

ولا يجزئ في الضحايا إلا الجذع من الضأن، والثني من البقر والإبل، من الواحدة فصاعدًا.

والجزور في الأضحية أفضل ما ضحي به، ثم يتلوه البقرة في ذلك، ثم يتلوه الشاة.

ولا يجوز التَّضْحِيَة بما سوىٰ هذه الأصناف الثلاثة.

ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد، والجزور يجزئ عن سبعة، وكذلك البقر.

ويستوي في ذلك أهل بيت واحد، أو قبائل متفرقين، ولا يجوز عما فوق ذلك في العدد.

ووقت الأضحية: يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل المصر الذبح حَتَّىٰ يصلي الإمام صلاة العيد.

فأما أهل السواد فيجوز بعد طلوع الفجر الثَّانِي.

وهي جائزة في ثلاثة أيامٍ يوم النحر، ويومين بعده.

وأفضلها أولها.

والذبح في لياليها كهو في أيامها غير الليلة الأولىٰ.

ومن أمر أهله وهم في السواد أن يضحوا عنه، وهو في المصر فضحوا عنه بعد طلوع الفجر: جاز.

وإن كانت الأضحية في المصر وهو في السواد: لا يجوز إلا بعد صلاة العيد.

ومن ضحىٰ في المصر قبل الصلاة: فليعد.

وإن صلىٰ أهل المسجدين: جازت التَّضْحِيَة.

ولا تجوز التَّضْحِيَة بالعمياء، ولا العرجاء التي لا تمشي، ولا العوراء، ولا العجفاء البين عجفها، ولا مقطوعة الأذن والذنب، ولا الذي ذهب أكثرها، وإن بقي الأكثر من الأذن والذنب: جاز

وإن كان دون ثلث الأذنين ذاهبًا وهو أكثر من الربع: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إذا بقي أكثر من النِّصْف يجوز .

وقال أبو يوسف رحمه الله: قد ذكرت قولي لأبي حنيفة رحمه الله، قال: قولي مثل قولك.



وتجوز التَّضْحِيَة بالجماء، والعرجاء إذا مشت برجلها إلىٰ المنسك، والهتماء إذا كانت تعتلف وهي الذاهبة الأسنان.

والثولاء وهي المجنونة فالجنون عيب في القضاة لا في الشاة.

ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، فإن ولىٰ غيره: جاز إن كان ممن تحل ذبيحته.

ويكره أن يوليها الكتابي.

ولا بأس بأن يهدي إلىٰ الأغنياء، ولا بأس بأن يدخر.

ويستحب أن لا ينقص الصَّدَقَة من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت.

ولا بأس بأن يبتاع بجلدها شيئًا من متاع البيت.

ولا ينبغي له أن يشتري مما سوىٰ ذلك.

ولا ينبغي له أن يبيع شيئًا من جلدها ولحمها، فإن باع: جاز بيعه، ويتصدق بالثمن الذي باعه.

وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر: أجزأه عنهما، ولا ضمان عليهما.

وقال زفر، والحسن بن زياد: لا يجوز.

ولو غصب شاة فضحىٰ بها فضمنها: جازت.

وقال زفر: لا تجوز.



ومن أوجب أضحية ولم يضح بها حَتَّىٰ مضت أيام النحر فتصدق بها حية ولم يذبحها، فإن ذبحها وتصدق بها مذبوحة: تصدق مع ذلك ما بين قيمتها مذبوحة وبين قيمتها حية.

ومن كانت له بقرة وحشية فحملت من ثور أهلي: لم يجز له أن يضحي بولدها، وإنما ينظر في ذلك إلىٰ الأم لا إلىٰ ما سواها.

ومن أوجب أضحية ولم يضح حَتَّىٰ مات، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو ميراث عنه .

وقال أبو يوسف: لا يورث وتذبح عنه.

ومن باع أضحيته بعدما أوجبها: جاز بيعه، وعليه مثلها.

وإيجاب الأضحية علىٰ وجهين:

إيجابها في حال ابتياعها بالنية وأن لا قول.

وإيجابها بعد ابتياعها: لا يكون إلا بالقول.

ومن أوجب أضحية وكان لها لبن: لم يكن له أن يشرب منه؛ لكن يتصدق به.

وكذلك إن وضعت قبل يوم النحر: لم ينبغ له أن يذبح ولدها قبل يوم النحر ولكن يذبحه معها يوم النحر.

ومن أوجب أضحية وهي سمينة، ثم عجفت حَتَّىٰ صارت إلىٰ حال لو أوجبها وهي كذلك لم يجزه أن يضحي بها: أجزأته استحسانًا.

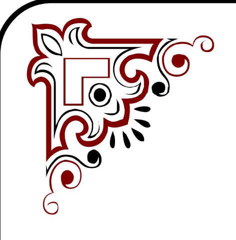
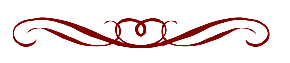
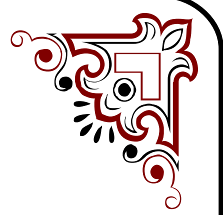
ولو أوجبها وهي صحيحة، ثم أعورت: لم يجز له أن يضحي بها.



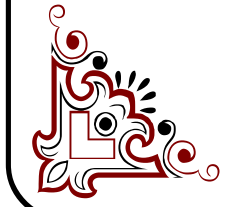
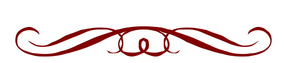
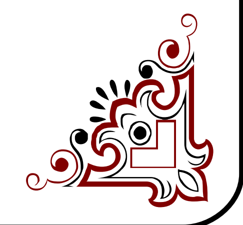
وإن عالج في ذبح أضحيته فأذهب عينها في علاجه أجزأه أن يضحي بها.

فرعٌ: سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها، فمات أحدهم قبل يوم النحر، وقالت الورثة: اذبحوا عنه وعنكم أجزأهم استحسانًا.

وإن كان شريك الستة نصرانيًا، أو رجل يريد اللحم: لم يجز عن واحد منهم.

كِتَابُ السبق



كتاب السبق

قال مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله: لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل وكان يجيز السبق على الأقدام.

وقال مُحَمَّد: إذا جعل السبق واحدًا، فقال: إن سبقتني فلك كذا وكذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا: فلا بأس بذلك.

والمكروه في ذلك أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعليَّ كذا.

وقال مُحَمَّد: إن كان الذي يجعل السبق رجلًا سوى المتسابقين كما يفعله الأمراء فيقول: أيكما سبق فله كذا فلا بأس بذلك.

وإن كان بينهما محلل يَسْبِق وَيُسْبَق: فلا بأس به .

والمحلل: أن يدخلا بينهما ثالثًا إن سبق أخذ، وإن لم يسبق: لم يغرم شيئًا.

وقيل لمُحَمَّد رحمه الله: ما قولك يَسْبِق وَيُسْبَق؟

قال: يكون دابة مِمَّا يسابق عَلَيْهَا لَا تكون دَابَّة لَا تتحرك، إنما جاء بها للتحليل،تكون دابة قد تسبق، وتُسبق فإذا كان كذلك لا بأس به[1].

وصورة المحلل: إذا كان ثلاثة نفر، قال اثنان: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فعليَّ كذا، وإن سبق هذا الثالث فلا شيء: فهذا هو المحلل.

---

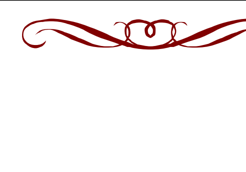
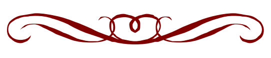
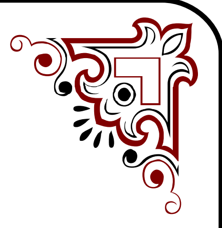
(١)قال أحمد: الأصل في ذلك أنه متىٰ كان شرط المتسابقين: أنه إن سبق أخذ، وإن سبق أعطىٰ، وليس معهما غيرهما: فهذا قمارٌ لا يجوز.

وإن كان فيما بينهما: من إن سبق أخذ، وإن سُبق لم يُعط: فهذا جائز، ليس بقمار.

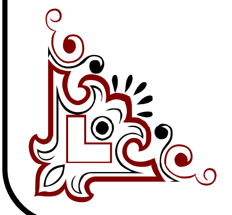
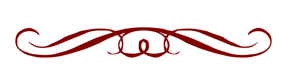
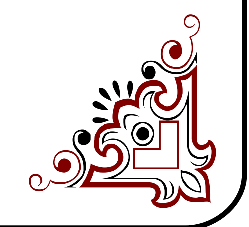
ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٧٠)



وصورة أخرىٰ للمحلل: وهو أن يقول اثنان: إن سبقتك فلي كذا، وإن سبقتني فلك كذا، وقال الثالث المحلل: إن سبقتكما فخطر كما لي، وإن لم أسبقكما فلا أغرم شيئًا فهذا أيضًا لا بأس به. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الشِّرْبِ



كِتَابُ الشِّرْبِ

حكم المياه كلها علىٰ أربعة أوجه:

منها: ما هو تحت الأرض باطنًا، فإن استخرجه وأظهره مالك الأرض: فهو له، ولا يجوز تمليكه وبيعه بنفسه إلا أن يحرزه.

ومنها: ما يكون للإنسان في ملكه ظاهرًا من بئر وعين، وقناة، ونهر: فله منعه سائر الناس أن يستقوا منه زروعهم، ولا يجوز له منعهم من الشفة وهو شرب الناس والبهائم.

ولا يجوز أيضًا بيعه يومًا، أو ليلة، أو ساعة، ولا يجوز قرضه.

ومنها: ما يكون في الأودية، والأنهار العظام، فكل الناس شركاء فيه شركة إباحة للشرب والسقي وشق النهر منه إلىٰ أرضه.

ومنها: ما يكون محرزًا في الأواني والظروف: فيجوز بيعه، وتمليكه، ولصاحبه منعه سائر الناس.

ولا يجوز بيع الشرب، ومسيل الماء، ولا استئجارها إلا أن يكون مع الأرض وإن كان نهرًا أو قناةً بين قوم عليه أرضوهم: فليس لأحد منهم أن يأخذ منه نهرًا، أو قناةً لم تكن، ولا أن ينصب عليه رحىٰ، ولا أن يحدث فيه شيئًا يضر بالناس إلا برضا أصحابه بمنزله الطَّرِيق الخاص بين قوم.

وإن احتاجوا إلىٰ كرىٰ هذا النهر، فإن كرىٰ أعلىٰ النهر علىٰ جميع الشركاء فكلما جاوز أرض رجل: سقط عنه الكرىٰ في قول أبي حنيفة .

وقالا: كرىٰ النهر عليهم جميعًا من أعلاه إلىٰ أسفله.



ولو أن أرضًا لرجل فيها نهر لرجل، واختلفا في حافتي النهر: ففي قول أبي حنيفة الحافتين لصاحب الأرض لكن ليس له هدمه ونقضه.

وقالا: الحافتين لصاحب النهر حريم لملقىٰ طينه.

وعن أبي يوسف قال: مقدار الحريم هو أن يمسح بطن النهر فيكون له مقدار نصف ذلك من هذا الجانب ونصف من هذا الجانب.

وعن مُحَمَّد أنه قال: مقدار بطن النهر له من هذا الجانب ومقدار بطن النهر من هذا الجانب.

قال: ولو أن رجلًا قال لرجل: اسقني من نهرك يومًا علىٰ أن أسقيك من نهري يومًا: لم يجز.

وحريم بئر العطن: أربعون ذراعًا، وحريم بئر الناضح: أربعون ذراعًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: حريم بئر الناضح ستون ذراعًا، وحريم العين خمسمائة ذارع، وهذا عند أبي حنيفة فيما إذا حفرها بإذن الإمام؛ كاختلافهم فيما إذا أحيا أرضًا بغير إذن الإمام، وقد مر في كتاب الزكاة .

وللإمام أن يقطع من الموات والعامر ما استغنىٰ عنه، أما ما احتاج إليه المسلمون نحو ملاحة لهم، أو مرعىٰ لمواشيهم، أو محتطب البلد: لم يقطع.

وإن ترك ما قطعه الإمام ثلاث سنين ولم يعمره: عاد مواتًا.

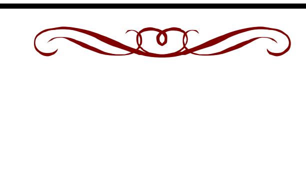
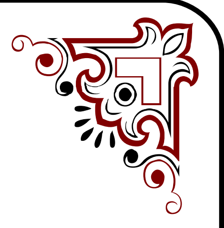
وللإمام أن يقطع غيره.

وما قرب من العامر: فليس بموات، ولا يجوز إقطاعه، وقدره أبو يوسف: أن يسمع فيه صوت الصائح بأعلىٰ صوته من أدنىٰ الأرض إليه.

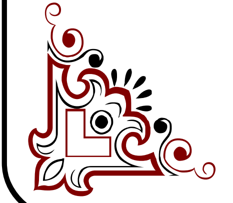
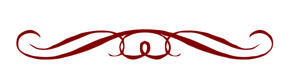
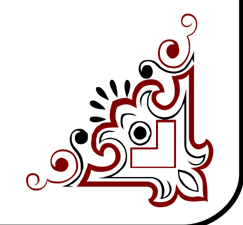
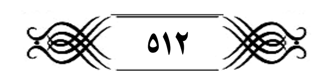
وما تركت من الأرضين خرابًا دهرًا طويلًا: لم يصر مواتًا وهي لمالكها.

وإن كانت الأرض التي أحياها تشرب من ماء السماء، أو من الأودية، أو من الأنهار العظام: فهي عشرية.

وإن أجرىٰ إليها من المياه الخراجية: ففيها الخراج. والله أعلم

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

قال مُحَمَّد رحمه الله: الأيمان ثلاثة:

يمين تكفر.

ويمين لا تكفر.

ولا يمين نرجوا أن لا يؤاخذ الله تعالىٰ بها صاحبها.

وأما الأولىٰ: وهو اليمين التي علق إتيانه في المستقبل، فإن حنث: فعليه الْكَفَّارَة.

وأما الثَّانِية: فاليمين الغموس وهو أن يحلف علىٰ إثبات فعل، أو نفيه في الماضي كاذبًا ويعلم أنه كاذب: فلا كفارة وإنما عليه التوبة والاستغفار.

وأما الثالثة: فيمين اللغو، وهو أن يحلف علىٰ شيء في الماضي يرىٰ أنه صادق فإذا هو علىٰ غير ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعن مُحَمَّد: هذا يمين اللغو أيضًا وهو أن يقول: لا والله أي والله بلىٰ والله ما لا يعقد عليه قلبه ولا يراه يمينًا، والله أعلم.

باب الألفاظ التي تجب فيها الْكَفَّارَة والتي لا تجب

إذا حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ، فقال: والله الرحمن الرحيم أو غيره من أسمائه، أو حلف بصفة من صفاته مما يحلف به العرب، فقال: وعظمة الله تعالىٰ، وجلاله، وعزته، وكبريائه، وقدرته، فحنث: فعليه الْكَفَّارَة.

وإذا قال: وأيم الله، ولعمر الله: كانت يمينًا.

ولو حلف بصفة مما لم يحلف به العرب نحو أن يقول: وغضب الله، وسخطه، ورضائه، ورحمته، وغفرانه، وعذابه، وعلمه: لا يكون يمينًا.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إذا قال: ووجه الله، وحق الله: لا يكون يمينًا.

وروي عن مُحَمَّد رحمه الله في قوله: وحق الله: لا يكون يمينًا، ولم يرو عنه في وجه الله شيء.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا قال: ووجه الله، وحق الله يكون يمينًا .

ولو قال: حقًا:

قال الحسن بن مطيع رحمه الله: يكون يمينًا.

وقال أبو نصر بن سلام رحمه الله: لا يكون يمينًا.

ولو قال: أحلف، أو أحلف بالله، أو أقسم، أو أقسم بالله، أو أشهد، أو أشهد بالله، أو عليَّ نذر، أو عليَّ نذر الله، أو عليَّ يمين: فهذه أيمان إذا حنث فيها وجبت الْكَفَّارَة.

وقال زفر رحمه الله: إذا قال: أشهد لا يكون يمينًا حَتَّىٰ يقول: بالله، وكذلك لو قال: عليَّ ذمة الله، أو عهده، أو ميثاقه، أو هو كافر، أو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الله، أو بريء من الإسلام إن فعل كذا: فهو حالف.

ولو قال: عليه غضب الله، أو سخطه، أو هو زاني، أو هو شارب خمر، أو آكل ربا إن فعل كذا: فليس بحالف.

وإن حلف بالإسلام، أو بأنبياء الله، أو بملائكته، أو بالكعبة، أو بالصلاة، أو بالصيام، أو بالحج، أو بحد من حدود الله: فليس بحالف وهو منهي عن ذلك كله.

والحلف يكون بحرف القسم.

وحروف القسم: الواو، والباء، والتاء؛ كقوله: والله، وبالله، وتالله.

وقد يضمر الحرف فيكون خالصًا؛ كقوله: والله لا أفعل كذا.

والقاصد في اليمين والهازل والمكره والناسي سواء، وفعل المحلوف عليه مكرهًا أو قاصدًا أو ناسيًا سواء.

ولو قال: والله الرحمن الرحيم يكون يمينًا واحدًا .

والنية نية المستحلف في اليمين إن كان مظلومًا، وإن كان ظالمًا: فالنية نية الحالف.

ومن حلف علىٰ معصية مثل إن حلف لا يصلي، ولا يصوم، ولا يكلم أباه ولا أمه، أو يقتل فلانًا: فينبغي له أن يحنث ويكفِّر.

وإذا حلف الكافر وحنث في كفره، أو بعد إسلامه: فلا حنث عليه.

ومن حرم علىٰ نفسه شيئًا: لم يصر محرمًا عليه وعليه الْكَفَّارَة.

ولو قال: حلال الله عليَّ حرام: فهو علىٰ الطَّعَام والشراب إلا أن ينوي غيره.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب كفارة اليمين

كفارة اليمين ما قال الله تعالىٰ في كتابه: إن شاء حرر رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظِّهَار، ولا يجزئ فيها ما لا يجزئ في الظِّهَار، وقد بينا مسائله في كتاب الظِّهَار في باب علىٰ حدة.

فإن كسىٰ عشرة مساكين كل مسكين ثوبًا واحدًا قميصًا، أو قباء، أو إزارًا، أو ملحفة: جاز.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: كل ثوب تجوز فيه الصلاة جاز عن الْكَفَّارَة.

وأما السراويل تجوز في قول محمد.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا تجوز.

وإن كسىٰ امرأة فإنه يزيد فيه الخمار.

وإن شاء أطعم عشرة مساكين مثل الإطعام في كفارة الظِّهَار.

فإن لم يقدر علىٰ أحد الأشياء الثلاثة: صام ثلاثة أيامٍ متتابعات.

فإن فرق: لم يجز.

وإن قدم الْكَفَّارَة علىٰ الحنث: لم يجز.

والمرأة إن كانت معسرة: فلزوجها أن يمنعها من الصوم، والمعتبر وقت الأداء لا وقت الوجوب حَتَّىٰ لو كان موسرًا وقت الوجوب، ثم أعسر: جاز له الصوم.

ولو أعطىٰ ثوبًا واحدًا عشرة مساكين تساوي قيمة عشرة أثواب: لا يجزئه من الكسوة.



وإن كانت قيمته تبلغ قيمة الطَّعَام: أجزأه من الطَّعَام .

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز عن الطَّعَام إلا أن ينوي عنه.

ولو أعطىٰ ذميًا: جاز.

ولا يجوز صرف الْكَفَّارَة في كفن ميت، أو بناء مسجد .

ولو قال: أعتق عبدك عني علىٰ ألف درهم ونواه عن الْكَفَّارَة فأعتقه: جاز عن الآمر وعليه الألف.

وقال زفر رحمه الله: عن المولىٰ، ولو لم يذكر المال فالعتق عن المولىٰ عند أبي حنيفة ومُحَمَّد .

وقال أبو يوسف: عن الآمر.

ولو كانت عليه أيمان فأعتق عنهن رقابًا بعددهن: جاز استحسانًا .

وقال زفر: لا يجوز قياسًا؛ كما لو كانت الكفارات من أجناس مختلفة، وقد مر في باب الظِّهَار.

باب النذور

ومن نذر نذرًا مطلقًا مما لله تعالىٰ من جنسه إيجاب: فعليه الوفاء بنذره.

وإن علق النذر بشرط فوجد الشَّرْط: فعليه الوفاء بالمنذور.

وروي عن أبي حنيفة: أنه رجع عن ذلك، وقال: لو قال: إن فعلت كذا فعليَّ حجة، أو صوم سنة، أو صدقة مال، أو صدقة ما أملك: أجزأه عن ذلك كفارة يمين، وهو قول مُحَمَّد.

ولو قال: عليَّ المشي إلىٰ المسجد الحرام، أو إلىٰ الحرم: لم يلزمه شيء؛ كما لو قال: عليَّ المشي إلىٰ الصفا، أو إلىٰ المروة، أو عليَّ السفر إلىٰ مكة، أو عليَّ الخروج إليها، أو الذهاب إليها، أو الركوب إليها.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يلزمه إما حجةً، أو عمرةً ماشيًا، وإن شاء ركب وإهراق دمًا؛ كما لو قال: عليَّ المشيء إلىٰ بيت الله، أو عليَّ المشي إلىٰ مكة، أو عليَّ المشي إلىٰ الكعبة.

فرعٌ: رجل نذر بنحر ولده، وأراد به الإيجاب علىٰ نفسه: يلزمه أن يذبح شاة بمكة، ويتصدق بلحمها، ولا يلزمه في النذر بنحر عبده شيء .

وقال أبو يوسف: لا يلزمه شيء فيهما.

وقال مُحَمَّد: يلزمه شاة فيهما.

وعن أبي حنيفة لو قال: عليَّ أن أنحر نفسي، أو أمي، أو أبي: لا يلزمه شيء.

ولو قال: ابني، أو ابن ابني: يلزمه شاة.

ومن حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئًا، ثم فعله: كان عليه أن يتصدق من ماله بما فيه الزكاة.

ولو قال: جميع مالي صدقة علىٰ المساكين، أو قال: جميع ما أملك: فإنه يقع علىٰ مال الزكاة فيهما سواء كان مال التِّجَارَة، أو مال السائمة، أو الذَّهَب، أو الْفِضَّة.

وعن أبي حنيفة: أنه تدخل فيه الأراضي العشرية، وما سوىٰ مال الزكاة لا يدخل في نذره.

وقال زفر رحمه الله: يدخل جميع ماله فيه، فيؤمر بأن يتصدق بجميع ماله ويرفع قدر قوته، فإذا استفاد مالًا آخر: تصدق بمثله في الملك والمال جميعًا.

وأبو يوسف فرق بين الملك والمال، قال: في المال يقع علىٰ مال الزكاة، وفي الملك يدخل فيه جميع ماله، وهذا في لفظة الصَّدَقَة، أما في لفظة الهدي لو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أهدي جميع مالي، أو جميع ملكي: يدخل فيه جميع ما يملكه وقت النذر ويرفع عنه مقدار قوته.

وإذا استفاد آخر: أهدىٰ بمثله. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب اليمين في الأكل

إذا قال: إن أكلت، أو شربت، أو لبست فامرأته طالق، وقال: عنيت به شيئًا دون شيء: لم يصدق ديانة وقضاء .

ولو قال: إن أكلت طعامًا، أو شربت شرابًا: يصدق ديانة ولا يصدق قضاء.

ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا: لم يحنث.

وعن أبي يوسف: أنه يحنث.

وإن أكل لحم خنزير، أو لحم إنسان: حنث.

ولو حلف لا يأكل شحمًا : لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقالا: يحنث في شحم الظهر أيضًا، وهو الشحم المتصل باللحم.

ولو حلف لا يأكل لحمًا، أو شحمًا، أو لا يشتري فأكل واشترىٰ ألية: لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل، أو لا يشتري رأسًا: فهو علىٰ رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة.

وقالا: علىٰ رؤوس الغنم خاصة.

وعن أبي حنيفة: أنه يحنث في رأس الجزور أيضًا.

ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله خبزًا: حنث.

ولو أكل عين الدقيق: اختلف مشايخنا فيه، والأصح: أنه لا يحنث.

ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة فقضمها: حنث.

وإن أكل من خبزها : لم يحنث عند أبي حنيفة.

وقالا: إن أكلها خبزًا حنث، وإن أكل من سويقها: لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا رواية عنهما فيما إذا أكل من عين الحنطة.

وفي كتاب الأيمان دليل علىٰ أنه لا يحنث.

وفي الجامع الصَّغِير قال: إن أكل خبزها: حنث أيضًا، وهذا دليل علىٰ أنه إن أكل من عينها حنث، وإن أكل من سويقها : لم يحنث عند أبي حنيفة.

ولو حلف لا يأكل فاكهة، فأكل قثاءً، أو خيارًا : لم يحنث.

وإن أكل تفاحًا، أو بطيخًا، أو مشمشًا، أو تينًا، أو خوخًا، أو أجاصًا: حنث.

ولا يحنث بالرمان، والعنب، والرطب عند أبي حنيفة.

وقالا: يحنث.

والإدام عند أبي حنيفة: كل ما اصطبغ به؛ كالخل، والزيت، والملح.

وليس الشواء بإدام وهو قول أبي يوسف في كتاب الأيمان.

وقال مُحَمَّد، وهو رواية عن أبي يوسف: كل شيء يؤكل مع الخبز غالبًا؛ كاللحم، والبيض، والجبن فهو إدام.

ولو حلف لا يأكل اليوم إلا رغيفًا، فأكل رغيفًا مع الجبن والبيض ونحو ذلك: لا يحنث في قول أبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: يحنث في الخل والزيت ونحو ذلك .

ولو حلف لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا، أو حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا فيه شيء من البسر:



قال أبو حنيفة ومُحَمَّد: يحنث؛ كما لو حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا فيه شيء من البسر .

وقال أبو يوسف: لا يحنث.

ولو حلف لا يأكل من هذا الرطب فصار تمرًا فأكله: لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فصار شيرازًا فأكله : لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل الشواء: فهو علىٰ اللحم دون الباذنجان والجزر.

ولو حلف لا يأكل الطبيخ: فهو علىٰ ما يطبخ باللحم.

ولو حلف لا يأكل خبزًا: فهو علىٰ ما يعتاده أهل المصر.

وإن أكل خبز القطايف، وخبز الأرز بالعراق: لا يحنث.

ولو حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله بخبز أو غيره: حنث، وإن شربه : لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل هذا الرمان، أو هذا العنب، فمصه ورمىٰ بتفله: لم يحنث.

ولو حلف علىٰ شيء لا يأكل، فأبتلعه من غير مضغ: يحنث.

ولو حلف لا يأكل طعامًا: فهو علىٰ ما يؤكل، مثل الخبز، واللحم، والفاكهة، وما يوكل به الخبز من الآدم نحو الخل والكواميخ، ولا يدخل فيه ما يشرب.

ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو مَصْله أو أقطه: لم يَحْنَث.

وكذلك لو حلف علىٰ البيضة فأكل من فرخها.

ولو قال: من هذا اللحم فأكله بعدما أسن: حنث.



ولو حلف لا يأكل من كسب فلان، فالكسب: هو ما يصير للإنسان بفعله أو بقبوله مثل البيع، والشراء، والإجارة، والصيد، والصَّدَقَة، والحلو أو الحلاوة واحد، وإنما يقع على الفالوذج، والخبيص، والعسل، والسكر، والناطف ونحوها وما يكون عليه الغالب الحلاوة.

ولو حلف لا يتغدىٰ، فالغداء علىٰ الأكل من طلوع الفجر إلىٰ الظهر.

والعشاء من صلاة الظهر إلىٰ نصف الليل.

والسحور من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر.

وقال الطحاوي رحمه الله: من أكثر الليل إلىٰ طلوع الفجر.

ومن حلف لا يتغذىٰ فأكل سويقًا:

إن كان من أهل البلد الذين يعدون ذلك غداءً: حنث.

وإن كان ممن لا يعد ذلك غداء : لم يحنث. والله أعلم

باب اليمين في الشرب

الشرب: يقع على كل مال يمضغ إذا وصل إلى جوفه، وضده الأكل، وهو: يقع على ما يمضغ إذا أوصله إلى جوفه.

ولو حلف لا يشرب هذا اللبن، أو هذا النبيذ، أو هذا الخل، أو لا يذوقه فخلطه بماء أو غيره:

إن كان هو الغالب ولم يذهب لونه ولا ريحه: حنث.

وإن كان غيره هو الغالب فذهب لونه أو ريحه : لم يحنث.

ولو حلف لا يشرب من الفرات، فشرب بكف أو إناء: لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله ما لم يكن كرعًا .

وقالا: يحنث.

ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب بكوز، أو قدح: حنث.

ولو حلف لا يشرب من الفرات، فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعًا، أو بإناء : لم يحنث.

ولو قال: من ماء الفرات والمسألة بحالها: حنث.

ولو قال: من ماء الفرات فشرب من النيل: حنث.

ولو قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق، وليس في الكوز ماء : لم يحنث عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا مضى اليوم حنث.

وإن كان في الكوز ماء فأهراقه قبل الليل: سقطت اليمين عندهما .

وقال أبو يوسف: لا تسقط.

وإن مات الحالف في اليوم: سقطت اليمين في قولهم جميعًا، هذا إذا كانت اليمين مؤقتة باليوم.

وإن كانت اليمين مطلقة غير مؤقتة باليوم:

إن لم يكن في الكوز ماء: لا تنعقد اليمين عندهما، وتنعقد عند أبي يوسف ويحنث من ساعته.

وإن كان في الكوز ماء: انعقدت اليمين بالإجماع.

فإذا أهراق الماء: تجب الْكَفَّارَة عندهم.

ولو قال: والله لأمسن السماء، أو لأحولن هذا الحجر ذهبًا، أو لأطيرن في الهواء، أو لأقتلن فلانًا وهو عالم بموته: يحنث كلما فرغ من اليمين.

وإن وقت باليوم : لم يحنث حَتَّىٰ يمضي الوقت.

ولو حلف ليقضين فلانًا ماله وفلان ميت:

فإن كان يعلم بموته: يحنث.

وإن كان لا يعلم بموته: فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث، وهو كقوله: ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه.

إن لم يعلم: حنث.

وإن علم فعلىٰ الاختلاف.

وعن أبي حنيفة أنه لا يحنث وإن لم يعلم.

باب اليمين في اللبس

إذا حلف لا يلبس من نسج فلان، أو من غزل فلانة، فلبس ثوبًا من نسج فلان وغيره، أو من غزل فلانة وغيرها: حنث.

وكذلك لو حلف لا يلبس، أو لا يأكل مما يشتريه فلان فأكل أو لبس مما اشتراه فلان وغيره: حنث.

وكذلك لو قال: من طبخ فلان، أو من خبز فلان.

والخابز: الذي يلزق الخبز في التنور.

والطابخ: الذي يوقد النار تحت القدر .

ولو قال: ثوبًا يشتريه فلان، أو طعامًا يشتريه فلان، أو طبيخًا يطبخه فلان ففعله هو وغيره : لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل طعام فلان، فأكل طعامًا له ولغيره: حنث.

فرعٌ: امرأة حلفت أن لا تلبس حليًا فلبست عقد لؤلؤ: لم تحنث عند أبي حنيفة رحمه الله ما لم يكن معه ذهب أو فضة .

وقالا: تحنث.

فرعٌ: رجل حلف لا يلبس حليًا ولبس خاتم فضة: لم يحنث.

وإن كان من ذهب: حنث.

وعن مُحَمَّد: أن الْفِضَّة وحدها حلي .

فرعٌ: رجل قال: كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي، فاشترىٰ قطنًا فغزلته المرأة، ونسج، ثم لبسه: فعليه أن يهديه عند أبي حنيفة رحمه الله.



وقالا: ليس عليه أن يهدي إلا أن يكون من قطن كان في ملكه يوم حلف.

ولو حلف لا ينام علىٰ هذا الفراش فجعل عليه محبسًا ونام عليه: حنث.

وإن جعل عليه فراشًا آخر ونام: فإنه لا يحنث .

وقال أبو يوسف في الأمالي: يحنث.

ولو حلف لا ينام علىٰ هذا السرير، فجعل عليه سريرًا آخر ونام عليه: لا يحنث.

ولو حلف لا يجلس علىٰ سطح ففرش عليه حصيرًا، ثم جلس عليه: يحنث. والله أعلم

باب اليمين في الكلام والأخبار والإعلام والبشارة والقراءة

وإذا حلف لا يكلم فلانا فسلم علىٰ جماعة هو فيهم: حنث.

وإن استثناه، أو نوىٰ بالقلب : لم يحنث.

وإن صلىٰ بجماعة وهو فيهم فسلم : لم يحنث.

وإن أومئ إليه، أو كاتبه، أو أرسل إليه رسولًا : لم يحنث.

وإن حلف لا يكلم الناس فكلم واحدًا منهم: حنث .

وإن قال: ناسًا : لم يحنث حَتَّىٰ يكلم ثلاثًا منهم.

ولو حلف لا يكلم فلانًا شهرًا، فهو من حين حلف؛ كمن أجر داره شهرًا ينصرف إلىٰ الشهر الذي يليه، بخلاف ما لو حلف ليصومن شهرًا له أن يصوم أي شهر شاء.

ولو حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة، أو سبح في الصلاة : لم يحنث.

وإن قرأها في غير صلاته أو سبح في غير صلاته: حنث.

ولو قال: يوم أكلم فلانًا فعبدي حر، فهذا علىٰ الليل والنهار.

وإن نوىٰ النهار خاصة: يصدق ديانة.

ولو قال: يوم يقدم فلان فأمرك بيدك: فهذا علىٰ النهار دون الليل .

ولو قال: ليلة أكلم فلانًا: فهو علىٰ الليل خاصة.

ولو قال: إن كلمت فلانًا إلا أن يقدم فلان، أو حَتَّىٰ يقدم فلان، أو إلا أن يأذن فلان، أو حَتَّىٰ يأذن فلان فامرأته طالق، فكلمه قبل القدوم والإذن: حنث.

وإذا كان بعد القدوم : لم يحنث.

وإن مات فلان: سقطت اليمين.

ولو حلف لا يقرأ كتابًا لفلان، فنظر في كتابه حَتَّىٰ أتىٰ إلىٰ آخره وفهم ولم ينطق به : لم يحنث عند أبي يوسف، وعند مُحَمَّد: حنث.

ولو قال: من بشرني من عبيدي بقدوم فلان فهو حر، فبشره جماعة من عبيده:

إن كانوا معًا: عتقوا كلهم.

وإن سبق واحد منهم: فهو حر دونهم.

ولو علم قبل ذلك: لم يعتق واحد منهم.

ولو قال: إن أعلمتني بقدوم زيد: كان ذلك علىٰ أن يعلمه ما لم يكن علمه.

وإن قال: إن أخبرتني أن زيدًا قد قدم، فأخبره أنه قد قدم: عتق، وإن أخبره أنه قد قدم ولم يكن قدم: عتق.

ولو قال: إن أخبرتني بقدومه، والمسألة بحالها: لم يعتق، وهذا علىٰ الصدق.

ولو قال: إن بشرتني بقدوم زيد، أو بشرتني أن زيدًا قد قدم: فهذا علىٰ البشارة بالصدق لا علىٰ غيره .

ولو قال: إن رأيت فلانًا، ولم أعلمك فعبدي حر، فرآه مع الرجل : لم يحنث عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث.

ولـو حلـف لا يكلـم فلانًـا فكلمـه وهـو بحيـث يسـمع إلا أنـه نـائم: يحنـث، وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب اليمين على الكلام في وقت

ومن حلف لا يكلم رجلًا يومًا بعينه، فإن يمينه علىٰ ذلك اليوم لا ليلة معه.

وكذلك لو حلف لا يكلمه ليلة بعينها: كان ذلك علىٰ تلك الليلة لا يومًا معها.

ولو حلف لا يكلم يومًا، ولم يذكر يومًا بعينه، فإن كان ذلك مع طلوع الفجر: كان علىٰ ذلك اليوم إلىٰ غروب الشمس.

وإن كان ذلك في بعض النهار: كان ذلك علىٰ بقية ذلك اليوم، وعلىٰ الليلة التي بعده إلىٰ مثل ذلك الوقت الذي حلف عليه من اليوم الثَّانِي.

ولو حلف لا يكلمه ليلة، ولم ينو ليلة بعينها: فإن كان ذلك عند غروب كانت يمينه علىٰ تلك الليلة إلىٰ طلوع الفجر.

فإن كانت في بعض الليل كان ذلك علىٰ بقية تلك الليلة وعلىٰ اليوم الذي بعدها إلىٰ مثل ذلك الوقت الذي كان يمينه فيه من الليلة التي بعده.

ومن حلف لا يكلم فلانًا يومين، ولم يذكر يومين بأعيانهما: كان ذلك علىٰ يومين وليلتين.

وكذلك لو حلف علىٰ ذلك أكثر من اليومين، ولم يعين: فإن ذلك علىٰ عدد تلك الأيام وعلىٰ عدد لياليها من الأيام.

ولو حلف لا يكلمه زمانًا، أو حينًا، فإن نوىٰ وقتًا بعينه: فهو علىٰ ما نوىٰ، وإن لم ينو وقتًا بعينه: فهو علىٰ ستة أشهرٍ .



ولو قال: دهرًا إن نوىٰ وقتًا بعينه: فهو علىٰ ما نوىٰ، وإن لم ينو، قال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟

وقالا: هو كالحين والزمان .

ولو قال: الدهر:

وروي مُحَمَّد عن أبي يوسف: أنه كالحين والزمان

وروىٰ أصحاب الإملاء عنه: أنه علىٰ الأبد.

ولو حلف لا يكلمه إلىٰ بعيد: فهو علىٰ أكثر من ستة أشهرٍ.

ولو قال: إلىٰ قريب: فهو علىٰ أقل من شهر، وإن نوىٰ فيه شيئًا: فهو علىٰ ما نوىٰ.

ولو قال: العمر: فهو علىٰ شهر إلا أن يعين غيره .

وإن قال: عمرًا:

فعن أبي يوسف: أنه كالحين.

وعنه: أنه علىٰ يوم واحد، إلا أن ينوي شيئًا فيكون علىٰ ما نوىٰ .

ولو قال: حقبًا: فالحقب ثمانون سنة .

ولو قال: أيامًا كثيرة: فهو علىٰ عشرة أيام عند أبي حنيفة .

وقالا: سبعة أيام.

ولو قال: الأيام: فهو علىٰ هذا الخلاف.

ولو قال: الشهور:

فعند أبي حنيفة: علىٰ عشرة أشهر .



وقالا: على اثنى عشر شهرًا.

ولو قال: الجمع:

قال أبو حنيفة: على عشر جمع.

وقالا: على الأبد.

ولو قال: أيامًا كان على ثلاثة أيامٍ.

باب اليمين على الكلام في شيء مضاف إلى عبده

إذا حلف لا يكلم عبد فلان هذا، أو لا يسكن دار فلان هذه، فباع فلان عبده أو داره، ثم تكلم أو سكن: لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وحنث عند مُحَمَّد رحمه الله.

وأجمعوا علىٰ أنه لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه، فكلمها بعدما طلقها فلان: يحنث.

ولو قال: والله لا أكلم عبد فلان ولم يقل: هذا، أو لا أدخل دار فلان، ولم يقل: هذه، فباع فلان عبده، أو داره وكلم: لم يحنث في قولهم.

ولو قال: والله لا أكلم امرأة فلان، ولم يقل: هذه، أو صديق فلان ولم يقل: هذا، فطلق امرأته وعادىٰ صديقه، ثم كلمه: يحنث عند أبي حنيفة، ذكره في الجامع الصَّغِير.

وقال مُحَمَّد: يحنث، ذكره في الزِّيَادَات.

ولو قال: والله لا أكلم صاحب هذا الطيلسان، فباع فلان طيلسانه، ثم كلمه: حنث في قولهم جميعًا.

ولو قال: والله لا أكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ: حنث. والله أعلم

باب اليمين في الدُّخُول

رجل حلف لا يدخل هذه الدَّار، فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء، أو بنيت دارًا أخرىٰ: حنث.

ولو جعلت مسجدًا، أو حمامًا، أو بستانًا، فدخله: لم يحنث.

ولو حلف لا يدخل دارًا فصارت صحراء فدخلها: لم يحنث.

ولو حلف لا يدخل هذا البيت، فصار صحراءً فدخلها، أو بنيت بيتًا آخر، فدخلها: لم يحنث.

ولو رفع السقف وبقي حيطانه فدخلها: حنث.

ولو حلف لا يدخل بيتًا، فدخل الكعبة، أو مسجدًا، أو بيعة، أو كنيسة، أو ظلة باب دارٍ: لم يحنث.

ولو دخل صُفة: حنث في عرفهم.

ولو دخل دِهْلِيزًا هو خارج الباب: لم يحنث.

ولو كان دهليزًا لو أغلق الباب يبقىٰ داخلًا: حنث.

ولو أقام علىٰ حائط الدَّار أو علىٰ سطحها: يحنث.

ولو وقف في طاق الدَّار: حنث، وإن كان الباب مغلقًا: لم يحنث.

ولو حلف لا يدخل بغداد، فمر بها في سفينة: حنث عند مُحَمَّد رحمه الله.

وقال أبو يوسف: لم يحنث ما لم يخرج إلىٰ الحد.

ولو كان الرجل من أهل بغداد، فجاء من الموصل حَتَّىٰ دخل بغداد في سفينة فأدركته الصلاة: فإنه يتم الصلاة في قولهم جميعًا وإن لم يخرج إلىٰ الحد.



ولو حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه، فدام عليه : لم يحنث حَتَّىٰ يخرج، ثم يدخله.

ولو حلف لا يأويه .

ففي قول أبي يوسف الآخر، وهو قول مُحَمَّد إذا دخل فيه ساعة: حنث.

وفي قول أبي يوسف الأول: لا يحنث ما لم يأويه أكثر من نصف أو أكثر من نصف الليل .

ولو قال لعبده: إن دخلت هذه الدَّار فأنت حر، فباعه، ثم دخل: لا يعتق وسقطت يمينه.

ولو لم يدخل بعد البيع حَتَّىٰ اشتراه، ثم دخل: عتق.

وإن استخلفه الوالي ليعلمه بكل داعر يدخل البلد: فهذا علىٰ حال ولايته .

ولو حلف ليدخلن دار فلان:

فإن وقت: حنث بخروج الوقت.

وإن لم يوقت: لا يحنث حَتَّىٰ يعلم أنه قد عجز عنه.

فرعٌ: رجل حلف لا يجلس علىٰ الأرض فجلس عليها بثيابه: حنث.

وإن بسط بساطًا أو محبسًا وجلس عليه: لم يحنث.

ولو حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده المأذون: لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإن نوىٰ إن كان مديونًا مستغرقًا: لم يحنث، فإن لم يكن: حنث.



وقال أبو يوسف، ومُحَمَّد رحمهما الله: يحنث في الوجهين. والله أعلم

باب اليمين في السكنى

ولو حلف لا يسكن هذه الدَّار وهو فيها، فلبث ساعة: حنث.

وإن أخذ فِي النَّقْلَةِ من ساعته : لم يحنث.

وقال زفر: يحنث.

وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدَّابَّة وهو راكبها، فأخذ في النزول من ساعته، أو لا يلبس هذا الثَّوْب وهو لابسه، فأخذ في النزع من ساعته : لم يحنث.

وإن مكث زمانًا يتسع النزول والنزع: حنث.

وعند زفر: يحنث في الوجهين.

ثم في قوله: لا يسكن هذه الدَّار إذا خرج منها ولم يرد العود إليها، ولكن أهله ومتاعه فيها: حنث .

ولو حلف لا يسكن هذا المصر فانتقل بنفسه لا غير: بَرَّ فِي يَمِينِهِ.

ولو حلف لا يسكن هذه القرية فانتقل بنفسه لا غير: اختلف المشايخ فيه، والأظهر أنه كالمصر.

ثم في الدَّار قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بد للبر من نقل كل المتاع حَتَّىٰ إذا بقي وتدًا مثلًا لا يبر.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتبر الأكثر.

وقال مُحَمَّد: يعتبر ما يقوم به معاشه.

وإذا انتقل إلىٰ منزل آخر: بَرَّ فِي يَمِينِهِ.

وإذا انتقل إلىٰ المسجد، أو إلىٰ السكة، قالوا: لا يبرأ.

ولو حلف لا يسكن دارًا لفلان، أو لا يدخلها، فسكن دارًا اشتراها فلان بعد يمينه: حنث عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله؛ كما لو سكن دارًا يملكها وقت الحلف ووقت الحنث، وكما لو كان يمينه علىٰ الطَّعَام أو علىٰ الشراب فاشترىٰ فلان طعامًا فأكله.

وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ كما لو كان يملكها وقت اليمين ولا يملكها وقت الحنث.

وروىٰ مُحَمَّد عن أبي يوسف رحمهما الله: يحنث في قوله: دار فلان ولا يحنث في قوله: دارًا لفلان.

وروىٰ بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله علىٰ ضد هذا .

ولو قال: إن لم آتك غدًا إن استطعت فعبدي حر، فلم يمرض، ولم يمنعه السُّلْطَان، ولم يعترض أمر يعجزه عن إتيانه: يحنث.

وإن نوىٰ استطاعة القضاء: صدق ديانة.

وهل يصدق قضاء؟ ففيه روايتان.

باب اليمين في الخروج

ولو حلف لا يخرج من المسجد، فأمر إنسانًا فأخذه وأخرجه من المسجد: حنث.

وإن أخرجه مكرهًا : لم يحنث.

وإن بغير أمره، ورضي به بقلبه: أشار في كتاب الأيمان أنه لا يحنث .

ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلىٰ الجنازة، فخرج إليها، ثم أتىٰ حاجة أخرىٰ : لم يحنث.

ولو حلف لا يخرج إلىٰ مكة فخرج يريدها، ثم رجع: حنث.

ولو حلف لا يأتيها : لم يحنث حَتَّىٰ يدخلها.

ولو حلف لا يذهب إليها، قال نصر بن يحيىٰ رحمه الله: إنه كالإتيان.

وقال مُحَمَّد بن سلمة رحمه الله: كالخروج وإن نوىٰ شيئًا فهو علىٰ ما نوىٰ .

ولو أرادت المرأة الخروج، فقال الزوج: إن خرجت فأنت طالق فجلست، ثم خرجت : لم يحنث.

وكذلك إذا أراد ضرب عبده، فقال رجل: إن ضربته فعبدي حر فتركه، ثم ضربه : لم يحنث.

وكذلك لو قال: تعال وتغد معي، فقال: والله لا أتغدىٰ، فذهب إلىٰ منزله وتغدىٰ : لم يحنث.

ولو حلف أن لا يخرج امرأته من الدَّار إلا بإذنه، قال أبو حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله: لا يكون إذنًا إلا بالسماع .



وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا أذن لها ولم تسمع: لم يحنث، وكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله.

ثم في قوله: إلا بإذني يحتاج إلىٰ الإذن في كل مرة.

والحيلة فيه أن يقول: أذنت لك في الخروج في كل مرة، أو في كذا وكذا خرجة.

ولو قال: حَتَّىٰ آذن لك، أو إلا أن آذن لك، فأذن لها مرة، ثم خرجت بغير إذن: لا تطلق.

ولو حلف لا يخرج فأخرج إحدىٰ رجليه: لا يحنث.

وقال بعضهم: لو كان الخارج أسفل والدَّار أعلىٰ: يحنث.

وكذلك لو حلف لا يدخل فأدخل إحدىٰ رجليه: فهو علىٰ هذا.

باب اليمين في الشراء والبيع

ولو حلف لا يشتري فاشترىٰ شراءً فاسدًا: يحنث وإن لم يقبض.

وقال زفر رحمه الله: لا يحنث ما لم يقبض.

وكذلك إن اشترىٰ بشرط الخيار للبائع أو لنفسه: حنث.

ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه شراءً باتًا: يعتق.

وكذلك إن كان فيه خيار للمشتري.

ولو كان فيه خيار للبائع: يحنث لكن لا يعتق العبد.

قال الطحاوي: إذا جاز البيع يعتق.

ولو اشترىٰ شراءً فاسدًا وهو في يد البائع، أو في يده أمانة: لا يعتق.

وإن كان في يده مضمونًا بضمان نفسه: يعتق .

ولو قال: إن بعتك فأنت حر، فباع بيعًا باتًا، أو فيه خيار للمشتري: لا يعتق، ولو كان الخيار للبائع: يعتق.

ولو باعه فاسدًا وهو في يده ،أو في يد المشتري وديعة، أو رهنًا غائبًا عن مجلس العقد: يعتق.

وإن كان في يده حاضرًا، أو غائبًا مضمونًا بنفسه: لا يعتق .

ولو قال: إن لم أبع هذا العبد فامرأته طالق، فأعتق أو دبر: طلقت.

ولو حلف لا يشتري بقرة فاشترىٰ ثورًا: يحنث.

وكذلك وكله بأن يشتري له بقرة، فاشترىٰ ثورًا: لا يكون مخالفًا كذا قال في الجامع الكبير، ويقال: هو قول مُحَمَّد رحمه الله.

قال أبو يوسف رحمه الله في الأمالي: اسم البقرة يقع علىٰ الإناث خاصة.

ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزًا، فاشترىٰ فأضاف العقد إلىٰ الدراهم:

فإن كان اشترىٰ أولًا، ثم سلم الدراهم: لا يحنث.

وإن سلم الدراهم أولًا، ثم اشترىٰ: حنث، هكذا ذكره الطحاوي رحمه الله.

وذكر في الجامع ما يدل علىٰ أنه يحنث في الحالين، وهو أنه لو قال: إن بعت هذا العبد بهذا الكر، وبهذا الألف فيما صدقه فباعه بهما: حنث وعليه التصدق بالكر وليس عليه التصدق بالدراهم .

ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم إلا رغيفًا فدفعها إلىٰ رجل، ثم اشتراه منه ببعضها دقيقًا وببعضها خبزًا : لم يحنث حَتَّىٰ يشتري به كله غير الدقيق .

فرعٌ: رجل قال لآخر: إن بعت لك هذا الثَّوْب فامرأته طالق، فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه : لم يحنث إذا لم يعلم.

وكذلك لو قال: إن بنيت لك دارًا، أو خطت لك ثوبًا، أو صنعت لك حليًا، ففعل بغير أمره: يحنث سواء فعل في ملكه أو لا في ملكه.

ولو قال: إن بعت ثوبًا لك: فهذا علىٰ البيع في ثوب يملكه المخاطب باعه بأمره أو بغير أمره علم أنه ثوبه أو لم يعلم.

ولـو قـال: إن أكلـت لـك طعامًـا، أو شـربت لـك شـرابًا، أو أكلـت طعامًـا لـك، أو شـربت شـرابًا لـك، أو نحوهـا مـن الأفعـال التـي لا تحتمـل النيابـة: فيمينـه علىٰ عين مملوكة لفلان.

ولو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري: لا يحنث.

ولو حلف لا يهب فوهب، ولو يقبل، أو قبل ولم يقبض: حنث .

وقال زفر: لا يحنث ما لم يقبض.

ولـو حلـف لا يبيـع، ولا يشـتري، ولا يـؤاجر، ولا يسـتأجر فـأمر غيـره بـذلك ففعل: لا يحنث إلا أن يكون ممن لا يلي ذلك بنفسه فيحنث.

ولـو حلـف لا يتـزوج، ولا يعتـق، ولا يطلـق، ولا يهـب، ولا يعيـر، ولا يقضـي دينـه، ولا يبنـي هـذه الـدَّار، ولا يخـيط هـذا الثَّـوْب، ولا يـذبح هـذه الشـاة، فـأمر غيره ففعل ذلك كله: حنث.

باب اليمين في الضرب

رجل حلف أن لا يضرب ولده فأمر إنسانًا فضربه : لم يحنث.

ولو حلف لا يضرب عبده فأمر إنسانًا فضربه: حنث.

وإن ضربه بعد موته: لم يحنث؛ كقوله: إن كلمتك، أو دخلت عليك، أو كسوتك إلا أن لا يريد به الستر والتغطية .

ولو قال: إن غسلتك: فهو على الحياة والموت.

فرعٌ: رجل حلف أن لا يضرب امرأته فمد شعرها، أو خنقها، أو عضها: حنث؛ يريد به في الغضب، فأما في الملاعبة إذا أصاب رأس أنفها فأدماها وآلمها: لم يحنث.

ولو حلف لا يضرب رجلًا في المسجد، إن كان المضروب في المسجد: يحنث، وإلا فلا.

وكذا الرمي في ظاهر الرواية.

وقال الطحاوي: يعتبر مكان الرامي .

ولو حلف لا يشتم فلانًا في المسجد: فهو على أن يكون الشاتم في المسجد .

ولو حلف ليضربنه عشرة أسواط فضربه بها ضربة واحدة وأصابه الجميع: يحنث. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب اليمين في العبادات

إذا حلف لا يصلي: فهو على الصحيح منها، وكذا التزوج، ولا يحنث ما لم يصل ركعة استحسانًا.

فإن سجد سجدة واحدة: حنث، والقياس أن يحنث بالشروع .

ولو حلف لا يصلي صلاة: فهو على الركعتين .

ولو حلف لا يصوم فأصبح ناويًا للصوم، ثم أفطر: حنث .

ولو حلف لا يصوم صومًا : لم يحنث ما لم يصم يومًا.

ولو حلف لا يحج فأحرم: لا يحنث حَتَّىٰ يطوف طواف الزيارة .

فرعٌ: رجل قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فشهد شاهدان أنه ضحىٰ العام بالكوفة، وقال هو: حججت: لا يعتق العبد عند أبي حنيفة، وقال مُحَمَّد: يعتق، ذكره في الجامع الصَّغِير، ولم يذكر قول أبي يوسف.

وإن نذر بشيء:

إن كان طاعة أو فيه قربة: يجب عليه ذلك.

وإن كان مباحًا: لم يجب عليه شيء.

وإن كان معصية: لم يكن عليه الوفاء وعليه كفارة إذا نوىٰ يمينًا.

ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أصلي ركعتين يوم كذا، أو في موضع كذا، فصلىٰ قبل ذلك اليوم، أو في موضع آخر: أجزأه سواء أوجبها في المسجد الحرام فصلاها في غيره، أو أوجبها في غيره وصلاها فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله وهو المشهور عن أبي يوسف رحمه الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا أوجبها في مكان فصلاها في مكان أفضل منه: أجزأه.

وإن صلاها في مكان دونه في الفضيلة: لم يجز ذلك.

ومن أوجب علىٰ نفسه إتيان مسجد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أو إتيان مسجد بيت المقدس، أو المشي إلىٰ واحد منهما: لم يلزمه شيء، ولا يشبه هذا المشي إلىٰ المسجد الحرام.

ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أتصدق يوم كذا، أو علىٰ مساكين بلد كذا وأعطىٰ قبل ذلك أو مساكين غيرهم: جاز عنه.

وكذلك هذا في الصوم.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز تقديم الصلاة والصوم.

ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ إطعام مساكين: فعليه أن يطعم عشرة مساكين.

ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ صدقة، ولم يكن له نية: فعليه نصف صاع .

ولو قال: صومًا فيوم، وإن قال: صلاة: فركعتان.

فصل في صيام الْكَفَّارَة

وينوي صيام الْكَفَّارَة بالليل، وإن نوىٰ بالنهار: لم يجز عنه.

وإن أفطر لمرض، أو امرأة لحيض: استقبلا.

وإن كان له مال وعليه دين: أجزأه الصوم.

ولو كان له عبد وعليه دين: لم يجز الصوم.

وإن صام ستة أيام ليمينين: جاز، وإن لم يعين نية كل واحد منهما.

وكذلك هذا في العبدين .

وإن صام يومًا أو يومين، ثم أيسر: استقبل الْكَفَّارَة.

وإن أطعم بعض المساكين، ثم افتقر: استقبل الصوم.

باب اليمين في الطَّلاق والعتاق

إذا قال: إن طلقت امرأتي فلانة فامرأتي الأخرىٰ طالق، فآلىٰ منها، فمضت أربعة أشهر فبانت بالإيلاء: لا يحنث، ولا تطلق الأخرىٰ عند زفر رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو حانث .

ولو كان عنينًا فأجله القاضي سنة، ثم فرق بينهما: فكذلك أيضًا.

وعن أبي يوسف رواية أخرىٰ: أنه لا يقع .

فرعٌ: رجل قال: كل مملوك أملكه غدًا فهو حر، فإن العبيد أربعة:

عبد كان في ملكه وقت اليمين .

وعبد يملكه بعد اليمين قبل الغد.

وعبد يملكه غدًا.

وعبد يملكه بعد الغد.

فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يعتق إلا ما يملكه في الغد .

وقال مُحَمَّد: يعتق كلهم بعد الغد، ذكر الاختلاف في الجامع الكبير.

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غدًا: أجمعوا أنه لا يعتق إلا ما كان يملكه، وقت اليمين إذا جاء غدًا.

ولو قال: كل مملوك لي فهو حر: عتق مماليكه، وأمهات أولاده، ومدبروه ولم يعتق مكاتبوه إلا أن يعينهم.

ولو قال: إن اشتريت فلانًا فهو حر، فاشتراه ينوي كفارة يمينه: لم يجزه.

ولو قال: إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني فاشتراه: يجوز عن الْكَفَّارَة.

ولو قال لأجنبية: إن طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثًا، فنكحها، ثم طلقها واحدة: لم يقع الثلاث.

فرعٌ: امرأة قالت لزوجها: تزوجت عليَّ، فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثًا: طلقت هذه التي حلفته في القضاء، ولا يصدق قضاء.

وعن أبي يوسف: أنها لا تطلق .

وإن قال: نويت غيرها: يصدق ديانة . وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

باب اليمين في القضاء والاقتضاء

رجل قال: إن لم أقبض دراهمك اليوم فعبدي حر، فباعه بها عبدًا وقبضه: فقد بَرَّ فِي يَمِينِهِ.

ولو وهبها ممن له الدين: لم يبراء.

وإن قضاه زيوفًا أو نبهرجة: لم يحنث.

وإن رده واستبدله جيادًا: لم يحنث.

وإن قضاه ستوقة: لم يبر.

ولو حلف لا يقبض حقه اليوم منه درهمًا دون درهم فقبض بعضه: لم يحنث حَتَّىٰ يقبض جميعه متفرقًا.

ولو قبض حقه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن: لم يحنث، وليس ذلك بتفريق.

ولو قال: إن كان لي إلا مائة درهم فعبدي حر، فلم يملك إلا خمسين درهمًا: لم يحنث.

وكذلك لو قال: غير مائة أو سوىٰ مائة.

مسائل شتى

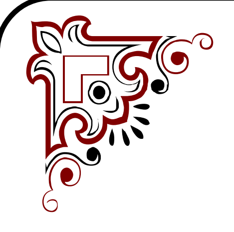
ومن حلف ليأتين البصرة، فلم يأتها حَتَّىٰ مات: حنث في آخر جزء من حياته.

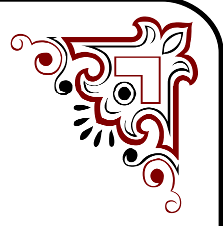
ولو حلف لا يشم ريحانًا فشم وردًا أو ياسمينًا: لم يحنث.

ولو حلف لا يشتري بنفسجًا ولا نية له: فاليمين علىٰ دهنه، قيل: هذا عرف أهل الكوفة خاصة.

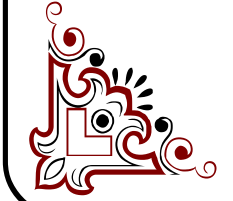
ولو حلف لا يشتري وردًا: فاليمين علىٰ ورق الورد .

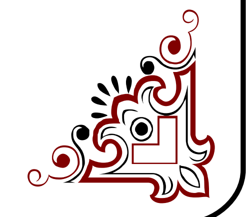
ولو حلف علىٰ امرأته، أو علىٰ عبده أن لا يخرج من الدَّار والكورة إلا بإذنه، أو حلَّف السُّلْطَان رجلًا علىٰ ذلك فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه، ثم عزل السُّلْطَان، ثم خرجوا بغير إذنه : لم يحنثوا وسقطت اليمين . والله أعلم





كِتَابُ أدب القاضي





كتاب أدب القاضي

لا ينبغي أن يقلد القاضي الرجل القضاء حَتَّىٰ تجتمع فيه شرائط:

وهو أن يكون ورعًا في دينه.

وأن يكون من أهل الشَّهَادَة.

وأن يكون من أهل الاجتهاد.

ولا بأس بالدُّخُول في القضاء لمن يثق من نفسه أنه يُؤَدِّي فرضه.

ويكره الدُّخُول فيه لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن علىٰ نفسه الحيف فيه.

ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها.

ويجب علىٰ القاضي أن يقضي بكتاب الله تعالىٰ، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد عمل بقول الصحابة رضي الله عنهم، فإن كانوا فيه مختلفين يخير من أقوالهم، ولا يخالفهم جميعًا، فإن لم يجد لهم قولًا: اجتهدوا به، وقاسه علىٰ الأصول، وعمل بما يرىٰ أنه الحق، وإن أشكل عليه شاور الفقهاء، ثم نظر إلىٰ ما هو أحسن ما عنده وعمل علىٰ ذلك، ولا يعجل في ذلك.

وينبغي للقاضي أن يُنْصِفَ الخصمين في مجلسهما، والنظر إليهما، والمنطق، ولا يرفع صوته علىٰ أحدهما ما لا يرفعه علىٰ الآخر.

ولا يطلق وجهه إلىٰ أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالآخر مثله.

ولا يشد علىٰ عضد أحدهما.

ولا يُلَقِّنُهُ حُجَّةً.

ولا ينبغي له أن يبيع ويشتري في مجلس الحكم بنفسه، ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء.

ولا يُسَارَّ أَحَدَ الخصمين.

وإذا تقدم إليه الخصمان، فإن ابتدأهما، فقال: مالكما، أو تركهما حَتَّىٰ يبتدئاه بالمنطق: فلا بأس بذلك، غير أنه إذا تكلم المدعي اسكت الآخر وسمع مقالته.

وإذا فرغ يقول للمدعي: أقم الْبَيِّنَة، فإن أقام الْبَيِّنَة: يقضي له بذلك.

ولا ينبغي له أن يقضي إلا وهو مقبل علىٰ الحجج مفرغ نفسه لها .

وإن دخله همٌّ أو غضبٌ أو نعاسٌ: كف عن ذلك حَتَّىٰ يذهب عنه ذلك.

ولا ينبغي له أن يمنع الخصوم عن حجتهم، ولا التخويف لهم.

وإن كان خيرًا له أن يقعد مع قوم من أهل العفة والصلاح: أقعدهم معه.

وإن كان يدخله حصر، أو عجز من جلوسهم معه، أو شغل من الناس: جلس وحده.

وليس له إتعاب نفسه بطول الجلوس، ولكنه يقعد طرفي النهار، أو ما أطاق.

ويقدم الرجال علىٰ حدة والنساء علىٰ حدة.

فإن رأىٰ أن يجعل لكل فريق يومًا علىٰ حدة علىٰ ما يرىٰ من كثرة الخصوم: فلا بأس به.

ويُقَدِّمَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ في مجيئهم إلىٰ المجلس الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

وإن رأىٰ أن يجعل الغرباء مع أهل بلدة: فعل.



وإن رأىٰ أن يبتدأ بالغرباء: فعل إلا أن يكون في تقديمهم ما يضر بأهل المصر فلا ينبغي له أن يفعل ذلك.

ولا بأس بأن يشهد القاضي الجنازة.

ويعود المريض.

ويجب دعوة العامة، ولا يجب دعوة الخاصة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

ولا يُضَيِّفَ أحد الخصمين دون صاحبه.

ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه.

ولا يخلوا بأحد الخصمين في منزله .

ولا بأس بأن يقضي في منزله.

والأحسن أن يقضي حيث يصلي الجماعة.

ولا يقضي وهو يمشي أو يسير.

ولا بأس بأن يقضي وهو متكئ .

وإن قضىٰ باجتهاده، ثم تبين أنه يخالف النص: لم يجز قضاؤه وإن لم يخالف النص، ولكن رأىٰ بعد ذلك رأيًا آخر: لا يبطل ما مضىٰ، ويقضي في المستأنف بما يرىٰ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: إن كان الأول بالاجتهاد: فكذلك.

وأما إذا كان إنما قضىٰ به تقليد الفقيه، ثم رأىٰ أن أقاويل غيره من الفقهاء أولىٰ مما قضىٰ: نقضه وقضىٰ بما يراه.

وإذا شهد عنده رجل، فلم يطعن فيه الخصم: قضىٰ بشهادته، ولم يسأل عنه.

وإن طعن الخصم: لم يقض به حَتَّىٰ يعدلوا في السر، ثم يزكوا في العلانية، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يقضي حَتَّىٰ يسأل عنهم، وإن لم يطعن الخصم؛ كما في شهود الزِّنَا.

ولا يلقن الشاهد عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس به بأن يقول له: أتشهد بكذا.

ولا بأس بأن يفرق بين الشُّهُود إذَا اتَّهَمَهُمْ.

وتعديل الواحد يكفي والاثنان أحوط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يجوز إلا تعديل المثنىٰ، وعلىٰ هذا الخلاف الرسول والمترجم عن الشُّهُود.

ولو عَدَّلَهُ اثْنَانِ وجرحه واحد: أخذ بتعديل المثني.

وإن اجتمع رهط علىٰ ثقته، واجتمع اثنان علىٰ جرحه: أخذ بقولهما.

وإن قدر القاضي علىٰ مباشرة السؤال من الشُّهُود بنفسه: فعل.

وإن لم يقدر علىٰ ذلك: يكتب مسائل الشُّهُود، أو يكتب بين يديه، ثم يبعث بها مع رجل من أهل الثقة، أو رجلين في السر إلىٰ أهل الثقات والصلاح عنده.

وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبًا من أهل العفاف والصلاح، ثم يقعده حيث يرىٰ ما يكتب وما يصنع، ثم يكتب خصومة كل خصم، وما كان بينهما من الشَّهَادَة في صحيفة، ثم يطويها، ويخزمها، وَيَخْتِمُهَا بِخَاتَمِهِ، ثم يكتب عليها خصومة فلان وفلان في شهر كذا في سنة كذا، ويجعل خصومة كل شهر في قمطرة علىٰ حدة.

وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود، ولا يحفظ أنهم شهدوا عنده: فإنه يقضي بما وجد في ذلك إذا وجد في قطمره وتحت خاتمه وعرف خطه وخط كاتبه في قول أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يقضي به حَتَّىٰ يذكره.

وكذلك الاختلاف في الشاهد إذا وجد خطه ولم يذكر الشَّهَادَة.

وما وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله من ذلك: لم يلتفت إليه، ولم يقض به إلا أن تقوم الْبَيِّنَة علىٰ قضائه وهو قاضي لم يعزل.

وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حقه: حبسه في كل حق لزمه بدلًا عما حصل في يده؛ كثمن المبيع، أو التزمه؛ كالمهر والكفالة .

ولا يحبسه فيما سوىٰ ذلك إذا قال: إني فقير، والقول قوله إلا أن يثبت غريمه أن له مالًا ويحبسه شهرين أو ثلاثة.

فإذا لم يظهر له مال: خلىٰ سبيله، ولا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ.

ويحبس الرجل في دين الزوجة.

ولا يحبس الولد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه .

ولا ينبغـي للقاضـي أن يتخـذ كاتبًـا ذميًـا، ولا عبـدًا، ولا مكاتبًـا، ولا محـدودًا في قذف لأحد ممن تجوز شهادته. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

باب ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه، ولا لأبويه، ولا لزوجته، ولا لأولاده، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم.

وله أن يعمل بما رأىٰ وعلم في أيام حكمه في بلده في حقوق الناس دون الحدود .

وليس له أن يقضي بما علم قبل أن يستقضي، ولا بما رأىٰ في غير مصره عند أبي حنيفة رحمه الله.

وله أن يقضي بذلك عندهما .

وكل شيء قضىٰ به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول .

وقال أبو يوسف الآخر ومُحَمَّد رحمهم الله: لا تثبت الحرمة في الباطن .

وما اختلف فيه القضاة، فقضىٰ به قاضٍ، ثم جاء قاضٍ آخر: يرىٰ غير ذلك أمضاه.

فرعٌ: قاضٍ أو أمينه باع عبدًا للغرماء، وأخذ الثمن فضاع واستحق العبد: لم يضمن، ويرجع المشتري علىٰ الغرماء، بخلاف الوصي، وقد مر في كتاب الوصايا .

وإذا قال قاضٍ: قضيت علىٰ هذا بالرجم فارجمه، أو بالقطع فاقطعه: وسعه ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول مُحَمَّد أولًا، ثم رجع، وقال: لا

يسعه إلا أن يكون مع القاضي عدل آخر يشهد عنده علىٰ السَّرِقَة، وفي الزنا ثلاث عدول سوىٰ القاضي.

ولو قال القاضي: قد أقر عندي هذا الرجل لهذا بألف درهم، والرجل ينكر: قُبل قول القاضي في ذلك عندهم، ثم رجع مُحَمَّد، وقال: لا يقبل.

وإذا عُزل القاضي، ثم قال: قضيت علىٰ هذا بكذا: لم يقبل قوله.

ولو قال له رجل بعدما عزل: قطعت يدي بغير حق، أو أخذت مالي ظلمًا، فقال القاضي: كنت قضيت بحق: فالقول قول القاضي .

وإن قال الخصم: لم تكن قاضيًا يومئذ: لم يضمن القاضي، وضمن الذي قطع وأخذ المال .

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص .

فصل

ولا يــولىٰ القضـــاء إلا الموثـــوق بـــه في عفافـــه، وعلمـــه، وصـــلاحه، وفهمـــه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه .

ولا يـولىٰ صـاحب رأي لـيس لـه علـم بالسـنة والأحاديـث، ولا صـاحب حـديث ليس له علم بالفقه.

ولا ينبغي أن يفتي إلا من كان هكذا، إلا أن يفتي رجل بشيء قد سمعه.

ولا يولىٰ القضاء أعمىٰ.

ولا يجوز للقاضي أن يولىٰ القضاء إلا أن يكون ذلك جعل له.

وإذا طمـــع القاضـــي أن يصـــطلح الخصـــمان: فـــلا بـــأس بترديـــدهما المـــرة والمرتين، وإن لم يطمع في ذلك: أنفذ القضاء.

وإن أنفذ القضاء ولم يردهم إلىٰ الصلح: كان في سعة من ذلك. والله أعلم

باب كتاب القاضي إلى القاضي

ومن أتىٰ القاضي بكتاب قاضي علىٰ بلد سوىٰ بلد الذي هو فيه قاضٍ فيه: فإنه ينبغي أن يسأل هو الذي جاءه بالكتاب الْبَيِّنَة علىٰ كتاب القاضي رجلين، أو رجلًا وامرأتين أنه كتابه وخاتمه.

فإن شهدوا أنه كتاب القاضي سلمه إلينا، وقرأه علينا، وختمه: فتحه القاضي وقرأه .

ولا يفتحه ولا يقرأه إلا بمحضر من الخصم.

وإن مات القاضي الكاتب أو عزل: لا ينبغي للقاضي المكتوب إليه إنفاذ كتابه.

وإن مات المكتوب إليه، أو عزل، ثم ولي القاضي غيره: لا ينبغي له أن يجيز ذلك الكتاب.

وكتاب القضاة إلىٰ القضاة جائز في حقوق الناس من العتاق والطَّلَاق وسائر ما يدون في الناس سوىٰ الحدود والقصاص.

ولا يقبل القاضي كتاب قاضٍ إليه في حق لرجل حَتَّىٰ ينسبه إلىٰ أبيه، وفخذه، وتجارته التي يعرف بها، ولا يقبل الكتاب بالنسبة إلىٰ أبيه، وإلىٰ بكر بن وائل، وإلىٰ همدان حَتَّىٰ ينسبه إلىٰ الفخذ الذي هو فيها .

ولا يقبل كتابه في دار حَتَّىٰ يحدها في كتابه بأربعة حدود أو ثلاثة.

ولو نسبها إلىٰ شيء معروف ما هو مشهور به: لم يقبل ذلك في قول أبي حنيفة وقبل في قولهما.

ولـو جـاءه كتـاب مـن قـاضٍ في أمـة أو عبـد محلـىٰ موصـوفًا: لـم يقبلـه عنـد أبـي حنيفـة ومُحَمَّـد وأبـي يوسـف الأول، ثـم رجـع أبـو يوسـف، وقـال: يؤخـذ منـه كفـيلًا في العبـد، ويسـلم العبـد إليـه، ويختـم في عنقـه، ثـم يبعـث بـه إلـىٰ القاضـي الـذي كـان كتـب إليـه حَتَّـىٰ يشـهد الشُّـهُود عليـه عنـده بعينـه، ثـم يكتـب بـه كتابًـا آخـر علـىٰ ذلـك إلـىٰ القاضـي الـذي كتـب إليـه، فـإذا ثبـت عنـده وقضـىٰ بـه: سـلم العبد من جاءه بالكتاب.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أفعل ذلك في العبد ولا أفعله في الأمة.

باب القضاء في الشَّهَادَة

ولا يقبل القاضي شهادة خصم، ولا جارٍ مغنم، ولا دافع مغرم، ولا محدود في قذف وإن تاب، ولا أعمىٰ وإن علم به قبل العمىٰ عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

ويقبل في قول أبي يوسف رحمه الله شهادته فيما أشهد عليه قبل العمىٰ إذا كان لا يحتاج إليه إلىٰ الإشارة والتمييز.

ولو عمي بعد أداء الشَّهَادَة: لم يقض به عندهما.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي.

ومن علم القاضي فيه كبيرة من الكبائر التي أوعد الله سبحانه وتعالىٰ عليها النار: رد شهادته، وإن لم يقف علىٰ ذلك منه ووقف علىٰ مساوئ ومحاسن فيه: حمل أمره علىٰ الأغلب من ذلك، وجعله من أهله، وحكم بشهادته إن كانت محاسنه أكثر، فإن كانت مساوئه أكثر: ردها.

وشهادة العمال جائزة.

من شهد فلم يبرح حَتَّىٰ قال: أوهمت بعض شهادتي، فإن كان عدلًا: جازت شهادته .

ومن رد القاضي شهادته لتهمة، أو لأنه زوج امرأة يشهد لها: لم يقبلها بعد ذلك أبدًا.

وإن ردها بكفر، أو رقٍ، أو صبًا: قبل شهادتهم بعد الإسلام، والبلوغ والحرية.



وإذا أقام الخصم الْبَيِّنَة أن المدعي استأجر الشُّهُود: لم تقبل.

وجائز للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان معاينًا لما سمعه، وإن لم يشهد علىٰ ذلك.

ومن ادعىٰ عند القاضي قضائه، وهو لا يذكر ذلك، وسأله المدعي إحضار بينة تشهد له علىٰ ذلك: فإن أبا يوسف لا يجيبه إلىٰ ذلك، ولا يسمع منه بينة.

وقال محمد: يجيبه إلىٰ ذلك، ويسمع بينته علىٰ ذلك، ويقضي به إن ثبت عنده.

وفي قول من يرىٰ أن يسأل عن الشُّهُود: لم يقبل قول الخصم أنه عدل حَتَّىٰ يسأل عن الشُّهُود.

وإذا شهد قسام القاضي عنده علىٰ قسمة قسمها بين قوم بأمره: جازت شهادته عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر.

ولم تجز عند أبي يوسف الأول وعند مُحَمَّد.

ومن ادعىٰ غلطًا في قسمة: لم يسمع منه إلا ببينة.

فرعٌ: رجلان شهدا علىٰ رجل بقرض ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قضاه: فالشَّهَادَة جائزة علىٰ القرض.

وعن أبي يوسف: أنه لا تقبل شهادة من شهد بالقضاء.

وإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفًا: فالشَّهَادَة من شهد بالأكثر باطلة.

فرعٌ: رجل شهد لرجل أنه اشترىٰ عبدًا فلان بألف، وشهد له آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة: فالشَّهَادَة باطلة.

وكذلك الكفالة والخلع.

وعن أبي يوسف: أنه لا تقبل شهادة من شهد بالقضاء والعتق علىٰ مال.

وأما النِّكَاح بألف يجوز استحسانًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وذكر في كتاب الدَّعْوَىٰ من الأمالي قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة رحمهما الله.

وذكر في الجامع الصَّغِير: أن هذا باطل عند أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله في النِّكَاح أيضًا .

ولو قال: كنت عبدًا لفلان أعتقني: فكذلك عند أبي حنيفة ومُحَمَّد .

وقال أبو يوسف: استحسن أن أجعل القول قوله، ولا أقضي به للذي هو في يده(١).

ولو كان المولىٰ هو المدعي علىٰ العبد أنه أعتقه علىٰ ألف وخمسمائة، والزوج هو المدعي أنه طلق علىٰ ألف وخمسمائة وهو ينكر: قضىٰ بالألف في قولهم.

وأما في الخلع هو مثل الاختلاف في الدين .

(١)ووجه قول أبي يوسف: أنه لم يعترف بالرق في الحال، ولا بثبوت يد غيره عليه، فهو بمنزلة قوله: أنا حر الأصل، فيكون القول قوله. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١٥٢)

فرعٌ: رجل في يده شيء سوى العبد والأمة: وسعك أن تشهد أنه له[1].

ومن أقر أنه شهد بزور: يشهر ولا يضرب عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يضرب.

(١) لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها.

ينظر: (الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٢٠)

باب من حجة القضاء

عبد في يد رجل يعبر عن نفسه، فقال: أنا حر: فهو حر.

ولو قال: أنا عبد لفلان: فهو عبده لمن هو في يده.

وإن كان لا يعبر عن نفسه: كان عبدًا لمن هو في يده.

فرعٌ: حائط لرجل عليه جُذُوعٌ، أو متصل ببنائه، ولآخر عليه هَرَادِيٌّ: فهو لصاحب الجذوع والاتصال، وَالْهَرَادِيُّ ليس بشيء(١).

فرعٌ: دار عشرة أبيات منها لرجل، وبيت لآخر: فالساحة بينهما نصفان.

فرعٌ: أرض ادَّعَاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها في يده: لم يقض به لأحدهما حَتَّىٰ يقيما الْبَيِّنَة أنه في أيديهما.

وإن أقام أحدهما الْبَيِّنَة ولم يقم الآخر: جعل في يده وجعل الآخر خارجًا.

وإن أقاما الْبَيِّنَة أنه في أيديهما، وقضىٰ في أيديهما، وإن طلبا القسمة: لم يقسم حَتَّىٰ يقيما الْبَيِّنَة علىٰ الملك.

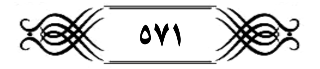
وكل شيء في أيديهما سوىٰ العقار: فإنه يقسم.

---

(١)لأن صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق فصار كدابة تنازعا فيها ولأحدهما حمل عليها وللآخر كوز معلق بها، والمراد بالاتصال مداخلة لَبِنِ جِدَارِهِ فيه ولبن هذا في جداره وقد يُسَمَّىٰ اتصال تربيع، وهذا شاهد ظاهر لصاحبه؛ لأن بعض بنائه علىٰ بعض بناء هذا الحائط.

وقوله: الْهَرَادِيُّ ليست بشيء يدل علىٰ أنه لا اعتبار لِلْهَرَادِيِّ أصلًا.

ينظر: (الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٧٣)



وإن كان أحدهما قَدْ لَبِنَ فِي الْأَرْضِ أو بنىٰ أو حفر: جعل في يديه(١).

فرعٌ: ثوب في يدي رجل، وطرف منه في يد آخر: فهو بينهما نصفان، وإن كان في يد أحدهما أكثر .

فرعٌ: علو لرجل، وسفل لآخر: فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدًا، ولا أن ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يصنع ما لم يضر بالعلو.

فرعٌ: زائغة مستطيلة يتشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة: فليس لأهل الزائغة الأولىٰ أن يفتحوا بابًا في الزائغة القصوىٰ.

وإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها: فلهم أن يفتحوا بابًا .

فرعٌ: رجل ادعىٰ دارًا في يد رجل أنه وهبها له فسئل الْبَيِّنَة، فقال: جحدني الهبة فاشتريتها منه، فأقام الْبَيِّنَة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة: لم يقبل.

ولو ادعىٰ دارًا في يدي رجل أنه اشتراها من فلان، وقال الذي في يديه: فلان أودعنيها: فلا خصومة إلا أن يقول: اشتريتها منه وأمرني بالقبض منك.

فرعٌ: رجل قال لآخر: اشتريت مني هذه الجارية، وأنكر الآخر الشراء، إن اتفق البائع علىٰ ترك الخصومة: وسعه أن يطأها.

فرعٌ: رجل قال لآخر: لك عليَّ ألف، فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال في مكانه: بلىٰ لي عليك ألف: فليس عليه شيء.

---

(١)لوجود التصرف والاستعمال فيها.

ينظر: (الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٧٣)



فرعٌ: رجل ادعىٰ علىٰ آخر فقال: ما كان لك عليَّ شيء قط، فأقام المدعي الْبَيِّنَة علىٰ ذلك، ثم أقام الْبَيِّنَة علىٰ القضاء والإبراء: تقبل.

وكذلك إذا قال: ليس لك عليَّ شيء والمسألة بحالها: تُقْبَل بَيِّنَتُهُ علىٰ القضاء والإبراء.

ولو كان قال: ما كان لك عليَّ شيء قط، ولا أعرفك، ثم أقام بعد ذلك بينة علىٰ القضاء والإبراء: لا تُقْبَل بَيِّنَتُهُ.

وذكر القدوري رحمه الله من أصحابنا: أنه تقبل.

فرعٌ: رجل ادعىٰ علىٰ آخر أنه باعه جارية، فقال: لم أبعها منك قط، فأقام بينةً علىٰ الشراء فوجد بها عيبًا، وهو أصبع زائدة، فأقام البائع الْبَيِّنَة أنه برئ إليه من كل عيب: لم تُقْبَل بَيِّنَتُهُ. والله سبحانه أعلم

باب القضاء في المواريث

ميراث قسم بين الغرماء: فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: هذا شيء احتاطه بعض القضاة وهو ظلم.

وقالا: يأخذ الكفيل.

فرعٌ: نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته: فالقول قولهم.

فرعٌ: دار في يدي رجل أقام الْبَيِّنَة أن أباه مات وتركها ميراثًا بينه وبين أخيه فلان لا وارث له غيرهما: قضىٰ له بالنِّصْف، وترك النِّصْف الآخر في يدي من هو في يده، ولا يستوثق منه عند أبي حنيفة .

وقالا: إن كان الذي في يديه جاحدًا: أخذ منه، وجعل في يدي أمين، وإن لم يجحد: ترك في يديه.

وإن حضر الغائب: لم يحتج إلىٰ إعادة الْبَيِّنَة واستئناف القضاء.

فرعٌ: رجل مات فأقام وارثه الْبَيِّنَة علىٰ دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها للذي في يديه: فإنه يأخذها، ولا يكلف الْبَيِّنَة علىٰ أنه مات وتركها ميراثًا له.

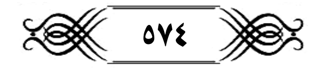
وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يديه: جازت الشَّهَادَة .

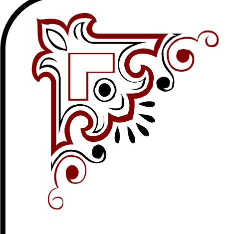
وإن قالوا لرجل حي: نشهد أنها كانت في يديه منذ أشهر وهو يدعي: لم يقبل.

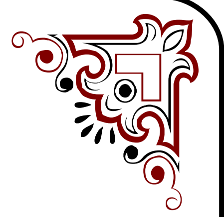
وإن شهدا أنها كانت في يديه منذ ستة أشهرٍ: لم تقبل.

وإن أقر المدعىٰ عليه بذلك: دفعت إلىٰ المدعي وهذا قول أبي حنيفة .

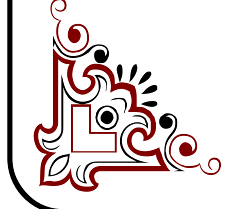
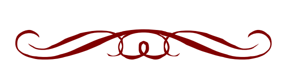
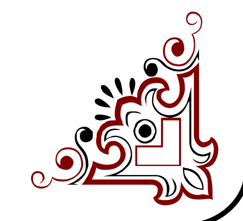
وقالا: إن شهد شاهدان أنها كانت في يدي المدعي: دفعت إليه. والله أعلم







كِتَابُ الشهادات



كتاب الشهادات

الشَّهَادَة فرض يلزم الشُّهُود، ولا يستقيم كتمانها إذا طلبه المدعي بذلك.

وفي الحدود يتخير الشاهد بين الستر، والإظهار أفضل.

وفي السَّرِقَة يشهد بالمال فيقول: أخذ، ولا يقول: سرق، وقد بينا هذا في كتاب الحدود.

فأما في سائر الحقوق سوىٰ الحدود تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مثل المال، والنِّكَاح، والطَّلَاق، والوكالة، والوصية.

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة، ولا بد في ذلك كله من العدالة، وإن لم يذكر لفظ الشَّهَادَة لكن قال: أعلم، أو تيقن، وأخبر، وأقول: لم تقبل شهادته.

وجائز للرجل أن يشهد علىٰ موت من قد اشتهر موته لو أخبر بذلك من يثق به ممن ذكر أنه عاينه من رجل أو امرأة.

وكذلك النسب المشهور، وكذلك الزوجية؛ لِوُقُوفِهِ علىٰ تقريبه ودخوله بها وإن لم يشهد النِّكَاح.

ولا يجوز أن يشهد علىٰ الولاء المعروف المشهور عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجوز، هكذا ذكر الطحاوي الاختلاف(١)، وذكر الفقيه أبو الليث: أنه لا يجوز إلا عند أبي يوسف الآخر.

---

(١)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١٣٧-١٣٨)



فصل

إذا شهد الرجل أن أباه مات وترك هذه الدَّار ميراثًا له لا نعلم له وارثًا غيره: يجوز استحسانًا، والقياس: أن لا يجوز.

وإن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في أرض كذا:

قال أبو حنيفة رحمه الله: جازت شهادتهما.

وقالا: لا تجوز.

وإن شهدا أنه ابن الميت، أو أبوه، أو أمه، أو زوجه، أو زوجته: كفىٰ وإن لم يشهدوا أنه وارثه.

ولا يقضىٰ لمن سواهم بالميراث حَتَّىٰ يشهدوا بالوراثة.

ولو ثبت عند القاضي أنه زوجها، ولم يثبت أنه لا وارث له سواه: يقضي له بأقل ما يكون له منهما عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال مُحَمَّد رحمه الله: يقضي له بالأكثر وهو النِّصْف.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقضي له بالخمس.

وإن ثبت عنده أنه زوجته والمسألة بحالها:

فعند أبي حنيفة: يقضي لها بالأقل وهو الثمن.

وعند مُحَمَّد: يقضي لها بالربع.

وعند أبي يوسف: له جزء من ستة وثلاثين جزءًا .

فصل

وإذا وافقت الشَّهَادَة الدَّعْوَىٰ: قبلت، وإن خالفها: لم تقبل.

وإن شهد له أحدهم بألف، والآخر بألفين وهو يدعي ألفين: لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: تقبل علىٰ الألف.

ولو كان يدعي ألفًا وخمسمائة فشهد أحدهما علىٰ ألف، والآخر علىٰ ألف وخمسمائة: قبلت شهادتهما علىٰ ألف في قولهم جميعًا وإن كانا يشهدان بألف وخمسمائة، وهو يدعي ألفًا ومائة.

فإن قال: كان لي عليه ما قالا؛ لكن قبضت منه خمسمائة، أو أَبْرَأْته مِنْهَا ولم يعلم الشَّاهِدَانِ: تقبل.

وإن قال: لم يكن لي عليه الألف: لم تقبل.

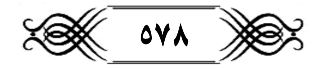
وإذا شهد شاهدان أن زيدًا قتل بالكوفة يوم النحر، وشهد آخران أنه قتل بمكة يوم النحر، واجتمعوا عند الحاكم: لم تقبل شهادتهم.

وإن سبقت إحداهما فقضىٰ بها، ثم حضر الأخرىٰ: لم تقبل.

وإن شهدا بالبيع والشراء واختلفا في الأوقات، والأيام، والبلدان، والأمكنة: جازت شهادتهما استحسانًا .

وقال زفر: لا تجوز.

وإن شهدا علىٰ قطع، أو قتل، أو غصب، واختلفا في الوقت، والمكان: لم تجز شهادتهما استحسانًا.



وإذا اختلف الشَّاهِدَانِ في الوقت، أو المكان، أو العبارة فيما يكون إقرارًا: جازت شهادتهما.

وإن شهدا علىٰ رجل أنه باع منه ولم يعرف الدَّار، ولا حدودها، أو عرفوها، ولم يسمياها، أو لم يسميا ثمنها: لم تجز شهادتهما.

فصل

ولا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الولد لولده، ولا لأجداده وجداته.

ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه.

ولا المولىٰ لعبده والمكاتبة.

ولا الشَّرِيك لشريكه فيما هو من شركتهما .

وتقبل شهادته لأخيه، وأخته، وعمه وإن كان من رضاع: قبل في الوجهين .

ولا تقبل شهادة المخنث، والنائحة، والمغنية، ومدمن الخمر، ومدمن السكر.

ولا شهادة الشارب علىٰ اللهو والطرب.

ولا الذي يلعب بالحمام والطيور.

ولا من يدخل الحمام بغير إزار.

ولا آكل الربا.

ولا من يقامر بالنرد والشطرنج.

ولا من يعمل الأعمال القبيحة؛ كالبول علىٰ الطَّرِيق، والأكل علىٰ الطَّرِيق .

ولا تقبل شهادة من يظهر شتم السلف.

وتقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم علىٰ البعض، وعلىٰ أهل الحق ولهم.

فصل

وتقبل شهادة أهل الذمة لبعضهم علىٰ البعض وإن اختلف مللهم.

فرعٌ: ذمي اشترىٰ دابة من مسلم، فقبضها، فادَّعَاها رجل، وأقام ذميين: لم تقبل عند أبي حنيفة ومُحَمَّد وأبي يوسف الأول.

وتقبل عند أبي يوسف الآخر؛ لكن للذمي حق الرجوع علىٰ المسلم.

فرعٌ: نصراني مات، فجاء مسلم ونصراني، وأقام كل واحد منهما الْبَيِّنَة أن له علىٰ الميت دين، فإن كان شهود الفريقين ذميين وشهود النصراني ذميين: بدأ بدين المسلم، فإن فضل شيء صرف إلىٰ دين النصراني.

وروىٰ الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه يجعل بينهما علىٰ مقدار دينهما، قيل: إنه قول أبي يوسف الآخر.

وإن كان شهود الفريقين مسلمين، أو شهود الذمي خاصة مسلمين: فالمال بينهما في قولهم.

وإن طعن الخصم الشاهد بالرق والفسوق: لم تمض شهادته حَتَّىٰ يقيم الْبَيِّنَة أنه حر، ويسأل عن عدالته.

وشهادة الْقَابِلَة في استهلال الصبي: لا تقبل عند أبي حنيفة لوجوب الميراث، وتقبل للصلاة عليه .

وقالا: تقبل في الميراث أيضًا.

فصل

إذا ادعىٰ رجل أنه باع دارًا بألف درهم من فلان في رمضان، وأقام بينةً وادعىٰ المشتري أنه اشتراها في شوال بخمسمائة وأقام بينةً: تقبل بينة المشتري .

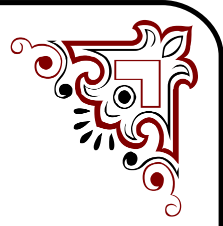
ولو أن المشتري لم يدع الشراء، ولكن ادعىٰ الرهن بخمسمائة في شوالٍ: فبينة البائع أولىٰ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويقضي بالبيع.

وقال محمد رحمه الله: بينة المرتهن.

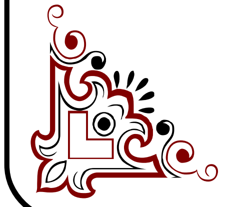
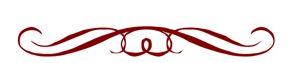
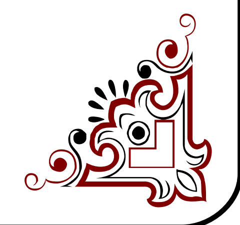
وإذا ادعىٰ الرهن أو الهبة أو الشراء فشهد شاهدان علىٰ إقراره بذلك: جازت شهادتهما.

ولو شهدا علىٰ معاينة قبض هذه الأشياء في البيع والهبة والرهن، واختلفا في الأيام والبلدان: جازت شاهدتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانًا.

وقال مُحَمَّد وزفر: لا تقبل.

كِتَابُ الرجوع عن الشهادات


كتاب الرجوع عن الشهادات

قال: إذا رجع الشُّهُود عن شهادتهم قبل الحكم بها: سقطت.

وإن حكم بشهادتهم، ثم رجعوا: لم يفسخ الحكم، وعليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولًا: إذا كان حال الشُّهُود يوم الرجوع أفضل من حالهم يوم الشَّهَادَة: يقبل رجوعهم، ولا ضمان عليهم، وإن كان حالهم في ذلك سواء أو دونه: لا يقبل رجوعهم وضمنوا وهو قول حماد رحمه الله.

ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.

وإذا شهدا بمال فحكم الحاكم به، ثم رجعا: ضمنا المال للمشهود عليه، وإن رجع أحدهما: ضمن النِّصْف.

وإن شهد ثلاثة بالمال فرجع أحدهم: فلا ضمان عليه، وإن رجع آخر: ضمن الراجعان نصف المال.

وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة: ضمنت ربع الحق، وإن رجعتا: ضمنتا نصف الحق.

وإن شهد رجل وعشرة نسوة، ثم رجع ثمانية: فلا ضمان عليهن.

وإن رجعت أخرىٰ: فعلىٰ النسوة ربع الحق.

وإن رجع الرجل والنساء: فعلىٰ الرجل سدس الحق، وعلىٰ النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة رحمه الله.



وقالا: علىٰ الرجل النِّصْف، وعلىٰ النسوة النِّصْف.

وإن شهدا شاهدان علىٰ امرأة بالنِّكَاح بمقدار مهر مثلها، ثم رجعا: فلا ضمان عليهما.

وكذلك إن شهدا علىٰ رجل بنكاح امرأة بمقدار مهر مثلها.

وإن شهدا بأكثر من مهر المثل، ثم رجعا: ضمنا الزيادة .

وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو بأكثر، ثم رجعا: لم يضمنا.

وإن شهدا بأقل من القيمة: ضمنا النقصان.

وإن شهدا علىٰ رجل أنه طلق امرأته قبل الدُّخُول: ضمنا له نصف المهر، وإن كان بعد الدُّخُول: لم يضمنا له شيئًا.

وإن شهدا أنه أعتق عبده، ثم رجعا: ضمنا قيمته.

وإن شهدا بالقصاص، ثم رجعا: ضمنا الدِّيَة ولا يقتص منهما.

وإن وجب لرجل علىٰ رجل قصاص فشهد شاهدان علىٰ الولي أنه عفا، ثم رجعا: لم يضمنا.

وفي الإملاء عن أبي يوسف: أن عليهما الدِّيَة للولي .

وإن شهدا علىٰ القاتل أنه صالح ولي الدم علىٰ كذا، ثم رجعا:

فإن كان قدر الدِّيَة أو دونه: لا شيء عليهما.

وإن كان أكثر: ضمنا الفضل.

وإن شهدا أنه استأجر منه هذا الدَّار سنة، وقد سكنها المستأجر، ثم رجعا:

فإن كان ذلك أجر مثلها: فلا ضمان عليهما.

وإن كان فيه فضل: ضمنا الفضل.

وإن كان المدعي هو المستأجر، والمسألة بحالها: فلا شيء علىٰ الشاهدين.

ولو شهدا أنه أقر أن هذه ولدت منه، وقضىٰ به، ثم رجعا: ضمنا ما بين قيمتها مملوكة إلىٰ قيمتها أم ولد.

وإن مات المولىٰ، أو عتقت: ضمنا بقيمة قيمتها.

ولو شهدا أنه أقر أنها ولدت منه ابنًا لها في يده، ثم رجعا: ضمنا في الأمة ما قلنا، وقيمة ولدها أيضًا.

وإن مات المولىٰ وورثه هذا الابن: يرد علىٰ الشاهدين ما أخذ أبوه من قيمته ومن قيمة أمه.

وإن شهدا أنه دبر عبده، ثم رجعا: ضمنا فضل ما بين قيمته مدبرًا إلىٰ قيمته قنًا.

وإن مات المولىٰ وعتق: كان عليها بقية قيمته لورثة المولىٰ.

وإن شهدا أنه كاتب عبده علىٰ ألفين وقيمته ألف، ثم رجعا:

إن شاء المولىٰ ضمن الشاهدين الألف حالًا، والشَّاهِدَانِ رجعا علىٰ المكاتب بالمكاتبة إلىٰ أجل، فإذا أخذ احتسبا لأنفسهما الألف وتصدقاه بالفضل.

وإن شاء المولىٰ اتبع المكاتب بالمكاتبة ولم يضمن الشاهدين، وولاءه للمولىٰ في الوجهين.

وإن عجز المكاتب: برئ الشَّاهِدَانِ.



وإن أقام المدعىٰ عليه الْبَيِّنَة علىٰ رجوع الشاهدين: لم تسمع.

وإذا شهد شَاهِدَانِ عدلان علىٰ الطلقات الثلاث وشاهدان علىٰ الدُّخُول وقد كان تزوجها بألف: فالألف عليهم أرباعًا؛ ربعه علىٰ شاهدي الطَّلَاق، وثلاثة أرباعه علىٰ شاهدي الدُّخُول.

وإذا شهدا علىٰ رجل أنه وهب هبته لرجل، وسلمها إليه، وقبضها منه، والمشهود عليه يجحد ذلك كله، ثم رجعا كان قيمة ما شهدا به للمشهود عليه، ولم يكن للمشهود عليه أن يرجع في هبته بعد ذلك.

وإذا تبين بعد الحكم أن الشُّهُود عبيدٌ أو كفارٌ أو محدودون في قذفٍ: فعلىٰ المدعي أن يرد ما أخذ.

وإن كان المشهود به قصاصًا والمسألة بحالها واقتص المشهود له:

فعن أبي حنيفة رحمه الله: أن ضمان الدِّيَة في مال المشهود له.

وعنه: أنه علىٰ عاقلته.

وإن شهدا أنه طلقها ثلاثًا، وفرق القاضي، ثم تزوجها بعد العدة أحد الشاهدين وهو يعلم أنه شهد بزور: جاز النِّكَاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول.

وفي قول مُحَمَّد وأبي يوسف الآخر: ليس للشاهد أن يطأها.

وإذا أقام الْبَيِّنَة أنه تزوجها علىٰ مائة وهو يقول: علىٰ ألف، وذلك مهر مثلها، وقضىٰ القاضي بالمائة، ثم رجعا: ضمنا له تسعمائة عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.



وقال أبو يوسف: لا يضمنان شيئًا.

ولو أنكرت النِّكَاح في هذه المسألة: فلا ضمان علىٰ الزوج في قولهم.

وإذا شهد ذميان علىٰ ذمي بخمر، ثم رجعا فأسلم المطلوب: فلا ضمان علىٰ الشاهدين.

وإن أسلم الشَّاهِدَانِ: ضمنا في قول مُحَمَّد وهو كالاختلاف في غصب الخمر.

شاهدان شهدا علىٰ شهادة أربعة، وشاهدان شهدا علىٰ شهادة شاهدين، ثم رجع الفريقان:

قال أبو يوسف رحمه الله: ثلث الضَّمَان علىٰ الأولين، والثلثان علىٰ الآخرين.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: الضَّمَان علىٰ الفريقين نصفان.

شاهدان شهدا علىٰ شهادة رجلين، ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فنصف الضَّمَان علىٰ الراجعين في رواية كتاب الرجوع، قيل: بأنه قول أبي يوسف.

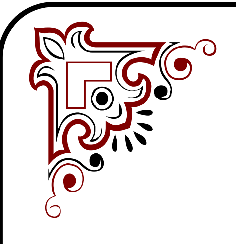
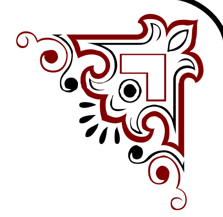
وفي الجامع الكبير: علىٰ الراجعين ثمنان ونصف ثمن، ويقال: هو قول مُحَمَّد.

ولو شهدا علىٰ شهادة شاهدين وقضىٰ القاضي، ثم جاء الأولين وأنكر الإشهاد: فلا ضمان علىٰ الفريقين .

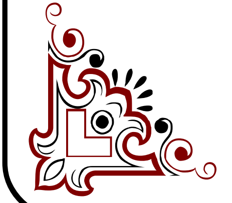
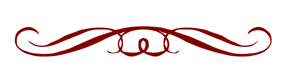
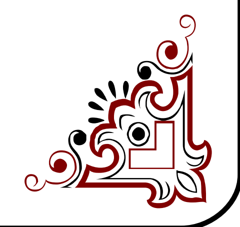
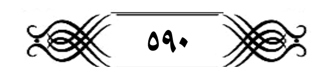
ولـو أقـر بالإشـهاد ورجعـا وقـالا: كـذبنا: فـلا ضـمان عليهمـا عنـد أبـي حنيفـة وأبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: يضمنان .

وإذا رجع الآخران: يضمنان في قولهم. والله سبحانه أعلم

كِتَابُ الدَّعْوَى والبينات

كتاب الدَّعْوَى والبينات

الْبَيِّنَة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه.

والمدعي: من لا يجبر علىٰ الخصومة إذا تركها.

والمدعىٰ عليه: من يجبر علىٰ الخصومة إذا تركها.

ولا تقبل الدَّعْوَىٰ حَتَّىٰ يذكر من الدين جنسه وقدره.

وإن كان عينًا في يد المدعىٰ عليه: كلف إحضارها؛ ليشير إليها بالدَّعْوَىٰ.

وإن لم يكن حاضرًا: ذكر قيمتها.

وإن كانت دارًا حددها، وذكر أنه في يد المدعىٰ عليه وأنه يطالبه.

فإن أنكر المدعىٰ عليه: سأل المدعي الْبَيِّنَة.

فإن عجز عنها وطلب يمين خصمه: استحلفه عليها.

ولو قال: لي بينة حاضرة وطلب يمينه: لم يستحلف عند أبي حنيفة.

ويستحلف عندهما.

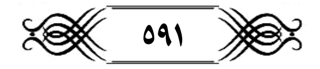
ولا تقبل بينة ذي اليد علىٰ الملك المطلق، وبينة الخارج أولىٰ.

والخارجان إذا أقاما الْبَيِّنَة: قضىٰ به بينها.

وفي النِّكَاح يرجع إلىٰ تصديق المرأة لأحدهما.

وإن أقام كل واحد منهما الْبَيِّنَة في عبد أنه اشتراه منه: فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

وإن قضىٰ القاضي به بينهما، فقال أحدهما: لا أختار: لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ولكن يأخذ نصف العبد.



وإن ذكر كل واحد منهما تاريخًا: فهو للأول.

وإن لم يذكرا تاريخًا ومع أحدهما قبض: فهو أولىٰ.

وإن أقام أحدهما الْبَيِّنَة علىٰ الشراء، والآخر علىٰ الهبة والقبض ولا تاريخ معهما: فالشراء أولىٰ.

فإن أقام أحدهما الْبَيِّنَة علىٰ الشراء، أو امرأة أقامت بينة أنه تزوجها عليه: فهما سواء عند أبي يوسف رحمه الله، وللمرأة نصف العبد وقيمة نصفه علىٰ الزوج .

وقال مُحَمَّد: الشراء أولىٰ من النِّكَاح وللمرأة جميع القيمة.

وإن أقام أحدهما الْبَيِّنَة علىٰ الرهن والقبض، والآخر علىٰ الهبة والقبض: فالرهن أولىٰ.

ولو أقام الخارجان بينة علىٰ الملك والتاريخ: فصاحب التاريخ السابق أولىٰ.

وإن أرخا علىٰ الشراء من واحد وأقاما الْبَيِّنَة: فالأول أولىٰ .

وإن أقام كل واحد منهما الْبَيِّنَة علىٰ الشراء من رجل آخر وأرخا: فهما سواء.

وإن أقام الخارج الْبَيِّنَة علىٰ ملك مؤرخ، وصاحب اليد بينة علىٰ ملك أقدم تاريخًا: فهو أولىٰ.

وقال أبو يوسف أولًا: هو للمدعي، ثم رجع إلىٰ قول أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل، وأقام رجل الْبَيِّنَة أنها أمته منذ شهر أعتقها، وأقام الآخر بينة علىٰ أنها أمته منذ سنة دبرها: قضي بها لصاحب الوقت الأول.



وفي قول أبي يوسف الأول: هي حرة.

وإن أقام الخارج الْبَيِّنَة على النسج، وصاحب اليد كذلك: فهو أولى، وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة وكل سبب الملك مما لا يتكرر.

وإن أقام الخارج بينة على الملك، وذو اليد بينة على الشراء منه: فهو أولى.

ولو أقاما الْبَيِّنَة على الشراء من ثالث: تهاترت البينتان .

وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعًا: فهما سواء.

وإن قال المدعي: لي بينة حاضرة : قيل لخصمه: أعط كفيلًا بنفسك ثلاثة أيامٍ فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبًا على الطَّرِيق فيلازمه مقدار مجلس القاضي.

وإن قال المدعىٰ عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان وغاب، أو رهنه عندي، أو غصبه منه وأقام بينةً: فلا خصومة بينه وبين المدعي .

وإن قال المدعي: اشتريته من غائب أو سرق مني ذو اليد: فهو خصم.

ثم اختلفوا في كيفية الْبَيِّنَة:

قال أبو حنيفة: إن أقام بينةً أنه أودعه رجل معروف الاسم والنسب أو غير معروف: تقبل بعد أن يقولوا: رأيناه وعرفناه وتندفع الخصومة.

قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الذي في يده منهما لا تُقْبَل بَيِّنَتُهُ وهو خصم.

وقال مُحَمَّد: إن أقام الْبَيِّنَة على رجل معروف الاسم والنسب: تندفع الخصومة، وإلا فلا.

باب الدَّعْوَى في الميراث

عبد في يدي رجل، أقام رجل الْبَيِّنَة أن أباه مات منذ سنة، وأقام آخر الْبَيِّنَة أن أباه مات وتركه ميراثًا منذ سنتين: يقضىٰ له عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر.

وقال مُحَمَّد وأبو يوسف الأول: بينهما نصفان.

فرعٌ: دار في يدي رجل أقام رجل الْبَيِّنَة أنها كانت لأبيه: لا يقضىٰ به له عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد .

وقال أبو يوسف: يقضىٰ به له.

وإن شهد شهود أنها كانت لجده:

فعند أبي حنيفة ومُحَمَّد: لا يقضىٰ بها له ما لم يجيزوا الميراث فيقولوا: مات وتركها ميراثًا لأبيه، ثم مات أبوه وتركها ميراثًا له.

وقال أبو يوسف: إن علم أن جده مات قبل ابنه يقضىٰ بها له، وإن علم أن أباه مات قبل جده أو لا يعلم: لا يقضي بها له.

فرعٌ: رجل مات وترك ميراثًا في يدي رجل، فجاء رجل وادَّعَىٰ أَنَّه وارثه، وصدقه ذو اليد:

إن أقر بنسب يرث به في الأحوال كلها؛ كالأب والأم والابن والبنت: يدفع إليه جميع المال بعدما يتلوم.

وإن أقر بنسب يرث به في حال دون حال؛ كالأخ والعم وابن الابن: لا يعطىٰ أحد منهم شيء حَتَّىٰ يثبت أنه وارثه.

باب النتاج

إذا أقام الخارجان كل واحد منهما البينة أن هذا عبده ولد من أمته هذه، ومن عبده هذه:

قال أبو حنيفة: يقضىٰ بينهما نصفان ابنًا للأمتين والعبدين .

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد وزفر رحمهم الله: يكون ابنًا للعبدين دون الأمتين إلا أنه يعتبر فيه قول القائف.

وكذلك الجارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه: فهو ابنهما ولا يحكم بقول القائف.

وروي عن أبي حنيفة: أن الأمة إذا كانت بين أربعة، أو خمسة جاءت بولد فادعوه جميعًا: يثبت النسب منهم وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: لا أجوز إذا كانت أكثر من اثنين.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: أجوز الثلاث، وإذا زاد علىٰ الثلاث: فلا.

فإن أقام الْبَيِّنَة أن هذه الحنطة من زرع حصد من أرضي:

قال في بعض الكتب: ليس له أن يأخذ.

وقال في كتاب الدَّعْوَىٰ: له أن يأخذه.

شاة بين يدي رجل، وشاة في يدي آخر، فأقام كل واحد منهما الْبَيِّنَة علىٰ شاة صاحبه أنها شاته ولدت من هذه: يقضىٰ لكل واحد منهما بشاة صاحبه.

وقال أبو يوسف في الأمالي: البينتان باطلتان[1].

فرعٌ: عبد في يدي رجل أقام رجل الْبَيِّنَة إن قاضي بلد كذا قضىٰ به له بشهادة شهود شهدوا أنه له، وأقام ذو اليد الْبَيِّنَة علىٰ الولادة في ملكه:

فعند أبي يوسف: بينة المدعي أولىٰ؛ كما لو أقام الْبَيِّنَة أن قاضي بلد كذا قضىٰ به له، ولم يزد الشُّهُود علىٰ ذلك، وذو اليد أقام الْبَيِّنَة أَنَّهُ لَهُ وُلِدَ في ملكه.

وقال مُحَمَّد: بينة ذو اليد أولىٰ؛ كما لو أقام الْبَيِّنَة أن قاضي بلد كذا وكذا أقر أنه قضىٰ به لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا أنه له: فصاحب الولادة أولىٰ في قولهم جميعًا.

(١) لأنه لم تلد كل واحدة الأخرىٰ. ينظر: (روضة القضاة (٤/ ١٤٥٩)

باب الدَّعْوَى في الدَّار

دار في يد رجل ادعىٰ رجل جميعها، والآخر نصفها، وأقاما الْبَيِّنَة: فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النِّصْف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: بينهما أثلاثًا.

ولو كانت في أيديهما: سُلم لصاحب الجميع كلها في قولهم.

وإن كانت الدَّار في يدي ثلاثة رهط فادعىٰ أحدهم جميعها، والآخر نصفها والآخر ثلثين وأقاموا الْبَيِّنَة: فلصاحب الجميع خمسة أثمان الدَّار، ولصاحب الثلثين الربع، ولصاحب النِّصْف السدس عند أبي حنيفة.

وفي قياس قولهما: أن تقسم الدَّار علىٰ مائة وثمانين سهمًا لصاحب الجميع، مائة وثلاثة أسهم، ولصاحب الثلثين خمسين سهمًا، ولصاحب النِّصْف سبعة وعشرون سهمًا.

ولو كانت الدَّار في يد غيرهم والدعوىٰ علىٰ ما سميت لك:

فإن في قول أبي حنيفة: يجعل الدَّار علىٰ اثنىٰ عشر؛ لصاحب الجميع سبعة، ولصاحب الثلثين ثلاثة، ولصاحب النِّصْف سهمان.

وفي قولهما: علىٰ ثلاثة عشر؛ لصاحب الجميع ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النِّصْف ثلاثة.

وإذا كان الخص بين رجلين كل واحد منهما يدعيه، والقمط إلىٰ أحدهما: فالخص بينهما نصفان عند أبي حنيفة، ولا يعمل بالقمط ولا بوجه البناء .

وقالا: الخص لمن إليه القمط، والبناء لمن إليه وجه البناء.



فـرعٌ: دار بـين ورثـة أقـر أحـدهم بـالطَّرِيق، أو المسـيل لرجـل: فلـيس للمقـر لـه أن يمـر فيـه، ولا أن يسـيل فيـه، ولكـن يقسـم الـدَّار، فـإن وقـع الطَّرِيـق والمسـيل في يـد المقــر: يأخــذه المقــر لــه، والمســألة قــد مــرت بتمامهــا في كتــاب الإقــرار. والله أعلم

باب دعوى الولد

وإذا حبلت الأمة وباعها وسلمها، فولدت ولدًا، وماتت فادعىٰ البائع الولد: يثبت النسب ويرد البائع جميع الثمن.

وقالا: يمسك حصة الأم؛ بناء علىٰ أن رق أم الولد هل يتقوم؟ وقد مر في كتاب العتاق.

ولو لم تمت الأم، ولكن فقأ أجنبي عين الولد فدفع المشتري الولد إلىٰ الفاقئ وأخذ قيمته، ثم ادعىٰ البائع الولد: ثبت نسبه منه، ويأخذ الولد والجارية، ويرجع الفاقئ علىٰ المشتري بما أدىٰ من القيمة، ثم يرجع المشتري علىٰ البائع بجميع الثمن عند أبي حنيفة .

وقالا: علىٰ الفاقئ نقصان العينين، ويرجع الفاقئ علىٰ المشتري بذلك، ثم يرجع المشتري علىٰ البائع بالثمن إلا حصة ما سلم له من أرش العينين، وهذه فروع مسألة الْجُثَّة الْعَمْيَاءَ.

ولو باع أمة حاملًا، فولدت في يد المشتري بعدما اشتراها بيوم، فادَّعَاه البائع، فقال المشتري: لم تحبل عندك وإنما اشتريتها حاملًا: فالقول قول البائع أنها حبلت عنده.

ولو تصادقا علىٰ الحبل في ملك البائع، لكن قال المشتري: اشتريت منك لأكثر من ستة أشهرٍ، وقال البائع: بعتها منك منذ شهر: فالقول قول المشتري في قولهم جميعًا.

وإن أقاما الْبَيِّنَة: فالْبَيِّنَة بَيِّنَةَ المشتري عند أبي يوسف.



وقال مُحَمَّد: الْبَيِّنَة بَيِّنَةَ البائع.

وفي الفصل الأول إذا أقاما الْبَيِّنَة، فالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةَ البائع عند أبي يوسف، ولا رواية عن مُحَمَّد.

واختلف المشايخ علىٰ قوله: أن الْبَيِّنَة بَيِّنَةَ المشتري أم بينة البائع؟

فرعٌ: رجل أقر أن ولد جاريته من فلان وكذبه فلان، ثم ادَّعَاه لنفسه: لا يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يصدق.

فرعٌ: مكاتب اشترىٰ مع رجل ابنًا لمكاتب: تكاتب نصيب المكاتب، ولا يصير نصيب شريكه مكاتبًا، فإن شاء أعتق، وإن شاء استسعىٰ عند أبي حنيفة رحمه الله مثل قوله في الحرين.

وقالا: الولد كله صار مكاتب بكتابة أبيه، ويضمن نصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا، بخلاف الحر فإنه لا يضمن عندهما إلا إذا كان موسرًا.

وإذا ولدت الأمة فكاتب المولىٰ ولدها، أو كاتب الأم الولد، ثم ادعىٰ أب المولىٰ الولد: لا يصدق ولا يثبت النسب.

ولو كاتب الأم لا غير، ثم ذهب الولد أو باعه، ثم ادعىٰ المولىٰ: يثبت نسبه عند أبي يوسف رحمه الله، ويغرم قيمة الولد.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: لا يثبت.

فرعٌ: مكاتبة بين رجلين ولدت فادَّعَاه أحدهما: فالنسب منه، وعليه العقر للمكاتبة، ثم عند أبي حنيفة: هي مكاتبة بينهما نصفان علىٰ حالها، فإن



شاءت أدت فعتقت والولد بينهما نصفان، وإن شاءت عجزت فتصير أم ولد لأب الولد، ويضمن نصف قيمتها للسيد.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: كلها أم ولد له ويغرم لشريكه نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف وهو قول مُحَمَّد في كتاب الدَّعْوَىٰ في الزِّيَادَات.

وقال في الجامع الصغير: يغرم الأقل من نصف قيمتها ومن نصف كتابتها.

فإن جاءت هذه الجارية بولد آخر فادَّعَاه الشَّرِيك لآخر: ثبت نسبه من الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله وهي بالخيار؛ كما ذكرنا.

فإن ادعت عتقت، وإن عجزت صارت أم ولد للأول، وهو ضامن نصف قيمتها لشريكه، وشريكه ضامن لقيمة ولده الثَّانِي للأول.

وفي قولهما: لا يثبت نسبه من الثَّانِي وهي مكاتبة للأول مع الولد الثَّانِي.

فرعٌ: أمة بين مسلم وذمي ولدت ولدًا فادعياه: فهو ابن المسلم.

وقال زفر رحمه الله: يثبت النسب منهما.

فرعٌ: أمة بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه، فجاءت بولد، فادَّعَاه الآخر: فالنسب منه وهي بالخيار: إن شاءت أدت الكتابة إلىٰ من كاتبها وعتقت، ولا ضمان للآخر علىٰ المكاتب إلا أنه يشاركه فيما قبض من بدل الكتابة.

وإن شاءت عجزت وصارت أم ولد للذي ادَّعَاه ويضمن نصف قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله.

ولا فرق بين أن تكون الكتابة بإذن الشَّرِيك، أو بغير إذنه إلا في حرف واحد، وهو أن الكتابة إذا كانت بغير إذنه كان له قبض الكتابة، وإن كانت بإذنه: لم يكن له ذلك.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن كانت الكتابة بإذن الشَّرِيك: فهي مكاتبة بينهما، والحكم فيه كالحكم في المسألة التي بينا في مكاتبته بين اثنين.

وإن كانت الكتابة بغير إذنه: صارت كلها أم ولد للشريك وانتقضت الكتابة.

فرعٌ: أمة بين رجلين ارتد أحدهما -والعياذ بالله- فجاءت بولد فادعياه: فالولد ابن المسلم.

وفي الجامع الكبير: إذا ادعىٰ المرتد ولد جاريته حين ولدت وادَّعَاه أبوه: توقفت الدَّعْوَىٰ عند أبي حنيفة رحمه الله.

إن أسلم المرتد يثبت النسب منه، وإن مات، أو قتل: ثبت من الأب.

وقالا: يثبت النسب من المولىٰ المرتد.

فرعٌ: جارية بين أب وابن فادعياه: فالنسب من الأب دون الابن استحسانًا.

وقال زفر رحمه الله: يثبت منهما.

فرعٌ: امرأة ارتدت -والعياذ بالله- ولها زوج ولحقت، ثم ولدت لأكثر من ستة أشهرٍ منذ لحقت: لا يثبت النسب من الزوج.

ولو رجعت إلىٰ دار الإسلام، ثم ولدت: فقياس قول أبي حنيفة أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهرٍ منذ لحقت يثبت النسب، وإن كان لأكثر: لا يثبت؛ لأنه لا عدة عليها عنده.



وفي قولهما: يثبت النسب إلىٰ سنتين منذ لحقت؛ لأن عليها إتمام العدة إذا رجعت.

ولو سبيت هذه المرأة، ثم ولدت لأقل من ستة أشهرٍ منذ لحقت: ثبت النسب، وإن كان لأكثر من ذلك: لا يثبت.

ويقول في أكثر نسخ كتاب الدَّعْوَىٰ: ولدت لأقل من ستة أشهرٍ منذ سبيت.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قيل: الصحيح أن يقال: منذ لحقت.

وإذا ادعىٰ اللَّقِيط عبدًا أنه ابنه من زوجته وهي أمة، وصدقه المولىٰ، وقال: هو عبدي: ثبت النسب، ويكون عبدًا عند أبي يوسف.

وقال مُحَمَّد: يثبت النسب ويكون حرًا.

فرعٌ: رجل طلق امرأته، ثم تزوجها، ثم ولدت، أو أعتق أم ولده، ثم تزوجها، ثم ولدت؛ فهذا علىٰ ثلاثة أوجه:

إن جاءت لأكثر من ستة أشهرٍ منذ تزوجها إلىٰ سنتين من حين طلقها: يثبت النسب.

وإن نفاه يلاعن ويقطع النسب.

وإن جاءت لأقل من ستة أشهرٍ مند تزوجها:

فإن كان لسنتين منذ طلقها يثبت النسب ولا يقطع باللعان.

وإن كان لأكثر من سنتين منذ طلقها، ولأقل من ستة أشهرٍ منذ تزوجت: لم يثبت النسب، والنِّكَاح باطل عند أبي يوسف، ويجوز في قول أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وأصل الاختلاف في الجامع الصَّغِير: رجل تزوج امرأة وهي حامل من الزِّنَا: لا يطأها حَتَّىٰ تضع حملها.

رجل اشترىٰ امرأته وهي أمة وقد دخل بها، ثم أعتقها، ثم جاءت بولد:

إن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ منذ اشتراها: يثبت النسب، وإن نفاه: ضرب الحد.

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهرٍ منذ اشتراها:

قال أبو يوسف: لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج.

وقال مُحَمَّد: يثبت النسب، وإن لم يدعيه، وإن جاءت به إلىٰ سنتين.

وإن جاءت به لأكثر من سنتين: لا يثبت النسب ما لم يدعيه في قولهم.

وإن ادَّعَاه ثبت النسب ما لم يقر بانقضاء العدة.

ولو لم يعتقها ولكن باعها بعدما اشتراها:

فإن ولدت لأقل من ستة أشهرٍ منذ اشتراها: يثبت النسب وانتقض البيع في قولهم.

وإن ولدته لأكثر من ستة أشهرٍ منذ اشتراها: لا يثبت النسب ما لم يدع، وإن ادَّعَاه يثبت النسب.

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ منذ باعها: في قولهم يثبت النسب وانتقض البيع .

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهرٍ منذ باعها:

قال أبو يوسف: لا يثبت النسب وإن ادَّعَاه ما لم يصدقه المشتري .

وقال مُحَمَّد رحمه الله: إن جاءت به إلىٰ سنتين منذ اشتراها يثبت النسب ولا يحتاج إلىٰ تصديق المشتري.

فرعٌ: أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة، فنظر المولىٰ إليهم، فقال: أحد هؤلاء ابني ومات قبل أن يبين: فالنسب لا يثبت، وتعتق الأم بموته.

وأما الأولاد:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق ثلث كل واحد منهم، ويسعىٰ في ثلثه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يعتق من الأكبر ثلثه، ومن الأوسط نصفه، ومن الأصغر كله.

وعن أبي يوسف رحمه الله هكذا إلا أنه قال: يعتق من الأكبر نصفه.

وإن ولدت ابنًا، وكبر الابن وولد له ابن، ومات الأكبر فنظر المولىٰ إلىٰ الحي والميت، فقال أحدهما: ولدي عتق الحي في قولهم، وإن ولدت ابنتًا وولدت الابنة ابنًا، ثم قال المولىٰ: أحد هؤلاء الثلاثة ولدي ومات قبل البيان:

ففي قياس قول أبي حنيفة: يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعىٰ في ثلثيه.

وفي قول مُحَمَّد: يعتق من الأول نصفها، والوسطىٰ نصفها، والأصغر كله.

وإن ولدت ابنًا، ثم ولدت ابنين في بطن واحد، ثم ابنًا في بطن آخر؛ ثم نظر المولىٰ إلىٰ الأكبر وإلىٰ أحد الأوسطين، وقال: أحدهما ولدي، ثم مات قبل البيان:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق من الأكبر نصفه، ومن الأوسطين من كل واحد منهما نصفه، ويعتق الأصغر كله.

وعنه رواية أخرىٰ: أنه يعتق من الأوسطين من كل واحد منهما أربعة.

وقال مُحَمَّد: يعتق من الأكبر نصفه، ويعتق الأوسطان، ويعتق الأصغر.

ولو أنه نظر إلىٰ الأكبر وإلىٰ الأصغر، فقال: أحدهما ولدىٰ ثم مات قبل البيان:

قال أبو حنيفة: يعتق من الأكبر نصفه ومن الأصغر نصفه ومن الأوسطين نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما.

قال بعض الناس: إن هذا الحرف غلط، وينبغي أن يعتق الأوسطان علىٰ أصل أبي حنيفة.

وقال بعضهم: هذا صواب.

وأما في قول مُحَمَّد: يعتق من الأكبر نصفه وعلىٰ الأوسطان ويعتق الأصغر كله .

فرعٌ: أمةٌ لها ثلاثة أولادٍ ولدتهم في بطونٍ مختلفةٍ من غير زوجٍ، وقال المولىٰ: الأكبر هو ابني: يثبت النسب، والجارية أم ولد له، وسائر الأولاد بمنزلة الأم ولا يثبت النسب.

وقال زفر: يثبت نسبهم جميعًا. والله أعلم

باب إقرار المريض

إذا قال المريض لعبدٍ ملكه في صحته: هذا ابني: ثبت نسبه وعتقَ بلا سعايةٍ.

وإن ملكه في مرضه، ويخرج من الثلث: يرث منه في قولهم، ولا سعايةَ عليه عند أبي حنيفة.

وقالا: يسعىٰ في جميع قيمته.

وإن لم يكن له مال سواه: يسعىٰ في ثلثي قيمته عند أبي حنيفة، ولا يرث.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يرث ويسعىٰ في كل قيمته.

ولو ورث رجلان عبدًا هو ابن أحدهما، والآخر ذو رحم محرم منه، أو لم يكن النسب معروفًا، وادعىٰ بعد الملك أنه ابنه وصدقه شريكه أو كذبه: فلا ضمان ولا سعاية عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإن كان الشَّرِيك أجنبيًا والدَّعْوَىٰ بعد الملك وكذبه الشَّرِيك: فهو كعبدٌ بين اثنين أعتقه أحدهما.

وإن صدقه الأجنبي، أو كذبه في الدَّعْوَىٰ قبل الملك، أو صدقه في الدَّعْوَىٰ بعد الملك: فلا ضمان عليه لكن يسعىٰ في نصيب شريكه.

وأما في قول أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: إن كان الشَّرِيك ذا رحم محرم منه والدَّعْوَىٰ قبل الملك أو بعده وصدقه: فلا ضمان ولا سعاية.

وإن كانت الدَّعْوَىٰ قبل الملك، وكذبه، أو الشَّرِيك أجنبي والدَّعْوَىٰ قبل الملك فصدقه، أو كذبه، أو كانت الدَّعْوَىٰ بعد الملك فصدقه: ففي هذه الوجوه الأربع لا ضمان.



ثم في الرواية الظاهرة عنهما يسعىٰ.

وفي بعض الروايات: إن كان موسرًا يضمن.

وإن كان معسرًا: سعىٰ.

ولو كانت الدَّعْوَىٰ بعد الملك وكذبه، والشَّرِيك أجنبي أو ذا رحم محرم منه: فهو عبد بين اثنين أعتقه أحدهما.

وإذا ولدت المطلقة طلاقًا رجعيًا ولدين لأقل من سنتين: يثبت النسب.

وإن نفىٰ بعد ولادة الأول قبل الثَّانِي: فلا حد ولا لعان.

وإن نفي بعد الولدين: فعليه الحد .

وإن ولدتهما لأكثر من سنتين: ثبت النسب، وإن نفاهما يلاعن إن كان أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذا وما لو ولدتهما لأكثر من سنتين سواء.

وإن كان الطَّلَاق بائنًا فولدتهما لأقل من سنتين: يثبت النسب، ويضرب الحد إن نفاهما.

وإن ولدتهما لأكثر من سنتين: لا يثبت النسب إلا بالدَّعْوَىٰ.

وإن كان أحدهما لأقل والآخر لأكثر:

فعندهما: هذا كما لو ولدتهما لأقل.

وعند مُحَمَّد: كالذي كلاهما لأكثر.

وإذا بلغ امرأة الغائب خبر موته فتزوجت بزوج آخر، ثم جاء الأول:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الأولاد من الزوج الأول .



وقال أبو يوسف: ما جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ من حين تزوجها فكذلك، وما جاءت به لأكثر من ستة أشهرٍ من وقت التزوج فهو من الثَّانِي.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: ما جاءت به لأقل من سنتين منذ تزوجها ودخل بها الثَّانِي: فهو من الأول، وما جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثَّانِي: فهو من الثَّانِي.

وإذا كان العبد الصَّغِير بين رجلين أعتقه أحدهما، ثم ادَّعَاه الآخر أنه ابنه: فإن كان الشَّرِيك اختار الضَّمَان جاز دعوىٰ المعتق، وإن كان اختار السّعَايَة لا يجزئ دعوة المعتق ويجزئ دعوىٰ الشَّرِيك عند أبي حنيفة .

وقالا: لا تجوز دعوىٰ الشَّرِيك، وتجوز دعوىٰ المعتق موسرًا كان أو معسرًا.

وإن اشترىٰ الرجل أمةً فباعها من آخر، فولدت ولدًا فاستحقها رجل، فإنه يأخذ جاريته وقيمة الولد، ويرجع المشتري علىٰ بائعه بقيمة الولد عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يرجع.

رجل باع جارية حبلت في ملكه فأعتق المشتري الولد فادَّعَاه البائع: فدعوته باطلة.

وإن كان المشتري أعتق الأم دون الولد: صحت دعوته.

وقال زفر: لا تصح.

وإن علم أن العلوق لم يكن في ملكه: لم تصح الدَّعْوَىٰ إلا بتصديق المشتري.



فإن صدقه: لا يعتق الولد، ولا تصير هي أم ولد له.

وإن وقع الشك في العلوق أنه في ملكه: لم تصح الدَّعْوَىٰ إلا بتصديق المشتري

فإن صدقه صحت الدَّعْوَىٰ، وعتق الولد، وصارت أم ولد له وانتقض البيع.

فرعٌ: رجلٌ في يده غلامان توأمان ولدا عنده، فباع أحدهما، وأعتقه المشتري، وادعىٰ البائع الغلام الذي في يده: فهما ابنها، وبطل عتق المشتري.

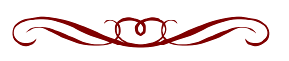
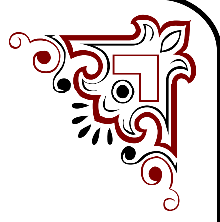
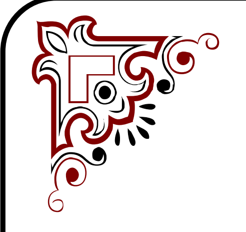
فرعٌ: امرأة منكوحة لرجل ادعت صبيًا أنه ابنها: لم تجز دعوتها حَتَّىٰ تأتي بامرأة تشهد علىٰ الولادة.

وإن كانت معتدة وادعت النسب علىٰ الرجل فقد بينا الاختلاف في كتاب العدة.

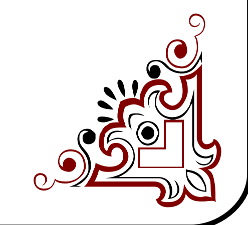
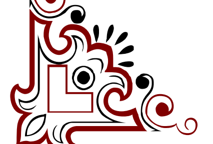
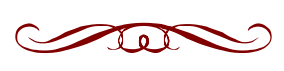
وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة: فالقول قولها من غير حجة.

وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها: فهو ابنها وإن لم تشهد علىٰ الولادة امرأة.

وإن كان الصبي في أيديهما فزعم الزوج أنه ابنه من امرأة أخرىٰ، وزعمت المرأة أنه ابنها من زوج آخر: فهو ابنهما.

كِتَابُ الاستحلاف


كتاب الاسْتِحْلاف

إذا أنكر المدعىٰ عليه وطلب المدعي بينة: فإنه يستحلف بالله دون غيره، ويؤكد بذكر صفات الله تعالىٰ.

ولا يستحلف بالطَّلَاق ولا بالعتاق.

ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ بن عمران عليه السلام.

والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ بن مريم عليه السلام.

والمجوسي بالله الذي خلق النار ويحلفون في بيوت عباداتهم .

وأما المسلمون فلا يجوز تغليظ اليمين عليهم بزمان ولا مكان.

ومن ادَّعَىٰ أَنَّه ابتاع عبده بألف من هذا فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه، ولا يحلف بالله ما بعت.

ويستحلف في الغصب: بالله ما يستحق عليك ما ادعىٰ، ولا يحلف بالله ما غصبت.

وفي النِّكَاح بالله ما بينكما نكاحٌ قائم في الحال.

وفي دعوىٰ الطَّلَاق: بالله ما هي بائن منك الساعة، ولا يحلف بالله ما طلقها.

ولا يستحلف في الدين: بالله ما أقرضتك.

وإنما يستحلف بالله ما له عليك هذا المال الذي ادَّعَاه عليك وهو كذا وكذا دينار، ولا يستحلف في الوديعة ما أودعك؛ لكن يستحلف بالله ما له قبلك هذا الشيء الذي ادَّعَاه ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه.

وإذا ادَّعَىٰ أَنَّه باعه أرضًا وذكر حدودها وموضعها:

فإن أبا يوسف رحمه الله قال: يستحلف بالله ما بعته هذه الأرض بهذا الثمن الذي ادعىٰ.

فإن قال المدعىٰ عليه: قد يبيع الرجل الشيء، ثم يرجع عليه بما قاله، أو فسخ، أو بما سواهما، وإنما أكره إن أقر بشيء فيلزمني: فإنه يحلف بالله ما بينك وبينه هذا البيع الذي ادعىٰ قائمًا الساعة في هذه الأرض.

وكذلك لو لم يقر المدعىٰ عليه للمدعي بشيء من هذا، ولكنه قال: ما بينه وبين هذا البيع الذي ادَّعَاه.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: يستحلف المدعي في هذا كله علىٰ الحاصل، ولا يستحلف علىٰ أهل البيع الذي يدعيه المدعي.

وفي دعوىٰ عتاق الأمة: يحلف بالله ما أعتقتها في هذا الملك الذي تدعي أنك مقيم عليها.

وإن كان المدعي غلامًا مسلمًا والمسألة بحالها: يستحلف بالله ما أعتقته.

ولا يرد اليمين علىٰ المدعىٰ عليه.

وإذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين: وجب عليه القضاء بالنكول.

وينبغي للقاضي أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرات، ويقول له في كل مرة: إن لم تحلف أقضي عليك بما ادعىٰ عليك، فإذا نكل ألزمه ما ادعىٰ عليه.

ومن ادعىٰ قصاصًا علىٰ غيره فجحد: استحلف، فإن نكل حبس حَتَّىٰ يقر أو يحلف.

وإن نكل عن اليمين فيما دون النفس: لزمه القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: النفس وما دون النفس سواء، ولا يقضىٰ بالقصاص ولكن يقضىٰ بالأرش.

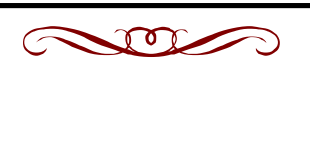
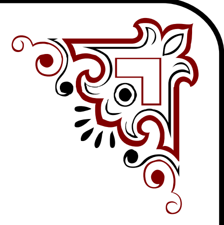
والاختلاف في الِاسْتِحْلَاف في الأشياء الستة قد مر في كتاب النِّكَاح.

فرعٌ: امرأة ادعت طلاقًا قبل الدُّخُول بها: استحلف الزوج، فإن نكل: قضي عليه بنصف المهر.

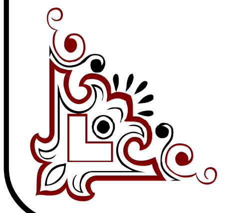
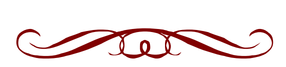
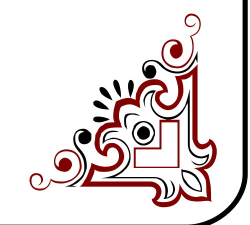
فرعٌ: رجلٌ ورث عبدًا فادَّعَاه آخر: استحلف علىٰ علمه.

وإن وهب له عبدًا واشتراه فادَّعَاه آخر: فاليمين علىٰ البتات.

فرعٌ: رجل ادعىٰ علىٰ آخر مالًا فافتدىٰ يمينه أو صالح منه علىٰ عشرة دراهم: فهو جائز، وليس له أن يستحلفه علىٰ ذلك اليمين أبداً. والله أعلم

كِتَابُ الإكراه


كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا فعل من يقدر علىٰ إيقاع ما توعد به سلطانًا كان أو لصًا، قيل: هذا قولهما.

أما عند أبي حنيفة: لا إكراه إلا من السُّلْطَان.

والإكراه علىٰ وجهين:

إكراهٌ علىٰ فعل شيء، أو تركه وهو مما يجوز له فعله أو تركه عند الضرورة.

وإكراه علىٰ ما لا يجوز له فعله أو تركه عند الضرورة، فما يجوز له فعله عند الضرورة وسعه عند الإكراه، ولا يسعه تركه إن خاف علىٰ نفسه.

وأما ما لا يسعه فعله، أو تركه عند الضرورة لا يسعه عند الإكراه أيضًا.

والخوف أيضًا علىٰ وجهين:

خوف علىٰ تلف نفسٍ أو عضو من أعضائه.

وخوف لا يخشىٰ منه ذلك.

فإن أكره أو توعد علىٰ شيء بتلف نفس أو عضو من أعضائه مما يستباح عند الضرورة، مثل شرب الخمر وأكل الميتة والخنزير وتيقن أنه يفعل به ما توعد أو غالب رأيه ذلك: يسعه تناول ذلك، ولا يحل له تركه.

وإن لم يغلب علىٰ رأيه أنهم يفعلون به ما توعد، أو كان الوعيد مما لا يخشىٰ منه علىٰ نفسه، ولا علىٰ عضو من أعضائه مثل الضرب اليسير والحبس والقيد: فإنه لا يقدم عليه؛ بل يصبر علىٰ الأذىٰ، وهو مأجورٌ عليه.



وإن كان ما هو مأمور به مما لا يجوز استباحته عند الضرورة مثل الكفر بالله، وشتم النبي عليه السلام، وقتل المسلم، والزِّنَا، وضرب الوالدين، ومظالم العباد: فإنه لا يقدم علىٰ ذلك، ويصبر علىٰ الأذىٰ والقتل والحبس والقيد، فإنه مأجور بذلك مثاب عند الله تعالىٰ .

فإن عرض عما أكره كلمة الكفر أو شتم النبي عليه السلام وقلبه مطمئن بالإيمان: فله رخصته في ذلك.

وكذلك في إتلاف مال المسلم إن فعل كان مرخصًا فيه.

أما في القتل والزِّنَا: لا يرخص.

قال: وإن أكره علىٰ أن يصلي للصليب أو لنبي سوىٰ الله تعالىٰ -والعياذ بالل- ففعل ذلك ونوىٰ به لله تعالىٰ: كان له رخصة في ذلك، وإن لم يفعل حَتَّىٰ قتل: كان أفضل وأعظم للأجر.

باب الإكراه في التمليك

إذا أكره علىٰ أن يبيع ماله من رجل: لم يجز.

وكذلك إن باعه بشيء آخر.

وإن أكرهه علىٰ أن يبيع بدراهم مسماة فباع بالدنانير: جاز ذلك .

وإن أكرهه علىٰ الهبة والتسليم، إن وهب من أكره علىٰ الهبة منه ومن غيره، فإن كان مما لا يقسم: جازت حصة الآخر، وكذلك هذا في البيع والشراء.

وإن أعتق المشتري من المكره العبد بعد القبض: جاز، ثم المكره: إن شاء ضمن قيمة عبده المكره، وإن شاء ضمن المشتري إذا أعتقه قبل القبض فهو بالخيار.

وفي نفاذ العتق روايتان.

واتفقت الروايات أنه لو باعه، أو وهبه، أو تصدق به قبل القبض: لا يجوز.

والإكراه علىٰ الإجارة والكتابة؛ كالإكراه علىٰ البيع.

وإذا أكره علىٰ البيع من رجل، فباع بأقل مما أكره: فهو باطل استحسانًا.

وإن باع بأكثر: جاز في القياس بقيمته، وفي الاستحسان: هو باطل.

ومن أكره علىٰ أن يقر لرجل بمال ففعل: لم يلزمه شيء.

وكذلك إن أقر بأقل من ذلك، وإن أقر بأكثر منه: لزمه الأكثر.

وإن أقر له ولآخر بذلك المال: فالإقرار باطل.

وقال مُحَمَّد: إن كان الآخر صدقه، ولم يكن بينه وبين الذي أكره له شركة: صح له ذلك.



باب الإكراه في النِّكَاح والطَّلاق والعتق

وإن أكره علىٰ تزوج امرأة، أو عفو عن دم، أو عتق مملوك، أو طلاق امرأة ففعل: جاز ذلك كله، وكان علىٰ من أكره قيمة عبده.

فإن كان مهر المرأة فوق الذي أكرهه أو دونه: فالنِّكَاح جائز، وللمرأة الخيار.

وإن لم يكن الزوج كُفُؤًا: فللمرأة الخيار، وإن رضيت: فلوليها الخيار.

وإن كان الإكراه في الطَّلَاق قبل الدُّخُول بها: فعليه نصف المهر المسمىٰ، ويرجع علىٰ المكره بذلك.

وإن كان دخل بها: فعليه تمام المهر، ولا يرجع .

ثم في النِّكَاح إن كان المسمىٰ دون مهر مثلها: فلها الخيار إلا أن يبلغها الزوج مهر مثلها.

وإن رضيت بذلك: فلوليها الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا خيار له والنِّكَاح فاسد.

وإن كان مهر المثل دون ما أكره عليه: رجع الزوج علىٰ المكره بالفضل علىٰ مهر المثل.

ومن أكره علىٰ رجعة مطلقة: كانت رجعة، ولا شيء له علىٰ من أكره.

ومن أكره علىٰ أن يقر بالطَّلَاق أو بالعتاق فأقر: فالإقرار باطل.

وإذا أكرهت المرأة حَتَّىٰ قبلت من زوجها تطليقة بألف فقبلت: فالطَّلَاق واقع والمال غير لازم ويكون رجعيًا.

وإن أجازت بعد ذلك:



ففـي قـول أبـي حنيفـة رحمـه الله: جـازت إجازتها ويجـب المـال ويجـب المـال ويصير بائنًا.

وقـال مُحَمَّـد رحمـه الله: إجازتها باطلـة وهـو رجعـي، ولا يـروىٰ عـن أبـي يوسـف رحمه الله.

قيـل: قولـه كقـول مُحَمَّـد، وقيـل: كقـول أبـي حنيفـة، وهـو الأصـح، وهـو فـرع مـن طلق رجعيًا، ثم جعله بائنًا: لا يجوز عند مُحَمَّد، وعندهما يجوز .

فـرعٌ: امـرأة أقامـت الْبَيِّنَـة علىٰ زوجهـا أنـه قـذفها، فلاعـن القاضـي، وفـرق بينهمـا، ثم تبين أنها كاذبة:

فإن كان الزوج طائعًا في اللعان وقعت الفرقة.

وإن كان مكرهًا: فكذلك عند أبي حنيفة.

وقـالا: لا تقـع الفرقـة كمـا لـو تبـين أن الشُّـهُود عبيـدٌ، وهـي مـن صـور مسـألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ.

ومـن أكـره علىٰ أن يعتـق نصـف عبـده، فـأعتق كلـه: فإنـه لا ضـمان عليـه عنـد أبـي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يضمن.

ولو أكره علىٰ أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه:

قال أبو حنيفة: يضمن المكره نصف قيمته .

وقالا: يضمن جميع القيمة.

وإن أكـره علـىٰ شـراء ذي رحـم محـرم منـه، أو علـىٰ شـراء عبـد، قـد قـال لـه: إن اشـتريتك فأنـت حـر، أو علـىٰ أن يقـول لعبـده: إن دخلـت داري فأنـت حـر، فـدخلها، أو علـىٰ تـزوج امـرأة قـال لهـا: إن تزوجتـك فأنـت طـالق وقـع العتـق والطَّلَاق، وعلىٰ المكره قيمة العبد ونصف المهر. والله سبحانه أعلم

باب الإكراه على القتل والإتلاف

رجل أكره رجلًا بشيء يخاف منه التلف حَتَّىٰ قتل رجلًا: فالقصاص علىٰ المكره عند أبي حنيفة ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: الدِّيَة علىٰ من أكرهه ولا قصاص.

وقال بعضهم: يجب القصاص عليهما.

ولو قال لرجلٍ: لأقتلنك، أو لتقطعن يد فلان: وسعه أن يقطع والقصاص علىٰ من أكرهه عند أبي حنيفة ومُحَمَّد، ولا يروىٰ عن أبي يوسف، وقيل: تجب الدِّيَة عنده، وقيل: إنه يجب القود.

ولو قال: لأقتلنك، أو لتلقين نفسك في النار، والنار مما يحتمل أن ينجوا منها: وسعه إلقاء نفسه فيها، وعلىٰ المكره القصاص عندهما.

والرواية عن أبي يوسف مشتبهة .

وإن كان النار بحال لا يحتمل أن ينجو منه لكن له في إلقاء نفسه فيها أدنىٰ راحة: فله أن يلقي عند أبي حنيفة رحمه الله.

وليس له ذلك عند مُحَمَّد رحمه الله ، ويقال: هو قول أبي يوسف رحمه الله.

فإن ألقىٰ نفسه وهلك:

فعندهما: يجب القصاص.

وفي قول أبي يوسف: تجب الدِّيَة بلا استياء.

وإن كان النار بحال لا راحة له في ذلك: لم يكن له أن يلقي نفسه فيها.



وإن ألقىٰ نفسه فيها فهلك: فدمه هدر في قياس قولهم؛ كما لو قال: لأقتلنك أو لتلقين نفسك من شاهق الجبل، ولا راحة له في ذلك، فإن كان له في إلقاء نفسه من شاهق الجبل أدنىٰ راحة: فله أن يلقي نفسه عند أبي حنيفة، وليس له ذلك في قياس قولهما.

فإن فعل وهلك في ذلك: فالدِّيَة علىٰ عاقلة الذي أكرهه عند أبي حنيفة كأنه قتله بحجرٍ كبيرٍ.

وقال مُحَمَّد: يجب القود.

وقال أبو يوسف: الدِّيَة في ماله .

وإن كان الإلقاء بحال يحتمل أن ينجو: فله أن يلقي نفسه في قولهم.

وإن ألقىٰ نفسه وهلك: فالدِّيَة علىٰ عاقلة المكره في قولهم جميعًا.

وإن قال: لأقتلنك، أو لتلقين نفسك في الماء، فإن كان يعلم أنه لا ينجو: فهو كشاهق الجبل.

فصل

رجل قال: اقتلني، فقلته: فعلىٰ القاتل الدِّيَة ولا قصاص.

ولو قال: اقطع يدي فقطع فمات: فلا قصاص عند زفر رحمه الله.

ولو قال: اقتل ابني، أو اقطع يد ابني الصَّغِير ففعل: اقتص منه لابنه الصَّغِير.

وقال أبو يوسف: في قوله: اقتلني: لا يجب عليه شيء.

وفي قوله: اقتل ابني ففعل أَسْتَحْسِنُ أن أجعل عليه الدِّيَة.

ولو قال: اقطع يد ابني فقطع يقتص.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله في قوله: اقتلني مثل قول أبي يوسف، وفي قوله: اقتل ابني مثل قول زفر.

ومن قطع يد رجل بإكراه، ورجل آخر بلا إكراه، فمات:

قال أبو حنيفة ومُحَمَّد: يقتلان .

وقال أبو يوسف: لا قصاص علىٰ واحد منهما، والدِّيَة في مالهما.

والمكره علىٰ الزِّنَا بما يخاف عليه التلف يحد عند أبي حنيفة الأول وزفر، ثم رجع أبو حنيفة، وقال: لا حد عليه، وهو قولهما.

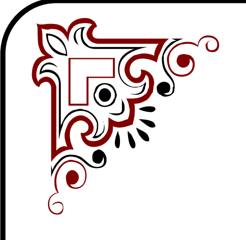
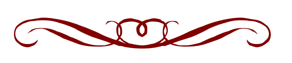
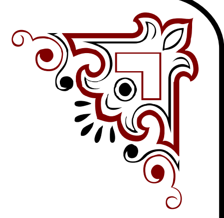
ولا يجتمع العقر والحد، ولا يسقطان جميعًا.

وإن أكره علىٰ إتلاف مال الغير ففعل: فالضَّمَان علىٰ الآمر.

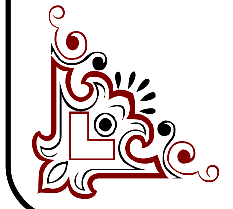
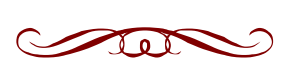
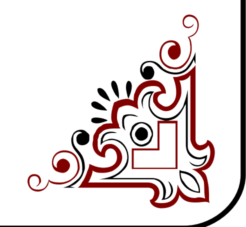
فإن أذن له صاحبه وكان مكرهًا علىٰ الإذن فكذلك.

وإن أكرهه علىٰ قتل المورث ففعل: لم يحرم الميراث والقود علىٰ الآمر. والله أعلم



كِتَابُ المأذون



كتاب المأذون

قال: وللمولىٰ أن يأذن لعبده في التِّجَارَة والصناعة فيصح الإذن فيه، وإن كان العبد غير بالغ بعد أن يعقل البيع والشراء.

والإذن قد يكون صريحًا، وقد يكون دَلَالَةً، فإن تلفظ بلسانه إذا رآه يبيع ويشتري وسكت عنه: فالسكوت هاهنا رضًا منه.

وفي مواضع منها: إذا بيع العبد بحضرته وهو ساكت عنه: يكون إقرارًا بالرق.

وكذلك المشتري إذا قبض السلعة بحضرة البائع وهو ساكت: يكون رضًا.

والشفيع إذا سمع بالبيع ولم يطلب، والبكر إذا زوجت.

والإذن علىٰ وجهين:

عامٌ.

وخاصٌ.

فالعام أن يقول: أذنت لك في التِّجَارَة يصير مأذونًا في التجارات كلها في قولهم جميعًا يبيع ويشتري وَيَرْهَن وَيَسْتَرْهِن.

والخاص أن يقع الإذن علىٰ شراء عين فيقول: اشترىٰ لي بدرهم لحمًا، أو خبزًا، أو اشتر لي ثوب كذا، أو لنفسك، أو لفلان، أو نحو ذلك، فيكون ذلك إذنًا خاصًا في ذلك.

ولو قال: اتَّجِرْ في البز، أو في الطَّعَام، أو قال له: اقعد بالصاغة، أو قال: اتَّجِرْ ستة أشهرٍ، أو يومًا: يكون إذنًا عامًا في التجارات مؤبدًا، والحِرف كلها ما لم يحجر عليه حجرًا عامًا.



باب ما للمأذون أن يفعله وما ليس له أن يفعل

وللمأذون أن يوكل بالبيع والشراء، ويؤجل غريمه، ويصالحه، ويقر علىٰ نفسه بالدين، ويستأجر إنسانًا، أو مكاتبًا، أو دابة، أو مكانًا، ويكري ما اشترىٰ من الدواب والرقيق للعمل، ويدفع المال مضاربةً، ومشاركةً شركة عنان، ويوكل غيره في البيع والشراء، ويأذن لرقيقه في التِّجَارَة، ويعير دابةً أو ثوبًا، أو يدعو إنسانًا إلىٰ طعامه، ويوادع غيره، ويدفع مزارعة، ويأخذ مزارعة.

وإن وهب له هبةً، وقبل: جاز .

وإن كان عليه دين: صرف في دينه.

وإن لم يكن عليه دين: كان لمولاه.

وإن لم يأخذ حَتَّىٰ لحقه دين: صرف إلىٰ دينه.

ولو أقر المأذون بدين في المرض: جاز، غير أنه يبدأ بالدين في الصحة، ثم بالدين في المرض.

وليس للمأذون أن يهب بعوض وبغير عوض، ولا أن يهدي هدية، ذكره الطحاوي.

قال: لا بأس بقبول الهدية المأذون، ومعناه: أن يهدي بشيء يسير.

وليس له أن يقرض ولا يكفل بالنفس ولا بالمال.

وليس له أن يكاتب.

ولا أن يعتق علىٰ مال.

ولا أن يتسرىٰ جارية وإن أذن له مولاه.

وليس له أن يتزوج امرأة إلا بإذن مولاه.

وليس له أن يزوج عبده ولا أمته.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يزوج أمته.

وليس له أن يشارك شركة مفاوضة وإن فعل كان ذلك عنانًا.

فصل

محاباة العبد المأذون تصح، وإن كان مما يتغابن الناس فيه.

ولا تجوز في قياس قولها إلا بما يتغابن الناس في مثله.

والوكيل والمضارب وشريك العنان والمفاوض إذا باع واحد من هؤلاء بمحاباة قليلة أو كثيرة: جاز.

وإن اشترىٰ أحد هؤلاء بأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله: لم يجز.

والأب، والجد، والوصي، والقاضي إذا باع أحد هؤلاء مال اليتيم بأقل من قيمته، أو اشترىٰ لليتيم بأكثر من قيمته: لم يجز إلا إذا كان عينًا قليلًا.

والعبد المأذون والمكاتب إذا باع أو اشترىٰ: جاز ذلك كله بقليلٍ أو كثيرٍ.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: هذا كله لا يجوز إلا بما يتغابن الناس فيه.

باب المأذون يلحقه الدين

ديون المأذون متعلقة برقبته استيفاء يباع للغرماء إلا أن يفديه المولىٰ، أو يقسم ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من ديونهم شيء طولب به بعد الحرية.

وإذا أعتق المولىٰ عبدًا مما في يد المأذون، أو دبر وعليه دين محيط برقبته وكسبه: فعتقه وتدبيره باطل، إلا أن يكون في يده فضل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله: يجوز عتقه وتدبيره.

وأصل هذا: أن دين العبد إذا كان محيطًا بكسبه يمنع الملك للمولىٰ في كسبه.

وإن كان غير محيطٍ:

ففي قول أبي حنيفة الأول يمنع، ثم رجع وقال: لا يمنع.

وقال أبو يوسف: سواء كان الدين محيطًا أو لم يكن: لا يمنع، وكذلك قول مُحَمَّد رحمه الله.

وإن باع من المولىٰ شيئًا بمثل قيمته وعليه ديون: جاز بيعه.

وإن باع بنقصان: لم يجز.

وإن باعه المولىٰ بمثل القيمة أو أقل: جاز البيع.

وإن أخذ الثمن قبل أن يدفع المبيع إليه: فله الثمن.

ولو أن المولىٰ دفع المبيع قبل أن يقبض الثمن صار المبيع للعبد وغرماؤه أحق به، وبطل الثمن، ولا شيء للمولىٰ علىٰ العبد.

وعن أبي يوسف: أن للمولىٰ أن يسترد المبيع ما دام قائمًا.

فإذا استهلك العبد: فلا شيء للمولىٰ .

ولو باع المولىٰ بأكثر من قيمته بقليلٍ أو كثيرٍ: فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا رحمهما الله: المولىٰ بالخيار: إن شاء أخذ من عبده من الثمن مقدار قيمته وأبطل الفضل، وإن شاء نقض البيع.

فلو دفع المولىٰ المبيع إلىٰ العبد، صار الجواب فيه مثل الفصل الأول، وليس للمولىٰ بيع العبد المأذون المديون إلا أن يقضي ديونهم.

وإن أعتقه المولىٰ فعتقه جائز وهو ضامن قيمته للغرماء، وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق هذا إذا كان المولىٰ موسرًا، فإن كان معسرًا: ضمن العبد قيمته، ثم يرجع علىٰ المولىٰ.

وإذا جنىٰ المأذون جنايات، ثم أعتقه المولىٰ وهو لا يعلم: فإنه يغرم الجنايات عشرة آلاف درهم إلا عشرة إذا كانت قيمته أكثر منها.

وإن كان المأذون مدبرًا، أو أم ولد، ثم أعتقها: جاز عتقه، ولا ضمان عليه للغرماء.

فـرعٌ: عبـد مـأذونٌ لرجـل عليـه ألـف درهـم، ألـف حالـة، وألـف مؤجـل، فطالـب صـاحب الـدين الحـال باعـه القاضـي: فـإن نصـف الـثمن يـدفع إليـه، والنِّصْـف إلىٰ المولىٰ حَتَّىٰ يحل دينه.

وقـال زفـر: إذا بيـع العبـد علـىٰ الـدين صـار بمنزلـة موتـه فيـدفع الـثمن إلـىٰ الغريمين كله.

فـرعٌ: عبـدٌ مـأذونٌ عليـه ديـن وكـل الطالـب مـولاه بقـبض الـدين مـن عبـده: فالوكالة باطلة، وإقرار المولىٰ بالقبض لا يجوز، هذه رواية كتاب المأذون .

وقـال في كتـاب الوكالـة: إذا وكـل رجـلٌ رجـلًا بقـبض ديـن علـىٰ ابنـه أو أبيـه، أو مكاتبه، أو عبده: جازت الوكالة.

وإذا وهـب العبـد المـأذون المـديون مـن صـاحب الـدين: جـازت الهبـة، وسـقط الدين.

فإن رجع المولىٰ في هبته: لم يعد الدين أبدًا عند مُحَمَّد رحمه الله خاصةً.

وذكـر قـول أبـي يوسـف رحمـه الله في الزِّيَـادَات: أن المـولىٰ إذا رجـع في هبتـه: عاد الدين.

وروىٰ ابن سماعة عن مُحَمَّد: إن الواهب لا يملك الرجوع .

فـرعٌ: عبـدٌ مـأذونٌ دفـع إلـىٰ رجـلٍ جاريـةً فباعهـا مـن رجـل لـه علـىٰ المـأذون ديـنٌ ألف درهم: صار قصاصًا في قول أبي حنيفة ومُحَمَّد، ويضمن الوكيل.

وقـال أبـو يوسـف: لا يصـير قصاصًـا، وهـي فـرع مسـألة كتـاب البيـوع في الوكيـل إذا أبرأ المشتري من الثمن، أو المسلم إليه.



وإذا باع المولىٰ من عبده دارًا بمثل قيمتها أو أقل:

فإن كان العبد لا دين عليه: فلا شفعة للشفيع فيها.

وإن كان علىٰ العبد دين: فللشفيع الشفعة .

وإن باع بأكثر من القيمة فالاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، قد مر آنفًا، وللشفيع علىٰ قولهما أن سلم الدَّار إلىٰ العبد.

وإن ردت فلا شفعة للشفيع إلا أن يأخذ بجميع الثمن.

فرعٌ: رجل له صبرةُ حنطةٍ وصبرةُ شعيرٍ باعهما من رجل كل قفيز بدرهم وَلَمْ يُبَيِّنْ مبلغ الحنطة والشَّعِير: فالبيع فاسدٌ عند أبي حنيفة إلا أن يعلم المشتري مقدار الكيل قبل أن يتفرقا، ورضي به.

وقالا: يجوز البيع في الكل كلُ قفيزٍ بدرهم.

ولو قال: أبيعك هذه الحنطة، وهذه الشَّعِير كلُ قفيز منها بدرهم: فالبيع علىٰ قفيزٍ واحد عند أبي حنيفة، نصفٌ من الحنطة، ونصفٌ من الشَّعِير.

وقالا: البيع في الكل جائز.

وإذا ولدت المأذونة المديونة، أو وهب لها، أو تصدق عليها: فالغرماء أحق بالهبة والصَّدَقَة والولد.

وقال زفر: لا حق لهم فيها.

باب ما يكون إذنًا في التِّجَارَة

إذا قال المولىٰ لقوم: بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التِّجَارَة فبايعوه والعبد لم يعلم به:

قال في كتاب المأذون: إنه صار مأذونًا.

وقال في الزِّيَادَات: إذا قال الأب لرجلٍ: اشترىٰ من ابني عبده فاشترىٰ الرجل ولم يعلم الابن بأذن الأب: لا يجوز، ولا يصير الابن مأذونًا.

قيل: في المسألة روايتان.

وقيل: الفرق وقع لوضع المسألة.

فرعٌ: عبدٌ مأذونٌ دفع إلىٰ رجلٍ كر حنطة مزارعة علىٰ أن يزرع المزارع في أرض نفسه بالنِّصْف: فهي فاسدة، والخارج كله للمزارع، وعليه مثل الطعام للعبد.

وقال في كتاب المزارعة: إذا دفع إلىٰ رجلٍ بذرًا مزارعة بالنصف: فالخارج كله للدافع، وعليه مثل أجر العامل، وأجر مثل أرضه.

قيل: في المسألة روايتان، وقيل: اختلف الجواب لاختلاف الموضوع.

وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التِّجَارَة: صار العبد مأذونًا.

وروىٰ هشام عن مُحَمَّد: أنه لا يجوز إذن المضارب.

ومن اشترىٰ عبدًا علىٰ أنه بالخيار ثلاثة أيامٍ فأذن له في التِّجَارَة: كان اختيارًا، وبطل الخيار.

ولو باع عبدًا على أن البائع بالخيار فأذن له البائع في التِّجَارَة بغير محضرٍ من المشتري: لم يكن إذنه نقضًا للبيع ما لم يلحقه الدين عند أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: إذنه يكون نقضًا للبيع.

فرعٌ: عبدُ بين رجلين أذنا له في التِّجَارَة: جاز.

فإن أدانه رجل مائة درهم، وأدانه أحد الموليين مائة درهم، ثم بيع العبد بمائة درهم، أو مات العبد وترك مائة درهم:

قال أبو حنيفة رحمه الله: تقسم المائة أثلاثًا؛ ثلثاه للأجنبي، وثلثه للمولىٰ الذي أدانه.

وهذا الاختلاف يوافق الاختلاف الذي في كتاب الديات.

فرعٌ: مدبرٌ قتل قتيلين عمدًا أو خطأً فهذا علىٰ ضد الاختلاف الذي في كتاب الدَّعْوَىٰ.

فرعٌ: رجل ادعىٰ علىٰ آخر جميع الدَّار، وللآخر نصف الدَّار، ويخالف أيضًا مسألة كتاب الوصايا وهي مسألة السيف، وقد ذكرنا جميع ذلك فيما تقدم.

وإذا أقر العبد المأذون أنه افتض هذه الجارية بأصبعه: كان إقراره باطلًا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ومُحَمَّد.

وقال أبو يوسف: جاز إقراره.

ولو أقر المأذون لأبيه بدين وأبوه حر، أو لابنه، أو لزوجته وهي حرة، فإن لم يكن عليه دين: جاز إقراره.



وإن كـان عليـه ديـن: لـم يجـز في قيـاس قـول أبـي حنيفـة رحمـه الله، ويجـوز في قولهما؛ كالاختلاف في الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء.

فـرعٌ: مـأذونٌ بـاع جارية بعبد ودفعها ولـم يقبض العبد حَتَّىٰ مات: فإنـه يسترد جاريتـه إن كانـت قائمـة، وإن كانـت ولـدت، أو قطـع يـدها ووجـب الأرش، أو وطئت بشبهة ووجب العقر، ثـم هلـك العبـد: فلـيس للمـأذون علـىٰ الجارية سبيل ولكن يأخذ قيمتها.

ولـو زادت في يـدي الجاريـة خيـرًا، ثـم مـات العبـد: فللمـأذون أن يأخـذ الجاريـة بزيادتها، وهو قول مُحَمَّد خاصة، وهو قول زفر.

وروىٰ الحسـن عـن أبـي حنيفـة وأبـي يوسـف رحمهـم الله: أن المـأذون يأخـذ قيمـة الجاريـة، ولا سـبيل لـه علـىٰ الجاريـة، وهـذا مثـل الاخـتلاف الـذي في جارية الصداق إذا زادت في يدي المرأة، ثم طلقها قبل الدُّخُول.

وإذا اشـترىٰ المـأذون جاريـةً وتقابضـا فـازدادت الجاريـة في يـدها زيـادة كبيـرة، ثم تقايلا: جازت الإقالة في قول أبي حنيفة رحمه الله.

ولـو أن المـأذون بـاع جاريـةً بـألف وتقابضـا وقطعـت يـدها، أو وطئـت بشـبهةٍ، ثـم تقايلا: فالإقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة.

وقالا: هي جائزة وهي كبيع مستقبل.

وإذا اشـترىٰ المـأذون جاريـةً وقبضـها، وأبـرأ البـائع مـن الـثمن، ثـم تقـايلا: فالإقالة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هي جائزة.



وفرق مُحَمَّد رحمه الله بين هذه المسألة، وبين المسألة الأولىٰ؛ لأنه ليس هاهنا ثمن.

فرعٌ: عبدٌ مأذونٌ اشترىٰ جاريةً علىٰ أنه بالخيار ثلاثة أيامٍ، فوهب البائع الثمن للمشتري، ثم أراد العبد أن يرد الأمة: جاز رده في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قولهما.

فرعٌ: جارية المأذون إذا جاءت بولد فادَّعَاه المولىٰ: ثبت النسب استحسانًا .

ولو اشترىٰ العبد المأذون عبدًا فادَّعَاه المولىٰ أنه ابنه: لم يجز عند أبي حنيفة؛ كالعتق، ويجوز عندهما كما يجوز عتقه.

ولو كان علىٰ العبد دين فقتل المولىٰ عبدًا من عبيد المأذون: فعلىٰ المولىٰ في ماله قيمة المقتول في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف.

وفي قياس قول مُحَمَّد: عليه قيمته حالة.

ولو قتل عبدًا للمكاتب: يغرم قيمته في ثلاث سنين في قولهم.

فرعٌ: حربي دخل إلينا بأمان ومعه عبد له كافر مأذونٌ في التِّجَارَة، فادعىٰ عليه ثلاثة نفر أحدهم ذميٌّ شهد له ذميان، والآخر مسلمٌ شهد له حربيان، والآخر حربيٌّ شهد له مسلمان فباع القاضي هذا العبد: فإنه يقسم ثمنه، فيبدأ بدين الذمي والحربي بينهما علىٰ قدر دينهما، ثم إن المسلم يأخذ من الحربي نصف ما صار له إذا كان دينهما سواء.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجعل دينه بينهم أثلاثًا، وقول زفر مثل ما قال في كتاب المأذون.

فصل

ومن قدم من العبيد مصرًا، وقال: أنا عبد فلان، وزعم أن مولاه أذن له في التِّجَارَة: وسع للناس أن يبايعوه، ويكون حكمه حكم المأذون غير أنه لا يباع في ديونه حَتَّىٰ يحضر مولاه، فيقول: إنه قد أذن له في التِّجَارَة.

ومن قال للناس: هذا عبدي، وقد أذنت له في التِّجَارَة فبايعوه ولحقه ديون، ثم استحقه مستحقٌ: فلأصحاب الديون أن يضمنوا المولىٰ الأقل من قيمته ومن ديونهم.

فصل

وللأب أن يأذن لولده الصَّغِير العاقل في التِّجَارَة.

وكذلك لوصيه.

وللقاضي أن يأذن لليتيم به.

فإذا أذن له القاضي في التِّجَارَة فباع شيئًا من تركة الأب: جاز بيعه في رواية كتاب المأذون.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز بيعه إلا فيما كان من تجارته.

فرعٌ: صبيٌ محجور باع، أو اشترىٰ، أو تزوج، أو فعل ذلك غيره وكبر الصبي فأجاز: تجوز إجازته.

ولو طلق، أو وهب، أو أعتق وفعل ذلك غيره، ثم أدرك، فأجاز له: لم تجز إجازته.

وقال زفر: لا يجوز شيء من ذلك بإجازته.

ومن قال لقومٍ: هذا ابني، قد أذنت له في التِّجَارَة فبايعوه، ثم تبين أنه ابن غيره: كان عليه ضمان ما صار عليه من الدين لغرمائه بالغًا ما بلغ.

بابُ الحجر على المأذون

وإذا حجر لم يصر محجورًا عليه حَتَّىٰ يظهر الحجر علىٰ أهل سوقه.

وإذا حجر علىٰ المأذون ولم يعلم به: فهو مأذون علىٰ حاله .

فلو أن المولىٰ أرسل رسولًا وبلغ الرسالة: صار محجورًا كان الرسول عدلًا أو غير عدل في قولهم جميعًا.

ولو أتاه واحد من غير إرسال المولىٰ فالاختلاف فيه وفي نظائره مر في كتاب الوصايا.

ولو حجر عليهم حجرًا عامًا: صح وصار محجورًا .

وكذلك إن باعه ولا دين عليه.

وإن دبره: لم يصر محجورًا.

وإن كانت أمة فاستولدها: صارت محجورة استحسانًا.

وقال زفر رحمه الله: لا يصير محجورًا قياسًا.

وإن أغمي عليه: لم يصر محجورًا .

وإن جُنَّ أو أبق: صار محجورًا .

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يصير محجورًا.

وإن مات المولىٰ، أو جُنَّ، أو لحق بدار الحرب مرتدًا: صار المأذون محجورًا عليه.

وإذا صار المأذون محجورًا فما أقر به وألزم نفسه من حقوق الأموال: لم يلزمه مولاه بيعه لأجل ذلك ولا الدفع بها، وإنما يطالب به العتق.



ولو حجر عليه، ثم أقر بغصبٍ، أو عاريةٍ، أو وديعةٍ، أو مضاربةٍ:

فإن كان في يدي العبد مال: جاز إقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله في ذلك المال.

ولا يجوز في قولهما رحمهما الله.

ولو أن المولىٰ أخذ المال من يده، ثم أقر العبد بذلك: لم يجز إقراره في قولهم جميعًا.

ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم، وعليه خمسمائة درهم دين، فأقر أن المال الذي في يده وديعة لفلان: ففي القياس قول أبي حنيفة رحمه الله خمسمائة لصاحب الدين الأول، وخمسمائة للذي أقر أنه في حال حجره، ثم يتبعه صاحب الوديعة بألف درهم، فيباع فيه إلا أن يقضي عنه مولاه.

وفي قولهما: خمسمائة لصاحب الدين الأول، وخمسمائة للمولىٰ، ولصاحب الوديعة أن يبيع العبد بخمسمائة، ويبطل عنه خمسمائة، وليس لصاحب الوديعة أن يبيعه.

وإن جنىٰ جنايات، أو أقر بها علىٰ نفسه: فإنه يقتص فيما يجب القصاص وفيما لا يجب القصاص يجب الدفع أو الفداء، المأذون والمحجور عليه فه علىٰ السواء.

ولو قال: إذا جاء غدٍ فقد حجرت عليك: لم يكن محجورًا في يومه ذلك ولا في غدٍ.

وإن حجر علىٰ عبده المأذون، وله عبد مأذون:



فإن كان علىٰ الأول دينٌ: لم يكن حجرًا علىٰ عبده في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وإن لم يكن عليه دين: كان حجرًا علىٰ عبده.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: الحجر علىٰ الأول حجر علىٰ عبده كان علىٰ الأول دين أم لا.

فصل من جنس ما تقدم

عبدٌ مأذونٌ حط من ثمن ما باع شيئًا:

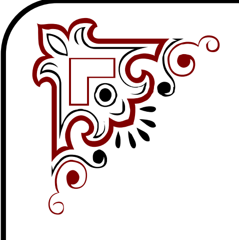
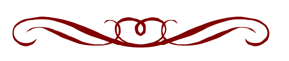
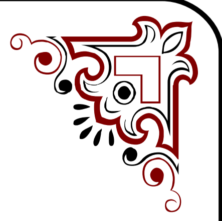
إن حط من عيب وقد حط ما يحط التجار مثل ذلك في العيب: فهو جائز.

وإن كان لم يحط: جاز ذلك الشراء.

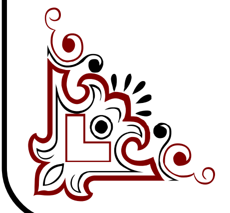
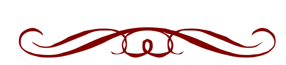
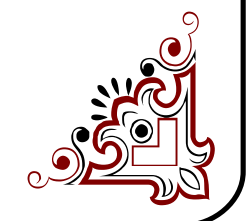
فرعٌ: عبدٌ مأذونٌ عليه دين باعه المولىٰ من رجل وأعلمه بالدين: فللغرماء أن يردوا البيع.

وتأويله إذا كانوا لا يصلون إلىٰ الثمن، وإن كان البائع غائبًا فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: المشتري خصم، ويقضىٰ بدينهم.

كِتَابُ الكراهية



كتاب الكراهية

عامة مسائل هذا الكتاب مرت في كتاب الصلاة والصوم والبيوع والكتب المتقدمة .

ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني .

ويكره أن يبدأ الكافر بالسلام، ولا يرىٰ بأسًا بأن يرد فيقول: وعليكم.

ولا بأن يدخل أهله الذمة في المسجد الحرام.

وتكره الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد .

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن جعل المسجد مصلىٰ فلا بأس به.

ويكره النقط والتعشير للمصاحف.

ويكره أن يقول في الدعاء: اسألك بمعقد العز من عرشك.

وعن أبي يوسف: أنه لم ير به بأسًا.

ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وكل لهوٍ.

ولم ير أبو حنيفة رحمه الله بالسلام عليهم بأسًا، وكرهه أبو يوسف ومحمد.

ويكره إن يجعل في عنق عبده الراية ولا يكره تقيده.

ويكره لمن بانت منه سنة أن يعيدها فيما روي أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.

وروي عن أبي حنيفة رواية أخرىٰ: أنه لا بأس به، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

باب الكراهة في النظر والمس

ولا ينظر الرجلُ من الرجل إلىٰ ما بين سرته إلىٰ ركبته.

والركبة من العورة.

وليست السرة من العورة.

وللمرأة أن تنظر من المرأة إلىٰ ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

وللرجل أن ينظر من امرأته وأمته من قرنها إلىٰ قدمها وغير ذلك أنه ليس من المرؤة النظر إلىٰ الفرج.

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلىٰ الوجه والرأس والعنق والصدر والعضد والساعدين والساقين ولا ينظر إلىٰ ظهرها وبطنها.

ولا بأس بأن يمس منها ما جاز له أن ينظر إليه إذا أمن علىٰ نفسه وعلىٰ الشُّهُود.

ولا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ الحرة الأجنبية إلا إلىٰ وجهها وكفيها إذا أمن الشهوة.

وليس له أن يمس شيئًا من ذلك.

وإن كانا كبيرين لا يشتهيان: فله أن يصافحها لا غير.

وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلىٰ وجه الأجنبية إلا لحاجة يعني الخطبة.

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يقضي عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشَّهَادَة عليها: النظر إلىٰ وجهها، وإن خاف أن يشتهي.

وينظر الرجل من مملوك غيره إلىٰ ما يجوز له أن ينظر إلىٰ ذوات محارمه.

ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي فلا يمسها.

ولا يجوز للمملوك أن ينظر إلىٰ سيدته إلا إلىٰ ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها.

والخصي في النظر كالفحل.

ولا بأس بأن تمس الأمة من الرجل الأجنبي ما يحل لها النظر إليه، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة وتغمزه وتمرضه بالدهن إلا أن يخاف كل واحد منهما الشهوة علىٰ نفسه.

ولا يجوز للقابلة أن تنظر إلا إلىٰ موضع الحاجة من العورة .

وكذلك الخاتن إذا احتاج إلىٰ ختان البالغ.

وكذلك الطبيب إذا احتيج إلىٰ نظر العيب من عورة الرجل والمرأة فإنه يستر منها ما سوىٰ موضع الحاجة منه ويغض بصره ما استطاع .

وكذلك إذا اشترىٰ جاريةً علىٰ أنها بكرٌ فوجدها ثيبًا، واختصما في ذلك، فإن النساء ينظرن إليها .

وكذلك إن تزوج العنين بكرًا وادعىٰ الوصول إليها.

ولا بأس بالاحتقان .

ويكره للمرأة الحرة أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيامٍ فصاعدًا إلا مع زوجٍ أو ذي رحم محرمٍ.

ولا نرىٰ بذلك بأسًا للمملوكات وأمهات الأولاد.

باب شهادة الواحد في أمور الدين

لا تقبل في أخبار الديانات إلا خبر العدل، ويقبل في المعاملات قول الفاسق ويقبل قول الذمي أيضًا.

فرعٌ: رجلٌ أرسل أجيرًا له مجوسيًا، أو خادمًا، أو خاتمًا فاشترى لحمًا، فقال: اشتريته من يهودي، أو نصراني، أو مسلم: وسعه أكله.

فرعٌ: جاريةٌ قالت لرجلٍ: بعثني مولاي إليك هدية: وسعه أن يأخذها ويطأها.

وإذا غاب الرجل عن امرأته فأخبره رجلٌ ثقة أن المرأة ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله: جاز له أن يتزوج أختها في رواية كتاب الاستحسان.

وفي رواية السير الكبير: لا يجوز إلا شهادة رجلين.

وإن أخبره إنسانٌ ثقة أنها كانت مرتدة وقت النّكاح، فإنه لا يقبل في الروايات كلها إلا شهادة رجلين. والله أعلم

باب الكراهية في الأكل

ويكره أكل لُحُوم الْأُتُنِ وَأَلْبَانهَا(١).

ويكره أكل الذنبور والسلحفاة.

وكذلك أكل ما في البحر إلا السمك.

ويكره الأكل والشرب والإدهان في آنية الْفِضَّة.

وكذلك الأكل بملعقة الذَّهَب والْفِضَّة، والاكتحال بميل الذَّهَب والْفِضَّة وما أشبه ذلك.

ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق.

وأما الإناء المفضض لا بأس بالأكل والشرب منه إذا لم يكن وضع الفم في موضع الْفِضَّة، وكره أبو يوسف رحمه الله ذلك.

وكذا الاختلاف في الْمُضَبَّب من الأواني.

وكذا في الْكُرْسِيِّ الْمُضَبَّبِ بالذَّهَب والْفِضَّة إذا لم يجلس علىٰ موضع الذَّهَب والْفِضَّة.

وكذا الاختلاف إذا جُعل ذلك في السقوف، أو جُعل ذلك في المسجد، أو جُعل المصحف مذهبًا، أو مفضضًا.

وكذا الاختلاف في حَلْقَةِ الْمِرْآةِ إذا جعل من الذَّهَب والْفِضَّة.

---

(١) وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من النهي عن أكلها.

ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٣٥)

وأما السَّرْج الْمُفَضَّضِ واللِّجَامِ وَالرِّكَابِ وَالثَّفْرِ: ذكر الكرخي رحمه الله فيه اختلافًا، قال: علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يكره.

وعلىٰ قول أبي يوسف رحمه الله: يكره.

وقول مُحَمَّد رحمه الله مثل قول أبي يوسف فيما حكىٰ بعضهم.

وذكر الطحاوي قول مُحَمَّد مع قول أبي حنيفة.

ولا بأس برزق القاضي إذا كان بيت المال حلالًا جُمع بحقٍ.

ويكره كسب الخصيان واستخدامهم.

قال أبو حنيفة: لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم. والله أعلم

باب الكراهية في اللبس

يكره لبس الحرير.

ولا بأس بتوسده والنوم عليه للرجال في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد رحمه الله: أكره ذلك كله.

وقول أبي يوسف رحمه الله مثل قول مُحَمَّد رحمه الله.

وعلىٰ هذا الاختلاف ستر الجدر، وتعليقه علىٰ الأبواب، ولبس مَا سَدَّاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ غير ذلك[1] مطلق في الحرب وغير الحرب في قولهم جميعًا.

وما كان لُحْمَتُهُ حريرًا وسَدَّاهُ غير ذلك مكروه في غير الحرب وحلال في الحرب.

وأما الحرير كله حرام في الحرب وغيره عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بأس به في الحرب.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصَّغِير: لا يَتَخَتَّمُ إلا بالْفِضَّة[2]، دل إطلاق هذا اللفظ علىٰ أن التَّخَتُّم بالحديد والصفرة والحجر الذي يقال: يَشْبٌ حرام[3].

ولا بأس مسمار الذَّهَب بأن يجعل في حجر الْفَصِّ.

---

(١)لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يلبسون الخز وهو مُسْدًىٰ بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج لما عرف أن العبرة لآخر جُزْأَيْ العلة والنسج بِاللُّحْمَةِ فكانت هي المعتبرة لا السُّدِّيَّ.

ينظر: (درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٢)

(٢)الجامع الصغير (ص: ٤٧٧)

(٣)فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٢٢)

ولا يجوز التحلي بالـذَّهَب والْفِضَّة إلا في الخاتم من الْفِضَّة والمنطقة، وحلية السيف بالْفِضَّة.

ويجوز للنساء التحلي بالذَّهَب والْفِضَّة.

ويكره أن يلبس الصبي الذَّهَب والحرير، والإثم علىٰ من ألبسه.

ولا تشد الأسنان بالذَّهَب، وتشد بالْفِضَّة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مُحَمَّد: لا بأس بالذَّهَب أيضًا.

وروي عن أبي يوسف مثل قول مُحَمَّد، ومثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

وتكره الْخِرْقَة التي تُحْمَلُ وَيُمْسَحُ بِهَا الْعَرَقُ.

وكذلك الْخِرْقَة التي تمسح بها الوجوه أيضًا تكره.

ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو في خاتمه الخيط للحاجة لتذكر الحادثة، والله سبحانه الهادي.

باب الكراهية في الوطئ

ومن اشترىٰ جارية يكره له دواعي الوطئ حَتَّىٰ يستبرئها بحيضة كما يكره الوطئ؛ كالمظاهر حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، وكالمحرم حَتَّىٰ يحل بخلاف الحائض.

وكذلك من جمع أختين في ملكه وقبلهما بشهوةٍ، ويحرم عليه الدواعي فيهما حَتَّىٰ يملك فرج الأخرىٰ من غيره بملك أو نكاح أو إعتاق.

رجل أراد أن يشتري جاريةً: فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها.

وعن مُحَمَّد رحمه الله: أنه يكره للشاب مس شيء من ذلك، ويباح النظر للشراء، وإن كان يشتهي.

ولا يباح المس للشراء إن كان يشتهي.

وإذا حاضت الأمة: لم تعرض بغير إزار.

ويجوز للأجنبي النظر إلىٰ ظهرها وبطنها .

ويكره أن يقبل الرجم فم الرجل، أو يده، أو شيئًا منه، أو يعانقه ولا بأس بالمصافحة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بِالتَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ، وهذا الاختلاف في الْمُعَانَقَةِ في إزارٍ واحدٍ، أما إذا كان عليه قميص، قالوا: لا بأس به. والله سبحانه أعلم

باب الكراهية في البيع

لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّرْقِينِ(١).

وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْعَذِرَةِ(٢).

فرعٌ: رجلٌ علم جارية أنها لرجل فرأىٰ آخر يبيعها، فقال: وكلني صاحبها ببيعها: وسعه أن يبتاعها ويطأها.

فرعٌ: مسلمٌ باع خمرًا وأخذ ثمنها وعليه دين: فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منها.

وإذا كان الاحتكار والتلقي في بلدٍ لا يضر بأهله: لا بأس به، وإذا أضر: فهو مكروهٌ.

وإذا اشترىٰ طعامًا في غير المصر وجلبه إلىٰ المصر وحبسه:

قال أبو حنيفة لا بأس به.

وقال مُحَمَّد: يكره له ذلك .

وقال أبو يوسف: كل موضع يمد منها إلىٰ المصر في العادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار.

(١)لأنه منتفع به يلقىٰ في الأراضي طلبا لكثرة الريع، ويجري فيه الشح والضنة وتبذل الأعواض في مقابلته فكان ما لا يجوز فيجوز بيعه كسائر الأموال، بخلاف العذرة فإنه لا ينتفع بها إلا بعد الخلط، وبعد الخلط يجوز بيعها وهو المختار، ويجوز الانتفاع بعد الخلط بها كزيت وقعت فيه نجاسة.

ينظر: (الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٢)

(٢)وَهِيَ رَجِيعُ الْآدَمِيِّ. ينظر: (درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٨)



واختلفوا في مدة الاحتكار:

فعن أصحابنا رحمهم الله قدروا بشهر.

وَلَا يُسَعِّرُ بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطَّعَام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا(١).

عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر.

وإذا فعل ذلك وتعدىٰ رجل وباع بثمن فوق ما أمره ذلك: صح بيعه؛ كما لو باع بما قدره الإمام.

وإذا رفع هذا إلىٰ الإمام يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله علىٰ اعتبار السَّعَةِ وينهاه عن الاحتكار.

وإن رفع إليه مرة أخرىٰ وعظه فأوعده وهدده، فإن رفع إليه مرة ثالثة: حبسه وعزره علىٰ ما يرىٰ الإمام.

والاحتكار المكروه يختص بالأقوات؛ كالحنطة، والشَّعِير، والتين عند أبي حنيفة.

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُسَعِّرُوا فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ»

ينظر: (الدر المختار (ص: ٦٦٢)



وقال أبو يوسف: ما أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فهو احتكار ثوبًا كان أو غيره(١).

وعن مُحَمَّد أنه قال: لَا احْتِكَارَ فِي الثِّيَابِ.

وأما التلقي إذا كان يضر بأهل البلدة: فهو مكروه أيضًا.

وإذا كان لا يضر: فإنه غير مكروه، هذا إذا كان لا يلبس علىٰ أهل التِّجَارَة سعرًا(٢).

ولا بأس بَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ.

---

(١)الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره وتقييده بقوت البشر والبهائم قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوىٰ.

وقال أبو يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا.

ينظر: (حاشية الشرنبلالي (١/ ٣٢١)

(٢) صورة التلقي: أن يخرج من البلدة إلىٰ القافلة التي جاءت بالطعام يريدون البلدة واشتراها خارج البلدة وهو يريد حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتىٰ تدخل القافلة في البلدة، فإن كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه إذا كان في وقت الحاجة لأهل البلدة إليها، وإن كان لا يضر بأهل البلدة فلا يكره إذا كان لا يلبس علىٰ أهل القافلة سعر أهل البلدة، ولا يغرهم بأن أخبر أن قيمة الطعام في البلدة كذا وهو صادق في ذلك، فأما إذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه لحق أهل القافلة.

ينظر: (المحيط البرهاني (٧/ ١٤٧)

ويكـره بيـع أرضـها عنـد أبـي حنيفـة، هكـذا ذكـر الطحـاوي عـن أبـي يوسـف ومُحَمَّد(١).

والمشهور عنهما: أنه لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عن أبي حنيفة.

ولا بأس بِبَيْعِ الْعَصِيرِ وإن كان يعلم أنه يَتَّخِذُهُ خمرًا(٢)، وقالا: يكره.

(١)ويجوز بيع بناء بيوت مكة؛ لأن الحرم للبقعة لا للبناء.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: كره إجارة بيوت مكة في الموسم من الحاج، والمعتمر، فأما من المقيم والمجاور فلا بأس بذلك، وهو قول محمد - رحمه الله -.

ينظر: (بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)

(٢)وذلك لأن العصير مباح جائز التصرف فيه، وإنما المأثم على من يتخذه خمرًا لشربها، فأما البائع فلا شيء عليه في ذلك، كبيع الحرير والحلي من الرجال: فهو جائز مباح وإن لم يأمن أن يلبسه الرجل، أو يستعمله فيما لا يجوز. ينظر: (شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٩١)

باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه

رجل رأىٰ رجلًا يقتل أباه عمدًا أو لم يره لكن أقر بالقتل عنده، وادَّعَىٰ أَنَّه إنما قتله لأنه ارتد عن الإسلام، أو لأنه قتل وليًا له لا يعلم الابن من ذلك: فله أن يقتص منه إذا لم يكن وارثًا غيره.

وإن عاين ذلك من القاتل، أو سمع منه: فله أن يعين الابن عليه.

وإن شهد عند الابن شاهدان علىٰ قتله، أو علىٰ إقراره بالقتل: فلا ينبغي له أن يقتله ما لم يحكم به الحاكم.

وإن شهد عند الابن بما ادعىٰ القاتل شاهدان: لم يعجل الابن بالقتل ولكن يتثبت.

وكذلك لو رأىٰ الابن رجلًا أخذ من أبيه مالًا وأقر عنده، ومنع الابن حَتَّىٰ يأخذ منه.

وإن لم يكن كذلك ولكن شهد شاهدان بذلك عنده: لم يسع له أن يأخذ منه، ولا أن يقاتله إذا كان الأخذ بحجر ويدعي ذلك لنفسه.

وإذا حكم الحاكم بمال أو طلاق أو غير ذلك علىٰ رجلٍ فقيه وهو يرىٰ خلاف ذلك الحكم وأنه يفتىٰ به، وأنه ينبغي أن يتبع لرأي الحاكم إذا كانت المسألة فيها خلافًا بين العلماء والحكم من أهل الاجتهاد .

ولو رفع إلىٰ حاكم سواه فحكم بخلافه: نقض حكم الثَّانِي.

وكذلك إن كانت وقعت مسألة فأخذ فتوىٰ الفقهاء إلىٰ ما يراه الحاكم إذا كان ذلك مسألة خلاف.



وعن أبي يوسف رحمه الله: في رجل حلف لا ينظر إلىٰ حرام، فنظر إلىٰ وجه امرأةٍ أجنبيةٍ أو يدها: لا تطلق امرأته وأكره ذلك.

ولو قال: إن لم أكن وجدت فلانًا علىٰ الْحَرَامِ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وقد رآه قد خلا بامرأة أجنبية، قال: لَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ.

ويكره وَصْلُ شَعْرِ بني آدم، ولا يكره شعر غيرهم.

وفي اللُّقَطَة أخذها ليعرفها أحب من تركها.

وإن ماتت امرأة حامل وفي بطنها ولد يضطرب: فإنه يشق بطنها.

وإن ابتلع درةً، ثم مات لم يشق بطنه. والله أعلم بالصواب.

وافق الفراغ من كتابتها بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ علىٰ يد أضعف عباد الله وأحوجهم إليه محمود بن أحمد بن مُحَمَّد الراي الحنفي الساكن يومئذ بغزة المحروسة في العشرين من شهر جمادىٰ الآخرة من شهور سنة اثنىٰ عشر وثمانمائة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

غفر الله له ولمن دعا لوالديه بالمغفرة وله وللمسلمين. آمين